مدرسه
اورآق
عدد ۳۵۹

سبط
عدد ۴۱

حاشیة المطول للسیرامی
رحمه الله تعالی امرار

ام

من کتب العبد الفقیر الی الحق القدیر
محمد الشهیر بشیخ زاده جعل الله
العلم والتقی زاده

٤٧٦٩

ثم اسصحه العبد القصر الله سحانه
محمد حلمی عفرله

مدوف بهذه المکتبة السلطانیة المسمی حضرت سلطانیم الاعظم الاکرم
سلطان سلاطین البحر والبر السلطان ابن السلطان السلطان العادل السلطان الغازی
محمود خان واسعد فی کل وقت وآن وهنیئا صحیحا
لمن طالع واسعاد وآنا العبد القصیر الی الحق المبین
نعمه الله المامور بتسلیم اوقاف الحرمین الشریفین
عفرله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على سيدنا
الحمد لله الذي زين سماء البلاغة بمصابيح البيان فاهتدينا بها الى تلخيص البيان
في ايضاح المعاني بلوامع البيان والصلاة والسلام على المؤيد بالبراهين الباهرة
باسرار البلاغة محمد وآله واصحابه الذين اخذوا قصب السبق في مضمار
الفصاحة والبراعة وبعد فيقول العبد الفقير الى رحمة ربه الغني الكبير
يحيى بن سيف التبريزي بلغه الله مناه ووفاه ما يتمناه هذا شرح لتلخيص
على المطول شرح تلخيص المفتاح للعلامة امام ائمة البلاغة ببيانه وسالك
ازمة الفصاحة ببنانه مسعود بن عمر المدعو بسعد التفتازاني سقى الله
ثراه وجعل الجنة مثواه يشتمل على دقايق رائقة ولطايف شائقة وقواعد
مهمة للشوارد وضوابط نقيد الاوابد جعلتها تحفة لفضلاء الدهر
وعمدة للعصر ادام الله تعالى ايامهم لترفع كافة الانام في رياض فضايلهم
وتلتمع جميع الخلايق في حياض فواضلهم والمرجو ممن ينظر فيها ان وجد
طغيانا من اللسان او عثرة في البيان ان يسبل عليه ذيل العفو والاغماض
ولا يتعرض بسهام المرة والاعتراض بل يصلحها بنظام الصايب وفكر الثاقب
فان العبد بجمود الذهن وقلة البضاعة معترف ومن تيار بحار فضلاء
الزمان معترف اعادنا الله من قول مدخول وعمل غير مقبول هذا ونحن
في زمان قد صار فيه الجهل محبوبا والعلم ممقوتا تلي وجهه مقلوبا لا سيما
فن الادب قد انطمس معالمه ودهت دعائمه وانى رمن منارة وخفت
آثاره ما لكن الفضل مطلوب لذاته والكمال محبوب لحسن ثمراته ولكل
نفس طالبة قبس من الالهوت وليس العلم وقفا على قوم لشغل بعدهم باب
الملكوت فلنشرع في تحريره مستعينا بالله تعالى في تصحيح المقدمات ومنبها

اليه في تنقيح المهمات ولقد نبهنا انه خير موفق ومعين عليه توكلت وهو حسبي
ونعم الوكيل الحمد لله الذي القى الالهام القاصي في القلب بطرايق الفيض
وهو احترازا عن الوسوسة وقيل الالهام القاصي في القلب خيرا كان او شرا
فيتناول الوسوسة ولا بد من قيد عدم الواسطة والاعلام اعم منه والفيض
اصطلاحا فعل فاعل لفعل دائما لا لعوض ولا لغرض ومنه قولهم المبدأ الفياض
اعلم ان كل مصلحة يترتب على فعل فهي من حيث انها ينتجه للفعل تسمى فايدة ومن
حيث انها ظرف لدوام الفعل تسمى غاية ومن حيث انها مطلوبة للفاعل من اقدامه على الفعل
تسمى غرضا ومن حيث انها باعثة للفاعل باقدامه على الفعل تسمى علة غايية فالفايدة
والغاية متحدتان بالذات مختلفتان بالاعتبار كما ان الغرض والعلة الغايية ايضا
كذلك الا ان الغرض بالنسبة الى الفاعل والعلة الغايية بالنسبة الى الفعل والاول
اعم من الاخرين مطلقا والفيض لغة مصدر فاض الماء اذا كثر حتى سال من جانب
الوادي فوصف الوهاب بدانا باعتبار انه نزل منزلة ما يزاد على وضعه فاله
من جوانبه او هو وصف له بنعت مواهبه او بمعنى النسبة اي ذو الفيض والمعاني
هي الصور العقلية من حيث انها تقصد باللفظ والمعنى لغة مفعل بمعنى المقصد من
عناه اذا قصده فمن حيث انه يحصل من اللفظ بسبب معهود ما ومن حيث وضع له
اسم يتسمى الان المعنى فلا يخص بنفس المفهوم دون الافراد والمسمى بهما فقال
لكل من زيد وعمرو مسمى الرجل ولا يقال انه معناه وحقايق المعاني هي الصور المطابقة
للواقع والبيان هو الكلام الفصيح المعرب عما في الضمير وقيل كشف الكلام الفني بالكلام
الحسي ودقايق معانيه الحقيقة والمراد بهما ههنا هذان العلمان وخص الحقايق بالمعاني
لانها تقابل الظواهر هذا ظاهر الامر وهذا حقيقة الالفاظ ظواهر المدركات والمعاني
حقايقها فبينهما مناسبة والبيان كيفية الافادة في هذا الفن وهي امور دقيقة

مطلب في انّ النعمة والقوة بين النعمة والنعمة

زائدة على اصل الافادة فبينه وبين الدقائق مناسبة هذا الاعتبار فخصها بدو البدايع
جمع بدعة وهي الغريبة والآبادي جمع يد بمعنى النعمة فان اليد بمعنى الجارحة
يجمع على الايادي والنعمة هي المنفعة المفعولة الى الغير على سبيل الاحسان
فخرج المنفعة المفعولة الى نفسه والمفعولة الى الغير على سبيل المعاوضة او جلب
منفعة او دفع مضرة والنعمة بفتح النون التنعم والروايع جمع رايعة من رَاعَهُ
اي اعجبه والاضافة فيهما من قبيل اضافة الى الموصوف اضافة معنوية بيانية
مثل جرد قطيفة واخلاق ثياب والاتقان هو الاحكام وانما فضله تمامًا تقدم
لانه من صفات الذات وما تقدم من صفات الافعال وانما اخره اهتمامًا بشان
ما تقدم لاظهار ما انعم الله تعالى عليه ورعاية لبراعة الاستهلال وبدايع الايادي

مطلب في معنى الحكمة

تتمم للبراعة والحكمة هي العلم بحقايق الاشياء ومصالحها ومحالها والنظام هو
الخيط الذي ينظم به اللولو والمراد هو الترتيب مجازًا لانه لازمه والمراد المحال
هو الحكمة وانما عبّر عنها بالمحال تنبيهًا على انها داعية لان يكون العالم على هذا النظام
المخصوص والكرامة اشد الرحمة والانام من اسامي الجمع وهو الناس والافضال هو
الاحسان والنبي والرسول قيل واحد وهو الانسان المبعوث الى الخلق لتبليغ
ما اوحي اليه وقيل الرسول من جاء شريعة مستقلة والنبي قد يكون تابعًا لمن
قبله في شريعته كيوشع لموسى عليه السلام وقيل الرسول من ارسل الى العباد والنبي
من ينبأ ويخبر عن الله تعالى وان لم يكن مرسلًا اليهم وهذا هو الموافق للدليل
اللغوي ونبع الماء ينبع وينبوع نبوعًا خرج والينبوع عين الماء ويجمع على ينابيع الشيء
ينبع وينبع ينبعًا ونبوعًا ظهر والصيصي هو الاصل والكرم صفة نفسانية
تحمل صاحبها على البذل وايصال المنافع والسماحة هي السخاوة وهي مختصة بالمال
والكرم اعم والدوحة هي الشجرة العظيمة شبّه محل الفصاحة بها في الاشتمال على ثمرة

الفروع والانواع والمن بفتح والمَنّ بفتح النون هو المصاحة وتلألأ لمع والغرة
بياض في جبهة الفرس نقد الدرهم والحق ضد الباطل ومعناه الثابت شبّه الحق
بالفرس الاغر في الحسن والقول فيه استعارة مكنية واثبات الغرة له تخييل ويجوز
ان يكون من قبيل الجين الماء وهذان الوجهان يجريان في وجه الدين اشرق بترشح
والدين وضع الهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات اي
بخصص الرضى فخرج التخصيصات الصناعية وغيرها مما شرع للكفار والمنافقين
شياطينهم وقوله سائق احتراز عما ليس بسايق من الاوضاع الالهية كتخصيص تعالى اناث
الزروع والاشجار ببعض الامكنة والازمنة وقوله لذوي العقول احتراز عن
الاوضاع الالهية السابقة للحيوانات الى افعالها المختصة بالاعيان والاحيان وقيل
احتراز عن الاوضاع المتعلقة بنفس العقول المجردة اذ لا تكاد لما كلفوا به دين
الآن يصطلح عليه احد وهذا على قول الحكماء المتكلمون لا يقولون بوجود المجرد
سواه تعالى وقوله باختيارهم متعلق بسايق اشارة الى ثبوت الاختيار في
الفعل والترك ليكون عبادة يترتب عليها الثواب او معصية يترتب عليها العقاب
ويجوز ان يكون احترازا عن الوجد انيات السابقة اصحابها الى غاياتها وقوله
المحمود يجوز ان يكون صفة مادحة لاختيارهم اشارة الى حسن التكليف وان
يكون احترازا عن الكفر فانه وضع الهي عند من يقول بخلق افعال العباد وارادة
غير الحسن والخير هو الثواب وقوله بالذات يجوز ان يتعلق بسابق وان يتعلق
بالخير لان الوضع الالهي انما هو للسوق فيكون لذاته وكذا الثواب خير لذاته لا
بوسط شيء آخر والخير هو الشيء الحاصل لما من شانه ان يحصل لدى ما يناسبه
ويليق به والفرق بينه وبين الكمال اعتباري لان الحاصل المناسب خير من حيث
انه موتو وكمال من حيث انه انتقل من القوة الى الفعل ويطلق الدين على الاوضاع الباطلة

بالاشتراك اللفظي لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا وقوله تعالى لكم دينكم
ولي دين الاية وعلى الاوضاح الحقه بالاشتراك المعنوي المشكك دون
المتواطي لقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم ويجوز ان يكون اطلاقه على الجميع بالاشتراك
المعنوي بان يراد به ما يعتقد ويتعبد به حقا كان او باطلا وما به الرسول عن
الله تعالى شرع من حيث انه بينه واظهره ودين من حيث انه يدان ويتعبد به
ووصلة من حيث انه يعلى ويسمى على الامد والذي هو الظلمة واليقين هو الاعتقاد الجازم
المطابق ويجري في دجى الباطل ونور اليقين ما مر في غرة الحق من الوجهين والتفضيل
هي الكمالات النفسانية والاستيجاب هو الاستحقاق والعلوم ادراك الكليات
والمعارف ادراك الجزئيات وحقايقها ما هي به هي في نفس الامر والتصديق
هو الغرض والصناعة ملكة نفسانية يقتدر بها على استعمال موضوع ما الى الغرض
غرض من الاغراض على وجه البصيرة والثالثة هي المعنى الدقيق الذي يستخرج
بالفكر مرتكزة في الارض اذ اثرتها قوله لا سيما اي خصوصا والتي هو
المثل وما موصولة فما بعدها من فوق على انه خبر مبتدا محذوف اي هو وزائدة
فما بعدها مجرور باضافة التي اليه ويجوز النصب على التمييز اذا كان نكرة
مثل زيد كامل في صفاته لا سيما عالما فما كافة وفتحة التي بنائية مثل لا رجل
وعالما تمييز ولا سيما في موضع الحال كانه قيل حال كونه لا مثل له من جهة
العلم فهو كقوله تمر ولو جنانيا مثلا مدحا واما اذا كان معرفة فمنع الجمهور النصب
وجوزه البعض حملا على الاستثناء المنقطع نظرا الى الاولوية فانها ثانية طابعها
منتقدة عما بعد مثلها فاذا قيل القوم كلهم لا سيما زيدا كان معناه القوم لتسوا
بادنى بالكرم من غيرهم الا زيدا ولا يخفى ما فيه من التكلف وهذه اللفظة تستعمل
في مقام الترقي من الادنى الى الاعلى فيفيد ثبوت الحكم فيما بعدها بالطريق

مطلقا لا سيما

الاولى

الاولى تقول جاني القوم لا سيما اخوك واخيك فانه يفيد مجيء الاخ بالطريق
الاولى لكون سبب المجيء فيه اقوى من غيره من صداقة او قرابة او نعمة ونحوها ونظم
القرآن لفظه وانما يستعمل النظم دون اللفظ نادرا نظرا الى ان اللفظ هو الرتبي
واشارة الحسن تأليفه لنظم الاولى وبيان معناه ان كان ينبئ على الفعل فهو
فعل وان كان ينبئ على استعمال القواعد فهو تأويل والتبيان هو البيان الكامل
وقيل البيان هو الاظهار بغير حجة والتبيان هو الاظهار بحجة قوله ايضاح العالم
اي موضح لعلامات وعلامة الايجاز وثمر الفصاحة اشتمال الكلام على ترتيب
يقبله الطباع ويرتاح اليه النفوس والتلخيص هو التبيين والشرح وغامض الكلام خلاف
الواضح والمفصل على صيغة الفاعل من افصل الامر اذا اشتد وقد ضمن الغوص
وهو التدخل في الماء معنى الاطلاع وفرائد الدرر منظومها جمع فريد والمصباح
هو السراج اراد بتنويره الافكار الموصلة الى معاني التأويل بالضوء في الابصار
الى المقصود وقدر في الضوء الموصل وضمن شافية معنى الاغناء واللباب الخالص
وصفي الشيء يصفو صفوا وصفاء وشراب السبيل بضم العين معظمه ونحار سائليه
اي نواله من قبيل جبين الماء والاطراء هو المبالغة في المدح والتقليد اثبات قول
الغير من غير دليل طفق يتعاطونه اي شرعوا يتناولونه والتوثيق هو التحكيم
والتسديد هو الاستقامة يجمون اي يدورون والرتبة بكسر الراء
ولحن القول التي في الحبل وشرحت الماشطة سرح رؤوسا حارت والحدقة
سواد العين والغشاوة الغطاء والبضاعة المتاع والتحقيق اظهار الحقيقة والبصيرة
قوة يحصل بها التمييز التام والاطلاع الكامل والانطباع الارتسام والاستقرار
والتعقل ادراك الشيء مجردا عن المشخصات والمراد هنا مطلق الادراك بالضمائر
النفوس رجل الشيء معقله والمنهج بفتحتين بعد والرمزة هي الاشارة

واراده

طرق الوسواس

تشبيها لها

مطلب
في الفرق بين
التفسير والتأويل

الالهي
جمع لؤلؤة

بالشفتين والحاجب واللحظ هي الابصار بنظر خفيف والوطر هو الحاجة والاجالة
هي الادارة والقداح جمع قدح بكسر القاف وسكون الدال وهو السهم قبل ان
يراش ويركب نصله شبه استقراء الفكر بارادة القداح في الترتيب الموصل
الى المقصود واثبات القداح تخييل ففيه استعارة مكنية ومستودعات اسراره
مثل بدايع الايادي بمعنى اي حملني والهمة هي القوة الداعية الى الترقي الى
مراتب الكمال ومفرط الشغف كمال الحرص ومحط رحاله عطف بيان جرجانية
خوارزم وهي اسم لتوجهاد والمحط موضع الحط ورحل البعير اصغر من القتب
وخيم بالمكان اقام به والبائقة هي الداهية وطوارق الحدثان عوارض المصيبة
قوله اشمر اي رفع ازاره عن ساق الجد هو من قبيل ملء الملام والتشمير عن
الساق كناية عن الاهتمام والاعتناء قد ضمن معنى الذهاب والافتتاح هو
الاكتساب والجمع والاقتلاد هو الافتطاع اي اخذ فلذة الشيء اي قطعته والاناسي
جمع انسان اصله اناسين قلبت النون ياء ادغمت والمراد به هو النفيس والعين
هو المختار اي تحصيل نفيس مختار اللطائف وسقط الشيء بعضه قوله اراجع
استيناف جواب عما يقال كيف التفحص والتفتيش اوحال من صرفت ونصب
السبق نصب كان يغزو في الميدان اذا اخذ الفارس عاديا عدا سابقا اي استعمل
فيمن فاق اقرانه في فن من الفنون على سبيل الاستعارة التمثيلية والحذق
المهارة من باب ضرب وغرر الفوائد محاسنها والمخانجة هي المحاذبة والمناوشة
والكفاة ما يعتمد عليه والقدوة هو المقتدي والمنتجع هي المنتاب الى البحر في الكثرة
والعظم والشؤبوب هو الدفعة من المطر وغيره والفردوس حديقة في الجنة هي
اعلاها واوسطها والجمع باعتبار اشتماله على بساتين متعددة وغرر اضافة
بيانية فلا يقال فيه استعارة بالتزام بذكر جميع الاصول فلا يليق مقام المدح خاويا

جامعا

جامعا مختويا مشتملا والعائدة هي المنفعة والخلة هي الخصلة والمنى جمع منية
والعقد بالكسر القلادة يعوفني يعنيني والمشهد مجمع الناس والمعهد المنزل
والمصدر موضع الصدر اي الرجوع والمصادر والموارد الابواب لانها
مواضع الصدر والورود شبه العلم بدار قد خربت وسدت ابوابها في عدم
الالتفات اليها والاقبال عليها والرواسم جمع رسم وهو العلامة والاطلال ما ارتفع
من آثار الدار عفت اندرست وشفت اشرفت وشموس الفضل من الحبس فسل الجيوش
الماء والاقوال هو الغروب والكاظمة الشاطئ الذي لا غير به والتلهف هو التحسر
حرما من حرم يحرم حرمانا كسمع سماعا وحرما من باب ضرب يضرب ومعناه المنع
والاهتداء هو الوصول الى المطلوب اتفاقا ويقابل الضلال وهو فقدان المطلوب واما الهداية
فان كانت لازمة فهو بمعنى الاهتداء وان كانت متعدية فتارة تتعدى بنفسه واخرى
بالحرف مثل شكرته وشكرت له وذهب الزمخشري الى اشتراط فيها الوصول على
التقديرين وذهب الامام الى انه لا يشترط على التقديرين فهو هم الهداية خلق
الاهتداء على القول بالاشتراط وعليه قوله تعالى ويهدي من يشاء الآية هي
الدعوة الى الحق على القول بعدم الاشتراط وعليه قوله تعالى واما ثمود فهديناهم
فاستحبوا العمى على الهدى الآية وقيل المتعدي بنفسه معناه الايصال الى المطلوب
ولذا نسب الى فعله الله تعالى كقوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا الآية والمتعدي بالحرف معناه الدلالة والارائة وكذا نسب الى النبي صلى
الله عليه وسلم كقوله تع انك لتهدي الى صراط مستقيم الآية ومطويات المرموز من
قبل جرد قطيفة اي الصور المطوية في عبارته المخدرة المرأة التي وراء الخدر اي
الستارة قوله يرى بعض استيناف متعلق بقوله حرموا وسوء السبيل وسطه
قوله احتلست جواب لما رأيت والاختلاس هو السلب خفية والانتاج نتي وهما

وتشمير ات ح بمعنى شمر
مطلب في الهداية
مطلب في نصب السبق
والمراد به ان العين
مطلب في الهداية

بين الشي والآخر من الزمان الذي يمكن فيه من الفعل والفجعة هي الحزن شبه
حدوث الحزن في الباطن وتأثيره فيه شيئا فشيئا بتجرع المآكلة وتمامصدرية
والاقتحام هو الدخول في الشي بمشقة والهجة البحر وتطاح الانظار موانعها
والجهد بالضم الطاقة وبالفتح المشقة والبنان رؤس الاصابع والتناهي بلوغ النهاية
والقويصة الكلمة الغريبة والعويص من الشعر ما يصعب استخراج معناه والابة
الممتنعة تحت جادت والفقرة شئ يؤخذ من الذهب على هيئة فقر الظهر شبه
الكلمات اللطيفة والمعاني الدقيقة بالفقر في الحسن والخلو عن الحشو وعن التحقيق
تخييل لوهم التحقيق صنا تفويضه كعين المداد والبغي التعدي والاعتساف الخروج
عن الطريق والغائبة على البعض لانه ذكر ما له تعلق بهذا الكتاب الآخذين الشاذ عن
والاغماض غلق العين وهو كناية عن الاغراض ورفض التأني ترك الاقتداء والخطا
المنع ثم تحقيق الواجبات اي تحقيق ما يجب تحقيقه حاول مراعاة النظر بالجمع
بين الواجب والفرض والسنة والصحيح الكتاب اي ما يكتب فيه وآثر زنة على
وزن فعل هو البلية وحتى للتعليل والنبل السهام العربية وهو اسم جمع ويجمع على
بناله وبناله شدة البلايا بالسهام في الايلام فجعل قلبه مغطى بها فصرت اي
صرت مولعا فيها اذا اصابتني الحروف المقصود هو الاشارة الى تراجم الفن وتواردها
وتفاقم الامر عظم واشتد والعشيرة القبيلة قالوا هنا بيت من بيوت الشعر بفتح
الشين كبعة ثم القبيلة كما مر ثم الفصيلة كقريش ثم العمارة كقصي ثم البطن
كهاشم ثم الفخذ كبني عباس كبني حسين وكل مرتبة تشتمل على التي يليها فاعم العموم
الشعب واخص الخصوص الفخذ وتلاطم الامواج ضرب بعضها بعضا والتهمة هي الحزن
التي تعلق للتفويذ والحفظ من الحساب وقيل التهمة نفس التفويذ وقال الازهري
من جعل التمام مستورا فقد اخطا وهذا فعل اهل الجاهلية فلا يجوز واما تعليق الكتب

مطلب في لفظ الفقرة

مطلب في العشيرة

مطلب في انا التعويذ اذا كتب من القرآن العظيم فيجوز تعليقه

فيه شي من القرآن او اسم من اسمايه تعالى فلا باس به ولما كان تعليق التميمة غالبا
في السفر جعل حلها كناية عن الاقامة اباد هلك والدمنة آثار الدار وام اوفى
اسم امراة عشقها رجل وفارقها ثم جا الى دارها فوجدها وقد خربت ولم يبق منها
الا اثار لم يكلمه من اجل ام اوفى اي لم يذكره اخبارها والمقصود هو التحسر على
فقدانها وعدم من يخبره عن احوالها والجزب هو الجماعة وبلدح اسم بقعة وعجيف
مصغر ضعيف جمع مرض وهو مثل اصله لكن على بلدح قوم عجفى وحكايته ان رجلا
من قرارة كان يسمى بيسار يلقب بنعامه وكان سابع سبعة اخوة يرعون الابل اراد يوما
بمكان يقال له بلدح فاغار عليهم ناس من اشجع بينهم وبينهم حرب فقتلوا منهم ستة
وبقي واحد اسمه بيس وهو اصغرهم سنا فاراد قتله ثم استحقر واشان قتله
فقالوا ايجب قتله بقتل رجل فتركوه فقال دعوني اروح معكم فانكم ان تتركوني
اهلكني العطش والكمتي الساعي فعلوا فاقبل معهم فلما كان من الغد نزلوا فاغاروا
جزورا في يوم شدة الحر فقالوا اطلوا الحوم لانفسكم قال بيس لكن بالاثلاث لحوم
تظلل اراد لحوم اخوته القتلى فذهبت مثلا يضرب للشي الذي يترك ضايعا لا يلتفت
اليه احد ثم شرعوا ياكلون من لحم الجزور ويأكلون فقال بعضهم ما اطيب يومنا
واخصبه فقال بيس لكن على بلدح قوم عجفى اراد بهم اخوته اي كم طيب هذا اليوم
لكن على بؤس ذلك المكان وحزنه والحجن بفتح الحا المهملة اسم جبل عليه والسمر
الحديث بالليل وبالكة بمعنى في والحاصل انه شرف في الادب في عدم الالتفات
اليه بينما موصوف بالصفات المذكورة ثم شبه اهله في افتراضهم باهل بلدح شبه
مكانه في خلوه عنهم بما بين الحجون والصفا وملكة اذا لم يبق فيه احد وانما خصه
بالتشبيه من بين الاماكن الخالية عن اهاليها لانه كان مجمع العلماء ومزدحم الفضلاء
كما ان مكان اهل الادب ايضا كان كذلك يجب عليها اي على الاوراق شبهها في

مطلب في لفظ الفقرة

مطلب في العشيرة

مطلب في انا التعويذ اذا كتب من القرآن العظيم فيجوز تعليقه

في النهران وعدم الالتفات اليها وكونها منبعة يمكن تهجير لا يلتفت اليه وقد
نبي ونسخ المعنكوت عليه البيوت فهو نسبه تمثيلي ولولا ذكر وجه الشبه
لكان استعارة تمثيلية او مكنية ويجوز ان يكون من قبيل لا تستغني ما الملازم مستورا
اي ساترا كان الحجاب لشدة ستره ستر نفسه [illegible] اذا اساء وصف الدهر
بوصف اهله واختلفوا في الدهر فقال نعيم بن حماد اسم من اسمائه تعالى لما ورد
في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الدهر
فان الله هو الدهر وقال ابو عبيد ليس من اسمائه تعالى ومعنى الحديث فان الله
هو الذي يفعل ما تنسبونه الى الدهر وهو قول جمهور العلماء وكذا لا يكفر من نسبه
ولا يقتل ولكن يؤدب ويعزر لسوء منطقه نظرا الى ظاهر اطلاقه على الله تعالى والالجاء
الاضطرار والفرط السبقة [illegible] من رفع الى خفض اي من اكرام الى اهانة كما هو
حال المسافر في بلاد الغربة خصوصا في ايام الفتنة والاناخة تبريك الابل وضغن
الفتح معنى الاطلاع ومن في منها تجريدية كقوله لقيني منه اسد بلدة طيبة
استيناف واقتباس وهي خبر مبتدا محذوف اي هي واليمن البركة وان اصلها
آنة والسطوح الظهور والخمود الانطفاء والغوابة الضلالة من باب رمى ومتظل
الملك كناية عن ظهور الراحة والعدل ظل الاقران مضمون الجملة بالنهار والمراد
ههنا الاستمرار والالوا العلم شبه الاسلام بالسلطان في القوة والغلبة والتحصن
والعلم من خواصه وبالشجر في كثرة المنافع والفوائد من خواصه والروا النضارة
وآض يئيض ايضا رجع يقال جمع الله شمله اي ما تفرق من امره وفرق شمله اي
ما اجتمع من امره والشتات التفرق والبتات القطع وظلال العدل ورياض الامن
ويراد فيه من قبيل الجين الماء والارتباع اكل الربيع اي الكلا ويجمع هذا الربيع على
اربعة كارعة وربيع الشهر على اربعا كانصبا والمراد بحصل الحاجات والتمان

جمع يمن وظل الله ما يصل منه تعالى الى عباده من الراحة والامن والرزق وسائر
المنافع بنصب السلاطين والحكام وتوفيقهم لنشر العدل والانصاف وفي الحديث
السلطان ظل الله في ارضه يأوي اليه كل مظلوم والهماد البساط والسرادق الستارة
فوق صحن الدار والطوبة النبذة والسطوة القهر مداه غايته ابتجمة سلك والذروة
قلة الجبل وعلاه والمراد علو شانه والاعتراك الاجتماع والكماحة المعارضة واللظى
النار [illegible] اطار صلصلة شد قال مع المبطلين لا غلبة كلمة الله تعالى بمن قدح الزناد
نارا عظيمة كالصاعقة والجامع اظهار النافع لخفي بقوة وغلبة والتماك كوكب
نير وهما اثنان الاعزل والرامح سمكا اي علا والاهماك الجد في الامر وفرس
العين من قبيل جرد نطيفة من قرت عينه اذا بردت اي صار دمعها باردا او هو
من باب قر واقر الله عينه جعل دمعها باردا فان دمع السرور بارد ودمع الحزن
حار [illegible] بالاقبال متعلق بقوله ممتكا اي متعلقا والاقبال الدولة
وعلا صفر اخرى للجلنفة يقرء بيمه وآوري البشر وتريثما ظرف غدا اي
صار ملكا مقدار ما فتح اعينا اي مدة لبث فتح العين وهي كناية عن المدة القليلة
والغزو قصد العدو للقتال والجهاد وهو الدعا الى الدين الحق والقتال مع من
امتنع من قبوله وعنان العنايه تخييل وقرينة لما قبلها من المكنية حث شبهها
بالفرس في توجيهها حيث شا وشديد رفع الاثر بكسر الهمزة يقال خرجت اثر زيد
اي عقب خرجه والاسداد هو العطف والتعهد [illegible] اقامت بيت شعر وله
متعلق بايادي شتة الناس في تجليم بنعم الممدوح وعدم انفكاك رقابهم عنها بالحمام
الطوق فانه يتحلى بطوقه ولا ينفك رقبته عنه وسمت من السمة وهي العلامة
اي عرفت به لما انه سنت ليوائد الممدوح وموايده بحيث [illegible] يباني الناس عليها
يقال غبط زيدا اذا تمنى ان يكون حاله مثل حاله في النعم [illegible]

مطلب في قوله ظل الله

مطلب في بيان قوة العين وقرة العين وانها دمع الفرح بارد ودمع السرور بارد ودمع الحزن حار

مطلب في بيان الغبطة والحسد والفرق بينهما وان الغبطة محمودة والحسد

وفي الحسد ثمني الزوال وكذا البخ الغبطة وحرم الحسد وهو من باب ضرب
وتنبيان الاخبة والوطن كناية عن كونه معمورا في احسانه والحظ النصيب
والحظ هو النظر بمؤخر العين والحاظ بالفتح وهو موخر العين وبالكسر
مصدر لاحظه اذا راعاه وتهزمز عطفي اي حرك بعض نشاطي والاستهاض
طلب النهوض اي القيام ورجل الفكر وخيله ضعيفه وقويه يريد انه
وجه جميع افكاره نحوه والتنقيه والتهذيب التنقيه وسمح يده جاد وسمح
لي اعطاني من باب منع وسمح بالضم صار سمحا جوادا والثائر الضعيف
سمح ظهر فيه تسهيل لحصول الفاعل على صفة فيكون من قبيل الافعال
الناقصة برفع الاسم وينصب الخبر مسحونا مملوا والتحفة الهدية لسيد
السنة اي لعنبته العلية والخلان جمع خليل من الخلة بالضم وهي الصداقة
وبالفتح الحاجة وبالكسر الخصلة ومسح خلال الكفارة والمعاناة المقاساة
والكد السدة في العمل والعنا التعب ثاكيون معرضون عن الزواج اي
مطلب عزا اي قليل والطباع هنا النفوس لا القوة التي لا شعور لها
بما يصدر عنها كالقوى المعدنية والنباتية والكدد الخصومة
والتوكل هو الاعتماد على رب العباد والانابة هي الرجوع هذا ما تيسر من
شرح الخطبة على سبيل الارتجال وهو اعلم بحقيقة الحال والحمد لله على
كل حال قوله افتتح كتابه الخ اقول انما يجمع بين التسمية والحمد في
اوائل الكتب عملا بقول صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لم يبدا فيه باسم
الله فهو ابتر وقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لم يبدا فيه بحمد الله
فهو اقطع قيل الابتداء باحدهما يفوت الابتداء بالاخر فبينهما تعارض واجب
بحمل الابتداء في حديث التسمية على الابتداء الحقيقي هو في حديث الحمد على الابتداء

الاضافي

مطلب في انحاء الاعمال الناقصة

مطلب في لفظ الخبير

مطلب في توصيه احد بشي الابتداء

الاضافي واتمام يعكس تطبيقا بين الاسم والتسمي لان اولية تعالى حقيقة بلا
ريب اتفاقا وباثنا بالترتيب الواقع في التنزيل الالهي والسنة وبالاجماع
المنعقد على هذا الترتيب وبان الابتداء من يتمثل بها قد يسع ذكر اشياء وكثيرا
وحاصل الاول دفع التعارض الثابت ظاهرا وحاصل الثاني منع التعارض
اصلا وقيل التاسي بكتاب الله تعالى يقتضي عدم الابتداء بالتسمية لانها
ذكرت في اثناء سورة النمل وكونها منها ودفعها في اثنائها مقطوع به وان
كانت بعض ايه بخلاف المذكور في اوائل السورة فالتاسي به اولى واجب
ان الكلام في التسمية التي تقصد بها افتتاح السورة وهي قبل الحمد اتفاقا والصحيح
انها ايه من القران انزلت للفصل بين السور على ان كتاب سليمان كان مفتتحا
بالتسمية واما قوله انه من سليمان كلام بلقيس لانها لما قالت اني القي الي
كتاب كريم توجد للسائل ان يقول ممن هو فاستانفت تقولها انه من
سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم جوابا عنهما وقيل ذكرت انه من سليمان في
نفسها وقيل كان عنوان الكتاب ولو سلم انه كان مفتتحا به فهو لعارض توهم
الاستحقاق بما في صدر الكتاب فانه يسكن الغضب فلا يستغف بما بعده
والدليل على هذا الوجه قول بعض المفتين كتاب كريم اي مصدر بالتسمية
قال الشارح انما ترك حرف العطف بينهما لئلا يشعر بالتبعية فيخل بالتسوية
ورد بان العطف يشعر بالتبعية في الاعراب دون الوجود اقول الاولى ان
يتمسك في ترك العطف باتباع الكتاب والسنة واجماع الامة ولعل السر في
ذلك ان التسوية بينهما في الابتداء امر مطلوب ما امكن سواء كانت في النفس
او اللسان او الكتابة ولا شك ان ذكر الحمد عقب التسمية بغير عطف اوقع
في الابتداء من ذكره معه فانه يكون فاصلا ويكون الابتداء بعد التسمية به لا بالحمد

مطلب في اقتداء

ممتدا

وما يوهم

وكذا آثر بعضهم طريقة الحال لانها تدل على المقارنة وقيل الباء في بسم الله متعلق
بالفعل الثابت في الحمد لله وتعدين بسم الله احمد والعامل مقدم على المعمول فحصل
الابتداء بالحمد ايضا اقول تقدم العامل رتبي والكلام في التقدم اللفظي على ان
تقدمه يفوت الابتداء بالتسمية وقيل لا تعارض بين الحديثين لانه قد ورد عنه صلى
الله عليه وسلم كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بذكر الله فهو ابتر فالمقصود هو
الابتداء بذكر على وجه اتى كان فالتخصيص على التسمية والحمد في الحديثين
المذكورين لا يفيد التخصيص فلا تعارض ويسقط التعرض فيجب العطف لانه
يتوقف على التسوية الموقوفة على اعتبارهما مخصوصين اقول لو لم يكن مخصوصين
دخل في اقامة التسمة حصلت اذا قال لله الحمد وترك التسمية واللازم منتف
بالاجماع فتبين ان للمخصوصية دخلا فيثبت التعارض ويطلب الترجيح
ما امكن ويتجه بحث العطف واعترض بان مقتضى حديث التسوية
ان يكون الابتداء بلفظة الجلالة ولم يكن بها بل بلفظة باسم واجيب بان كل
حكم يرد على اسم فهو في الحقيقة على مدلوله الا ترى انه تقول ضرب فعل ماض
اذا قيل ذكرت اسم زيد فليس معناه انه ذكر لفظ الاسم بل انه ذكر لفظ زيد لانه
مدلول اسم زيد اذ مدلول اللفظ الدال عليه وهو لفظ زيد فكذا قوله اسم الله
ابتدأ معناه ابتدا مدلول اسم الله وهو لفظة الجلالة اذ مدلول اللفظ الدال عليه
وهو لفظة الجلالة فكانه قال بالله ابتدا وانما اثبت هذا التفصيل حذرا من ايهام
الذم وتحصيلا لنكتة الاجمال والتفصيل واشعارا بانهم لكون التبرك
او الاستعانة بجميع اسمائه تعالى وانما كملة التي هي وسيلة الى ذكر على وجه
يؤذن بجعله مبدأ للفعل فهي تتعذر على الوجه المطلوب فلا يتاتى الابتداء اذكر
ومنهم من اجاب بان مقام لفظ الاسم كما في قوله تم اسم السلام عليكما وفيه نظر لبقاء

السوال

السؤال على حاله اذ الكلام في ذكر مقحما فالتحقيق ما ذكرناه على ان الاصل عدم الاقحام
والاقحام في هذا القول بل معناه ثم السلام عليكما لان المراد مدلول اسم السلام وهو
اللفظ الدال على السلام اي قوله سلام عليكما دائما اتى بلفظ الاسم رعاية للوزن
ودفعا لما يتوهم من كون السلام بالاشارة دون اللفظ فانها تعد سلاما عرفا على
ان لفظ الحديث على ما رواه النووي كل امر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم
اقطع فالاتيان بلفظ باسم اتيان بموجب الحديث فلا اشكال ومن جعل الباء متعلقة
بابتدئ نظر الى ان الظاهر من الحديث هو الامر بالابتداء باسمه تعالى ومن جعلها الا
بمعنى متبركا باسم الله ابتدئ نظر الى ان هذا ادخل في التعظيم لما فيه من التصريح
بالمقصود وهو التبرك مع حصول الابتداء باسمه تعالى ثم اختلفوا في تقدير متعلق
الباء فمنهم من قدر مبتدا اي بسم الله ابتدائي لتكون الجملة اسمية على وفق التحميد
والجمهور على تقدير الفعل لكون التحميد راجعا الى الجملة الفعلية لكون الحمد في الاصل
من المصادر الساد مسد الافعال وسياتي بيانه اقول في هذا المقام اشكال
على غالب المصنفين وهو انه قد ورد انه صلى الله عليه وسلم قال كل امر ذي بال
لم يبدأ فيه بحمد الله اقطع وكل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء رواه ابو داود
فاذا قلت الحديث لا يدل على اتيانك في الكتابة فيكفي بذكرها نطقا عند وضع
الكتاب وكذا كل من كتب صلى الله عليه وسلم الى الملوك وفي القضايا مشتملة على
كتابتها قلت الحديث مطلق فيتناول النطق والكتابة ولئن سلم فكان ينبغي ان يكتفي
في الحمد ايضا بذكره نطقا عند وضع الكتاب والا فما وجه الترجيح وكتبه صلى الله
عليه وسلم لم تكن مشتملة على كتابة الحمد كما لم تكن مشتملة على كتابة الشهادة وكذا غالب
تصانيف السلف لم تكن مشتملة عليهما بل على التسمية فقط كما لك في الموطأ واحمد في
المسند وابي داود في السنن وعبد الرزاق في المصنف الى غيرهم ممن لا يحصى

والله اعلم

اقول قد يجاب بان المقصود من كتابة الشهادتين حاصل بكتابة الحمد والصلاة
فالكفي بها ووجه ترجيح كتابة الحمد اشتمال المصحف على كتابته دون كتابة
الشهادتين وفي هذا المقام ابحاث لطيفة حققناها في تفسير سورة الفاتحة
وانما جعل الافتتاح بالحمد مع سبق التسمية لانها خارجة من الكتاب والحديث مر
وكذا قاله الزمخشري بالحمد مفتتحا ولا يفوت العمل لحديث التسمية لانه لا
يقتضي خربتها على ان الباء للالتباس والتبرك دون الابتداء ولا يفوت العمل
لحديث التسمية لانه لا يقتضي الابتداء وفيه اشارة الى ما تقدم من دفع التعارض
لانه جعل الافتتاح والابتداء بالحمد مع سبق التسمية فقد جعل الابتداء في الحمد على ما لم
ينافه تقدم التسمية وهو الابتداء الاضافي وردّ بان الافتتاح لا يستلزم
الجزئية لجواز ان يكون افتتاح الشيء بما ليس بجزء منه كما يجوز ان يكون بالجزء
وكلام الزمخشري يجوز ان يكون اشارة الى دفع توهم عدم الافتتاح بالحمد لكونه
مسبوقا بالتسمية وبان كلام الشارح في بيان حظ الكتاب في مقدمة وثلاثة فنون
يدل على ان التسمية والحمد وما ذكر بعد ليس جزءا من الكتاب اقول
قوله هناك هذا اوان الشروع في المقصود يدل على ان المراد حصر ما قصد
تصنيف الكتاب لاجله وان لم يكن مقصودا من العمل بالآيات لاحد جميع
اجزائه في ذلك وقيل انما تعرض للابتداء بالحمد لانه يخفى بخلاف الابتداء بالتسمية
فانه ظاهر فيعرض بما هو خفي لاحتياجه الى التعريف ولا يخفى ان قوله بعد التسمين
بالتسمية ايضا تعريف بالابتداء بالتسمية مع ظهوره فلم يخص التعريف بالخفي
قوله اداء الحق شيئا ما كان شكر نعمته تعالى مما تعتني بشانه خصوصا اذا كان النعمة
عظمة واثرها في غاية الظهور قدم الحمد واشار الى عظم النعمة وظهور اثرها
بقوله تاليف هذا المختصر اثر من اثارها الحق بمعنى الواجب واضافته الى شيء من

قبل

قيل اضافة جزء وقطعة اي ادا الشيء واجب هو بعض الذي يجب عليه من
الشكر فهاهنا قد يجب صفة شيء ومن الاولى بعضية والثانية بيانية ويجوز ان يكون
اضافة الى شيء من قبيل اضافة علم النحو اي ادا الحق هو شيء مما يجب عليه ومن فيها
بيانية والبعضية مستفادة من هو اي ادا الواجب هو بعض ما يجب وانما جعل
المؤدي بعضا مما يجب عليه وشيأ منه اشارة الى انه لا يقدر على ادا جميع
الحق الواجب عليه لان نفس الحمد والاقدار عليه نعمة فلو تصدى لشكر
كل نعمة لزم التسلسل على ان الحمد باللسان فلا يتناول الانواع الثلاثة وعرض
بان المراد شكر النعم التي تصنيف هذا الكتاب اثرها ونفس الحمد والاقدار
عليه ليس منها وان كان نعمة فالنظم الجليل المذكور اعلم ان نعم الله تعالى
في حق العبد تنقسم الى وجودية وعدمية وكل منهما الى عقلية وحسية
والحسية الى ما في باطن البدن وخارجه وكل من هذه الاقسام مشتمل على
انواع كثيرة يتعسر عدها وكل نوع مشتمل على افراد متحققة في الخارج لا تطاق
عدها ولا يخفى ان النفس ان ارادت تعداد افراد هذه الانواع على التفصيل عجزت
عنه قطعا وتقنا ولو اجتهد العبد في شكر فرد من هذه الافراد لم يكن جميع
ما يأتي به في جميع عمره من العبادات البدنية القولية والفعلية والمالية
وافيا بحق هذا الفرد الواحد فضلا عن كونه وافيا بجميع الافراد التي حزم
النفس بالعجز عن عدها وان كان هذا حال النعم الدنيوية المتناهية فما بالك
في النعم الاخروية وهي غير متناهية وفيها ما لا عين رات ولا اذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر وكذا قال تعالى وهو اصدق القائلين وان تعدوا
نعمة الله لا تحصوها اي ان شرعتي في عد افراد نعمة من نعم الله تعالى لا
تطيق عدها وانما اتى بان وعدم القدرة مقطوع به نظرا الى انه قد يتوهم ان

نفس العدم مما يطلق فلا يخلص الا الاعراف بالعجز عن شكر نعمة تعالى على ان التوفيق
لهذا الاعراف ايضا نعمة خلا عنها كثير من الناس فيحتاج الى الشكر وهلم تسلسل
فالتجأ الا العفو تعالى ومغفرته وهو ايضا نعمة تستدعي الشكر مثال النعمة
العدمية العقلية انتفاء الاعتقاد الفاسد فيما يتعلق من ابواب الاصول والفروع
الدينية ومثال النعمة العدمية الحسية انتفاء ما يقتضي اسباب زوال النعم
الحسية كالمرض والسقوط والغرق ونحوها فان انتفاء الاثر كانتفاء المؤثر وكان
الاسباب لم توجد والنعماء بالمد وفتح النون النعمة قيل الآلاء النعم الظاهرة والنعماء
النعم الباطنة قوله الحمد لغة الخ قولي في الصحاح اثنى عليه خيرا وفي مجمل اللغة
الثناء الكلام الجميل وقال الراغب الثناء ما يذكر من محاهد الناس فقوله صلى الله عليه
وسلم من اثنيتم عليه شرا وجبت له النار من باب المشاكلة قيل الثناء لا يكون
الا باللسان فما فائدة ذكره واجيب بانه قد يطلق على غير ما يكون باللسان
حقيقة او مجازا فاحترز عنه تحقيقا لمقابلته للشكر وتنبيها لمقام التعريف
عن المجاز وقول الشارح على الثناء باللسان يدل على ذلك الاطلاق الذي سيقع
الفرق بان الحمد والشكر على تغايرهما وبعد التغاير يظهر التغاير تجوزا قال الراغب الحمد هو
الثناء بالفضيلة وقوله بالفضيلة ان اجري على ظاهره كان صلة للثناء فهو اشارة
الى المحمودية وان قدر له متعلق فهو اشارة الى المحمود عليه والمحمودية اعم من الاختياري
وغيره ولما كان وصفه تعالى بالصفات الذاتية حمدا والمحمود عليه اي الباعث
على الحمد لا يكون الا اختياريا سواء كان نعمة او غيرها كحسن الخط وجودة القراءة
فالفضيلة يتناول الكمالات القاصرة كالعلم والشجاعة والمتعدية الى
الغير كالانعام والاحسان فتخصيص الفضائل بالقاصرة والفواضل بالمتعدية
مجرد اصطلاح واما المعنى اللغوي فاعم فانها من الفضل وهو الزيادة مطلقا

والفضيل

بيع

بعض
حواشي
12 اي الفعل قد يكون
اثرا ووصفا على ما مر

والفعل غالبا بمعنى فاعل او مفعول فلا يفرق بين الفضيلة والفاضلة بذلك
نعم لو قيل الفعيل مشتق من اللازم غالبا والفاعل من المتعدي غالبا لكان له
مناسبة ما سلم واما القول بان الفعيل غالبا انما يكون من فعل بضم العين وهو
للطبايع فمختص بالقاصر ففيه نظر لان القاصر قد يكون طبيعة كالكرم
وقد لا يكون كذلك كالعلم والحسب وسائر انواع العبادة وقوله سواء تعلق
الخ يوهم حصر سبب استحقاق الحمد فيما يتأتى الاستحقاق الذاتي وسيأتي
الكلام عليه فان قلت تمثيل متعلق الحمد بمثل الشجاعة والحسب ونحوهما لا يصح لانه
ليس باختياري قلت لما كان من الافعال الاختيارية نزل منزلتها ولغوا
جعل الاعتقاد والمحبة من الفعل المذكور في تعريف الشكر والمراد بالنعمة الانعام
لان عينها ليست فعلا اختياريا قيل انه تعالى يحمد على ما له من صفات الكمال
وليست اختيارية والا كانت حادثة لما تقرر من ان المصدور بالاختيار يستلزم
الحدوث واجيب بمنع الاستلزام لجواز قصد مستمر لوجود مستمر غايته التقدم
بالذات وهو لا يوجب الحدوث ولو سلم فذاته تعالى لما كانت كافية في صفاته
نزلت في مقام الحمد منزلة الافعال الاختيارية التي يكفي فيها فاعلها على ان الجميل
يجوز ان يراد به المحمودية فلا يقيد بالاختياري فلا ترد الصفات قيل لم يعلم وجوب
كون المحمود عليه امرا اختياريا واذا لم يعتد به في المطول ولا يلزم ان يكون بين المحمودية
وعليه تغاير حقيقي بل يكفي بالتغاير الاعتباري مثلا اذا وصف شخص بالعلم
فمن حيث انه وصف به محمودية ومن حيث انه قام به محمود عليه وقال الراغب
الشكر تصور النعمة واظهارها فعلم من كلامه في الحمد والشكر خصوص مورد الحمد
وعموم متعلقه وعموم مورد الشكر وخصوص متعلقه ولا بد من قيد التعظيم
في تعريف الحمد احترازا عن الثناء بالباقي الاسمين الا انه يشترط في الحمد ان يكون

الوصف الناني عن اعتقاد ولم يخالفه فعل الجوارح ومن قيد الاختياري ولم
يذكرها الشارح وقد يقال الثناء عند الاطلاق لا يتناول الا الاستهزاء والجميل
صفة الفعل والفعل لا يكون الا اختياريا لكن مقام التعريف يقتضي مزيد
التوضيح والتصريح وكذا قيد الشارح الثناء باللسان والا فلا خفاء في اختصاصه
باللسان لغة واطلاق الفعل على الاعتقاد والمحبة مسامحة لانهما من الكيفيات
النفسانية ووجه الاطلاق انهما يستلزمان تعظيم المنعم وهو فعل والمدح هو
الثناء على الجميل مطلقا على سبيل التعظيم يقال مدحت الرجل على صحته
خلقه ورشاقة قده ومدحت القوس ولا يقال حمدت فالباعث على المدح قد لا
يكون اختياريا وما لا يكون اختياريا قد يتعلق بما ليس له اختيار فهو اعم من
الحمد مطلقا قيل الزمخشري جعل الذم نقيض الحمد ولا شك انه نقيض المدح
فيكون الحمد والمدح متساويين والا كان الذم اخص من نقيضه مطلقا لان نقيض
الاعم اخص من نقيض الاخص بل يلزم اتحاد الحمد والمدح لانهما نقيض الذم وعسى
تعدد نقيض شيء واحد واجيب بان الزمخشري اراد بالنقيض مصطلح
اهل اللغة دون المنطق اي الضد فان نقيض كل شيء رفعه فنقيض المدح لا مدح
وهو اعم من الذم ولو سلم فالمدح عند مخصوص بالاختياري اشار اليه في
تفسير قوله تعالى ولكن الله حبب اليكم الايمان وقيل الباعث على المدح
ايضا لا يكون الا اختياريا ومثال الصباحة لم يرد في كلام البلغاء بين سلم يحمل
على ما يدل عليه صباحة الوجه من الافعال الاختيارية الجميلة نظرا الى الاغلب
فالحمد والمدح مترادفان واما قول الزمخشري الحمد والمدح اخوان فقيل اراد
بالاخوة الاشتقاق الكبير وقيل التراد وهو الصحيح لانه صرح به في الفائق
ولانه جعل الذم نقيض الحمد لكن الشايع في كتب اللغة يطلق الاخوة على الاشتقاق

الكبير

اللام

الجميل ص

الكلبير والاكبر ولقد استقصينا مباحث الاشتقاق في تفسير سورة الفاتحة
فان قلت ما النكتة في اثبار الحمد على المدح والشكر قلت المدح قد يتعلق الا
بالجماد والحمد لا يتعلق الا بالفاعل المختار ففي ذكر اشارة الى انه تعالى فاعل مختار
وقيل النكتة ان الحمد لا يكون الا بعد الاحسان بخلاف المدح لان الحمد انما يكون بتوفيقه
تعالى وهو نعمة من نعمه تعالى اقول كما ان حمد تعالى بتوفيقه كذلك مدحه تعالى
بتوفيقه فلا يكون الا بعد الاحسان لا يقال لا بد من ملاحظة الاحسان في تحقق
الحمد دون المدح وان كان متحققا اذ لا يلزم من تحقق الشيء ملاحظته لانا نقول لا
نزاع في ان المحمود عليه قد لا يكون نعمة فضلا عن اشتراط ملاحظتها والشكر
لا يكون الا على النعمة والله تعالى يستحق الثناء الجميل على عظيم ذاته وشريف صفاته
قبل الاعتقاد امر مبطن فكيف يبنى عن تعظيم المنعم ولو اظهره بقوله او فعله كان
المبنى هذا الادراك واجيب بان الابنائية هي الدلالة والاعتقاد بحيث لو علم علم
التعظيم ولا يشترط كون المبنى ظاهرا فكل من الاعتقاد وما اظهر من القول او الفعل
شكر فاجتمع شكران مبنيان احدهما عن الآخر على قوله والمراد به اعتقاد اتصاف المنعم
بالانعام لاختصاص الشكر به اعتقاد اتصافه بصفات الكمال عمد جناني لا
شكر جناني وهو غلط لان المتعلق مخصص به ولا يلزم منه اختصاص نفس الاعتقاد
الذي هو شكر به قيل للحمد معنيان لغوي وهو ما ذكر وعرفي وهو المعنى المذكور
للشكر وللشكر ايضا معنيان لغوي وهو المذكور وعرفي وهو صرف العبد جميع
ما انعم الله تعالى عليه الى ما خلق له كصرف النظر الى مطالعة مصنوعاته والسمع
الى يلقى ما ينبئ عن مرضاته والاجتناب عن منهياته ويناسب المعنى العرفي
للحمد قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده الاية فانه يدل على عموم المورد ويناسب
المعنى العرفي للشكر قوله تعالى وقليل من عبادي الشكور الاية فان المعنى اللغوي

مطلب في بيان وجه الحمد على النعمة والشكر

١٢

لم متحقق في غالب الناس اذ قلما يخ مؤمن مدة عمره عن صرف آلة من الآلات الي
ما خلقت له افقول عرفي الشكر اخص من لغوي مطلقا وعرفي الحمد اخص من لغوي مطلق
وجه ولغوي الحمد اعم من عرفي الشكر مطلقا وعرفي الحمد اعم من لغوي الشكر
مطلقا ان قيد النعمة في الشكر بوصولها الي الشاكر والا فهما متحدان وعرفي الحمد
اعم من عرفي الشكر مطلقا فهذه معان اربع ونسب ست فتامل تدر ولما كان
المدح مثل الحمد بالمعنى اللغوي في خصوص المورد وعموم المتعلق كان مثله في
النسبة بينه وبين لغوي الشكر وعرفيه فافهم قوله والله المحاقول قد اختلفوا
في لفظة الجلالة فقيل علم لان غيرها صفة فلو كانت صفة لزم عدم جواز ان الصفات
علي اسم موصوف بها وردا ولا يمنع الملازمة فان لفظ الشيء يطلق عليه تعالي بدليل
قوله تعالي قل اي شيء اكبر شهادة قل الله الاية فيجري جميع الصفات عليه وثانيا
بمنع استحالة اللازم فان المحال تحقق الصفة في نفس الامر بدون ذات موصوفة
به فيه لا التلفظ بها بدون التلفظ بما يدل علي الذات الموصوف بها بل الواضع يضع
الالفاظ باختياره فيجوز ان يختار وضع الفاظ دالة علي ما في الشيء من المعاني ولا
يضع لذاته اسما مخصوصا واجيب عن الاول بان الشيء ليس من اسمائه وان اطلق
عليه تعالى بل هو عام يطلق علي كل موجود والكلام في الاسم المخصوص به تعالى وعن
الثاني بان المراد باستحالة في مباحث الالفاظ هو الخروج عن قانون الوضع واسماء الآت
العرب وقد وضعت العرب لكل شيء من الامور المعتبرة اسما فكيف لا تضع لخالق
كل شيء اسما فان قلت اللازم من هذا ان يكون لفظة الجلالة اسما وهو لغير من المدعي
وهو كونها علما والفرق بينهما تري الزمخشري تارة يجعلها من الاسماء الخاصة واخري
من الاسماء الغالبة وهما متقابلان قلت قد ثبت بهذا الدليل انها اسم ولنا مقدمة
ثابتة وهي ان هذا الاسم من اول وضعه الي الان قط لم يستعمل الا في الواحد الواجب

مطلب في بيان لفظة الجلالة علم لا نع او صفة

تعالي فيكون علما واما اختلاف اعتبار الزمخشري فقد وفق بان المراد بالاسماء الغالبة
والصفات الغالبة ان يكون اللفظ موضوعا لمفهوم عام كلي ثم غلب استعماله في خاص
سواء انتهى الي حد التشخص فصار علما كالنجم في الاسماء والدبران في الصفات او لا
كالاله في الاسماء والرحمن في الصفات ثم العموم قد يكون بحسب الاستعمال كالنجم
فانه كان يستعمل في غير الثريا ايضا وقد يكون بحسب التباين كالدبران فانه لم يستعمل
قط في غير الكوكب الخصوص لكن لما كان مشتقا من الدبور فمقتضى التباين صحة اطلاقه
علي كل ما يتصف بالدبور ولفظة الجلالة من هذا القبيل لانها هي لفظة الاله بعد
التعويض والادغام فمقتضى التباين صحة اطلاقها علي المعبود بالحق مطلقا كالاله
الا انها لم تستعمل قط بمعنى المفهوم الكلي ولم تطلق اصلا علي غير الواجب تعالي فهي
من الاعلام الخاصة استعمالا ومن الاعلام الغالبة قياسا والحاصل ان الاسم اما علم
خاص استعمالا وقياسا كزيد واما علم غالب كذلك كالنجم واما علم خاص استعمالا
وغالب قياسا كالدبران ولفظة الجلالة من هذا القبيل فاتضح الحال واندفع عن
الزمخشري اختلاف المقال وقيل صفة غالبة لان العلم انما يوضع لما يعلم ذاته وذاته
تعالي غير معلومة سواء كان العلم بها ممتنعا كما ذهب اليه الحكما او عكسا غير واقع كما
ذهب اليه المتكلمون وردا بانه لا ينفي في التسمية العلم بالمسمى من وجه ولا اشتراط
العلم بالكنه كما هو حال كثير من المسميات علي ان مذهب الصوفية هو الوقوف بتصفية
الباطن وان لم يمكن التعبير عنه والي التاثر ك بالمشاهدة والعيان دون
الاكتساب والبيان ومختار الشارح هو الاول قوله المحامد جمع محمدة وهي الحمد وهذا
كان تعالي مستحقا لجميع المحامد لكن استحقاقه للحمد لذاته فقط او لوصف دون
وصف بل يكون ثابتا في مقابلة الذات وجميع الصفات وللاشعار بهذا العموم اتي
باسم الذات المستجمع لجميع الصفات دون ما يدل علي صفة مخصوصة فلقائل ان يقول

مطلب في تقسيم الاسم الي العلم الخ والعلم الخ

لوكان الامر كذلك علم استحقاقه للحمد في مقابلة الانعام لانه من جملة الصفات
او نقول ذكر توهم الاختصاص فما وجه ذكره فاجاب الشارح عنه بقوله كما
تعرض الخ قيل نفي ايهام الاختصاص واجيب بان ذكره بعد ذكر لفظ الجلالة
تخصيص بعد تعميم فلا ايهام والمراد بالاستحقاق الذاتي هو الاستحقاق لنفس
الذات وبالاستحقاق الوصفي هو الاستحقاق لنفس الصفات فان قلت لفظة
الجلالة مشعرة بالاستحقاق الوصفي ايضا لانها اسم الذات لا من حيث هي هي
لانه غير معقول لان الحمد ذكر في معناها وهو وصف والوصف بدون ملاحظة
صفة غير متصور بل من حيث انها متصفة بالصفات الالوهية فيحصل التنبيه
على الاستحقاق من مجرد ذكرها قلت مراده التنبيه الصريح بذكر بعض الصفات
على التعيين على الاستحقاق الوصفي حذرا من الغفلة عنه بناء على توهم انها اسم
للذات من حيث هي هي وانما خص الانعام بالذكر اشارة الى النعمة الخاصة التي
هو بصدد ها من تصنيف الكتاب في علم يطلع به على حقايق التنزيل ودقايق
التاويل وهو المرقاة الموقوف على اعجاز القرآن ومامنه نجاة الانسان فان قلت
ان قيل الحمد لزيد على شجاعته فهم منه استحقاق زيد للحمد لشجاعته من غير ان
يكون فيه اشعار باستحقاقه للحمد لذاته اصلا فلم اخص فيما قلت لفظة الله اسم لذات
موصوف بجميع صفات الكمال ومن جملتها الاستحقاق الذاتي للحمد ويكفي بعد الفذلكة
من الاشعار في المقام الخطابي قلت متعلق الحمد لا يكون الا اختياريا وليس
الذات وصفاتها كذلك قلت ينزل منشأ الفعل الاختياري منزلته وقد تقدم
قيل انما حصر واجبية استحقاق الحمد في الفضايل والفواضل كما تقدم في بيان معنى
الاستحقاق الذاتي واجيب بان معناه استحقاق الحمد لذاته الكافلة في جميع
صفاته تعالى ولذا علق بلفظة الجلالة الدالة على الذات المجمعة لجميع صفات

الالوهية

الحمد فما معنى م

الالوهية والحاصل ان الاستحقاق الذاتي هو الاستحقاق بالنظر الى جميع
الصفات لانه ذكر المطلق ولا قرينة على التقييد تفيد العموم حذار الترجيح
من غير مرجح وكان استحقاق الحمد صفة من صفاته تعالى فذاته تعالى كافية
فيه والمراد بالاستحقاق الذاتي كون ذاته كافية في استحقاقه وتعلق الحكم
باسم غير صفة سواء كان علما او لا يدل على ان مدلول الاسم منشأ ذلك
الحكم كقولك اكرمت زيدا او انسانا وانما ذلك في المشتق ولو سلم فانما يفهم ذلك
لو لم يذكر بعده صفة ولو ذكرت كالانعام هنا فلا فرق اذن بين الحمد للمنعم
والحمد لله على انعامه في الدلالة على ان استحقاق المحمود بصفة الانعام بل الثاني
اقوى في ذلك حيث صرح بترتيب الحمد على الانعام والجواب ان لفظ الجلالة
بمنزلة المشتق لانها وصف للذات لا من حيث هي كما تقدم وانما لم تكن صفة
وقد لوحظ المعنى لان الذات مقصودة والصفة لا يلاحظ فيها المعنى الا تبعا
وذكر الذات قصدا ثم ذكر الصفة تقتضي نكتة في ذكر الذات اولا فتشعر
ذكر الذات بترتيب الحمد عليها وذكر الوصف بعدها لا ينافيه بخلاف
ما لو ذكر الصفة فقط فظهر الفرق قوله توهم تعلق الحكم بالمشتق يفيد علية
ما اخذ الاشتقاق منه تعليق الحمد بالخالق يفيد علية الخالق لاستحقاق الحمد فما
معنى الايهام واجيب بانه يفيد عليته لاستحقاقه الحمد لا انحصار العلية
فيه ففيه ايهام الاختصاص لا تحققه قوله وقدم الحمد الخ اقول هذا
جواب عما يقال ذكر الله احق بالتقديم فلم قدم الحمد وحاصله ان الموحد وان
كان له اهتمام بذكره تعالى لكن المقام مقام الحمد فاقتضى زيادة الاهتمام تذكر
تقدم كما تقدم اقرا على اسم تعالى نظرا الى المقام في قوله تعالى اقرا باسم ربك الاية
ولقايل ان يقول قد عارض جهة الاهتمام جهة الاختصاص الحاصل بالتقديم

لفظه الجلالة فلا يتم توجيه تقديم الحمد فاجاب الشارح ان الاختصاص مشترك
بين التركيبين فبقي حرمة الاهتمام سالمة عن المعارض فتم التوجيه واشار اليه
بقوله على ما صاحب الكشاف الخ وقيل هذا الاهتمام باسم الله ذاتي لان الاهتمام
بحمد الله لاضافته اليه لا لذاته وكذا تقدم ذكره تعالى في قوله تعالى وجعلوا
لله شركاء مع ان المقصود انكار الشريك لكن انكاره لما كان لاضافته اليه تعالى
لا لذاته تقدم ذكره تعالى والذاتي وان لم يرجح فلا اقل من ان لا يرجح عليه واجب
بانا لا نسلم ان الاهتمام الذاتي والمقام للعارضي راجح اذا اضافته اليه تعالى تقتضي
تقديمه في مقامها ولا نسلم ان الحمد لا يتصف به لذاته بل هو في جميع افراده مطلقا بخلاف
الشريك فانه ليس بمنكر في جميع افراده بل ربما تكون الشركة مطلوبة في بعض
الاشياء فافترقا وسيجيء الكلام على تقديمه تعالى في الاية في متعلقات الفعل
قوله وانه به جدير مستفاد من اللام اي الحمد جدير بالله تعالى وتقديم به
للتخصيص لما افاده تعريف المسند اليه مع اللام او بدونها وتكون اللام لتقوية
التخصيص لان اثبات الجنس ليس يفيد حصره فيه كما في قوله التوكل على الله
والتفويض الى امر الله وقيل بل اللام وحدها كافية في التخصيص لانها يفيد
اختصاص الجنس وفهم الجنس لا يتوقف على تعريفه وقيل المعنى الله مجدر
بالحمد فتقدم به لتخصيصه تعالى به فالباء داخلة على المقصور او على المقصور
عليه والقصر اضافي لانه بالاضافة الى نقيض الحمد قوله وبهذا يظهر
اي بتصريح صاحب الكشاف وان قوله الحمد لله يدل على اختصاص الجنس
وهو مستلزم للاستغراق اذ لو ثبت فرد لغير تعالى لم يصدق ان الجنس مختص
به فظهر ان منع الاستغراق ليس مبنيا على مسئلة خلق الاعمال كما يتوهمه
كثير من الناس لانه لو كان كذلك يلزم ان لا يكون قليلا بتحقيق الاستغراق

عارض والاهتمام ٧

دهو

١٥

وهو قابل به حيث صرح بلزومه فيلزم التناقض واعترض بانه كيف صح
به وهو ينافي هذه القاعدة المشهورة من الاعتزال وهو مجتهد في نصرة
مذهبه واجيب بانه قابل برجوع جميع المحامد اليه تعالى باعتبار تمكين
العباد واقدارهم على خلق افعالهم الحسنة التي يستحقون بها الحمد يدل على
ذلك قوله في سورة التغابن عند تفسير قوله تعالى له الملك وله الحمد
الاية قدم الظرفان ليدل بتقديمهما على اختصاص الملك والحمد به تعالى ثم
قال واما حمد عبده له فاعتراف بان نعمة تجرت على يده اي اعتراف بان النعمة
التي وصلت اليه من المنعم نعمة من الله تعالى جرت على يد المنعم فحمد المنعم
يرجع الى الله تعالى في الحقيقة قيل الكلام في نفس الفعل لا في الاقدار
عليه والحمد المتعلق بنفس الفعل للعبد نظرا الى انه مخلوق له عند المعتزلة
ومكسوبة عند الاشاعرة فلم يكن جميع المحامد لله تعالى واجيب ان نفس الفعل
المخلوق او المكسوب للعبد مضاف اليه تعالى فالحمد عليه بجميع الاعتبارات
راجع اليه تعالى واعترض ايضا بان قوله باختصاص الجنس انما يستلزم
الاستغراق لو كان مراد الجنس حقيقة وهو لم لا يجوز ان يراد به الكامل
منه تنزيلا لغير الكامل منزلة العدم فكان الجنس كله هو الكامل كما هو المناسب
للمقامات الخطابية فهو لا ينافي القاعدة المشهورة واجيب بانه كما ان القول
باختصاص الجنس ينافي القاعدة فتاوله بجعل الكامل نفس الجنس ادعاء لتنزله
المنافاة كذلك القول بالاستغراق ينافي القاعدة فتاوله بجعل محامد غيره
تعالى منزلة العدم في المقام الخطابي حيث لا يعتد بها في جنب محامده تعالى
لقلتها وضعفها فالمحامد الاحامده تعالى فتترك المناناة فاللام للاستغراق
والحاصل انه لا فرق بين الاستغراق واختصاص الجنس في المناناة لتلك القاعدة

ظاهرا واندفاعهما بالتاويل والادعاء فتعين احدهما وترجيحه على الآخر لدفع
المنافاة تحكم فلا وجه لمنع الاستغراق على اصله فيحمل الجنس على ظاهره ونقول
بالاستلزام بناء على كلامه في سورة التغابن واعترض بان المقصود وهو
اختصاص جميع المحامد بتعالى يحصل بحمل اللام للاستغراق كما يحصل بحملها
للجنس لما تقدم فلاي شيء رجح الجنس على الاستغراق ومنعه ونسب القول به الى
الوهم واجيب بان الجنس معنى يستفاد من جوهر الكلام ولا يحتاج الى الاعتماد
بالمقام بخلاف الاستغراق والمقصود يحصل بما ليس فيه تكلف فلا يعدل عنه
الى ما فيه تكلف بلا ضرورة وتعرض بان الحمل على الاستغراق يصرح بالمقصود
بخلاف الجنس فانه يفيد المقصود ضمنا بدلالة العقل واجيب بان ذكر
المقصود بطريق الاستدلال اوقع في النفس واقرب الى القبول من التصريح به
واذا كان المجاز ابلغ من الحقيقة والكناية ابلغ من الصريح واعلم ان الشارح وصاحب
الحاشية اتفقا على ان الزمخشري قائل بتحقق الاستغراق وما نع كون الحمد محمولا
عليه لكنهما اختلفا في ان اي قوليه يدل عليه وفي سبب منعه اذ لا تنافي بينهما
في انه ذهب الى ان الحمد المذكور اريد به نفس الجنس لا جميع الافراد وان قوله
الحمد لله افاد ثبوت جميع الافراد له تعالى بطريق الدلالة العقلية اذ الاستلزام
المذكور عقلي لا لفظي لكن الشارح فهم ذلك من قوله والاستغراق الذي الحمد
ورده صاحب الحاشية بان مراده منه ان الاستغراق ليس مدلول اللام ولا
يلزم منه ان لا يكون مرادا مني الكلام اذ لا يلزم من انتفاء دليل واحد انتفاء الحكم لجواز
ثبوته بدليل آخر كاللام للحارة والمقام فانه مقام التمدح واظهار العظمة فالذي يليق به
هو الاستغراق وذلك لانه قال فان قلت ما معنى التعريف وقال معناه
الاشارة وقد صرح باستفادة الاستغراق من الجموع المعرفة باللام الجنسية وغرضي

بان

بان مراده السؤال عن فائدة التعريف لا عن مدلوله لان الدوام الذي به حصل
العدول حاصل بالنكرة بان يقال حمد فبين ان فائدة التعريف بيان اختصاص
الجنس لا الاستغراق والمقام آب عن الاستغراق لان اختصاص الحقيقة ابلغ
من اختصاص الافراد لان وجود الكلي الطبيعي في الخارج يستلزم وجود الافراد
ووجودها فيه لا يستلزم وجوده كما هو الصحيح ولا يجوز ان يستفاد من قوله بعد
الدلالة على اختصاص الحمد به لانها حاصلة على تقديري الاستغراق والجنس
فلا يدل على احدهما بعينه واما قوله وهو تعريف الجنس فان استدل به على المنع
باعتبار ان الحمد لو كان مستغرقا لكان تعريفه تعريف الجنس فليس كذلك لان تعريف
الجنس يجوز ان يكون باعتبار تحققه في ضمن جميع الافراد بعونة القرائن كما يجوز ان
يكون باعتباره من حيث هو هو فكونه تعريف الجنس لا ينافي الاستغراق فلا يمنعه
فالصواب ان يستدل به على المنع لكن باعتبار انه صرح بالجنس في قوله هذا
وقوله مر بنا اجناس الافعال غير معترض لانضمام الاستغراق اليه اصلا فدل
على انه افتقر في معنى الحمد على الجنس من حيث هو هو ويؤيد انه لم يعد الدلالة
على اختصاص المحامد بصيغة الجمع واعترض بان استغراق المفرد اشمل قال ابن
عباس رضي الله عنهما الكتاب الثرمن الكتب اقول ذلك في النكرة المنفية
دون المعرف باللام وسيأتي تحقيقه والجواب عن التمسك بقول ابن عباس رضي
الله عنهما وقيل انه استفاد من قوله هو نحي التعريف في ارسلها العراك لان التعريف
فيه للجنس دون الاستغراق اتفاقا ولما سبب منعه فما تقدم في الجواب عن
الاعتراض الثالث وذكر الشارح للمنع سببين ورد صاحب الحاشية الاول
بان المتبادر الى الفهم من اسم الجنس المعرف باللام في المقام الخطابي الشايع
استعماله فيه انما هو الاستغراق سواء كان مصدرا او غيره لانه يقتضي المبالغة وهي

المعرف

تعرض

في الاستغراق خصوصا مقام تخصيص الحمد به تعالى فقرينة الاستغراق كثيرا
على علم قبل المقام الخطابي انما يقتضي الاستغراق حذار الترجيح من غير
مرجح ولم يتحقق هنا الان للحمل على الجنس يقتضي اختصاصه فلا يخرج
فرد فلا يلزم ترجيح من غير مرجح اقول مراد الشارح ان المتبادر عند
عدم القرينة وعدم ملاحظة المقام هو الجنس وان كان الاستغراق هو المتبادر
بعد تحقق القرينة وملاحظة المقام واما المقصود وهو تخصيص الحمد به تعالى
فهو حاصل على التقديرين فلا يكون دليلا على احدهما والثاني وهو لصاحب الكتاب
ذكره في اعراب الفاتحة بانه اراد ان ليس ثمة استغراق هو مدلول اللام او مدلول
نفس الاسم فسلم لكن لا يلزم منه ان يحمل الحمد على الجنس دون الاستغراق وان
اراد ان ليس ثمة استغراق اصلا فمن ثم كيف لو صح ذلك لزم ان لا يثبت
استغراق المعرف بلام الجنس ولم يقل به احد واعترض بان المقام اب عن الاستغراق
فما اورده على كل من الشقين غير وارد وقوله لزم ان لا يثبت ان اراد عدم
الثبوت لغة فالملازمة مسلمة وبطلان اللازم مم وان اراد ذلك مطلقا فالملازمة
ممنوعة اذ الاستغراق ثابت بقرينة المقام وقيل السبب ان التعريف هو التعيين
اما ذهنا سواء كان بنفس اللفظ كعلم الجنس او بالاداة كالمعرفة بلام لحقيقة
ويندرج فيه المعهود الذهني لانه فرد غير معين لاشتماله على الحقيقة او خارجا
وهو المعهود الخارجي وليس في الاستغراق تعيين لا ذهنا ولا خارجا اقول
فيه بحث ذهنا لان الماهية من حيث انها متحققة في ضمن جميع الافراد
متعينة ممتازة عن غيرها ذهنا تأمل في العهد الذهني وناقش بعضهم في الاستدلال
المذكور بان اللام الجارة يفيد الاختصاص في الاثبات وهو اعم من الاختصاص
في الثبوت والحصر هو هذا لا ذاك ولذا لم يجعلها ائمة العربية من ادوات القصر

وبان

وبان قوله الحمد لله لو افاد الحصر لم يكن قوله لله الحمد مفيدا له جدا من تحصيل
الحاصل لكن الزمخشري قد صرح بافادته الحصر فان قلت لو جعل الحصر مستفادا
من لام التعريف لكونه للاستغراق يرد عليه هذا ايضا قلت لا يرد لان تقديم
المتعلق يكون للاهتمام بذكره تعالى لا للحصر اقول قد حمل الزمخشري قوله
تعالى وما تنفقوا من خير فلانفسكم الآية على الحصر وذكر الشارح في حاشيته
على الكشاف انه مستفاد من اللام والدال على الحصر يجوز ان يكون متعددا بلا
نزاع وفائدة التأكيد لاصل الثبوت فلا يلزم تحصيل الحاصل ولذا جاز تعدد
الدليل على الحكم الواحد قيل للشارح المصدر النائب عن الفعل قد يكون معرفة
نحو الحمد لله بالنصب نص عليه الزمخشري وغيره فاجاب بان النكرة كما تفيد
في البيانة فلا ضرورة في اعتبار امر زائد وهو التعريف وان جاز ولذا قاله
الاولى دون الصواب فيقصد بالنكرة البيانة ثم يعرف ويقصد بالتعريف
الاستغراق فاصله حمدت الله حمدا او حمدت حمدا لله ثم حذف الفعل وانيب
بالمصدر المنكر ثم عرف وجعل جملة اسمية للدوام ورد بان الشيخ عبد القاهر
صرح بان قوله زيد منطلق لا دلالة له على اكثر من ثبوت الانطلاق لزيد الخ
بان ذلك ضد عدم قرينة تدل على العدول وانما تدل على الدوام مجموع الاسمية
والقرينة كمقام الحمد او نقول الدوام مدلول عقلي لان الاسمية لا تدل على
التجدد والاصل في كل ثابت دوامه مالم يظهر له قاطع فثبت بمقتضى العقل
والشيخ نفي كونه مدلولا لفظيا وقيل يجيء ان الجملة الاسمية انما تفيد الدوام
لو لم يكن خبرها فعلا والخبر هنا فعل لانه ظرف والاكثر انه متقدر بفعل واجيب
بانا لا نم ان ما قدر شيء فهو مثله في الافادة وكذا قالوا سلام عليك يفيد الدوام
وكذا قوله تعالى انا معكم وان سلم فالدوام بقرينة العدول على ان مختار بعض

المحققين انه يقدر باسم الفاعل لان الاصل في الخبر الافراد وانما عترض بان النكرة
لا تصلح للابتدائية المبتدا هو المجموع وهو النائب عن الفعل فحمله على الجنس اولى
لتناسب المنوب عنه واعترض عليه ايضا بانا لا نسلم ان المتبادر هو الجنس
واجيب بان التراخي في الجنس بالنسبة الى الاستغراق دون العهد ولا شك
ان المتبادر من الجنس والاستغراق هو الجنس وتصريح بذلك اهل الفن واعترض
عليه ايضا بانه يجوز ان يكون الحصر المستفاد من اختصاص الجنس حصرا اضافيا
اي بالاضافة الى ضده وهو الذم والكفران فلا يلزم الاستغراق فيجوز ثبوت
الحمد لغيره تعالى فيصح قول من جعل منع الزمخشري مبنيا على المسئلة المذكورة
واجيب بان المعنى يجب الله مقصورا على الحمد لا يتجاوزه الى الذم فتكون اللام الجارة
داخلة على المقصور ومن حقها الدخول على المقصور عليه مع انه لا يناسب المقام
ولا يحصل به المرام واعترض ايضا بان اختصاص الجنس انما ينافي مذهبه
لو كان الحصر حقيقيا وهو ممنوع لجواز ان يكون ادعائيا واجيب بان احتمال الادعاء
ثابت على تقدير الاستغراق ايضا فلا يصلح ان يكون مرجحا للجنس على الاستغراق
والكلام كله في ترجيحه عليه والعدول منه اليه واعلم ان توهم تقدير الحمد ثابت
لله ليس معناه انه قائم به لانه حادث قائم بالمحمد بل معناه انه مستحق له قوله
على ما انعم قيل على للتعليل كاللام عند الكوفيين وليس للاستعلاء لانه يخل بالفصاحة
لكون الغالب ان النعمة اذا ذكرت مع الحمد لم تقترن بعلى كقوله تعالى الحمد لله الذي
خلق السموات والارض وقوله تعالى الحمد لله فاطر السموات والارض ولو ذكر النعمة اتى
بعلى كقوله صلى الله عليه وسلم عند رؤية المكروه الحمد لله على كل حال ورد هذا
تعالى لنكبرن الله على ما هداكم واجيب بان الكلام في الحمد دون التكبير على
ان على للتعليل دون الاستعلاء وقيل على متعلق بمتعلق الحمد وهو منعم اما الحمد فلا

بل العهد مع الجنس

يلزم

يلزم

يلزم الخبر عن المصدر قبل ان يكمل بذكر متعلقه اقول النعم في الآيتين محمود بها والكلام
في الحمد عليه ولان انه ورد به وان على فضلا عن كونه غالبا قوله فقد تعسف اقول
وجهه هو تقدير ما لا دليل عليه ومخالف الظاهر بلا ضرورة والابدال من المحذوف وقد منعه
ابن الحاجب واخلا الموصول عن العايد لان المبدل منه في حكم النحية وكذا منعوا ابدال
قوله تعالى ان اعبدوا الله من ضمير به في قوله تعالى ما قلت لهم الا ما امرتني به الا به
وفيه نظر لان حذف المبدل منه قد ورد في قوله تعالى ولا تقولوا ثلاثة انتهى فتأمل
الكلام الاية فان الكلام بدل من الضمير اي لما تضمنه ورجوع العايد في اللفظ كاف
وان كان في حكم الساقط ولا يجوز ان يكون بدلا مما امرتني لان العبادة لا يعمل فيها فعل
القول لعدم استقامة المعنى لان العبادة وكذا طلبها لا يقال نعم لو اول القول بالامر
جاز لانا نؤمر وكذا طلبها فيستقيم المعنى وجوز الزمخشري ان يكون عطف بيان
لضمير به ورد بان عطف البيان في الجوامد كالنعت في المشتقات فكما ان الضمير
لا ينعت كذلك لا يعطف عليه عطف بيان وان مصدريه او تفسيريه حملا
للقول على الامر فالمامع صريح القول الذي حمل ما وله لغيره وان تفسر مفعولا مقدرا يدل
على معنى القول ويودي مؤداه كقوله تعالى وناديناه ان يا ابراهيم اي ناديناه بلفظ
هو قولنا يا ابراهيم وقوله كتبت اليه ان قم اي كتب اليه بما هو قولي قد المفعول
به الطلب فسر بان قوله تعالى اذ اوحينا الى امك ما يوحى ان اقذفيه وضعه هذه
الاية فان قوله ان اعبدوا الله تفسير لمفعول القول او للامور به ولا يجوز ان يكون
مفسره لامرتني لان قوله اعبدوا الله ربي وربكم لا يجوز ان يكون مقولا له تعالى
فلا يجوز ان يكون تفسير الامره اذ المفسر غير المفسر وتقدير الشارح الموصول
بقوله انعم به فيه نظر لان العايد المجرور انما يحذف اذا كان مجرورا بما جر به الموصول
كقوله جيت مما جيت اي به ويمكن ان يقال مقصود الشارح بيان ان المعنى الاستقيم

ان جعلت ما موصوله الاستدراك بما بعد مثل به وان لم يستقم في هذه المادة بخصوصها
او يقال حذف الجار اولا فانفصل الفعل بالضمير فصار منصوبا كقوله تعالى وتخلقون
سرا ثم حذف الضمير وهو منصوب وقيل المحذوف ضمير مفعول مطلق لا مفعول به
وقيل انعم لازم تعدي بالباء فيجوز كون ما موصوله لان المسروط بالشروط
المعقودة هنا حذف العايد المجرور اذ المفعول به بعد فعله يكون فعلا متعديا
ولا يخفى ان الكل تعسف قوله اعني علم انما فسره لئلا يتوهم ان المراد انعم
والحاصل ان ضمير عليه عايد الى انعم لا الى اللام في المعطوف اي الذي عطف عليه علم
وهو انعم اذ الكلام في علم دون انعم قوله لم يتعرض للمنعم به اي اولا حيث
جعل ما مصدرية ثم بعد ذلك تعرض لتضمنه قوله امكن اي اثبت لانه صفته
تعالى اشرف مما ليس بصفة له ولان الحمد على النعمة باعتبار صدورها من الذات
قبل المدعي عدم الجواز والدليل الفاذ الاولوية فلا تقريب وجوابه ان قوله لاتوصوله
محمول على نفي الاولوية على ان الاولى عند البلغا كالواجب فيتم التقريب او نقول
كل من المانعين يفيد الاولوية ونحوهما يفيد الوجوب فيحمل قوله على الطائفتين
الشارح جعل الحمد اولا على النعمة حيث قال اما الشكر فنعامة التي تالف هذا المختصر
اثر من اثارها وهنا جعله على الانعام واجيب بان الحمد على كل منهما يستلزم الحمد
على الاخر لكن الانعام وصف للذات لا تعاريها ابدا فهو اولى لجعله محمودا عليه من
فهنا راعى الاولى وهناك لاحظ اللازم واجيب ايضا بان المنفي بقوله لم يتعرض
للمنعم به تنعم يتوقف التاليف عليها والمثبت لو لا نعمة التاليف فكانه قال الحمد
على نعمة التاليف بقرينة المشروح وفيه نظر لان هذا التخصيص مما ليس له عين
ولا اثر في الكتاب ولانه ينافي جعل ما مصدرية وقيل لما عطف علم على انعم كان بمعنى
المصدر وتعليم البيان نعمة فلا يكون من الافراد الانعام فكيف يكون من عطف

الخاص

الخاص على العام واجيب بان نفس البيان نعمة كما صرح به الشارح وتعليمه اعطاؤه فيكون
انعاما قوله لقصور العباره عليه يدل عليه قوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها
الاية اي ان شرعتم في عدها لا تطيقوا عدها قبل القصور في الذكر تفصيلا الا الجمالا
واجيب بان القصور ادعائي فكان المنعم به كالشيء الذي لا يمكن ذكره لا تفصيلا ولا اجمالا
عبارته تفيد كون القصور محققا وعبارته في المختصر تفيد كونه متوهما حيث قال اما القصور
العبارة فبين الشرحين تناف واجيب بان عدم التعرض لا يدل عليه قطعا بل الدال
عليه هو التصريح به وفرق بين الايهام اذ يلوح له تلويحا خفيا او لا يدل عليه قطعا
وقيل الايهام هو الايقاع في الوهم وكل ما وقع فيه لا يلزم ان لا يكون في نفس الامر
ورد بانه يدرك المعاني المجردة وجزئيته قصور العبارة في حق المنعم قوله وليدب
اي ليعد السامع كل ما يمكن له ان يعد والحاصل ان الحذف للعموم مع الاختصار
صرح ببعض النعم اي البيان دائما ابهم تفخيما لشانه كما في قوله تعالى ورفع بعضهم
فوق بعض درجات حيث لم ينتقل الذهن الى غير المنعيه له والاولى ان يراد به
جميع ما ذكر من البيان وقوانين الشرع ونعت واضعها ومعجزاته لان الاصول ليست
البيان فقط بل هذه الامور وكذا نعرض الشارح بجميعها قوله واعلى معجزات لان
القران دام وقد انقطع سايل المعجزات قوله هي علم الشرايع مثل من الاصول والفروع
وقيل الفروع فقط ورد بانها مسايل خريته فلا يصح تفسير القوانين الكلية بها واجيب
بانها مسايل كلية مثلا الفقه بحث عن التيمم مطلقا لا عن تيمم زيد مثلا قوله بالطبع
اي طبعه تقتضي التمدن والاجتماع قوله ابتعاد بون استيناف اي امضا طبعه
ذلك لانه لا يتمكن وحده من القيام بمصالح نفسه بل يحتاج الى المعاونة قوله
المعقولات الصرفة اي التي لا دخل للحس فيها كالمجردات والكليات الغير المنتزعة
من المحسوسات والمعاني كالاسلوب والامور التنبيه والوجدانيات وغير الصرفة

هي المعقولات المستفادة من المحسوسات وانما قيد بها للاولية اذ غيرها لا يقبل الاشارة
ايضا ويجوز ان يكون احترازا عن المدرك بالحس الظاهر لان مدركه العقل ولو بالآلة
وكذا قالوا العقل قوة بالنفس بها يدرك الكليات بالذات والحربيات بالآلات ولا
يقال للمعقول محسوس لان الحس الظاهر لا يدرك شيأ من المعقولات كذا افاده
بعض المحققين وقد يطلق المعقولات المعرفة ويراد بها ما لم يدرك بالقوى المادية
فلا يدخل فيها الواحد انيات وياتي في فن البيان ان شاء الله تعالى وفي الكتابة
مشتقة قيل يفهم منه ان تعريف ما في الضمير ممكن بالكتابة بدون خلق الالفاظ
الكلمة شق وليس كذلك لان الكتابة تصوير اشكال الالفاظ ولا تصور تصوير
اشكال المعدوم اقول لا يلزم ان الكتابة ذلك عند عدم خلق الالفاظ بل تصوير صور
تدل على ما في الضمير هي علم الشرايع قيل من الاصول والفروع وقيل الفروع
فقط وردت بانها مسايل حرسة فلا يصح نفسه القوانين الكلية بها واجيب بانها
مسايل كلية مثلا الفقه بحث عن التيمم مطلقا لا عن تيمم زيد مثلا قوله واعلى
بمعجزات لان القرآن دايم وقد انقطع سايرالمعجزات قوله المنطق اي الكلام
وهو اسم مكان النطق مدار يدر ما يحل فيه من الكلام قوله المعرب عما في الضمير
اي المظهر عما في النفس وقد ضمن الاعراب معنى التغيير وانما تعرض لبيان
المعجزات واعلاها الان هذا الكتاب في علم يعرف به ثلث اعلاها ولطايفها وبتوسل
بدلايل معرفة اعجازها قوله ما لم يعلم لان وضع الالفاظ هو الله تعالى على الاصح قال
الشارح في بعض دروسه الاولى ان يقال ما لم تكن تعلم كما في قوله تعالى وعلمك
ما لم تكن تعلم الاية والا فلا اية في ذكر اذ التعليم انما يكون لما لم يعلم اقول
حاصل كلامه ان قوله لم يكن يعلم فيه اشعار بانه لولا التعليم لم يحصل العلم
الاية على خفي وكان الاولى الاحاطة به الاعلام الغيوب كما ياتي وهو خبر مفيدا

ادر بما يتوهم انه يمكن تحصيل العلم من غير تعليمه تعالى ورد بانه مثل قوله تعالى علم
الانسان ما لم يعلم الاية فالاولى ان يحمل ذكره على العموم لما يتوهم اختصاصه ببعض
الافراد كما في قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طاير يطير بجناحيه وقوله
تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وقوله تعالى والمحصنات من النساء الايات
قوله وجه افادة العموم ان الجنس قد يذكر ويراد به بعض الافراد فاذا وصف
بما هو من خواص الجنس علم ان المراد هو الجنس مطلقا لا البعض على الخصوص ومثله
يسمى بيان التقرير والنفث للتاكيد فان قلت قد يكون اللفظ ايضا في العموم
كما في قوله تعالى ما من دابة فليس فيه احتمال الخصوص فما وجه التقرير والتاكيد
قلت العموم لا يستلزم الاستغراق فعدمه محتمل وان سلم فلا يسلم ان التاكيد ابدا
ادفع الوهم بل قد يكون لمجرد التقرير كما سياتي لكن بيانه مما لم يعلم بالبيان يمنع ارادة
العموم ويجوز ان يكون ذكر لرعاية السجع وقيل لم محتمل للانقطاع والاتصال بخلاف
ما فاتته لاتصال النفي بالحال وكذا لا يجوز اقترانه بحرف التعقيب كما ذيد الانقطاع
فلا يقال ندم زيد فلم تنفعه الندم مثال الانقطاع في قوله تعالى لم يكن شيأ مذكورا
ومثال الاتصال قوله تعالى لم اكن بدعايك رب شقيا ولم هنا للانقطاع والالزام
التناقض في علم ولم نعلم وانما قيل ينبغي ان يقول ما لم يكن يعلم تنصيصا على كون
النفي في الماضي ولو قيل ما لم نعلم طاهرا قيم مقام المضمر كما قيم البارز مقام المستتر
في قوله انا الذي سمتني امي حيدرة لكان اقل تكلفا قوله والصلاة النفس الناطقة
لما كانت في الاغلب منغمسة في العلايق البدنية مكدرة بالكدورات الطبيعية
وذات المفيض اعز اسمه في غاية التنزه عنها لم يكن بينهما مناسبة يترتب عليها
فيض الكمالات فيلزمها الاستعداد في استفاضة الكمالات من تلك الحضرة
المنزهة بتوسط بدي جهتين التجرد والتعلق بناسب بكل منهما ما يليق به فيفيض

الفيض من المبدا الفياض تلك الجهة التجريدية الروحانية ويفيض على النفس بتقبل
منه بهن الجهة التعلقية الجسمانية فلذلك توسل المص عقيب الحمد لله تعالى في
استحصال الكمالات التي الموعد بالرياسة الدينية والدنيوية مالك ازمة
الامور في الجهتين التجريدية والتعلقية واتباعه الدين قاموا مقامه في ذلك
بافضل الوسايل اعني الصلاة عليه اصالة وعليهم تبعا فان قلت مرتبة العبودية
في غاية البعد من مرتبة الربوبية فكيف يكون بينهما مناسبة في التجريد قلت
التجريد امر عدمي والمناسبة بمعنى الاشتراك في الامور العدمية مما لا يستبعد
فان قلت الجهة التعلقية التي بها تحصل المناسبة بيننا وبينهم فتقبل الكمال
منهم قد انقطعت عنهم لانها بسبب التعلق بالابدان وقد ارتفع بالموت
فما فايدة التوسل بهم بعد موتهم قلت اثر تلك الجهة باق بعد موتهم واذلك
كانت زيارة مراقدهم معدة لفيض انوار كثيرة منهم انوار بين كما يشهد به اصحاب
البصاير والصلاة فعلم من الصلاة وهو العظم الذي عليه الالية فاسمع الهاشمي
في الافعال المخصوصة يكون من قبيل الحقيقة المغيرة دون المنقولة وقيل الصلاة
لغة الدعاء سمي بها الرحمة والاستغفار لانها من لوازم الدعاء فقيل الصلاة من
الله تعالى رحمة ومن الملايكة استغفار ومن المومنين دعا فتكون مشتركة بينهما
فعلى هذا يكون الصلاة مشتركا في الافعال المخصوصة منقولة لا مغيرة وفرق بينهما
بان المعنى المنقول عنه ان كان باقيا في المنقول اليه يسمى حقيقة مغيرة لان المعنى
الحقيقي بان الا انه تغير بزيادة شي عليه وان لم يكن باقيا يسمى حقيقة منقولة لان
المعنى الاصلي غير باق فاسقل اللفظ منه الى غيره وتحريك الصلا موجود في المعنى
الشرعي حالة الركوع والسجود والدعا غير موجود فيه في حق الاي والاخرس
ولما صح الصلاة معنى التردد عديت بعلى وقد علم اطلاق السيد عليه صلى الله عليه

وسلم انا سيد ولد ادم يوم القيمة وفي رواية الترمذي ولا فخر لا حد علي اولا
فخر لي بذلك قاله تواضعا فان قلت يعارض هذا حديث البخاري لا يقولن احدكم
اني خير من يونس بن متى قلت المنهي عنه تفضيل يودي الى تنقيص يونس عليه
السلام وانما خص بالذكر لانه ربما يتوهم فيه النقص بسبب دهابه مغاضبا
لقومه وتضييقه تعالى في بطن الحوت وكذا قال بعض ائمة الكلام يقال محمد صلى
الله عليه وسلم افضل الانبيا والرسل عليهم السلام ولا يقال افضل من النبي الفلاني
بعينه لان فيه ايهام تنقيص المفضل عليه لانه افضل الجميع فتعين البعض بالذكر
يوهم انه عن بعض فيه وقيل يطلق السيد عليه تعالى ايضا وقيل لا ونسب الى
مالك وقيل لا يطلق الا عليه تعالى وقيل المعرف باللام لا يطلق الا عليه تعالى والحق
انه يطلق على الله تعالى وعلى غيره لورود السنة بكل منهما خير من نطق وهم
الانبيا عليهم السلام ولم يقل قال او تكلم ليلا يوهم التفضيل عليه تعالى وفي بعض
نسخ انطق وهو مناسب لاوتى لفظا ومعنى لان فيه اشارة الى انه اريد
منه ذلك والصواب ضد الخطا وهو الحكم المطابق للواقع المفتن للقوانين
اي الواضع للقواعد الكلية الشرعية فصل الخطاب من قبيل حرد تطيفه
وتعذر من الخطاب المفصول اي المبين او الخطاب الفاصل والمراد به القران وكل
كلام بين وافق الحق وقيل كلمة اما وهي المرادة بفصل الخطاب في قوله تعالى في حق
داود عليه السلام واتيناه الحكمة وفصل الخطاب الاية عند شريح والشعبي واول
من تكلم بها داود عليه السلام وانما يحمل الفصل على حقيقته للعطف على
انه مجاز مشهور حتى صار حقيقة عرفية فيما ذكر فصل الخطاب المبين مبتدا
وخبره والملخص خبر ثان او صفة المبين يتبينه اي يعلمه علما بينا وقوله
ولا يلتبس عليه تفسير لقوله يتبينه وانما ذكر قوله من يخاطب به ليندفع ما يقال

الفصل صفة الكلام وتبيين المرام صفة المخاطب قوله يخاطب به على صيغة المفعول
والد الرجل ذريته والد النبي المومنون ولا يصلى عليهم الا تبعا له صلى الله عليه وسلم
لان فيها من التعظيم وزيادة الرحمة والقرب منه تعالى ما ليس في غيرها من الدعوات
فلا يليق ذكرها لمن يتصور منه الذنوب والخطايا الا تبعا لمن لم يتصور منه ذلك كالانبيا
والملائكة عليهم السلام فيدعى لغيرهم استقلالا بالعفو والمغفرة والتجاوز واختلفوا في
الترحم على النبي صلى الله عليه وسلم فقيل لا يجوز لان فيه اشعار بنوع تقصير وكلوه
عن زيادة التعظيم ولذا جاز الدعا به لغير الانبيا وهو مختار شيخ الاسلام وقيل يجوز
لانه قد ورد به الاثر في التشهد ولان احدا لا يستغني عن رحمة الله تعالى وهو
مختار شمس الائمة السرخسي واستدل على ان اصل الدال بالتصغير لانه يرد الالفاظ
الى اصولها وعلى هذا ذكر الكسائي لا يتصور هذا الاستقلال والاصحاب جمع صحب جمع
صاحب كذا في الصحاح وكان الشارح جعل الصحب مفردا كالنفر بمعنى الصاحب وجعل
جمع الجمع جمعا وصحابته اي اصحابه وهي الاصل مصدر كالقرابة وكسر صاده في
لغة بالتشديد انما تعرض لم ليلا يتوهم انه جمع حبر افعل التفضيل فانه لا يثنى
ولا يجمع وقيل قوله بالتشديد اعم من ان يكون لفظا او تقديرا ابنتا ولد خيرا مخفف
خبر واعلم ان المصلي الله عليه وسلم بنو هاشم وبنو المطلب وقيل اولاد فاطمة وقيل
جميع الامة وبينه وبين الصحابة عموم من وجه فان التابعي من بني هاشم مثلا من
الاول دون الصحابة ومثل سلمان الفارسي من الصحابة دون الاول قيل الا حسن اضافة
الال عند الى الظهر اي محمد صلى الله عليه وسلم اذ في الاضافة الى المضمر اختلاف منعه
الكسائي والنحاس والسهيلي من شارح من شارح الماحث ان قوله الحمد لله
والصلاة على محمد وكلمة الشهادة اخبار في اصلها قد نقلت الى الانشا بدليل حمل
اهل اللغة والعرف على قائله بكونه حامدا ومصليا ومسلما لا بكونه مخبرا عن ثبوت

الحمد

الحمد ونزول الرحمة واختصار الالوهية فيه تعالى ورسالة محمد صلى الله عليه وسلم
وكذا لو تلفظ الكافر بكلمة الشهادة حكم الشرع بانشائه الاسلام وقد ورد في حديث
الفاتحة اذا قال العبد الحمد لله تعالى حمدني عبدي وقيل خبر لان الاصل عدم النقل
فيحمل على ظاهره ورد بانه لو كان خبرا لما كان حمدا اذ الاخبار عن الشي ليس اخبارا عن الخبر عنه
واجيب بانا لا نم لزوم تغاير الخبر للمخبر عنه بالذات بل يجوز ان يكون الخبر من جزيات
المخبر عنه كقولهم كل خبر فهو محتمل الصدق والكذب اقول الحق ان قوله الصلاة على
محمد انشا لانه دعا وقوله الحمد لله اخبار متضمن للانشا اما الاول فلان القول المقصود
كذا لعامة للاستغراق كان انشائيا لزم اسات جميع افراد الحمد بقوله الحمد لله وهو ضروري
البطلان واما الثاني فلان هذا الاخبار يحصل به التعريف المذكور للحمد وتضمنه الانشا
هو محل الحديث وحمل اهل اللغة والعرف وكذا كلمة الشهادة اخبار متضمن لحصول
الاسلام في قائلها اما بعد اما فضله عما قبله لكونه خبرا دون ما قبله
الشارحين سلم انه اخبار فلتباين الاسلوب والغرض واما حرف شرط يفيد
الجزم بوقوع النسبة الحكمية ويجي تحقيقه ان شا الله تعالى وستعلم في مقام من احدهما
ابتدا الكلام كما في اوايل الكتب وثانيهما مقام التفصيل اما اجمل كقولك حا القوم اما زيد
فاكرمته واما عمرو فاهنته بعد الحمد والثنا قال والصلاة كان اولى وتضمنت
قيل فيه نظر لان اما اصلها مهما الا انها متضمنة معناها التضمن بالنظر الى مجموع
الاسم والفعل وقيل وجه تضمنها معنى الابتدا كونها داخلة على المبتدا غالبا فلما
تضمنته وجب وقوع الاسم بعدها ورد بان اذا الفاجاة تدخل على المبتدا غالبا ولا
يلزم وقوع الاسم بعدها لزمتها الفا قبل الفا ليست بلازمة للاصل فلو كانت
لازمة للفرع لزم ترجيح الفرع على الاصل قوله وجود فعل الشرط في الاصل مغن
في ارادة الشرط عن ذكر الفا فلم يكن لازمة ولما كان الفرع خاليا عنها لم يكن بد من ذكر الفا

الدالة على ارادته قوله لزمها الصق الاسم اي لفظا او تقديرا كقوله تعالى فاما ان كان
من المقربين وقوله تعالى واما اذا ما ابتلاه الا تقديره فاما الميت واما الانسان وهذا
للزوم من قبيل لزوم العام للخاص ولما اسم ظرف ماض مثل او عند ابن السراج وابن جني
والفارسي وابن مالك وبعضهم جامعة وحرف مفيد ترتب وجود على وجود عند ابن
خروف كما ان لو حرف يفيد ترتب عدم على عدم والاسد للاول على حرفيتها وجوابه
يطلب من المطولات فقوله الشارح لمعنى اذ لم يقل به احد من ائمة النحو وقد يقال
مراده هو التشبيه باذا في مجرد كونها ظرفا متضمنا معنى الشرط لا في اتحاد الزمان
فتوهم نسب هذا القول الى التوهم لضعفه قوله منه اي قول سيبويه انما
يكون مثل لو اي في ترتب امر على امر في الدخول على الماضي لفظا او معنى قوله
والوجه ما تقدم اي من كونها اسم ظرف وبعد وقبل من الظروف التي ان قطعت عن
الاضافة وكان المضاف اليه منويا ثبت وان لم يكن منويا اعرب كما في قوله
فساغ لي الشراب وكنت قبلا كاد اغص بالماء الزلال والمراد بتضمنه كونه
مرادا من اللفظ بطريق التضمن واللزوم كما يقال تضمن المثل معنى الشرط والا فالبعد
والقبل من الامور الاضافية فلا بد من تعقل المضاف اليه فيكون مرادا في نفسه وان لم
يتضمنه اللفظ لكن المعنى يختلف بالبناء والاعراب اذ المعنى عند البناء الزمان المتاخر
او السابق المقارن لما دخلت عليه وعند الاعراب الزمان المتاخر او السابق مطلقا
وكذا قال الزمخشري في تفسير قوله تعالى لله الامر من قبل ومن بعد الا بد من قبل
كونهم غالبين وهو وقت كونهم مغلوبين ومن بعد كونهم مغلوبين وهو وقت كونهم
غالبين اي كونهم مغلوبين اولا وغالبين اخرا بامر الله وقضائه وقال بعض المحققين
في بيان معنى المعرب كنت قبلا اي قد مما والعامل في بعد عند سيبويه ما في البناية
عن الفعل وهي تعمل في الظروف خاصة ويجوز ان يكون العامل الفت ولا يجوز ان يكون العامل

كان

كان لفساد المعنى فافهم ولا بد ان يكون بعد حذف واقعا في حيز ما اضيف اليه اما وما
خبر المضاف اليه لا يتقدم عليه قوله قدرا اي لفظا قوله سرا اي معنى وفي
الاجل والادق صنعة الطباق لكن فيه عيب من جهة علم القوافي لان الاتيان
بقافيتين مطلقتين احدهما مخففه والاخرى مشددة عيب بخلاف المقيدتين
كقوله تعالى انشق القمر وقوله تعالى سحر مستمر قوله لاحاجة قيل علم الكلام والتفسير
والحديث والفقه اجل من علم البلاغة واجيب بان العلوم اريد بها العربية لاجميعها
فاشار الشارح الى انه لاحاجة الى ذكر السؤال والجواب على انه يمكن ان يجعل علم
البلاغة اجل جميع العلوم اعتبارا وان لم يكن كذلك حقيقة قوله من العلوم كالمعقد
والصرف والنحو ولا يدخل فيها علم الاصول لانه كاشف قوله اجل مما سواها اصوابه
اجل مما سواها الان افعل التفضيل ان استعمل بالاضافة كان من جنس ما اضيف
اليه ولا تصور كون الشيء من جنس ما سواه قوله العربية علم العربية هو
العلم الباحث عن احوال اللفظ صحة وفسادا فالباحث عن حال هو هل اللفظ
وبادته لغة وعن اصله وفرعه اشتقاقا وعن هيئته تصريف وعن حال اخره اعرابا
وبناء وعن مطابقته لمقتضى الحال المعاني وعن اختلافه في التعبير عن
المعنى الواحد وضوحا وخفاء البيان وعن محسناته البديع وعن وزنه العروض
وعن آخر الموزون القافية وعن كيفية نظمه وترتيبه فرض الشعر وعن كيفية ترتيب
انشاء النثر من الرسائل والخطب وعن كيفية ايراده في الكتابة علم الخط فهذه
اثنا عشر علما انقسم اليها علم العربية والفرق بين العروض وفرض الشعر بان العروض
وفرض الشعر يان العروض يميز به الموزون من غيره وفرض الشعر يعرف به كيفية
انشاء الموزون المقفى السالم من العيوب فيكون من ادق العلوم لان سائر
العلوم فيها دقائق ودقائق العربية اخفى منها ولو يدوق مكتسب الذوق

قوة وحدا يتدبر ك بها دقايق الكلام ووجوه محاسنه الخفية فان كان سليقة ذاك
والا احتيج في تحصيله الى خدمة هذين العلمين واذا تاييد السابق بقواعد
الكتابية هو الغاية القصوى في ادراك اعجاز القران والمدرك به لا القول او
والتغيير عنه للغير كما انا ندرك بدوزن الموزون وتميزه عن غير وبلاغة المليح
وتميزها عن غيرها ولا عكننا ان نفسر عنه ونقول هو هذا الامر فكذا ندرك قطعا من
كلام الله تعالى انه لا يمكن للبشر معارضته ولا نماثله بشيء من كلام فصحا العرب
وبلغائهم مع انه على اساليب كلامهم في الكلمات والهيات ورعاية مقتضيات
الاحوال ولا يمكننا ان نعين الامر الذي به حصل هذا العلوم القطعي ونفسر عنه
ونقول هو هذا العلم ان المعاني المستفادة من الكلام بالدوق طالما كانت مما يدرك
ولا يفسر عنه بلفظ موضوع له دلالة دخل لطبع المتكلم فيه لم يكن دلالة الكلام
عليها وضعية بل عقلية ذوقية كالمعنى التعريضي فانه يعلم بالعقل لا بالطبع
لان اللفظ لم يستعمل فيه وكذا لم يكن بالنظر اليه حقيقة ولا مجازا ولا كناية وسياتي
تحقيقه فان قلت قولك ولو بالدوق المكتسب يدل على ان الادراك الحاصل بالعلم
يحصل بغير الدوق المكتسب منه وليس كذلك لانه ان لم يكتسب منه الدوق لم
يحصل العلم لانه به قلت اراد بالمكتسب المجرد عن الفطري والادراك يحصل
بغير وهو المكتسب المقرون بالفطري وهذا لان معرفة الاعجاز معقولة بالتشكيك
وكذا قال لا تحصل المعرفة بكنهها الا لعلام الغيوب فمن اطلع على اعجازه بدوق الفطري
جاز انه يحصل له زيادة اطلاع بدوق المكتسب فان لم يكن له ذوق فطري فبالدوق
المكتسب ليس الحصر حقيقيا فلم لا يجوز ان يكون حقيقيا ادعاء الا
حاصل الاصافي والحقيقي الادعائي واحد والفرق بالاعتبار كما سياتي
اشار الدواني الى ما ذكر انه يمكن ادراك الاعجاز بالذوق المكتسب من هذين

العلمين

العلمين وانما يمكن وصفه والتغيير عنه حيث قال اعلم ان شانه الاعجاز امر
غريب يدرك ولا يمكن وصفه ومدرك الاعجاز هو الذوق ليس الا وطريق اكتساب
الذوق طول خدمة العلمين قوله ليس الا معناه لا يمكن وصفه لانه لا يدرك
غير الذوق فلا منافاة بين الكلامين قوله وجه الاعجاز امر الخ ذهب النظام
وجماعة من المعتزلة الى ان اعجازه بالصرفة اي كان في قدرتهم ان يعارضوه لكن
الله صرفهم عن ذلك بان سلب علمهم بذلك فلم يكن معجزا في ذاته بل للغير وقيل لمخالفة
اسلوبه لاساليب كلامهم في الاشعار والخطب والرسايل وقيل بسلامته عن
التناقض قال تعالى لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا الاية وقيل باشتماله
على الاخبار عن المغيبات والسكاكي قد ضعف هذه الاقوال وبين ضعفها في
اخر علم الاسناد للاجنبي قوله هذا علم الاصول لكاصول الدين او سنن فيها مباحث
السوء حيث يتعرض لسان المعجزة ووجوه اعجاز القران ويستدل عليها بالادلة
العقلية وعلم المعاني ليس كذلك بل يبحث عن البلاغة مطلقا فكون دون اصول
الدين وقيل بعد متعلق بالكشف الذي تضمنه الكشف اي هذان العلمان انما
يكشفان بعد العلم بانه كلام الله تعالى اذ البحث في اعجازه وهو مبين في علم الكلام
ولا طريق الى خبره محذوف اي مفض اليه قوله الاول بدل منه ويجوز ان
يكون مفض صفة لطريق فخبره الاول وقيل علم اللغة والصرف والنحو وهو
بعيد لان هذه العلوم ليست بكاشفة وان كان لها دخل في الكشف قوله ايهام
لانه اراد بها المعنى البعيد وهو الطرف قوله وكذا الاستارة الخ فيه نظر لان اللفظ
في التخييلية على مذهب السكاكي على حقيقته ليس فيه مشبه ومشبه به والترشح
انما هو في لفظ المشبه به لذاته فانما يتاتى على مذهب السكاكي لان التخييلية عنده من
الاستعارة المصرحة لها فيها مشبه ومشبه به قوله اسما للكلام اي علما وهو علم الشخص

فان قلت القرآن عبارة عن هذا المؤلف المخصوص الذي لا يختلف باختلاف المتلفظين
القطع بان ما يقرأه كل منا هو القرآن الذي نزل به جبريل على النبي صلى الله عليه
فلو كان عبارة عن ذلك الشخص القائم بلسان جبريل عليه السلام لكان ما نقرأه غير
القرآن مماثلا له ونحن نقطع بان نقرأ هذا القرآن ولا نقرأ غيره وكذا الكلام في كل كتاب
او شعر ينسب الى احد وكذا العلوم المدونة عبارة عن القواعد المخصوصة سواء
علمها زيد او عمرو فكيف يكون علما للشخص وهو صادق على كثيرين قلت قد يطلق
الشخصي
الشخص ويراد به ما ليس فيه اختلاف الا اختلاف محاله فلا يرد النوع لان فيه
اختلافا غير اختلاف المحال وهو الاختلاف بالعوارض القائمة به واذا كان تحت
اصناف وقد يطلق عليه اسم الجنس نظرا الى اختلاف المحال وكذا اطلق الجوهري
اسم الجنس على فن العروض وكان ينبغي للشارح ان يتعرض لقيد الاعجاز المناسب
الاعجاز المناسب لهذا المقام والقرآن قد يطلق ويراد به المجموع وهو المناسب
لهذا الفن الباحث عن اعجازه لانه في المجموع اظهر وقد يراد به القدر الذي تركب بين الكل
والبعض وهو المناسب لاصول الفقه لانه يبحث فيها عنه من حيث اثبات الاحكام
به وهو ليس بالمجموع بل بالبعض وقد يراد به المعنى القائم بالذات وهو المناسب
لهم الكلام لانه يبحث عن الصفات وذهب بعض المحققين الى ان الكلام القائم
بذاته تعالى هو اللفظ والمعنى جميعا وليس بمرتب الاجزاء حتى يلزم الحدوث اذ ما
الترتيب في ملفوظنا لانه بالآلة ولا تساعد الآلة الا على الترتيب والمعنى في
قولنا مشابها الكلام الازلي هو المعنى القائم بذاته تعالى يراد به مقابل الذات
لا مقابل اللفظ ورده الشارح بان قيام اللفظ بذاته تعالى غير معقول مترتبا
كان او غير مترتب لان اللفظ في ذاته عرض مثلاش لا تصور بقاء وما
يتصور باقيا لعدم الآلة فحقيقة اخرى غير حقيقة اللفظ وهي نفس المعنى

القديم

القديم واختلف في اطلاقه على هذه المعاني فقيل تشترك وقيل حقيقة في كل فن
في المعنى الذي يناسبه يجاز في غيره ونظمه تاليف قبل النظم نفس
الالفاظ المترتبة بهذا الاعتبار فلو قيل في تفاعيلك من ذكري حبيب ومنزل
بعضها
لبعض تفاعيلك فقا من حبيب ذكري كان لفظا لا نظما تميز من عظم اي نسبته
الى ضمير العايد الى القسم الثالث اي كان نفع القسم الثالث المذكور اعظم من
نفع غيره والكتب المشهورة كدلايل الاعجاز واسرار البلاغة وغاية الايجاز
تهذيب الكلام هو ايراد اجزايه معضولا بعضها عن بعض فتخرج الكتاب افراد مسايله
عن بعض وهو موصول اي موصول حرفي لانه لا يتم الا بما بعده من الفعل
وان لم يشترط فيه العايد كما يشترط في الموصول الاسمي لكونه اي
لكون تقدم معمول الصلة قبل معمول الصلة فضلة هنا لانه ليس مسندا ولا مسندا
اليه ولا بمنزلة الفضلة منزلة الخ فلا يصح قوله ليقدم جزء واجيب بانه
بالنسبة الى الموصول ليس بفضلة لانه ليس بمعمول له وكونه كالجزء انما هو بالنسبة
الى الموصول اول تعلقه بالصلة بالذات وبالموصول بواسطتها فاذا لم يعمل كالجزء
بالنسبة الى الواسطة فكيف يجعل كذلك بالنسبة الا الموصول فهو كالماشي فانه
ينسب للانسان بواسطة الحيوان الذي هو جزء من الانسان وهو ليس بجزء منه
وتنزيله منزلة الخ باعتبار كونه جزء من الكلام المشتمل عليه وكونه فضلة باعتبار
المذكور لا ينافي ذلك هذا اي خذ هذا وهو فضل خبر من وصل اي هذا
ما ذكره القوم والاظهر عندي خلافه وهذا كلام الرضي معه متعلق
بالسعي لا يبلغ لان بلوغ اسماعيل ما كان مقارنا بلوغ ابراهيم عليه السلام بل بعده
واما سعيه في قضاء حاجات ابراهيم عليه السلام فكان مقارنا له السعيه فيها وكذا
بها متعلق موافر لا تحاد كما ذا المعنى لا يحتمل شفقة بسبب اقامة الحد على الزاني

والزائد والتقدير تكلف اي تقدير السعي قبل معدو جعل المذكور مضافا اليه ولذا
تقدير الزائد قيل بها وذهب المتقدمون الي ان بها حال من المصدر اي حال كون الزائد
ملتبسا بها وان السعي استيفان لا متعلق بعد وكانه قيل بلغ معه في اي شيء
فقيل السعي المستغني عند فيه اشعار باشتمال علي الفائدة
سعي الفرق الكامل وهو التعين في المحسوسات التطويل بها اذا كان كاملا لانه هو
المراد في اصطلاح اهل هذا الفن وما ذكره هنا حسب المفهوم اللغوي وكذا لم يقل
سعي فرق اخر اشارة بلام التعريف الي الكامل بتوعر اي تعسر
يتضمن فيه اشارة الي انه ذكر ما في المفتاح ضمنا لا قصدا بخلاف ما زاد عليه
وقيل انما استعمل التضمن في القواعد والاستعمال في الامثلة والشواهد لان القواعد
مقصوده والتضمن لكونه مشعرا بالجزء يفهم منه القصد دليل في الاستعمال ذلك
سطق علي جزئه اي جزئيات موضوعه والمراد بالانطباق الاستعمال علي
الحمل بالقوة وبالاستفادة يحصل الحمل بالفعل بان يجعل الجزئي موضوعا وموضوع الحكم
الكلي محمولا ليجعل صغري والحكم الكلي كبري لهذه الصغري السهلة الحصول
فهي احض لانه اعتبر فيها قيد لم يعتبر في الامثلة وهو كونها كلام من يوثق به اما لو نظر
الي انه اعتبر الاثبات في الشواهد والايضاح في الامثلة كانتا متناسبتين
لم الف من اني تألوا والبا اي قصر وهو لازم قوله لا الوك مجاز عن المنع ومتضمن
اياه ويجوز نصب جهدا علي التمييز او الحال قال في عبارة المصنف علي حقيقته وجعله
ابو البقاء من الانفعال الناقص كما زال فجهدا منصوب علي الجرية بحذف
تقديره لم الف المحض جهدا والمقصود بيان عدم ترك الاجتهاد فلا تعرض له
اضافة للمصدر حالا او مصدر فعل مقدر اي فريته بدلك حال كونه اضافة المصدر
الي الحال او اضافة الي الضمير اصالة مبني علي اصل الحرف قبل كلام الخ

يرد علي ان الكلام المشتمل علي نفي وقيد يفيد نفي القيد دائما ولا يفيد تقييد النفي
اصلا وليس كذلك فانه سيأتي في بحث لو ان مثل ما يرد اذا خرجت يفيد اختصاص
فيحمل كلامه علي الاول والجواب ان في مثله اعتبارين اعتبار القيد او لا يلزم النفي
فيفيد الكلام نفي القيد واعتبار النفي اولا لم القيد فيفيد تقييد النفي وكلام الشيخ
محمول علي الاعتبار الاول لانه قال النفي اذا دخل علي كلام فيه قيد وهذا انما يصدق
اذا اعتبر القيد اولا لم النفي واما في الاعتبار الثاني فالصادق ان القيد دخل
علي كلام فيه نفي ولا شك ان الاعتبار الاول يفيد نفي القيد دائما فلا حاجة الي
الاعتراض بانه اكثري لا كلي فوله تقيد علي وجه ما كالتاكيد والحال واحد المفاعيل
قوله وان يقع له سان لقوله ان يوجد وفيه نظر لان النفي اذا دخل علي كلام
فيد قيدا فاذ نفي المقيد بالقيد لا نفي التقييد به فان قوله لم يأتك القوم
احسن معناه نفي الاتيان المقيد بالاجتماع لا ان الاتيان ليس بمقيد بالاجتماع
وكذا قال الشارح كان نفيا للاجتماع وقال في شرح المفتاح بوجه النفي الي
القيد خاصة وافاد ثبوت اصل الفعل والفرق بينهما بان نفي المقيد بقيد يستلزم
بقاء الاصل وانما المنتفي هو القيد ونفي التقييد لا يستلزم بقاء الاصل وهذا الان
اصل الفعل لو لم يكن ثابتا في نفي القيد لتقيد كان التعرض لعدمه لان النفي
انما يرد علي ما يتوهم ثبوته وثبوت القيد بقيد انما يتوهم لو كان اصله ثابتا مثلا
لو لم يكن اصل الاثبات ثابتا لا يتصور وقوع التردد في صفته من الاجتماع والافتراق
واما في نفي التقييد لو لم يكن الاصل ثابتا لا يلزم العبث لان المنفي التقييد فيكفي
كونه محتملا علي تقدير ثبوت الاصل ادعا يتوهم انه لو ثبت لا ثبت الا اذا ثبت
القيد فيدفع التوهم ببقي التقييد واذا لم يكن الاصل ثابتا مثلا لكون الجنس مقيدا بالفصل
ثابتا بل يحققه فلا يتوقف لتوهم التقييد علي ثبوت الاصل فلا حاجة الي نفيه ويدفع بان

مراده بتوجه النفي الي القيد فينتفي واصل الفعل باق فيلزم ان لا يكون مقيدا به
فيتحقق نفي التقييد وان لم يكن معنى اصليا للكلام بل لازما له ومقصود الشارح
ان مراد الملخص لا نفي تعليل النفي لانفي التعليل وفيه محافظة علي الاصل المشهور
في حذف اللام وهو ان يكون مدخوله فعلا لفاعل الفعل المعلل به واعترض بعضهم علي
الشارح بناء علي ما ذكرنا من تحقق الاعتبارين بان قوله الملخص ابالغ تقريبا لو لم
يأول المثبت كان فيه اعتباران فلا يصح حمله علي الاعتبار الاول وحمله في قوة
الموجبة المعدولة المحمول الكاذبة لعدم الموضوع اي مبالغتي لغير الترتيب كيف
ولم يتبادر الذهن اليه بل الي الاعتبار الثاني فالصواب ان يقال لو لم يأول
بالمثبت كان محتملا لغير المقصود فالمتبادر الي الذهن من الكلام المشتمل علي
النفي والمعتد هو الاعتبار الاول وهو الاغلب لان من شان حرف النفي ان ينفي
ما يرد بعده وكذا نص الشيخ عليه وبالغ في وجوب المحافظة عليه كما نقله الشارح
في شرح المفتاح وان حمل علي الاعتبار الثاني عند القرينة جاز اما التبادر الي
الثاني في هذا المقام فلخصوص المادة اذ لا يظن بمصري كتاب انه يأتي بالمبالغة
لغرض غير الترتيب وتحقيق هذا المقام يستدعي زيادة بسط في الكلام فنقول
المقيد ان اعتبر اولا قيد الفعل به ثم سلط النفي عليه فيفيد نفي نفس الفعل به
فيبقي اصله والعامل في القيد هو الفعل اي المثبت حيث اعتبر اولا قبل اعتبار
النفي مثاله ما ضربته تاديبا اعتبر التاديب اولا فيقيد الضرب به ثم سلط النفي
عليه فافاد نفي نفس الضرب به فبقي اصل الضرب لكنه ليس للتاديب بل لامر اخر
كالاهانة والعامل في تاديبا ضربته بدون اعتبار النفي وان اعتبر النفي اولا
انتفي الفعل اولا ثم سلط القيد عليه فافاد تقييد نفي الفعل به فانتفي اصله والعامل
في القيد هو النفي اي الفعل المنفي حيث اعتبر الفعل وفيه او لا قبل اعتبار القيد

مثاله

مثاله ما ضربته اكراما اعتبر نفي الضرب اولا ثم سلط عليه قيد الاكرام فافاد تقييد
عدم الضرب بالاكرام فانتفي اصل الضرب والعامل في اكراما ضربته بعد اعتبار
النفي والحاصل ان الاول افاد سلب التعليل والعمل للفعل والثاني افاد تعليل
السلب والعمل للنفي فاذا تقرر هذا الاصل عم ان قولهم النكرة في سياق النفي تفيد
العموم ليس علي اطلاقه بل اذا تعلق النكرة بالفعل دون النفي بان يتعلق الفعل الي الفرد
المبهم او لا ثم سلط عليه النفي فيفيد عموم النفي اذ صدق انتفاء المفرد المبهم بانتفاء جميع
الافراد اما اذا اعتبر نفي الفعل اولا ثم سلط علي الفرد المبهم تقيد النفي به فالمعنى ان
المنفي فرد واحد لا جميع الافراد فلا تفيد عموم النفي كقولك الامي من لا يحسن من
الفاتحة حرفا فان ثبوت الامية لا يتوقف علي ان يسيء جميع حروفها بل يحصل ان
احسن جميع الحروف الا حرفا واحدا فالمعنى علي نفي العموم دون عموم النفي وهذا
معني قولهم النكرة في سياق النفي اذا لم يكن مع من ظاهرة ولا مقدرة فهي ظاهرة
في الاستغراق محتملة لعدمه بان يقصد نفي الواحد مثل ما جاءني رجل بل رجلان
قوله تعالي والله لا يحب كل مختال فخور الاية من قبيل الاول اعتبر نفي المحبة اولا ثم
العموم فيفيد عموم النفي والقرينة سوق الاية لذم الاختيال والعجب وقوله
كل ما يتمني المرء يدركه من الثاني اعتبر العموم اولا ثم النفي فيفيد نفي العموم لان ادراك
بعض المتمني واقع فلا يصح الحمل علي عموم النفي وقوله تعالي وما الله يريد ظلما
للعباد الاية مشتمل علي اعتباري النفي اذ في جانب الظلم يعتبر الفرد المبهم اولا
ثم النفي فيفيد عموم النفي وفي جانب العباد يعتبر النفي اولا ثم العموم فيفيد
عموم النفي وقوله تعالي وان الله ليس بظلام للعبيد من قبيل الثاني يعتبر
نفي الظلم اولا ثم قيد المبالغة فيفيد مبالغة النفي لا نفي المبالغة فيستشكل بانه
لا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم لكن ربما ينافش بان المنفي والقيد كلاهما يستفاد

من لفظ واحد فكيف يتصور فمما ذكر احدهما عن الاخر ويفيد نفي الظلم البليغ فالاولى
ان يقال ظلام بمعنى النسبة دون المبالغة وقوله تعالى لو يطيعكم في كثير من
الامر لعنتم الاية يحتمل كلا منهما اي نفي الاستمرار واستمرار النفي فيه جريان
الاعتبارين انما هو فيما اذا كان المقيد زايدا اي لايدل عليه بعض الاجزاء الاصلية
للكلام بالمطابقة او التضمن اما اذا كان كذلك فالنفي يرجع الى الاصل دون القيد
كهذا فانه موضوع للمدح المبالغ فيه كما وضع الانسان للحيوان الناطق فيدل على
القيد وهو المبالغة بالتضمن واذا نفي هذا انتفى اصل المدح لا قيده وهو المبالغة
وذكر السايح في حاشيته على الكشاف عند تفسير قوله تعالى ولم يروا على ما
فعلوا وهم يعلمون الاية ان نفي المقيد يحتمل وجوها ثلاثة نفي القيد دون اصل الفعل
ونفي المقيد دون القيد ونفيهما جميعا كما مثلنا ما جيت راكبا اي ثبت المجي في غير
حالة الركوب او انتفى المجي حالة الركوب او لا مجي ولا ركوب والاية على وجه الثاني
اذ المعنى والله اعلم ترتب المغفرة على ترك الاصرار حاله علمهم بقبح الفعل
ليلزم ترتبها على ترك حالة الجهل بالطريق الاولى لان المذنب الغير المصر اذا غفر ذنبه
وهو عالم بقبح ما يفعله فلان يغفر ذنبه وهو جاهل به اولى فعلم ان العلم ليس بقيد
للنفي لان ترك مع الجهل به اولى في ترتب المغفرة منه مع العلم وبقي ان القول ان العلم
قيد للنفي دون المنفي فمضمون الاية نفي مقيد بالاضافة لا نفي مقيد بالوصف
والحاصل ان الكلام ان اشتمل على نفي وقيد ففيه وجوه اربعة بتقييد النفي ونفي
التقييد بعد الوجوه الثلاثة والتعويل على القرائن والمقامات ولو محاذيا
حيث قاله قايلا للاختصار الخ قول بعض اعتراضا له اشارة الى ان الجميع
ليس له قول وغيره كما ذهب اليه في المكتبة قوله ولعدا عجب لانه في مقام مدح
تصنيفه اتى بما يقتضي ذمه ومدح غيره قوله اذ لا مقتضي لانه بصدد الدعا الا

بصدد

بصدد ان يحصر الدعا فيه ونفيه عن غيره وما ثمه من يتوهم فيه الانكار لدعايه
فيفوته لذه ولوم يقدم المسند اليه كان حمله فعليه وقد سبق لحمل الفعلية فكان
الظاهر ان الواو للعطف ومقصوده افادة المقارنة الحاصلة بالحال فقدمه
ليكون جملة اسميه فيدل التقديم لقصد الاستمرار واجاب الشارح بانه حاصل من
الفعل المضارع ولو قدم ويجي ذلك في قوله تعالى لو يطيعكم الاية فيدل غيره من
المعاصرين رزقه الله تعالى الانتفع بتصنيفه فسوال النفع مقصور عليه بالاضافة اليهم
وهو قصر الصفة على الموصوف قصر اضافيا وقيل المبالغ في مدح تصنيفه كان
مظنة ان يعتمد على كمال تصنيفه فلا يدعو فدفع الوهم وفي السوال قول
كان الانسب قبل اتمام تقديم للاشعار بانه لا يتوهم ان غير تعالى يسال شركه
او انفردا قول من فضله حال من المفعول كانه قال اسال الانتفاع به كائنا
من فضله واعترض بانه يلزم تقدم ما وقع في حيز ان عليه واجيب بان
المراد بما وقع في حيزه ان يكون معمولا لما دخل عليه والحال مع صاحبها معمول لان
للمقدم وهو اسال قول الحال مقارن للعامل قيد له وكون الانتفاع ليس
مقارنا لوقت السوال فالاولى ان يجعل حالا مقدرة قوله وهو حبي الحق
الحب بمعنى المحب اي الكافي وهو في الاصل مصدر فيستوي فيه الواحد والتثنية
والجمع والمذكر والمونث فان ذكر بعد النكرة كان ساناها نقول هذا
رجل حسنك على انه ماول بالفعل وبعد المعرفة ينصب على الحال نقول هذا عبد
الله حسنك وان اردت الفعل قلت مررت برجل حسبك اي كفاك وبرجلين
حسبك وبرجال حسبوك وان قطع عن الاضافة والمضاف اليه منوي
بني نحو رايت زيدا حسب كما تقول رايت زيدا ليس غير قوله الانسب
قبل التخصيص في هو حبي مستفاد من تقديم هو لكن الانسب ان لا يتقدم المفعول

في انا اسال الله لان تقديمه لعظم افراده وقلب اوتعيين ولا وجه للجميع لان من
المقرر في النفوس ان الله تعالى هو المولى لجميع النعم فلا ينبغي ان يخطر بالبال
عاقل سوال غيره تعالى فضلا عن الاعتقاد او التردد فالصر انما ترك التقديم
اشارة الى هذا المعنى اللطيف وقد عقل عنه الشارح مع جلالة قدره في هذين
العلمين لكن لكل صارم نبوة ولكل عالم هفوة قوله عطف الجملة الفعلية
قبل الحصول المحذوف لتقدير مبتدا بقرينة ذكر سابقا فتكون جملة اسمية
خبرية لا يقال تقديره مبتدا يستلزم جعل الانشا خبرا لانا نقول نقدر فيه
القول فالانشا لسين بخبر بل متعلقه ولا نزاع في صحته قوله كما صرح به اي
جعل زيدا المتقدم هو المخصوص بالمدح قوله معنى الفعل اي يحسبني ويكفيني
قبل الحاجة الى تقديره لان الجمل التي لها محل من الاعراب واقعة موقع المفرد
فيجوز عطفها على المفرد وبالعكس من غير تاويل يحسن اذا روعي في الطرفين
ثلثة كما في قوله تعالى ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى بن مريم
وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين ويكلم الناس الاية فانه قد عطف
الجملة اي يكلم على المفرد اي وجيها لثلثة التنبيه على تحدد كلامه عليه السلام
وثلثة العدول ههنا الى الجملة الفعلية هي الدلالة على المدح العام مبالغة
فيه ويجوز فيها عطف الانشا على الاخبار ومثل الزمخشري بقال زيد يؤدي
للصلاة وصلي في المسجد وكقاله قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل
فانه تعالى حكى قولهم وعطف في حكايته لان الواو واقعة في قولهم وحكاه
تعالى كما وقع فيعترض بان قايل هذا القول يجوز ان لا يكون بليغا ليستشهد بقوله
ولئن سالتهم قابله الصحابة رضي الله عنهم وهم الاعراب الخلص الذين يستشهد
باقوالهم ويتمسك بافعالهم ولا يختص هذا العطف بالجمل المحكية بعد القول اذ لا يخفى

على من له اذني مسكة حسن قوله زيدا بوه صالح وما اتفق عمرو واعترض
بان مقصود الشارح اجرا الكلام على ظاهره فلا يقدر المبتدا في نعم الوكيل ولا القول
بالخبر اذ الاصل عدم التقدير واما حذف المخصوص بعد اي الله فكثير سايغ ويضمن
المفرد معنى الفعل ليكون المعطوف والمعطوف عليه على نمط واحد كما في الاية
وانما لم يضمن وجيها ذلك لذلك مانع وهو كون الاصل في الحال الافراد ولا
مانع في حسبي ولو جاز عطف الانشا على الاخبار من غير اختصاص بالقول
لما تقدم المبتدا في نعم الوكيل اقول كلامه بطريق المنع والتسليم وتقديره فيه
المبتدا بعد التسليم وكثيرا ما وقع المنع بعد التسليم في عبارة المحققين وعطف
الانشا على الاخبار ليس اقل حذر من عطف الجملة على المفرد فكيف يرى التقدير
في هذا دون ذاك وجاز الصفار وجماعة من النحاة عطف الانشا على الاخبار متمسكين
بقوله * وان شفاي عبرة مهراقة * وهل عند رسم دارس من معول *
وقال سيبويه جاني زيد ومن عمرو وقال للشارح بعض تلامذته كيف منعتم
العطف وهو وارد في قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وفي قول ابراهيم
عليه السلام لما القي في النار حسبي الله ونعم الوكيل على ما رواه ابن عباس رضي
الله عنهما فقال فتولى هذا للتقرير دون الرد فقال التلميذ عبارتك تدل على الرد
وقال هذا التلميذ سمعت الشارح رحمه الله يقول لبعض الفضلاء في كون نعم الوكيل
انشائية وهو انه يجوز ان يكون جملة خبرية فامر العطف هين فقال قلت
له اليس من شهورات النحو انه جملة انشائية فاجاب بان البحث فيه محتمل
وقيل لانم ان واو ونعم للعطف بل للاعتراض فان الزمخشري جعل قوله تعالى
وانتم ظالمون جملة معترضة فجوز الاعتراض في اخر الكلام واجيب بان المصر لا
يقول به بدليل انه قد يجب الاعتراض ثم قال وجوز بعضهم فلا يصح توجيه

عبارة بالا يرتضيه قوله على راي اي قراءة ورد بان القراءة بالوقف لا بالاجماد
واجيب بانه متعلق بقوله فاندفع قوله في الحقيقة انما قال هذا لان
المعطوف عليه مفرد وقع خبرا عن المبتدا والمباين للانشاء هو الاخبار لا خبر
المبتدا وكذا حال وقوع الانشاء خبرا للمبتدا لا تاويل مثل ابن زيد بخلاف الصلة
والصفة لكن لما ضمن معنى الفعل صار اخبارا اي جملة خبرية قوله فهو الفن
الاول مبني على ان الشواهد والامثلة من قبيل المقاصد نظرا الى انها من جزيات
المقاصد لكن يخرج ما ذكر بطريق الاستطراد قوله وعليه اي على دليل الحصر منع
الشق الاخير ويدفع بانا استقرينا اخ المختصر فوجدناها هذه الامور اي ما
ذكرناه للضبط دون الحصر فمن رام حصرا عقليا فقد ارتكب شططا واعترض
بان الاستقراء تتبع الجزئيات لا تتبع الاجزاء واجيب بانه شبه تتبع الاجزاء
بتتبع الجزئيات فاستعمل فيه الاستقراء وردبانه يجوز من غير قرينة فالاولى
ان يجاب بان الامور المذكورة جزئيات بالنظر الى المبحوث عنه في هذا العلم
وان كانت اجزاء بالنظر الى نفس المختصر ولا بعد في ذلك عند اختلاف الجهتين
والافخاتمة فيه نظر لان ما ليس بمقصود ولا يتوقف عليه المقصود اجنبي
عن الفن لا يجوز ذكره فيه بل يتوقف عليه المقصود ان يتعلق به تعلق السبق
كاسبابه وشروطه فهو المقدمة وان تعلق به تعلق اللواحق كلوازمه وتوابعه
فهو الخاتمة والشارح جعلها خاتمة الفن الثالث دون الكتاب فهي اذن من
المقاصد قوله فلم يكن لتعريفها معنى قيل لا يلزم من انتفاء العهد انتفاء التعريف
لعدم انحصاره فيه اقول مراده ان سائر معانيه ظاهر الانتفاء وقد انتفى العهد
فينتفي التعريف لكن يرد ان العهد الخارجي هو الاشارة الى حصة معينة وان لم
يتقدم ذكرها لا لفظا ولا دلالة كقولك خرج الامير ولا امير غيرك وتنوين مقدم للتعظيم

او للتقليل

او التقليل او للعوض عن المضاف اليه اي مقدمة الكتاب او علم البلاغة قيل الغرض
من ذكر مقدمة مجردا احضارها بالبال عند الشروع فلا شيء لها من الاعراب فلا تقدرها
المبتدا قوله بدليل اشارة الى بيان معنى وما يساق اليه الكلام هو البديع
فان قلت تعريف علم المعاني والبيان الذي ياتي من المقدمة فكيف ذكر في الفن
الاول واعتذر عن حصره في ثمانية ابواب باب المخصر فيها انما هو المقصود قلت
ذكر في المقدمة ما يشترك بين الثلاثة ثم ذكر في اول كل فن مقدمة تختص به
ومحصولها اي حاصل المقدمة ان يعرف التحقيق قوله بمعنى تقدم لان
الامور المذكورة متقدمة في الذكر لا انها تقدم غير هاهنا قوله تقال مقدمة
العلم الخ قوله حاصله ان مقدمة العلم طرف لمقدمة الكتاب ولم ياخذ التوقف
في مقدمة الكتاب فلا يرد كون الشيء ظرفا لنفسه فيدفع بتقدير البيان ان بين مقدمة
امر كلي وهذه الامور من جزئياته فكانه قال هذا الامر الكلي مخصر في هذه المطالب
ببيان التوقف على هذه الامور ولا تاخر السكاكي بيانها وهو موقوف عليه فبين
التوقف تكلف وتاخير السكاكي باعتبار ان هذه الامور غاية الفن والغاية
متاخرة خارجا وان تقدمت ذهنا قيل تفسيره لمقدمة الكتاب اصطلاح
جديد لم ينقل عن القوم ولا هو مفهوم من اطلاقاتهم على ان ذكر في شرح الشمسية
جعل مقدمة كل كتاب عبارة عن الامور التي جعلها في هذا الكتاب مقدمة العلم
ورد على من قال المراد بالمقدمة ما يتوقف الشروع في العلم عليه بان الشروع غير
موقوف على هذه الامور والتعلق بالبصيرة لا يخلصه لانها ليست امرا مضبوطا
يقتضي الاقتصار على ذكر هذه الامور فيلزم ان لا يكون عند الا مقدمة الكتاب
فيلزم كون الشيء ظرفا لنفسه كما يلزم من لا تقول الا مقدمة العلم فيحتاج في دفعه
الى التكلف المذكور والحق ان كل كتاب يذكر فيه العلم الذي صنف فيه فما يذكر

قبل الشروع في العلم للتوقف والارتباط هو الذي ذكر في الكتاب فلا يتصور
الفرق بين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب الا بالاعتبار وكذا لم يصح به احد
وقد يكون الارتباط والانسياق بالمتاخر كما يكون بالمتقدم وكذا اخر السكاكي
المقدمة واجيب بانه ان اراد بعدم التنصيص فليس كذلك
لانهم نصوا على مقدمة الكتاب حيث قالوا هذا الكتاب مشتمل على مقدمة وثلاثة
اقسام او على مقدمة وفصلين ونحو ذلك والمقدمة في هذه العبارات مقدمة
الكتاب لان قولهم هذا اشارة الى الكتاب وان اراد عدم التنصيص على تسميته
لمقدمة الكتاب بحسب عنوان عنها مقدمة العلم فلا حاجة اليه لان كون مقدمة
الكتاب عبارة عنه ظاهر لم يحتج الى الذكر على انه معلوم من اطلاقاتهم في تعديد
المقدمات والمبادي مراد الشارح اثبات الفرق بين المقدمتين
ومراد المعترض ان الفرق لم ينقل بل لا يتصور لما قررناه من الحق وقيل انما ذكر
الشارح الفرق للتوفيق بين كلام المصنفين في الكتب لان البعض اعتبر التوقف
في تفسير المقدمة والبعض البصيرة والبعض زيادتها وذكر البعض في المقدمة
ما هو من المسايل وذكر البعض فيها ما لا يتوقف عليه الشروع ولا البصيرة ومع
البعض بمقدمة الكتاب والبعض اطلق فاراد التنقيص
عن الاختلاف ففسر مقدمة العلم بما فسروها به ومقدمة الكتاب بما ذكره
ليصح اطلاقهم مقدمة الكتاب عليه وذكر سبب التقديم وهو الانسياق والارتباط
وهو مختلف حسب اختلاف ارادة المصنفين فان البعض يرى الارتباط من
جهة التوقف والبعض من جهة البصيرة والبعض من جهة الزيادة
التوفيق لا يتوقف على القول بالفرق بل لو فسر المقدمة مطلقا بما يتوقف
عليه الشروع حصل التوفيق لان المتوقف اعم من ان يكون نفس الشروع

بمعنى

بمعنى انه لا يمكن الشروع بدونه او كماله بالبصيرة او زيادتها والشيء الواحد
يجوز ان يكون معرفته اجمالا من المقدمة وتفصيلا من المسايل وما يتوقف
عليه الشروع قد يكون من هذا القبيل فهذا تفسير يتناول الكل ويحصل به
التوفيق ولا يصلح الارتباط سببا للتقديم لما بينا على ان ما ذكره الشارح
من الفرق لا يزيل ما اشكل على القوم من الامرين لانه جعل مقدمة طرفا لمقدمة
الكتاب فيلزم ان يكون طرفا لما ذكر في مقدمة الكتاب من الامور الثلاثة وما
يذكر في مقدمة العلم قصدا منهو منها فالامور الثلاثة مقدمة العلم فيلزم
ظرفية الشيء لنفسه والحاصل انه لا بد اما ان يتوقف الشروع عليها او لا فان
توقف فلا يصح منع الشارح التوقف والغاوه قيد البصيرة وان لم يتوقف
لا تكون الثلاثة مقدمة العلم لان صح بالتوقف فيها فلا يصح جعله مقدمة
العلم طرفا لا يقال الامور الثلاثة تذكر قبل المقاصد من حيث انها مقدمة الكتاب
ولم يلاحظ عند ذكرها في الكتاب كونها مقدمة العلم فلا يلزم مصنف الكتاب
بيان التوقف عليها واما ادخاله كلمة في عليها فباعتبار انها مقدمة العلم فلا
يلزم كون الشيء طرفا لنفسه والحاصل ان الامور جهتين يندفع بملاحظة
كل منهما احد المحذورين لانا نقول اذا لوحظ الجهة الاولى لزم ظرفية الشيء
لنفسه واذا لوحظ الجهة الثانية لزم بيان التوقف لا يخلو اما ان يكون ثابتا
في نظر المصنف او لا فان كان ثابتا لزم بيانه والا لما تحقق لمقدمة العلم فيلزم
ظرفية الشيء لنفسه لكن الشارح صرح بعدم التوقف في شرح الشمسية فلم
يكن معرفا الا بمقدمة الكتاب فاندفع الاشكال الاول وبقي الثاني حتما مفضا
الا يمكن ان يكون الامور الثلاثة بعينها يتوقف عليها الشروع في علم دون اخر
ولصاحب الحاشية كلام في تحقيق هذا المقام تذكر حاصله وهو ان اسماء العلوم

المدونة كالصرف والنحو والمعاني وغيرها تطلق تارة على معلومات مخصوصة
واخرى على ادراكاتها كما ينبئ عنه موارد استعمالاتها واما الالفاظ والنقوش
فليست بداخلة في ماهياتها ومقدماتها وانما يتعرض لها للافادة والاستفادة
واما الكتب المصنفة فيها فيحتمل ان يكون عبارة عن الالفاظ او النقوش ثم ان كل
علم منها بالمعنى الاول عبارة عن معان مخصوصة تصورية وتصديقية والشروع
في تحصيل هذه المعاني وادراكها يتوقف كما هو المشهور على ادراك معان اخر
تصورية وتصديقية هي مقدمات العلوم ومباديها فاذا اريد ان يعبر بالالفاظ
عن المعاني الاولى والثانية تعليما وجب تقديم الالفاظ الدالة على المعاني الناسة
على الالفاظ الدالة على المعاني الاولى المقصودة وكذا امر النقوش الدالة على
المعاني على هذا الترتيب واذا عرف ذلك فنقول الكتاب المؤلف كالمفتاح
مثلا وما ذكر فيه من المقدمة والاقسام اما ان يكون عبارة عن الالفاظ المعنونة
الدالة على تلك المعاني المخصوصة وهذا هو الظاهر واما عن النقوش الدالة على تلك
الالفاظ واما عن تلك المعاني من حيث انها مدلولة لتلك الالفاظ والنقوش
ولا يطلق الكتاب على ادراكاتها واما على المركب من الثلاثة او من اثنين من الاقسام
السبعة فان كان عبارة عن الالفاظ والنقوش او المركب منهما فالاشكال في قوله
كما في القسم الثالث من الكتاب في علمي المعاني والبيان اذ معناه ان هذه الالفاظ
او النقوش او مجموعهما في بيان تلك المعاني المخصوصة ولا في قولهم المقدمة في
بيان حد العلم والغرض منه وموضوعه لان معناه على قياس ما ذكر كون العبارات
في بيان المعاني المذكورة وكذا قولهم الكتاب الثاني في علم كذا وابوابه في كذا
وفصوله في كذا فمقدمة الكتاب التي هي جزء منه عبارة عن الالفاظ والالفاظ
انما استحقت التقديم والتسمية بالمقدمة من حيث انها في بيان ما هو مقدمة

العلم

العلم فاطلاق المقدمة عليها لا يحتاج الى الاصطلاح فلا يرد عليه ما ورد على الشارح
وان كان عبارة عن المعاني من حيث انها مدلولة للالفاظ او النقوش والمذكور
فيها ايضا عبارة عن المعاني فيلزم ظرفية الشيء لنفسه فيدفع بما اشرنا من حمل
المقدمة المذكورة في الكتاب على المفهوم الكلي وهو ما يتوقف الشروع في العلم
عليه وهو منحصر في الامور الثلاثة او الاربعة ان ضم الى الثلاثة مباحث الالفاظ
فكما ان قولهم هذا الكلي في الحاشية وكذا مفهوم القسم الثالث كلي منحصر في العلمين
وكذا الحال في نظائرهما والحاصل ان مقدمة كل كتاب واقسامه احكم حسب
المفهوم مما ذكر فيه وان كان عينه بحسب الخارج كالناطق بالنسبة الى الانسان
ولا خفاء في كونه تكلفا اذ من البين ان المقدمة والقسم الثالث لم يرد بهما المفهوم
الكلي بل ما هو مذكور فيه وقد يوجد ايضا بان مقدمة العلم تصوره بوجه
والتصديق بموضوعه وغايته من حيث انهما موضوع وغاية له وليس المذكور
في المقدمة هذه الادراكات بل ما يحصل به الادراكات وكذا العلمان في الحقيقة
عبارة عن التصديق بمسايلها مستندا الى ادلتها والمذكور في القسم الثالث ليس
نفس التصديق بل ما به يحصل التصديق فان قلت ما معنى الظرفية حينئذ قلت
يكون من قبيل قولهم السعادة في العلم وهو بيان السبب منزلة الظرف في التعلق
وعدم الانفكاك وقد يوجد ايضا قوله القسم الثالث في علم كذا بان مجموعه بعض
منه لان مباحث العلم غير منحصرة فيما ذكر فيه فكان سائل هذا الجزء في هذا الكلام
ولا يجري هذا في قوله المقدمة في بيان كذا لان الكل نفس الامور لا بيانها ولولا
لفظ البيان يجري فيه ايضا وان كان عبارة عما ركب من المعاني والالفاظ او المعاني
والنقوش او من الثلاثة فالجواب هو الثاني وسقط الجواب الاول لان مقدمة
العلم ونفس العلمين عبارة عن المعاني فقط ومقدمة الكتاب والاقسام المذكورة

فيه مولفه من المعاني وغيرها ومفهوم المركب وان كان كلما لا يصدق على البسيط
فلا يقال هذا المركب الكلي في هذا البسيط الخرمي وكذا سقط الجواب الثالث المختص
بما عدا المقدمه لان المركب ليس بعضا من البسيط فلا يقال هذا المركب في هذا
البسيط والمقصود من ذكر هذه الاقسام ونحوها كالنفوس بعيد عن الاوهام
هو الاحاطة بجوانب الكلام تنبيها للعقل عن الزلل فيما ترك فيه الاقدام وههنا
يجاب منها ان المختار كون الكتاب عبارة عن الالفاظ والعبارات وهي مطروفه
للمعاني وقد اشتهر ان الالفاظ قوالب المعاني فكل منهما ظرف للاخر ومطروف له ويدفع
الاشكال باختلاف الاعتبار لان ظرف الالفاظ بيان المعاني لا نفسها لان
الالفاظ موضوعة للبيان الذي يحصل بغيرها ايضا فكان البيان محيطا بالالفاظ
احاطة العام بالخاص وظرف المعاني نفس الالفاظ لانها يوخذ منها اخذ المظروف
ومن طرفه ولما يزيد بزيادتها وينقص بنقصانها فكان الالفاظ قوالب نفس
فيها المعاني تقدرها ومنها الفهم صدر واكتب الميزان بذكر حال وبيان غايته
وموضوعه وعنونوه بالمقدمة فذهب بعضهم الى ان مقدمة العلم ما يتوقف عليه
الشروع متقدما وتاخرون لما رأوا عدم التوقف على هذه الامور بل على تصور العلم بوجه
والتصديق بان له فائدة مطلوبة للشارع زادوا عدد المصدرة وهي التصور
والنسبة مسائل العلم اعلم الاحب تقدير ان يعلم كل مسلم يعرض عليه انها من
ذلك العلم او لا قدرة تامة كاملة وحصر وانارة ما يتوقف عليه الشروع على
البصيرة في تلك الامور الثلاثة وتاره زادوا عليها والمقصود بوجه ما صدروا به
الكتب لاحد المقدمة فيها بالبرهان فلا يرد عليهم ان البصيرة ليس امرا مضبوطا
يقتضي الانحصار في تلك الامور بل ان وعدت رابعا مسار كالمثالثة في افادة
البصيرة فلك ان تضم اليها وتجعل منها فافهم لم يتهوا من ذلك ولم يرعوا حرا

عقليا

عقليا قال بعض المحققين الاحسن في التعليم ان يذكر في المقدمة ما يسميه
قدماء الحكماء الرؤس الثمانية الثلاثة المذكورة وبيان مرتبة العلم فيما بين العلوم
لتعلم انه يجب تقديمه على اي علم وتاخيره عن اي علم وبيان شرفه وبيان
واضعه وبيان واضعه وبيان وجه تسميه باسمه وتسمية ابوابه ليطلب
في كل باب ما يختص به وقيل الاولى ان يذكر مباحث الالفاظ في المقدمة
لتوقف العلم افادة واستفادة عليها على ان ما اورده الشارح على قدر البصيرة
واراد عليه فيما اعتبره في المقدمة من الارتباط المذكور لانه ايضا ليس امرا
مضبوطا يقتضي الاقتصار على عدد معين بل هو مختلف بختلف المقدمات يجب
لاختلافه كما يشير اليه قوله وهي ههنا امور ثلاثة بل ماله ارتباط بالمقاصد ويقع
فيها انما حسن تقديمه عليها اذا تحقق فيه احد الامرين توقف الشروع عليه وافادته
زيادة البصيرة في الشروع لا مجرد الارتباط والنفع فانه لا يقتضي الا مجرد
ذكره في المقاصد دون تقديمه عليها فالصواب عدم التجاوز عن البصيرة وكذا
اعتبرها الشارح في شرحه لاصول ابن الحاجب واما ما ذكر بعض الافاضل
من ان الاولى تفسير مقدمة العلم بما يستعان به فيه فراجع الى البصيرة لان
الاستعانة في الشروع انما تكون باحد الوجهين المذكورين ومنها ان الفصاحة
والبلاغة لما كانتا غايتين في تعلي المعاني والبيان وكانتا تقدم ذهنا وتفصيلها توجب
زيادة بصيرة في الشروع وتاخرخارجا ولا يتوقف الشروع على تفصيلها بل يكفي
فيه الاجمال المستفاد من كلامه في المقدمة فصلها المصنف وذكرها في المقدمة
واخرها السكاكي فلم يلزم كون البحث عن الفصاحة والبلاغة مفصلا من
علم البلاغة وهو منه اقول علم البلاغة علم باحث عما يحصل بمراعاته الفصاحة
والبلاغة فالبحث عنهما نفسهما ليس من علم البلاغة ولصاحب هذا الشرح

العبد الفقير الي رحمة ربه الغني الكبير يحيي بن سيف السيرامي بلغه الله مع
تعالي مناه ووفاه مما يتوفاه رساله في تحقيق لذ العلوم تذكر في هذا المقام
تكميلا للفوايد العظيمه ونظما للفوايد الجسيمه اقول وبالله التوفيق ولما ان مدار
التحقيق السعادة الانسانيه منوطه بمعرفة حقايق الاشياء واحوالها بقدر الطاقه
البشريه علي ما هو المراد بالحكمه وتلك الحقايق واحوالها لما كانت مجهوله وضعوا
للحقايق انواعا كالانسان واجناسا كالحيوان وغيرها كالموجود فاندرض عام ثم بحثوا
عن الاحوال المختصه بما وضعوه فانتهوا به الادله فحصلت لهم قضايا كثيره
موضوعها ما وضعوه للحقايق ومحمولاتها تلك الاحوال التي هي اعراض ذاتيه
لتلك الموضوعات وسموها مسايل فان قلت كيف يصح قولهم فانتهوا به الادله
وقد قالوا ذاتي الشي وعرضه الذاتي لا يثبت بالدليل قلت المحتاج الي الدليل
هو الاثبات لا الثبوت بدايه ان ذاتي الشي وعرضه الذاتي بمعني انفكاكه عنه
ضروري ان الكل والملزوم بمعني تحققه بدون الجزء واللازم فيكون سنوحه لذهن
كذلك بكونه ذاتيا وعرضه ذاتيا قد يحتاج الي دليل فالاثبات اي الحكم بسنوحه له
موقوف علي كونه كذلك وهو موقوف علي الكسب والدليل وهذا بخلاف العرض
الغريب فانه قد ينفك فلا ثبت فثبوته يتوقف علي الدليل وقيل الاثبات ايضا
لا يكون بالدليل ذكر العلامه الواري في شرح السرج ان ماهيه الشي ان كانت
معلومه بالكنه لا يصح اثباته بالدليل وان كانت معلومه بعارض من
عوارضه يصح ثم جعلوا كل طايفه من المسايل المتعلقه بشي من تلك الموضوعات
علما خاصا يفرد بالتدوين والتسميه والتعليم لان تلك الطايفه مع كثرتها الجامعه
وحده مصلحتها وجعلتها علما واحدا وهي علي قسمين ذاتيه وهي الوحده الحاصله
بالنظر الي الموضوع لانه جزء من المسايل لكونها عباره عن القضايا المولفه من

الموضوع

الموضوع واعراضه الذاتيه كما تقدم وعرضيه وهي الوحده الحاصله بالنظر الي
خاصه تها من منفعتها وكونها قوانين كليه وكونها مقصوده لذاتها او كونها آله
لشي اخر وكونها متعلقه باعيان الموجودات او كونها متعلقه بعوارضها فالتميز
الحاصل بالموضوع تميز في نفسه وبالنظر الي ذاته كالتميز الحاصل بالفصل والتميز
الحاصل بتلك الامور تميز بالنظر الي الخارج كالتميز الحاصل بالخاصه وكذا
كان تعدد العلم واتحاده وتباينه وتناسبه ويداخله تعدد الموضوع واتحاده
وتباينه ومناسبته وتداخله فان كان موضوع احد العلمين مباينا لموضوع الاخر
او كانا متشاركين في امر وكان موضوعهما واحدا بالذات مختلفا بالاعتبار او
كان احدهما اخص من الاخر داخلا تحته وحينيذ يسمي ما كان موضوعه اعم بالاعلي
وما كان موضوعه اخص بالاذني فتعريف العلم بالنظر الي الوحده الذاتيه كما تقال
علم يبحث فيه عن كذا من حيث كذا او علم لقواعد كذا او بالنظر الي الوحده العرضيه
رسم كما يقال هو علم يقتدر به علي كذا او يحرر به عن كذا او يكون آله لكذا والطالب
للشروع في علم ان اراد ان يكون شروعه علي سبيل البصيره التامه بان يتم اطلاعه
علي مسايل اجمالا بين التميزين وان كان المقصود يحصل باحدهما لا بد حينيذ
اذا قصد تحصيل تفاصيله لم ينصرف طلبه عما هو منه الي غيره فلا يضيع وقته
ويزداد نشاطا كلما وجد فيه ما تصوره فان فلا يكون سعيه عبثا وحاصل عنايه
مقدمه كليه مشتمله علي موضوع العلم وما يبحث عنه وعلي فايدته وما يقصد منه
فكل مسله عرضت عليه قدر علي العلم بانها منه او لا وتمكن من معرفه قدر كامله
وتمكنا بليغا بان يتامل فيها هل هي باحثه عن ذلك الموضوع او مشتمله علي تلك الفايده
او لا فيعلم حينيذ انها منه او لا وان كان العلم بالفعل غير حاصل عنده عرضا عليه
وهذا هو المراد بالعلم بالمسايل اجمالا او هو امر معلوم مضبوط وان اختلف حاله

الطالبين فيه قوة وضعفا وسرعة وبطؤا بحسب اختلاف احوالهم وبحسب ذهنا
ونظير التميز التام الحاصل بالجمع بين التميزين ان يكون للمطلوب طريق واحد
مشتمل على امارات فالطالب لذلك المطلوب اذا دل على ذلك الطريق كان كافيا
لدفي الوصول اليه لكن اذا عرف تلك الامارات فكلما وجد منها شيئا زاد تيقنا
وتبصرا ونشاطا على ان التميز الحاصل بالموضوع غير المطلوب بالذات من المطالب
بالغير فيزداد اهتمام نسائنا والتميز الحاصل بالتعريف يصون طالبه عن الانصراف
الى ما ليس من المقاصد بينهما فرق اخر عن الذي تقدم واعترض بان الواحد كما يحصل
بالنظر الى الموضوع والمقاصد كذلك يحصل بالنظر الى الاعراض الذاتية فانها قد يكون
انواعا مختلفة فالمتعلق بكل نوع منها يكون علما واحدا مفردا بالحد وبين وان كان
الموضوع في العلمين واحدا اعتبارا واجيب بانه حينيذ يلزم ان يكون ما هو
علم واحد بالاتفاق كعلم النحو مثلا علوما متعددة اولا وايضا يلزم ان يكون
المشترك مميزا للاتفاق على جواز اختلاف الاعراض الذاتية في علم واحد فالاختلاف
اذن مشترك بين علم واحد وعلمين والمشترك لا يصلح للتميز بالاتفاق لكن نص
الحكيم المحقق في صناعة البرهان من كتاب الشفاء عن الشفاء ان اسماء علمين قد
يكون باختلاف محمولاتهما فلا بعد ان يكون المتكفل ببيان نوع من انواع الاعراض
الذاتية علما على حدة كعلمي الهيئة والسماء والعالم فان موضوعهما واحد وهو الجسم
البسيط بحث الهيئة عن اشكاله وعلم السماء والعالم عن طبايعه وحركاته ولا
يرد قضية علم النحو لاعتبار جانب المحمول عند تعدد اعتبار جانب الموضوع
باتحاده في علمين لدلالة الموضوع على الذات والمحمول على الصفة فالموضوع
اولى باعتباره مميزا على ان هذا القائل يجوز كون النحو والفقه علوما متعددة
والدليل على التقييد المذكور غيرهم بعلمي الهيئة والسماء والعالم دفوعهم مميز العلم

لاسن

لاسن فيه بل يكون بينا بنفسه او مبينا في علم اخر تقديرا كون المميز هو الموضوع
لا مطلقا لان ذلك لكون حقيقة كل علم اثبات الاعراض الذاتية لشيء بمعنى
الجعل المركب واثبات وجود الموضوع هيئة بسيطة فلا يذكر في العلم وبيان
وجوده المحمول للموضوع هيئة مركبة فلا محذور في ذكره في العلم وايضا الموضوع
بمنزلة المادة للعلم وهي ماخذ الجنس والمحمولات بمنزلة الصورة وهي ماخذ
الفصل فيتعين للتمييز ورد بان كلا من الموضوع والمحمولات جزء مادي للمسايل
اذ الصورة انما تحصل بالحمل ولو سلم فالكلام في العلم لا في مسايله وهي مادة
له وصورته ما به يجمع المسايل وهو الموضوع على ان الاعراض الذاتية غير مضبوطة
وكذا ورد ان المسايل يوما فيوما واجيب بان الموضوع امر عام انما تخصص بما
يقترن به من الحيثيات المذكورة معه فالموضوع كالجنس والحيثية كالفصل
واما المسايل فاجزاء خارجية للعلم كاعضاء الانسان والكلام في الاجزاء العقلية
وغير المضبوط في الاعراض الذاتية افرادها والكلام في انواعها وهي مضبوطة
وما افاد الجمع بين التميزين ذلك جرت عادة ارباب التعاليم على انهم يقدمون
امام المقصود ما يشتمل على بيان الموضوع والحاجة محسب بيانات الى معرفته
بوسمه ويسمونه مقدمة لتقدمه طبعا ووضعا وليست جزءا من العلم واما
المبادي وهي ما يتوقف عليه دلايل المسايل فحكمه حكم المسايل
موضوع المسئلة وهو موضوع العلم او نوع منه او عرض ذاتي له او نوع من
اعراضه الذاتية وقولهم موضوع كل علم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية معناه
حمل الاعراض الذاتية على واحد من الامور المذكورة مثل العدد ناقص التثليث ناقص
العدد ناقص زوج الزوج ناقص وكتصور محمولها وهو الاعراض الذاتية المحمولة
على واحد منها واما تصديقي وهو ما يتألف منه دلايل المسايل من القضايا وهي اما

ضرورة يبحث فيه عما يتعارفه وما ينظر به ويسمى اصولا موضوعه والمبادي
اخص من المقدمة مطلقا نعرف ذلك من تعريفهما فنقول فان قلت تصور الموضوع
من المبادي التصورية فالتصديق به من المقدمات لم من المبادي التصديقية
قلت التصديق بان موضوع من المقدمات كما ان التصديق بان هذا عاسد منها
واما التصديق بهليته ووجوده فقيل انه من اجزاء العلم لان عالم بعلم وجوده
كيف يطلب له وجود مي اقول لا يلزم من التوقف الحرسد واما نفس الموضوع
فجزء من المسائل ففيه اربعة اشياء مختلفة دائما لم يجعل التصديق بهليته من المبادي
التصديقية لانه ليس من القضايا التي تتالف منها دلايل المسائل وانما لم يجعل التصديق
بانه موضوع من الاجزاء لانه انما يتحقق بعد كمال العلم فهو يمتنع ابدا ستمد باجزائه فالتصديق
به اجمالا من سوابقه وتفصيلا من لواحقه فظهر من ذلك جعل الموضوع جزءا غير
المبادي والمسائل في ظهر اجزاء العلوم ثلاثة الموضوعات والمبادي والمسائل
وسقوط الاعتراض بانه ان اريد تصور الموضوع فهو من المبادي وان اريد التصديق
به فهو من المقدمات وقيل التصديق بهليته من المبادي التصديقية وتبعه
الشيخ عليه في الشفا فجزء العلم ذات الموضوع فان قلت وايد جزء من المسائل
فكيف يعد جزءا مستقلا قلت المسائل على القول باستقلالها نفس الاعراض
الذاتية المحمولة على الموضوع لا القضايا المولفة منها كما هي كذلك على القول
بان التصديق بهليته من اجزاء العلم وههنا شيء لا بد من التنبيه عليها منها
ان اعد صناعة البرهان التي مواد تركب العلم من الاجزاء الثلاثة في الصناعات
النظرية البرهانية واما غيرها فقد يشتمل عليها كالفقه والاصول وقد لا يشتمل
كالادبيات اذ لا تقصد فيها اثبات الاعراض الذاتية ما دل مستمد على مقدمات
تتالف منها بل ينتفي فيها ما يتعلق بامر واحد من اصطلاحات وتنبيهات

ومنها

ومنها ان ماهيات العلوم اعتبارية ليست من قبيل المتحقق في الاعيان كالجواهر
والاعراض لان كل علم امور متعددة اعتبرها الواضع باعتبار امر عام شامل لها فوضع
بازائها اسما فلها مفهومات لا حقائق فتعريفها انما يكون بحسب الاسم دون
الحقيقة لكن لها ذاتيات وعوارض كما تقدم بيانها فلها حد ورسم وعند المحقق
كلاهما رسم بالنظر الى ان حقيقة كل علم مسايله وقد وضع بازاء مفهوم اجمالي شامل
لمسايله وان كان لهذا المفهوم ذاتيات وعوارض كما تقدم اقول ينبغي ان يكون
جميع ما ذكر في تعريفات العلوم حدا اسميا لان وضع العلوم قد اعتبر عن الامور
المذكورة في التعريف ووضع بازائها الاسم فهو تعريف بديهيات للماهية الاعتبارية
وان كانت خارجة عن ماهية المسايل فمثل تعريف المنطق بانه ما نزبه الخ
حد اسمي ورسم حقيقي واما الحد الحقيقي لكل علم فتصور مسايله تفصيلا وهو بعد
يكون بعد كمال العلم فلا يكون من المقدمات ولا المبادي ومنها اسم العلوم المخصوصة
المدونة كالنحو والمنطق والاصول ونحوها ثارة تطلق على المعلومات المخصوصة
فيقال مثلا تعلم علم النحو اي تعلم تلك المعلومات المعينة اي يصدق بها وتارة
على العلم بتلك المعلومات المخصوصة فيقال مثلا زيد حصل علم النحو فعلى الاول
حقيقة كل علم مسايله وعلى الثاني حقيقة التصديق بمسايله ولقايل ان يقول
المسايل تصديقات فما معنى التصديق بالتصديقات اقول يراد بالتصديق
الحكم بالمسايل التي الحكمية والاعراض الذاتية كما تقدم والحاصل ان حقيقة
كل علم هي الحكم بما فيه من النسب الحكمية او الحكم على موضوعه باعراضه الذاتية
والتحقيق ان حقيقة كل علم مسايله وهي المعلومات المصدق بها اذ المسايل
قضايا والتصديق ليس بقضية بل هو ادراك فقولهم المسايل تصديقات اريد بها
المصدق بها واعترض بان اجزاء العلوم ثلاثة كما تقدم فكيف يصح حمل حقيقة العلم

في مسايله ولجيب بان المقصود حصر المقصود بالذات في كل علم في مسايله فان
الموضوع انما احتيج اليه ليربط به بعض المسايل بالبعض ارتباطا يحسن معه جعل
المسايل الكثيرة علما واحدا وانما يحسن لان جهة الوحدة غير منخرمة فيه وان
كان اقوى الجهتين لكون الواحد الحاصل به داسا وكذا المبادي انما احتيج اليها
لتوقف دلايل المسايل عليها والانسب ان يجعل العلم عبارة عما هو مقصود بالذات
فاطلاق الجزء على الموضوع والمبادي يكون بطريق التسامح حيث نزلا منزلة الجزء
لشدة احتياج العلم اليهما ويجوز ان يجعل العلم عبارة عن مجموع المقصود بالذات
وما يحتاج اليه من الموضوع والمبادي فهما حينيذ جزءان حقيقة لكن الاول
اولى بالاعتبار كما لا يخفى ومنها ان موضوع كل علم لا بد ان وجوده فيه لانه
يطلب فيه وجود شي له يعني الهيئة المركبة فينبغي ان يكون بينا بنفسه او
مبينا في علم اخر اعلى منه ينتهي الى علم موضوعه بين بنفسه فان قلت بيان
الموضوع من المبادي ويجوز بيان بعض مبادي العلم فيه كاكثر مسايل الهندسة
قلت ذلك فيما هو مسلمة في دانته ومبدا البعض اخر واما ما يكون مبدا الجميع
كالموضوع فلا لانه لو بين فيه صار مسلمة من مسايله والغرض انه ليس من
مسايله حتى يجاب بانها ومنها ان الموضوع المسلمة قد يكون نوعا للموضوع العلم
او عرضا ذاتيا له وتصور الموضوع بوجه كاف فلا يكون تصور موضوع العلم
من المبادي على الاطلاق ولا ذاته جزءا من المسايل على الاطلاق كما سيذكر في
المبادي فان كلا منها مبدا النوع من المسايل دون الجميع بل انما يكون منها في
مسايل موضوعها نفس موضوع العلم اقول المراد تصور موضوع العلم بنفسه
او بامر متعلق به فيكون من المبادي على الاطلاق ومنها ان الجسم المذكور في
الموضوع قد يكون قيدا له كان يكون لها دخل في كون الموضوع منشا لعوارضه

الدانيه

الدانيه كجسم الموجود بما هو موضوع العلم الالهي وهو الموجود فانه يبحث عن عوارض
لحقه كونه موجودا الا كونه جسما او جوهرا مثلا وقد يكون سببا للنوع المبحوث عنه
فان اعراض الموضوع قد يكون انواعا والمبحوث عنه منها نوع واحد كتخيير الصحة
والمرض الموضوع الطب وهو بدن الانسان وقد يكون سببا للجهة التي يبحث عن
العرض الذاتي بسببها كاثبات العقايد لموضوع الكلام وهو المعلوم مثلا يبحث
المتكلم عن حدوث الجسم لا من حيث هو بل من حيث انه يتعلق به اثبات
العقايد ويكون التخيير في هذين القسمين قيد البحث وهو في الاول قيد العروض
ومنها ان التصديق بهذه مفهوم الموضوع ليس من اخر العلم ولا من مباديه
بل هو مسيلة في العلم الاعلى لان المراد منه اثبات مفهومه لشي كالجسم فانه
موضوع الطبيعي والتصديق بوجوده جزء له او من مباديه واثبات الجسمية
ليس بمعنى انه مركب من الاجزاء المفرده او الهيولى والصورة مسيلة في الالهي
واثبات مفهومه في الاعلى يكون بديهيا كالوجود للالهي فان اثبات الوجود لشي
ما بديهي وكذا اثبات الباري تعالى لهم الكلام فان وجود حادث ما بديهي وكونه تعالى
خالقا له كما بديهي في نظر الشرعي لان عجز الحادث عن خلق مثله من الحدسيات
وكذا العلم بصدق الانبياء عليهم السلام القايلين بوجوده تعالى لمقارنته بالمعجزات
المتواترة من الحدسيات ومنها ان حقيقة كل علم ما كان البحث عن الهيات
المركبة لم يصح اثبات وجود الموضوع في علم ما لا بد هناك بسيط وجوابه ان موضوع
الاعلى اعم من موضوع الادنى فلا يستدل به فيحتاج في اثبات الاخص منه
الى دليل فيكون هناك مركب قوله الكلية هي عجز في اللسان وعي قوله
حادث من الجوهر لا الجوهر قوله كاتب اي منشي المكتوبات وهو الذي يولف
الكلام المنثور والشاعر هو الذي يولف الكلام المنظوم قيل المراد بالكلام هنا

المركب مطلقا لعم المركب الاسنادي وغير كبيت من القصيده غير مشتمل علي
اسناد مصحح للسكوت فانه قد متصف بالفصاحة ورده الشارح في المختصر
بانه لم ينقل اطلاق الكلام الفصيح عليه ولئن سلم فاتصافه بالفصاحة يجوز
ان يكون باعتبار فصاحة مفرداته علي ان الحق دخول مثل هذا المركب في
المفرد لانه يطلق علي ما يعادل المثنى والمجموع وعلي ما يقابل المركب وعلي ما يقابل
الكلام ومقابلته بالكلام هنا قرينة دالة علي ارادة المعنى الاخير واعترض
بانه لا يلزم من النقل الوصول اليد علي ان النقل ليس بلازم لان اطلاق
الكلام الفصيح عليه مجاز ولا يشترط في المجاز نقل كل فرد بل يكتفي
بتحقق العلاقة وهي هنا كل الخاص وارادة العام والقرينة وهي تعادله
بالمفرد اذ المتبادر منه عند اطلاقه المركب ولو جاز اتصاف الكلام بالفصاحة
بالنظر الي مفرداته لجاز اطلاق الكلام الفصيح علي مثل وليس قرب الس
اذ لا تنافر في كل كلمة من كلماته علي الانفراد بل انما حصل من اجتماعها علي انه لو اجري
الكلام علي حقيقته كما زعمه الشارح كان مثل قوله ان لم يكن قرب قبر حرب قبر
فصيحا لان اعتبار الخلوص من تنافر الكلمات في فصاحة الكلام وهذا ليس
بكلام عنده فلا يعتبر فيه وان اول الكلام بما ليس بكلام كان مثل كلاما فيعتبر
فيه الخلوص ولم يتحقق فلا يكون فصيحا ولزم المصنف ان يعتبر في فصاحة
المفرد الخلوص من الامور المذكورة في فصاحة الكلام لان مثل ذلك المركب
قد دخل في المفرد علي راي الشارح وقد يتمم علي ضعف التاليف والتعقيد
وتنافر الكلمات فلا بد من الاحتراز عنها بقيد الخلوص عنها فالحق هو التاويل الاول
ونقض بان الكلام ماخوذ في تعريف ضعف التاليف فلا يتصف ذلك
المركب بها والقول بانه اتفاقي في التعريف مما طل اذ لا نزاع في ان الكلمة الواحدة

لا يتصف

المتعقد

لا تتصف بما ياتي ان الكلام علي حقيقته او مجازا وعورض بان التاويل السابق
فيه حمل كل من المفرد والكلام علي حقيقته واعتبار القرينة في المفرد للاشتراك
لا الكونه مجازا وبانه لو اريد بالمفرد الكلمة الواحدة لكان ذكرها اولي من ذكره
نظرا الي ذكر الكلام والمتكلم وانما يذكر قيد الخلوص عنها في فصاحة المفرد لكون
كون فصاحة المفردات شرطا في فصاحة الكلام اقول لانسلم ان الكلام
في تعريفها بمعنى المركب التام ولئن سلم فنافر الكلمات غير مختص بالكلام
فلا بد من الغرض لاخراجه في فصاحة المفرد والمجاز اولي من الاشتراك
والمتبادر عند اطلاق المفرد ضد المركب فهو مجاز في غيره فليس المفرد علي
حقيقته وقد ساغ في مقابل الكلام المفرد كالكلمة الواحدة فيكتفي لهذا القدر
والمصنف عرف فصاحة المفرد من حيث هي لا من حيث انها شرط لفصاحة
الكلام فلا يجوز الاكتفاء بذكر القيود المخرجة لتلك الامور في فصاحة الكلام
قيل قوله البالغة بوصف بها الاحرا ان فقط يدل علي ان ذلك المركب داخل
في المفرد لانه لا يوصف بالبلاغة واجيب بان قوله الكلام يوصف بالبلاغة
بمطلقه في قوة الجزء فلا يلزم ان يتصف كل كلام بالبلاغة فلا يلزم من عدم اتصاف
ذلك المركب بالبلاغة ان لا يكون كلاما اقول المقام قد يقتضي التكلم بذلك
فلا تسلم انه لا يجوز اتصافها به قوله ولم يسمع كلمة بليغة قال الشارح في
المختصر والتعليل بان البلاغة انما هي باعتبار المطابقة لمقتضى الحال وهي لا
تتحقق في المفرد لملاحظة الكلام في مقتضى الحال وهم لان ذلك انما هو في بلاغة
الكلام لا في مطلقها والكلام فيه فالصواب هو الاستدلال بالاستقراء وقيل
البلاغة تبني علي التمام وتمام اللفظ بالتركيب فلا يوصف المفرد بها قوله ويرد بها
للفظ وجهه انه علي حرفين فاذا زيد الفاصار ثلاثة فيكون علي اعدل الابنية لاشتماله

على الاول والوسط والاخر قوله فانه اي فامتنع نقوله جاريد فقط بدون
ان اخبرت بمجي زيد فانه عن الاخبار بمجي عنده في قوله واعلم الخ اقول
هذا تعريف سالم عن النقض وبه عرف ابن الاثير في المثل السائر وبيان للدليل
على ان الفصاحة عبارة عن السلامة المذكورة في تعريفاتها عند العرب العربا
فان كون اللفظ الخ سالما الاقسام الثلاثة للفصاحة اما الاولان فظاهر
واما فصاحة المتكلم فلانها عبارة عن كون لفظ المتكلم الدال على مقصوده
فصيحا جاريا على القوانين محب رسم دلك في نفسه فان قلت التعاريف
لا تعرض بالدليل قلت اذا قصد بها مجرد افادة التصور واما اذا قصد افادة
ان المذكور معنى المعرف لغة او اصطلاحا فلا نسلم بل هو تصديق يقبل المنع
ويطلب بالدليل قوله جاريا اي واقعا قوله كثير الاستعمال خبر ان وهو في
الحقيقة بيان لما علم به تلك القوانين المستنبطة فانها انما عملت بكثرة استعمالهم
قوله وقد علموا حال من الفاعل اي قالوا الفصاحة فقال كذا وقد علموا وهو بيان
للقوانين المستنبطة المعتبرة في اقسام الفصاحة قوله حرم جواب لما قوله
بسامح قال الشارح في توجيه التسامح على ما نقل عنه بعض تلامذته لان الخلوص
غير محمول عليها وان كان لازما لانها وجودية والخلوص عدمي فلا يقال الفصاحة
خلوص وان صح ان يقال الفصيح خالص وانما استقام في الجملة لقصد المبالغة
وادعاء كونها نفس الخلوص وذلك لما تقرر من ان تصادق المشتقات بعضها
على بعض لا يستلزم تصادق ما اخذ منها مثلا صدق الناطق هو الضاحك لا
يستلزم صدق الناطق هو الضحك الا ان يكون احد المشتقات بمنزلة الجنس
للاخر كالمتحرك والماشي قال بعض ان يقال المشي حركة مخصوصة والخالص لبن
الفصيح يجري فيه ذلك بل جنس الكلام واعترض بان ما ذكره تقتضي عدم

صحة

صحة التعريف اصلا لما اشتهر من امتناع التعريف بالمبين بمجهول ودعوى الادعا
والمبالغة مما لا يليق الدخل في مقام التعريف اقول انما لا يليق الدخل في تعريفات
المنطقيين واما في تعريفات اهل الادب فلا نسلم وكذا يجري المصنف لم يعتبر
القدر المشترك بين اقسام الفصاحة وجعلها من قبيل المشترك اللفظي كالعين
اعتبار اللظاهر المتعارف دون التحقيق ويجوز صدق العدميات على الوجوديات
كما في قوله البياض لاسواد على ان كون الفصاحة وجوديا ممنوع بل كونها عدميه
بمعنى الخلوص انسب بالمعنى اللغوي حيث يقال فصح اللبن اذا اخذ رغوته ولباه
والرغوة هي الزبد وراوها بالحركات الثلاث واللباء على وزن غراب اول اللبن
في النتاج يقال افصحت الشاة اذا خلص لبنها وذهب لباه اي زال عنه الغلظ
فوق وصفي فان قلت الفصاحة عندهم ما تقدم من كون اللفظ جاريا الخ والاشك
انه مفهوم وجودي والخلوص خارج عنه غير محمول قلت لانسلم ان حقيقة الفصاحة
ذلك فان السكاكي جعل ذلك من علامات الفصاحة الراجعة الى اللفظ وقال
المصنف ثم علامة كون الكلام فصيحا ان يكون استعمال العرب الموثوق بعربيتهم كثيرا
او اكثر من استعمالهم ما بمعناه قوله كثير اكثره حقيقة وقوله او اكثر كثيره
اضافيه واجيب بان الفصاحة لعدم سعي عن الامانة والظهور فالحمل على
كون اللفظ جاريا الخ اولى من الحمل على الخلوص وهو عدمي غير محمول وان جاز
حمل بعض العدميات على الوجودي فالتعريف بدسي على التسامح وكونه علامة
لا ينافي صحة التعريف به لانها خاصة والتعريف بالخاصة جائز سايغ ورد
بان المعنى المذكور ان كان علامة والخلوص لازما عدميا غير محمول فما حقيقة
الفصاحة قوله بسهولة الامر اي لامر التعريف كما سيجيء بيانه قوله لكونه
لازما متعلق بالتغيير لا انه تعليل التسامح قوله ثم لما كانت الخ اقول المقصود

من ذكر هذا الكلام ان مطلق الفصاحة جنس للاقسام الثلاثة فكان ينبغي ان يعرف
الجنس اولا ام الانواع فما وجه ابتدائه بالتقسيم ثم تعريف كل قسم وحاصل الاعتذار
انه بني الكلام على الامر الظاهر فاعتبر ما يخص كل قسم دون القدر المشترك فجعل
الاقسام من قبيل الحقايق المختلفة التي ليس بينها قدر مشترك فالفصاحة من قبيل
اللفظ المشترك كالعين دون التواطي كالحيوان وان كان منه عند المحقق لازما
تقدم من كون اللفظ جاريا لتمام الماهية المشترك من الاقسام فهو مثل تقسيم
المتشن الى متصل ومنقطع ثم تعريف كل منهما على حدة وانما قال كانها حقيقتان
لان فصاحة المفرد غير فصاحة الكلام والغير لا يخالف الكل في الجنس وانما كان
القدر المشترك خفيا والتسامح المذكور ظاهرا والمشترك منقول والتسامح
غير منقول لكون الخلوص المذكور اقرب الى المعنى اللغوي من الجريان المذكور
ومباحث هذا الفن مبنية على المعاني المتقررة في متعارف الناس دون التحقيقات
العلمية قوله الى اللغة اي التعريف قوله ما يدور ولا اي المصنف وهو جواب
لما يقال تقسيمها اي تقسيم الفصاحة والبلاغة باعتبار ما يقعان صفة له وهو
الامور الثلاثة في الفصاحة والامران في البلاغة مع عرف كلا منهما اي من اقسامها
لانه لم يعرف جنس الفصاحة والبلاغة بل عرف اقسامهما كلا منهما بما يخصه وسيذكر
سببه قوله ولا يوجد حال او استيناف جواب عما يقال يجوز جمع الحقايق المختلفة
اذا كان بينها قدر مشترك كتعريف الحيوان فلم يبينها اي بين اقسام كل منهما
اذ الكلام فيها لا في الفصاحة والبلاغة لظهور بيان حقيقتهما فلا يتصور جمعهما
في تعريف واحد قوله الى الظاهر التسامح المذكور الذي ذكر في تعريفات اقسام
الفصاحة قيل انه بيان للواقع لا قيد والصواب انه قيد كما حققناه في قوله وكذا
البلاغة اي اطلاقها على قسمها من اطلاق اللفظ المشترك حيث لم يكن قدر مشترك

ظاهر

٤٠

ظاهر بين قسميها قوله على هذا الوجه المذكور في التعريفات قوله لا يحتاج اقول
حكي ان خطيب اليمن لما وصل اليه كتاب خطيب الشام اي المصنف نظر فيه فقال
ان نقل بعضهم عن احد الفن كذب قوله لم اجده في كلام الشامي والا كان يزيد ولا يصح
احد اسم لم يكن عليه اهل الفن بالراي فلما بلغه الاعتراض اجاب باني اردت ما
معهودين كالشيخ والسكاكي والامام لا اني اجده في كلام احد فكيف يتاتى للشارح
رد جواب المصنف وهو بصدد بيان مراده وقد يقال ما بلغه الحكاية او لم يصح عنده
او يكون اشارة الى انه لو اجاب بهذا الوجه كان اولى قوله فالفصاحة الكائنة
الخ اقول المصدر تارة يطلق ويراد به المعنى المصدري وهو الايقاع والاحداث
واخرى ويراد به المعنى الحاصل بالمصدر وهو ما حصل بالايقاع من هيئة او صفة
مثلا اذا قام زيد او سخن نفسه حصل له هيئة في الاول وصفة في الثاني وهي
الجراءة والتسليم او التسخين يطلق تارة ويراد به ايقاع الهيئة او الصفة في ذاته
واخرى ويراد به نفس الهيئة والصفة لكن هذه الفاعلية ليست في كل مصدر يحصل
للفاعل بفعله معنى بان قام به فما ليس بفعله كالطول او القصر او بفعله لكن لم
يحصل به معنى بان كالاعدام او بان لكسب ما بالغير كالتحريك والتسخين الغير
لا يجري فيه بل المصدر في هذه الصور يراد به المعنى المصدري فقط واذا عرف ذلك
فنقول كل من الفصاحة والبلاغة في الاصل مصدر مشتمل على تلك الكيفية
فيجوز ان يراد به ايقاء المتكلم في لفظه الكيفية المخصوصة الحاصلة بالسلامة
عن الامور المذكورة وبالمطابقة لمقتضى الحال ان يراد به نفس الكيفية لكن
المقصود ههنا نفس الكيفية في اطلاقات اهل الفن فانهم يتعرضون للامور
الموجودة المتعلقة بافادة المراد على وجه مخصوص فليس لهم كلام في الايقاع لانه
اعتباري غير محقق كما قرر في موضعه فحقيقتها الاصطلاحية هي تلك الكيفية

الفصاحة بحسب المفرد

واما التعريف بكون اللفظ حاريا او بالخلوص او بالمطابقه فتعريف بلوازم الماهية
تسهيلا للامر على المتعلم لان اللوازم امور ظاهرة يتيسر وضعها والعبارة عنها
بخلاف الكيفيه فانها امر خفي يدرك بالذوق ولا يوصف ولما كان الفصاحة
هنا بالمعنى المصدري لم يجعلها الشارح عامله في المفرد في قوله فالفصاحة
في المفرد بل قدر العامل وهو الكائنة فالظرف مستقر ويجوز جعل الفصاحة عامله
وان لم تكن بالمعنى المصدر لتضمنها معنى الكون والحصول فالظرف لغو كما جوز
اعمال النبأ والحديث والقصه والخبر في الظروف خاصة واذا لم يرد بها معنى
مصدري كقوله تعالى هل اتاك نبأ الخصم اذ تسوروا المحراب وقوله تعالى
هل اتاك حديث ضيف ابراهيم اذ دخلوا عليه الايه ويجوز حمل تقدير الشارح
على هذا الوجه بان يقال انما قدر الكائنة ابراز المعنى الذي يتضمنه الفصاحة
وجاز اعمالها هنا لانه قدرها كونا خاصا هي العامل بيد ون الفصاحة فلا
يكون قوله خلافا للمشهور من ان الظرف في مثل هذا لغو معمولا
للمذكور وانما قدرها معرفة اشارة الى ان الظرف صفة الفصاحة وان كان
المشهور بتقدير متعلق الظرف فعلا او اسما مثلا واصاب في ذلك لان المقصود
تعريف الفصاحة الكائنة في المفرد لا الاخبار عنها بانها حصلت او حاصله
في المفرد ومن ثمه لا يحسن جعل الظرف حالا بناء على جواز انتصاب الحال من
المبتدا بتاويل الفصاحة بالذي فصح ليكون فاعلا معنى وهذا لان المقصود
تعريف فصاحة المفرد لا تعريفها حال كونها في المفرد وان كان المال واحدا
والفا في قوله فالفصاحة للتفصيل وبيان الاقسام وقيل في المفرد ظرف
للنسبة التي بين المبتدا اي الفصاحة وخبره اي حلوصه والمعنى ان
كون الفصاحة خلوصا مما ذكر انما هو في المفرد وهو قريب من معنى الحال

ورد بانه لا نسبة بين المعرف والمعرف لعدم الحكم بينهما والا كان قضيه ولم
في غير مستعمله وكذا سمي اهل المنطق اللفظ الدال عليها رابطه واداه فلا
يجوز اعمالها واجيب بان عدم النسبة عند المنطقين دون اهل الادب وهم
يجدون اعمال غير المستقل حتى جوزوا اعمال حرف النسبه في هذا بعلى شيخنا
قوله من تنافرها كان للمفرد امور ثلاثة المادة والصيغة والدلالة كان فصاحة
تخلف عما يحل بالامور الثلاثة والقياس هنا بمعنى القاعدة الكليه والقياس
اللغوي هو التعريف البحث عن مفردات الالفاظ والحمل بالفصاحة انما
هو مخالفة المتكلم دون الواضع فمثل ابي يابي فصيح وان كان شاذا واجيب
ايضا بان الشاذ قسمان ما يخالف القياس والاستعمال وما يخالف القياس فقط
والمحل انما هو الاول فقط ومثل ابي ما ذكر من الثاني فسقط الاعتراض بوقوعه
في القرآن والتنافر متعلق باللسان دون السمع وانما المتعلق بالسمع هو الكراهة
ولهذا زاد بعضهم الخلوص من الكراهة كما سياتي وهو مدرك بالحس فلا فايدة
في البحث عن سببه والثقل بكسر الثاء وفتح القاف مصدر ثقل الامر ونظره
صغر صغرا والهمجع بها مكسورة وعين مهملة ساكنة وخاء معجمة مكسورة
وعين مهملة بيت اسود تزعاه الابل قوله نحو مستشزرات اول قبله
وقوع زرن المتن اسود فاحم اثيث كقنو النخله المتعثكل قبل الواو واو رب
وهي بمعنى رب والجر بها عند الكوفيين والمبرد وذهب جمهور البصريين
الى انها للعطف والجر برب محذوفه مقدرة بعدها وهو الحق بدليل ان حرف
العطف لا يدخل عليها فلو لم يكن للعطف لدخل عليها كما يدخل على واو القسم
كقولك ووالله لولا خوفه ما احببته واولد احبب امامرء وان من اجل غيره
واحج الكوفيون بانها تقع في اول القصائد حيث لا شيء قبلها يعطف عليه كقوله

وتمام الاعماق خاوي المخترق واجيب بجواز كون المعطوف عليه سنا مقدرا في
نفس المتكلم وهي هنا للتعليل وهي مع ما بعدها مرفوع المحل على الابتدا وخبره
قوله غدايره اقول الظاهر ان قوله غدايره مستأنفات صفة لاخري للفرع
وجوه بالعطف على مجرور تقدم لان المقصود وصف شعر المحبوبة بهذه
الصفات كلها لا الاخبار عن الشعر الموصوف ببعضها فتدبر والفرع هو الشعر
التام والمسن هو الطاهر والفاحم شديد السواد كالفحم والاثيث هو الكثير
والقنو والعذق والكباسة والسحاح والعثكول للنخل وللكرم والعرجون
اصل القنو الذي قطع عنه الشماريخ فاعوج وبقي على النخل يابسا وتعثكل العذق
كثرت شماريخه والشراخ ايضا كالعود عليه البسر من عيدان القنو والغدايري
هي الدوالب والذوابة هي الشعر المنسدل من الراس الى الظهر والجمع ذوائب
كرهوا توالي الف الجمع بين هجين فعلوا الاولى واوا والعلي جمع العليا تانيث
الاعلى وكل فعل لمذكر افعل يجمع على فعل كاصغر وكبر في جمع صغري وكبري
وان لم يكن مذكر على افعل يجمع على فعالى كحبلى على حبالى واراد بالعلى هنا
الجهات العلى وهي اعالي الراس واصله علو اعلى اعلاك قاله والصلال
بمعنى الغيوبة والمثنى هو الشعر المفتول طاقين كما تفتل الخيط والمرسل
ضد المثنى والعقيصة هي الضفيرة اي المجموعة الملتوية من غير فتل كالخيط
الملتوي اراد ان شعرها ينقسم الى ثلاثة اقسام مفتول وملتو ومرسل بلا فتل
والتواء الملتوي غايب بين المفتول والمرسل والذوايب سادة الاقسام
الثلاثة وقد شد الجميع على الراس بالخيوط فارتفعت الى اعالي الراس والمقصود
وصف الشعر بالسواد والكثرة والممدوح محبوبته قبل العقاص جمع كثرة وبعدها
على العشرة فما فوقها حقيقة وهي مع كثرتها غاية في المثنى والمرسل فالكثرة

شعرها وانما ذكر الضمير في غدايره بطل الى الفرع وروي بالباس وتقدير
منها بعد العقاص وبعد المرسل اي تصل العقاص منها في مثنى ومرسل
اي من الذوايب قوله بعضهم هو الحلي الى قوله المهموسة اعلم ان الحروف
المجهورة هي التي ينقطع النفس معها عند النطق بها والمهموسة ما لا ينقطع
وهي حروف سنحتك خصفه وما عداها مجهورة والشديدة ما ينقطع
النفس معه عند الاسكان وهي حروف اجدك قطبت والرخوة ما لا ينقطع
وهي ما عداها وحروف الذلاقة ما لا ينفك رباعي او خماسي عند لسهولة وهي
حروف مر بنفك والدلاقة وسرعة النطق والنفل الغنة قوله سهو قيل
في الزاي المعجمة شيان الاعجام والجهر ولا اعجام في الزاي المهملة واجيب بان
بعد الزاي المعجمة لتصير الحرف لا لان الاعجام دخل في النفل حتى لو قيل
مستقر بالقاف لم يكن نقلا وقد اجتمع فيه الاعجام والجهر قوله ابن
الاثير هو الامام الفاضل الوزير ضياء الدين ابو الفتح نصر الله بن محمد بن محمد
قوله وان الانتقال عطف على بعد المخارج والطفرة قطع المسافة من غير
مرور على الوسط وحاصل كلامه ان قرب المخرج او بعده لا دخل له في
التنافر وعدمه لانا نجد لفظا مؤلفا من حروف متقاربة المخرج وما قيد
تنافر كالخس والشحي من الشحي وهو الجزر فان الشين والخاء والحاء
من وسط اللسان وكذا نجد لفظين مركبين من حروف مساعد والمخرج
احدهما مسافر كالمع وهو السير الخفيف والاخر غير مسافر كالعلم فالبعد
لو كان علة للتنافر او لعدمه لاتفق هذان اللفظان في السافر او عدمه لاشتراكهما
في العلة وهي الساعد ولقايل ان يقول السعد عليه التنافر الا اذا لم يتحقق
في علم المانع وهو الاسفال من حرف الحلق الى حرف الشفة وهو الميم وما يقرب

منها وهو اللام واخراج الشيء من الحلق الى جانب الفم اليسر من العكس وهذا
المانع منتف في سلع اذ الاسهال فيه بالعكس فاجاب الانتقال من الحلق
لو كان مانعا وهو منتف في سلع كما في سلع لكان سلع متنافر الحروف العلة
وهي البعد واسما المانع كليهما ليس بمتنافر بل هو مثل علب في عدم التنافر
وكذا ملح مسلحا فيه قوله ومن البعيد ما هو بخلافه من قبيل العطف
على معمولي عامل واحد لانه عطف على قوله غير متنافر من القريب وهما
معمولا ان كبحد فعطف من البعيد على من القريب وما هو بخلافه على غير متنافر
وليس على سبيتها فانه مثل قوله وجدت زيدا في المسجد وفي السوق
عمرا قوله وفصاحة الكلمات خبر اي سلمنا ان وصف الجزء لا يعتبر في الكل
فلا يلزم من اسقاط اسماء وكنوديه الثلاثة في الاربعة لكن فصاحة الكلمات
جزء لا وصف الجزء بان يكون نفس الكلمات فيلزم من اسقاطها فصاحة الكلام
والعجب ان هذا القائل فسر الكلام بما ليس بكلمة فشرط فصاحة كل كلمة في
المركب الغير التام فبالاولى يكون سارطا في المركب التام فليتأمل يجوز فيه كونه
مشتملا على كلمة غير فصيحة قوله لانه ممنوع اقول سيجيء ان يقال
لانسلم جواز وقوع مفرد غريب في الكلام ولئن سلم فان اراد بكونه غريبا
انه غريب الاسلوب فمسلم لكن كلامنا ليس فيه وان اراد انه غريب حقيقة
ممنوع ولئن سلم فلانسلم انه لزم من كونه غريبا حقيقة كون الكلام
المشتمل على كلمة فصيحة فصيحا حقيقة اذ لم ينقل عن احد الطعن في اشتراط
ذلك في فصاحة الكلام واختلاف بل الاختلاف في اشتراطه في كون الكلام
عربيا والجمهور على عدم الاشتراط فبطل القياس فيخرج الكلام عن الفصاحة
باشتماله على كلمة غير فصيحة فكذا السورة لانها كلام ولئن سلم ان السورة

لا

لا يخرج عن الفصاحة باشتمالها على كلمة غير فصيحة بناء على ان فصاحة الكلام
خير من فصاحة الكلام دون السورة لكونها كلاما طويلا لكن يلزم استعمالها
على كلام غير فصيح وهي قرآن فيلزم استعمال القرآن على كلام غير فصيح ولا
يجوز استعمال على كلمة غير فصيحة فضلا عن كلام غير فصيح لانه نعلم ان لم
نعلم لزم الجهل وان علم فان لم يقدر على الاتيان بالفصيح لزم العجز والا لزم
السفه سبحانه وتعالى عن جميع ذلك علوا كبيرا وانما لم نعرض الشارح
للقسم الثالث لظهور انه لو لم يشترط ذلك الا في الكلام القصير فلو
اشتمل ثلاث ايات فصار على كلمة غير فصيحة لم يكن فصيحة فلم يكن معجزة
واللازم باطل اتفاقا لان اول ما يتعلق به الاعجاز قدر سورة الكوثر واجيب
بان مجموع تلك الثلاث كلام طويل على انه لم يرد في القرآن ثلاث ايات
فصار مشتملا على كلمة غير فصيحة فلا يضر وقيل لزوم السفه ممنوع لجواز
ان يكون احساره غير الفصيح مع العلم بالفصيح والقدرة على اسناد كلمة
مثل ان يكون لمعنى واحد لفظان ظاهر الدلالة على احدهما فصيح والامر غير
فصيح لكنه اظهر دلالة من الفصيح بان يكون الفصيح مشتركا او عاما او مثل
ذلك او يكون احساره لكلمة لا يطلع عليها غيره تعالى وقد يقرر ان خلق القبيح
ليس بقبيح بل فيه مصالح يجل العقول البشرية عن ادراكها واما الحسن
والقبح والطاعة والمعصية اعتبارات راجعة الى كسب العبد دون
خلق الرب تعالى فالقبيح كسب المعصية لا خلقها فكذا الاتيان بكلمة غير فصيحة
لا يكون قبيحا بل حسنا منه لاشتماله على حكمة لا يطلع عليها الا هو تعالى قال هذا
القائل عرضت هذه المباحث على الشارح فاستحسن مني التوحد والغوص
في الاعتراض وقال ان كنت من اهل الانصاف فاقض بما انت قاض وعلي

ان يقال ان لم يقدر على رعاية تلك النكتة لزم العجز وان قدر ولم يات بالفصيح
كان سفها تعالى عنه علوا كبيرا وما قيل يجوز ان يكون رعاية تلك النكتة
في الفصيح ممتنعا فلا يدخل تحت القدرة فلا يلزم العجز فيما لا يصدر من عاقل
لان الكلام في الكلمات المستفادة من الالفاظ ولا يخفى ان العقل يجوز حصولها
من كل لفظ وان اختصت ببعض الالفاظ في اعتبار البلغاء وقيل مراد اك
ان استعمال الكلام على كلمة غير فصيحة وان كان مخلا بالمصاحة لكنه لو وقع
في كلام الله تعالى لم يكن مخلا لما سياتي من قوله وقد عوض لاسباب الاخلال
بالفصاحة الخ فلا يرد اعتراض الشارح اقول لا دلالة الكلام اك العاقل
على هذا الوجه لوجوه بل بين عدم الاخلال وبين سقوط المعارض
بون بعيد لا يخفى قيل قول من لم يجوز وقوع كلمة غريبة مردود لوقوع
مثل ابراهيم ذكر اختيار الشارح انه عني كونه غريبا الاسلوب فان تلك
قوله وعلى تقدير تسليم الخ لا يرتبط بقوله فانى هذا من ذاك لانه
منع لصحة القياس والتسليم المذكور بعد المنع يكون تسليما لما منع وهو
القياس وتسليم صحته يستلزم عدم اشتمال السورة على كلام غير فصيح
قلت تحرير البحث على الوجه الذي قررناه يزيل هذا التشويش فتدبر قوله
ان هذا من ذاك استفهام استبعاد ومن للابتداء اي بعد هذا من ذاك
قوله غير ظاهره المعنى الخ اقول هذا صفه كاشفة قوله فمنه اي من
الغريب لا دلالة العرابة عليه وانما للتفصيل وبيان الاقسام قوله تنفر
من التنفير وهو العبس قوله دي جنه اي جنون وفي بعض النسخ
دي حية اي صياد الحيات قوله ومنه ما يحتاج اي من الغريب ما لم
يعرف له معنى في اللغة فلا يعلم مراد المتكلم فيتكلف في معرفته باخراج وجه

بعيد

بعيد كالمسرح ومعنى صيغة المفعل في الوجهين هو النسبة كمسقى اي
نسبته الى الفسق قوله وهذا المسرح المنسوب الى السراح واما ذكر
المصنف هذا القول شاهدا للوجه الثاني وانما لم يجعل اسم مفعول منه لعدم
الاطلاع ولئن سلم الاطلاع فلا نسلم انه عربي بل مولد ولئن سلم انه عربي
فيجوز ان يكون غريبا من القسم الاول دون الثاني فتدبر لان المفروض ان
سرح الله وجهه بمعنى ابعده عن مطلع على استعماله فليس فيه تردد وخفاء
للمراد ويجوز ان يكون المعنى لاحتمال ان سارحي هذا البيت لم يطلعوا
على هذا الاستعمال عند الاعراب الخلص على انه لا بعد ان يقال هذا الاستعمال
غير ثابت عند الاعراب الخلص فيكون عربيا فيحمل قوله من باب الغرابة على الغرابة
مطلقا كما هو الظاهر وان حار البعيد بالقسم الاول دفعا للتنافر بين الوجهين
واما صاحب الجمل فقد جعله اسم مفعول منه فياخذ حكمه في الغرابة وعدمها
واما الزمخشري فقد ذكر في الاساس ان سرح الله وجهه محارمن السراح
فلا عرابة قوله لا يقال سوال الحلبي وحاصله ان الوحشية ان اريد بها
ضد العذبة لا يصح تفسير العريب بها لانه قد يكون عذبا وان اريد بها ضد
المعتادة صحت تفسيرا لكن لا نسلم ان العرابة بهذا المعنى يخل بالفصاحة
لجواز ان يكون عذبة وان لم يكن مانوسة الاستعمال وحاصل الجواب اختيار
الشق الثاني ودفع المنع لان تفسير الوحشية بضد المعتادة مذكور في كتبهم
كالمفتاح وغيره لا يفهم حوا باستعارة الوحشي للالفاظ الغير المانوسة الاستعمال
وهي الالفاظ العربية فقد اطلقوا الوحشي على الغريب فيصح تفسيره به وذكروا
في تفسير الفصاحة كون اللفظ كثير الدور على السنة العرب فما لم يكن معتادا
عندهم لا يكون فصيحا فسقط المنع فللقائل ان يقول الوحشي مستبعد مخل بالفصاحة

وقد فسر العرب به فيكون مسمى مخلا فكيف حار وقوعه في القرآن والحديث
فاجاب بتقسيم الوحشي فالعرب قسمان قال بعض الفضلاء الوحشي الذي جعل
موزد القسمة معناه اللفظ الذي لا يكون مشهور الاستعمال سواكان بالنسبة
الى العرب وغيرهم او بالنسبة الى غيرهم فقط وسواكان مما سمع الطبع عنه
اولا والمخل بالفصاحة انما هو القسم الاول وعرب القرآن في الحديث من القسم
الثاني فلا يخرج من الفصاحة وان كان استعماله من غير العرب خارجا منها
لان اللفظ الواحد يجوز ان يكون معناه ظاهرا عند قوم لكثرة استعماله عندهم
فيكون فصيحا في استعمالهم وغريبا ظاهرا عند آخرين لعدم استعماله عندهم فلا يكون
فصيحا في استعمالهم فان قلت آلهوا نه حسد اعم من المخل فضم نوعا منها المخل المذكور
المذكور في المتن تعريف ما الاخص فلا يجوز قلت المعرف نوع منها وهو المخل بدليل
ذكرها في مقام الاخلال على ان مثل ذلك واقع في كتب اللغة معترف في التعريفات
الرسمية النافعة عند الادباء قوله وهي بحسب قوم اي المعتاده يكون بتدبر قوله
وبالنظر اليهم دون آخرين في قوله دون آخرين بالنظر الى المعنى لانه
عبارة عن الالفاظ وشرنبث اسم لمخلط الكيفين واشخر ارتفع وافقطط
اشتد والمتوعر المتعب والحجيش هو المنفرد عن القوم واطلخم فلان شيخ بائد
وخفخ تكرير قوله وقولنا غير ظاهره المعنى جواب عن قوله وان اريد بالوحشية
غير ما ذكرنا فلا نسلم الخ والفصاحة المتداولة اي ما تقدم من كون الكلام خاريا
الخ ولا شك ان الوحشية المغيرة بذلك المعنى مخلة بالفصاحة بهذا المعنى قوله
ظاهر بالبناء اي القول بان الوحشي ان اريد به غير ما يشتمل على ما يتنفر الطبع عنه
لا يخل بالفصاحة فاسد لانهم فسروا الوحشي مما لا يكون مانوس الاستعمال وقد
اعتبروا في الفصاحة ايس الاستعمال حيث قالوا كثير الدور على السنة العرب

وان

وان اراد المعترض بالفصاحة معنى آخر لا يخل به الوحشية بذلك المعنى
فذاك اصطلاح آخر ولا مشاحة فيه لكن تعتبر الاصطلاح المشهور بلا
ضرورة في قوة الخطأ عند الخلصين قوله كانه قال القياس لان الاستثناء تكلم
بالباقي بعد الثنيا قوله او ما هو في حكمها اقول هو مثل المركب ان الاضافة
من نحو مسلمي في اضافة المسلمون الي يا المتكلم ولو لم تكن في حكم المفرد ما وجب القلب
لانه انما يجب ادغام الجمع الواو والباقي كلمة واحدة واسحوذ اسولي ومقتضى
القياس هو القلب كاستقام وقطط بكسر الطاء وسعرقطط شديد الجعودة وليس
في قلب الهاء همزة في الد وما سبب مقتض للقلب قوله الاخلال بمامه انت
ملك الناس ربانا قال اي فاقبل حمدي ونصب ربا على النداء اي ماربنا
انت مالك الناس وهو ضعيف لان المقصود منه معان والنكرة انما ينصب
بالنداء اذا لم تقصد بها معين بسبب تعريف النداء فالطاهر انه حال من ضمير ملك
قوله فان اللفظ الى آخره اقول مراده انه مسموع كالاصوات لا انه صوت
بل هو كيفية قائمة بالصوات قوله وفيه نظر لانها داخلة قيل للشارح انحصار
سبب الكراهة في العوام ممنوع لان الكريه على السمع يجوز ان يكون مانوس
الاستعمال ظاهر الدلالة فاجاب بان الانحصار انما هو بالنظر الى العرف لان
الناس قد تعارفوا ان ما يكون كريها على السمع لا يستعملونه فكل كريه غير مانوس
الاستعمال ولا ظاهر الدلالة فلا يوجد كذلك غير عوص وان جاز عقلا ورد ما
نجد كثيرا من الالفاظ الكريهة مشهورة على السنة الخواص والعوام كثير الاستعمال
فيما بينهم ظاهر الدلالة على المراد قوله والا فلا يخل بالفصاحة ظاهر الفساد
لان المخل غير منحصر في التنافر قوله ضعف هذين الوجهين ظاهر قد اندرج
بيان ضعفهما في التقرير السابق منه قوله سوا درى اي سلمنا ان الكراهة

يحصل لسبب النعم لكن لا نسلم ان مرجعها اليه لخصوص حصولها بسبب نفس
اللفظ مع قطع النظر عن النعم فيجب الاحتراز عن مثله وضبزي هو الجوز
الجرد وسرحم دسار وهو السمار اقول قد تقرر ان ما بالذات لا يزول
بالغير فالاولى ان يجاب بمنع كونها قولية فافهم اقول وجهه ان المنفي
على التقدير الثاني تنافر خاص لان الحال قيد العامل وهو التنافر فالمنفي
تنافر مقيد ولا يلزم من عدم نفي المطلق والمقيد منتف في صورة النقص
فيكون فصيحة والمنفي على التقدير الاول مطلق التنافر وهو متحقق في صورة
النقص فلا يكون فصيحة وان شئت توضيح الفرق فاورد الحال بالصفة فقل
على الاول الكلام الفصيح هو الذي لا يكون كلماته الفصيحة متنافرة وعلى التقدير
الثاني هو الذي لا يشتمل على تنافر كلمات فصيحة ومن البين صدق الثاني
على صورة النقص دون الاولى والحاصل ان الخلوص من الامور الثلاثة تفيد
فصاحة الكلمات على التقدير الاول لان الحال قيد العامل وهو الخلوص
قبل الخلوص عدم الاشتمال فالمنفي اشتمال مقيد بالفصاحة فالنقص وارد
واجيب بانها قيد المنفي دون المنفي وهو الاشتمال فلا نقض قلت يلزم حينئذ ان
يكون اعتبار الخلوص في فصاحة الكلام في هذه الحالة دفعي غير حالي ولا يكون فصاحة
الكلام مشروطة بالخلوص فيجوز تحققها بدونه اقول هذا انما يصح لو كان
تعلق الحال لفصاحة الكلام وليس كذلك بل الخلوص فصاحة
الكلام مطلقا هي الخلوص المقيد لان فصاحة الكلام في هذه الحالة عبارة
عن الخلوص فافهم والذي يقتضي منه العجب قول بعضهم في رد كلام
الشارح حيث منع التقدير الثاني ان المصنف قد بين شرط فصاحة
الكلمات ومقصوده هنا بيان فصاحة الكلام فلو ترك قوله مع فصاحتها

ثم التعريف بد ونه ولا يخفى ان مقصود الشارح بيان الفساد على تقدير ذكره
وتعليقه بالكلمات لا اني التعريف لا يتم بد ونه على انه لا يخفى على من له ادنى
مسكة انه لا يفهم اصلا من بيان فصاحة الكلمات كون فصاحتها شرطا في
فصاحة الكلام فلا بد من ذكره وقيل ان منع تنافر غير الفصيح من الفصاحة تشاجر
لفصيح اولي واجيب بانه لا غيره للاولوية في التعريف خصوصا مع امكان وجه
صحيح في قوله حتى تمتنع بالرفع لان حتى ابتدائية للغائية فان قلت كثير من
القراءات المشهورة اشتملت على وجوه غير جائزة عند الجمهور وكذا ردها
الزمخشري فيلزم استدلال القراء على ضعف التاويل قلت منع الزمخشري
كونه قرانا بناء على اصل عنده وهو انه يشترط التواتر فيما يتعلق بهيات الفاظ
القران ومن جملتها الاعراب فلا يلزم ما ذكر قوله جزى الكلاب هو الطرد والابعاد
قوله وقد فعل اظهار للرغبة في اجابة دعائه اذ الطالب الحريص الكثرة تصور
المطلوب ربما يتوهم حاصلا فيجهر بحوله فان قلت فيه عطف الخبر على الانشا
اقول الواو للاعتراض دون العطف وقد تقدم في قوله ونعم الوكيل قوله
الراجع الى اصحابه تاويل العاصي وصاعا بدل من الكيل بدل البعض من
الكل لان بعض افراده لقوله ايه اللغة الصاع كيل يسع خمسة ارطال اي يوجد
في مقابلة الصاع صاعا بلا زيادة والمراد انه جازاهم على مقدار عصيانهم
بلا زيادة عليه قوله سمار بتشديد الميم اسم بناء بني القمر المسمى بخورنق
بظهر الكوفة للنعمان بن المنذر فلما اتمه القاه من القصر حتى مات لئلا يبني
مثله لغيره من الملوك فهو مقابلة الاحسان بالكفران كذلك ابو الفيلان
اسالة بنوه مع كبر سنه وحسن فعله الى بنيه قوله الالت شذري
اي لبب على حاصل بحوار هذا السوال قوله جزء اي قطع وجني قيل الاشذوذا

الاصل وقوله على الغيبة التفاتا ولا يخفى ان المراد قوم زهير لا قوم الشاعر فقوله
حرب هو حرب بن امية مات على الفور من صياح جبي من التوح الذي يقال
له الهانف فطاهر البيت خبر والمقصود هو التاسف والتحسر وكذا وضع
الطاهر موضع المضمر في قوله حرب قبر حرب دلاله على لزوم التحسر والتوجع
حيث اعتنى بذكره بقوله اذا ما المتد لما كانت اذا للاستقبال وهي تستعمل في
مقام القطع بتحقق الشرط كانت مشعرة بعدم وقوع اللوم مع ابهام انه وقع
ولم يشاركه احد فصح دعواه وتحقق الابهام فعل الماضي لان اذا تفيد القطع
في المستقبل دون الماضي لا يقال ابهام الوقوع يحمل بافادة عدم الوقوع لانا نقول
الابهام يستلزم عدم الوقوع والاكان تحقيقا والبيت لابي تمام من قصيده
يعتذر فيها الى ممدوحه ابي المغيث موسى ابن ابراهيم الرافقي عما نسب اليه
من محاباته له فعاتبه عليه والصاحب اسماعيل بن عباد وزير المعتضد بالله
واستاده ابن العميد وقد انشد هذه القصيدة بحضرة استاده فلما بلغ الى هذا
البيت قال له هل تعرف فيه شيا من المحسنات تذكر غابلة المدح باللوم فقال
اريد غيرها قال لا ادري غيرها فذكر الاستاد الكبير فمدح ابن العميد
بان الاخلال بالفصاحة حصل من الكبر في قوله وهو وهم فيه نظر لان مراد
البعض ان من التنافر جمع كلمة غير مناسبة لها في الحروف دون المعنى
واما قوله لجمع يبطل الخ فهو تعليل لعدم المناسبة اللفظية لعدم المناسبة
المعنوية لانه مسلم ولا يخفى ان ذلك الجمع بالفصاحة واما الخلل بالبلاغة
بعدم المناسبة المعنوية وليت بمراده قوله من المبني للمفعول اقول
مراده رفع ما يتوهم ان التقعيد فعل المتكلم فكيف يتصف الكلام قبل الاخلال
الى تاويله اذ التقعيد اريد به حقيقته الاصطلاحية لا المعنى المصدري فلا

يرد.

يرد شيء قوله او غير ذلك كالفصل وتكرير ما يستحق التعريف والعكس قوله كما توهم
بعضهم هو الخلل الذي يوهم ان التقعيد اللفظي انما ينشأ من مخالفة اصل لفظي بدون
قرينة تدل عليها وكذا ضعف التاليف فذكر احدهما يغني عن الاخر وبين
ضعف التاليف وبين التعقيد اللفظي عموم وخصوص من وجه فتنبه قوله
وما شاكله قيل يجوز ان يكون الاستثناء منقطعا وما مملوكا مرفوعا فلا اشكال
تقديره ما مملوك في الناس احد الا مملوك وبالنصب ونصبه على راي يونس
فانه يجوز اعمال ما المشبهة بليس وان انتقض نفيها بالا يجاب قوله كذا ما الدهر
الا يحسنون ياهل وما طالب الحاجات الا سعدا بسعدره ما مثله في الناس الا
مملكا صوفا يكون اي ممدوحا ويكون اي امدانا الممدوح فهو خالد المملوك هشام
ويكونه يقارب الممدوح فابو امد مبتدا خبره حي وابو حيا خبران ويقارنه صفة
مملوك فلا فصل ولا تقديم وهذا وان كان لا يخلو من ضعف التاليف لا سيما له
على مذهب مرجوح على رواية النصب لكنه اسهل من التعقيد واقرب الى
فهم المراد وانما كان مرجوحا لانتقاض ما به العمل واما البيت فنصب محبوبا متقدا
مضاف منصوب على المصدرية اي ما الدهر الا مدورد وران محبوبا وهو
السامد ونصب معذما على انه مصدر سمي كقوله تعالى ومزقناهم كل ممزق
الاية اي ما طالب الحاجات الا عدت سعدا فان قلت ما فايدة وصف المملوك
بما ذكر في التقدير قلت فايدته الاشعار بكون الممدوح شابا نظرا الى الغالب حيث
كان حي حيا ويكون الممدوح شابا لان حيوه الاب يدل على شباب الابن غالبا
ودمان لهما قوة حيوه الجد والاب وبان لهما كما لا فيقاحيث تامر في حيوه الجد والاب
والغالب ان الانسان لا يتاثر في حيوته ما وقوله مقاربه يدل على ان مماثله
الممدوح ليست مكملة كان ابراهيم اميرا بالمدينة من قبل هشام وهو

من خلفا بني اميه قوله فهذا المقدم سابق الاستعمال يفهم منه ان الماضي ليس
تشايع لانه ليس بصحيح كما توهم البعض فوله تلقا اي اصطرابا لان المقصود
نفي ان يكون له مثل او مقارن والتركيب يفيدان ان له مثلا او مقارنا لكنهما
لتباينهما يجبن والقول بان صدق السلب قد يكون بعدم المحمول اعتبار عقلي
لا يسري عليه كلام العرب بل هو عين التعلق لان كلام العرب يحمل على المتعارف
دون تحقيقات المنطق قوله في اسقال الدهن يدفع الاعتراض بان خلل الاسقال
بسبب عدم ظهور المعنى لا التعلق وانما ذكر المعنى اللغوي اذ لا غيره الكلام بدونه عند
البلغا فلذا اعتبر الاحتراز عن التعقيد المعنوي قوله كقوله الاخر انما يقل
كقوله ليلا يتوهم عود الضمير الى الغرر دن قوله توهم لان سلب الدموع
حاصل في الخال كما سياتي فلا يحسن يدخل تحت الطلب الا سبيل الحاصل
منزله غير الحاصل لكونه غير مطلوب على انه يحتاج الى تقدير ان والاصل عليه
قوله ابكاني الدهر اي بما يحفظ بدليل قوله بما يرضي ماربا اي ما قوم والكنايه
هنا على راي المصنف والجمود في الاصل انقطاع السيلان عن مائع موجود
من شانه السيلان وكني به عن البخل لانه امتناع من فعل ما شانه الفعل والجمود
ملزوم لهذا الامتناع كذا يقال سنة جماد ونافة جماد بطريق الكنايه ودموع
العين لما كان وجوده عند البخل لا كثيرا موجوده دائما كان استعمال الجمود
في العين كناية عن امتناعها من البكا عند ارادته وهذا امر لازم للحزن
دون السرور فاراده السرور من جمود العين يتوقف على واسطتين
احداهما الكنايه عن البخل من البكا عند ارادته والثانية ذكر المقيد وارادة
المطلق ولا قرينة ظاهرة تدل على الواسطة فالحق ما تحقق قبل هذا تقتضي
ان لا يكون الابهام مضيعا للحقا مدوهو من المحسنات البديعه واجب

بانه فصيح عند العرب فانقلت طلب البعد للقرب ورسه ان طلب الحزن للسرور
قلت لا يلزم بسهولة فخفي المراد لانه يحتاج الى ملاحظة قرينة حفيه دالة على الواسطة
ولا بد من انتقالين انتقال من المقيد الى المطلق وانتقال من المطلق الى السرور بخلاف
الكنايه الاولى فان فيها انتقالا واحدا على انها مشهورة كثيرة الاستعمال دون الثانيه
وبهذا التقرير يسقط الاعتراض بان الحزن جهة كون اللفظ مجازا لا من جهة الانتقال
من الجمود الى السرور والدمع هو الرطوبة التي تنزل من الراس الى العين سرورا
او خزنا الا ان دمع السرور بارد والحزن حارض على الجوهري وكذا يقال في
الدعا اقر الله عينك اي جعل دمع عينك قرا اي باردا وسياتي بما ذكرنا انه ينافي
للمقصد ايراد لازم واحد بعيد ينتقل حضر فالسارح انما جمع اللوازم البعيده
نظرا الى افراد البعيد دون فرد واحد قوله الخامس منسوب الى الخمسة
وهو الكتاب المشهور قوله واسط اسم بلد واضافة يوم اليه اساره الى
تحقق سبب الكافر قوله حتى يخيل حتى ابتدائية للتعليل فيحتمل مرفوع
وخلت سعدي الى مفعولين فاشتد عسر بعدي الى ثلاثة مفاعيل فاذا بني
للمفعول اسند الى ما سد مسد المفعولين وعدي الى المفعول الاول بالكافي
تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى قوله من حاقا في اللفظ اي واسطة كان
المعنى لسده ظهور فهمه من اللفظ يفهم منه قيل تمام السقط به قوله واما
الكلام جواب عما يقال يلزم مما ذكرتم ان لا يكون الخالي من المعنى الثاني فصيحا
وهو فصيح بانه ساقط غير معتبر عندهم وان كان فصيحا عند غيرهم كالنحاه
قوله هذا ان ثبت لا يخفى صحة تقرير هذا المعنى على رواية الرفع ايضا
بان يكون من قبيل وسمع بالمعيدي قوله هو الصواب لان سلب الدموع ثابت
في الخال فلا يدخل في خبر الطلب قوله لازمه لان سلب الاسم قوله المجرد

التوكيد من قبيل استعمال اللفظ في جزء معناه لان السين للاستقبال والتاكيد
قال سيبويه لمن فعل نفي سافعل فالسين يفيد التاكيد كما يفيد النفي والاثبات
على محل واحد وهو الفعل المؤكد وفيه نظر لان لن افعل يفيد تاكيد النفي لا نفي
المؤكد نعم لو قال لن افعل مثل سافعل اي في افاده التاكيد كان ظاهرا في
المطلوب وقيل المعنى ساطلب السفر ليحصل المال لانه سبب القرب
والوصال وتحمل حزن السفر ليحصل السرور فالسبق لمجرد التاكيد ايضا وان جعل
طلب بعد الدار كناية عن نفس السفر فالسبق للاستقبال لان السفر في المستقبل
وطلبه في الحال وقيل لوطين النفس على الفراق بانت في الحال ففي ادخال
السين عليه اساره الى ان مثله المستقبل لشدة توجد منه وسفره عنه
قبل الاطلاع على مقصود الشاعر يتوقف على معرفه حاله في وقت البيان
ونظم البيت فان كان متعلقا بالارتحال بقرينه حاليه وعقاليه فالمعنى طلب
السفر وان كان من الحكما الذين يتكلمون بالحكم والحقايق فالانسب ما في دلايل
الاعجاز وان كان من الطرفا المستظرفين للنوادر والغرايب فالمشهور وقيل
مراده عتاب الاحبه حيث عاملوه بخلاف مراده في الوصال فسرح يريد قوما
ليعاملوه بضده وهذا الظهر لان ديوانه مشحون بالمعايبات ولا يخفى ان هذا المعنى
المشهور غير انه بدل المحبوبه بالاحبه وجه استعمال المشهور على التكلف و
التعسف اركاب خلاف الواقع لانه حمل الوصال الغير الواقع واقعا والفرق
الواقع غير واقع ليطلب في الوصال الفوات فيتبع بالوصال وحمل الكلام على
خلاف ما عليه الشرع والعقل من ان الطلب والابتهال الى الله تعالى سبب
لفيض المقاصد وحصول المارب وهكذا الاصحاب مع الاصحاب قوله وغير
ذلك اي غير ما ذكره الزمخشري في كون السين لمجرد التاكيد قوله وكذا لام الخ

اقول

اقول انما يعرض لسان الكثره دفعا لما يتوهم من ان الكثره انما تحقق بالالات فلا تكرار
التكرار بذكر الشي بالتامل حصل تكرار ان لم يكن كثير والحاصل ان الكثره
هنا ما تقابل الواحده لا ما تقابل القلة فتحقق بذكر السي بالتامل فائده بالكثره لان
نفس التكرار لا يحل بالفصاحة والا استهجن التاكيد اللفظي والضمير للغرض
لانها تونث وتذكر والاسعاد بمعنى المساعده والاعانه نص عليه الواحدي قوله
بحيث يراك سعاد قيل معناه انت بموضع من مر مه سعاد وتسمعين كلامها
وهو فاسد جدا لان الحب اذا راى المحبوب الفعل واندهش فيتسد عليه
طريق الكلام بخلاف العكس فان المحب نظرت حسد ويتهيج وتقلا لان من لا بد
الغايبة فاسد الرويه من سعاد في الزاد لا المراد قوله في خباره روي بكسر الخا
وهي التي يوكل فيها لجتماع ماردن وكامل البروده وفتحها وهي ارض رخوة لا نبت
شاد والاول انسب بمقام التهجي وعلم من ذكر هذا البيت ان المراد بالاضافات ما فوق
الواحد لان البيت فيه اضافتان البدالسطر بكلام اتبع في كره التكرار وتتابع الاضافات
وحاصله انها ان لم يتضمن نكته لطيفه يكون ثقلا على اللسان مخلا بالفصاحه فتدخل
تحت التنافر وان تضمنت فلا اخلال فلا وجه للاحتراز عنها دائما وقع في
الحديث لبيان كرم الآباء المترتبه الدالله على كونه عريقا في الكرم ووقع هنا في
القران يخرجها عن الاخلال لما تقدم ولو منع كونها مقتضيه للتثقل سلم من هذا
التكلف والجذور ولد الظبي والعتيق الكريم ومنه سمي ابو بكر رضي الله عنه
العتيق وقيل لان امه لما وضعته قالت هذا عتيقك من الموت فصار لي لانها
ما كان يعيش لها ولد قوله الاطراد هو ذكر اسما الممدوح وابائه على ترتيب
الولاده كما في الحديث وقوله كما في البيت يعني محمد حرمي الخ قوله واندارد
اشار الى قوله يا علي ان حمزه قوله لا تعال اي في جواب السطر بتخصيص الاشتراط

بامر لا يوجد في الحديث وهو كما ترى يعرض للسعد فان المعرض قال لا سلم انه يحمل بالفصاحة على تقدير ان لا يحصل النقل واسند المنع بالحديث فتوجيه التعرض له بان يبين مساواته للمنع او يقال بجواز التعرض له وان لم يكن مساويا في الادبيات على ان الجواب يرد عليه شيء اخر وهو انه يجوز ان يكون كثرة التكرار وتتابع الاضافات محلة بالفصاحة وان كانت الاضافات غير متتابعة وكانت كثرة التكرار بالنسبة الى امرين لكن لما وقعت في القرآن والحديث خرجت من الاخلال لما تقدم قوله هما ايضا اي تتابع الاضافات المترسلة وكثرة التكرار المعتبرة بالنسبة الى امر واحد قوله حصول اقول الحصول اعم من العروض اذ الحاصل قد يكون جوهرا قوله الناس اي المجتمعة الاخر فخرج الاعراض المتلاشية التي لا تستقر قوله والاحسن لما كان في لفظ الهيئة والقارة بعض خفاء لعدم اسماعها بخلاف العرض وكان التعريف صادقا على الوحدة والتقطع والمشهور انهما من قبيل من مقولة الكيف وان ذهب البعض الى ادراجهما فيها وخرج الحركة بقيد لا يستدعي ان جعلت من مقولة الاين والانية وجه لاخراجها لكونها من مقولة الكيف وخرج الزمان بقيد لا يقتضي قسمة لانه من مقولة الكم فلا يتجه اخراج الحركة والزمان بقيد هذه فائدة كان تعرف المتاخرين احسن لخلوه عن جميع ذلك اقول المحققون على جواز اخراج شيء واحد بقيدين فلا تعد ذلك خللا واعلم انه ان قلنا بعدم وجود الوحدة والتقطع فلا حاجة الى اخراجهما وان قلنا بوجودهما خرجتا بقيد عدم اقتضاء القسمة وانما قيد الاقتضاء بالذات والاولى لما خرج الكيفيات المنقسمة بسبب حلولها في الكميات او محالها والمحصل انه لا حاجة الى هذا القيد لانه لا اقتضاء فيها اصلا لا بالذات ولا بالتبعية وان التفت تبعا فقوله سهو ظاهر

لان

لان البلاغة لا دخل لها في فصاحة المتكلم فلو لم يكن سوق المفرد والمركب مقصودا ما جاز ذكر لانه كان جائز الذكر وانما ترك القصد الشمول فلا يجوز تعليل تركه بقصد الشمول اعلم ان اعتبار الملكة في فصاحة المتكلم يشعر به المعنى اللغوي لان الفصيح من فعل على بنا افعال الطبايع المشعوة بالرسوخ والثبات قوله ليرتفع حسانها اي المقصود مجرد رفع الحساب فلا يقدح سند السيد ولا سند قوله فان قلت لا يخفى السوال انما يحسن لو اطلق الملكة على الحياة ونفس الادراك ولم يوجد ذلك وان كانت الحياة من الكيفيات النفسانية وجاز ان يصير الادراك ملكة بالرسوخ واراد بالسبب الموثر والجيوه والادراك يحصلان او لا ثم الملكة ويحصل العدم على العكس عقيب الملكة لا عكسها قوله اراد بالحال الحال هو الداعي الى المتكلم على وجه مخصوص سواء كان الداعي بالنسبة الى نفس الامر او المتكلم كتنزيل المخاطب الغير المنكر منزلته او بالعكس وظاهر الحال هو الداعي بالنظر الى نفس الامر فيرخص من الحال مطلقا والوجه المخصوص هو المقتضى وسياتي انه من قبيل التسامح والتحقيق ان مقتضى الحال هو الكلام المشتمل على الوجه المخصوص قوله ومعنى مطابقته ويدان مطابقته مقتضى الحال ليست بمعنى انه من حيث انه بل بمعنى انه مشتمل عليه ضرورة ان مثل ان زيدا قائم ليس من حيث التاكيد بل مشتمل عليه قوله مقامات الكلام قيل اراد بالكلام اللفظ بدليل قوله فمقام من السابق الخ فانه من خواص المفرد اقول سلمنا ان هذه الامور صفات المفرد لكن المقتضي لها مقام يقتضي كلاما مشتملا عليها فكلام يقع البلاغة صفة للمفرد وقد تقدم بيانه قوله الحال والمقام حواب عما يقال ذكر في المدعى الحال فكان ينبغي ان يذكر في الدليل الحال لا المقام ليطابق المدعى والتوهم المذكور كانه ماخوذ من قولهم هذا الكلام لم يقع في محله لو لم يكن مناسبا

للوقف فيثبتون للكلام محلا وزمانا قلت لم يعكس التوهم قلت لان المقام
يطلق على المكان دون الزمان والحال بالعكس حيث يقسم الزمان الى الاقسام
الثلاثة قوله كونه مفردا قيل كونه غير فعل هو كونه اسما وهو غير مختص بالمسند
واجيب بان المراد كونه دائرا بين الفعل والاسم وهو مختص بالمسند قوله اطلاق
الحكم اي خلوه عن القيدات التي ستاتي قوله او التعلق عطف على الحكم
اي خلو متعلق الحكم عن القيد مثل ضرب زيد عمرا قوله او ما يشبهه كالحال والتمييز
قوله مقام الوصل انما لم يقل مقام خلافه لان الوصل احصر واظهر في المقصود
وللاختصار ذكر الخلاف موضع الاطناب والمساواة وانما يذكر السكاكي
المساواة لانها من الاصل فلا يحتاج الى تنبيه بخلاف الايجاز والاطناب
قوله لكونه غير مختص قال بعض تلامذة الشارح عرضت عليه ان التقديم والسكوت
ايضا كذلك فاجاب بان السكوت يقتضي صلاحية التعريف فلا يكون الا في
المفرد اذ الحكم لا يكرر ابدا والتقديم المبحوث عنه ما هو مختص بالمفرد ورده بان الاقتصار
ممنوع على ان البعض لم يصوره ولو اختص التقديم بالمفرد لم يمكن البحث عن تقديم
جملة على اخرى لمناسبة من المعاني فلم تذكر للمصنف ان مختصره مصون عن
الحشو وكرر المقام حشو لمحل المعنى بتركه واجيب بانه انما كرره اشارة
الى تقسيم الى ثلاثة اقسام مقام المفردات ومقام المركبات ومقام تعمهما قوله
وكذا خطاب انما فصله عما قبله لانه باعتبار حال المخاطب وما تقدم باعتبار
حال الكلام قوله معوله على بنا الفاعل لانها تعني النفس لاكتساب الافكار
او على بنا المفعول لانها تحصل لاجل الاكتساب كقولهم هيأت لك بيتا تسكنه
وطعاما تاكله اي حصل قوله كان الاذكى الخ حاصل ان الفطنة اعم من الذكا
مطلقا لان الشدة انما تكون بعد الجودة وقد يقال بني المصنف كلامه على المعنى

هذا على خلاف اصطلاح الحكماء ٥

اللغوي

اللغوي دون اصطلاح اهل الحكمة والفطنة والذكاء وهو مرادفان لغة قوله
اذ المراد جواب عما يقال المصاحبة كلها والحملة ليست بكلمة فكيف صح ذكر الحملة
في بيان حال الكلمة بان الحملة المذكورة جملة وقعت موقع المفرد فكانت في حكم
قوله هكذا ينبغي ان يعرض بالمحلى الى حيث حمل قوله وكل كلمة الخ على التنافر
اي ربما يكون الكلمة تنافر مع كلمة دون اخرى ولا يخفى ان المقصود بيان اختلاف
مقتضيات الاحوال والتنافر ليس منها قوله في الحسن اي بالنظر الى ذاته
او القبول اي بالنظر الى السامع والبلاغة قوله اشاره الى ما سبق اي الكلام للعهد
الخارجي قوله الداخل لكونه مصدرا بانزل منزله الداخل والا فهو اثر البلاغة
وانما كان ضروريا لكون الكلام بدونه ملتبسا باصوات الحيوانات قوله
والا لبطل الخ اقول ان كان بين الشيئين تباين واحد كل منهما بدون الاخر
وان كان بينهما عموم وخصوص مطلقا اوجه وجد العام بدون الخاص تحقيقا
لمعنى العموم ذلوكان بين الاعتبار المناسب ومقتضى الحال سائل ينتفي كل منهما
حيث تحقق الاخر فبطل الحصر في كل منهما وان كان بينهما عموم مطلق او من
وجه وجد احد الاعم منهما بدون الاخص فبطل الحصر في الاخص حيث انتفى
قوله وفيه نظر وجهه ان الحصر في الاعم لا يوجب وجود المحصور في كل فرد
من افراد الاعم لجواز تحقق المحصور في الفرد الخالي عن الاخص فبطل حصر
في الاخص فبطل فاذا لم يوجد المحصور الا في الافراد المشتملة
على الاخص فيصح الحصر فيه على انا الانسلم كلية المقدمتين وافاده اضافة المصدر
عنوعة ولين سلم فالشكل الثالث لا ينتج كليا ولين سلم فالملازم من الدليل
هو التساوي والمطلوب هو الاتحاد حيث فسر مقتضى الحال بالاعتبار
المناسب فاللازم غير مطلوب وما هو المطلوب غير لازم واجيب بان التقديم

المذكور لا يقتضي الاتحاد في المفهوم بل المقصود عدم الانفكاك وهو حاصل بالتبادي
على ان الخطابيات لا يراعي في انتاجها تلك الشرايط ورد بان حصر سبب الارتفاع
في الاعتبار المناسب يجوز ان يكون بالنظر الي بعض افراده وهو مقتضي الحال
كما تقدم فلا تساوي وكذا في تقرير القياس علي صورة الضرب الاول من الشكل
الاول بان يقال كل ما هو مقتضي الحال فهو شئ يحصل بمطابقته ارتفاع شان
الكلام وكل ما يحصل بمطابقته الارتفاع فهو الاعتبار المناسب فكل مقتضي
الحال هو الاعتبار المناسب وكلتا المقدمتين من المسلمات عند ائمة الفن
فلا منع قيل عرض الشارح الاعتراض علي القوم حيث فهم من ان التقريع علي
الحصر من الاتحاد لانه يحمل كلام المصنف علي الاتحاد فيعترض عليه اقول لو كان
غرضه ذلك لنسب ذلك الي القوم بقوله هكذا قالوا ثم اعترض عليه بقوله
وفيه نظر كما هو دابه في تصانيفه قوله تسميه الخ ابي يريد بالنظم التطبيق
لا الترتيب اقام بنفسه المتكلم اشار الي التطبيق بقوله بعد هذا حسما ينبغي
له وقوله ثم ليس هذه الامور المذكورة الخ قوله بل وهذه اللفظة اضراب
عن قوله له منه في لفظة اي بل نقول هذه اللفظة الخ قوله تذكر الحاصل
ان تلك الاحوال يعرف بعلم النحو ومقاماتها المقتضية كل منها الكل واحد من تلك
الاحوال علي التعيين يعرف بعلم المعاني فاذا رد علي ما افاده علم المعاني ورود
علي كل مقام مقتضاه حصل البلاغة وافادة الكلام لخواصه الحاصل عند
التركيب الاسنادي المطابق لمقتضي الحال عقليه ذوقية لامتناع التفاضل
بين الالفاظ في الدلالة الوضعية وقد تقدم ويأتي تحقيق ذلك في اول
البيان ولما كان التفاضل بالخواص الزايدة علي اصل المعني المستفاد من
اللغة والنحو كانت الخواص في الدرجة الاولي من الاعتبار والمعاني اللغوية

في الدرجة الثانية فمن ثم قسمت الخواص بالمعاني الاول واللغوية بالمعاني
الثواني وان كان الامر بالعكس نظرا الي الفهم فان المعاني اللغوية يفهم
اولا ثم الخواص والمعاني اللغوية يسمي الاغراض ايضا لانها مقصودة
بالذات اصالة يريد المتكلم اثباتها او نفيها مثلا زيد ضرب او ما زيد
ضرب وزيد جواد او ليس بجواد ومعناه المستفاد لغة ونحو هو المقصود
بالذات الذي اراد المتكلم اثباته او نفيه انما هو سبب الضرب او الجود الي زيد
وهو المعني الثاني واختصاص الضرب بزيد اثباتا او نفيا والاخبار عن
وجوده بسبب زايد علي اصل المراد سبب لعارض من مطابقة لمقتضي الحال
او اثبات شئ بيّن للمبالغة ونحو ذلك وهو المعني الاول وعليه فقس والتكفل
ببيان الاصل بالتركيب علم النحو وبيان الزايد علي الاصل علم المعاني والبيان
فان المعاني اللغوية بسائط والنحوي يولف بينها من غير ان يزيد عليها شيأ
واما الخواص الزايدة وعليها فيعرفها اي علم البلاغة واما الطرق الخاصة علي
الكيفية المعينة لان خاصة الشئ ما لا يوجد في غيره وكل مقام يقتضي كلاما علي
كيفية معينة لا يوجد في غيره فان قلت الفرق المذكور ظاهر في المسالب
المذكور واما مثل ان زيدا قايم كيف يجري فيه وكلا المعنيين باللغة فان
التاكيد مستفاد من اللغة قلت معناه لغة ونحو السات القيام لزيد علي
سبيل التاكيد وهو المعني الثاني وبلاغة نفي الشك او رد الانكار وهو
المعني الاول وهو خاصة التركيب وبه صرح السكاكي فقول الشيخ صفة
راجعة الي المعني اراد به المعاني الثواني وقوله والي ما يدل عليها اللفظ علي
بنا المفعول اراد به المعاني الاول قيل اراد بالمعني المطابقي ويدل عليه
التضمني والالتزام واستدل المصنف في الايضاح علي ان الشيخ يطلق الفصاحة

على البلاغة تولد الفصاحة والبلاغة وما يجري في طريقهما او ضاف راجعة
الى المعاني ولا يخفى ضعفه اذ ظاهر العطف هو التغاير والحمل على المجمل المفسر
خلاف الظاهر وما يجري في طريقهما هو العدد والسلاسة والخ الى قوله
كثيرا اما اذا كان كبيرة بالاضافة اليهما كما يوكد العلم بها لان المراد متناول للقليل
والكثير قوله لانها في رجوعها الى نفس اللفظ لان الامور التي اعتبر الخلوص
منها في فصاحة الكلام انما تنشأ من الكلام المستعمل في المقصود كما تقدم
سابقا قوله كما صرح به اي المصنف حيث قال وكثيرا ما يسمى الخ قوله
وما شاكل ذلك كاللطافة والملاحة والفضلة قوله اللفظ اي المنطوق
وقوله او المعنى اي المعنى الثاني قوله المعنى اللغوي كاسات القيام لزيد
على سبيل التاكيد واثبات كبيرة الرماد له في قوله ان زيدا قائم او كثير الرماد
قوله المعنى المقصود كنفي الشك او رد الانكار في المثال الاول والجود في
المثال الثاني فان لفظ المثال قد دل على ما فهم منه لغة وقد دل المعنى
اللغوي على معنى اخر مقصود للمتكلم يفهم من المعنى اللغوي بسبب اللزوم
وهو الاول اعتبارا وقد سبق بيانه مستوفى وبه تندفع ما عسى يقال
سلمنا الشارح عن المحسن في مثل زيد قائم فاجاب بان المعنى الاول اثبات
القيام لزيد على سبيل التاكيد والمعنى والثاني رد انكاره وصرح السكاكي
بان خاصية هذا التركيب رد الانكار او نفي الشك فيلزم ان يكون الخاصة
عبارة عن المعنى الثاني وقد صرح الشارح بانها عبارة عن المعنى الاول قوله
وكذلك كالزيادات والخصوصيات قوله الراجعة اليها اي الى المعاني الاول
المعبر عنها بالفاظ مرتبة حد وترتيب تلك المعاني قوله تريد بها تلك المعاني
الاول اي تريد بالالفاظ المعاني اما حمل المعاني على المعاني الاول فظاهر

واما

واما حمل الالفاظ على المعاني الاول فيدكر انهم اصطلحوا على ذلك ومن سبب
الاصطلاح والعلاقة تسمية المدلول باسم الدال قوله ولم يكن لترتيب المعاني
سبيل اي عند الافادة والا فقد تقدم ان ترتيب الالفاظ تابع لترتيب
المعاني في نفس المتكلم قوله ذلك به اي بسببه اي انما قصد دلالة اللفظ
على المعاني الثاني بسبب المعنى الاول ولولاه ما التفت الى المعنى الثاني وحاصل
السبب ان المعنى مشترك بين الاول والثاني فان قالوا الفصاحة والبلاغة
والبراعة اوصاف للمعاني ما فهم ان المراد بها هو الاول او الثواني فقالوا الفصاحة
صفة اللفظ اي المعنى الاول بمعنى انها منشأها لانه موصوف بها لما تقدم
من ان الموصوف بها حقيقة هو اللفظ المنطوق بالانزاع وحيث قالوا الوصف المعنى
اردوا بالمعنى الاول بمعنى المنشأ وحيث قالوا ليست صفة اللفظ اردوا به
المنطوق بمعنى انه ليس منشأها وحيث قالوا ليست صفة للمعنى اردوا به المعنى
الثاني بمعنى انه ليس منشأها والاول بمعنى انه ليس بموصوف بها فاندفع التناقض
بهذا وهو مراد الشيخ لا ما توهمه المصنف من ان مراده ان الفصاحة ليس صفة
اللفظ المنطوق بالنظر الى ذاته بل بالنظر الى المعنى الثاني الذي قصد باللفظ اثباته
ونفيه دون المعنى الاول والدليل على ذلك انه علل الافادة بالتركيب والذي
يستفاد بالتركيب هو المعنى الثاني الذي لم يستفد بالالفاظ المفرده من غير اعتبار
التركيب واما المعنى الاول فانما يحصل بمطابقة المركب لمقتضى الحال وانما جعل
المعنى مقابلا للالفاظ المفرده دون المعنى الثاني وحدوث المعنى الاول
في الثاني وعروضه انه يفهم المعنى الثاني اولا ثم يظهر فيه الاول بالذوق قوله
وقولنا صورة جواب عما يقال المعنى صورة بل بينهما منافاة لان المعاني يدرك
بالقوة الباطنة والصور بالقوة الظاهرة ولو قيل المراد بالصورة الكيفية النفسانية

تعالى

التي تستفاد من الالفاظ بالمطابقة اعني عن التاويل بان المراد تشبيه المعقول بالمحسوس
في الظاهر الظهور واطلاق الصورة على الكيفية النفسانية كثير كما في قولهم
العلم حصول صورة الشي في العقل قوله يعني الفصاحة اي يعني بها المعنى الثاني
قوله كما مر اي في شرح الديباجة عند قوله وبه يكشف الخ قوله وهو فاسد
حاصله ان ما يقرب من حد الاعجاز ليس من الطرف الاعلى بل من المراتب العليه
لان المصنف فسر الطرف الاعلى بالنهاية ونهاية الشي واحدة سواء كانت وحدته
حقيقية كنهاية الخط فانها لا تقبل القسم اصلا وحكمية كما اذا كان جهة الوحدة
الماهية النوعية كالاعجاز فانه نوع من جنس الكلام فالمراد جزئي لا جزئي
فوقه او نوع لا نوع فوقه فالطرف الاعلى منتهى الحروف او منتهى الانواع وما
يقرب من حد الاعجاز نوع غيره من انواع البلاغة فلو كان من الطرف الاعلى لكان
الطرف الاعلى واحدا الا حقيقة ولا حكما فلا تكون نهاية كيف قاد لم يكن فيه
لم يصح عطفه على حد الاعجاز لانه فسر الطرف الاعلى بحد الاعجاز فلو عطف
ما يقرب عليه لزم ان يكون الطرف الاعلى عبارة عنهما والمفروض ان ما يقرب ليس منه
فيلزم خلاف المفروض وهذا ابتنى على ان الحد يريد به المرتبة اذ لو اريد به النهاية
كما ذهب اليه العلامة الحلواني صح العطف حينئذ لان الاعجاز حينئذ نوع
بحتة فردان النهاية وما يقرب منها كلاهما واحد بالنوع فيكون الطرف الاعلى
واحدا حكما وان جعل ما يقرب منه فيصح حينئذ عطفه على حد الاعجاز وانما حمل
الشارح الحد على المرتبة دون النهاية لوجهين احدهما ان الاعجاز في كلامهم
بمعنى المرتبة كما في عبارة صاحب الكشاف لانه جعل القاصر عن الحد غير معجز
فلو كان الحد بمعنى النهاية لكان القاصر معجزا فانه ليس بشاء في الاعجاز
فان قلت على تقدير ان يكون من عند غير تعالى كيف يتصور بلوغه حد

الاعجاز

الاعجاز قلت كونه من عند غير تعالى محال فيجوز ان يستلزم المحال ونحب
لان القران نزل على اساليب كلام العرب واستعمالاتهم دون تحقيقات
العلوم العقلية والاستلزام المذكور انما يعرفه اهل تلك العلوم لا العرب فلا
يصح حمل الاية عليه فالصواب ان يحمل على الاقتباس من كلام الله تعالى ويحمل الا
على التناقض وثانيهما ان الحد لو كان بمعنى النهاية كان ما يقرب عطفا عليه لانه
اذا ذكر النهاية ثم ذكر القرب تبادر الذهن الى ان المراد هو القرب من النهاية
لا من شي اخر فيلزم ان يكون ما يقرب من الطرف الاعلى وهو باطل لان الطرف
الاعلى مطلق فينصرف الى الكامل وهو الذي لا بلاغة فوقه وهو نهاية الاعجاز جميعا
لا حكما وهو كما ترى يرد نحو قوله الخ فان قلت لم لا يجوز حمل الطرف الاعلى
على المرتبة دون النهاية واعلى مراتب البلاغة هو المعجز سواء كان متناهيا في الاعجاز
او قريبا منه فيصح عطف ما يقرب على حد الاعجاز بمعنى نهايته قلت نعم يصح
ذلك لو لا تفسير المصنف الطرف الاعلى بالنهاية لان حمل صاحب الكشاف
الحد على المرتبة ليس بحجة على المصنف فله حمله على النهاية وحمل الاعلى على المرتبة
فان قلت مقصود ايد الفن يسم بلاغة الكلام مطلقا الى الاعلى والاسفل لا يسم
الاعلى حد الاعجاز وما يقرب منه قلت مقصودهم على ما يفهم من كلام السكاكي
وغيره ان اولى مراتب بلاغة الكلام مطلقا والخلي عنه التحق باصوات الحيوانات
ثم لا يراد بتلي ايد الى ان يبلغ درجة الاعجاز اي ما يعجز البشر عن الاتيان بمثله
فربما يتوهم انها غير متفاوتة فان لا لوهم يقسم ما الى النهاية وما يقرب منها
قوله فان قيل للزوزني قوله والمراد الحلواني قوله فسي لانهما ادلين
للتفضيل عين ولا اثر في كلام المصنف على ان تفسيره للحد يستلزم عموم
المشترك او الجمع بين الحقيقة والمجاز اقول يمكن حمله على عموم المجاز بان يراد

لا يتمكن البث معه معارضة او مجاوزة قوله فلا يدفع الفساد لان الاعلى في مقابلة
الاسفل فالمراد منه ما لوخلي عنه لم يلحق باصوات الحيوانات سواكان معجزا ولا
فلا يصح حصر في المعجز ومما يقضي منه العجب ما قيل في لزوم الفساد من ان الحد
بمعنى المرتبة فالاضافة بيانية لا بمعنى اللام فما يغرب فذ ليس بمعجز لانه قاصر
عنه فلا يصح قوله وكلاهما اعجاز ووجه بطلانه ان الحد عند الحلواني بمعنى النهاية
دون المرتبة فكون الاضافة بمعنى اللام قوله ومما الفت اقول حاصل الجملة
الهامة وكلام الحلواني واحد وهو بعده الاعجاز ونفاوته على انه اعترض عليه
بوجوه منها انه يلزم من تقديره العطف بعد مضي الخبر وهو ترك الاولى ومنها
ان تقديره مستلزم الاستعمال كلام المصنف على امر متدرك لان المقصود بيان
الاعلى كالاسفل فالتعرض للقريب متدرك ومنها ان قوله مع ان البحث في
بلاغة الكلام لا مشترك الالزام لانه في تقديره خص البحث بالاعجاز حيث جعل
الاعلى وما قرب منه معجزين والاعجاز مختص بكلام الله تعالى فلا يكون بحث في
بلاغة الكلام من حيث هو هو قوله في شرحه ويدفع العلامة الثلاثة ارادتي
قوله اي طرف البلاغة انما صرح به دفعا لما في زعمه الاعجاز من ان الطرف الاسفل
ليس من البلاغة في شيء قوله غير ضمن معنى الخلو فلا تدعي بعض قوله
تصدر استيناف لبيان الالتحاق باصوات الحيوانات اي تصدر بحسب
الطبع والعادة دون الفكر والتامل في المعاني قوله معاودات الهامات
لان منها ما يقتضي تصور واحد في الكلام ومنها ما يقتضي تصورين او اكثر قوله
ليس مما يجهل اي اذا راعى المتكلم الفصاحة او البلاغة وصف في عرفهم بالفصيح
والبليغ واذا راعى المطابقة او التجنيس مثلا لا يوصف في عرفهم بالمطبوع
والمحسن تنبيه على انخراط الرتبة قوله فعلم اي الزاما قوله مما تقدم اي من

تعريف الفصاحة بافرادها وتعريف البلاغة بقسميها قوله لم يجعل اي لم يتعرض
للاستلزام وعدم جعل البلاغة عند مطابقة الكلام لمقتضى الحال وايراد المعنى
الواحد بطرق تختلف قوله كلاما كان او متكلما اطلاق البليغ عليهما عموم المشترك
ان قيل به وعموم المجاز اي ما اطلق عليه البليغ قوله ولا عكس بالمعنى اللغوي
اي الخلاف لا المنطقي لانه لازم للاصل فيمتنع انتفاءه قوله وهو ظاهر اي من
التعريف السابق من الفصاحة والبلاغة لتحقق تعريف الفصاحة في المفرد
دون تعريف البلاغة ولان الكلام الفصيح قد لا يطابق مقتضى الحال وكذا لا
يجوز تحقق مكمل النعت عن ذلك الكلام بجميعها يطابق المرجع على شيء الوقوف
عليه والغرض والعلة الغائية فان قلت الصدق نفس الطباق والكذب نفس
اللاطباق ونفس الشيء لا يكون مرجحا له قلت المراد صدق الكلام وكذبه وليسا
نفس طباق الحكم ولا طباقه بل صدق الكلام وكذبه طباق حكمه لا طباقه فيصح
ان مرجع صدق الكلام وكذبه اي طباق الحكم ولا طباقه ولئن اريد صدق
الحكم وكذبه فالتعارض بالاجمال والتفصيل متحقق وهذا كقولهم تحقق الحد وتوقف
على تحقق الحد او يقول فيه اشارة الى كون الصدق والكذب به بعين تكانه قال
ان حصل العلم بطباق الحكم ولا طباقه فقد حصل العلم بصدقه وكذبه من غير
توقف على كسب ونظر قبل قوله حتى يمكن حصولها يدل على ان البلاغة لا يمكن حصولها
بدون حصول هذين الامرين لان حتى للتعليل قوله والا لما اورد يدل على امكان
حصولها بدونها لان رب التعليل والتردد فالجزم بانتفاء البلاغة على تقدير انتفائهما
اذ لا يلزم من عدم توقف البلاغة عليهما انتفاؤهما على تقدير عدم المرجح يجوز
ايراد المعنى بكلام مطابق لمقتضى الحال فيكون بليغا فبين الكلامين تناف قوله
ويدخل جواب عما يقال لا بد في البلاغة من تمييز الكلمات الفصيحة من غيرها ولم

من هذا الكلام اشارة الي قوله فعلم الخ قوله يحترز بها اى بالعلوم والحسن قوله
لمزيد اختصاص لانه لم يقصد بها الا البلاغة بخلاف العلوم المذكورة فان وضعها
لتحصيل اصل المراد لا البلاغة وان توقفت عليها فالمراد بالاول اى لمزيد
مقابل الثانى كان التقدير وما يحترز عن الاحتراز عن الخطا وهو نفس
الوقوع في الخطا قوله من ان الاولى لانه قد ذكر فيه المرجع وله معنيان
فيحتاج الى بيان المراد منهما وذكر انحصار علم البلاغة في العلمين وهي تحتاج
الى غيرها ايضا ذكر الاول في قوله وما يحترز به عن الاول وهو جعل الظاهر
يرجع الى مقابل الثاني قوله ولا يخفى لما كان علم المعاني يبحث عن المعاني
وهي تعبير في تعبير في المعاني اولا وفي الالفاظ ثانيا سمي بعلم المعاني ولما
يبحث عن المعاني العقلية من حيث انها تناسب المقام وكان علم البيان يبحث
عن اظهار المراد بطرق تختلفه سمي بعلم البيان وكان علم البديع يبحث
عن امور مستدعة مستغربة في باب التعبير لا يعرفها كل عارف باللسان
سمي بعلم البديع واما تسمية الجميع بعلم البيان فلتعلقها بالبيان اي المنطق
الفصيح المعرب عما في الضمير ويعلقها به من حيث انها مكملة له وتسمية
الاخيرين بعلم البيان فعلى التغليب وتسميه الجميع بعلم البديع فلتعلقها
بما هو مستبدع بالنسبة الى الكلام الموذي به اصل المراد الذي يستوي فيه
الخاصة والعامة وعلم بذلك موضوع الثلاثة وهو الكلام من حيث
انه مطابق مقتضى الحال ومن حيث انه يختلف افادة المراد وضوحا ومن
حيث انه يوصف بالحسن العرضي علم المعاني قوله بمنزلة المفرد لانه
ليس بجزء حقيقة بل شبه الجزء في ان ما يعتبر في البيان ويعتبر ما لم يعتبر
فيه كما ان الجزء مع الكل كذلك وسيأتي في اول البيان ان شاء الله تعالى

مطلب
الفن الاول
علم المعاني

من

يذكر قوله صرح به اى المصنف في الايضاح قوله وفساده واضح لان العرض مباحث
في الخارج وما ذكر من الاحتراز والتمييز متقدم في الخارج لان المراد بالاحتراز عاية
القواعد وما لم يتميز الكلام الفصيح من غيره امتنع الاتيان به على انه غرض من علم
البلاغة لا ما ذكر قوله او توقف اى ان نظر الى ان بلاغة المتكلم ملكة التعبير
التي تفيد فهما وان نظر الى ان بلاغة المتكلم تابعة لبلاغة الكلام او الملكة انما تحصل
بالتعبير مرارا فهي يتوقف عليهما والحاصل انها في الابتدا تتوقف عليهما وفي
الانتها تفيدهما كالعقل بالنظر مع المستفاد فان قلت لما كانت مفيدة لهما كانتا
غرضا فعلم مما تقدم غرضيتهما قلت لا يلزم من الافادة الغرضية اذ قد يترتب
على الفعل امر لم يكن مقصودا منه كترتب النجاة من الغرق على تحصيل السرور قوله
فالمرجع الى الحق وهو ان مرجع البلاغة على التقديرين ليس غرضا قوله فالحاصل
اى حاصل قول المصنف فعلم الخ قوله وهو اما اى الانصاف بالاحتراز والتمييز
قوله من علوم متعددة كاللغة والصرف والنحو واجيب بان مراد السكاكي المرجع
القريب قوله واما تحقيق اعترض بعض الشارحين بانه ليس في كتب اللغة
بيان ان هذا اللفظ عربي يحتاج العلم به في معرفته الى السفير او الصريح فكيف ذكر
المصنف ان الفراء علم في اللغة وتبعه الشارح بتحقيقه على فساد الاعتراض
قوله وهو انه تمييز الفصيح من غيره مركب اجراء ستة على قول الجمهور وتسعة
على قول البعض قوله وكالسراج انما ذكر الكاف لانه نادرا ما ياتي بمعنى السراج
اذ كان مع الكاف قوله جميع اقسام العربية قد تقدم بيانها في شرح ديباجة
المتن قوله وهو ما عدا راجع الى ما سبق لا الى ما يدرك بالحسن لان العرض اثبات
الاحتياج الى البيان ومجرد اثبات ان التعقيد المعنوي لا يدرك بالحسن لا يفيد
الاحتياج الى علم البيان بل لا بد من بيان انه لا يعلم من تلك العلوم ايضا قوله

الكلام هنا في الاتصاف بعلم النحو مثلا ابتدا وهو سبب حصول تلك الملكة في
العلم ابتدا والعرض صوره في الاتصاف به ثانيا بعد الذهول وهو سبب الحالة
البسيطة المذكورة في العلم بقاء وعرض الشارح ببيان ان العلم في هذه المقامات
بمعنى الملكة دون البسيط لان النحوي يحوي حالة غفلة كما ذكر للعرض ودون حقيقة
العرفية وهي المسايل ولا اشتراط استحضارها في الاتصاف بالعلم قوله ويجوز ان
يريد هل ان اريد بالعلم نفس القواعد لم يصح الي تقدير المتعلق وان اريد به الادراك
فلا بد من تقديره اي علم بقواعد او اصول والمتحصل ان المعنى الحقيقي للفظ العلم
هو الادراك وهذا المعنى متعلق هو المعلوم وتابع في الحصول يكون وسيلة الي
المعنى في البقاء وهو الملكة فهنا ثلاثة اشياء قد اطلق لفظ العلم علي كل منها اما حقيقة
عرفية او اصطلاحية واما مجازا مشهورا وقد اختار الشارح حمله علي احد المعنيين
الاخيرين وحمله علي الاول وهو الادراك جاز فكف عدل عنه الشارح وهو
المعنى الحقيقي الاولي بالحمل قلنا سبب العدول ان الادراك حاصل في جزئي واحد
كادراك فاطمة زيد في قام زيد ودركه ليس نحويا اتفاقا فلا بد من تقدير المتعلق
اي القواعد او الاصول ليندفع البعض فيلزم بطويل المسافة بالامرودة بان يحمل
العلم علي احد الاخيرين مع انه توهم خلاف المقصود هو ان علم النحو مثلا ادراك
الاصول من حيث انها اصول لان قيد الحيثية مراد فيما يقصد به العينية وليس
كذلك لان علم النحو ادراك الاصول من حيث انه بسيط منها ادراك كاتب جزيية
والاسباط يحصل بالملكة فعلم النحو اما الاصول واما الملكة لا الادراك المجرد
فصح الحمل علي المجازين عادلا عن المعنى الحقيقي فان قلت ويجوز ان يريد بعد بيان
المعنى السابق مشعرا بانه اختار المعنى السابق وسياتي في بيان الانحصار
ان العلم بمعنى القواعد قلت في بيان معنى العلم مطلقا اختار ذلك المعنى وفي

تحقيق ذلك وفي قوله بعد رعاية اشاره الي ذلك لانه يشعر بانه شرط للايراد
وقيد له فلا تركيب كاعسار البصر في مفهوم العمي ومن في قوله منذ اتصالهم
في موضع الصفة لمحذوف اي كلون المعاني المتصلي بالبيان بمنزلة المفرد المتصل
بالمركب ونظير قوله صلى الله عليه وسلم لعلي انت مني بمنزله هارون من
موسي وقولهم حل مني محل الروح من الجسد قوله ولان كل علم وتقدم تحقيقه
في الرساله واعلم ان قوله ليكون للطالب زيادة بصيره تعليل للتعريف والضبط
وقوله ولان كل علم تعليل للتعريف فقط او جهة الوحدة السابقة لتلك الكبرى
هي التعريف لاضبط الابواب فقوله فقالت مرتب علي هذا فقط قوله
وكلها قالوا اي وكلون العلم بمعنى الملكة اذ لو كان العلم بمعنى الادراك لزم
كون السبب جهة وسببا لنفسه قوله بل يريد قيل الاصح تفسير الملكة بهذه الحالة
لان الملكة المذكورة حاصلها النحوي حالة غفلة علي النحو ومسايله بالكلية ثم اذا نوجد
فيها علي الاجمال يحصل له حالة اخري متميزة عن الحالة الاولي بالوجدان ثم اذا
فصلها يحصل له حالة ما لمة والمشهور في كتب القوم ان ملكة الملكة تسمي عقلا
بالفعل والحالة الثانية تسمي حالة اجمالية وهي الحالة البسيطة التي ذكرها الشارح
والحالة الثالثة سموها تفصيلا قلا يصح تفسير الشارح نظرا الي كلام القوم
وان امكن توجيهه بان يقال الملكة ايضا حالة اي صفة بسيطة اجمالية اي
يتمكن بها من استحضار المسايل اجمالا لكن القوم ما اردوا بالحالة البسيطة الملكة بل
الحالة التي تحصل عند ملاحظة المسايل اجمالا اي علي وجه كلي كملاحظة مسايل
النحو بانها امور متعلقة بالكلام من جهة الاعراب واما الكيفية الراسخة الحاصلة
من ممارسة القواعد فحاصلة عند الفقهاء وعدم الملاحظة الاجمالية وقيل
التفاوت بين التقريرين بسبب الاختلاف في التصوير فان الشارح صور

اختصاره واختار هذا المعنى لما الكل مقام على ما يليق به واعلم ان حمل العلم على الملكة
المذكورة المسماة بالصناعة انما هو في العلوم العمليه اي المتعلقه بكيفيه العمل كالطب
والمنطق فان الصناعة هي العلم المتعلق بكيفيه العمل واما في غيرها فاتم منها
بل يذكر العلم في مقابلة الصناعة وقد تطلق الصناعة على مطلق ملكة الادراك
سواء تعلقت بكيفيه العمل او لا ومنه قولهم صناعة الكلام وقيل علم الكلام ايضا
متعلق بكيفيه العمل لانه يحتاج الى مباحثات كثيره ومناظرات غزيره وسياتي
الكلام في هذا ان شاء الله تعالى في بيان وجه الشبه والفرق بينها المذكورين
العلم والمعرفه اصطلاحي مناسب للغة حيث قال اهل اللغة العلم يتعدى الى
مفعولين والمعرفة الى مفعول واحد ومناسب للاستعمال ايضا كما ذكره الشارح
قوله اللفظ العربي احترز به عما يقال الكلام العربي لان من الاحوال ما يعرض للمفرد كاحوال
المسند اليه واحوال المسند قوله العربي احترز عن غير العربي لان المعرف هو
هذا المدون الاصطلاحي الموضوع على لغة العرب وحدها اعتنانا بشانها حيث
كان الكتاب والسنة عربيين فلا يكون معرفه خواص كلام غير العرب علم المعاني
اقول يجوز ان يكون توصيف اللفظ العربي للتنبيه على شرفه دون الاحتراز
فيكون معرفة خواص غيره من المعاني فهو مثل قوله تعالى يحكم بها النبيون الذين
اسلموا اقول قوله يعرف به احوال احترز عما لا يتعلق بالاحوال وهو مسلم لانه
ما من علم الا وهو باحث عن الاحوال الموضوع اقول مراده الاحوال المتعلقة
باللفظ او المعنى فاحترز بذكر الاحوال عن علم باحث عن احوال غيرهما
كالحكمة وقيد الاحوال باللفظ احترازا عن العلم الباحث عن الاحوال المتعلقة
بالمعنى كالمنطق هكذا يفهم قوله ما قيل الاعتراض ان الشيخ الشارح وحاصل
الجواب ان المراد جميع الحرسات لكن على وجه كلي يتحصل الملكة ولا نسلم

انه

٥٨

انه ممتنع قوله وهو قريب اي وصف الاحوال باذكر قوله مثلا اشارة الى ان
ذكر التصور لمجرد ضرب المثال وكذا ذكر التعريف واخواته اذ لو لا اعتبار الحيثية
لزم صدق التعريف على التصديق اذ لا يفهم من معرفة الاحوال الا الادراك
التصوري بانه ما هو او التصديقي بانه هل هو قوله فقد يعصم المقال فان
قلت لو كان الامر كذلك لذكر فن المعاني المقال التي يقتضي ذكرها فينبغي ان
يتعرض لبيان معناها ومباحثها قلت لما كانت مناسبتها بالبيان لان الاختلاف
الموضوع بها اكتفى بذكرها في البيان لان العلمين بمنزلة علم واحد وكذا اطلق
عليهما اسم واحد وهو علم البلاغة واما الحال المقتضي لذكرها وهي حالة المخاطب
لما كانت ظاهرة قليلة المباحث والاحكام لم يتعرض لها في هذا الفن على التفصيل
بل اكتفى بذكرها اجمالا حيث ذكر ان علم المعاني علم يعرف به كيفية مطابقة
اللفظ المقتضى الحال قوله فكيف يصح اي لا يصح لانه يلزم ان يكون الشيء علة
لنفسه بيانه ان مطابقة اللفظ للتاكيد مثلا معناه وجود التاكيد في اللفظ
فلو علل وجوده فيه بنفسه كان علة لوجود نفسه قوله واحوال الاسناد جواب
عما يقال من الاحوال المبحوث عنها في هذا الفن حوال الاسناد والاسناد ليس بلفظ
ولا معنى ولها التعريف فينبغي ان لا يبحث عنها او لا ذكر اللفظ في التعريف لسابق
احوال المعنى فانها احوال راجعة الى الجملة وهي لفظ واجب ايضا بان الاسناد
مدلول الهيئة التركيبية وهي لفظ لانها ملفوظة قد تقدم اعلم ان هذا العلم من
قبيل اللقب لانه علم مشعر بالمدح واللقب هو المعاني واضافة العلم اليه مناسبة
من قبيل شجرة الاراك بدليل انه شيء كقول السكاكي القسم الثالث في علم
المعاني والبيان فلو كان العلم داخلا في اللقب كعبد الله لقال المقدمة في علم
المعاني وعلم البيان لان العلم لا سيما ولا يجمع الا ان يقع فيه اشتراك فاورد

بالنكرة كقوله هاؤلا المحمدون بالباب ولا اشتراك هنا وقد يقال المضاف محذوف
فيكون تقديره في علمي علم المعاني وعلم البيان كما يقال رمضان والعلم شهر رمضان
كعبد الله قوله لوجهين الخ اقول حاصل الاول ان لفظ التبع ليس من كان
مرادفا للفظ العلم ولا معناه صادق على معناه كليث واسد والانسان والحيوان
الناطق اذ العلم حصول صورة الشيء في العقل والتبع هو الاستقراء مرحاله الى حاله فيكون
علما وبان التبع سبب المعرفة فاطلق السبب واراد المسبب بدليل انه قال في
موضع مبني عند ظهور القرينة ويصرح المعرف بمقصوده لا سيما اذا اشتمل
على فوايد وهي هنا التنبيه على طريق العلم والاسرار بصعوبة المطلب
والاشارة من اول الامر الى ان علم الله تعالى وملايكته بالخواص لا يسمى علما
المعاني ورد الاول بان الاسهال فكر والتعريف للعلم وبينهما تباين لان الفكر
من مقولة الفعل والعلم من مقولة الكيف او الانفعال او الاضافة والثاني
بان استعمال المجاز في التعريف ليس سليما وان ظهر القرينة لانه لا يخلو عن
نوع خفا حاصل من الوقوف على ملاحظ القرينة ومقام التعريف يقتضي كمال
الوضوح ومنهم من جعل العلاقة اللزوم ورد بان المعرفة الحاصلة بالتبع
اخص منه والاخص لا يكون لازما واجيب بان اللازم عند الادبا هو اللازم
المتاخر ولو كان اخص ورد بان السكاكي جوز اطلاق كل من الغيب والبيت
وارادة الاخر لكونه لازما فلو كان اللازم بذلك المعنى لزم كون الشيء الواحد
عارضا ومعروضا ومقدما ومتاخرا وحاصل الثاني ان التعريف مشتمل على
الدور لانه مشتمل على تراكيب البلغا المشتملة على الدور في التراكيب والبلاغة
جميعا كما قدمه الشارح وهما جزآن من التعريف فيكون تعريفا لا بعلم وانما قلنا
انه مشتمل على الدور لانه ليس تعريفا دوريا لانه ليس مشتملا على ما توقف معرفته

على معرفة ما يتوقف على معرفته والجيب بان المراد مطلق التراكيب وبين سلم فالمراد
بتراكيب البلغا بالنظر الى نفس الامر دون مفهوم البلاغة وبين سلم فالمعتبر في تعريف
علم المعاني معرفة البلغ من وجه وهي لا يتوقف على معرفة البلاغة المتوقف على
معرفة البليغ من وجه على انا لا نسلم انه داخل في التعريف بل هو بيان لتمام التعريف
وتلك التراكيب في نفس الامر مراكيب البلغا قوله فالمراد اعترض بعض الافاضل بان
المتكلم ان لم يعتبر بلاغتها فلا غيره التراكيب تخلو عن الخواص واذا اعتبرت لها الدور
واجيب بان المعترض ان سلم اتحاد المفهومين فالبلاغة ليست باخوذة في مفهوم
التراكيب وان كانت تراكيب البليغ في نفس الامر فلا دور وان لم يسلم اتحادهما
وان كانا متلازمين فالاعتراض هذا اي منع الاتحاد لا ما اورده اذ لا يلزم من
عدم اعتبار البلاغة في مفهوم الامراد المذكور ان لا يعتبر في مفهوم التوقف المذكور
اذ المفروض تغايرهما مفهوما وان تلازما وجودا فترد الدور على التوقف وان لم يرد
على الامراد قوله وليس المعنى اعترض بعض الافاضل بانه انما يصح لو كان المراد
اشخاص تشبيها تم وليس كذلك بل المراد انواعها وهو الحق ومنهم من اجاب عن لزوم
الدور بان المراد بالتراكيب في تعريف البلاغة التراكيب البليغة بقرينة اضافة الخواص
اليها فلا يلزم الا توقف معرفة بلاغة المتكلم على معرفة بلاغة الكلام ولا عكس فلا دور
ورد بان السكاكي لم يعرف بلاغة الكلام في كتابه فيلزم الابهام في تعريف بلاغة المتكلم
واجيب بانه سيذكرها في صدر كتابه في تعريف علم المعاني فلا ابهام قوله ثم الاوضح
اي هذا اوضح من تعريف المصنف لاستعماله ما يحتاج اليه تعريف المصنف
من القرينة الدالة على اعتبار الجنسية ومن تعريف السكاكي لخلوه عن الدور المحتاج
الى الدفع بما تقدم وفي عبارة السكاكي فوايد منها انه ادرج التراكيب مع ان الخواص
للكلام وذكرها بلفظ الجمع والكلام بلفظ المفرد تنبيها على ان الكلام حسن ولحد وعرض

الخواص له باعتبار عروض التراكيب المختلفة المتنوعة وكذا لم يقل من كتاب الكلام
والكلام يجوز ان يراد به المعهود فيما بين اهل الفن وهو كلام العرب نظرا الى الاصطلاح
والا فالقواعد لا تختص بلسان دون لسان وان يراد مطلق الكلام كما هو القياس
وخرج بهذا القيد خواص الادوية وخواص تراكيب الكلمات لا من حيث وقوعها
في الكلام بل من حيث تركب حروفها المعلوم من اللغة والتصريف وخواص الكلام
لا من جهة تركيبه بل من جهة جوهر حروفه وكلماته وقد بحث عن المفرد كما تقدم
واجيب بان البحث عنه من حيث انه يتركب منه الكلام ويطابق المقتضى ومنها
ان قوله في الافادة يتعلق بالخواص صفة لها ان قد المتعلق معرفة احوال ان قيد
تكلم خرج به ما لم يتعلق باحوال اللفظ وما يتعلق باحوال المفردات وضعا من حيث
المادة كاللغة او الهيئة كالصرف او المركبات لا افادة بل اعرابا كالنحو او اختلاف
دلالة في الوضوح كالبيان وانما جعل الافادة طرفا للخواص لانها متنوعة انواعا
محيطة بها ومنها انه انما اختار لفظ الافادة على الدلالة لان المعتبر في الخواص
افادة التركيب اياها للسامع لا مجرد دلالتها عليه ولا يجب ان تكون خواص التركيب
مستفادة منها التركيب بل قد تستفاد من مفرداتها كالبعد المشعر بالعظم
في قوله تعالى ذلك الكتاب الاية لكن لا من حيث انها مفردات بل من حيث انها
واقعة في التركيب وقد تقدم ومنها ان قوله وما يتصل بها عطف على الخواص
وضمير بها لها او للتركيب اي ما يتصل بالتركيب تبعا لما هو المقصود منها والمراد
بالاستحسان المحسنات البديعية وغيره الاستحسان الواقع في كلام البلغا
هفوة او قصد الاغراض كما في الهوليات والصحكيات او للاحتراز عنها كما عرفت
السموم في الطب فهذا القيد لاتمام التعريف وتحقيق ما هو المعرف كذا في المطولين
المتداولين في تعريف الماهية قيل المحسنات البديعية مدخل في الاحتراز عن

الخطا

الخطا المذكور فيكون جزءا من علم المعاني حقيقة ويرد ذلك ان السكاكي ذكر المطابقة
والتجنيس في لطائف قوله تعالى وقيل يا ارض ابلعي ماءك الاية مما يتعلق بعلم المعاني
ولما كان هذا القول مخالفا لما عليه القوم من ان البديع خارج عن البلاغة تابع لها ولما
ذكر السكاكي من قوله واذ اتقرر ان البلاغة بمرجعها الخ قال الشارح ان البديع
لو سلم محله لا يصح ان يجعل علما براسه فادرجه السكاكي في تعريف علم المعاني على
انه تابع له لاجزء منه ورد عليه بقوله وما يتصل اذ لولاه لترك قيد الاتصال
وقال والاستحسان ورد بان الاتصال مشترك بين الاجزاء والاعراض كما لو قيل
علم الكلام معرفة ذاته تعالى ومعرفة ما يتصل بذاته من صفاته وافعاله المتوصل
بها الى سعادة الدارين ولا يصح ان يقال معرفة الصفات والافعال ليست جزءا من
علم الكلام ولا دخل لها في تحصيل تلك السعادة والحاصل ان اجزاء علم واحد هي
مسايل قد يتصل بعضها ببعض فلا يكون ذكر الاتصال مسمرا بالخروج والبعد فالصواب
ان يحمل الاستحسان على كمال الحسن كانه بلغ في الحسن الى غاية يطلب من كل احد
حسنا وغير على ما دونه في الحسن والحاصل ان علم المعاني معرفة الخواص
وعرائب حسنها دقائقها حتى تتاتى على ايراد كل خاصة في محلها او يحمل
الاستحسان على معنى قولهم استحسن الشيء كذا حسنا وغير على عدم الاستحسان
وان غير واقع باتي بمعنى لائم في قوله الى مطابقة ذلك الحكم للواقع وغير مطابقته
له وذلك لان التركيب المفيد لخاصة كالخبر المؤكد قد يستحسن من متكلم في مقام
ولا يستحسن من متكلم اخر في ذلك المقام لكون الاول قاصدا لمعرفة ناكر لها
المقامات ومقتضياتها وقصده المطابقة لها وكون الثاني غير قاصد لشيء من
ذلك فلا بد لصاحب المعاني من معرفة الخواص من معرفة كون التراكيب في اي
مقام يستحسن وفي اي مقام لا يستحسن من ايراد تركيب مستحسن في مواضعها

وضعا

ومنها ان السكاكي لما اراد تعيين المراد بتركيب الكلام الواقعة في تعريف علم
المعاني اتى بلفظ الجمع وقال واعني بتركيب الكلام الخ اذ المراد بها الجزيات
ولما اراد بيان معنى خواص التركيب اتى بلفظ المفرد وقال واعني بخاصته
التركيب لان المقصود بالتعريف نفس الماهية لا جزئياتها ولا يخفى ان الخواص
جمع خاصة لا خاصية بما مشدده فقيل انما ذكر بسمها على ان اسباب الخواص
مجهوله لان الخاصة عبارة عما يوجد في الشيء دون غيره كلا وهي الخاصة الحقيقية
ايضا وهي الخاصة الاضافية فان جهل سبب وجوده فيه سميت بالخاصة بالحقيقة
بالمبالغة في الاختصاص كما نها تفيد الخصوصية وردبانه لا يوافق عرفا ولا
اصطلاحا بل هو خلاف الواقع لان اكثر خواص التراكيب معلومة فالصواب
ان يقال المراد بالخاصية معنى الخاصة الا ان زيد الياء مبالغة في الاختصاص
المطلق او الاضافي كما مر اي لان يعتبر فيها الجهل بالسبب لا مصطلح الاطباء
حيث يقولون هذا الدواء يعمل بالخاصية ويريدون السبب المجهول للابر
المعلوم ومنها ان قوله واعني بتراكيب الكلام اشارة الى ان اللفظ وان كان
عاما فالمراد به البعض بقرينة المقام قوله ويجر المقصود الى اخره اقول يجوز
تانيث الفعل بارجاع الضمير الى الاحوال فان المذكورات كلها منها واتمام
يرجع الى علم المعاني لانه مشتمل على ما ليس من الابواب الثمانية وهو المقدمة وكذا
لا يجوز ارجاعه الى المختصر فان قلت قد صرح المصنف في الايضاح بان الفاعل
هو المقصود حيث قال ثم المقصود من علم المعاني مخ قلت كلامنا فيما يصح
حمل اللفظ عليه لا في بعض مقصود المصنف قوله مشعر لان تلك الابواب
ليست اجزاء للملكة المذكورة قوله قائم بنفس المتكلم فان قلت النسبة قائمة بالمتسبين
وهما الطرفان هنا قلت هما قائمان بالنفس والقائم بالقائم بالشيء قائم به قوله

ان كان

ان كان لنسبته خارج اقول تحقيق الفرق بين الانشاء والاخبار عما في النفس
وعن الملتمس مثلا علمت وعلمت واجتماع النقيضين مع تكلم جدا لا نديس
لنسبة المعقولية خارج كما ان الانشاء كذلك قالوا الخارج لا يراد به خارج الذهن
والنفس بل خارج الكلام سواء كان في الذهن او الخارج ورد بان النسبة المستفادة
من اللفظ وكونها قائمة بالنفس مطلب مطابقة من حيث انها مستفادة
من اللفظ من حيث انها قائمة بالنفس سواء كانت نفس المتكلم او المخاطب
وسيأتي جواب اخر وقدح كي في هذا الجواب بجب وهو ان المتكلم ما لا نشا
بفعل معناه اولا ثم يعبر عنه باللفظ فالانشاء خارج عن لفظه والجواب
ان المراد بخارج الكلام ما له تحقق في احد الازمنة الثلاثة بدون هذا الكلام
مع قطع النظر عن تعقل المتكلم وبلفظه سواء كان تحققه في النفس كما في الاخبار
عما في النفس او خارجها كما في الاخبار عما في الاعيان وليس للانشاء خارج
بهذا المعنى لان نفس مضمونه كطلب الفعل انما يحصل باللفظ كلفظ الامر وان
كان تعلقه قبل اللفظ فالحاصل ان الاخبار لها مادة تتحقق بدونه والانشاء
هو الاسناد قوله ونحو ذلك كالصفة المشبهة واسم التفضيل والجار والمجرور
وقيل المتصل بالفعل ما يضمن حروفه كاسم الفاعل والمفعول والمصدر والصفة
المشبهة وما في معناه ما لا يتضمن حروفه بل معناه كاسم الفعل والظرف والجار
والمجرور قوله وهذا الذي ماذكر مما لا بد للمختصر منه قوله انما هي من احوال
الجملة حاصله ان الفصل والوصل من احوال الجملة كما يشعر به تعريفهما والقصر من
احوال المسند اليه والمسند لانه تخصيص المسند بالمسند اليه او بالعكس او تخصيص
احدهما ببعض المتعلقات او بالعكس وانما ذكر لفظة او لمنع الخلو دون منع الجمع
والاحتمال ومقابلاه من الاحوال المشتركة بين الجمع وانما اتى بلفظة او لئلا يتوهم

الاختصاص بالجميع فلها فايدتان معنويه وهي الاشارة الي الاشتراك ولفظيه
وهي الاشارة الي ان تلك الامور ليست من احوال المجموع اي ان نظر الي انها
بعضي الواو حصل الفايده الاولي وان نظر الي ظاهر اللفظ افاد احد السنين حصل
الفايدة الثانية فلما كانت هذه الامور من احوال المحمل اي الاسناد او المسند
اليه او المسند وجب ذكرها والابواب الثلاثة ثلاثي شي عقد لكل منها بابا براسه
فكان للمصنف ان يعترض لهذا بقوله والا فتقول اي ان لم يبين السبب لاخراج
هذه الاحوال عن الابواب الثلاثة السابقه وجعل كل منها بابا براسه وهي
داخله فيها فيقول لم يذكر سايد الاحوال التي في السابقين من التقديم والتاخير
ونحوهما ويجعل كلا منها بابا براسه دون البعض بحكم فالصواب هو التعرض
لوجه يحصل به الضبط كما فعله الشارح والاعراض عن الدايرين النفي
والاثبات لان فيه ما تقدم من التحكم وزيادة وهي ورود المنع علي الحصر قوله
راجعه الي الانشا خاصه قيل الخبر ايضا ايجاب خاصه بد واجيب بانها
قليلة فلا تعتبر قوله سه اي علي تقسيم الصدق والكذب الذي سبق اشارة
اليه والتقسيم لا يحتاج اثباته الي دليل بل يكفي في اثباته امر مدلاحظة
تصورهما والنظر السابق والاشارة حتم يحتاج اثباته الي دليل وبرهان
قوله فالخبر علي هذا اعلم ان السكاكي رد تعريف الخبر عاذكر بانه مستلزم للدور
لاحد الخبر في تعريف الصدق والكذب هو الكلام الخبريه والخبر المعرف كما ذكر
فرد الشارح الدور بوجهين حاصل الاول ان الخبر المعرف بالصدق والكذب
هو الكلام الخبريه والخبر المعرف به الصدق والكذب هو الاخبار بمعني الاعلام
وحاصل الثاني ان ما وقع في تعريف الخبر صفة للكلام وما وقع في معرفة الخبر
صفة للمتكلم وان توقفت علي صفة الكلام لكن صفة الكلام لا يتوقف علي معرفة الخبر

لان

لان صدقه مطابقه حكم للواقع وكذبه عدمها ولا يوخذ فيه الخبر والحاصل ان
المتكلم يتصف بالصدق والكذب بواسطه كلامه لا بالذات ويتصف الكلام بهما
بواسطة ما فيه من الحكم والحكم يتصف بهما بالذات واختلف المحققون في معني
الاحتمال المذكور في تعريف الخبر فقيل معناه الاستدلالي ان يكون الاحتمال
بمعني الحمل وحامل الشي متحمل عليه فالمسكل فانه حينيذ يلزم اجتماع الصدق
والكذب في كل خبر لصدق المعرف علي كل فرد من افراد المعرف وهو مسمع دلين سلم
انه غير مسمع فمن الاخبار ما هو مرديء الصدق ومنها ما هو مرديء الكذب
فلا يتحقق الاجتماع في كل فرد واجيب بان التعريف لطبيعة الخبر وهي متصفه
بالصدق بالنظر الي بعض الافراد وبالكذب بالنظر الي بعض الاخر ولا امتناع في
ذلك بل المسمع اجتماعهما في فرد واحد وصدق التعريف علي كل فرد باعتبار اشتماله
علي طبيعة المعرف لا بالنظر الي خصوصيته فلا يلزم الاجتماع فاندفع اعتراض
بعض الافاضل بان مقتضي السبي لا ينفك عنه فيكون كل فرد كذلك ويتمثل معناه
الامكان الذاتي والقابليه اذ لا يراد به في المعرف الا هذا والا يلزم من قابليه
شي لشي امكانه لذات يتصف به بالفعل في محل واحد وبرهان واحد والا لزم
اتصاف الجوهر القابل للصفات المتنافيه بها كالسواد والبياض والحركه والسكون
واتصاف الممكن الذاتي للوجود والعدم بهما فلا يلزم اجتماع الصدق والكذب في
خبر واحد وان كان قابلا لهما نظرا الي ذاته واما الجواب بان الواو الواصلي بمعني
او الفاصل كلام ظاهري لا يلتفت اليه في مقام التحقيق علي انه لا وجه لاداة الاحتمال
لا تتصور الا بالنظر الي شيئين واما تعسير بعضهم الصدق والكذب بالتصديق
والتكذيب فما افاد الا توسعه دايرة الدور كان بمرتبه فقد صار بمرتبتين
لان التصديق هو النسبة الي الصدق والتكذيب هو النسبة الي الكذب وتعريف

الصدق والكذب هو ما ذكر في الدرس بعد قوله لابد وان اي من ان قوله
من دفوع بمعنى في الحال والاستقبال قوله ولا مدح جواب عما يرد على قوله
لتلك النسبة الواقعة الخارجة وان اردت تحقيق المقام واستمع لما املي
عليك من الاباب العظام وهو ان تحقق الشيء له ثلاث مراتب تحقق في الهوية
الداركة وتسمى الوجود الذهني وتحقق خارجها في الاعيان وتسمى الوجود
الخارجي وتحقق في حد ذاته مع قطع النظر عن تحققه في العقل او في الاعيان
وتسمى الوجود في نفس الامر وهو يساوي الاولين الا ان نفس الامر اعم من
الخارج مطلقا اذ كل ما يوجد في الخارج يصدق عليه انه موجود في حد ذاته من
غير عكس ومن الذهن اعم من وجه اذ ما في الذهن قد لا يكون له تحقق في حد ذاته
بل باعتبار فرض العقل كفرضيه الاربعة فان قلت ماله تحقق ووجود اما ان
يوجد بعينه كما في الموجودات الخارجية او تصوره كما في الموجودات الذهنية
فما ليس له تحقق بعينه ولا تصوره لا يكون له تحقق اصلا وهذا معلوم بالضرورة
فما معنى تحقق الشيء في حد ذاته ولا تحقق له في الاعيان ولا في الاذهان
قلت ليس المراد به انه يتحقق حقيقة من غير وجود ذهني ولا خارجي بل المراد به
انه لو وجد في الذهن او الخارج كان هو وانما يتعلق به اعتبار معتبر وفرض
فارض او علق بخلانيته فكونه بهذه الحيثية هو المراد بتحققه في حد ذاته وما
كان اتصافه بذلك غير منتظر الى خصوصية الخارج او الذهن عد قسما بالاعم
من كل منهما وسمي بنفس الامر فقولنا هذا موجود في نفس الامر يراد بالامر نفس
ذلك الشيء توضيح ذلك ان زيدا مثلا بحسب لو وجد في الخارج كان انسانا والانسان
بحيث لو وجد في الذهن كان نوعا ولو قطع النظر عن الوجود الخارجي في الاول
والذهني في الثاني حتى لو وجد زيد في الذهن كان انسانا ولو فرض وجود الانسان

في الخارج كان نوعا فعلم ان اتصاف زيد بالانسانية ليس لخصوصية الخارج
واتصاف الانسان النوعية ليس لخصوصية الذهن بل اتصافهما بذلك لنفسهما
ولم يتعارض ذلك لو صدر من العقل اعتبار على خلافه وللاعتباري معنيان
ما لا تحقق له في الاعيان وان كان متحققا في حد ذاته وما يكون تحققه بحسب فرض
العقل واعتباره سواء خالف ما في الواقع كفرضيه الاربعة اولا كالامور الوهمية
كاجتماع النقيضين وسمي الاول حقيقيا والثاني فرضيا واذا عرف ذلك فنقول
كل ما له وجود وتحقق في الخارج فهو موجود خارجي ووجوده خارجي وكذا كل شيء
حصل لشيء في الخارج فهو موجود خارجي ووجوده خارجي وكذا كل شيء حصل
لشيء فهو الحاصل خارجي وحصوله له خارجي والوجود والوجود الذهني على
هذا المنوال والخارج الذي ينسب اليه الوجود والوجود خارج القوى المدركة للخارج
النفس او العالم كالاشجار والاحجار والعلم ونحوها موجود خارجي وليس له وجود
خارج النفس فعلى هذا يكون زيد موجودا خارجيا ووجود خارجيا لان لزيد وجودا
في الخارج وليس لوجوده وجود فيه لان الوجود لو كان موجودا خارجيا لكان الوجود
قائما بزيد في الخارج وقيام شيء لشيء في الخارج يستلزم وجود المحل فيه وان يستلزم
وجود الحال لحوار اتصاف الوجود الخارجي في الخارج بالامر العدمي كاتصاف زيد
بالعمى وكذا قالوا انتفاء هذا المحمول لا يستلزم انتفاء المحل فيلزم ان يكون الماهية موجودة
قبل وجودها والعقل يشهد بالفرق واما ورد هذه القاعدة في صفة الوجود ايضا
فلا يعترض بان قيام شيء بشيء في الخارج لا يقتضي وجود المحل فقد اذا كان
القائم به صفة الوجود لانه لا تتصور وجوده بدونه والحاصل ان الموجود
الخارجي ما كان الخارج طرفا لوجوده كزيد والخارجي ما كان الخارج طرفا لنفسه
لا لوجوده كوجود زيد فالخارجي امر يجعل موصوفه موجودا خارجيا فقيام زيد

موجود خارجي لان الخارج طرف لوجوده اذ لو لم يكن له وجود في نفسه لم تصور
وجوده لزيد وبسببه اليه وحصوله له خارجي اذ ليس لحصوله حصول
فالخارج طرف لنفسه وهذا باذكره قطب التحقيق وعلم التدقيق في شرح المطالع
بقوله فيقول فرق بين قولنا يصدق عليه في الخارج وبين قولنا الصدق متحقق
في الخارج فلا يلزم من بطلان هذا بطلان ذلك فظهر انه لا منافاة بين اعتباريته
وكونها خارجيه لانها اعتباريه بمعنى ان الخارج ليس طرفا لتحققها وخارجيه بمعنى
ان الخارج طرف لنفسها فهي اعتباريه بالمعنى الاول دون الثاني وههنا ايجاب
منها ان المعنى المذكور للنسبة الخارجيه انما تسمى فيما يكون محمولة من الموجودات
الخارجيه لا في مثل زيد اعمى واجتماع النقيضين يمتنع فان العمى خارجيه ولا
يخفى في ذلك المعنى فالاولى ان يقال النسبة اعتباريه بمعنى انها ليست من الاعيان
الموجودة في الخارج وخارجيه بمعنى ان تحققها في نفس الامر وان لم تتعلق بها
اعتبار معتبر ومنها ان الوجود اذا لم يكن موجودا في الخارج فكيف تصور ان يكون
الماهية موجوده في الخارج وجوابه انا لا نسلم ان الوجود اذا لم يوجد فيه يلزم ان لا
يكون الماهية موجوده فيه وانما يلزم لو لم يكن الوجود خارجيا بمعنى كون الماهية
موجوده في الخارج انما متصفة بالوجود الخارجي في حد ذاتها لا اتصافا يقتضي
اتصافها به في الخارج كاتصاف الجسم بالسواد بل في الذهن لان اتصافها الخارجي
بين حسن يقتضي تحقق كل منهما في الخارج وتحقق الماهية فيه وجودها فيلزم ان يكون
لها تحقق واحد لوجودها تحقق ومنها ان الوجود يجوز ان يكون موجودا بنفسه لا
لوجود زائد لان عين التحقق فلا يحتاج الى تحقق زائد فلا يتم قوله الوجود
خارجي لا وجود خارجي وجوابه انه لو كان موجودا لزم المحال المذكور ولو كان
موجودا بنفسه لا بوجوده زائد على ان اتصاف الشيء بنفسه في الامر غير متصور لا

لعله
وفي نفس الامر

بسببه

بسببه تقتضي التغاير والتغاير الاعتباري بين الشيء ونفسه غير كاف في الاتصاف
الحقيقي قيل لو لم يتصف الشيء بنفسه في نفس الامر سلبه عن نفسه والا ارتفع النقيضان
واجيب بانه لا يلزم من ارتفاع الاتصاف وسلبه ارتفاع النقيضين لانه عبارة
عن عدم صدق النسبة المتصورة اتحادا وسلبا واتصاف الشيء بنفسه غير متصور
لما تقدم فلا ايجاب فلا سلب لانه رفع النسبة الاتحادية المتصوره ومنها ان الطرفية
انما تكون للتحقق اذ لا معنى لطرفية سي لنفس سي او طرفية الخارج لنفس الوجود
طرفية لتحققه وجوابه ان الموجود الخارجي ما كان الخارج طرفا لوجوده المحمول عليه
المقصود له انه لا مطلقا كما في قولنا زيد موجود في الخارج والتحقق المعتبر في
الطرفية لم يحمل على المطروف وهو لم يقصد لذاته تحقق حصل به الربط بين الطرف
والمطروف فلا يلزم من كون الخارج طرفا للتحقق الرابط بينه وبين الوجود كونه
طرفا للتحقق بالذات فيكون خارجيا لا موجودا خارجيا ومنها ان الخارج ان لم
يكن طرفا لتحقق النسبة بل لنفسها فما معنى قولهم تحقق النسبة بتحقق المنتسبين
وجوابه ان المراد بتحققها انه يصح للعقل اعتبارها في الخارج بين المنتسبين الموجود
من الخارج بان يلاحظ كون الخارج عند وجودهما طرفا لنفس النسبة حتى لو كانا
معدومين لم يكن الخارج طرفا لهما وكذا قالوا النسبة بين موجودين من المعقولات
الثانية بل زعم المأمون انها من الموجودات الخارجيه وبين معدومين من
المعقولات الثانية كالجنسية على ان المراد هو التحقق الرابط والمنفي هو التحقق
المقصود بالذات فهذا كما يقال الامتناع متحقق لشريك الباري ومنها ان الموجود
الذهني هو الصورة القائمة بالنفس او الحس لا عين الصورة كما يتوهم لانها
كيف قائمة بموضوعها في الخارج فيكون طرفا للتحقق والحكم في قول المتكلم
معدوم ليس على صورة بل على صاحبها وانما سمي ذهنيا وعقليا لانها صور

الذهني والعقلي لا لانها ذهنية حقيقة كما يسمى الصورة كلية لانها صورة الكلي
لا لانها كلية وقوله الشارح فانا لو قطعنا النظر الي اخر حاصله الفرق الذي
ساه بين الموجود الخارجي والخارجي فلا يعترض بان المقصود تحقيق الفرق
بين القولين حيث كان الاول صادقا والثاني كاذبا والدليل الذي ذكره
الشارح لا يفيد ذلك بل يفيد كون الاول الامر امرا محققا لا موقوفا على اعتبار
العقل بخلاف الثاني وكونه محققا بلا اعتبار العقل هو معنى وجود النسبة الخارجية
فيكون مستدركا لا تعلق له بالمطلوب وقيل مقصود الشارح اثبات الفرق بين
القولين وبين نفس كون حصول القيام امرا موجودا في الخارج فقوله وحصول
عطف على قولنا الاول على قوله القيام حاصل والفرق بينهما بان الاول حر فيحتاج
الى اعتبار النظر في المطابقة للخبر عنه وهو حصول القيام لزيد وعدمها بخلاف الثاني
فانه ليس بخبر قوله عبارة الشارح خبر وتقدير الكون لا دليل عليه
وعبارة الشارح في حاشية العضد صريحة في الخبرية وعدم تقدير الكون وقوله
فانا لو قطعنا الي اخره يدل على ان القول الاول لا يحتاج الي اعتبار النظر والفرق
الذي قرره لا يفيد بيان معنى وجود النسبة الخارجية فليتأمل ويندفع ما يورد
في غاية الفساد واجيب عن الاشكال بوجه اخر وهو ان الخارج له معنيان
مرادف الاعيان وهو خارج الهوي الدارلة وخارج النسبة الذهنية المستفاد
من الكلام وهذا هو المراد في هذا المقام وهو لا ينافي كون النسبة اعتبارية لان
الخارج بالمعنى الاول يحقق ان زيدا والقيام قيل ان سلفظ الخبر بقوله
زيد قائم اولا بقيل نسبة بينهما اوسلبية لهما تحقق في حد ذاتها وهنا قيل
تحقق اللفظ وما يستفاد منه من النسبة الذهنية وان ما يتحقق في الاعيان وبني
هذا الجواب على ان المراد بالخارج خارج الكلام لا خارج الهوي وبني الجواب الاول

على ان المراد به خارج الهوي والنقض الذي اورد على تعريف الخبر يندفع على الجوابين
اما على هذا فظاهر وقد تقدم واما على الاول فلان الخارج ظرف لنفس النسبة التي في
الاخبار عما في النفس وان لم تطرف الوجود هالان العلم في نحو قائم بالنفس في
الخارج والعلم موجود خارجي وحصول النفس خارجي وحاصله ان النسبة
وهي التعلق الذي يكون بين ثلاثة اقسام لفظية وهي ارساط احد طرفي لفظ
الخبر بالاخر وهي حر الكلام وذهنية وهي النسبة التي يدرعن النفس لها وخارجية
وهي النسبة التي في الخارج مع قطع النظر عن اللفظ والاعتقاد والاولى موضوعة
للثالثة وهي مشعرة والثالثة مدلولة للخبر بواسطة الثانية وهي المقصودة
بالافادة ويتحقق بها وعدمه صدق الخبر وكذبه ولما كان الدلالة الوضعية غير مسلمة
لتحقق المدلول وكذا الدلالة العقلية التي بطرق الاشعار جاز تخلف الثانية والثالثة
بان يكون الخبر على خلاف الاعتقاد وعلى خلاف الواقع فيطلب المطابقة والمطابقة
بين الاولي وبين كل من الثانية والثالثة والاولي هي المراد من النسبة المذكورة
في تعريف الخبر فخارجها هو النسبة الذهنية ان يدخارج الكلام وهو المعتبر في
القضايا الذهنية والنسبة الخارجية ان اريد به خارج الهوي وهو المعتبر في
القضايا الخارجية لا يقال وصف النسبة بالخارجية يجوز ان يكون باعتبار تعلقها
بالامور الموجودة في الخارج فسيعي عن تلك المباحث الطويلة لان فهم النسبة في
مثل اجتماع النقيضين محال وكذلك الباري ممتنع خارجية ولم يتعلق بامور
موجودة في الخارج واعلم ان الاختلاف في موضع الصدق والكذب سبي على
هذه النسب الثلاث فاعتبر الجمهور مطابقة النسبة اللفظية للنسبة الخارجية
فقط وعدم مطابقتها لها والنظام مطابقتها للنسبة الذهنية فقط وعدم مطابقتها
لهما والعلامة مع جلالة قدره قد خفي عليه الفرق بين مذهبي النظام والجاحظ

فجعل في شرح المفتاح مذهب النظام مذهبا للجاحظ واليه يشير الشارح فيما
سيأتي بقوله وقد وقع ههنا في شرح المفتاح ما يقضي منه العجب تنبيه
الفاظ الطلاق والعتاق وصيغ العقود والفسوخ والجحد والشهادة لا براع في
انها في اصلها اخبار محتملة للصدق والكذب لغة وفي الشرح اختلف فيها فقيل
انشاء وهو قول الجمهور وقيل اخبار وردبانه ليس لها نسبة خارجية وكذا لا
تحتمل الصدق والكذب لان الاخبار عما في النفس فلا يطلب لها نسبة خارجية
وانما تحتمل الصدق والكذب لان الاخبار عما في النفس عرضة لان الصدق
والخبر قد يكون كذلك ثم اختلفوا في المخبر عنه فقيل الرضى النفساني لاعتبار
الشارع اياه في اكل الاموال بالتجارة عن تراض وقيل البيع النفساني اي المبادلة النفسانية
بالكلام النفساني والمبادلة هي تملك كل من العوضين بدلا عن الاخر اقول
لو قالا احدهما رضيت بالبيع والآخر رضيت بالشري او قالا احدهما البيع النفساني
لم ينعقد به البيع اجماعا فلا يصح حمل اللفظ عليه ويمكن ان يقال قد خص الحكم الشرعي
بلفظ مخصوص فلا يحصل بغيره وان كان بمعناه كاختصاص الشهادة بلفظ اشهد
واختصاص الشهادة في باب الربا بلفظ وقيل المخبر عنه مع خارجي ما من
قبل الشرع قيل قوله بعث اقتضاء الجواب اما من حيث انه بيع البيع الخارجي
واختيار من حيث انه اظهار لما في النفس من الرضى او البيع النفساني ومختار
المحقق انه انشاء شرعا وعرفا وهو سالم عن تلك التكلفات على ان هذه التعريفات
ينعقد مع الاكراه ولا رضى مخبر عنه قوله والموهوم كاذب قد اشتهر من كلام الامام
الرازي ومن تبعه تعميم الصدق الى العلم والظن والاعتقاد والشك والوهم
والمحققون على ان الوهم والشك خارجان عنه لعدم الحكم قوله تحقق عدم المطابقة
لان صدقوا نسبوا اما ان لا يتحقق الاعتقاد او يتحقق لكن لا تطابقه المخبر قوله بل انسا

يمين بدليل قوله تعالى اتخذوا ايمانهم جنة الآية والحاصل ان التكذيب ليس براجع
الى قولهم انك لرسول الله بل الى قولهم نشهد اما باعتبار انه اخبار عن كون كلامهم
مطابقا لاعتقادهم واما باعتبار تسميتهم كلامهم شهادة والفرق بين الغلط و
الكذب بوجهين احدهما ان الغلط حال عن القصد والكذب قد يشتمل عليه
قوله ممنوع لان المواطاة انما تشترط في تسمية الاخبار شهادة اذا كانت
حقا اما اذا كانت زورا فلا واجيب بان يشهد يضمن الاخبار بان كلامهم شهادة
فتدبر وافهم كما ان الجواب الاول كان مبنيا على الخبر الصمني وعلى الجواب الثالث
معنى الآية ان المنافقين يعتقدون كذب خبرهم هذا الاعتقاد وهم فيه انما غير
مطابق للواقع قيل ان الجواب الثالث ايضا منع لكون التكذيب راجعا الى
قولهم انك لرسول الله لا ومعنى اما ان لا يكون تكذيب من الله اصلا وهو الجواب
الثالث او يكون لكن لا بالنسبة بل بالنسبة الى الخبرين الضمنيين وهو الجواب
السابعان وقيل معناه شانهم الكذب وان صدقوا في هذا وقيل التكذيب
راجع الى حكمهم على قولهم انك لرسول الله بالكذب وعدم المطابقة للواقع
فلا تتعلق بالشهادة ولا بالمشهود به قوله لعمي هو تاب من زيد بن قيس وقيس
احو ارقم وفي البحر الى قال زيد انت سعد بن عباده فاخرته فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبره فيحتمل انه اراد بعمه سعدا لانه تشبه قبيلة الخزرج
وكان في غزوة بني المصطلق قوله ما اردت الى ان اي سبب اردت
من كلامك الذي انتهى الى ان كذبك والانتقام للانكار وانما قدم مذهب
النظام على مذهب الجاحظ لانه مفرد وذاك مركب قوله ويلزم في الاول
لما اعتقد في الاول مطابقة خبره للواقع كان خبره مطابقا لاعتقاده حكم بصدقه ولما
اعتقد في الثاني عدم مطابقة خبره للواقع كان خبره غير مطابق لاعتقاده الحكم والمراد

بالاول تعريف صدق الخبر وبالثاني تعريف كذب الخبر مثال القسم الاول قول
المتكلم العالم حادث ومثال الثاني قوله العالم قديم ومثال الثالث قول الحكيم
العالم حادث ومثال الرابع قول المتردد العالم حادث ومثال الخامس قول
الحكيم العالم قديم ومثال السادس قول المتردد العالم قديم فالاول صادق والثاني
كاذب والباقي واسطة قوله اختيار النبي صلى الله عليه وسلم اشارة الى اخباره
عن الله تعالى وقوله تعالى اذا مزقتم كل ممزق انكم لفي خلق جديد الآية وقوله
تعالى افترى بفتح الهمزة واصله الافتري بهمزتين حذف الثانية المكسورة قوله
على سبيل منع الخلو فيه نظر لانه لا يجوز الاجتماع والارتفاع على سبيل الانفصال
الحقيقي وجوابه ان منع الخلو قد يطلق على الحكم بعدم الارتفاع مطلقا قوله اظهر لان
عدم اعتقاد الصدق لا يستلزم اعتقاد عدم الصدق فلا ينافي تجويز الصدق فلم
يصلح قوله لانهم لم يعتقدوه دليلا لقوله وغير الصدق الا بالتاويل الذي يذكره
الشارح وهو ان المراد انهم ما اراد وا بالصدق الا انهم حملوا عدم الصدق فانت تلك
دل الدليل على الواسطة في الجملة وهي القسم الرابع هنا والمدعى ثبوت امرين في
الصدق وانتفاؤهما في الكذب والدليل لا يدل عليه قلت اداة الواسطة
في الجملة سبب المدعى لعدم العامل بالفصل قوله ورد حاصله ان مضمون الآية
حكم للخبر الكاذب في نوعيه سواء كان القصد داخلا في مفهوم الافتراء وخارجا عنه دال
بناء على ان فعل اختياري فاذا نسب الى دوي الارادة تبادر الذهن الى اعتبار
القصد فلا يصح قوله فلا يصار اليه بلا دليل واشتمال تفسير ائمة اللغة و
استعمال العرب على اعتبار القصد يحتمل ان يكون بسبب كونه داخلا وان يكون
بسبب كونه خارجا قيدا لمعروضه انهم يستعملون الالفاظ الدالة على الانفعال
الاختياري في مواضع يعتبر فيها القصد فالنقل والاستعمال يحتملان كلام الوجهين

نظرا الى شخص الافتراء ونوعه وهو مطلق الفعل الاختياري قول وفيه نحب رد لقوله
لانسلم ان القصد الى الخبر او منع لعدم الواسطة نظرا الى كلام المجنون واسطة او منع
كون ما تلفظ به المجنون كلاما حقيقة فيكون خبرا من القسمين لان المخبر فيهما انما هو
الكلام الحقيقي قال الغزالي كلام النفس خبر لذاته واما العبارة فليست خبرا لذاتها بل
تصير خبرا بقصد القاصد الى التعبير بها عما في النفس ولهذا اذا صدرت عن نائم او مجنون
لم تكن خبرا ومنهم من اجاب بانا لا نسلم انهم حصروا الخبر في ما اخبر صلى الله عليه وسلم فيما ذكروا
انما يلزم لو كان ام متصلة لاحد السنين وليست كذلك بل منقطعة بمعنى بل والهمزة
لغطا حيث لم يقل احد المتساويين ذكروا انما يلزم لو كان ام متصلة لاحد السنين وليست
كذلك بل لان المذكور بعدها جملة اسمية وبعد الهمزة جملة فعلية ومعنى لانهم في مقام
انكار المرسل صلى الله عليه وسلم فاسد وبالتسليم نقول لهم هل اذكلم على رجل الا به
ثم عقبوه بان كلامه افتراء ثم اخبروا عنه الى ما هو ابلغ منه وبتسليم صلى الله عليه
وسلم الى الجنون ورد بان ام المنقطعة انما تكون في الجملتين المتباينتين في احد
الحرفين مثل ازيد عندك ام عندك عمرو والجملتان في الآية ليستا كذلك فتكون
متصلة ولئن سلم انها منقطعة فمقصود الخاطر حاصل اذ الظاهر ان الاخبار في
الكلام حال الجنون لا الى نفس الجنون لان مقصودهم الطعن في كلامه صلى الله عليه
وسلم لا اثبات جنونه قوله اسمي خبرا اي عند الخاصة وتصديقا عند المتكلمين
وقوله وغير نظرا اجيب بانه انما يرد لو كان مقصود القائلين بعدم الفرق انه لا فرق
اصلا الا في التعبير فيعترض بمنع الحكم المختص الفرق بكون النسبة معلومة وغير
معلومة لكن ليس مقصودهم ذلك بل انه لا فرق في احتمال الصدق والكذب
بدليل ما تقدم من احتمالها من خواص الخبر وكون النسبة معلومة لا ينافي الاحتمال
لان المراد من الاحتمال في الخبر هو الاحتمال عند تجريد النظر عن جميع العوارض

ليلا يرد الاخبار الضروريه الصدق او الكذب وكون النسبه معلومه من العوارض
في المركبات التصديقيه تارة اخرى عنه تحقق الاحتمال بلا احتمال وكذا كانت
الاخبار الذهنيه محتمله وهي معلومه لكل احد فان قلت معلوميه النسبه في الاخبار
الذهنيه من خارج اللفظ فلا تنافي الاحتمال وفي المركبات التصديقيه من نفس
اللفظ بسائر قلت الاحكام الثابته للماهيه لذاتها لا تختلف باختلاف عوارضها
وكون المعلوميه منافيه للاحتمال حكم ثابت لها لذاتها فلا تختلف باختلاف بيوتها
قوله للخصم ان يمنع كون المنافاه لذات المعلوم لم لا يجوز ان يكون للعلوميه
من اللفظ والصواب ان لا يعرف بالمعلوميه وعدمها بل بان النسبه الذهنيه في
المركبات الخبريه من حيث هي هي مشعوره بنسبه اخرى خارجه عنها بطلب المطابقه
وعدمها وفي المركبات التصديقيه لا يشعر بنسبه اخرى من حيث هي هي بل من حيث
انها سمعت الي نسبه حريه مقتضيه لنسبه اخرى اذ المتبادر الي الافهام ان الشي
لا يوصف الا بما هو ثابت له فقوله يا زيد الفاضل مفهومه غير مشعور بثبوت الفضل
لزيد في الخارج لكن فيه اشاره الي معني زيد فاضل نظرا الي المتبادر والمركبات الانشائيه
فمستلزمه للنسبه الخبريه فان قولك اضرب مستلزم لاطلب منك الضرب فالمركبات
التصديقيه والانشائيه بهذا الاعتبار سطرها احتمال الصدق والكذب وان لم
يحتملها بالنظر الي مفهومها فظهر ان لحق ما اشتهر من كون الاحتمال من خواص الخبر
واعلم ان دلاله المركبات علي النسبه الذهنيه اللفظيه بالتضمن لكونها مستفاده
من الرابطه ملفوظه كانت او مقدره والرابطه جزء للكلام ودلاله التضمن لا تنفك عن السبب
الخارجيه بالالتزام لكونها لازمه للنسب الذهنيه لا تنفك عنها قوله ولو سلم
اي عدم الفرق قوله او ما يجري مجراه كالحمل والمركب التصديقي ولو قال عم لفظا استغني
عن هذا وقال بعض الافاضل اراد السكاكي بالمفهوم المعلوم ولو لفظا لا الصوره العقليه

وهذا

وهذا اسقط اعتراض اخر وهو انه قد تقرر ان الموضوع يراد به الذات لا المفهوم قوله
من اوصاف اللفظ الاسناد اذا طلق علي الكلم كان المسند والمسند اليه من صفات
المعاني ويوصف اللفظ بهما تبعا واذا طلق علي المفهوم المذكور كان الامر بالعكس واعتبارات
الاسناد يجري في كلا معنيه علي سواء واما اعتبارات المسند والمسند اليه تاره يظهر
جريانها في الالفاظ قوله نعم فائده لان وضع الالفاظ للافهام وهو حاصل في جميع الاخبار
بخلاف الانشاء فان قصد للاستفهام دون الافهام قوله اظهار اللكسر اي للساعين
تعالي عن ذلك قوله ليتأنف من الانفه وهي الحميه والحاصل ان الخبر ان لوحظ
فيه جانب السامع فالمقصود بالذات احد الامرين والا فقد يقصد به بكلا تا اخري وقوله
وعلله انما فضله لانه انسب لفظا وان كان خبرا معني قوله قومي مبتدا خبره ملوا
واخي مفعوله وهم تاكيد للمبتدا واعلم ورخيم امعد آي يا امعد وهي اسم امراه كانت
يلومه علي عدم الاستقام من قائل اخيه لزعمها انه لحسن فيه انه لحوف الحوف الصرير لان
العامل من عشيره وعن الاسلام بعشيرته وتمام البيت فاذا رميت يصيبني سهمي
فهي عالمه بكون القائل قومه فالاخبار للتحسر قوله لكنه متعلق بقوله كثيرا
ما تورد الجمله قوله فان قلت حاصله انه ينبغي ان يحمل الحكم علي الانتفاء والانتفاء
وحاصل الجواب ان الدلاله افاده بالعلم بدلاله الخبر علي ثبوت المعني او انتفائه افاده
العلم بذلك ولا يلزم من العلم بذلك نفس الثبوت او الانتفاء في الواقع فلا يلزم
شي من المحذورات المذكوره فتوهم الخبر لا بد علي ثبوت المعني او انتفائه اراد وابه
انه لا بد عليه قطعا قوله وهذا يصح اي كون الاحتمال ما سائغا لانه لو لم يكن سائغا
لما صح الجواب بما يدل علي التردد في تحقق الخروج قوله فلم يصح اي مفهوم هاتين
الخصلتين بانت عن ذلك المعدن فلو كان بينهما تناقض لزم تحقق المتناقضين
فلا يكون بينهما تناقض وهو باطل باتفاق العقلاء قوله بعضها اي بعض مدلول

اللفظ قوله لا سمع عقلا لان دلاله الالفاظ على معانيها وضعيه لا عقليه كدلاله
الاثر على المؤثر فلا يمتنع التخلف وبعض الافاضل كلام طويل حاصله ان الحكم يطلق
على كل من الكتب الثلاث والمصطلح عليه عند ائمة هذا الفن اطلاقه على النسبه
اللفظيه ومناط افاده الخبر هو الحكم الا ان الطرفان فائده الخبر للمخاطب من الخبر الحكم الذي
هو النسبه اللفظيه وهي موضوعه للنسبه الذهنيه وكذا الالفاظ موضوعه للصور
الذهنيه عند من يقول بالوجود الذهني واما من لا يقول به فالنسبه اللفظيه عنده
موضوعه للنسبه الخارجيه والالفاظ للامور الخارجيه والمراد بها ما له تحقق خارج
النفس سواء كان في الاعيان او في المبادي العاليه وسواد الكلمات والمعلومات
والمتصور عندهم النعات النفس الي الصور القائمه بالمبادي العاليه فهم
المعنى من اللفظ على الاول حصول الصورة الذهنيه في الذهن فان كان
المفهوم من الامور الذهنيه فحصول صورته فيه حصول غير صورته فيه لان
المفهوم حينئذ ليس له حقيقه الا صورته وهي الكيفيه النفسانيه التي لو فرض
وجود ذلك المفهوم في الخارج كانت تلك الكيفيه عنده العلم وهو امر ذهني
حصول غير صورته في الذهن وان كان من الامور الخارجيه فحصول صورته وحصول
الصوت في تعريف العلم على هذا التفصيل وليس الفهم حصول العلم بالصوت الذهني
اذ كثيرا ما لا يلتفت السامع الخبر الي حصول الصوت الذهني لو ان حصلت فاذا اطلق
اللفظ حصل في ذهن السامع العلم بوضع الصوت الذهني ثم يصير الامر الخارجي
الذي هذه الصوره صورته معلوما بها فعلم ان الغرض وضع الالفاظ معرفه الامور
الخارجيه الا انه وسطت بينها وبين الالفاظ الصور الذهنيه وفهم المعنى من اللفظ
على القول الثاني حصول العلم بالامور الخارجيه لكن لا يلزم من العلم بالشي تحققه
فلا يلزم من دلاله الالفاظ على المدلولات ومعرفه الامور الخارجيه بها او واسطه وبالذات

تحققها

تحققها في الخارج فتبين بما ذكرنا معنى افاده الخبر الحكم للمخاطب على المذهبين من
غير لزوم شيء للمحذورات المذكوره على هذا التقرير بخلاف قوله الشارح لظهور ان
ليس قصد المخبر الي اخره لان المخبر افاده انما وقع لدلاله على الوقوع لا من حيث
الانتفاء والانكار باعتبار اشعاره بالوقوع لا من حيث انتفاء والانكار باعتبار
اشعاره بالوقوع لا من حيث انتفاء قيل المراد من كون المخبر يقصد بخبره افاده
الحكم للمخاطب ان خبره طريق لحصوله اعتقاد قيام زيد في الواقع للمخاطب لانه
اذا سمع الخبر من يعتقد صدقه اعتقده ولما كان الاصل في كل خبر الصدق والكذب
احتمالا عقليا كان شرط اعتقاد المخاطب قيام زيد حاصلا وهو اعتقاد صدق المتكلم
المتكلم انا قدمناه على تحقق الشرط ظاهرا وليس المراد ان خبره يفيد حصول
علم المخاطب بقيامه والا لزم العلم بتحقق المقدمتين لو قال شخص قام زيد
واخر ما قام زيد ولا ان خبره سبب لتصور المخاطب معناه كما قاله الترمذي
لانه ان اراد به حصول صوره هذا المؤلف مثلا قام زيد في ذهنه فهو تصور
والمقصود حصول التصديق وان اراد حصول الحكم المستفاد من هذا القول
في ذهنه فمجرد الحصول ليس بمقصود بل المقصود حصول اعتقاده وهذا كما يدل
على ان المراد بالحكم حكم المخاطب اي اعتقاده وحينئذ يصح حمله على انتفاء
وان امكن انتهائه لكنه ما ينبغي في لازم الفائده اذ لا يصح ان يقال كما افاد المخاطب
اعتقاده او انتفاءه افاد انه عالم به اذ المفروض انه لا اعتقاد عند المخاطب ولا
انتفاء قبل سماع الخبر فالاولى ان يقال انه حكم الخبر كما قاله الشارح فمنع جمله
على الانتفاء او الانتزاع ولا يخفى انما اذا انظر الي الحاصل فعلى قول بعض
الافاضل وكذا على قول العلامه ومن تبعه من المحققين الحكم حكم المتكلم
بمعنى الوقوع او الانتفاء قول اللازم المجهول انما يعرض للجمل اشاره الي انه

لا حاجة الى العلم بكونه اعم بل يكفي عدم العلم بالمساواة اذ العقل كما يحكم بعدم
امساع بدون الملزوم عند علمه بعموم اللازم كذا يحكم به عند عدم علمه بمساواته
لانه اذا لم يعلم مساواته فليحكم بالاعم الاغلب وهو اللازم الاعم ويجوز ان
يكون معناه يحكم بعدم امتناع الثاني بدون الاول من حيث انه لازم وان كان
بحمول المساواة يحكم بعدم امتناعه من حيث انه لازم وان جاز ان يمتنع من
حيث انه ملزوم له في نفس الامر فعلى هذا اي ما ذكره المصنف وبين الكمالي
قوله حصلت بيان الخطاب وانما مثل به لانه مستغرب نادر فربما يتوهم المخاطب
ان المتكلم لا يعلم قوله اورده اي في الايضاح قوله في دهن اي دهن المخاطب
فيلزم ان لا يكون علم بالحكم من الخبر لحصوله قبل سماعه هجف واعترض بعض
الافاضل بانه قد يعلم المخاطب الحكم قبل سماع الخبر بحد وبعده على الكمال فلا يلزم
خلاف الفرض ثم اجاب بان الكلام في الحاصل من الخبر من حيث انه خبر وهو
وهو تعقل الحكم على اي وجه كان قوله وكذا الثاني لان فيه تخلف المعلول
عن علته الثابتة اذ المفروض ان حصول العلمين من نفس الخبر قوله بكونه
حافظا اي كون المخاطب قوله وحينيذ اي حين حصول الاول قبل حصول
الثاني من الخبر قوله على الخبر فان قيل اعترض على ما تقدم من بيان معنى
اللزوم وبيان حصول الثاني بدون الاول قوله وفيه نظر لانا لا نسلم ان السماع
علة تامة بل لا بد معه من التفات النفس فلا نسلم كون ما ذكر ضروريا قوله ويمكن
ان يقال اي في الجواب عن الاول بحيث لا يرد عليه النظر قوله ثانيا لانه فسر
اللازم بعلم المخاطب واعترض بان المتكلم قد يذكر الخبر وهو غافل عن معناه لاشتغال
نفسه بسمع اخر فلا يتحقق صون الحكم في ذهنه حينيذ فلا نسلم اللزوم بالمعنى المذكور
واجيب بان الكلام فيمن يصدي للاخبار دون من يتلفظ بالخبر مطلقا قد يعدم وسياتي

قبيل

قال هنا يجب وهو ان الشارح فسر اولا الفايدة ولازمها بنفس الحكم وكون
المخبر عالما به وبين معنى اللزوم وبالنظر الى المخاطب لانا النظر الى تحقق ما في
ذاتها حيث ذكر الافادة ثم نقل عن العلامة والمصنف انهما عبارتان عن
علم المخاطب واللزوم حينيذ ظاهر ثم جعل هنا اللازم عبارة عن حد المعلولين
وهو كون الحكم المخبر عالما فالمناسب ان يجعل الفايدة عبارة عن المعلولين الاخر
وهو نفس الحكم فكون الفايدة ولازمها عبارتين عن المذكور اولا فيكون
اللزوم بالمعنى الذي ذكرهم هناك فيودان قوله هنا اولم يعلم يدل على انه
لا لزوم بذلك المعنى لانه اذا لم يعلم المخاطب كون المخاطب المخبر عالما بالحكم
لا يصح قوله كلما افاد الحكم افاد انه عالم به لان المفروض انه اخبر وافاد الحكم
والمخاطب غير عالم لكون المخبر عالما به فتم مقصود السايل وان لم يواف المناسب
وجعل الفايدة عبارة عن العلم بالحكم كما تقتضيه سياق كلامه كان معنى
اللزوم كلما تحقق علم المخاطب بالحكم من الخبر تحقق كون المخبر عالما به فاللزوم
مسلم لكن فيه بعد لفوات المناسبة بين الفايدة ولازمها ولتحقق المغايرة
بينه وبين تفسير المصنف في اللازم دون الفايدة وبينه وبين تفسير
السكاكي في الفايدة دون اللازم وكانه اورد عبارة الامكان لهذا البعد
الحاصل ان الفايدة ولازمها عبارتان عن المعلومين او العلمين او الفايدة
عبارة عن العلم واللازم عن المعلوم واما عكس هذا وهو كون الفايدة عبارة
عن نفس الحكم واللازم عبارة عن علم المخاطب بكون المخبر عالما بالحكم فلا صحة
له لعدم اللزوم لان تحقق الحكم في نفسه لا يستلزم تحقق الخبر فضلا عن استلزام
تحقق علم المخاطب من الخبر نفسه بكون المخبر عالما بالحكم وان قيل اللزوم بينهما
عتبار ان العلم بالفايدة التي في نفس الحكم يستلزم العلم بكون المخبر عالما بالحكم

فقد افحش في التكلف على انه هو التفسير الثاني بعينه لا وجه رابع هجف قوله
بل حصول رد بان مباحث هذا الفن سبى على ما هو المتعارف بين اهل اللسان
والحكم على ما ذكره لا يسمى علما في العرف ولا افادة فالصواب ان نفسر العلم
بالاعتقاد مطلقا ليتناول الجميع نظرا الى التفاته بالحمله الخبرية والطلاق العلم
عليه مستعمل عرفا قوله وان كان عالما بالغايتين لم يذكر اللازم في بعض النسخ
بناء على ان العمدة في الخبر هي الغاية والا فقد يلقى الخبر الى من هو عالم بلازمها
اذ لم يحز على موجب علمه كما اذا اخفى الحكم وموجب علمه تركه الاخفاء قبل الغاية
بالمعنى اللغوي مساوق اللازم وكلامه في شرح المختصر يدل عليه حيث قال
وان كان عالما بالغايتين فقد اطلق الغاية على اللازم والاصل عدم النقل قوله
ما هو متعلق بالسايل على تضمنه معنى القايل وقوله هو كتاب معول القول اي
تقال للقايل ما هو سايل عما بين يديك عارفا به هو كتاب قوله ومثله اي مثل
ما تقدم في اخر الكلام علي لان مقتضى الظاهر لسوق المعلوم مساق غير المعلوم
واما السوال فللاسساس وانما قال مثله لانه ليس منه حقيقة تعالى عن ذلك
علوا كبيرا قوله موجبات العلم على صيغة المفعول اعلم ان تنزيل العالم منزلة الجاهل
ساوق معنومه ثلاثة اشياء تنزيل العالم منزلة الخالي فيلقى اليه الكلام غير موكد
وتنزيله المتردد السايل فيلقى اليه الكلام موكدا تاكيدا استحسانا وتنزيله منزلة
المنكر فيلقى اليه الكلام موكدا على حسب انكاره وجريا ومراد المصنف هو الاول
لما صرح به السكاكي والمتبادر الذهن لان الجهل في الخالي تخلفه عن التصور
والتصديق وانما لم يتعرض للثالث لانه سياتي بيانه واما الثاني فيعلم حكمه بالمقايسة
الى الخالي كما سنذكره ويوضح التنزيل على الوجوه المذكورة هو ان العالم ان لم يعمل
بموجب علمه ولا مخالفة تترك منزله الخالي فان عمل بخلافه قليلا نزل منزله المتردد

وان خالف علمه كثيرا انزل منزلة المنكر قال بعض الافاضل يحمل الخالي على
الخالي من التصديق فيتناول الصور الثلاث دون الخالي من تصور النسبة
فيختص بالقسم الاول فيحمل كلام المصنف على مفهومه مطلقا فيتناول الجميع
قوله وان شيت اي شاهد على التنزيل مطلقا قوله كيف يجد حال من
قولك عليك اي تامل كلامه ولجد اصدق طاهر الوجدان وتحقيق هذا الكلام
ان كيف للسوال على الحال قوله كيف تجد زيدا سخيا معناه كيف حال وجدانك
زيدا سخيا فجوابه مثل ان تقول وجدانا طاهرا فما استعير كيف للجواب
وادرج موقع الحال وانما فصله عما قبله بقوله وان شيت ولم يقل كقوله
تعالى لكونه ليس من التمثيل المذكور بعينه كما نبه الشارح لكن ذكر المفيد
متضمن لذكر المطلق فيكون تمثيلا لما يتضمنه الكلام السابق وكذا قال المصنف
في الايضاح وفيه افهام لانه اعترض على السكاكي به كما توهم بعض شراح
المفتاح فاستغل بالجواب عنه بانه لا ضرر في الافهام اذا كان المقصود ظاهرا
قوله واخر بيفيد لان لولا لانتفاء الشي لانتفاء قوله اعم حال من الشي
يفرق بين السريانين بوجوه احدها هذا وثانيها ان التنزيل الاول لا بد فيه
من خبر يلقى الى المخاطب العالم منزلة الجاهل ولا يلزم ذلك في التنزيل الثاني
وثالثها ان الحريان على خلاف موجب العلم لا بد منه في التنزيل الثاني دون
الاول قوله لاعتبارات خطابيه اي طنيه يكتفي بها في المخاطبات قوله
بنا متعلق بالمنفي وهو كون الاية من تنزيل العالم بالغاية ولازمها منزلة
الجاهل بها قوله لان هذا كلام متعلق بالنفي المذكور وهو دليل مختص ببطلان
الوجه الاول حاصله ان الخبر الملقى اليهم لو كان قوله لو كانوا يعلمون مضمونه
بتنزيل علمهم منزلة الجهل وكان وكان مما نحن فيه يلزم ان يكونوا عالمين بان علمهم

نزل منزلة الجهل حيث لم يعلموا بموجبه ثم نزل عدمهم هذا منزلة الجهل فالقي الخبر اليهم
ولا يخفى على عاقل بون اللازم مع عدم تحققه لانه لم يصدر منهم شيء بخلاف علمهم
هذا حتى ينزل منزلة الجهل كلاما لا معنى له معنى صحيح وقوله لان هذا الخطاب
وقيل يختص ببطلان الوجه الثاني وحاصله ان الخبر الملقى اليهم لو لان قوله
تعالى ولقد علموا الاية وكان مما نحن فيه حيث لم يعلموا بموجبه كان خطابا لهم وليس
كذلك والا لقيل ولقد علمتم بل هو خطاب لمحمد واصحابه ولا دليل على علمهم بمضمونه
قبل نزوله بل الظاهر عدمه والحاصل ان العلم بالمضمون لليهود لم يكن الخبر اليهم
بل الفي الي محمد صلى الله عليه وسلم واصحابه ولا علم لهم بالمضمون فلا يكون
مما نحن فيه قوله لا يوافق كلام السكاكي حيث جعل ان المعلوم الذي نزل العلم به منزلة
الجهل به هو عدم الخلاف لان الذي لا التنزيل المذكور والمضمون قوله تعالى ولقد
علموا وهو علمهم بعدم الخلاف والذي وجد العمل بالتوجيه الاول حمل المعلوم على
التنزيل المذكور دون عدم الخلاف والذي وجد بالتوجيه الثاني حمل المعلوم
على علمهم بعدم الخلاف وايضا قوله كيف حد الي اخره في ان المقصود اثبات
العلم لهم ثم نفيه عنهم لا تنزيل العلم بالغاية ولازمها منزلة الجاهل فهو استدراك
معنوي يتعلق بمضمون ما سبق وايضا قوله فيسوغون الكلام الي اخره من جعله
القاعدة فلو كان الاية من هذه القاعدة لزم ذكر المسبب قبل تمام القاعدة واعترض
بانه انما يكون الاية من قبيل تنزيل العلم منزلة الجهل لو كان اثبات العلم ونفيه
واردين على معلوم واحد وليس كذلك بل محل الاثبات مضمون قوله تعالى لقد
علموا الاية ومحل النفي مضمون قوله تعالى لبئس ما شروا الاية واجيب بان
سوق الاية لنعي حالهم يقتضي تعلق يعلمون بما تعلق به علموا وايضا حاصل
لبئس ما شروا به الاية رداءة بيعهم حظوظ انفسهم بكتاب السحر وعدم تعلق نفع

في الاخرة به وهو غير مضمون قوله تعالى لقد علموا الاية فاتحد المحل فان قلت
عدم تعلق النفع في الاخرة لا ينفي الذم لانه متحقق في المباح قلت منع حظوظ
النفس مما لا ينفع في الاخرة كاف ولام لقد علموا لجواب قسم محذوف ولام
لمن اشتراه لام الابتداء مثل علمت لزيد قائم ولام لبئس مثل لام لقد وفاعله
مضمر اي لبئس الشيء باعوا به انفسهم وهو كتاب السحر لانهم نزلوا انفسهم
وادفعوها في المهالك بسبب كتاب السحر كما ان البائع يدل المبيع لمدلله قوله
تعالى وما رميت اذ رميت الاية اي ما رميت حقيقة اذ رميت صورة
لان امر ذلك خارج عن طوق البشر وقيل ما رميت ما برا اذ رميت كسبا
ورد بانه صحيح في جميع الافعال الاختيارية عند من يقول الكسب ولا يختص
بالرمي وليس بصحيح عند من ينكر الكسب من المعتزلة والخبر به قيل اختصاص
الرمي بالذكر لغرابته حيث وضل قيصر واحد الى عيون الجم الغفير فان
قلت ما معنى الكسب الذي اسسه الاشعري قلت لما نفى تاثير قدرة العبد
حتى نسب الى الجبر وهو قائل بان العبد فاعل بالاختيار اضطر الى القول
بالكسب دفعا للجبر وحاصله خلق قدرة العبد مع خلق الفعل متعلقة به
فان الله تعالى اجرى سنته على ان يخلق بعض افعال العباد ومع خلق
معها قدرة الفعل وهو الفعل الاضطراري كالسقوط وان يخلق البعض ويخلق
معه القدرة وهو الفعل الاختياري كالصعود قوله اثنا بين في خلق القدرة
وقدرته تعالى كافية في خلق الفعل ولعلها اسات التكاليف وترتب الثواب
والعقاب وهاذلك التعلق ولا تاثير لقدرة العبد ولعله تعلق اخر غير تعلق
التاثير لا يعرف حقيقته كقدرة الله تعالى فانها متعلقة بالمحال من غير تاثير لم
تعلقت به تعلق التاثير ولا يستبعد تعلق تغير تاثير كتعلق العلم بالمعلوم وتعلق

الارادة بالمراد قوله فينبغي الخ فصحة وفاقا ان كان تفسيرية للا
المذكور او تفصيلية له قوله بعض الاوهام اراد به سعد الشيخ علاء الدين
بن الشيخ حسام الدين السغناقي وحاصل الرد ان التردد في الحكم يستلزم
تصوره لا حصوله والكلام في حصوله يوضحه ان المراد بالخالي من يخلو ذهنه
عن تصور النسبة الحكمية والتصديق بها وبالمتردد من يخلو ذهنه من التصديق
دون التصور واما الشاك فمن سمع وبالمنكر من تصدق بخلاف مضمون الخبر
الملقى اليه وانما اخص المخاطب في الثلاثة لان الكلام هنا في الخطاب على وفق
مقتضى الظاهر ومقتضاه خطاب غير العالم بالحكم وغير اما مصدقا او لا والاول
هو المنكر والثاني اما متصور للنسبة اولا فالمتصور هو المتردد وغيره هو
الخالي وقد تقدم كلام في تنزيل العالم بالقرائن منزلة الجاهل فليطلب ثمه
واعتبار هذه الاحوال الثلاثة واراد الكلام على حسبها بالنسبة الى فائدة
الخبر ظاهرا واما بالنسبة الى لازمها فانها يصح اعتبار الخلو فقط لان المخاطب
يقال له زيد قائم بلا تاكيد عند خلوه عن علم المتكلم بقيام زيد كما يقال له
زيد قائم عند خلوه عن العلم بقيامه واما اعتبار التردد والانكار فلا يصح
لان التردد في علم المتكلم او انكاره يقتضي تاكيد الحكم فاذا الكلام قبل
الى عالم بقيام زيد انقلب اللازم فائدة لان المقصود حينئذ اثبات العلم
بالقيام لا ما سامه والكلام في لازم الفائدة لا فيها فلا يتصور اعتبار التردد
او الانكار في اللازم مع بقائه على حالة على انه لا تصور لوم سوى على حاله
ان از يد بعلم المتكلم حصول صوت الحكم في ذهنه لان القائم الخبر الى المخاطب
يستلزم افادته المخاطب انه عالم بالحكم كما تقدم بيانه نعم لو اريد بعلم التصديق
مطلقا او مقيدا بالجزم وحده او بدع المطابقة والسان متصور فيه التردد والانكار

بعد

بعد القائم الخبر لاحتمال ان يكون الخبر سداكا او واهما فيصح التاكيد حينئذ قوله
مثنا فيان لان الحكم يستلزم ترجيح احد الطرفين والتردد يستلزم تساويهما
قوله المبني للمفعول لان الفاعل وهو المتكلم غير مذكور في هذا الكلام قوله
حروف الصلة اي الزيادة المذكور في كتب النحو وفيه بحث لان الحرف
الزايد هو الذي لا يحتاج المقصود من الكلام بحذفه والتاكيد الحاصل به مقصوده
كيف يكون زايدا وان قيل الحرف الزايد ما لا يتغير اصل المعنى بحذفه لزم كون
اللام وان زايدة ولم يقل به وان قيل التاكيد الحاصل به تاكيدا زايدا دون
التاكيد الحاصل بمن ان فائدة اصلية قلنا ان كان المقام مقتضيا للام يكن زايدا
والا فلا وجه لذكره قوله والشيخ حاصل كلامه ان التاكيد انما يكون في كلام
هو جواب اذ الكلام الابتدائي انما يكون لخالي الذهن ولا يجوز التاكيد له لانه
لتمكن الحكم في ذهن المخاطب والحكم صادف ذهنا خاليا عن فيه فلا حاجة
الى التاكيد فيجب تركه لوجوب الاقتصار في التراكيب على قدر الحاجة
قيل الخالي اذا سمع الخبر ربما يتردد فيه او انكر لعناده واجيب بان ذلك
لامر خارج عن حالته وهي الخلو والكلام في الخالي من حيث انه خالي ومجرد
الجواب ايضا غير كاف بل لا بد ان يكون جوابا لمن يظن خلاف حكم المتكلم اذ مجرد
السوال والجواب لو كان مقتضيا للتاكيد لجاز في المثالين المذكورين وهو باطل
ابدا فلم يكن التاكيد في مجرد الجواب حسنا كما قاله المصنف وذكر الشارح
في المختصر ان الشيخ اعتبر ظن الخلاف لتحسين التاكيد وتبعه صاحب الحاشية
واعترض بان مجرد السوال عن المصدق كاف في حسنه كما هو المشهور ولا حاجة
الى ظن الخلاف بل هو لا يخلو عن شائبة انكار فيحسن بالانكار فيجب التاكيد وكذا
قالوا السوال عن السبب الخاص تقتضي التاكيد لانه لا يخلو عن نوع انكار

خلاف السوال عن مطلق السبب وفيه نظر لان الشيخ انما اعتبر من الخلاف لوجوب
التاكيد واما استحسانه فمجرد الجواب يكفي فيه كما قدرناه والحاصل ان قول
الشيخ اصلا فيما يحتمل الاصالة في الوجوب ونفي الجواز فوافق كلام المتن ويندفع
الاعتراض فان قلت لا يتم ان في غير الجواب كما تقدم بيانه فما معنى قول الشيخ اكد
مواهم الى اخره قلت قد يولد لحكم الاعتنا المتكلم بشانه واظهار رغبته فيه
فيوكد بان في الكلام الابتدائي الذي لم يكن جوابا وان كان وقوعه في الجواب
اكد واعترض بان التاكيد انما يكون في التصديق وكيف واين ونحوهما انما يكون
لطلب التصور فقط فلا يجوز التاكيد في جوابها فضلا عن استحسانه لان الجواب
عن طلب التصور انما يكون مما يفيد التصور واجيب بانها عند التحقيق لطلب
التصديق على وجه مخصوص لكن لما كان اصل التصديق حاصلا وغير الحاصل الذي
يطلب انما هو بعض قيوده التي من اجل التصور قيل انها لطلب التصور مثلا
السايل بقوله اين زيد مصدق بكونه في مكان وانما يطلب التصديق بكونه في
مكان مخصوص كالدار مثلا ولما لم يتعين التصديق الاول عن الثاني لا يكون الثاني
مشتملا على قيد لم يكن في الاول والقيد من قبيل التصور قيل انه طالب لتصوره
وسياتي تمام الكلام في بحث الاستفهام قيل قد تقدم ان المتردد السايل متصور
للنسبة وانما خلى عن التصديق فكيف يصح الاعتراض بان السايل فكيف واين يطلب
التصور فلا يوكد جوابه قوله المتصور المطلوب تصور القيد وغير تصور النسبة
وقيل الظن هنا ليس على اصطلاح اهل الميزان بل على اصطلاح هارلا وهو مجرد التصور
فهو المردد بعينه فلا يجوز الحاق ظن الخلاف بالانكار قوله لو كان ظن بمعنى التردد
والتردد لما احتيج الى اشتراطه في السايل لان السوال انما هو عن المتردد فلا تشتبك
عنه فاشتراطه فيه الاستعمال اذ عند وصل التردد مطلقا يوجب التاكيد لا يتخير

والمعتقد

والمعتقد لخبره انما هو التاكيد وانما اطلق القوم الاستحسان عليه تفننا في
العبارة لانهم قد اطلقوا الواجب على التاكيد في جواب المنكر وسيما على
احتمال رتبته عن رتبه تاكيد جواب المنكر وردبان حريه نزول بنفس
الخبر اذ الظاهر ان الطالب يسلم مطلوبه اذا وجده فيتمكن في ذهنه وان لم يولد
لكن لما كان يجوز للمضد ممكن ان لا يتمكن في ذهنه بدون التاكيد فيحتاج الاتيان به
قوله شرط فيه اي في استعمال ان قوله فاما بفتح الهمزة وان مصدرية
قوله فيها اي في ان قوله يجب الانكار اي تقدت ونصب قوة وضعفا على
التمييز اي بحسب قوة الانكار وضعفه قوله كان ارسل جواب عما يقال
كانوا ارسل عيسى لارسل الله تعالى فكيف قيل اذ ارسلنا وكيف نقوارسالتهم
باثبات ملزوم النفي وهو البشرية وهي انما تنافي الرسالة من الله تعالى لان
البشر انما يكلم كان لانه لم يجد هذا الوجه مريحا في كتب التفسير قوله بناء متعلق
بقوله على وجه قوله والا اي لو لم يكن دعواهم على هذا الوجه ما استقام
انكار اهل القرية واعترض بانهم انما ارسلوا اليهم لتدعوهم الى عيسى عليه السلام
ليصدقوا بالسوية وسعاد والدسه والايهام المذكور لا يلائم هذا فهو مسعود
حدا فالصواب ان يجاب بان ارساله عيسى عليه السلام اياهم كان امر الله
تعالى فلذا قيل اذ ارسلنا فمعنى قولهم انا مرسلون من رسول الله بامر الله
واستدلالهم بالبشرية على انتفاء الرسالة بالنظر الى رسالة مرسلهم من الله
تعالى دون رسالتهم من مرسلهم فكذبهم للمخاطبين يكون مساعلى تغليبهم
على الغايب وهو المرسل فيكون نفي الرسالة عنهم تعليلا له على نفي الرسالة
عن المرسل لهم اذ المذكور يعلل على غير المذكور والمذكور هو المرسل ونفي رسالتهم
وغير المذكور هو المرسل ونفي رسالته والنكتة في التعليل هي المبالغة في انكار

رسالة عيسى عليه السلام كانهم احترفوا وخاطبوا منفي الرسالة من الله تعالى
واعترض بان المعتبر بحسب المقصود نفي غير والمقصود نفي رسالة الغايب
ولا استبعاد في الايهام المذكور لاسيما على ايهام انهم امنوا بعيسى وهم
اسافرهم اولي فهو اشد ملاءمة بالمقصود المذكور من التعليب وقيل الطاهر
انهم انبأ حقيقة حسب اوحي الله تعالى اليهم بان يطيعوا عيسى في ارساله
اياهم فيتوجهوا الي اهل القريه فالكلام علي طاهره ولا يحتاج الي التاويل بالايهام
او التعليب وانما وقع في كلام القوم انهم رسل عيسى لانهم كانوا انبيا الارسلا
وان قيل بالترادف بين الرسول والنبي كما هو مذهب البعض فهم رسلا عيسى
بمعني انه ارسلهم وهو لا ينافي كونهم رسل الله بمعني انه تعالى اوحي اليهم
ان يطيعوا عيسى في ارساله اياهم فان قيل صح انه قال صلى الله عليه وسلم
لا نبي بيني وبين عيسى قلنا المراد نفي النبي المستقل وهم كانوا انبأ تابعين عيسى
حاكمين بشريعته علي ان التوسط انما ثبت لو بقوا حيا بعد صعود عيسى
ولان سنة بقيه بعد صعوده الي بعثه محمد صلى الله عليه وسلم فلا يصح
الواسطة كما ان نبوة محمد صلى الله عليه وسلم باقيه الي يوم القيمة حتي لم يكن عيسى
بعد نزوله واسطة بل تابع محمد صلى الله عليه وسلم حاكما بشريعته انتهى وما كان
انكارهم الرساله بوجوه اربعة اثنان مطابقة واثنان التزام حيث كانوا قالوا
ما انتم الا بشر مثلنا في قوة قولهم ما انتم برسل بل بشر مثلنا فلستم برسل وكان
انكار الانزال بطريق العموم لوقوع النكرة في سياق النفي مستلزما الانكار
الرساله ومرادا بالتكذيب الذي اريد عليهم بوجوه اربعة ورسالتهم قسم معنوي
كشهد الله لانه موضوع للاخبار عن علم الله تعالى لكن في متعارف الناس يقصد به
اليمين بناء علي انه لو كان كاذبا في قوله بعلم الله اني فعلت كذا فقد نسب الي الجهل

فيكفر

فيكفر وتعليق الفعل بالكفر مانع من ان يكون يمينا ولحفا في كونه عينا لم
يذكر السكاكي علي ان المقصود زيادة التاكيد وقد حصلت بالام فلم يتعرض
له وذهب الزمخشري الى ان التاكيد في المرة الاولي للاعتناء بشان الخبر لا لرد
الانكار لان الاول ابتدا اخبار والثاني جواب عن انكار ورد فيه التاكيد
فكانه نظر الي ان مجموع لم يسبق منهم اخبار فلا يكذبهم في المرة الاولي ولا
يخفى انه يكفي حينئذ ما ذكره السكاكي وتبعه المصنف فعليه يعتمد قوله
والمرسل به هو الاسلام قيل لا حاجة الى هذا التكلف لان مراد المصنف المرة
الاولي من التاكيد دون التكذيب والثالث داخل في التكذيب المتعلق بالمرة
الاولي من التاكيد فانهم قد كذبوا الثلاثة في قولهم انا اليكم مرسلون بقولهم ما انتم
الا بشر مثلنا الي اخره ولا يخفي انه تكلف ايضا اذ الظاهر ان قوله في المرة الاولي
ظرف كذبوا الاظرف قال الله علي ما يقتضيه هذا التوجيه وقري فعززنا بالتخفيف
اي فقهرناهم بالرسول الثالث واعلم ان المراد بالواجب في فن العربية ما يخرج
الكلام انه من البلاغة وبالممتنع ما يخرج الكلام عن البلاغة بحصوله وبالحسن
ما يورث حسنا ايدا علي اصل البلاغة قوله ظاهر الحال الخ الحال هو الامر
الداعي الي التكلم علي وجه مخصوص سواء كان بالنظر الي نفس الامر او اعتبار المتكلم
وظاهر الحال هو الداعي بالنظر الي نفس الامر فهو اخص من الحال مطلقا فلذا
مقتضاه وظاهر الحال لا يعتبر باعتبار المتكلم شيا علي خلاف نفس الامر فكذا
مقتضاه قوله فحينئذ اي حين لا يكون ان زيدا قائم علي وفق مقتضي الحال
قوله لانسلم حاصله ان الحال اعم فيكون بحسب غير الظاهر والمنفي هنا احد
قسميه وهو القسم الثاني لا مطلقا فلا يسلم تحقق مقتضي الظاهر بدون تحقق
الحال مطلقا قوله غير السايل مفهومه مساو للحال والمنكر والعالم والمقصود هو

الاول لان تقدم الملوح بالنظر اليه واما بتنزيل العالم منزلة السايل فلصحة سلبه باعتبار
من الاعتبارات كتنزيله منزلة الجاهل الا انه تنزيل السايل بعد فيه ظهور
علامات التردد والسوال واما بتنزيل المنكر منزلة السايل فساتي قبل اتمام
يصح للمصنف ولا السارح بالجاهل لان الكلام هنا على معاداه الكلام السابق وقد
ذكر فيه الجاهل والمتردد والمنكر فيكون الكلام هنا على ذلك الترتيب فاراد بغير
السايل هنا ما وقع اولا هناك وهو الجاهل قوله يستشرف استشراف المتردد
فيه اشارة الى انه ليس بمتردد حقيقة والا لقال فيتردد وانما اشار الى ذلك
لانه لو كان متردد احقيقة كان التاكيد على مقتضى الظاهر وفيه الشارح على
هذه الاشارة بقوله فصار المقام وبقوله لكاد يتردد فيه والحاصل
ان المتكلم اذا القى الى المخاطب كلاما من شانه ان يجعله مسط الخبر متردد
في نسبته طالبا لتزله منزله المتردد الطالب تنزيلا للسبب منزلة المسبب
فيلقى اليه الخبر مؤكدا والملوح هو هذا الكلام واشتراط التنزيل بتقديم الملوح
بالنظر الى استعمال السابع والا فهو جايز بدونه كما اذا الاح على المخاطب
لامارات التردد والطلب واعتبر الشارح في الملوح ان يشير الى جنس الخبر
اشارة خفيه مفهمها الدبي فيتردد ولا يشير الى خفيه الخبر وخصوصيته
كما ينبغي عند لفظ الملوح لان الملوح هو الاشارة الى بعيد وهذا لانه لو اشار
اليها فقد افاد المخاطب فلا يتصور تردد وطلب فيمتنع التنزيل بل وجوز
بعض الافاضل الاشارة الى عين الخبر وجنسه قوله هذا هو الحق لان
النافي للتردد والطلب انما هو التصريح بعين الخبر لا التلويح به كما في الاية للدروس
فان النهي عن الشفاعة للظالمين مع تقدم الامر بعبادة الملك مشعر بعين
الغرق وكذا قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام وما ابري نفسي الاية

مشعر بكون النفس مجبولة على السوء قوله تعالى وصلى عليهم الاية تشعر بكون
دعايه صلى الله عليه وسلم تسكنا مطيبا لقلوبهم قوله تعالى اتقوا
ربكم الاية مشعر بترتيب الجزاء العظيم على ترك التقوى لانه تحذير وقد عرف
المخاطب ان وقت يوم القيامة والحاصل ان الخبر علم للكلام السابق وذكر المحمول
مشعر بعلية قوله الفهم بكسر الهاء ومما يعلم ان الخبر المفهوم من الملوح قد يكون
في نفسه مستبعدا ينكره الوهم فيوتى بتاكيدين كما في قوله تعالى ان النفس
لامارة بالسوء الاية وان النفس لو حملت على العموم استبعد الوهم ذلك الحكم
الكلي بحيث لا يخرج عنه نفس واحدة ولو حملت على العهد فهو مستبعد ايضا
للعلم بعصمة الانبياء عليهم السلام وطهارة نفوسهم عن الرذايل وانما قال يوسف
عليه السلام ذلك تواضعا قوله يعني اي يفيد فايدة الفاصلة قوله او يحمل
غير المنكر المراد به هو العالم لان السايل قد الحق بالمنكر كما تقدم والجاهل قايمة ان تنزل
منزلة السايل فلم يبق الا العالم الملحق بالمنكر قوله عزل جمع اعزل وهو الرجل
الذي لا سلاح معه قوله العصا اي من العهد الذي الخطاب اذ الاسم الظاهر
غايب فمقتضى الظاهر ان يعمه ونكته الالتفات المبالغة في رد الانكار المقدر
قوله اذ كان معه قيل اي في الانفس الامر وهو باطل لان مجرد كونه معه في نفس
الامر لا يبقي للارتداع والامتناع بل لابد من ملاحظته وقيل ضمير معه للخبر
المنكر اي اذا كان مع الخبر المنكر دليل ان تامله المنكر ولا يخفى ان ارجاع الضمير
الى المذكور صريحا اولى من ارجاعه الى المذكور التزاما وقيل ما عبارة عن العقل
وضمير تامل للمنكر والضمير البارز لما اي اذا كان مع المنكر عقل ان تامل المنكر ولا
يخفى ان العقل لا يتامل بل يتامل به والاصل عدم الحذف والاتصال وقيل
ما عبارة عن العقل وضمير تامل له والبارز للخبر المنكر عقل ان تامل العقل الخبر

المنكر ولا يخفى ان العمل بما يتامل بل يتامل به وفيه ارجاع الضمير الى المنكر
الملتزما مع وجود الصريح فهو الوجوه متعسفة اي متعسف فيها كما بيناه
فالحق ما ذكره الشارح وغير المنكر يتناول الحالي فالخبر الى المنكر المنزل
منزلته غير مولد وسائل السايل فالخبر اليه مولد دون تاكيدا ان كان
والا لم يكن منزلا منزلته بل باقيا على حاله ونكتة السوال هي الاشارة الى ان الخبر
خبر لا يليق بعاقل ان كان بل عاسه ان يتردد او يكون خاليا الذهن ولا يتناول
العالم لان العالم لا يلقى اليه الخبر فلا يتصور سوال المنكر منزلته في القا
الخبر والضابط ان انواع الكلام محصورة في اثني عشر قسما ثلاثة على مقتضى
الظاهر وتسعة على خلافه لان العالم لا يتصور فيه اخراج الكلام على مقتضى
الظاهر كما تقدم فبقي سوال منزلة الثلاثة الثانية الحالي والمتردد والمنكر
واخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر فيها ثلاثة من التسعة وكل من
الثلاثة سوال منزلة الاخرين منها لعدم صحة تنزيله منزلة العالم لما تقدم
وهن ستة من التسعة فيكمل وكلها يبقى على حاله ويجري الكلام على مقتضى
الظاهر وهن ثلاثة فحصل اثني عشر قوله نحو لا ريب فيه ظاهر اذ مثال لما
تقدم لان انكارهم لعدم الريب نزل منزلة العدم ولا يلزم من هذا التنزيل
بتنزيل الزيت منزلة العدم فيكون تمسلا ويجوز ان يكون سطر حيث
نزل الريب المحقق منزلة عدمه تعويلا على ما تنزله والفرق هو ان التمسل
ذكر حربي من حرياب كلي للتوضيح حالهم والتنظير ذكر حربي من حرياب
كلي هو نظير لكلي اخر لتوضيح حال ذلك الكلي قوله المصنف فيما يأتي
وهكذا اعتبارات النفي يدل على انه سطر لانه يدل على ان ما تقدم في
الاثبات والاية من قبيل النفي فلو كان مثالا لاخرف عن ذلك القول

وهو عطف على مقدر يفهم من الكلام السابق اي ما ذكر اعتبارات الايات وهكذا
اعتبارات النفي قوله لكنة المرتابين اي الشاكين فان كان الرب بمعنى الشك
فعدم صحة الحكم ظاهر لان وجود الشاك يستلزم وجود الشك وان كان
مصدر رابه اي وقعه في الارتياب والشك فعدم صحة الحكم ليس بظاهر
لانه لا يلزم من تحقق المرتاب في القران ان يكون القران هو الذي اوقعه فيه
فتكلف بانهم زعموا ان القران هو الذي رابهم اي وقعهم في الشك فليف
تقال انه لا تريب لاحد افضل عن التوكيد نفي الريب فوكد بانه ان قوله
تعالى ذلك الكتاب يفيد حصر الكتاب في المشار اليه وهو الكتاب الموعود
للنبي صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا الاية او الموعود
للامم السالفة على لسان موسى عليه السلام وعيسى عليهما السلام في التوراة و
الانجيل والكتاب ليس بمنحصر فيه حقيقة فيكون حصر ادعائيا للمبالغة اي ذلك
هو الكتاب الكامل كقولك زيد هو الرجل اي هو الرجل الكامل قوله لا ريب فيه
بتقدير كماله فيكون مولدا له واعترض بان التاكيد انما حصل بمجموع الجملتين
والكلام في الجملة الثانية وحدها وكلام الشيخ على ما سياتي دافع للاعتراض لانه
لما كان بمنزلة المكرر كان الجملة الثانية مشتملة على التاكيد المراد للانكار فيكون
مقتضى الظاهر قوله ما نفي الريب عبارة الكشاف ما نفي ان لاحد ارتياب فيه
وحاصلها نفي عدم الارتيابات وليس بصحيح نقيل الازايد وقيل النفي بمعنى الاثبات
بالخبر منقيا فكانه قال ليس الخبر المنفي الى قوله لارتياب فيه احد قوله
ليس القران محل الريب فليس المنفي الارتياب وانما هو كون القران محل الريب
فظهر المقابلة بين الجملتين وعدم زيادة لا وحاصل تاويل الشارح ان ضمير نفي
للريب ويعود بمعنى اي ما نفي الريب بمعنى ان لاحد الخاطر والكمل تعسف والظاهر

هو السهو من العالم قوله ليس محلا نظر ان يقول بعد تقريره سلمه مما لا من يؤيده
هذا السهو مما لا شك فيها اي لا ينبغي ان يشك فيها لان المخاطب لا شك
فيها الطهور انه لا شك له فيها قوله لتوهم السهو سهو ولما سياتي من ان التاكيد
للمعنى لا يدفع توهم السهو فكذا ما هو بمنزلته قوله لعل وجهه حاصله ان تنزيل
المقام المحتمل كمقام الانكار منزله المقام المقدر كمقام خلو الذهن معنى يقصد
تفهيمه للمخاطب فيصار الى الازمة وهو ايراد الكلام على وجه مخصوص لتجريد
عن المؤكد ميصل ذهن المخاطب من هذا اللازم الذي يسمعه الى الملزوم المقصود
وهو التنزيل المذكور وهذا معنى الكناية وانما قال لعل لعدم الجزم بهذا الجواب
لانه لو كان قطعيا يسمى اخراج الكلام على مقتضى الظاهر ايضا كناية لانه لازم
لعدم التنزيل على الوجوه المذكوره على ان الكناية لفظ والايراد للمذكور ليس بلفظ
وكذا التنزيل المذكور بل هما من افعال المتكلم وان اريد الكلام الموجود فهو نفس
اللازم لا الدال عليه والانتقال من نفس اللازم دون الدال عليه وقيل مراد السكاكي
جعل اخراج الكلام على مقتضى الظاهر سببا بالصريح في الطهور وعلى خلافه شبيها
بالكناية في الخفاء وعليه يحمل كلام الشارح ورد بان قول السكاكي يسمى بالكناية
ما في ذلك اذ لا يقال الشجاع مسمى بالاسد وليس في كلام الشارح ما يفوح منه
رائحة التشبيه فالاولى ان يقال اذا جرى الكلام على مقتضى الظاهر فقد دل
على ما اتصد لالته عليه في عرف البلغا فيكون من قسم التصريح كالخبر الجرد الملقى
الى الخالي والخبر المؤكد الملقى الى المنكر بدل الاول على الخلو وعدم التردد لالة
واضحة في عرفهم والثاني على الانكار لالة واضحة في عرفهم واذا جرى على
خلافه فلم يقصد به دلالته على الذي نزل المخاطب منزلته بل على ان معه ما يستلزم
التنزيل فقد اطلق اللفظ الدال على التنزيل واريد ملزومه فيكون كناية مثلا

اذا القي

اذا القي الخبر المجرد الى العالم لم يقصد به الدلالة على خلو ذهنه بل على ان معه
ما يستلزمه ادعاء وكذا الخبر المجرد الملقى الى المنكر لم يقصد به الدلالة على عدم
الانكار بل على ان معه ان تامل ارتفع عن الانكار وعلى هذا فقس الكلايه
من صفات اللفظ بالقياس الى العرض كالحقيقة والمجاز وما ذكر بهما من المعاني
كالخلو الذهن وما يستلزمه وعدم الانكار وما يستلزمه ليست اعراضا اصليه
من المركبات فلا يوصف الالفاظ بالكناية بالنظر الى تلك المعاني واحسن
بانها اعراض اصليه في عرف البلغا فان لم يكن اصليه في اصل المعاني اللغوية
والكلام هنا مبني على عرفهم قوله في بادي الراي ظاهر قوله المشتريت
من اشراب الى التشي مدعقه اليه ليتضح قوله وكذا المجرد لا يجب ان يكون
للخالي قوله كان اي وقع قوله لا يكون اي لا يقع قوله فضل خزانته في خزانته
ما بري قوله لا يصلح اعترض بمثل ما هو الله الا الله واجيب بان مراد النحاة ان
الكلام قوله يصلح مبتدا وجهه انه اذا ابتدا بان علم ان بعدها شايوكد بها
فيخصص النكرة المذكورة بعدها كما يخصص الفاعل بعدم الفعل والمبتدا بعدم الخبر
قوله بشوة هي الكبر والخرق والجنب ضرب من السير في غاية السرعة والبازل
الجمل الذي انشق نابه وذلك في السنة التاسعة وخبر ان من لذة العيش في البيت
الخامس والامون القوي الذي امن من الضعف قوله ليس لكم ما تخاطبوا به
جواب عما يقال كذا وكلامهم مع اخوانهم وليسوا بمنكرين ولا مترددين يحكم بهم ولم
يؤكدوا مع المومنين وهم منكرون فكان ينبغي ان يكون كلامهم مع المومنين اقوى
الكلامين بالتاكيد وحاصل الجواب ان كلامهم مع المومنين انما لم يكن اقوى الكلامين
لانهم ادعوا حدوث الايمان والمومنون يخبرون ذلك بل يكلمون بوقوعه كثيرا
ثم لو ادعوا الرسوخ في الايمان والباس عليه لاكذبهم المومنون ذلك لعلمهم

بعد مدة واتمام يدعوا ذلك وهو المناسب لاحقايهم كفرهم لانهم قد ادعوا الايمان
قبل ذلك واخبروا عنه فانكر المومنون ذلك عليهم فلم يجد وا في انفسهم
محركا لدعوي الرسوخ ولا قبولا من المومنين وان ادعوه واكدوه والاوجد هو
الراسخ في الشي الذي لا نظير له فيه تم الحق به بالمبالغة كامري قوله منه
للتوكيد قال الازهري مينه الشي علامته وقال بن الانباري مينة الشي ما يعرف
به الشي وكل شي دل علي شي فهو مينة له وقيل حقيقتها معلمة ثم ان التي
للتاكيد والتحقيق لكن بالنظر الي لفظها لان الحرف لا نسبي منه بل بالنظر الي
معناها بمعني ان حروف المسد صمنت دلالة علي تحقق معني ان فيها وقيل
يجوز ان يكون مسمها من لفظها بعد ان حملت انما قوله انما لا يجوز الاستواق
من الحرف لان من المستوق منه اصل المستوق والحرف لا يصلح للاصالة لدلالته
علي معني في غيره قوله وعليه قوله تعالي اي لو لا ملاحظة لازم الفائدة لما
صح منهم هذا الخبر فضلا عن تاكيده لان المخاطب صلي الله عليه وسلم عالم بالحال
لكن منكر وهم عالمين به قوله واذا اردت اي المتكلم اذا ادعي ان خبره مطابق
لاعتقاده وظاهر حاله يدله علي عدم المطابقة اكد اخباره عن المطابقة لكون
المخاطب منكرا نظرا الي حاله فان اراد متكلم اخر ان يسمه مخاطبه علي الكذب
ذلك المتكلم في دعواه اكد كلامه في المسند ليطابق ذلك المتكلم في التاكيد
وان لم يكن مخاطب هذا المتكلم منكرا لكذب ذلك المتكلم في دعواه قوله والا
فالمخاطب هو محمد صلي الله عليه وسلم فالتاكيد لتحقق دفع انوهم الناشي من
قوله تعالي والله يشهد ان المنافقين لكاذبون لاحتمال ان يكذبهم
راجع الي اخبارهم عن رسالته صلي الله عليه وسلم قوله ام لعل لو اورد
ايا فهم الاتصال الحقيقي او منع الخلو علي ما هو المتبادر من ذكرها في التقاسيم

صبطا

ضبطا للاقسام فيلزم انحصار الاسناد في الحقيقة في الحجاز والمصنف لا يقول
فلذا تركها لكن الذي يقال ان قول الاحتراز جائز في مأخذ الخطو فلا ضبط كما في مأخذ العلم
قوله تعالي اي المصنف في الايضاح قوله نسبة التي هو الاسناد قوله في التعريف
اي تعريف علم المعاني فان قلت قد يقتضي الحال اسناد الفعل الي غير ما هو قلت كذا المجاز
اللغوي فان مقام البلاغة مقتض له قوله والا اي ان لم يعتبر الحيثية لذكر اللغويات
ايضا قوله ليس من هذه الحيثية اما علي مذهب المصنف فلان المجاز العقلي عنده صفة
اللفظ فلا يكون من احوال اللفظ واما علي مذهب السكاكي فلانه وان كان لفظا لكنه
ليس من حيث المطابقة فلا يدخل في التعريف قوله او معناه تقدم بيان معني الفعل في
اول الباب فان قلت تاويل الجسم بالمحسر قلت يكون الجسم معني كذا والمعتبر معناه
قوله الي ما هو له اي بان له ما قامه او وقع عليه علي انه فاعل او مفعوله بد حتي
كان الاسناد الي المبتدا واسطة عنده كما سيجي قوله عند المتكلم لما كان المتبادر من
قوله لذاته له في نفس الامر زيد هذا القيد وكذا قوله عند المتكلم المتبادر منه
كذا في نفس الامر فريد قوله في الظاهر افاد ان ثبوت مفيد بانه عند المتكلم والثبوت المفيد بانه
في الظاهر فان متعلقان بدلالة الاسناد لظهور كونه عند المتكلم في الظاهر
والغرض له لغو لكن تعلق الطرف الثاني بدلالة تعلق الطرف الاول بدا اذا اريد بقيد الثبوت
في اعتقاد المتكلم بالظاهر لا بقيد الثبوت مطلقا لان المقيد لا دخال الخارج والمقيد
الثبوت مطلقا لا يدخل شيا والحاصل ان قيد العند لتدخل ما كان خارجا بالنظر
الي المتبادر واعترض بان التقييد في مقام الاثبات ينافي العموم فكيف افاد العموم
هنا حتي دخل ما كان خارجا وانما قلنا في مقام الاثبات لانه في مقام النفي يفيد
العموم وكذا كان سلب الاخص اعم من سلب الاعم واجيب بانا لم نسلم انه افاد العموم
بل غير العبارة عن المعني المتبادر الذي لا يساوي ذلك الخارج الي معني اخر يساويه

فهو انتقال من خصوص الى خصوص لا الى عموم اى من سي الى سي بينهما عموم وخصوص
من وجه لا العموم المطلق وهما نفس الامر والاعتقاد اى الاعتقاد في نفس الامر لا
الاعتقاد في الظاهر كما سياتي فدخل بقوله مايطابق الواقع لا الاعتقاد ومايطابق
الواقع والاعتقاد جميعا وخرج مايطابق الاعتقاد فقط ومالا يطابق شيا منهما من
الاقوال الكاذبة ثم دخل بقوله عند المتكلم مايطابق الاعتقاد فقط وعلى حاله مايطابق
الاعتقاد والواقع جميعا وخرج مايطابق الواقع فقط وقد كان داخلا ومالا يطابق
شيا منهما على حاله ثم دخل بقوله في الظاهر مايطابق الواقع فقط ومالا يطابقهما
وعلى حاله مايطابقهما ومايطابق الاعتقاد فقط فهذا القيد متناول للجميع وكل من
الاولين ادخل بعض ما اخرجه الاخر واخرج بعض ما ادخله فبينهما عموم وخصوص
من وجه والثالث اعم من كل منهما مطلقا وهنا سي على ما هو المسار من
القيدين الاولين كل منهما وبين الثالث عموم وخصوص من وجه بحسب المفهوم
فان قلت الجواب انما يمشي في الاسناد الاول لان من خاص الى خاص واما الاسناد
الثاني فمن الاخص الى الاعم كما بين قلت القصد بحسب المفهوم مستلزم للتخصيص
مطلقا واما بحسب الصدق فانما يسلم اذا كان القيد اخص مما قبله كما هو المتعارف
في التعاريف واما اذا كان اعم مثل الانسان الناطق الحيوان او مساويا مثل حساس
متحرك بالارادة في تعريف الحيوان بانه جسم نام حساس متحرك بالارادة فلا يستلزم
التخصيص بل المفيد مساو للمطلق في الصدق ولا يرد الملك لان الحيوان بالنظر اليه
اخص من الناطق قبل بالاطلاق الاعتقاد قسمان بالاطابقه في نفس الامر
وان طابقه في الظاهر وبالاطابقه في الظاهر والمدرج هو الاول فقط فلا يصح
يصح اطلاقه قوله ما يكون للسند مثل اعجبني ضرب زيد فانه حقيقة ولا يصح
ضرب حقيقة لكن يرد النقض بمثل هي اقبال ويمكن دفعه بان المراد انه لا يشترط

صحة

صحة الحمل عند عدم الاسناد قوله وانت بعد بيد للحصر قوله خلاف اراد بتداي ارادة
اسناد الفعل الى ما هو له قوله المتبادر هي علم المخاطب بالامرين قوله نكرم لان
الكذب الصريح لاعن فاية جنون او سفاهة حش ومثله السكاكي بقوله انبت
الربيع البقل وسقى الماء الزرع المريض قوله سهو اعلم ان الصور الحاضرة في
الحس المشترك قد تزول بالكلية بحيث يحتاج الى احساس جديد وهو النسيان
وقد لا تزول كذلك بل تغور بادني التفات وهو السهو ففي بين الادراك
والنسيان لان الادراك حصور من كل وجه والنسيان غيبة من كل وجه
والسهو حصور من وجه وغيبة من وجه فيكون السهو والنسيان سببين
بالعلم فاذا توهم المخاطب سهو المتكلم او نسيانه فقد علم انه عالم بعدم المحي
وهو القسم الاول الان تعال المعتبر علمه وعدمه عند المتكلم فان علم المخاطب
علمه عند المتكلم هو القسم الاول وان علم عدمه عنده فهو القسم الثاني سواء كان
عالما قبله به كالموسى او نسي ولم يكن عالما اصلا فظاهر هذا التقرير خلاف ثالثة
داخله في القسم الثاني وكان ينبغي للشارح ان يذكر قوله على ما هو واقع
عليه قوله في العقل قيل لا ساوله قول الجاهل انبت الربيع البقل اقول
المراد عقل المتكلم فلا يلزم المطابقة للواقع قوله واقع موقعه اي لم يتجاوزه
كما في المجاز العقلي قوله اخرجه عنه اي اخرج ما ليس المسند قيدا فعلا
او معناه عن تعريف المصنف وهو حقيقة عقلية فان قلت للمصنف ان يصطلح
على خلاف اصطلاح الشيخ ويمكن انه اخذه من كلام الزمخشري قلت قوله
لا يمشي يدل على انه كذلك عند القوم فيرد انه عند شيخ القوم والزمخشري لم يدرج
ولا عبرة الاصطلاح بالاضرورة في قوم الخطاء عند المخالفين قوله في تعريف المجاز
والا اي ذكر السكاكي تعريف المجاز قبل تعريف الحقيقة وقد ذكرته قوله في

الظاهر ناكتفي به ويقوله قوله بضرب من التاويل لان المجاز مقابل للحقيقة
فلا تاويل فيها فيحمل على الظاهر فيكون مرادا قوله لا يليق اليه لان مقام
التعريف يقتضي التوضيح فلا يكتفي بالفهم الالتزامي قوله لا يسلم عدمه
صدق قيل من انصف من نفسه اعترف بان المتبادر من قولنا عند
المتكلم كذا انه كذا عنده حقيقة كما يفهم من قولهم لا زكاة في مال الصبي
عند ابي حنيفة واذا كان هذا هو المتبادر من اللفظ فهي الاستعمال لا
يكون من السراير التي لا يطلع عليها فحمل اللفظ وهو خلاف المتبادر مما
يضاف عند التعريف لا ما عند المتكلم ينقسم الى الحقيقة والظاهر فلا يبادر
منه احدهما لانا نقول لا نسلم ان الانقسام ينافي التبادر فان الوجود ينقسم
الى الخارجي والذهني وعند الاطلاق يتبادر منه الخارجي فكذا هذا لا
يقال القسم اعم من القسمين ولا دلالة للعام على الخاص اصلا لانا نقول
التبادر علامة الحقيقة كما ان عدمه علامة المجاز فعند الاطلاق يحمل اللفظ
على المتبادر الذي هو الحقيقة لانا نقول لو كان اللفظ حقيقة فيه ومجازا في
الاخر ما صح التقسيم اليهما لانا نقول اللفظ في القسم مجاز عن معنى يشمل
الامرين فيكون من باب عموم المجاز وانما يتبادر احدهما واللفظ مستعمل
في القدر المشترك لكثرة استعماله في القدر المشترك في ضمن المتبادر ولقائل
ان يقول علامة الحقيقة هي التبادر عند تحقق المقتضي وهو العلم بالوضع
وانتفاء المانع وهو الف الذهن باحد المعنيين لكثرة استعماله كما يتبادر
الذهن عند اطلاق العين الى الباصرة وهو مشترك بالاتفاق فلم لا يجوز
ان يكون التبادر هنا لالف الذهن لكثرة الاستعمال فلا نسلم اللفظ حقيقة
في المتبادر مجاز في غيره بل هو حقيقة في القدر المشترك ترجيحا للتواطي

على المجاز قوله فلصدقه لان الاقبال والادبار امران ثابتان للناقة فايهما
يقال في حقها ان يسند اليهما قصد الحد بدون المحدود لا يقال لا نسلم عدم صدق
المحدود لان المجاز العقلي اسناد الى غير ما هو له عند المصنف او ما يشمل عنده
السكاكي وكلاهما غير صادق فلا يكون مجازا عقليا فيكون حقيقة عقلية لانا نقول
الاقبال غير محمول مواطاة وان كان قائما بها لان الاقبال انما يحمل حقيقة على افراد
نفسه نادا حمل على الناقة وهي ليس من افراده كان مجازا فلو رد في تعريف
الحقيقة قوله على وجه اسند اليه اي حمل عليه مواطاة اندفع النقض وكان
مثل هي اقبال محمول مواطاة على الناقة حقيقة لتحقق الاسناد الذي هو رد نقض
اخر وان اندفع هذا وهو ما تقدم من مثل اعجبني ضرب زيد الا ان يقال صحة الحمل
انما تشترط عند تحقق الحمل والحاصل ان الحقيقة العقلية هي الكلام المشتمل على اسناد
الفعل او معناه الى ما هو قائم به عند الاضافة او صحة الحمل عند عدم الاضافة
فيتناول جميع الصور ويخرج ما ليس منها نحو قولها اي قول الخنساء
وصف اي حقيقة مثل رجل عدل ودرهم ضرب الامير وحكما مثل هي اقبال والدرهم
ضرب الامير والفاعل والمفعول بالمعنى اللغوي اي فاعل المصدر ومفعوله لا الصيغ
قوله مفعل اي مستعمل الاغراب فيه مرزوق او مردود نيابة للمعاني
اي عالم بالدقائق المستودعة المعاني قوله اسندنا السر لفوات المبالغة وهي مقصودة
في مقام المدائح قوله على انتفاء ضمن الاسناد معنى الحمل قوله وهذا اي
هي الاقبال والاسناد الى المبتدا سواء كان اسناد حمل او مشتق او جامد واسطة
عند المصنف وكونه اسنادا الى المبتدا في المثال الثاني ظاهر واما في الاول فان
يقدر له خبر اي رجل عدل حر لكن قدر له فعل مثل جاء رجل عدل لم يندفع بهذا الجواب
كما يزيد وكانه اخذه من ظاهر عبارة الكشاف حيث قال تقدير هذا ان للفعل لا بساك

شتى تلابس الفاعل والمفعول به والمصدر والزمان والمكان والسبب فاسناده
الى الفاعل حقيقة وقد يسند الى هذه الاشياء على طريق المجاز ثم قال الاسناد
المجازي ان يسند الفعل الى شئ يتلبس بالذي هو له في الحقيقة وجد الاحد
انه اقتصر في الوضع على ذكر الفعل فيوهم ان الحقيقة والمجاز من صفات
اسناد الفعل فقط ومعناه لما كان في حكم الحق به فيشمل ما عداها خارجا عن
القسمين فان قلت اسناد معنى الفعل متحقق في اسناده الى المبتدا فكيف
يخرج قلت لما الحق معنى الفعل به تعبير فيه الاسناد الذي يتحقق في الفعل وهو
الاسناد الى المتاخر مثل زيد قائم لك باقية واعجبني ضرب زيد فخرج الاسناد
الى المبتدا وقد وجد هذا المذهب بان الفعل ومعناه يقتضي النسبة الى فاعله
بالذات والى المبتدا بواسطة كون فاعله راجعا الى المبتدا فتكون النسبة داخلة
في مفهوم الفعل ومعناه بالنظر الى الفاعل دون المبتدا القوة ما يكون بالذات والنسبة
وان لم يدخل في مفهوم المصدر وفي النسب التعليقية التي في الافعال وما في معنى
الافعال عند اتصالها ادوات الشرط لكن الحق بما تدخل النسبة في مفهومه
لان المصدر لكونه حدثا قوي الاقتضاء النسبة الى ما يقوم به والتعليق فيدخل
على النسب الاسنادية التي للفعل ومعناه وما يدخل النسبة في مفهومه ان كانت
نسبة في مكانها سميت حقيقة وان كانت في غير مكانها سميت مجازا وما لم
يدخل في مفهومه لم يغير فلا يكون حقيقة ولا مجاز ولا يخفى تعسفه لان
النسبة خارجة عن المتسببين فلا فرق بين المبتدا والفاعل قوله فقد دخل
لان اليوم مثلا قام به الصوم المنفي فقد اسند الى ما هو له قوله فثبت اوله
لقد طمثتني نائم غيلان في السري وهو اسم المصدر الذي هو السري وهو السير
بالليل وسري واسري بمعنى ولذا عدي بالباء قوله تعالى اسرى بعبده الآية

قوله

وقوله وما ليل المطي بنام محل الاستشهاد اي ليس المطي بنائم في ليلها وتاركه
سراها لاني اسير عليها فلا امكنها من النوم والمطيه واحده المطي والطايا وهي
التي يعطاى تمد في سيرها وكل من المطيه والمطي بذكر ويونث قوله فما
معنى حاصله ان اثبات الفعل لما هو ثابت له ليس فيه محذور واما نفيه
عما هو له ففيه تناقض اذ قوله هو له معناه انه ثابت له وحاصل الجواب
ان قوله هو له معناه انه ثابت له لولا النفي وسلب النسبة عما هو له له محملان
احدهما ان ما سلب الفعل عنه ليس محلا لقيامه به وهو المنفي من المجاز العقلي
وثانيهما انه يجعل محلا له لكنه ليس بقايم به وهو المنفي من الحقيقة فلا يفرق بين
الاثبات والنفي في الاول في انه لغير ما هو له وفي الثاني في انه لما هو له فان
قلت لم يعتبر قابلية المحل للنفي فما معنى قولهم النفي فرع الاثبات قلت
معناه انه يرد على الاثبات الصوري فانه فرعه في اللفظ اذ المتكلم على النفي
والمجرد عنه هو وهو لانه فرعه في المعنى بمعنى ان النفي انما يرد على ما يصح اسناده
فانه لا يتوقف عليها لا عقلا ولا خارجا بل كل منهما مستقل في ورود على النسبة
الكلامية والامر سوى بين مقابل الايجاب والسلب وبين مقابل العدم والملكة
ولا يشترط وجود الموضوع في السالبة عند اعتبار المحل وكذا انشاء الفعل المنفي
عما لا يصلح محلا له مثل نفيه عنه في كونه مجازا عقليا وبما يصلح حقيقة عقلية
وكون الانشاء نفيا للاخبار انما هو بالنظر الى انه منفي عنه دون المعنى لاستقلال
كل منهما في الاستعمال وملاحظة المعنى فلا يقال الاخبار عن الفعل انما يصح في محل
قابل له قبل انشاوه فيه وقيل ان بقي النفي على حاله فهو حقيقة عقلية
وان اول بالمنفي فهو مجاز عقلي فقوله ما صام نهاري وما نام ليلي حقيقة
عقلية ان نفي على حاله ومجاز عقلي ان اول ما فطر نهاري وسهر ليلي قوله لان النفي

قرح الاثبات متعلق بقوله معناه انه الى اخره قوله في سايد الانشاء اي لانه
فيهما بين النفي والاثبات في الحقيقة العقلية منهما والمجاز العقلي منهما كما ان الخبر
كذلك وقد تقدم سابقا فقوله انهارك صايم اوليس بصايم يحتمل ان عقليان
وقوله اريد صايم اوليس بصايم حقيقتان عقليتان قوله ماوله ماوله واوله
بمعنى كذا في الصحاح قوله من الحقيقة بيان ماوله وقيل حمله وهو فاسد لانه
لو كان صلة كان المذكور حقيقة بطلت السامع ماينتهي اليه ولا امر ينتهي اليه
الحقيقة بل المذكور مجاز بطلت السامع ماينتهي اليه وهو الحقيقة قوله او الوضع
عطف على قوله ماوله وهو اعم من الاول لانه ساوله ما كان حقيقة عند
السامع ومجازا في اعتقاد المتكلم مثل قول الجاهل لمن يعرف حاله انبت الله
النقال اذ لا يصدق عليه ان السامع يطلب الحقيقة التي ينتهي اليها هذا الكلام
قوله من العقل متعلق بقوله بطلت ومن للتعليل اي انما يطلب ماينتهي
اليه السبي لانه ورد على خلاف العقل فان المتكلم اسند الفعل الى غير ماهو له
ليطلب عقل السامع ماهو له وحقيقة عنده فان قلت قوله من الحقيقة ساوله
ما كان حقيقة عند المتكلم فلا حاجة الى التعميم قلت هو ظاهر عند الاطلاق فيما
يكون حقيقة في الواقع فعمم لدفع الوهم قوله بلا بس استئناف قوله ونحوهما
كالتمييز قوله ليس هو لان التشبيه المقاد بالكاف ونحوه مقصود من الكلام
وكذا استعارة المشبه به للمشبه وهو واقع في المفرد والتشبيه في اثبت
الربيع البقل وهو تشبيه الاسناد بالاسناد وليس بمقصود بل مصحح لما هو
المقصود من التركيب واثبات الانبات للربيع وكذا الاستعارة المشبه به للمشبه
وهو واقع في الاسناد فاستدرك هذه الحالة وهي الاسناد المجازي والاستعارة
الاصطلاحية الكائنة في المفرد في مطلق التشبيه قوله لجهة هي تشبيه الاسناد

بالاسناد

بالاسناد قوله بيان تقدير اي ليس العرض تشبيه معنى ما بمعنى ليس واستعارة
اسم ليس لما كان كاستعارة الاسد للشجاع والحاصل ان المجاز العقلي اسناد
الفعل او معناه الى ملابس له غير الفاعل اذا كان الفعل او معناه مبنيا للفاعل كاسناده
الى الامير وراضه الى عيسه وغير المفعول به اذا كان الفعل او معناه مبنيا
للمفعول به كاسناد اجرى الى النهر ومنع الى البيت فانه مرافع المبني للمفعول به
وهو الوادي والمراد بغير الفاعل والمفعول به احد الملابسات المذكورة من المصدر
لنفس الفعل الذي اسند اليه اذ لو اسند الفعل الى مصدر فعل اخر فقد يكون حقيقة
مثل اعجبني ضرب زيد وقد لا يكون مثل اعجبني صوم نهارك والفاعل في المبني
للمفعول والمفعول في المبني للفاعل والزمان والمكان والسبب فظهر انه لابد
من ثلاثة اشياء الفعل او معناه والاسناد وهو النسبة فخرج النسبة الاضافية
والوصفية والايقاعية وتحقق احد الملابسات المذكورة فاذا انتفى واحد من هذه
الثلاثة لم يتحقق المجاز العقلي والاسناد الى المبتدا لما كان واسطة احترز بحمل
الملابس على الملابسات المذكورة فنسبة المضاف الى ما لم يقم به مثل مكر الليل
والصفة الى موصوف لا يصح حملها عليه مثل رجل عدل وانتفاع الفعل او معناه
الى مشاكله مما لم يقع عليه علة مثل لا يطيعوا امر المسرفين فان المطاع نفس المرسفين
لا امرهم والسمة التي لا تكون تامة كعيشة راضية لا تكون مجازا عقليا لعدم
كون النسبة اسنادية في تلك هذه الصور وهي مجاز عقلي اتفاقا وكذا نسبة العقل
او معناه الى ما ليس من الملابسات المذكورة مثل رجل عدل وهي اقال والاسلوب
الحكيم لا تكون مجازا عقليا لانتفاء الشرط الثالث وهي مجاز عقلي الا ان نعم بان يزاد
في الاسناد مطلق النسبة او النسبة العامة الى ما يعم الملابسات الحقيقة
او نقول احسن سادك التعريف النسب الاضافية والوصفية والايقاعية

ادمكن ابراء الاسناد منها مثل ساق البين ومكر الليل واطيع امر المرفين
ورضيت العيشة وعدل رجل واقيلت الناقة وهو حليم في اساويه وقد يقال
التعريف المذكور ليس تعريفا لمطلق المجاز العقلي بل لاحد قسميه وهو المجاز الواقع
في الاسناد في الملابسات المذكورة واما مطلقه فهو نسبة الفعل او معناه الى ما لم
يقم به عند الاضافة او الى ما الايصح الفعل عليه عند عدمها والفعل هنا يراد به الفاعل
الحقيقي لا النحوي والا لكان مثل ابنت الربيع البقل حقيقة عقليه حيث اسند الفعل
الى الفاعل النحوي وقوله عيشة راضية اصله رضي المومن عيشة ثم اقيم عيشة
مقام المومن فحصل رضيت عيشة وهو فعل مبني للفاعل ثم اسند اسم الفاعل
منه واسند الى المفعول به وهو عيشة ثم حذف المضاف اليه اكتفاء بالمبتدا في
مثل قوله هو في عيشة راضية وكذا سيل مفعم اصله افعم السيل الوادي ثم هي
افعم للمفعول واستق منه اسم المفعول واسند الى الفاعل وهو السيل قوله وحقيقة
اي حقيقة قوله سعر شاعرها والمقصود بيان القاعدة التي يترتب عليها امثال
هذا قوله تاكيد لقوله سعوده نحو لعوى لاصاغي والسعر في الاصل
مصدر سعر يسعر من باب نصر وانما استعمل في الكلام المنظوم فهو بمعنى المسعور
اي المنظوم فهو مما بني للفاعل واسند الى المفعول به كعيشة راضية والطل
الدائم الظل وفلان يعيش في ظل فلان اي في كنفه وستره والدهيا العظيمة الشاقة
الكامل قوله ومثل اي مثل ضربه النادب في اسناد الفعل الى السبب المعالي وانما
فصله لانه مجاز بالحذف وليس بمجاز عقلي قوله وصف الفاعل تقدم بانه في الحقيقة
وجه الخروج عدم تحقق واحد من الملابسات المذكورة على انه لا اسناد في المثال
الاول والوصف المذكور مجاز عقلي على ما تقدم من كلام الشيخ قوله والثاني حاصله
ان اسناد الفعل او معناه الى المفعول او المصدر انما يكون مجازا عقليا اذا كان المسند

ملابسا

ملابسا للمفعول او المصدر كما هو ظاهر كلام المصنف رحمه الله حيث قال الى ملابس
له غير ما هو له والملابسة بان يكون المفعول مفعولا لنفس المسند والمصدر
مصدر النفس المسند والكتاب في الكتاب لحكيم مفعول اسند اليه معنى الفعل
المبني للفاعل وهو لحكيم لكنه ليس مفعولا لنفس الحكيم بل لفعل من افعاله وهو
الانشاء فانه تعالى انشا الحكيم الكتاب فقد وصف الكتاب بوصف منشئه
وصاحبه فان الحكيم قايم به لا بالكتاب وعلى هذا القياس الاسلوب الحكيم والضلال
في الضلال البعيد مصدر واسند اليه معنى الفعل وهو البعيد لكنه ليس
بمصدر له بل لفعل من افعاله فاعل المصدر الموصوف بالبعيد والفاعل هو الضال
وفاعله ضل فقد وصف الضلال بوصف فاعله فان البعد قايم به لا بالضلال
وعلى هذا القياس العذاب الاليم قوله فوصف بدا اي بالبعد والاليم فعله
اي فعل الضال والمعذب وهو الضلال والعذاب والحاصل ان المصدر يوصف
بوصف صاحبه كما وصف الجد وهو مصدر بوصف صاحبه وهو جد والجملة
هذه الصور من المجاز العقلي ولا يصدق حد عليها قوله ليس بمجاز لما تقدم من
ان الاسناد الى المبتدا خارج عن القسمين عند المصنف قوله والمعتبر جواب
سوال مقدر يجوز تقريره بوجهين احدهما ان المصنف لم يذكر فيما سبق الا
الملابسة بالذات ومنعهما من الشارح لا يصلح جوابا عن الاعتراض الذي اورده
على المصنف فاجاب بان المنع مستفاد من كلام الزمخشري فيحمل تعريف المصنف
عليه وان كانت امثلته مختصة بالملابسة الذاتية وثانيهما ان الزمخشري صرح
بكون هذه الصور من المجاز العقلي وليس فيها ملابسة فاجاب بان المعتبر عنده
مطلق الملابسة وقد تحقق في هذه الصور الملابسة العرضية وان لم تحقق الملابسة
الذاتية على ان كلام الزمخشري لا يلزم منه اعتبار الملابسة بين الفعل المسند وبين

ما اسند اليه سواكانت بالذات او بالواسطة بل يجوز حمل كلامه على ان الفعل يسند
الى هذه الاشياء لمزيد لهذه الاشياء منزلة الفاعل حيث كان بينها وبينه تلبس وان
لم يكن حصل بين الفعل تلبس فلا يرد هذه الصورة نقضا على الزمخشري توضيح
ذلك ان الزمخشري قال اولا وقد يسند الفعل الى هذه الاشياء على طريق المجاز
العقلي استعارة وذلك لملابستها الفاعل في ملابسة الفعل كما يضاهي الرجل الاسد
في جرأته فيستعار له اسمه انتهى انما قال على طريق المجاز لانه ليس منه حقيقة
بل هو سببيه له لان كلا منهما مشتمل على التسبيه الا ان في الاستعارة لفظا منقولا دون
هذا لان الاسناد ليس بلفظ وكلامه هذا صريح في ان الفعل انما يسند الى هذه
الاشياء لان بينها وبين الفاعل مشابهة في ان بين الفعل وبين ملابسة كما بين
الفعل والفاعل ملابسة فلابد من تحقق الملابسة في المجاز العقلي ولا ملابسة
في هذه الصور فيرد نقضا فيدفع بتعميم الملابسة كما تقدم ثم قال الزمخشري
المجاز العقلي ان يسند الى آخر وكلامه هذا ليس فيه اعتبار الملابسة بين الفعل
وبين هذه الاشياء بل بينها وبين الفاعل فيجوز ان يكون تركه للاعتماد على الكلام السابق
ويجوز ان يكون تركه لكون المعبر عنه هو التلبس الذي بين هذه الاشياء
وبين الفاعل فينزل منزلة الفاعل وهو متحقق في هذه الصور فلا يرد نقضا
فلا حاجة الى تكلف التعميم والتلبس الذي بينها وبين الفاعل اعم من ملابسة
الفعل كتلبس العبد بالبائع في قوله ربح عبدك فانه من جهة الملك لا من جهة
ملابسة الفعل وهو الربح وقد يقال المسند في هذه الصور ملابس ما يسند اليه
من جهة السببيه فيرتفع الاشكال فان قيل ما لا يلابس به الفعل الا بالذات
دلا بالواسطة كيف يسند اليه الفعل مجردا تلبسه بفاعله تفقد كلامه ما سبق
في كلامه او لا قلنا ان كان هذا مستبعدا فترك قيد في التعريف اعتمادا على ما سبق وهو

مسعى

مسعى للتوضيح ان لم يكن اكثر استبعادا فليس باقل منه فكيف يرتكب هذا الدفع
قال قوله باسارق الليلة الندا للمسند ونصب اهل الدار على التحذير اي باسارق
اتق اهل الدار قوله والايقاعيه هي التي بين الفعل والمفعول فان الفعل المتعدي
واقع على المفعول اي متعلق به قوله وقد يكون كنايه بيانه ان التسليه انما
تتعلق بالمحزون دون همومه لانها عبارة عن الامر بالصبر فتعليقها بالهموم انما
يكون بجعل الهموم محزونة مجازا فاصل التركيب حزن الهموم وهو لم يذكر صريحا
مثل انبت الربيع البقل بل كنايه بذكر لازمه وهو تعليق التسليه بالهموم
قيل التسليه الاخراج ماخوذه من السلا وهي الجلده الرقيقه التي فيها الفصيل
يتزع عنه ليلا يموت فلا يجاز قوله ولا تقصير لما كان الحكم المذكور في تعريف
السكاكي والاسناد المذكور في تعريف المصنف لا يساوي النسب الاضافية والتعليقية
الا بالتاويل المذكور والمحدود متساويان فهاتي عن الاقتصار على ظاهر تعريفهما
قوله افادة للخلاف اي افادة الكلام بالعقل لا بواسطة وضع اصلا سواكان
لغويا او شرعيا او عرفيا وكذا مكروه وانما ذكره لترتب عليه قوله لا بواسطة وضع
ويحترز به عما اذا ادعي احد ان اسد موضوع للاستعمال في القادر المختار
فاذا استعمل في الربيع كان مجازا لغويا لا عقليا وان افاد خلاف ما عند المتكلم بتاويل
قوله وقائل قيل لو كان قيد الجاهل انبت الربيع البقل خلاف ما عند العقل لدخل
تحت الاستحالة العقليه فيكون جعل المصنف صدور هذا القول من الموحد قرينه
على حمل مسندركا وتفريع بقوله وقوله تحت الاستحالة العقليه فاسدا فاجب
بمنع الدخول تحتها فان ما يابا ه العقل قد لا يكون محالا اذا المراد باستحالة قيام المسند
بالمسند اليه ان يكون بحيث لا يدعي احد من المحقين والمبطلين تيامه به بل يحكم
باستحالته وما يابا ه العقل قد يكون مما يابا ه في الجملة فلا يلزم خلاف ما عند العقل

لايستلزم الاستحالة التي هي قرينة المجاز فلا استدراك ولا افساد قوله وحينئذ
اي حين لايجوز التغيير المذكور ويتعين ذكر ما عند المتكلم فان قلت الاخراج
فرع الدخول ولا دخول لان احد القيدين مخرج قلت الاخراج بقيدين معناه
الاخراج بكل منهما مع قطع النظر عن الاخر اقول كلام المصنف مبني على العرف
فلا يصح جواب الشارح المبني على المفهوم اللغوي وقيل لو حمل على المفهوم
اللغوي المتناول للكاذب لساوى قول الدهري فلا يصح قول السكاكي
ادطرد التعريف يبطل به لانه يخرج بقيد الخلاف حينئذ والطاهر من عبارة
السكاكي ان ما عند العقل ما يجوز عنده خلافه ما يمنع عنده لانه قال ادليس
في العقل امتناع ان يكسو الخليفة نفسه الكعبة واذا كان مراده ذلك يبطل
سوال المصنف على السكاكي في بطلان العكس ويبطل جواب الشارح وصح
كلام السكاكي في بطلان الطرد بقول الدهري لان اسناد الربيع الفعل
ممتنع عند العقل لانه قال لو امتنع عند العقل ما اعتقده دهري عاقل لان
يقول المراد ما امتنع عند العقل بالنظر الصحيح لابداهة ونظر الدهري العاقل
في ذلك ليس بصحيح واشار السكاكي الى هذا المعنى حيث قال فانه لايسمي كلامه
مجازا وان كان مخالفا للعقل في نفس الامر ولم يقل فان كلامه ليس بمجاز
ففهم منه انه مجاز في نفس الامر لكن لما لم يخالف عقله لم يسمه مجازا وعدم المخالفة
لعقله بسبب انتفاء النظر الصحيح فقوله في نفس الامر ظرف للمخالفة لا للسلب
المجاز وكان المصنف توهم ان قوله في نفس الامر تفسير عند العقل لان قوله
بخلاف العقل معناه بخلاف ما عند العقل كما يقتضيه سوق كلام السكاكي فبنى اعتراضه
في بطلان العكس على هذا التوهم واما جواب الشارح عن الاعتراض الاول
فمبني على تفسير ما عند العقل بما يجوز عنده وخلافه بما يمتنع اذ لو فسر بما حصل

عنده

عنده وخلافه بما لم يحصل خرج قول الدهري بعد القيد فان حاصل عند عقله
فلا يصح قول السكاكي انما قلت خلافها عند المتكلم الى اخره قوله وعلى هذا اي على ان
لخراج قول الجاهل يمكن ان يسند الى اخره قوله مكان قوله ليلا يمتنع لان قول الجاهل
يخرج بقوله بضرب من التاول وان لم يكن مقصودا فلا يصح الطرد بذكر ما عند
العقل قوله ما ذكرت اشارة الى ما تقدم من قوله في ذكر اعتراض المصنف ولا بطلان
عكسه ما ذكر الى اخره قوله بان مراد المصنف بقوله في التعريف الى ملابس غير ما هو
له وهذا لا يتحمل قول السكاكي ما عند العقل على ما هو عنده في نفس الامر نظرا الى ان هو
المتبادر عند الاطلاق فكذا قول المصنف غير ما هو له يحمل على غير ما هو له في نفس
الامر نظرا الى ان هو المتبادر عند الاطلاق قوله بالتاويل والقصد متعلق بقوله
الجاهل والمعربي قوله في الحقيقة او في الظاهر متعلق بقوله عكسه عند المتكلم والحاصل
انه ان اراد بقوله غير ما هو له غيره في نفس الامر لم ينعكس الحد لان المذكور من
قول الجاهل والمعربي مجاز عملي ولا يصدق عليه الحد لان اسناده الى ما هو له
في نفس الامر وان صدق انه بضرب من التاول وان اراد به الغير بحسب ظاهر
المتكلم خرج به المذكور من قولهما لان اسناده الى ما هو له عند المتكلم في الظاهر بالنسبة
الى من بعلم حاله فصاعدا قوله بضرب من التاول لانه صرح بانه لاخراج قول الجاهل
وكذا اخرج به الاقوال الكاذبة لانها اسناد الى ما هو له نظرا الى ظاهر حال المتكلم
حيث لم ينصب قرينة على خلاف ارادة هذا الاسناد فصاعدا قوله بضرب
من التاول لانه يصدق به يخرج الاقوال الكاذبة وقول الجاهل كما تقدم
بيانه في الشرح قوله بقرينة لان ما هو له في نفس الامر فلولا العهد ما فهم
انه له عند المتكلم في الظاهر وانما يذكر ما هو له عند المتكلم حقيقة لانه ما فهم من
قوله هو له عند الاطلاق ولا قرينة يدل عليه على انه لو حمل عليه خرج قول المرحاني بانه

العقل عند خوفه من الدهري واخفا حاله عنه وهو مجاز عقلي ولما كان المتبادر
عند الاطلاق ماهو له في نفس الامر لم يتم الجواب بارادة الاعم وحمل اللفظ
في التعريف على غير المتبادر وقد تقدم الكلام فيه عند السرابر وحاصل الجواب
انه اراد العلم مطلقا فدخل فيه المذكور من قول الجاهل والمعتزلي لانه استناد الى
غير ماهو له عند المتكلم متاول فسلم من عدم الانعكاس ودخل فيه ايضا قول
الجاهل انبت الربيع البقل والاقوال الكاذبة لانه استناد الى غير ماهو له في الواقع
ثم خرج بقوله ساذل فسلم من عدم الاطراد قوله لانقال السوال والجواب مذكور
ان في شرح المطالع وفي الجواب بحث لحصول العلم الضروري بان العالم ما لم
يتحقق من انحا التحقق امتنع ارادته والحكم عليه باشي من الاحكام وقد سلم المحشي انه
لايتحقق الا في ضمن الخاص فيمتنع تعلق الارادة به والحكم عليه الا في ضمن الخاص
وحاصل ابان التحقق الذي من شانه امتناع العالم بدون الخاص انما هو التحقق
في نفس الامر لا التحقق مطلقا والتحقق الذي من شانه امتناع الارادة والحكم
بدونه انما هذا التحقق في العقل لا التحقق مطلقا فلا يلزم من امتناع العالم بدون
الخاص نظرا الى التحقق الاول امتناعه بدون نظرا الى التحقق الثاني وهو المقصود
هنا فاتضح المحال وزال الاشكال قوله الصلتان بفتح اللام وهو في الاصل
الفرس الذي يكون سديد الاحساس والحركة قوله دنبا اي دنيا من قبيل
وضع المفرد موضع الجمع كقوله كلوا في بعض بطنكم والسين للتعظيم والسلم
قوله من ان منصوب محلا على انه مفعول له متعلق بقوله تدعي والاصلع هو
الذي لا شعر على راسه قوله يعني عنا سنان والنمير هو الفضل قوله ابطى
صفة او حال اي للتالي للقول فيها او مقولا فيهما وحال كونهما يبطي ويسرع ان كان
المعنى بعني والمضارع للتعب يقع حالا بغير الواو وانما عبر بصفة الامر اساره الى

ان

ان التالي في سيرها ومضيها مستحاب لامر الله تعالى ويجوز ان يكون استعانا كان
الزمان قال له ما تقول فيما حدث فاجاب بانه راض بما يفعل سرع فيه او ابطا قوله
حتى ابتدا سد متعلقة بالطلعي فان الطلوع سبب للرجوع وقيل للغايه وهي التي يحكي
بعدها وهو هنا الشرط والجزا ومراده ان تعلق الرجوع الى افق الشرق بالتواري
والتستر بافق الغرب مسبب عن الطلوع وعامله فلا يكون لمجرد العامه كالى بالحرف
اسد ابعد المحل فليس لها من محل من الاعراب لكنها متعلقة بما قبلها من حيث المعنى
لكونها غايه ومسببه له مثل مرض حتى لا يرجونه فان قلت كيف ينتهي الطلوع بالتعليق
المذكور قلت الطلوع اذا انتهى بعد تحقق وقت مشتمل على التعليق فقصد فانه انتهى به
قوله واقامها ربعة كذا الحقيقة اقسامها اربعة وامثلة المجاز امثلة الحقيقة اذا عرف
من الدهري لمن يعرف حاله قوله حوار ابن العربي هي الحوارة الباردة الحاصلة في
اول المراح قوله في كلام واحد قول يجوز ان يكون الكلام الواحد حقيقة عقليه عند قوم
ومجازا عقليا عند اخرين بل عند قوم واحد في حالين فان قوله انبت الله البقل
حقيقة عقليه عند الموحدين ومجاز عقلي عند الدهريين وقوله انبت الربيع البقل
بالعكس وكل منهما حقيقة او مجاز عند كل منهما في حاله الاظهار والاخفا قوله لم
اشترط قيل سرح المصنف بان المسند يكون جملة للغوي وعند كونه ظرفيا
فلا يسلم الاشتراط اقول اشتراط عند كون الاسناد احد القسمين لا يسلم انه عند
كونه جملة يكون احدهما قوله لان الاسناد للجملة لا نفسها عند المصنف قوله فيه اشكال
لانه صرح في تعريف الحقيقة والمجاز اللغويين بالكلمة فلا تكون الجملة من حيث هي منهما
وما صرح بتقسيم المجاز اللغوي الى مفرد ومركب لتعلق الجملة من قبيل المركب واذا
كان الجملة واسطة والكلام المشتمل على اسنادها الى المبتدا بوصف من حيث هو كذلك
بالحقيقة والمجاز العقليين لم يخطر اقسامها في الاقسام الاربعة على رايه الا انه مثل

الاستعارة التمثيلة التي هي مجاز لغوي بنحو اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى وهو
مركب فيفهم منه ان الجملة يوصف بكونها مجازا فلا يوصف احدهما حقيقة فيلزم الانحصار
في الاربعة ويمكن ان يجاب بان المراد هو الكلمة وما هو في حكمها فقول الجملة مجاز
والمسند الذي اسندت اليه حقيقة فالكلام المشتمل عليهما بعض احاده حقيقة
وبعضها مجاز فلا يوصف شيء منها حذرا من ترجيح احد المتساويين فلا يرجح
فلا يصح الانحصار على مذهبه واجيب بان المجموع المركب من الموضوع له وغيره
يصدق عليه انه غير الموضوع له فيكون الكلام المشتمل عليهما مجازا لغويا قوله للقشاشي
من فوائد سحر الشيخ علاء الدين السغناقي قوله يوما يريد من يوم القيمة وتعالم للامر
عظم قوله تفلسفت في قوله من جهة العقل بيان لحاصل المعنى دون توجيه الاعراب
كما يسعى بذلك لانه لو كان بدلا فاما ان يكون غير مقصود او ضمنا لا سبيل الى الاول
لانه يقتضي ان يكون ذات المزدهم اي مساويا لدرهم متعدده تشترون
في عشرون درهما والمزدهم هنا وهو الاستحالة لا يساوي درهما متعدده بل ذاتها
متعينة وان كانت انواعها متعددة ولا الى الثاني لعدم الابهام في النسبة فان
الابهام فيها بان يكون في الظاهر متعلقة بشيء ويكون تعلقها بشيء اخر متعلق بما
تعلقت به في الظاهر وقد تعلقت نسبة الاستحالة هنا في الظاهر والمتعلق
بالقيام الذي ذكرهنا هو العقل والعادة ولا يجوز تعلق شيء بما لظهور ابهامها لما
بصحان بل التحيل نفس القيام فلا ابهام في النسبة ايضا فالصواب ان اسمها
على المصدر به والظرف اي استحالة عقلية او عادية اي في العقل او في العادة فواضح جدا ان
لا يتعلق بتحيل لان اللفظ حقيقة ولا مجاز الا عند الاستعمال فيما وضعت له
نفسي حالت بي لاجل الحمة فهي السبب الداعي الى المجيء لا فاعلا تعلا
حسنا في وجهك اي يزيدك الله على الحسن في وجهه كما ردته نظرا لانه متمم على وفاق

متعدده

متعدده تنظر في كل مرة من النظر والتامل دقيقة لم تظهر في المرة التي سبقت
قوله وفي لحيي مشكل لان التصيير يقتضي مفعولين اولا واسما وخبرا من
حيث المعنى اي صرب مضروب المثل فالاول او الاسم ضمير المتكلم والثاني او الخبر
ضرب في المثل والحسني تعليل لضرب المثل فيلزم دخول الواو بين المفعولين او بين
الاسم والخبر وهو ممتنع لما بينهما من كمال الاتصال واجيب بان الواو والتاكيد تصوير
المفعولين او تصوير الخبر بالاسم كما قال الزمخشري في قوله تعالى ما اهلكنا من قرية
الا ولها كتاب معلوم الايذان الواو والتاكيد لتصوير الصفة بالموصوف اي ما اهلكنا
قرية الا ثبت لها كتاب معلوم وعلمها السكاكي على الحال وكقوله وكنت ما مهمي
مهمي الوعيد اي سرحي ان حمل كان على الناقصة وبان الواو يعطف احد
الطرفين على الاخر اي ضرب المثل لحسني وفي عامة قدم المعطوف على المعطوف
عليه وهو جائز كقوله عليك ورحمة الله السلام وبان الواو للحال والمفعول الثاني
محذوف اي صيرني هالكا والحال يغرب بي المثل هذا كي فان لم يجوز وقوع الماضي
الماضي خاليا من الواو وكما هو المشهور فقدر المبتدا والجملة الاسمية هي الحال اي وانا
يضرب المثل بي كما قال الزمخشري في قوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا
الحق الايه على قراءة تكتمون انتم حال بتقدير المبتدا اي وانتم تكتمون قوله
وهذا رد اي قوله واما حمله قوله في هذا اي المجاز العقلي قوله فالاعتبار
ان اي لم يشترط في المجاز العقلي ان يكون له حقيقة عقلية تدبرا فالمعتبر
فيه ان يكون اصل الفعل المسند موجودا حقيقة كالمعدوم في امر مني والا كان
المسند مجازا لغويا صونا للكلام عن الكذب واذا كان الاصل موجودا كان المسند
حقيقة نظرا الى الاصل والمجاز في اسناده وانما يعتبر وجود نفس المسند لانه لو كان
موجودا كان فاعله موجودا حقيقة لامتناع وجود الفعل بدون الفاعل والمفروض انه

معدوم وبهذا يسقط اعتراض الامام والرد الذي يعلق سوجيه الشارح ذكر الشارح
في المختصر ان السكاكي زعم حصر هذا الاعتراض فان تاءل هذه الافعال هو اسم تعالى
ولم يعرف الشيخ حقايق هذه الافعال كما تبعه المصنف وطي انه تكلف ولكن
ما ذكره الشيخ ونقل عنه في توجيه الحق ما حاصله ان الفعل انما يكون له فاعل اذا كان
موجودا والا وجود له في هذه الامثلة لان الموجود فيها الافعال اللازمة كالعدم
والزيادة والصيرورة والسرور المذكور فيها الافعال المتعدية كالاقدام و
نحوهما وليست بوجوده فليس لها فاعل ان قدر في اللفظ وليست الفعل اليه كان
اسناده حقيقة عقليه هذا مراد الشيخ الا ان الفعل يجوز ان لا يكون له فاعل اصلا في
المجاز العقلي ورد بانه يقتضي ان لا يكون اقدام مثلا مستعملا في معناه لانه معدوم
فلا يكون حقيقة وهو مستعمل استعمالا صحيحا فيلزم ان يكون مجازا دائما في المفرد
لا في الاسناد ومقصود الشيخ انه في الاسناد فتوجيه الشارح لا يكون مصححا
لكلامه بل اعتراضا على جعله تلك الامثلة من المجاز العقلي فانها مجاز لغوي به
فاذن مقابل قول الشيخ والسكاكي والمصنف جميعا ان السكاكي جعلها من المجاز
العقلي الذي له حقيقة عقليه حيث استصوب اعتراض الامام وتكلف في تقدير
الفاعل الذي اذا نسب الفعل اليه كان حقيقة عقليه وتبعه المصنف في ذلك
فالصواب ان توجيه قول الشيخ سب مذهبه ولا يحتاج الى التكلف في تقدير
الفاعل وهو انك اذا اقدمت بلدا مخاطبك لحق ذلك عليه ثم قلت اقدمني بلدك
حتى لي عليك فقد صدر منك فعل هو القدوم وفاعله المتكلم الا الحق بل هو داع الى
القدوم لكنك سبب من القدوم الاقدام واسناده الى الحق فان اردت بالحمل
على القدوم كان مجازا لغويا والاسناد حقيقة وان اردت به المعنى الحقيقي وهو
ايقاع القدوم فلا بد من تاويل باب تشبيه الحق بمقدم متوهم في هذا الصوت وكان

المقصود

المقصود من الكلام هو التشبيه بقرينة نسبه الاقدام الى الحق فهو استعارة
مكنيه حيث سميت الحق بمقدم متوهم غير مذكور صريحا بل كناية مذكور لازمه
وهو الاقدام والاقدام حقيقة واثباته للحق استعاره بحسبه او نفس الاقدام
استعاره بحسبه حيث استعمل في صوت متوهم لاثباته على اختلاف الرايين
في المحسبه وعلى التقديرين ليس هنا مجاز عقلي في الاسناد اما على الاول فلان
المقصود هو التشبيه لا الاسناد فلم يلاحظ فيه العقل واما على الثاني وظاهر
او بان تبالغ في كون الحق له دخل في تحقق مفروض او اما صادر من فاعل
متوهم ثم صله عنه وسنده الى الحق مبالغة في ملابسته للقدوم كما ينقل اسناد
الفعل من الفاعل الحقيقي الى الفاعل المجازي مبالغة في ملابسة الفاعل المجازي الفعل
فالمجاز فحينئذ في الاسناد لا في الفعل ولا شك ان الاقدام حينئذ ليس له مكان
اصلي محقق بل متوهم فلا يجوز اسناده اليه حقيقة اذ لا فايدة فيه لعدم المبالغة
في الاسناد الى المتوهم بل الفايدة في اسناده الى الحق لانه يفيد المبالغة في ملابسته
للحق المحقق كما مر توضيحه والحاصل ان مقصود الشيخ هو ان اسناد الفعل الى غير
الفاعل الحقيقي لا يستلزم ان يكون له فاعل حقيقي محقق في الخارج بل يكفي بوجوده
وضعا بناء على ان نفس الفعل ليس بمحقق في الخارج وانما يفرض للمبالغة لا يقال
المقصود هو المبالغة في الملابسة انما يتحقق اذا كان المقدم موجودا حقيقة ثم اريد
بسبب الحق بدو ايراده في صورته على طريقة الاستعارة المكنية او نقل الاقدام منه
الى الحق على طريقة المجاز العقلي واما تشبيهه بالمعدوم المفروض وايراده في صورته
او نقل الاقدام منه الى الحق فليس من المبالغة في شيء واذا كان المقدم موجودا
حقيقة كان للاقدام فاعل لو قدر في اللفظ جاز اسناده اليه وكان حقيقة
عقليه لانا نقول قد يقدر في فن البيان الشيء كما يشبه بامر محقق ويدرج في

صورته لغرض من الاغراض المتعلقه بالمشبه كذلك يشبه بما هو موهوم وبين
في صورته كذلك وكذلك يشير النصال بامات الفول فلك الاسناد تام
بفعل من محقق واخرى من موهوم مبالغة في الملابسة لا يقال اسناد الفعل
الى الفاعل المتوهم كاسناده الى الفاعل المحقق في ان الاسناد حقيقة لصدق
حدها عليه قطعا فلا تصور لحكم المجاز العقلي عن الحقيقة العقلية لانا نقول
لانسلم صدق الحد لان الفعل ليس ثابت للفاعل المتوهم فلا يصدق اسناد
الفعل الى ما هو ثابت له بخلاف نقله عنه الى الداعي فان الفعل للغرض لا يتصور
منقولا عنه محققا كما تقدم بل يساوي نقله عن الفاعل المحقق في تحصيل الغرض
فسبب اسناد مجازي ليس له حقيقة كما ذهب اليه الشيخ من غير ان يرتكب
التكلف الذي ذهب اليه السكاكي من ان الفاعل الحقيقي للاقدام هو النفس
والسرور والصيرورة هو الله تعالى اقول هذا حاصل ما ذكره هذا الفاضل
وتحقيقه عما يرد عليه لكن لا يخفى ان ما ذكره من المقدمات والاسوله والاجوبه
ان لم يكن اكثر تكلفا من تقدير النفس او ملاحظة ان الله تعالى هو الخالق للجميع
الافعال لم يكن اقل منه فجعل تقدير السكاكي تكلفا دون تقدير بعيد قوله
صاحبها لان حاصل قول السكاكي ان يجعل الفاعل المجازي وهو المسند اليه
استعارة مكنية عن الفاعل الحقيقي والمسند قرينة والاستعارة في عيشة راضية
وما دام يراد صاحب العيشة والما فيلزم ان يكون الشيء ظرفا لنفسه
ومخلوقا من نفسه وفي نهاره صائم ان يراد بالنهار صاحبه وهو نفس
الضمير فيلزم اضافة الشيء الى نفسه قلت هذا انما يلزم لو كان الاستعارة
في نفس عيشة وليس كذلك بل في ضمير راضية قوله حينئذ اي حين
يكون الفاعل المجازي مستعارا للفاعل الحقيقي قوله للسبب ليكون العين

صح الشرح المخصومة قوله كالاستخدام بان يراد بنهاره نفس النهار وبضميره
المستتر في صائم صاحبه فلا يلزم اضافة الشيء الى نفسه وكذا نقول في
سائر الامثلة فلا يلزم محذور قوله وجواب رد بان المنبه لو اريد بها آلات
كان اللفظ مستعملا فيما وضع له فيكون حقيقة لا استعارة لانها مجاز والسكاكي
قد جعلها استعارة واعترض بانها موضوعة للموت مطلقا والمراد بها موت
مقيد وهو الموت الذي جعل نفس السبع ادعاء فلا يكون حقيقة واجيب بانها حينئذ
يكون مجازا مرسلا لا استعارة وكلام السكاكي فيها قوله مراد الشارح بالاعتراض
القوي هو هذا وسيأتي جوابه ان شاء الله تعالى قوله ذكر الفاعل الحقيقي هو الضمير
العايد الى فلان قوله صح السكاكي قوله بني عن التشبيه بان يصح ذكر حرف
التشبيه مثل زيد كالاسد وما كالمحسن ولا يصح على شيء لا لغرض يجيء تحقيقه في
البيان قيل ان كان الاضافة بمعنى اللام كان استعارة لعدم جواز الحمل لم يكون
ذكر الطرفين مشعرا بالتشبيه وان كانت بمعنى من فلا استعارة لجواز الحمل
قوله من الحالات وجه التحمل المتبشع ان الراضية في اللفظ صفة عيشة وفي
ضمير راجع الى عيشة فجعل الراضي صفة الصاحب ونقل من راضية الى الصاحب
ثم تقدير ضمير اخر للربط بين الصفة والموصوف ارتكاب امور لا شيء لا دليل
في اللفظ عليها وقوله المشبه به جنس الصيام او فرد معين من افراده فلا
يلزم ذكر طرفي التشبيه ليس بشيء لان حاصل كلام السكاكي في نظم المجاز
العقلي في سلك الاستعارة تشبيه الفاعل المغير الحقيقي بالفاعل الحقيقي وهو فلان
بعينه لا الجنس ولا فرد غير معين وقوله اضافة الاسم الى الاسم باطل لان
الضمير الذي اضيف اليه النهار اريد به المعنى لا الاسم قوله وعن الثالث اي
الامر لها ما ان مجازا فيصح بداوه ولغيره حقيقة فيصح الخطاب معه بالامر ورد

بان المجاز يدخل في الاطلاق هاهنا على غيره لانه تعليق الامر به كما في قولك
ارم يا اسد وبانه اطلق هاهنا واريد به الثاني استعارة بالكناية فهو ليس
بمامور حقيقة لانه ليس ببيان ولا مجاز الا ان ليس بمراد فلا يصح نداوه ولو قف
المجيب على مراد السكاكي بالاستعارة المكنية كما ذكر الشارح في جوابه سلم من
ارتكاب هذه التكلفات الكريهة قوله وعن الرابع حاصله ان السكاكي لما جوز
ذلك بلا اذن فالظاهر انه يعتقد في البلغاء السابقين من اهل الاسلام والجاهلية
انهم ايضا يجوزون ذلك فبني على اعتقاده ذلك فهم انه نعرف في تراكيبهم
نصا فانسى على جواز ذلك فحمل قولهم ايسر الربيع البقل على الاستعارة المكنية
على انهم اراد وا بالربيع الفاعل الحقيقي وليس مراد المجيب ان السكاكي لما جوز
ذلك اطلق الربيع على الفاعل الحقيقي في تراكيبه فرد اعتراض الشارح بان غيره
لا يجوز فلا يصح هذا التركيب عند غيره والحال انه صحيح عند غيره ايضا
اذ ليس اعتراض المصنف انه لو كان ذلك استعارة مكنية لزم السكاكي اطلاق
الربيع على الله تعالى في تراكيبه ولا اذن اذ ليس كلامه في تراكيبه بل اعتراض
انه لو كان كذلك لما وقع في تراكيب البلغاء ولما كان معتقد السكاكي ان جميع البلغاء
على النحو الذي لا يصح ايراد الشارح على المحث يلزم عدم صحة هذا التركيب عند
القائلين بالتوقيف من البلغاء ولا يعترض على السكاكي الا بيان بطلان اعتقاده
ذلك في جميع البلغاء وبيان ان فيهم من يقول بالتوقيف فلا يصح هذا التركيب
على راي هذا البعض والحال انه صحيح بالاتفاق فلا يحمل على الاستعارة المكنية
قوله يصح ذلك اي كون السكاكي لا يقول بالتوقيف وغيره من البلغاء يقول
بل يلزم ان لا يستعمل غير هذا التركيب لعدم الاذن لكنه يستعمل ورد الشارح
بانه ان اراد ان غيره لا يستعمله على انه استعارة مكنية فلا يقول ايضا بالتوقيف

فممنوع وان اراد ان غيره يستعمله مطلقا فمسلم لكن استعماله يكون بطريق الاسناد
المجازي فلا يكون مجازا استعماليا مثلنا للقول بعدم التوقيف واجيب
بان الشارح لم يرد ان غير السكاكي تشكل عليه استعماله فيندفع استشكاله
بانه مجاز عقلي بل اراد ان السكاكي يزعم انه في جميع تراكيب البلغاء استعارة
مكنية ومنهم من يقول بالتوقيف فيشكل عليه فلا يصح ذلك الجواب وقد
حققنا مقصوده بحيث صح الجواب واجاب بعضهم عن الاول ولم التوقف على
المنع بان الموقوف عليه هو التتميم الى جعل اللفظ مستعملا حقيقة لمجرد الاطلاق
ولو مجازا وفيه نظر لان المنقول عن السلف هو التوقف مطلقا كما ذكر الشارح
قوله او المسند عطف على الحكم قوله وكونه بيان للاعتبار الراجع الى المسند اليه
بواسطة الحكم وقد تقدم قوله وكونه بيان للاعتبار الراجع الى المسند اليه بواسطة
المسند وباني قوله بالعدم اي على باب المسند قوله لما حم وجود الحادث
قيل هذا مباحث الحكم فالاليق بهذا الفن ان يعلل بان الذكر لكونه هو الاصل لا
يسند الى زيادة مكمل والحذف لكونه خلاف الاصل يوجب نكتة باعثة عليه
فالحذف اقوى في اقتضاء المعاني الزايدة على اصل المراد التي هي المقصودة من
هذا الفن فتدبر عليه اولى وانما عبر عن تركه بالحذف اشارة الى انه لما كان الركن
الاعظم للكونه هو المقصود بالبيان والمسند انما يطلب لاجله فكانه ذكر حذف
لعلم ان ما ذكر في بيان الاحوال من الايات والابيات انما هو امثلة لاشواهد
لانه لا يمكن القطع بان المتكلم انما اتى بكذا من الاحوال لكذا من الاغراض لجواز ان
يكون غرضه غير ذلك لعدم امتناع اجتماع كثير من الاغراض فالحكم بان هذا
غرضه انما هو بمجرد المناسبة لعدم الاطلاع على ما في ضمير فذكر كلامه للتمثيل
دون الاستشهاد والاستدلال واليه اشارة الشارح باسم الاشارة في

مطلب
بحث المسند
اليه

شرحه للمفتاح قوله بناء متعلق بالعبث لا بالاحتراز واعترض بانه لما كان
المسند اليه حاضرا في ذهن السامع بسبب القرينة فلا يخلو اما ان يتحقق
ما يقتضي ذكره فلا يجوز الحذف اولا فالحذف مبني على التحقيق دون الظاهر
واجيب باختيار الشق الاول ومنع بطلان التالي وسنده عدم اعتبار
المتكلم اياه من محض محقق لا يعتبره المتكلم فيدور الكلام على خلافه كما تقدم
في اجراء الكلام على خلاف مقتضى الظاهر قوله وقيل هو لشيخ الشارح والفرق
بان عدم العبث في القول الاول لكونه الركن الاعظم وفي الثاني لغرض قوله
او تحصيل مصدر مضاف الى المفعول الثاني والحصول هو الايقاع في الحال وادى
هذه المقامات لمنع الخلو لجواز اجتماع الاغراض المتعددة في تركيب واحد ولما
كان الدليل عند الحذف العقل مع اللفظ للقدر وعند الذكر اللفظ مع العقل كان
جعل العقل دليلا مستقلا عند الحذف من تحصيلا اعتبارا وان كان دلالة العقل
لكونها حسية قطعية اقوى من دلالة اللفظ لكونها وضعية ظنية لاحتمال
المجاز والاشتراك والغلط قوله الى العقل اي الاعتماد يرجع اليه قوله والابهام
هو الايقاع في الوهم ولما كان للاعتماد نوع تحقق وقد تقدم في تقسيم الاعتباري
وتبين للصون فان يحسن السكوت بذكر المسند اليه امر وهمي محض ذكر العقل
في الاول والابهام هنا سهما على هذه الثلثة لان المصون الحالية نوع تحقق
نظرا الى مادة تلك الصور بخلاف الصور الوهمية اذ ليس لها تحقق في الخارج
اصلا وسياتي في فن البيان ان شاء الله تعالى قوله او تعذره حذف المسند
اليه كون المسند لا يصلح الا له تحققا كقولك خالق كل شيء الله ونحو وهاب الالوف
واعترض بان الحذف حينئذ للاحتراز عن العبث واجيب بان قصد التعميم
غير قصد الاحتراز حتى يجوز ان يحصل احدهما بالبال مع الغفلة عن الاخر قوله

وسامد عطف تفسير للصاحي قوله الصحو هو العلق والاضطراب والسامد هي
الملال والسفر قوله من غير السامع اي المخاطب فان الحاضرين كلهم سامعون
والالم تصور الاخفا منهم قوله الوارد على تركه فرق بينه وبين الوارد على
ترك نظائره بوجهين احدهما ان الاول ساوى القياسي وغيره اذ الترك الذي
ورد عليه استعمال العرب قد يكون له ضابط كلي وقد يخص بسامع منهم والثاني
مختص بالقياسي لان النظائر لا تتحقق الا فيما يدخل تحت ضابط كلي كقولهم نعم
الرجل زيد وثانيهما ان الاول لا يتصور ممن تكلم بذلك الكلام المشتمل على حذف
المسند اليه اولا ادام يتحقق استعماله قبل استعماله والا لا يكون اول متكلم به بل
يكون الحذف في عهد لنكتة غير اتباع الاستعمال بخلاف الثاني فانه الكلام الصادر
ممن تكلم به اولا لا له نظائر وسمعها فيكون الحذف في حقه لاتباع الاستعمال
وقيل الاول مختص بالقياسي حيث لم يذكر فيه النظائر والتوجيه الاول اصوب
كما بيناه قوله رميه اي هذه رميه مصيبة من غير رام مصيب بل من رام
مخطئ قيل اول من تكلم به الحكم بن معوث العنقري وكان من راعي الناس وكان له
ابن يقال له مطر لا يحسن الرمي فما كان يستصحبه للصيد فلا زال يسأله
الاستصحاب حتى حمله مرة يوما في الحر مرتين فاخطأها وما ظهر الثالثة رماها
مطر فاصابها فقال الحكم ذلك اي هذه اصابة اتفاقية فلا تعتبر والمها البقرة
الوحشية قوله شنشنة الشر لابي اخزم الطائي حدائي حاتم او حدحد وكان
له ابن يقال له اخزم كان عاقا بوالده مات وترك سنين توشيا وماعلى حدهم
ابي اخزم والد موه فقال ان بني صرحوني بالذم شنشنة البيت صرحوني اي
اخضبوني والشنشنة العادة اي اشبهوا باهم في العقوق اعلم ان المنصوب
او المرفوع على احد الوجوه المذكورة متعلق بما قبله معنى منقطع لفظا من حيث

الاعراب وكذا اختلف الاعراب ولم يكن له مع عامله محل من الاعراب وانما يجب
حذف عامله لوجهين للسد علي الاتصال المعنوي عما قبله حيث حذف اكتفا
بما قبله ولقصد الانشا في المنصوب حيث حملوا حذف الناصب امارة الانشا
اذ له نظر في كلامهم وهو التادي فلو ذكر الناصب لمس الانشا بالاخبار عن
صفته الكاملة التي هو احد المبتدا في المرفوع وان لم يكن امارة الانشا
لعدم النظير جريا للباب علي سنن واحد فمثل اللهم صلي الله علي سيدنا محمد
سيد المرسلين يجوز فيه الوجهان لانشا المدح فمثل وجه افاده النصب والرفع
عند حذف العامل احد الامور المذكوره هو انه لما جي بالمنصوب او المرفوع مخالفا
للمتكلم في الاعراب معز اعما الغ السامع زيادة في نشاطه واستماعه دل علي
زيادة اهتمام المتكلم به فلا بد لها من داع وهو احد الامور المذكورة بالاستقرا وتعينه
بحسب المقام ويويد التزام الحذف الدليل الدال علي زيادة اهتمام المتكلم وهو
المخالفة المذكورة لانه نوع مخالفة مثل ما الفرق بين المدح بالصفة والمدح
الحاصل في هذه الصورة حيث بان الوصف اصل والمدح سع في الاول
وبالعكس في الثاني ولو قيل ان الوصف اصل فيهما فالفرق بان المقصود من
الاول اظهار كمال الممدوح لاكون المذكور اشرف الصفات وان حصل ضمنا
حيث خص بالذكر والثاني بالعكس والمقصود او المرفوع علي احد الوجوه المذكورة
يكون معرفة غالبا وقد ياتي نكرة والعامل المقدر في المنصوب اعني افعل
تتفق من الامور المذكورة مثل امدح وفي المرفوع ضمير عايد الي ما تقدم ذكره وانما سمي
هذا النوع مدحا علي الاختصاص حيث خص المذكور قبله باثبات هذا النوع له
دون غيره من الناس فاغتنم هذه النكات تدسل قد تقدم ان الحذف مشروط
بقابلية المقام له بان يهم السامع المحذوف بسبب القرينة الدالة عليه وقد

يحذف بلا قرينة لاقتضا المقام ذلك كما اذا كان المقام مقتضيا للابهام في قول
الحاكم ناسق بحضور جماعة ليتوهم كل منهم انه له فيدعي الجميع عن الفسق وليذهب
ذهن السامعين كما مذهب كما سياتي قوله ومنه اي من ترك النظير وانما
فصله لان الحذف فيه غير لازم قوله وهن اي حذف المسند اليه في الوجوه المذكورة
طريقة مستمرة لا يتركونها فالحذف لازم كما تقدم قوله ولا يتقرر هذا اي هذا الحذف
قوله حذف الشيء عن المسند اليه فلا يلزم التكرار معه قوله او ابهام صوت تعظيما
قوله لانه يخرج اي لان الخبر عن المسول عنه وهو المراد بالتكلم قوله واما الاول
هذا خطاب من المخبر للسايل المتخير لكلام المخبر قوله فلكونه الاصل الان وضع الكلام
لان يستدل علي المقصود بالملفوظ والاصل اقوي الامرين ما لم يعارضه معارض وتحقيقه
في الخلاف قوله وزيادة في التقرير انضاح وتقرير للمسند اليه في المذكور بادنيهما
والايضاح باعسار فهم السامع للمطلوب والتقرير باعتبار تمكنه في ذهنه قوله
ومنه انما فصله لان المسند اليه قد ذكر في المعطوف عليه فكان ينبغي ان لا يذكر
في المعطوف وانما ذكر لزيادة انضاح المذكورين وتقريرهم في الاتصاف بالاوصاف
سيما علي استقلال العلاج كاستقلال الهندي في تميزهم من الغير والاتيه
هي الاختصاص والمشابهة هي المرتبة قوله حملها اي انفرادها قوله تعظيم مثل
لملك ملك كذا قوله اهانة مثل اللص فعل كذا قوله التبرك باسم الله تعالي والسلام
واوليايه قوله استلذاذه كاسم المحبوب قوله لعظمه اي عظم السامع سال بعض
الفضلا الشارح في مجلس الدرس عن تخصيص هذا العرض المحسد فاجاب
من في المجلس بان ذكرها هنا يدل علي ارادتها في سايرالاغراض فرده السايل بان الاجب
في نظر اهل هذا الفن ان يذكر الشي اولا ثم يترك لتقرر عنده ذكره اولا وهنا بالعكس ثم اجاب
بان البسط الملايم مقصود الدا بل للاوصاف ذكر الحسنة دلاله علي المقصود بخلاف

ما تقدم فان نفس العظيم واخوانه مقصود لذاته فلا وجه لذكر الخسيسة هاهنا
الحاضرون وسم الاسناد فاسحي الحاضرون بفتح جوابهم وعظم تمرض هذه
الثلثة مع ظهورها واعترض بان ذكر المسند اليه لو كان للبسط لوجب تفضيل
المارب زيادة في البسط واجيب بان موسى عليه السلام لما استلذ بخطابه تعالى
لما اراد زيادة الاستلذاذ بزيادة الخطاب فاعمل السائل عن التفضيل وبانه
اخذته الحيرة الدهشة فلم يتمكن من التفضيل وبانه لم يكن عالما بتفضيلها وانما
علمها الاحيث نبه ان الله تعالى انما سأله عما يظهر فيه عجايب وخوارق
عادات وما للسوال عن الجنس فذكر الاوصاف زيادة في الجواب نظرا الى
مقام البسط او عن الوصف وكونها سماه بهذا الاسم صفة فالكل جواب وفيه
نظر لان ما سأل به عن صفات العقلاء والعصا ليست بعاقلة جوابه ان ذلك
الكلي والمارب جمع مأربة وهي الحاجة تقال ارب الرجل يأرب اربا واربا
وارب ومأربة ومأربة من باب علم والمارب الاخرى الاستقاء من البير والاثاب
والاضاءة ومقابلة الساع للذئب عن الغنم قوله وبحور حيث موضوعه المكان
الشبه مثل اجلس حيث جلس زيد وقد استعار لنفسها مثل اقدم حيث قدم
زيد ويضاف الى الجملة غالبا والى المفرد نادرا مثل اماري حيث سهيل طالعا اي
اماري مكان سهيل حال كونه طالعا قوله والابتهاج اي السرور قوله او
الاستشهاد اي من تحمل الشهادة ربما يعتذر بعدم الفهم من القرينة فلا يشهد كما لو
قيل تبديله على كما ذكرها او التسجيل اي التقرير لما لا يتمكن من الانكار معتذرا
بعدم الفهم من القرينة كما لو قيل الامور قد تدبى فتاهوا قوله على السامع اي
المخاطب قوله هذا كله اي ذكر المسند اليه في هذه الصورة مع تحقق القرينة والا
فذكره لعدم القرينة لا للاعتراض المذكور قوله لا لاقتضاء لان عدم القرينة

علة تامة

علة تامة للذكر فلو علل عموم النسبة واراده التخصيص ايضا لزم توارد علتين
مستقلتين على معلول واحد بالشخص وهو محال اقول الفعله هنا بمعنى الداعي
ولا يخفى جواز تعدده على انه قد تقدم في التذييل جواز الحذف بلا قرينة قوله
وجوابه رد بان الذكر يتوقف على انتفاء قرينة الحذف مطلقا وما ذكره الشارح
قرينتان خصوصيتان مقتضيتان للحذف ولا يلزم من انتفاء الخاص انتفاء العام
وقد يتحقق قرينة اخرى غيرهما تقتضي الحذف لتقدم الذكر فلا يصلح ذكرهما فاصلا
لانتفاء قرينة الحذف مطلقا واجيب ايضا بان السكاكي لم يرد بكون الخبر عام النسبة
الصلاحية لتعدد بحسب الذات دون الخارج وهو المقام كما فهمه المصنف وتبعه
الشارح لجريان الخارج يخصص فلا حاجة الى الذكر بل اراد الصلاحية بحسب
الذات والخارج جميعا فاذا اريد تخصيصه في الكلام بمعين فلا بد من ذكره ولا يرد
على هذا الجواب ما اورد على الشارح لانه جعل عموم الخبر واراده التخصيص تفصيلا
لانتفاء القرينة مطلقا وهذا المجيب جعلها بيانا لانتفاء قرينة المعنات المقتضية
لعدم الذكر في مقام القصد الى معين لا سانا لانتفاء القرينة مطلقا والحاصل ان
الخبر صالح في نفسه وبالنظر الى المقام الذي ذكر فيه لان يكون خبرا عن امور معينة
او على البدل معا او على البدل والمقصود انما يدل لمعين منها فلا يجوز حذف هذا
المعين اصلا لانتفاء قرينته اصلا والتخصيص هنا في الاثبات دون الثبوت
اي للراد هو المختص بالذكر دون الفرد منهم من قال في جواب الشارح دليل عظم
من سوفهم غير مستقيم لوجوه الاول ان القرينة اعم مما ذكره وقد تقدم بيان هذا في الرد
المذكور والثاني انه جعل المتعين هنا قرينة للحذف وجعله فيما تقدم داعيا لان
المصنف جعل التعين داعيا للحذف وتبعه الشارح ورضي به وقد صرح بالفرق
في اول الباب بين القرينة والداعي والثالث انه جعل عموم النسبة من غير زيادة

التخصص قرينة للحذف وليس كذلك بل القرينة مقام المبالغة في الدم في المثال اذ لو
قطع النظر عن المقام لم يفهم المراد واما تفهم النسبة من غير تخصص معين فلاح والرابع
ان حاصل جوابه لاختيار الشق الثاني من التردد من غير قرض لما اورد عليه
فكان ينبغي ان تقول لحر بالشق الثاني قوله لا اقتضاء ممنوع لانه لما كان
مفصلا لاتفاق القرينة الموجب للذكر كان الذكر لاقتضاء العموم وارادة التخصص
اما اولا حد فالمقدمة الثانية لظهورها ولجيب عن نظر المصنف ايضا بان
ارادة التخصص يوجب الاهتمام المقتضي للتصريح فلا يكتفي بالفهم الحاصل من
القرينة وحاصله اختيار الشق الاول ومنع قوله وحذفها لاقتضاء ذكره
قوله مراده اي مراد المصنف باعتراض على السكاكي وحاصله ان عموم النسبة وارادة
التخصص عند عدم القرينة يوجب للذكر والسكاكي حمله محلا لا يوجب حيث اطلق
عليها المقتضي قوله هذه المثابرة كالتاكيد مع المنكر فاذا وجب بمقتضى حال
المنكر بالاتفاق قوله واما تعريفه ذكر السكاكي فاين التعريف مطلقا وهي ما ذكره
الشارح ثم ذكر فاين كل تعريف بخصوصه وقد اصاب في ذلك لان المطلق وان لم
يوجد الا في ضمن المقيد لكن القصد الى المطلق لفائدة غير القصد الى المقيد لفائدة
اذ لا يلزم من عدم تحقق المطلق استقلالا لاعدم قصده استقلالا وقد تقدم تحقيقه
قوله لتستعمل فيه اشارة الى ان التعين المعتبر في المعرفة ما يكون بحسب الاستعمال
دون الوضع فان المضمرات والمبهمات وسائر المعارف غير الاعلام لم يوضع لشيء معين
لكن لا تستعمل الا في شيء معين وتحقيقه واما مثل هو فوضع لمتكلم معين والا كان مجازا في
غيره ولا لكل متكلم والا كان مشتركا لتعدد وضعه بتعدد افراد المتكلم ولا لمتكلم عن معين
والا كان نكرة والكل منتف باجماع ائمة العربية فيكون موضوعا للمفهوم الكلي الشامل لجميع
الافراد واذا كان المقصود من وضعه استعماله في افراده المعينة وقال بعض الفضلاء

اذ موضوع لكل معين لكن باعتبار امر عام شامل لجميع المعينات فيكون الوضع واحدا
فلا موضوع لكل متكلم باعتبار التكلم فلا يلزم المجاز ولا الاشتراك وبعدد الاوضاع
ولا السلب وهذا هو الحق لانه لو كان موضوعا للمفهوم الكلي لاستعمل في الجزئيات لان
استعماله فيما وضع له جائز فلا تكون المعارف مجازات لاحقائق لها وحينئذ لم يحصل
اختلاف ائمة الاصول في تحقق المجاز بدون الحقيقة ولم يصح في بيان عدم الاستلزام
الى التمسك بامثلة نادرة وسائغ تحقق هذا القول في كل وصف للمذكر اليه
وقد وجد في بعض النسخ بعد ذكر تعريف المعرفة قوله وحقيقة التعريف جعل
الذات مشارا بها الى خارج مختص اشاره وصفه وقد خط عليها في بعض
النسخ قبل حذف هذه العبارة اولى من اثباتها لانها مبهمة لا يدرى ما المراد من
الذات ومن الخارج وهي ماخوذة من كلام نجم الائمة وفاضل الامة الرضي الاسترابادي
قوله المراد بالذات المفهوم الذي وضع اللفظ بازائه بحسب سارية الى موجود
في الخارج كزيد فان الوضع جعل المفهوم الذي وضع لفظ زيد بازائه بحسب
ادراك العقل لاحد الامور الموجودة في الخارج وهو الشخص المعين والمراد بالاشارة
المذكورة هنا الاحاطة ومثل رجل لم يوضع لمفهوم فيرهن للاحاطة فلا يكون
معرفة قوله مختص احتراز عن الضمائر والمراجع الى غير معين مثل رجل قائم وهو
ورب رجل وبالحاضر فان الضمائر فيها مشتركات لعدم تعين ما هي عبارة عنه بحيث
ان يقال رب رجل كريم واخيه ورب شاة سوداء وسخلتها لان المرجع لم يكن مختصا
فلا تكون الضمائر معرفة فيلزم دخول رب على المعارف فتوطئة الضمير معرفة ليس
على اطلاقه بل اذا كان المرجع معرفة او نكرة مخصوصة واما قولك فضربته اذ معرفة
في هذه الصور ما نظر الى تعين المرجع من حيث الجنس وان كان في ذاته
غير معين وتحقيقه اذ معين ههنا نظر الى نفس الجنس بهم خارجا نظرا الى

المقصود فجهة تعريفه غير جهة ابهامه فيكون كاسمه فان تعريفها نظر الي الذهن وابهاما نظر الي الخارج وياتي في بيان خلاف مقتضي ظاهر الحال وقيل ما فات من تقدم المفرد في ربه رجلا ونعم رجلا وبراحر بذكر المفرد بعد فقد نوع تعريف وان كان اقل مما تعدم مفرده فهو كمضاف يليه التعريف من المضاف اليه فتعريفه علي التعريفين ضعيف لا يمنع دخول رب وقيل الضمير انما يكون معرفة اذا تقدم ذكر المرجع لفظا او معني ولو كان نكرة محضة لان التعريف هو الاشارة الي المطلوع المعين بوجه من الوجوه وهي حاصلة عند ذكر المرجع اذ الضمير راجع الي المبهم المذكور لا الي غيره فحصل له نوع تعين بالوجوع الي ذلك المرجع ولو كان نكرة لما صح وقوعها مبتدا في مثل قوله جا رجل وهو راكب ولما عاد ما تقدم مرجعا اصلا لان الضمير ربه ونعم فلم يفد شيئا من التعيين فلا يكون موفده وقال ابو البقاء في كتاب اللباب ان رب لا تدخل الا علي النكرة لانها تفيد التقليل وهو في النكرة دون المعرفة ولما كان لها صدر الكلام لانها في معني النفي من جهة التقليل واما زيد رجلا فساد لان الضمائر معارف ورب لا يدخل علي المعارف او يقول ضمير ربه لا يلزم سوقه طاهر بنفسه بل وجب تفسيره بنكرة بعده ولا يكون الا مفردا مذكرا وانما اختص التقليل بالنكرة لانه نقيض الشيوع وهو في النكرة هذا حاصل كلامه قوله اشاره وضعيه للاحتراز عن النكرة المقصود عند المخاطب مثل جاءني رجل تعرفه او عند المتكلم مثل لقيت رجلا اذا علم المتكلم بعينه ويدخل في الحد الاعلام التي وقع فيها الاشتراك لتحقق الاختصاص وضعا قوله كلما اريد تقليل الحمل بين معرفتين قد يكون قريبا مثل الانسان هو الروح الاول وبين نكرتين بعيدا مثل عندك ما موجود واجيب بان الكلام في كل الخص واتحد وكل العموم واختصه وتحقيق الزيادة الغرو القرب ان كل ما يتوقف عليه العام من دائي وشرط

يتوقف

يتوقف عليه الخاص من غير عكس وكذا المبين فشرائط الخاص وتوابعه الثلاثة فيكون العدد قوله لانه وضعي تعرض بان تخصيص النكرة بالوصف ايضا وضعي لانه حاصل من التركيب ولانه المركبات علي معانيها وضعيه كالمفردات ذات الاول ليس في التخصيص المذكور لفظ موضوع للتعريف وانما حصل تخصيص بتقييد بعض المفهومات ببعض لا من نفس اللفظ قوله لاشارتها كاي النكرة نبا وبل المذكور قول اعرف المعارف طاهر في المتكلم والمخاطب لانه لا تقل الشركة اصلا واما الغايب فلا نحتاج الي ما يحسره ويقطع الشركة عنه اصلا من لفظ واشارة فيكون كوضع اليد عليه قوله واصل الخطاب اي الراجح المقدم في الاعتبار وضعا واذا ولي وان كان كائنا بالمضي لكن المعروف من الله تعالي كالوجود المقطوع به ويجوز ان يكون خطابا للنبي صلي الله عليه وسلم اي ولبتك تري فلو لم يعمه صلي الله عليه وسلم ان يراهم علي تلك الحالة القبيحة اي الدبرة الشنيعة ولما كان صلي الله عليه وسلم سادي بعد اوانهم جعل ثم تعالي لدان تتمناها ويجوز ان يكون لو شرطية والجواب محذوف اي لرايت امرا فضيعا وعلي هذا لا يكون الاية مما نحن فيه لان الخطاب مخص برصلي الله عليه وسلم قوله ان اكرم اليه صيغة المجهول وسبب الاخراج في صوت الخطاب هو المبالغة في بادية المقصود وهو شهرته وسموه ملته كانه يحضر كل من يصلح للخطاب ويخاطبه فدراك وليس في قوله ان اكرم اليه الكلام مع كل احد في بيان حاله قوله لفساد المعني لان الايراد في صوت الخطاب يقتضي التعين لا العموم والعموم المذكور ليس من نفس الخطاب بل من احضار كل مخاطب والخطاب معه وقد يقصد بتعميم الخطاب تحسين الحال كقوله تعالي اذا راءتهم حسبتهم لؤلؤا منثورا الاية وقوله تعالي واذا رايت ثم رايت نعيما وملكا كبيرا الاية قوله جميع محصنات

اقول يخرج بهذا القيد علم الجنس وانما اخرجه لان علمه معرف صرون اجراء احكام
الاعلام عليه كمنع الصرف وامتناع دخول اللام والتعريف للعلم الحقيقي والجواب
بانه ايضا موضوع للماهية مع جميع مصحاتها الذهنية لانه يسلم امتناع
اطلاقه على الافراد الخارجية قوله اعرف منها في غير اسم الاشارة ظاهر واما في
فيه فلانه يستعمل في المتعدد على سبيل البدل وان كانت الاشارة تقطع الشركة
اصلا كوضع اليد ولا تعدد في العلم اصلا باعتبار وضعه قوله لاختصاره اي
تعريفه بالعلمية لاختصاره فالضمير ان للمتعدد لكن الاول بالنظر الى اللفظ
والثاني بالنظر الى المعنى لان العلم هو اللفظ والحصر في ذهن السامع هو المعنى
لانه هو المحكوم عليه فعلم جواز تعدد المراد بتعدد الضمير فلم يكن هذه النكتة
اللطيفة على ذكر منك قوله بعينه اما ابتداء او للملابسة وهو على التقديرين
حال اي لاختصاره معينا او ملتبسا بعينه لا بمجرد جنسه قوله ابتداء يخرج
المعرف بلام العهد الخارجي ايضا لانه كضمير الغائب في الاحضار بما لا توقف
كل منهما على تقدم الذكر تحقيقا او تقديرا فلا يضاف اخر لجد الى ما بعده كما فعله الشارح
وقد ذكر لاخطا العلم المدرك فانه يفيد الاحضار ابتداء اي بالنظر الى كل من وضعيه
وان كان لا يفيده بعد الاشتراك اي بالنظر الى وضعه جميعا فلو لا قوله ابتداء لخرج
العلم المشترك عن الضابط وهو داخل فيه ورد بان الاحضار المذكور يساوي الاحضار
بقرينة والعلم المشترك يفيده بقرينة معينة لاحد معينيه فلا يخرج ان لم يذكر
قوله ابتداء وايضا تقريره يقتضي كون الاحضار نفس العلم لا قوله باسم مخصص
وهو نفس العلم تعليل للسببية نفسه في الصواب ان فعل المتكلم قوله لا يطلق على غيره
اي بالنظر الى الوضع الواحد كما ذكره في المختصر مساوي العلم المشترك وقيل هو
احتراز عنه لان مقتضى الحال ذكر ما بوصف او اضافة ليمتاز عن غيره مثل زيد

كما

كما حاضر عندنا وعلا زيدنا البتة فلا تفيد بالوضع الواحد قوله مغن لان احضار المسمى
باسم المختص احضار له بعينه اول مره فلا يكون الاعلام قوله بعد التسليم اجمالا لا الانسلم
ان الاسم المختص بشيء معين منهم في العلم المتحقق في قوله لعب رجلا سلم الخاص ولين
نعم فلا يكون القيد الاخير معينا عن الاولين واعترض بان الاسم المختص الغير العلم لم
يخرج بالقيد الاخير لعدم انحصاره في العلم وجب ان يخرج باحد القيدين الاولين لانه
لم يخرج بهما الا يخرج بالقيد الاخير وكل شيء يخرج بالقيدين يخرج بالقيد الاخير وهو
الذي اخرجه بالقيد الاول وضمير الغائب يخرج بالقيد الثاني اذ ليس شيء منهما
مختص فيلزم ان لا يكون في ذكرهما فائدة ويكون القيد الاخير معينا عنهما فلا فائدة في
هذا المنع لنا السؤال على حاله وقد سلف بان الجنس المختص في شخص اسما مختص
بهذا الشخص ظاهرا نظرا الى الانحصار فهو لا يخرج بالقيد الاخير ويخرج بالقيد
الاول لان ذكر اسم هذا الجنس ليس فيه احضار ذلك الشخص بعسر حقيقة وان
حصل ظاهرا فلا يكون القيد الاخير معينا وكذا المعرف بلام الجنس مثل الرجل
خير من المراة مختص بالجنس لا يطلق على غيره بوضع واحد فلا يخرج بالقيد الاخير
ولا بقوله ابتداء بل بقوله بعينه فلا يكون القيد الاخير معينا ورد بان المعرف بلام
الجنس قد يراد به غير معين بوضع واحد كما يراد به الجنس من حيث هو هو
فيخرج بقيد الاختصاص ايضا كسائر المعارف والنكرات ولين سلم انه مختص في
العلم فلا نسلم ان ذكر الفتوى للاحتراز ايضا بل المقصود من قيود التعريفات شرح
الماهيات والاحترازات ما بعده فيصح ان يقع في قيود الضوابط والتعريفات
ما حصل به الاحتراز عن جميع المحترزات بالقيود السابقة لكن المناسب بهذا القيد
ان يتاخر عن سائر القيود لكونه ساريا لما يفيده غيره وان يخرج به ما الاخير لغيره
ليكون معتمدا كما في الذي نحن بصدده قوله لا تال اي في الجواب عن سؤال الاعساك

ان قوله ابتدا معناه لا بواسطه سي اخر غير لفظ المسند اليه والاسم المختص قد
يحتاج في احضار المسند اليه الي واسطه كما في تلك الالفاظ الثلاثة فيخرج بقيد
ابتدا ما لا يخرج بالقيد الاخر فلا يكون معنا وليس معناه اول مره لورد ان القيد الاخر
معرف عن الاولين كما تقدم من ان احضار السي باسم المختص احضار له بعينه اول مرة فلا
يكون الاعلام وحاصل الرد ان تفسير ابتدا بما ذكر لا يلائم اذا الملائم له ان يقال بادات
واللام للابتدا هو التفسير بالاول وانه يقتضي اتحاد القيدين نظرا الي الحاصل لان
معرفة اختصاص الاسم بالسي وضعا بالعلم بالوضع وقيل بعد اللتيا والتي كاملة
تستعمل في مقام الاستعاد والاستعطاف وصلة الموصول محذوفة وكذا موصوفه
اي بعد الفضيحة التي من شانها كيت وكيت وانما حذف لانها تذلفت من
السنة بلغا تقارنت العباره عن ذكرها واللتيا تصغير التي للتعظيم والتكثير للهويل
والمعني بعد ارتكاب التكليف البعيد بالتقدير المذكور يكون تخصيص الثلاثة
بالذكر لحكمة قوله لان اللفظ تعليل قوله يكون احترازا قوله فينبغي اي ان
احترز نا سدا عن سايرالمعارف فلا بد ان نفسرها بما لا يعد لورود احد القيدين
كذا قيل وفيه نظر اولا يخفي زوال البعد الثاني ايضا قوله والنسبة اي الاضافة
في مثل غلام زيد قوله لا يخفي اذ لو فسر ابتدا بهذا خرج جميع المعارف غير العلم
فيكون القيد الاخر مستدركا ولو فسر بما ذكر لا خرج به المضمر الغايب والثاني
بالقيد الاخر فلا يكون مستدركا واعترض بان الصواب سد باب الاضمار بالاضمار
اذ المسند اليه قد يكون حاضرا وقصد الاخبار عنه بشي فهذا المقام يقتضي ذكر
العلم ويمنع فيه الاضمار واجيب بان المقصود بيان ان المقام الذي يحتاج فيه
المتكلم الي احضار المسند اليه في ذهن السامع ابتدا باسم مختص به مقام يقتضي ذكر
العلم وهو لا ينافي ان يكون مقام اخر يقتضي ذكر علي ان المسند اليه ان كان حاضرا

في ذهن السامع فان علم ان قصد المتكلم اليه في الحكم لا يقتضي المقام ذكره فضلا
عن ذكره بعلم وان لم يعلم فيحتاج الي ذكره وان كان حاضرا لتوجه ذهن السامع
اليه لاجل الحكم ولا يعني بالاضمار الا توجه ذهن السامع الي المسند اليه
بعينه حال الحكم وايضا يرد علي عبارة الموضح ما اورده علي هذه العبارة لان
مجرد قصد الاخبار عن المسند اليه الحاضر غير كاف لذكره فضلا عن ذكره بعلم بل
انما يقتضي الاخبار ذكره بعلم اذا لم يعلم السامع ان قصد المتكلم اليه وما يوجد من
اخر الذكر واعترض بان المصنف لم يبين المقام المقتضي لاحضار المسند اليه بعينه
ابتدا باسم مختص به فلم يبين المقام المقتضي لذكر العلم واجيب بان المتكلم اذا اراد ان
يحكم علي شي معين لم يكن بينه وبين السامع ما يقتضي عنده احتاج الي ذكر
بعلمه ليتعين ابتدا فما ذكر المصنف يكون مقاما مقتضيا لذكر العلم قوله حذف
اللام حذفا حتملا ان يكون قياسيا بان ينحي حركة الهمزة علي اللام ثم يحذف وان لا يكون
قياسيا بان يكون قبل القا الحركة علي ما قبلها والحذف فالقياسي في قوة المذكور
فلا يكون حرف التعريف عوضا عن الهمزة فلا يكون همزة قطع ولا يكون الادغام قياسيا
لان الهمزة لكونها مذكورة حكما يكون حاجزا بعد من الادغام وان لم يكن قياسيا انتفي
هذا اللوازم قوله ثم جعل علما اي بطريق الوضع ابتدا او بطريق الغلبة لكن تقدير
الاحتمالين لان الغلبة التحقيقية تقتضي الاستعمال في الغير وهم يستعملون لفظ الجلالة
في غير تعالي لصلا ولما كانت الغلبة تقديرية لم يكن منافيا لاختصاص لفظ الجلالة به
تعالي قال بعض الفضلا لو كان لفظ الجلالة علما لم يظهر فايدة حمله الاخذ علمة تعالي اذ لا
يخفي علي احد كون المسمي بالعلم واحدا الا ترى فيكون بمنزلة قولك زيد احد وكل
احد يعلم انه واحد لا اثنان فلا فايدة في حمل الاحد علي زيد ولو كان موضوعا للمفهوم الكلي
كان المعني واجبا وجود او المستحق للعباده واحد لا اثنان ولا خفا في كونه مفيدا نعم

لو قيل هو ليس بضمير الشان بل هو راجع الى ربك في قولهم صف لنا ربك فهو مبتدا
والله خبره واحد خبر ثان او بدل عن الله كان خبرا مفيدا ولو كان لفظ الجلالة عما قال
ترضيت هذا البحث على الاسناد رحمانا سبحنا عما سبقت وكبر ايهم وفضلا فحمدت
وامرايهم فاستحسنوه ثم رايت في بعض الكتب الكلامية ان الاحد من الصفات
السلبية لانه يعني ليس باثنين وهو مشكل لانه يلزم ان يكون العالم اضعف من الصفات
السلبية لانه يعني ليس بجاهل وهو من الصفات الثبوتية اما ما قال
الحلبي في شرح المصابيح ان الواحد يطلق ويراد بها عدم التجزي والانقسام ويطلق
ويراد بها عدم النظير في الافعال فالواحد بهذين المعنيين لا يخفى افادته عما عليه
تعالى وان كان عما ونظيره صحة كونه من الصفات السلبية قيل الاحد والواحد يعني
يدل عليه قراءة ابن مسعود رضي الله عنه قل هو الله الواحد وتفسير ابن عباس رضي
الله عنهما الواحد الذي ليس كمثله شيء وقيل الاحد هو المنفرد في الذات والصفات والواحد
هو المنفرد في الصفات وهمزة الاحد ان كانت اصلية فلا يستعمل الا في النفي وان كانت
منقلبة عن الواو استعمل في الاثبات ايضا وهذا بحسب الاصطلاح واما لغة فالواحد
اسم الفاعل والاحد صفة مشبهة فالفرق الظاهر من ان يقع فيه استثناء تقول زيدا
حد ان اخذ بمعنى انه ليس باثنين فلا يفيد وان اخذ بمعنى انه لم يوجد من نوعه فرد
اخر فهو مفيد وقوله الله احد محمول على الاعتبار الثاني فيكون مفيدا وههنا اعتبار
منه انه لم يكن احد وعرف الصمد وجوابه ان الناس لما قصدوا غيره تعالى في قضاء حاجاتهم
والتوا على تحصيل الاسباب كان المقام مقتضيا لحصر الصمد فيه تعالى انكارا عليهم
والصمد هو الذي يقصد لقضاء الحاجات واما احديته تعالى فلم يحتج بل احد ثبوتها
لعرفاء الله تعالى عائد ان المشركين اعتقدوا شركة الاله مع الله تعالى عما يقول الظالمون
علوا كبيرا فلم يكن المقام مقتضيا للحصر ومنها انه لم وضع المظهر موضع المضمر وجوابه

ان نكتة السبب على عظم صمد الله تعالى وكفاية لجميع العباد فلا ينبغي لاحد ان يقصد
في حاجة غيره تعالى ومنها ما سأله بعض ملوك هراة على مجلسه ان صيغة الحمد
اي لم للانكار في الماضي فمن اين يلزم نفي الكفو في الحال والاستقبال واجيب
بان الحادث لما كان في القديم فما حدث في الحال او الاستقبال لا يكون كفوا له تعالى
فان قلت نفي الكفو في وقت لما كان مستلزما لنفيه في الاوقات كلها فما النكتة
في تخصيصه بالماضي قلت لما زعم الكفار وجود الاله في الازمنة الماضية رد عليهم
ذلك ولم يزعم احد منهم حدوثها في الحال او الاستقبال لم يحتج الى الرد قوله واللهب
الحقيقي جواب عما قال اللهب لعم من لهب جهنم فكيف يكون ابو لهب كنايه عن الجهنمي
قوله بهذا الاعتبار اي بحسب الوضع الاول واعترض فانه يجوز تحقق الكناية باعتبار
الوضع الثاني لان لفظ ابي لهب قد اشتهر ابدا سم لذلك المسمى وقد اشتهر المسمى بكونه
جهنميا فاذا سمع لفظ ابي لهب انتقل الذهن الى الجهنمي ولو اريد به المعنى العلمي بخلاف
قولك هذا الرجل مشيرا الى ابي لهب فانه لم يشتهر ذلك المسمى المشهور بكونه جهنميا
فلا ينتقل منه الذهن الى الجهنمي حتى لو اشتهر لانتقل الذهن وحصل الكناية ونظير ذلك
حام فانه اذا اطلق واريد به المعنى العلمي الذهن الى الجواد الاسمارة لذلك المسمى
المشهور بالجود بخلاف قولك هذا الرجل مشيرا الى حام حتى لو اشتهر لحصل الانتقال
وتحقق الكناية وقد عرف الشارح بهذا حيث قال ويجب ان يعلم الى اخره ومن الكناية
نظرا الى الوضع الاول قول بعض الكفرة لابي بكر رضي الله عنه يا ابا الفضل اي يا عجل
اسيما قاله قوله لا يكون من الكناية في شيء لا يجوز فيها ارادة الموضوع له كما في ابي
لهب وفي المثال المذكور لا يجوز ارادة الموضوع له اذ المفروض ان المراد كافر اخر بل
ذكر احد الطرفين واريد الاخر بعلاقة المشابهة فيكون استعارة وههنا اعتبار
منه ان الكناية انما حصلت باعتبار اسمار المسمى بصفة الجهنمية مثلا واذا قيل هذا الرجل

فقد تحقق فرع الجهنمية فتحقق الكنابة واجيب بان المسمى انما اشتهر بصفة الجهنمية
في ضمن اطلاق ابي لهب لا اسم اخر عليه كما ان المسمى حاتم اشتهر بصفة الجود في ضمن
اطلاق هذا الاسم دون اسم اخر عليه والحاصل ان الجهنمية يفهم من لفظ ابي لهب
والجود من لفظ حاتم لان غير منحصر الكنابة فيهما ومنها انه لو قيل ابو لهب فعل
كذا قصد الى كون صاحبهم لهب النار لا اريد به نفس معناه الاصلي الموضوع
له فلا انتقال فلا كنابة ومنها ان الكلام في العلم المسند اليه والاية ليت لدلك
واجيب بان اليد مقحم لان غالب الاعمال باليد فاذا هلكت فقد هلك صاحبها
وقيل المراد يده حقيقة لما روي انه احترق اسد في يد النبي صلى الله عليه وسلم
فيكون ذكر الايدي في باب المسند اليه نعما للقائلين كما هو داب السكاكي ومنها
ما قيل ان ذكر الكنابة بعد ذكر الاحضار من قبل ذكر الخاص بعد ذكر العام فلا يصح
العطف واقول الاحضار في المعطوف عليه مقصود ذاته وفي المعطوف غير
مقصود ذاته فسبب التباين بهذا الاعتبار فصح العطف والاب في مثل هذا التركيب
يراد به الملابس الملازم استعاره لاحد معناه الحقيقي واسمه عبد العزى وانما عدل عنه
الى الكنية استقباحا لاحالاسمه وقيل لم يرد بها وقيل انما كني به لتلهب وجنتيه اشراقا
ذكره كنية له كما كان يفتخر به وقوله تعالى تبت يدا ابي لهب دعاء وقوله وتب
خبر بحصول الشاعر في هذا الكلام العام وما بعده وقد فعل وقد تقدم
قوله او ايهام استلزاما كان المراد بالعلم الذات المعينة والاعراض المذكورة انما
حصل باعتبار المعاني الاصلية العرالمراده كانت امورا وهمية لانحققه وقيل
الاستلزام باللفظ امر وهمي فان الاستلزام الحقيقي انما هو بالمدلول وهذا هو الظاهر
لان كثيرا من الاعلام التي يستلزمها ليس له معنى اصلي بل وضع ابتداء باز الذات
قوله وغير ذلك كنبيه المخاطب على اسم المسند اليه او لقبه او كنيته قوله بالقاب اي

ان كان المشار اليه معقولا قوله والعين اي ان كان محسوسا ولا يعرف مدلول الموصول
الا بالطلب اي العقل قيل اسم الاشارة اعرف المعارف لان الاشارة بمنزلة وضع اليد
فمدار المقصود بها عند العقل والحس جميعا بخلاف العلم والمضمر فان المقصود بمدارها
عند العقل فقط قبل العلم اعرف لانه بحسب وضعه الواحد لا يساوي الا معينا وقيل
المضمر اعرف لان ضمير المتكلم لا تتصور ان يشارك اليه اشتباه قطعا قوله كتعريف
المضاف اليه في رتبه فالمضاف الى العلم او المضمر مثله والمقصود بيان الامور
المساوية في رتبه التعريف بطريق الاستطراد قوله وفيهما اي في الاعرفية
مذاهب اخر يقدم بيانها قبل استناد معرفة المدلول الى المخاطب هنا وفي قوله
وضع الموصول الى اخره يسعى بان التعريف انما هو بحسب معرفة المخاطب وحضور
المدلول في ذهنه وكذا قال الادبا المعرفه ما يعرفه مخاطبك والنكره ما يجهله
والموصول اسم موضوع لذات مبهمة معينه بمضمون الصله لاستعمال الاتي مقام
علم المخاطب بثبوت مضمونها للمسار اليه تلك الذات بذكر الصلة اشارة عقليه
لانها غير حاضره او غير محسوسه لانها لو كانت محسوسه حاضرة اتى باسم الاشارة
وحاصل الفرق بين الموصول والنكره الموصوفه والمراد بهما شيء معين هو ان
المعين في الاول بحسب الوضع وفي الثاني بحسب الخارج دون الوضع
لان الموصول موضوع لكل معين وضعا واحدا باعتبار امر عام كما تقدم في
تفسير المعرفه او للمفهوم الكلي المستعمل في حريانه المعينه والنكره الموصوفه موضوعه
للمفهوم الكلي مستعملة فيه وان كانت منحصرة في معين بحسب الخارج فالجمله الواقعه
صله صله شترط فيها امران كونها معلومه في نفسها وكونها معلومه الانتساب
الى المسار اليه اي امر معين حسا وعقلا والجمله الواقعه نشترط فيها الامر الاول
فقط اي نشترط فيها ان يكون معلومه في ذاتها منتسبه الى شيء ما لا الى شيء معين

فكذا الا تبع صفة الا للنكرة فلو فرض بعد د مضروب بخاطبك فان استعملت
فيه من الموصولة احتجب الى قرينة تعين بها مقصودك لانها لا يستعمل
الا في معين والمفروض بعدد المضروب حتى لو خفي القرينة على المخاطب
فاحتاج الى الاستفسار كان استفسارا عن نفس المقصود وان استعملت فيه
من الموصوفة لم يحتج الى القرينة لان المقصود بها المفهوم الكلي لا المعين حتى لو
استفسره المخاطب لم يكن استفسارا عن نفس المقصود لوضوحه بل عن
فرد معين من افراد المقصود لانه لا تحقق للمقصود في الخارج الا في ضمن معين
وحاصل الداعي لذكر الموصولة ان يقصد المتكلم احضار معين ليس بمحسوس
او بمحسوس ليس بحاضر عند المتكلم في ذهن مخاطب لا يعلم من ذلك المعين
الا اتصافه بمضمون الصلة قوله او استبعان لكون المسند اليه عظيما او خفيا
قوله زيادة التقرير في ذكر الاسم تقرير وفي الموصول زيادة تقرير قوله
بالموصول والمقرر هو المسند اليه والمسند او العرض والمناسب للباب
هو الاول والاية الكريمة تصلح مثالا للاستبعان ايضا لان ذكر اسم المراد في
مقام مراوده الرجال صح والمراوده وهي الارادة مرة بعد اخرى وقيل
المعارضة في الارادة بان يريد احد الشخصين خلاف ما يريده الاخر وانما
عديت بعض لتضمنها معنى الصرف اي راودته صارفة له عن نفسه او صرفته
عن نفس مراوده وكلام الزمخشري مشعر بتضمن معنى السعيد لان
للمراوده خداع والخداع تسعيد فالمعنى بعدته عن نفسه اي عن حفظه
نفسه مراوده او بالعكس وليس المراد حقيقة الخداع لانه اضلال المكروه
الى الغير خفيه بل المراد هو الاحتيال قوله عن الشيء متعلق بالمخادع لتضمنه
معنى المبعد وضمير لا يريد راجع الى الصاحب وضمير يحتال الى المخادع

وهو

وهو استيناف ببيانه فعل المخادع والمحال هو المتكلف قوله لا يتعين مثله اي
لا يتعين بهذا مثل المعين الذي في قوله الى هوى بيتما قوله اعباد
تقدير اتخاف عباد المسيح صحيح وهم المؤمنون فالهمزة للاستفهام على سبيل
الانكار والنفي وصحيح فاعل يخاف وعباد المسيح مفعوله وهم النصارى
قوله النصارى مفعول ثان فهم وفي ذكر الموصول تنصيص على عدم الخوف
قوله فافهم وجهه ان قوله والعدول الى الخ وما تقدم من حكاية شرح تعليق
بقوله او ان يستبعن فلو لم تكن الاية شاهدا للاستبعان ايضا كان ذكر زيادة
التقرير ومثاله اجتنبنا عن الاستبعان ينبغي ان يوخر ذكرهم عن الحكاية
المتعلقة بالاستبعان ليكون التعرض لغرض زيادة التقرير بعد الفراغ من
ذكر غرض الاستبعان وحكايته ان رجلا اقرعند شيء ثم رجع فقال سرح شهد
عليك ان اخت خالتك اي شهد عليك نفسك بكذب برجع فان اخت
الخالة كناية عن نفسه ولا يلزم في حكمها وجود الاخت في الخارج ولا عدم
ولد اخر لام المخاطب ولا عدم اخت اخرى غير امه في الخارج بل يكفي مجرد فرض
ذلك في الاستقبال وشهادة نفسه عليه كناية عن عدم ما فيه حتى رجع عما شهد به
نفسه عليه وانما لم يتعرض لهذه الكناية لان التصريح بالملزوم بمنزلة التصريح
باللازم وهو مستهجن فكذا التصريح بالملزوم فعدل عنه الى الكناية عن اللازم
قوله نهزت تقول نهزت بالدلو في البير اي ضربت بها الماء وحركتها فتهيأ
ومن نهز دلو شخص فقد وافقه في مقصوده فنهز دلو الغواة كناية عن موافقتهم
لهم واتباعه لاثارهم وسامت الماشية رعت واسامها الراعي وسرح
وسعل متعديا ولازما تقول سرحت الابل سرحا اي اطلقتها للرعي وسرحت
الابل سرحا اي اطلقت للرعي والسرح ايضا المال السايم والخط هو النظر وخر

العين والسرح هنا بمعنى السارح وتقديره اسمت اللحظ السارح فهو من قبيل
جرد قطيفة شبه المتلذات بالمراعي في مثل النفس وشبه بوجيد النظر
الهائج بحي المراعي وشبه عاقبة استيفاء اللذات بالعصارة التي تعقب العصر
ومحل الاستشهاد قوله ما بلغا من قوله عبد ابن الطبيب ذكر الحوهري
انه بالتنوين وقد ضبط في اكثر النسخ بالتحتانية قوله تردنهم من الارادة المتعدية
الى ثلاثة مفاعيل فاذا استعمل للمفعول اخرت تجري الظن ونصب اخويها على
المفعول الثاني والظيل حرة العضب والعطشى قوله لا بعد كما تد نظر الى ان
الظن لرجحان تقتضي الحكم بالاخوة ولم يلتفت الى العرف والذوق قوله او الايما
هو الاشارة الخفية وفي الاشعار نحس الخبر خفاء قوله الى طريقة اعترض بان
حاصله ان الوجه بمعنى الجنس والذي يختلف اجناسه هو الخبر نفسه لا بناؤه
وحمله على المسند انذكر الموصول لبيان جنس الخبر دون جنس المسند كما اعترف
السارح به في قوله فان فيه ايما الى ان الخبر المبني عليه امر من جنس العقاب
فلفظ الينا مستدرك فان قيل الينا بمعنى المبني به قوله الخبر المبني فمن مثل
حرد قطيفة فكانه قال او الايما الى وجه الخبر المبني فلا استدراك قلنا لكونه مبنيا
لا دخل له في ايما الموصول الى جنس الخبر فالاستدراك باق فان قيل الايما الى
جنس الخبر انما يتحقق اذا كان متاخرا فاشار بالينا الى التاخر لانه ملتزم قلنا
بوجه تاخير الجنس كونه مسندا اليه موصولا فلا ايما فيه الى
وجه التاخر فلا يصح تفسير الينا بالتاخر ولئن سلم فالتاخر ليس له وجه مفرده
يسار الى بعضه بالموصول بل الخبر هو الذي يتعدد وجوهه فالصواب ان تفسير
الوجه بالعلة فتقديره او الايما الى علة اسناد الخبر الى المبتدا ودخول به سواكانت
علة لثبوته له في نفس الامر والعلة حقيقة هي الصلة كسمك السماء فانه علة باعتبار

على باعتبار على اسناد بنا البيت المذكور الى رافع السماء وان لم يكن علة لنفس
البيت وسيأتي تفصيل ذلك قال بعض الافاضل لا يخفى على المحصل ان عروض
الينا للخبر في الخارج كعروض الحصول للصورة في الذهن فكما انه ليس للصورة
في الذهن تحقق وتعارضها المسمى بالحصول تحقق اخر بحيث يجتمعان اجتماع
القابل والمقبول بل هما في الذهن من حيث الذات شيء واحد وان تغايرا بحسب
المفهوم وكذلك يراهم يسمون العلم المسوغ الى التصور والتصديق والاعتقاد
والظن والشك والوهم بتاء بالصورة الحاصلة في العقل واخرى تحصل الصور
في العقل مع ان الحصول في نفسه من حيث المفهوم شيء واحد غير متنوع فلولا ان
الحصول يمكن بصورة بحسب الذات وبسوغ الصورة هو بسوغ الحصول لما صح تعريف
العلم بالحصول كذلك ليس الخبر في الخارج تحقق وتعارضه المسمى بالسا تحقق اخر
بحيث يجتمعان اجتماع القابل والمقبول بل هما في الخارج شيء واحد وان تغايرا في الذهن
بحسب المفهوم فكون الخبر في الخارج بناء وسوغ الخبر هو سوغ بنائه وما كان ايما الموصول
اذا كان مسندا اليه الى الخبر من حيث ايراد المتكلم اسناده اياه على المسند اليه لا من
حيث هو هو مع قطع النظر عن ايراده وبنائه على المسند اليه قال الى وجد نا الخبر
يميل الى الخبر فظهر بهذا فساد الاعتراض السابق بان لفظ الينا مستدرك اقول
تحقيق ذلك ان الوجود الذهني مما يكون الذهن ظرفا لوجوده وليس الحصول وجود
في الذهن والا لزم التسلسل فالحصول عين الصورة كما ان وجود ذلك في الخارج
عينه لان الوجود ليس بموجود خارجي قوله تعالى داخرين اي ذليلين قوله
سائل المراد بالمورد فانه تصدر الاكابر قوله دعائمه جمع دعامة
وهي العمود قوله اعراي اوي من العرو وهي القوة والغلبة اي من بيتك
باحرير فانه هو المخاطب بهذا البيت او من السماد وقيل بمعنى العرو والطويل

واعترض بان تعظيم الخبر مستفاد من نفس الصلة لان ايها اما الاول فلان اثار
الموثر الواحد يكون متشابهة فيكون البيت الذي بناه باني السما عظيما كالسماء
واما الثاني فلانه لو اخر الموصول مع صلته لفظا وتقديرا كما لو قيل بنى لنا بيتا
الذي رفع السما كان تعظيم البيت باقيا على حاله ولم يتحقق الايما المذكور
فظها لانه بتقديم الموصول المسند الى الخبر وكذلك تعظيم شعيب عليه السلام
مستفاد من نسبة الخسران الى مكذبيه دون ايما الصلة الى جنس الخبر حتى لو
قيل قد خسر الذين كذبوا شعيبا كان تعظيما باقيا على حاله وكذا ايما نقص
مستفادة من نفس الصلة لان ايما يها على ان عدم معرفة الفقه لاشيء يكون
الخبر المبني عليه من جنس المصنف في الفقه فلا ايما الا ان يكون من جهة الكوف
كما في قوله ان الذين يرونهم البيت وكذا اهانة الشيطان مستفاده من كون
اتباعه سببا للخسران لا من الايماء وكذا تحقق زوال الخجل مستفاد من بنا
البيت مما خر سواء قدم او اخر فلا يكون من الايماء واما دفع التعريض في هذه
الاعراض لانها ليست مقصوده من الكلام بل المقصود من امر اخر يسير في ضمنه
هذه الاعراض لا ستلزام امرا ياها استلزاما عقليا في غير صورة الايما لا تقدح في
حصوله بالايما لما تقرر عندهم من ان المراد باقتضاء المقام افادة الكلام فائدة كذا هو
حصولها منه بمجرد الملائمة والمناسبة من غير اشتراط اطراد وانعكاس كما في العلل
الطردية عند بعضهم فان قيل لم لم يجعل هذه الاعراض مقصوده من ايراد المسند
اليه موصولا ولا حاجة الى جعلها تابعة للايماء متفرعة عليه قلنا لما كانت هذه الاعراض
امورا مهمة جعل الايماء لوطئها واثبات الامر المهم بعد التوطئة والتمهيد لما روي
من اثاثة ابتداء فيكون معرضا عليه امرا مسلما حسنا قوله كونه الجند ست
اليد لانه ستة باتوب غالبا اي اهلكت وكل ما اهلك شيأ فهو غول وهو في الاصل

على زعم العرب نوع من جنس الشياطين يتراى للناس في الفلوات وتغول اي
تتلون بالوان مختلفة وتضل بأشكال متباينة فتضلهم عن الطريق وتهلكهم
وقوله صلى الله عليه وسلم لا غول نفي لوجوده او لزعم العرب فيما تقدم من الاشكال
المختلفة والاضلال والاهلاك واستدل على الوجود بقوله صلى الله عليه وسلم
اذا تغولت الغيلان فبادروا بالاذان اقول الشرطية لا تقتضي تحقق المقدم
وقد يستدل باذا وانبت طاهر خبر ومعناه التاسف قوله وقد يجعل ذريعة
الى البسمة عطف على قوله وقد يجعل ذريعة قوله والفاضل قيل لو اريد بالعلة
علة الاثبات دون الثبوت كما تقدم امكن طردها في الجميع بيانه ان المراد بالوجه
ما يكون باعثا للمتكلم على اثباته الخبر المسند اليه سواء كان علة لصوته له كقوله تعالى
ان الذين يستكبرون الآية فان الاستكبار عن عبادته تعالى باعث على اثبات
دخولهم للمستكبر وعليه لصوته له او معلولا للصوته له كقوله ان التي ضربت
البيت فان الضرب المذكور باعث على اثبات زوال المجد للمراة ومعلول له او لم يكن
علة له ولا معلولا بل يكون له نوع ارتباط بالخبر بالمجانسة كقوله ان الذي سمك
السماء فان سمكها ليس علة لبنا البيت ولا معلولا له لكنه مجانس له لاسيما لها
على البنا والرافعة او بالمناداة كقوله ان الذين يرونهم فان الاخوة لست علة
لكون الهلاك شفاء لهم ولا معلولا له بل هو مناف له فان قلت اذا كان منافيا
فكيف يكون ومنها اليه قلت ظن الاخوة لا يذكر عرفا الا في ربط ما بنا في الاخوة
بالظن ولما كان المراد ان ذكر الموصول فيه اشارة الى علة ربط الخبر بالمسند اطلقا
ثم جعل الايما الى وجد بنا الخبر ذريعة للاعراض المذكورة من غير اشكال باش من كون
الصلات المذكورة في مثله الاعراض عليه للاحتمال كما عرض للعلامة فلم يتعرض
لبيان العلية ولغيره فاعترض عن قيد الايماء الى العلة والبيان ان اريد به مطلق

الربط وبالخبر مطلق المسند كان الحكم المذكور مثبتا والجملة الاسمية والفعلية
وان اريد به الترتيب على المتقدم وبالخبر مقابل المبتدا اختص بالجملة الاسمية
ويعرف حال الجملة الفعلية بالمقايسة عليها لاشتراك علة الحكم المذكور
بين النوعين والعلة الصلة وحلها كونها مشيرة الى علة الربط وكون الاشارة
الى العلة ذريعة الى الاعراض ولا يختص هذا الايجاب بصور الاسناد بل
جاريه في النفي ايضا كما اذا قيل ان الذين يستكبرون عن عبادتي لا يدخلون
الجنة وان الذين تدعون من دون الله لا يملكون لكم خيرا ونفعا ونحوهما قول
الحكماء ثم يفرع عطف على محذوف اي فيحصل الاعلام او العلم بوجه بنا
الخبر ثم يفرع وثم للتراخي في الرتبة لان رتبة الفرع دون رتبة الاصل
وقوله ربما جعل استيناف لبيان الاعتبارات اللطيفة ولا يخفى على
العارف باساليب الكلام ان ذكر ثم وذكر سوف وذكر هذا وهو للاشارة
الى العرب شاهد عدل على مراد الحكماء بهذا هو ما الموصولة الى وجدنا الخبر
لا ايراد المسند اليه موصولا لانه نوع عرض كسائر الاعراض السابقة فلا تاتي ولا
تفرع وهو بعيد قوله اشار خبر ان قوله انفي اي اتبع قوله انزه بفتح التا
وهو علامة التكلم واتباع العلامة كناية عن الموقوف او نحو ذلك كالترغيب
والسعر والحض على اكرام او اهانة والتامل كالذي في غاية الحسن
او الذي في غاية القبح زيد والذي احسن اليك كثيرا والذي اضرك كثيرا
زيد والذي كحرفية عقول العقلاء حلق الاعمال بقي ههنا ههنا
بحث وهو ان الابهام وما يترتب عليه من الاغراض كما يحصل بالصلة يحصل بالصفة
كما قيل لزيد من المتقي درجات النعيم واللام الداخلة على المتقي بمعنى الثبوت
دون الحدوث حرف التعريف لا بمعنى الموصول لكن حصول العوض بترك الاتقي

حصوله

حصوله بتركيب اخر على ان في الموصول من الابهام ما ليس في الموصوف في كل غرض
لا سيما الموصول على الابهام والتفسير فيترجح الموصول والحاصل ان المسند
اليه ولي به موصولا لكون صلته مشعرة بحسن الخبر المحمول على الموصول او لكونها
باعثة للمتكلم على اسناد الخبر الى الموصول او لكونها مشعرة بالتعظيم او التحقير
والترحم او نحو ذلك مما تقدم بيانه وقد تتضمن اشعارها بحسن الخبر او بسبب
التعظيم او الاهانة او التحقيق او السهو على الخطا ونظير هذا ما تقدم في مباحث
التاكيد من ان صدر الكلام اذا كان ملوحا بحسن الخبر ينزل المخاطب منزلة
السائل المتردد فيلقى اليه الكلام مؤكدا وان لم يكن متردد احقيقة وما سواتي
من الارصاد قوله مشاهد محسوس اقول هكذا وقع في عبارة الرضي وصوابه
محسوس مشاهد بعدما للامم فان المحسوس يكون مشاهدا وغائبا والشاهد
لا يكون الا محسوسا لان المشاهدة ادراك الشيء بالبصر حالة الحضور احتراز
بالمحسوس عن المعقولات وبالمشاهد عن المدرك بسائر الحواس عدا البصر والمدرك
بالبصر بعد الغيبة فان استيلي ما يستحيل احساسه كقوله تعالى وكلم الله موسى
وقوله تعالى وكانما عمى زيد الاعمى والى محسوس غير حاضر مثل قوله تعالى
تلك الجنة التي نورثها من عبادنا كان لصيرورة كالمحسوس المشاهد في كمال التمييز والظهور
قال بعض الافاضل احضار المسند اليه في ذهن السامع بالاشارة يقتضي عدم
حضوره هذا من تحصيل الحاصل واسم الاشارة غالبا لا يستعمل الا في الحاضر فلا يصح
ان يقال هذا الرجل فعل كذا واجاب بان المراد بالاحضار توجيه ذهن السامع الى المسند
اليه بعينه حالة الحكم وحضوره لا ينافي الاحضار بهذا المعنى لجواز الغفلة عن الحاضر
ثم ذكر في البيت ان فرد احال مولده او مضمون قوله هذا او الصفة بمرتبة وانفراده
في الكمالات وفرد او لد على انه لا يشترط في الحال المولد ان يولد مضمون الجملة

بل يكفي فيها ان يكون وصفا سابقا لا يتعقل كقوله تعالى انا انزلناه قرانا عربيا الا ترى
تعلق ما ذكر بكون العامل محذوفا لوجوب حذفه في المؤكد اي احققه فردا فان قلت
العامل مذكور في قرانا عربيا قلت ذكر صاحب التسهيل ان الحال المؤكدة على قسمين
ما يؤكد عامله كقوله تعالى ولا تعثوا في الارض مفسدين وقوله تعالى ثم وليتم مدبرين
وما يؤكد مضمون جملة لا تحتمل غيرها قبله مثل هو زيد معلوما وعندي ان مثل زيد ابوك
عطوفا من الاول لان الاب صالح للعمل فلا حاجة الى تقدير العامل وقيل حال
منتقلة والعامل انبئه او استرك كقوله تعالى هذا بعلي شيخا الا ترى واعترض
بان العامل في الحال وصاحبها يكون متحدا وقد اختلف هنا لان العامل في الحال
هو المذكور وفي صاحبها حرف الجر او المقدر وانبئه عليه او استرك فردا وشيخا
واجيب بان العامل في المجرور حقيقة انما هو متعلق حرف الجر بواسطته فاتحد العامل
والجملة التي للمؤكدة ابلغ لاستمرارها على ادعاء السهرة في عدم الانتقال قوله من فعل
حال اخرى من ابي الصقر فهما حالان مترادفتان لبيان تشبيه بعد بيان تشبيه
ويجوز ان يتعلق بفرد على انه حال من الضمير المستكن فيه فهما حالان متداخلتان
او صفة له وقوله بين حال من ابي الصقر او من نسل او من بيان على طريقه
قوله تعالى اتبع ملة ابراهيم حنيفا وقوله تعالى ان ما كل لحم اخيه ميتا الآية فان
الحال فيهما من المضاف اليه فان قلت يختلف العامل حينئذ قلت يجوز تسلط
عامل المضاف على المضاف اليه لصحة اتبع ابراهيم ويا كل اخاه ما اخذ العامل بهذا
الاعتبار حتى اذا لم يجز التسلط لا يجوز الحال من المضاف اليه فلا يصح جاءني غلام هند
راكبة وقيل صفة شيبان اي المقيمين بين الصاد والسلم قوله فقد الغ في الحصر
لان عزة العرب بكمال فصاحتهم وكمالها بالاقامة بالباديه اذ الاختلاط باهل المدن
يقتضي التطبع بطباعهم القاصر في رعايه الفصاحه فان قلت افاده اسم الاشارة

الكمال المميز يتوقف على كونه اعرف المعارف وهو ممنوع وذهب سيبويه الى ان اعرف
المعارف المضمرات ثم الاعلام ثم المبهمات قلت ان كان اعرف المعارف كما هو مختار
جماعة من النحاة ولا اشكال والا فافادته كمال التمييز باعتبار ان افيد انه بالاشارة
الحسية التي هي كوضع اليد بقطع الشركة والاستناد اصلا وقد تقدم الكلام فيه
في اول الموصول واعترض بعضهم بانا لا نسلم ان اسم الاشارة في البيت لافادة كمال التمييز
بعيد عن التحقيق لان المحل للموضح لا للمسند اليه فلا سطوة لليد منع بل يكتفي
فيه بمجرد العوض على ان مقام تعظيم شان الممدوح يقتضي كمال التمييز قوله
وتحقيقه اي تحقيق الجواب قوله وهو زايد اعترض بان المراد بالزايد على اصل
المراد عندها ولا الزايد على المعنى الوضعي للفظ الذي عبر به عن المقصود لا الزايد
الذي يكون من المعاني الوضعية وما يختص فيه من المعاني الوضعية فلا يكون زايدا
قبل مقتضى الحال سلمنا لكن نختار ما لا يتفق في تاديته الا زايد من الدلالات
الوضعية واخرى يقتضي ما يتفق اليه ولئن سلم ان مقتضى الحال يختص بالثاني
فالبحث عن الاول يكون بطريق الاستطرادية لسنة المناسبة وفنون الادب يتحتم
بالمباحث الاستطرادية لانقال المعنى الوضعي للفظ هذا مثلا ذات المسند اليه
مع ملاحظة القرب والمقصد المتكلم بذكرها بيان قرب المسند اليه للسامع فهو خارج
عن معناها الوضعي فيكون زايدا وهو المراد هنا لانا نقول ما من لفظ والا قصد الا
وقصد المتكلم بذكره بيان معناه للسامع فهو خارج عن مدلوله فيكون الغرض لبيان
المدلولات المغويه لجميع الالفاظ مما تتعلق به نظر المعاني وليس كذلك اتفاقا على
ان قوله وهو زايد يكون مستدركا في البيان لان كونه زايدا حسدا انما يكون
باعتبار ان قصد المتكلم بيان للمعنى للسامع ليس بداخل في مفهوم اللفظ الا باعتبار ان
زايد على الحكم على المسند اليه المعرف عنه بما يجب تصوره على اي وجه كان من القرب

او البعد والتوسط اقول مراد الشارح ان المتعلق بفن اللغة كون داء للقرب
وذلك للبعيد والمتعلق بهذا الفن بيان المقام المقتضى لاستعمال ما يفيد منه
القرب او البعد ولا يخفى ان هذا امر زايد على المعنى الوصفي غير مدرك
بالوضع قوله ولو سلم اي كونه امرا زايدا على اصل المراد قوله او بحسب بالقرب
وجه مناسبة القرب والبعد للحقارة والعظمة امران احدهما ان الامور
العظيمة قد يجري مجرى الامور الحسية فيطلق نفس القرب على قرب المرتبة
ودناءة المحل فيقال فلان قريب المحل داني المرتبة ونفس البعد على ضد ذلك
فيقال فلان بعيد المحل على الضد وكذلك يطلق اسم الاشارة الدال على القرب
او البعد على ما يطلق عليه القرب والبعد من المحسوسين المذكورين وقد ذكر التفتازاني
هذا واشار اليه الشارح بقوله بان للبعد درجة ورفعة منزلته منزلة
بعد المسافة او نفهم منه تنزيل قرب درجته ودناءة منزلته قرب المسافة
وثانيهما ان الامر الحقير لا تتمنع على الناس فيكون قريب الوصول واقعا بين ايديهم
وارجلهم فالحقارة تجامع القرب المكاني المحسوس وتستلزمه في الجملة والامر العظيم
ما في علو فيكون بعيدا لوصول صعب التناول والعظم يجامع البعد المكاني
المحسوس وتستلزمه في الجملة قوله ذلك راجع الى الامرين قوله او تحقيره
بالبعد هذا اعتبار اخر في القرب والبعد تقتضي مناسبة القرب للعظم والبعد
للحقارة على عكس الاعتبار الاول وحاصله ان الامر العظيم من شانه ان يطلب
القرب منه وسوح الهمم الى الوصول اليه فالعظم يجامع القرب المكاني المحسوس وتستلزمه
في الجملة والامر الحقير من شانه ان يعدو عن الناس ولا يلتفت اليه فالحقارة
تجامع البعد المكاني المحسوس وتستلزمه في الجملة وكذا تنزل القرب من ساحة
الحضور والخطاب منزلة قرب المسافة فعبر عنه بهذا كقوله تعالى ربنا ما خلقت هذا

باطلا

منزلته

باطلا الاية وهو اشاره الى بعد الاجسام عنه حسا وهو السما والكواكب والحاصل
ان الشي الحقير الذي يستحق البعد عن مجلس الخطاب ولا يستحق عن القرب
منه ينزل منزلة البعيد مسافة ولو كان قريبا فيستعمل فيه ذلك والعظيم
الذي يستحق القرب من مجلس الخطاب ولا يستحق اهانة البعد عنه ينزل
منزلة القريب مسافة ولو كان بعيدا فيستعمل فيه هذا فالسما العظيمة نزلت
منزلة القريب من المتكلم ولو كانت بعيدة مسافة فقيل هذا واللعين لحقارته
نزل منزلة البعيد من المتكلم ولو كان قريبا مسافة فقيل ذلك قوله
ولفظ ذلك صالح لحاصله ان الغايب عن مجلس التكلم لكونه لا يصلح للاشارة
الحسية يكون بعيدا سواء كان عينا او معنى ولكون ذكره في الكلام قريبا منزل
القريب فيستعمل فيه ذلك نظرا الى الاصل ويستعمل هذا على قلة نظرا الى التنزيل
وان بعد ذكره لعز ذلك واما الحاضر فان كان عينا فلا يستعمل فيه ذلك الا ان
يتحقق فيه ما يقتضي تنزيله منزلة البعيد كما تقدم في ذلك الغايب وان
كان معنى فان تقدم ذكره قريبا فالاغلب فيه استعمال هذا لانه لكونه حاضرا
مذكورا عن قريب صار كالمشاهد وان كان معنى فالاغلب ان يقال هذا والله
قسم عظيم ويجوز فيه استعمال ذلك لانه لكونه لا يدرك بالحس لعدم الاشارة
الحسية صار كالغايب البعيد كقوله تعالى كذلك يضرب الله للناس امثالهم
الاية فان ذلك اشاره الى ضرب المثل الحاضر المتقدم ذكره قريبا وقوله والله
وذلك قسم عظيم وان تقدم ذكره بعيدا فالاغلب فيه ذلك ويجوز استعمال
هذا نظرا الى كونه حاضرا كقوله والله الطالب الغالب الذي لا اله الا هو عالم
كل نفس وما كسبت وذلك قسم عظيم لا فعلن كذا وان لم يتقدم للمسند اليه
ذكر اصلا فان كان عينا غايبا او كان معنى سواء كان حاضرا او غايبا لا يجوز ان

تعبر عنه باسم الاشارة لانه موضوع للاشارة الحسية فاذا استعمل فيما لا يصلح
لها كالعين الغايب والمعاني مطلقا فلا بد من تنزيل الاشارة العقلية منزلة
الاشارة الحسية بان يكون المشار اليه مذكورا قبل اسم الاشارة ليكون
كالضمير راجع الى متقدم هذا خلاصة كلام بحر الائمة الرضي رحمه الله اقول
هذا منقوض بقوله تعالى هذا فراق بيني وبينك الاية لان الفراق معنى
لم يتقدم له ذكر قبل هذا فالاولى ما ذكره بعض المحققين ان اسم الاشارة موضوع
يزال ابهامه بالاشارة الحسية او بذكر المشار اليه نحو اذا المقصود من تقدم
الذكر ازالة الابهام وهو حاصل بهما قوله المشار اليه اي الذي اشير اليه
بالاشارة ونعته باوصاف ذكرها بعده والحاصل انه يوصف بشيء
بامور ثم يسار الى الموصوف باسم اشارة ذكر بعده حكم فنفهم ان الموصوف
بتلك الامور حدير بالحكم المذكور بعد اسم الاشارة بسبب تلك الامور
لان الموصوف لما ذكر فمقتضى الظاهر ان يوتى بضمير عايد اليه وانما عدل
عنه الى اسم الاشارة لانه قد يميز الموصوف بتلك الامور عيانا ما جعله
كالمشاهد فاستحق ان يشار اليه فني الاشارة اليه اشعار بكونه موصوفا
بها حيث اتى بالاشارة بسبب كونه موصوفا بها فذكر الحكم بعد الاشعار
بكونه موصوفا يكون من قبيل ترتيب الحكم على المستق المشعر بعلية ما
خذ الاشتقاق فنفهم ان ثبوت الحكم للموصوف من حيث انه موصوف بها
لا من حيث ذاته بخلاف الضمير فانه يدل على ذات الموصوف دون الاتصاف
حيث خلي عن التميز التام المشعر بالاتصاف بتلك الامور وان كان محققا
اذ لا يلزم من تحقق الشيء في الواقع ملاحظته في الكلام فليس في الضمير اشعار
بكون ثبوت الحكم الموصوف لكونه موصوفا بها فلا جرم اختير اسم الاشارة على

الضمير

١١٧

الضمير وكرر اسم الاشارة للتنبيه على استقلال كل من الهدى والفلاح في
تمييزهم من غيرهم وانما الى بالعطف هنا دون قوله تعالى اولئك كالانعام بل هم
اضل اولئك هم الغافلون الاية وقد اسرك الاسان في التكرير للاستقلال
لان الهدى بالنظر الى الدنيا والفلاح بالنظر الى الاخرة وبين بينهما كمال
الاتصال وقد اسر كافي المسند اليه فحقق الجامع العقلي فليس بينهما كمال
الانقطاع فاصاب الوصل بخلاف تلك الاية فان المقصود من التشبيه
بالانعام اثبات الغفلة بالجملة الثانية مقررة لمضمون الجملة الاولى وبينهما كمال
الاتصال فاصاب الفصل بخلاف قوله وهو الذين يمنون صوابه وهو المقرون
لان الايمان بالغيب من جملة الاوصاف كما ذكر الشارح وذكر السكاكي ان
ذكر اسم الاشارة لكمال العناية بالموصوف المذكور ليتوحد السامعون العز كمال
التوجه فيعلموا ان المحكوم عليهم بالهدى والفلاح هم لا غيرهم تعظيما لشانهم وترغيبا
للسامعين في العمل بما يستحقون به تلك الرتبة السنية وما ذكره المصنف ماخوذ
من كلام الزمخشري قوله او نحو ذلك كقصد ان لا يتمكن المخاطب من انكار فهم
المقصود بالمسند اليه وقصد التعريض بذكر ما يدل على البعد وقصد التعريب
بذكر ما يدل على القرب قوله وباللام اقول قد اختلف في اداة التعريف
فذهب سيبويه الى انها اللام وحدها والهمزة الموصل وهو مختار الجمهور وابن
الحاجب والخليل والى انها مجموع الالف واللام قوله حصة هي المطلقة المقيدة
بقيد وساوى الواحد والاثنين والجماعة فيكون اعم من المفرد قوله واحدا كان
متعلق بمعهود قوله اذا ادركته ادراك الشيء وملاقاته يستلزم تعينه فالمراد
بالمعهود المعين قوله وذلك اي كونه للاشارة والمراد بها الافادة لان حرف
التعريف ليس باسم اشارة والحاصل ان المتكلم انما يدخل حرف التعريف على لفظ من

الالفاظ للتشير الي بيان مراده من اللفظ هل هو مدلوله من حيث هو هو او من حيث
انه متحقق في ضمن فرد معين او غير معين او جميع الافراد وهذا المقصود لا يحصل
بمجرد ذكر اسم الجنس وان دل ذكره علي حضور مدلوله لا يلزم من تحقق الشي
حضوره ولا محظة علي انه لا يدل علي حضوره علي التفصيل المذكور فان اريد به فرد
معين كان للعهد الخارجي وان اريد به نفس المدلول كان للجنس وحينئذ اما ان
يراد من حيث هو هو فهو لام الطبيعة والمعرف به موضوع القضايا الطبيعية والمعرفان
مثل الانسان نوع والانسان حيوان ناطق واما ان يراد من حيث انه متحقق في
ضمن فرد غير معين فهو العهد الذهني والمعرف به موضوع القضايا المهملة الانسان
في خسر وفي ضمن جميع الافراد فهو الاستغراق والمعرف به موضوع القضايا
الكلية مثل الانسان خسر فان قلت ورد مثل الرجل خير من المرأة والكل اعظم
من الجزء من لام الطبيعة دون العهد الذهني ويمكن ثبوت محموله للافراد فلا يكون
مثل الانسان نوع فانه لا يمكن ثبوت محموله للافراد قلت المراد بلام الطبيعة ان
يشار الي نفس الماهية مع قطع النظر عن تحققها في ضمن فرد سواء امكن ثبوت
المحمول في ضمن الفرد كما في قولنا الرجل خير من المرأة او لا كما في قولنا الانسان
نوع وبلام العهد الذهني ان يشار الي الماهية باعتبار تحققها في ضمن فرد
غير معين حيث يسمع اعتبار الحكم بالنظر الي نفس الماهية مثل ادخل السوق
فالحاصل ان اللام للعهد والجنس وهو ثلاثة اقسام الطبيعة والعهد الذهني
والاستغراق والفرق بين المعهود الذهني والنكرة علي ما يشعر به كلام المصنف
بان المراد بهما وان كان واحدا وهو الفرد الغير المعين لكن لوحظ في المعهود قيد
زايد وهو مطابقته للماهية الكلية ولم يلاحظ ذلك في النكرة وقيل الفرق بملاحظة
الحصة في المعهود الذهني دون النكرة وقيل بانتشار النكرة بين جميع افراد

الجنس

الجنس وانتشار المعهود الذهني بين افراد نوع من انواع الجنس فان سوقا ان بين
جميع اسواق الدنيا والسوق بين اسواق بلدة معينة والراجح بان النكرة موضوعة
لفرد غير معين والمعهود الذهني موضوع لحقيقة اريد بها فرد غير معين بسبب
القرينة دون الوضع فالنكرة مقيدة والمعهود الذهني مطلق اريد به المقيد بالقرينة
فهو كعام اريد به الخصوص بالقرينة فاسم الجنس النكرة والمعرف بلام العهد الذهني
اريد بهما فرد غير معين الا ان ارادته في النكرة بالوضع وفي العهد الذهني بالقرينة
فبالنظر الي اتحاد المراد بهما اجري علي المعهود الذهني حكم النكرة حتي جاز وصفه
بالجملة وبالنظر الي انه لوحظ فيه الحضور او قلة الانتشار اجري عليه حكم
المعرفة حتي صح وقوعه مبتدا وتفصيل القول في بيان المطلق ان اللفظ الموضوع
لمفهوم كلي ان اريد به فرد غير معين فهو المطلق وان اريد به فرد معين او جميع
الافراد او كان اللفظ موضوعا لمفهوم حرفي لا يكون داخلا في التعريف ان المطلق
هو الحصة وان كل نكرة لا تعم مطلق وكذا المعهود الذهني وقد تكلف البعض في الفرق
بين المطلق والنكرة بان الوحدة لازمة في النكرة دون المطلق واما من جعل المطلق
عبارة عن الماهية لا بشرط شي فالفرق ظاهر اذ النكرة هي الماهية بشرط الوحدة
الغير المعينة او نفس الفرد المبهم واما قول الحنفية المطلق هو المعترض للذات
دون الصفات فيصح حمله علي الوجهين اي يجوز ان يراد بالذات نفس الماهية
ونفس الحصة اذ الحصة قد تعتبر مجردة عن العوارض فالمطلق هو المعترض
للماهية او الحصة غير مقيدة بشي من العوارض ومنهم من قال النكرة في مقام
الانشا مطلق اي دال علي نفس الحقيقة من غير تعرض لامر زايد وفي مقام
الاخبار لاثبات فرد مبهم فلا تكون مطلقا حيث اشتمل علي قيد الوحدة ويفهم من
هذا انه لا فرق بينهما في الانشا بل في الاخبار بان النكرة فيه هي الماهية بشرط الوحدة

الغير المعين والمطلق للماهية لا بشرط شيء واعترض بان النكرة في مقام الاثبات
ايضا لا تفيد فرد مبهم بل محقق في المطلق في الاستعمال لانه يكون نكرة فهو منقوض
لتقييد الوحدة للقطع بان المراد درج تمرة واحدة واعتاق رقبة واحدة في قوله
تعالى ان تدركوا تمرة وقوله تع فتحرير رقبة الاية واجيب بان المراد انه
لا يلزم ان يكون النكرة في الاثبات فرد مبهم وان جاز ان تكون له في
بعض الصور بخلاف النكرة في الاخبار فانها لا تكون الا له وان التعرض
لتقييد الوحدة لا ينافي الاطلاق فالمراد بالصفات في تعريفه غير الوحدة فالمطلق
هو الدال على الماهية سوا انضم اليها قيد الوحدة او لا فكل نكرة مطلق من غير عكس
لجواز تعرض المطلق لتقييد الوحدة وكون الحكم به متعلقا بافراده حقيقة فرده
المحقون بالسابع في جنسه يعني انه لصحة تحمله لحصص كثيرة مما يندرج
تحت امر مشترك لم يعرض له تعين وحاصل الفرق بين النكرة واسم الجنس والمطلق
ان اللفظ الدال على فرد غير معين نكرة من حيث ان مدلوله غير معين واسم جنس
من حيث انه مشترك بين كثيرين ومطلق من حيث انه لم يتعرض للعوارض
وقد اجتمع الثلاث في مثل قوله تعالى فتحرير رقبة الاية وذكر بعض المحققين
ان التعريف والتنكير عارضان لاسم الجنس في الاستعمال لا قبله لانه اللفظ
الدال على المعنى المشترك بين الافراد مطلقا اي سوا اعتبر فيه قيد التجرد
عن العوارض المعينة او قيد الاشتمال عليها فان اعتبر الاول بان استعمل في
واحد لا بعينه فنكرة وان اعتبر الثاني بان استعمل في واحد بعينه فمعرفة
فاسم الجنس بعد الوضع قبل الاستعمال لا يتصف بواحد منهما وقد يعبر عن
المعين بالنكرة لعدم الاشارة الى التعيين تعظيما او تحقيرا او خفاء عن الحاضرين
وبالعكس لحصول المعرفة فاغتنم هذه اللطائف ولتكن على ذكر منك قوله

وقد يقتضي الحاصل ان العهد هو الاشارة الى معين سواء سبق ذكره ويسمى عهدا
تحقيقا او لا ويسمى عهدا تقديريا قوله لا تشترط في العهد الخارجي ان يكون
المعهود معلوم الذات بل يلتقي بالعلم بالوصف وكذا جعل الزمخشري اللام في
المحلون للعهد وقال معناه الدلالة على ان المعهن هم الناس الذين بلغك انهم
يحلون في الاخرة ولا يشترط ايضا ان يكون المعهود محققا بل مقدرا كما يأتي في تضاعيف
الفصل قوله وصف المنادي لان لام العهد للمعين كما ان الدلالة قوله لتحقق
الماهية باعتبار التحقق يسمى حقيقة فلذا قالوا الموجودات حقائق ومفهومات
وليس للمعدومات الا المفهومات لكن تعريف الجنس غير مختص بالموجودات فيحمل
التحقق على الماهية مطلقا حقيقة كانت او اعتبارية وجودية او عدمية
وقوله ومفهوم المسمى اي المسمى به وهو اللفظ اشارة الى هذا وكون الرجل
خيرا من المرأة بالنظر الى الماهية والا فكثير من الناس خير من الرجل لعارض التشخص
وقولهم الكل اعظم من الجزء معناه من جزئه فاللام للعموص والا فقد يكون جزئي
اعظم من كل اخر بدرجات ولا يخفى ان هذا الحكم ثابت لكل فرد من افراد الكل
فالظاهر ان اللام للاستغراق قوله ومنه انما فصله لاستلزام تعلق الحكم بالافراد
فيه بخلاف ما تقدم قوله باعتبار اذ استعمال المعرف بلام الحقيقة في فرد من
افرادها من حيث صدقها عليه لا من حيث هو بخصوصه فثبوت التعدد
لاجل ان افرادها متعددة في الخارج لا من حيث انه موضوع للمتعدد فيكون
اللفظ مستعملا فيما وضع له كاستعمال الكلي في جزئي من حزئياته من حيث
انه جزئيه لا من حيث هو بخصوصه قوله فاسد موضوع فرقا بن الحاجب
في ايضاح المفصل بين اسم الجنس وعلم بان اسمه موضوع للماهية المعراة وحدها
غير معينة ويسمى فردا منتشرا وعلمه موضوع للماهية من حيث هي هي فالتعدد

في الاول وقصدي وفي الثاني ضمني كما في المعهود الذهني ومنهم من جعل اسمه
ايضا موضوعا للماهية من حيث هي فيفرق بينه وبين علم يدل بجوهره
على كون الحقيقة معلومة للمخاطب متعينة عنده كذا لا لام العلم الاشخاص على
كون الاشخاص معلومة له متعينة عنده واسمه لا يدل بجوهره على ما لا له
ان وجدت كاللام وانما جعل اتحاد الحقيقة بحسب الذهن لتعددها الصني خارجا
قوله ولزم من لطلاقه اي اطلاق اسامه بتاويل علم الجنس والحقيقة لما كانت
معلومة ذهنا كان الفرد الذي استعمل فيه المعرف باللام معلوما باعتبار استمداد
على المعلوم وان لم يكن في ذاته متعينا وكذا اطلق عليه المعهود الذهني قوله
اليه اشار اي الاختلاف قوله تكلفوا اي ايمة الفن لما راوان العرب اجرت
عليه احكام المعارف ولا تعين فيه واجروا على اسامه حكم غير المنصرف ومنعوا
اضافتها ودخول اللام عليها ولا تعين فيها بل الثابت فقط تكلفوا في المعهود
الذهني فاسوا فيه جهة تعين كما تقدم وفي اسامة العلمية كما بين ولا يخفى ان
المعرف الذي في المعنى كالنكرة هو المعرف بلام الحقيقة لا مطلق المعرف فقوله
وهذا يكون اشارة الى المعرف بلام الحقيقة فلو لم يجد ضمير تاني اليه لزم الانتشار
وكذا قوله وقد يفيد عطف على قوله وقد ياتي وضمير تعد للمعرف بلام الحقيقة
كما سياتي فكذا ضمير تاتي ليلا يلزم الانتشار وكذا قوله وقد تفيد عطف على
قوله وقد ياتي وضمير تفيد للمعرف بلام الحقيقة كما سياتي فكذا ضمير تاتي ليلا يلزم
الانتشار وان كان ارجاعه الى مطلق المعرف صحيحا في نفسه ولان فيه اشارة
الى ان دلالته على فرد مبهم بالعربية لا بالوضع حيث كان للحقيقة وممتاز عن النكرة
وقال في الايضاح والمعرف باللام قد ياتي الى آخره قوله ولقد امر لا يراد باللام نفس
الحقيقة ولا جميع افراده لامتناع المرور حينئذ ولا الفرد المعين لعدم ملائمته للمقصود

وهو التمدح بالصبر عن سب اللئام فتعين العهد الذهني ومقتضى الظاهر ان تقول مررت
على لئيم سبني فقال الى التمدح فانه ما تحقق والى قوله فمضيت وانما عدل عنه الى المضارع
فيهما لقصد الاستمرار اللئام لقصد التمدح لاسعاره برسوخ هذا الامر فيه اي اذا وقتا
بعد وقت على لئيم من اللئام موصوف بسب لعدم سبب فاعرض عنه او حكاية الحال الماضية
استحضارا للماضي القطيع ولا يحسن حمله على الحال لانه يفيد تقييد المرور بوقت مخصوص
واللام للتمدح وهو الاطلاق ولان تعريف العهد الذهني ضعيف فلم يلحق بالنكرة فكان
ينبغي تقديم الحال على صاحبها فالحمل عليه ضعيف لفظا ومعنى فالاولى حمله على الصفة
وعدهوم العاطفة لهما التاو لا يفعل الا في عطف الجمل قوله وان كان اي وان كان
اللام في المستضعفين اسما موصولا يصح هذا اي الوصف قوله اردت به الحقيقة رد
بان اسم الجنس موضوع لمفهوم كما تقدم فاذا اريد به نفس الحقيقة عند تعريفه باللام
من غير نظر الى الافراد وهي جزء من الفرد كان مستعملا في جزء ما وضع له فيكون مجازا قطعا
سواء فيه البعد كحمار حاسب العربية مثل ادخل السوق او لا كما ادخلي عن القرينة
والجواب بان الموضوع لمفرد مبهم هو المجرد عن اللام والكلام في المعرف به وهو موضوع
للحقيقة وضعا مغايرا الوضع معوده مبني على سوء الوضع المغايرة لو قيل اسم الجنس
موضوع بان الماهية كلها لكان حقيقة وتفرق بينهما كما تقدم فيكون فهم الماهية من جوهر
لفظ اسم الجنس والوحدة السايغة من القرينة الخارجة عنه ولا يكون لام الحضور
لافادته ملاحظة حضور الماهية وان دل اللفظ على حضورها الفرق بين تحقق الشي
وملاحظته قوله والى هذا اي التحقيق المذكور لان اطلاق لام الجنس على ما يفيد
الاستغراق انما هو باعتبار ان الاستغراق من فروع تعريف الجنس نفهم بقرينة المقام
الدال على ان المراد تعريف الحقيقة بالنظر الى تحققها والقرينة على العصر وكذا نسب
القول بالاستغراق الى اوهم وقد تقدم الكلام فيه قوله مضافا الى نكرة لانه ان اضيف

الحكيم - لا حظ هامش

الى معرفة افادا استغراق الافراد دون الافراد وكذا صدق كل زمان ما كولة دون
كل الزمان ما كولة قد يجوز هي اعادة الايراد في المصادر لانها موضوعة للتحقيق
دون الافراد اتفاقا وكذا الاسي ولا يجمع اذا كانت للتاكيد وذكر مصادر خالية من
السوين لان اسم الجنس المنون ربما يقال انه نكرة بسبب التنوين ولولاه لكان معرفة
فيحتاج الى الجواب بان تنوينه لتمكن الاسم وحقه لا للتنكير حتى لو سمي شخص
برجل لا يزول بتوسه وتنوين التنكير في غير المتمكن مثل صه قد ذكر منه الا يتمكن
الخصم من جعله معرفة فرد حينئذ ان تعريف الحقيقة لو كان عبارة عن القصد
الماهية وتميزها عما عداها لزم كون اسماء الاجناس المعراة عن حرف التعريف
معارف لافادتها القصد والتميز قلت وجوابه ردبان التعريف حقيقة هو
الحصول في الذهن سواكان الحاضر الماهية او الفرد فلم يكن بين تعريف الجنس
وتعريف العهد على ما ذكر فرق في معنى التعريف بالفتح مصدر وهو الحاصر
فلا يصح جوابه لان كلام المستدل في حقيقة تعريف الحقيقة بحيث تمتاز عن
حقيقة تعريف العهد وان خص تعريف الحقيقة بحضور الماهية وتعريف العهد
بحضور الفرد كان مجرد اصطلاح لا مساس الحقيقة بها والكلام فيها لا ينافي الاصطلاح
والسكاكي نبه على تحقيق العهد بان حصر تعريف العهد في مجرد القصد الى الحاضر
في ذهن السامع حقيقة وهو المذكور بعينه كقوله جاءني رجل فقال الرجل لدا او محالا
وهو ما لم يذكر بعينه بل علم بالقرائن اللفظية او الحالية مثل انطلق الرجل الى
كذا والمنطلق موجود والاتي في الاية الكريمة من قبيل الاول والاذكر من
الثاني وقيل الحاضر حقيقة هو المعلوم سواذكر بعينه او لا كما تقدم من القائلين
وقوله اغلق الباب لمن دخل البيت والحاضر محالا غير معلوم نزل منزلة المعلوم
لكثرة الاحتياج اليه او لكونه نصف العين مثل حالة الحبيب ومقصوده من الحصران

تعريف العهد هو القصد الى الحاضر سواكان ماهية او فردا واذا كان خصوصية
الحاضر خارجة عن حقيقة تعريف العهد لم يمتز عن تعريف الحقيقة اي تكون
تعريف الحقيقة داخلا في تعريف العهد لا تسلمه كما زعمه القوم فلا يحصل
التميز الذي زعموه والجواب ان اللام موضوعة لتعريف العهد وهو الاشارة
الى ان مدلول اللفظ معهود اي معلوم حاضر في ذهن المتكلم والسامع تحقيقا
او تقديرا بان يتنزل عن المعين الحاضر منزلته بوجه من الوجوه الخطابية لكونه
مطلوب الوجود وعظم الخطر ولا يعيب عن الحسن وغيبا وقطعيا قطعيا
وكل ذلك بطريق التحقيق والتهكم دل عليه قول الزمخشري في تعريف
الجنس في الحمد انه اشار الى ما يعرفه كل واحد من ان الحمد ما هو وقول ابن
الحاجب في الايضاح زيد موضوع لمعهود بينك وبين مخاطبك وغلام زيد
لمعهود بينك وبينه بحسب تلك النسبة المخصوصة فاللام موضوعة للعهد
والكل مندرج فيه لان العهد بالمعنى المذكور مطلق متناول للاقسام الاربعة
لان المعهود ان كان نفس الماهية فهو تعريف الجنس سواكان من حيث هو هو
ويسمى تعريف الحقيقة او من حيث تحققه في ضمن جميع الافراد وهو الاستغراق
او في ضمن فرد غير معين وهو العهد الذهني وان كان المعهود حصة
معينة من الماهية فهو العهد الخارجي ويجوز ان يراد بالعهد الخارجي ويحمل
الباقي راجعا اليه بان يراد بالحصة ما هو اخص من مطلق الماهية لا الفرد
فالماهية تفيد الحضور حصة معينة من الماهية من حيث هي هي فيرجع
تعريف الجنس الى العهد الخارجي والجنس قابل للتوحد والكثرة بحسب المقام
فان كان خطابا حمل على الاستغراق حذرا من الترجيح من غير مرجح وان
كان استدلاليا حمل على الاولى المتيقن وهو واحد غير معين وهو العهد الذهني

الى الجنس الراجع الى العهد الخارجي فدخول اللام يدل على مطلق الماهية وهو
اعم الماهية من حيث هي هي واللام لتعيين نوع من انواع الماهية فان قلت
على التقديرين كيف يندفع الاشكال قلت وجهه ان المعرض ان اورد انه يلزم
على التقدير الثاني ان يكون تعريف الحقيقة نفس تعريف العهد فالملازمة ممنوعة
لما تقرر ان تعريف الحقيقة قسم من اقسام تعريف العهد وان اورد انه يلزم
ان يكون دخلا في تعريف العهد فالملازمة سلمنا وبطلان اللازم ممنوع فان قلت
الاعتراض الوارد على جواب الشارح يرد على هذا ايضا لان معنى التعريف في جميع
الاقسام واحد فلا معارضة في التعريف بل معروضه قلت جواب الشارح
مبني على ان لام التعريف مشترك بين تعريف الحقيقة وتعريف العهد فلا بد ان
يكونا حقيقتين مختلفتين فرد ان حقيقتهما واحد والاختلاف انما هو في معروضهما
وهذا الجواب مبني على ان لام التعريف موضوعة لحقيقة واحدة يختلف معروضها
فينقسم الى اقسام متعددة مختلفة بالنظر الى تعدد المعروض واختلافه وكذا
ذكر الشارح في شرح المفتاح ان الاشارة الى الحقيقة من حيث الحصول تعريف
الحقيقة والى الحصة منها تعريف العهد والمراد بالحصة الفرد منها واحدا كان
او اكثر فيكونان حقيقتين مختلفتين فلا نسلم عدم الاشتراك لمجرد ما يكون الخاص
من الماهية ولو بملاحظة وصف اعتباري حتى يقال ان الحقيقة عند الحصول
حصة من الحقيقة من حيث هي هي فيكون موجودة فلا يحصل الاشتراك والحاصل
ان السكاكي ذكر ان تعريف الحقيقة وتعريف العهد ليسا حقيقتين مختلفتين بل حقيقة
التعريف واحدة في الجميع وانما الاختلاف في المعروض وزعم الشارح ان حقيقتها
مختلفة ومنع الملازمة مستندا لما نقلناه من شرح المفتاح وابطل صاحب الحاشية
زعمه بما ذكرناه في اعتراضه على جوابه وذكر ان الحق ما ذكره السكاكي وقد قررناه وجهين

قوله

قوله غير معترض معتبر واعترض عليه بان مقصود الشارح هو الفرق بين التعريفين
فالتعرض للفرق بين التكلم والعرفة مستدرك واجيب بانه اشاره الى الجواب
عما يقال الحصول الذهني لما اعتبر في المعرف بلام الحقيقة دون اسماء الاجناس يلزم
ان لا يجوز ادخال لام الحقيقة عليها لاندراج بين المسامحي بانه انما يلزم المنافاة
بينهما لو لزم من عدم اعتبار الحصول في اسماء الاجناس اعتبار عدمه فيها وهو
ممنوع وايضا ذكر لاعتبار المعرف بلام الحقيقة عن اسماء الاجناس فلم لم يجعل
السكاكي اللام التعريف الجنس والجميع مندرجا فيه كما فعل في العهد فان تعريفه من حيث
هو هو او من حيث تحققه في ضمن فرد معين او غير معين او جميع الافراد واجيب
بان التعيين ملاحظ في العهد الخارجي ومعرفة الجنس غير كافر في تعيين من افراده
فيحتاج التعيين الى معرفة اخرى فلا يصح جعل العهد الخارجي مندرجا فيه بخلاف
العهد وبان التعيين ملاحظ في العهد الخارجي وهو غير مستفاد من الوضع الاول
وهو وضع الاسم للجنس فلا سمه وضع اخر يفي المعهود الخارجي بازاء خصوصية
كل معهود وهو وضع عام كما تقدم في المفردات وليس بملاحظ في الثلاثة الباقية
فلا حاجة الى اعتبار وضع اخر فلا يصح ادراج العهد الخارجي في تعريف الجنس
وهذا ان كان اسم الجنس لنفس الماهية وان كان لفرد غير معين فالتعيين ملاحظ
في تعريفه فيحتاج الى وضع اخر فلا يصح ادراج تعريف الحقيقة ايضا في تعريف
الجنس وقال بعض الفضلاء فهم المعاني من الالفاظ بعونة العلم بالوضع المقتضي
لتمايز المعاني بعضها عن بعض اذ الواضع لم يضع لفظا بازاء معنى مجهول فلا بد ان يكون
المعنى متعينا عند السامع متميزا عن غيره وذلك حضوره في ذهنه فكل لفظ دل بهذا
على معنى دل على حضوره في ذهن المتكلم والسامع فان كان الحضور ملاحظا في اللفظ
كان معرفة والا كان نكرة والاشارة الى ملاحظة الحضور ان كان بجوهر اللفظ كان علما

لما جنسيا ان كان الحاضر ماهية كاسامة وشخصيا ان كان الحاضر فردا منها
كزيد واكثر كالناس وان لم يكن بحضرهم فلا بد من خارج يساريه اليها من اشارة
كما في اسما الاشارة او قرينة كعلم او خطاب او غيبة في الضمائر او تنكير معلومه
كانت عهدية او لا في الموصولات والمضاف الى المعارف او حرف تعريف كاللام
وحرف النداء في المعرفات بها قبين ان التعريف مطلقا هو العهد والاشارة
الى حضر معين لكن جعل خمسة اقسام بحسب تفاوت ما استفيد منه وسمي
كل قسم باسم مخصوص والاعلام لتخصيص حصصه من الماهية كالاعلام الشخصية
ادنى كل منهما تشخص هو اللفظ الى حضور المسمى في الذهن وهذا يدل على
ان المراد بالحصة ما هو اخص من مطلق الماهية لا الفرد وقال سيبويه اذا قلت
هذا اسامة فكانك قلت هذا الذي من صفته كيت وكيت وقوله هذا
اشارة الى الحاضر في الخارج وقوله من صفته كيت وكيت بيان لماهية اسامة
ما هو حاصله في الذهن وهي الفصل لا العوارض الخارجية اذ لا يفهم من
ذكر اسامة الشجاعة والجرأة ونحوهما من العوارض وقال الزمخشري اذا قلت
ابو يوسف فكانك قلت الضرب الذي من شانه كيت وكيت يعني في الذهن فدل
كلامهما على ان في جوهر اللفظ اشارة الى حضور المسمى في الذهن اقول قد فسر
كلام الزمخشري بالحيوان الذي من شانه ان يكون باوان يختلفه من صفرة وحمرة
الى غير ذلك من الالوان لا يصح كون اللون فصلا لنوع من الحيوان لانه يلزم يوم
الجوهر بالعرض تقوله كيت وكيت وكذا قول ابن الحاجب كيت وكيت يكون
كناية عن العوارض بل هو المناسب لقوله من صفاته ولا نسلم عدم الفهم في الجملة
وهو المعتبر عندهما ولا نسلم الاصل هو العهد الخارجي لانه حقيقة التعيين
وكمال التعيين الاستغراق لان الحكم على الحقيقة من غير اعتبار الافراد قليل الاستعمال

جدا

جدا والعهد الذهني موقوف على قرينة البعضية فالاستغراق هو المتبادر
عند الاطلاق حيث لا عهد خارجا خصوصا في الجمع فان الجمعية قرينة القصد
الى الافراد دون الحقيقة من حيث هي هي ثم العهد ثم الطبيعة ومنهم من قدم
العهد الذهني على الاستغراق لان النص متيقن وعورض بان الاستغراق
اعم فايدة واكثر استعمالا في الشرع ولخوطي في اكثر الاحكام من الوجوب والتحريم
والكراهة وان كان النص لخوطي في الاباحة في الاقتصار عليه ترك النافي
وترك لخوط من فعله والجمع المعرف باللام انما يبطل معناه ويصير مجازا
عن اسم الجنس حتى يصدق بفرد واحد كما في قولك لا ادرج النساء الم
يكن ثمة معهود ولم يمكن حمله على الاستغراق وكذا جعله ايمة الاصول من
صيغ العموم واللام من قبيل المتواطي لانها موضوعة للقدر المشترك وهو
التعريف وقيل لكل من الاربعة فيكون من قبيل المشترك اللفظي وقيل لواحد
منها فيكون مجازا في غير وذلك غير وهو العهد مطلقا خارجا وذهنا
او الاستغراق او العهد الخارجي وحده او هو مع الحقيقة وقد قال بكل من
هذه الاقوال جماعة قوله تعالى عالم الغيب والشهادة الاية قيل سوق الاية
لبيان كمال علمه تعالى وهو في العلم بالغيب دون العلم بالشهادة فانه ذكر
واجيب بان المقصود هو الاشارة الى انه تعالى يعلم الكل كما يعلم الشهادة فهما
سيان بالنسبة اليه تعالى وهو كمال العلم قيل المعرف في الاستغراق العرفي
معلوم لصاحب البلد والمعهود الخارجي يجوز ان يكون جماعة فلا فرق بينهما
قوله ولو سلم اي لا نسلم ان اللام بمعنى الذي ولو سلم فهو راجع الى مطلق
الاستغراق وذكر المفند ذكر للمطلق قوله سواء كان اريد المطر مع الميل
ممي لا بد لان على هذا التعميم قوله او رجلان هذا على القول بان اقل الجمع اثنان

دون القول بانه اثبات قوله والاستفهام مثل هل رايت رجلا فانه سوال
عن كل رجل قوله قرينة كالصراب الدال على ان المراد نفي الوحدة دون الحقيقة
فلا يكون النفي مستغرقا لجميع الافراد فيكون عدمه متحققا لامرجوحا قوله مجازا
من قبيل ذكر البعض وارادة الكل قوله المعنى بالعين المعجمة هو المنزل قوله
شر اي كل شر تمامه ولا تقيم ما تقيم ضر اي كل ضر قوله فهو نص وجه
التنصيص ان من الابتدائية في الاصل وان كانت زائدة هنا فكانه لما اريد استغراق
الجنس ابتدا من جانب الجنس المتناهي وهو الواحد وترك الجانب الذي
لا يتناهى لكونه غير محدود فان قلت ما جاءني من احد فكانك قلت ما جاءني
هذا الجنس من واحد الى ما لا يتناهى وانما علم ان ثمة حاسا اخر قد ترك
لان من للابتدا فلا بد من جانب اخر تقابل الابتدا والحاصل ان المصنف
لما ادعى الاشمليه اراد بيانها في مفرد وجميع منتفيين بدلالة النافيه للجنس
لكونها نصا في المقصود وهو الاستغراق فلا رجل يجوز خروج فرد منه
ولا رجال مع كونه نصا في الاستغراق يجوز ان يخرج منه واحد واثنان
ففي غير مثل ليس منصنيه اولى وههنا اجاب منها ان الاشمليه هل
تختص بجانب النفي او هي باينه في جانب الاثبات ايضا فلم يخص البيان
بالنفي واجيب بان اقل ما يطلق عليه المفرد واحد والجمع ثلاثة فيدخل الواحد
والاثنان في المفرد مطابقة وقصدا لانه فرد وفي الجمع ضمنا لان دخوله فيه
باعتبار انه جزء من الثلاثة لا باعتبار المفرد به فيكون افراد المفرد اكثر فاستغراق
المفرد من الواحد من غير النهاية واستغراق الجمع من الثلاثة الى غير النهاية واد العشرة
فاستغراق المفرد اشمل في النفي والاثبات جميعا بالنظر الى الافراد خصوصا في
بعض الاحكام نحو الرجل يحلون هذا الحجر الرجل يحمل هذا الحجر فانه كما يصدق الاول

دون الثاني لان الاول لا يصدق الا بملاءة فصاعدا والثاني يصدق
بواحد منهن الفرق وان لا رما صدقا او كذا في بعض الصور مثل جاءني الرجل
وجاءني الرجال والرجل في الجمع والرجال فيها لكن الفرق بينهما انما يظهر كثيرا في
جانب النفي دون جانب الاثبات فلذا خص البيان جانب النفي ومنها انه
اذا ضم خروج واحد واثنين منه كيف يكون نصا وما سمه الشارح من المنصوصيه
مخصوص بالنكرة المفرده واجيب بان نصوصية لفظ في الاستغراق بعدم خروج
شيء من افراد مفهومه عنه وما يخرج من الرجال ليس من افراده فلا يقدح في
نصوصيته وبيان الشارح مشترك بين المفرد والجمع فلا يجوز تخصيص
المنصوصيه بالمفرد ومنها انه جاز ان اسما بعض ما يتناوله نفي المفرد ونفي
الجمع مثل لا رجل في الدار الا زيد ولا رجال فيها الا الزيدون يدل على عدم
نصوصيتهما في استغراق افراد مدلولهما واجيب بان اسم العدد نصوص في
مدلوله اتفاقا وجاز الاستثنا منها فعلم انه غير قادح في المنصوصيه اول
لقايل ان يقول على القول بان مجموع المستثنى والمستثنى منه لفظ مركب موضوع
بازاء الحاصل لانسلم ان المستثنى منه نص في مدلوله بل لا مدلول له كانه كانه اشار
من زيد وقد يقال يحمل الخ سابق على تحقق الكل فصار بالتركيب جزء ازيد
كان قبله نصا في مدلوله وقد ورد عليه الاستثنا وهو نص فلا يقدح في نصوصيته
السابقة ومنها انه كما منهما يخرج من الاستغراق حيث يرد عليه اخراج بعض
ما يتناوله مثل ليس في الدار رجل بل رجلان او رجال وليس فيها رجال بل
رجل او رجلان فلا تم الاستدلال على الاشمليه بعدم الخروج واجيب بان قوله
ليس فيها رجال بل رجلا ورجلان باق على استغراق افراده وان كان ظاهرا فيه
لا نصا مثل رجال لان الخارج منه ليس من افراده واما قوله ليس فيها رجل فيستعمل

على وجهين لا استغراق له على احدهما فلا يكون مما نحن فيه ولم استغراق على
الآخر لكنه اشمل فلا نسلم انه يخرج من الاستغراق بخروج بعض ما تناوله فتم
الاستدلال سانه انه يستعمل ويراد به نفي واحد غير معين فساوى كل واحد سواء
كان في ضمن العدد ام لا ساوى الاطلاق الا نصا مثل لا رجل فقصد الاستغراق ولا
يخرج مسمى اصلا فيكون اشمل ويستعمل ويراد به نفي الوحدة ولا استغراق
حينئذ فلا يضر خروج المثنى والجمع ولقائل حاصل الدعوى ان المفرد المستغرق
باللام الاستغراقي وبوقوعه في سياق النفي اكبر افرادا من الجمع المستغرق كذلك
وحاصل الدليل ان افراد المفرد آحاد وافراد الجمع الجماعات والآحاد اكثر لانها
تبقى الى الواحد دون الجماعات وكذا صدق لا رجال ولم يصدق لا رجل ففي
الدار واحد واثنان وحاصل الاعتراض ان كلا منهما مستغرق لجميع افراده و
اختلاف افرادهما ليس له دخل في الاشمليه ولئن سلم ان له دخلا في التكرار
المفيد كما تقدم فلا نسلم ثبوت الاختلاف بينهما اذ كلاهما معرفين باللام آحاد افراد
الجمع ايضا احاد كما حققه الشارح في حاشيته على الكشاف في اخر سورة النور
في قوله تعالى وكسه الايد واجاب صاحب الحاشيه عن ذلك بان استغراق
كل عام بحسبه لجميع افراده وهي الآحاد في المفرد المعرف بلام الجنس والجماعات
في الجمع المعرف بلام الجنس فكما ان الحكم المسند الى المفرد منسوب الى كل واحد
فالحكم المسند الى الجمع يكون منسوبا الى كل جماعة وان كان الحكم من الاحكام التي
يكون ثبوتها للجماعة مستلزما لثبوتها لكل واحد فهم من ذلك ثبوته لكل واحد
ضمنا والا فلا سواء حار سوبه لكل واحد ولا مثال الاول جا الرجال فان ثبوت
المجيء للجماعة يستلزم ثبوته لكل واحد منهما فلا فرق حينئذ بين جا الرجل وجا
الرجال اذا كان اللام للاستغراق اذ كل منهما يفيد ثبوت المجيء لكل رجل الا ان يفرق

بان

بان افاده جا الرجل لذلك قصد به وافاده جا الرجال لذلك صمنا اي
في ضمن الجماعة لكن بهذا القدر لا يصح الحكم باسلمه استغراق المفرد ومثال
الثاني قوله وهن العظام فان ثبوت الوهن لجميع العظام او الجماعة منها لا يستلزم
ثبوته لكل واحد منها وان كان حاز الجواز ان يكون من قبيل القسم الثالث وهو
ثبوت الحكم للكل من حيث هو كل او الجماعة منه من حيث هي جماعة وهو لا
يستلزم ثبوته لكل واحد من ذلك بخلاف وهن العظم فانه يستلزم ذلك
فان افراده احاد فيكون اشمل ومثال الثالث حمل الرجل هذا الخشب العظيم ثم
اعترض بان ما ذكر من مقتضى قياس الجمع المعرف على المفرد المعرف وهو كون
افراد الجمع الجماعات وثبوت الحكم لكل واحد ضمنا مستلزم للتكرار فافاده احاد
بينا ان افراد الجمع لو كان جماعات فالثلاثة فرد والاربعة والخمسة وما فوقها
كذلك فيندرج فيه الثلاثة مثلا فتسمع وفي ضمن الاربعة وفي ضمن الخمسة
وهكذا صاعدا لا باجزاءها وكذا كل جماعة بالنسبة الى ما فوقها مستلزم التكرار
لذلك وما قلنا افراده الاحاد انقطع الاندراج الضمني فسمي التكرار فهو
الحق ولذا ترى الايدي تفرد ونجمع المستغرق اما كل واحد كما نبه عليه معين
الجمعيه وصار كالمفرد كما في الاشكال التي ذكرها الشارح واما بالمجموع من حيث
هو مجموع كما في قولهم للرجال عندي درهم حسب حملي انه اقر بدرهم واحد
للكل بخلاف قولهم لكل رجل عندي درهم فانه اقرار لكل رجل بدرهم واحد
والاول الذي استعملا من الثاني واجاب في شرح المفتاح عن حديث التكرار
بانه يشترط في مدلول الجمع لكل جماعة ان لا يدخل الجماعات واجزاءها حتى
اذا اعتبر جماعة كثلاثة متلازم يعتبر تلك الثلاثة ولا اجزاءها في جماعة اخرى
اقول سيصرح صاحب الحاشيه بان المتبادر من وهن العظام اي لغة وعرفا

بثبوت الوهن لكل واحد منهما لا للكل من حيث هو كل ولا لكل جماعة جماعة فلا فرق
في شمول الوهن لكل عظم بين وهن العظام ووهن العظم العظم وكلام السكاكي
مبني على ان افراد الجمع الجماعات لا الاحاد فيصح خروج واحد واثنين ودفع
التكرار لا يثبت ذلك وهو خلاف المتبادر وكلام الائمة وسيجئ ايضا انه لا
فرق بين لا رجل ولا رجال عند قصد الاستغراق فالتعرض في شرحه للمفتاح
لدفع التكرار واحتمال كون نفي الجمع متعلقا بالمجموع من حيث هو مجموع لا يسمن
ولا يغني من جوع ثم اعترض بان كون افراد الجمع الاحاد كما يقتضي عدم الفرق
بين المفرد والجمع المعرفين كذلك يقتضي في المفرد والجمع المنكرين فلا يكون
استغراق المفرد داخلا في النكرة المنفية ايضا بيانه ان لا رجال في الدار دائر بين
معان ثلاثة نفي الكل من حيث هو كل نفي في كل جماعة جماعة ونفي كل واحد لا سبيل
الى الاول لانه تستلزم صدق لا رجال في الدار اذا كان واحد منهم خارج الدار
ولو كانوا مائة الف وهو ظاهر البطلان ولا الى الثاني لانه تستلزم التكرار لما تقدم
في المعرف باللام فتعين الثالث وهو تعين معنى لا رجل في الدار فلا يكون
اشمل واستصوب الاعتراض بان رجلا في قولك ليس رجل في الدار يدل على
الجنس والوحدة المطلقة اي غير المعينة فيجوز ان تقصد به نفي الجنس المتصف
بتلك الوحدة فيكون عاما ظاهرا في الاستغراق ونفي الوحدة المقابلة للتعدد لا
نفي الجنس موصوفا بها فلا يكون من العموم في شيء وكذلك رجال في لا رجال يدل
على الجنس والجمعية فيجوز ان تقصد نفي الجنس كان الجمعية يطلب كما تقدم
في المعرف باللام فيفيد الاستغراق كلا رجل ونفي الجمعية فيكون الجنس ماتا
على صفة الوحدة او الاثنينية كقولك لا رجال في الدار وفيها رجل او رجلان فلا
يكون من العموم في شيء وكذلك رجل في ليس رجال يدل على الجنس والجمعية

مع زيادة وهي الوحدة العارضة للجماعة اي ليس في الدار جماعة واحدة بل جماعات
واما رجال في لا رجل فلا يدل الا على الجنس فلا يفيد الا نفي الجنس وكذا كان نصا في
الاستغراق والحاصل ان قولك ليس رجل يحتمل معنيين نفي الجنس ونفي الوحدة
وليس رجال يحتمل ثلاثة معان نفي الجنس ونفي الجمعية ونفي الوحدة ولا رجال
يحتمل معنين نفي الجنس ونفي الجمعية ولا رجل له معنى واحد فقط وهو نفي
الجنس فلا فرق بينه وبين لا رجال عند حمله على الاستغراق في افادة نفي
جميع الاحاد بل ان لا رجل لا يحتمل غير الاستغراق ولا رجال يحتمل غيره وهو نفي
الجمعية فقط الجنس موصوفا بصفة الوحدة او الاثنينية مثل لا رجال
في الدار بل رجل او رجلان فظهر انه لا فرق بين المفرد والجمع المعرفين في
النكرة المنفية ايضا واليه اشار الشارح حيث قال لو سلم كون استغراق
المفرد شاملا في النكرة المنفية واجاب بعض الافاضل عن اعتراض الشارح بان مراد
السكاكي بيان الفرق بين استغراق المفرد والجمع بالنظر الى اصل الوضع وهو ثابت
لان الفرق بين مفهومي المفرد والجمع ليس الا باعتبار ان التعدد ملاحظ في
مفهوم الجمع دون المفرد فاذا اعتبر الاستغراق في المفرد شارك الجمع في ملاحظة
التعدد فيصير المفهوم واحدا حينئذ يتحقق الاشتمال لانها انما تكون في افراد
مفهوم واحد لا مفهومين وكذا كانت النكرة المنفية اشمل من النكرة المثبتة لاتحاد
مفهوم ما وما لم تقل احد استغراق الحيوان اشمل من استغراق الانسان وان كان
اكثر افرادا واما ما ذكره ائمة النقد والاصول والعربية فانما هو بالنسبة
الى الاستعمال والعرف دون اصل الوضع فلا ينافي ما ذكره السكاكي وقد يكون
استغراق الجمع في مقام النفي اشمل من استغراق المفرد على ما ذكره المصنف في لا
رجل ولا رجال كقولك لا رجال يشعرون هذا الرعيف ولا رجل يشبعه هذا

الرغيف فان الاول صادق دون الثاني على لارجل ولارجال فان الصادق
هو الثاني دون الاول فان قلت الاشمل انما تصور بين المتناهيين والمراد
المفرد والجمع غير متناهيه قلت ممنوع فان العقلاء اتفقوا على ان العشر الغير
المتناهيه اكثر من الواحد الغير المتناهي وقال بعض الفضلاء عرضت على
الاستاد يعني الشارح انه يجوز ان يوخذ العضه مسمله فلا يرد الاعتراض
لجواز ان يكون استغراق المفرد اشمل في بعض الصور بعونة القرينه كما في
قوله لارجل ولارجال وفي الدار رجل او رجلان فقال نفهم الكليه كتب
في شرح المفتاح ان قوله يكون اشمل فيه اشعار بعدم الكليه قوله امتناع
لان شرط الاستثنا المتصل دخول المستثنى في المستثنى منه وزيد ليس بداخل
في جماعة لعدم صدقه عليها فلا يصح استثناوه منها وقد صح استثناوه من جا
العلما علم ان افراده احاد لجماعات والا لما دخل فان قلت اذا كان افراد الجمع
الاحاد فلا فرق بينه وبين لفظ المفرد قلت المفرد يصدق بواحد دون الجمع
وكذا صح تخصيص المفرد المستغرق الي الواحد دون الجمع المستغرق وان يثبت
حكمه لكل واحد واحد قصدا قوله فان قلت قيل حاصله انا نمنع اشمليه استغراق
المفرد قوله لوسلم اي لانسلم ان الجمع لا يقتضي الا استيعاب المجموع لانه يسبق
على ان افراده الجماعات لا احاد وهو ممنوع كما تقدم ولو سلم قوله من الاحاد
متعلق باثنين قوله جمع خبر قوله لان الواحد اي لما كان كل واحد مع اثنين
وكل اثنين مع اخر جموعا امتنع خروجه من الحكم المتعلق بالجمع لانه متعلق بكل جمع
وذلك جمع فلا فرق بين استغراق المفرد والجمع قيل هذا يقتضي صحة حاني
كل جماعة من العلما الا يرد على الاستثنا المتصل وقد منعه فان حاب القايلون
باشمليه المفرد بان الحكم المتعلق بالجمع متعلق بكل جمع من حيث انه جمع لا من

حيث

حيث انه مشتمل على كل واحد من افراده فلا تعلق بواحد مفهوم مع اثنين واثنين
مفهومين مع واحد فيصح خروجه من الحكم فثبت الفرق قلنا انه ممنوع وكيف تسلم
وهو مبني على ان الحكم في الجمع على الجماعات دون الاحاد لانها افراده لا الاحاد
وهو اول المسئله ومحل النزاع قوله حتى يصح متعلق بالمنفي دون النفي في قوله
دون كل فرد اي لو كان دخول الجمع في الحكم باعتبار كل فرد صح ان يقال جاني
جمع من الرجال اذا جاء واحد واثنان حيث لم يعتبر في الجمع المجموع لكن لا يصح
ان يكون باعتبار المجموع مثلا المجيء الثابت لثلاثة من الرجال هو المجيء الثابت لهم
من حيث انهم ثلاثة دون المجيء الثابت لكل واحد من الثلاثة واذا كان كذلك جاز
خروج الواحد والاثنين من حكم المجموع الثلاثة يجوز تعلقه بالمجموع كالوهن ولا
يخفى ان كل واحد من الثلاثة جزء لها لا فرد من افرادها لكن اطلاق الفرد على الجز
مجاز اشاع من قبيل ذكر الكل واراده الجزء قوله فظهر بطلان كلام السكاكي
كلامه يوجد بوجهين بان يراد بالجمع المستغرق من حيث جماعة هو مجموع
او كل جماعة جماعة بنا على ان افراد الجمع جماعات فان ثبوت الوهن للمجموع او لجماعة
لا يستلزم ثبوته لكل واحد كما تقدم بخلاف المفرد ورد الشارح يرد عليهما اذا
المتبادر من وهن العظام حصول الوهن لكل عظم لا للمجموع من حيث هو مجموع
ولا لكل جماعة فلا فرق بين وهن العظم ووهن العظام في استغراق الوهن
للجميع فلا يصح ما ذكر السكاكي نعم العدول عن الجمع الي المفرد بل ما ذكر الزمخشري
وقيل توجيه كلامه جواز نسبة الحكم الي كل بيت لحزنه لا سماله عليه كالكسر
لليد والكسر لبعض عظامه اقول هذا مجاز والكلام في الحقيقه قوله
وذلك اي ظهور بطلان ما ذكر السكاكي واجاب بعض الافاضل بان الحكم
في المفرد والجمع وان كان على الاحاد دون الجماعات لكن اسناد الحكم الي المفرد

يفيد بتوهن كل فرد قصدا وابتدا كان ليس معه غرض والى الجمع لا يفيد ذلك
بل يجوز ان يكون للبعض قصدا وللبعض سراية فوهن العظم ابلغ في استعراقه
من وهن العظام وهذا مراد السكاكي فلا يتوجه اعتراض صاحب التلخيص
وشارحه اقول قد صرح السكاكي بان استعراق المفرد اشمل ثم بني عليه
نكته العدول في الاية فلا يكون ابلغيه المفرد الا من جهة الاشموليه وهي لا
تختلف بالقصد وعدمه قوله وقصدا اي تقصد ذكر يا عليه السلام قوله
يعني من كلام الشارح قوله ما يقابل القيد هنا الجمعيه ومقابلها البعضيه
قوله غير مناسب لان المخاطب به هو الله تعالى ولا يجوز تقدير الشك
في حقه تعالى فقوله غير مناسب بمعنى غير جايز قوله فهذا الكلام اي قول
الزمخشري وهو انما يفهن منه بعض عظامه ولكن كلها اقول كلامه يحتمل
وجهين احدهما الذي حصل له الوهن جميع عظامه لا البعض دون البعض
والاخر الوهن ما اصاب البعض بل اصاب البعض بل اصاب المجموع من
حيث هو مجموع والبعض ما اصابه الوهن على الثاني دون الاول والشارح
حمل كلامه على الوجه الاول وابن عاد كره وبعضهم حملة على الوجه الثاني ودفع
بين الكلامين قوله وذلك اي فساد ما قيل في الجمع بين الكلامين وحاصله
ان الجمع لو كان فايدته الدلاله على الاجناس المختلفه دون شمول الحكم لكل
فرد كما يفيد حاصلة بالمفرد لم يكن للجمع الاعلى كل جنس يسمى بالعالم فلا يصح
قول الزمخشري جمع ليشمل كل جنس وانضاف قوله هذا صريح في ان
المراد بالجمعيه مشمولية اللفظ لكل واحد مما يسمى بالعالم سواء كان اجناسا
مختلفه او لا ولو كان مراده ما ذكره هذا القايل لعاد جمع ليدل على ان ما يسمى به
اجناس مختلفه والحاصل ان المسمى بالعالم اجناس مختلفه كعالم الارواح وعالم

الاجسام

وعالم الاجسام وعالم الحيوانات الى غير ذلك لكن لا دلالة لصيغة الجمع عليه بل
مقتضاها شموله ما يسمى بالمفرد مختلفا كان او لا هذا ما قيل وفيه نظر لان قوله
كل جنس يسمى بعدد الجنس وبعدده باختلافه ثم لو قيل كلام الزمخشري
يدل على ان الجمع تشمل الاجناس المختلفه لا على كون شمولها مقصودا بالجمع لكان
موجها اذ لا يلزم من دلالة اللفظ على كونه مقصودا منه كم من معنى يستفاد ضمنا
ومقصود الزمخشري انه لو افرد لربما توهم ان المقصود استعراق افراد عالم
واحد فجمع لدفع الوهم قوله وكذا ما قيل اي لا يخفى عليك فساد ما قيل وحاصله
ايضا دفع المخالفه بين كلام الزمخشري والسكاكي قوله وذلك اي فساده و
حاصله ان الجمع السالم ما الحق باخره واو ونون او ياء ونون او الف وتاء لدل على
ان معه اكثر من جنسه ومعناه ان الجمع يساوي الافراد المشتركة في مفهوم
مفرده سواء كانت متفقه الحقيقه او مختلفتها فالجمع والمفرد عند الاستعراق يتساويان
الافراد المتفقه كما يتساويان الافراد المختلفه فتخصيص استعراق الجمع للاحاد بنوعها
مختلفه حكم باطل قوله لان وزانه اي حال الجمع المعرف بلام الجنس كحال المفرد المعرف
به في ان كلا منهما لا يساوي الاقل من فرد واحد والفرد الواحد للمفرد واحد وللجمع
ثلاثة فاذا اريد بالمفرد بعضه لا يجوز انتهاوه الى اقل من واحد كذا الجمع اذا
اريد به بعضه لا يجوز انتهاوه الى اقل من ثلاثة فهنا يحصل الفرق اما لو
اريد جميع الافراد فلا فرق بينهما حينيذ اذ الحكم متعلق حينيذ بكل واحد في
كل منهما سواء كان للجمع مفرد لفظا او لا كالجيل وسواء كان التعريف باللام او
بالاضافة كعبيد بخلاف احوال العام القابل بالفضل فاطلاق الجمع عند ارادة بعض
على الواحد مجاز لان ادنى حقيقة ثلاثة وعليه قوله تعالى واذا قتلتم
نفسا الاية اذ القاتل واحد منهم واعلم ان الذي استقر عليه راي المحققين

المحققين هو انه لا فرق بين استغراق المفرد والجمع عند الاستعمال في الاثبات
والنفي جميعا الان يقوم قرينة مخالفة وقد تقدم استيفاء الكلام في تحقيق
هذا المقام فلتعلم قوله متنه اعتراض قيل انما تحد الاعتراض وجوابه على
القول بان اسم الجنس موضوع لفرد مبهم اي للماهية المقيدة بوحدة غير معينة
لدخول الوحدة في مفهومه حينئذ ولما كان مجردا عن الوحدة واستعماله
في الماهية من حيث هي هي مجازا الان يدعي صيرورته حقيقة عرفية وقد
تقدم ذلك واما على القول بانه موضوع لنفس الماهية فلا لخروج الوحدة
من مفهومه حينئذ وجب بان اكثر استعمال اسم الاجناس في التراكيب
لبيان نسب الاحكام انها واقعة او لا واكثر الاحكام المستعملة في اللغة
والعرف جارية على الماهيات باعتبار تحققها في ضمن فرد من افرادها لا من
حيث هي هي فلا تلاحظ معنى الوحدة في اسماء الاجناس بعروض تلك الاحكام
وان قيل انها موضوعة للماهية من حيث هي هي فيتصور التجريد عن الوحدة
العارضة عند دخول حرف الاستغراق قوله بمعنى كل فرد بوجه اخر
لعدم السابق وحاصله ان افراد الاسم اعتبار التقييد مع الجنس سواء كان
معها قيد اخر ايا او لا فاذا لم يمنع من قيد اخر لم يكن منافيا للاستغراق
المقتضي لاعتبار قيد اخر فلا حاجة الى التجريد عن الوحدة فاذا لم
يكن مع الاسم شيء اخر اقتصر على الاقل المتيقن وهو فرد واحد وان وجد
ما يقتضي اعتبار الاكثر كافادة الاستغراق عمل بمقتضاه ولا يخفى ان الجواب
الاول هو المناسب لمعنى لا رجل والثاني لمعنى ليس رجل لان لا رجل نص في
الاستغراق وليس رجل محتمل له ومنافاة الوحدة لما هو نص في الاستغراق
اقوى مما يحتمله فيكون الغرض التجريد عن الوحدة للاقوى اولى وترك التعرض

لد للضعف انسب قوله امتنع وصفه اي لما كان معنى المفرد المعرف باللام الاستغراقي
كل فرد فلو وصف بالجمع كان كل فرد جمعا فيكون كل رجل طوالا في قوله الرجل الطوال
وهو ممتنع صرفا لمانع لفظي ومعنوي اما لو كان لاسم الجنس لم يلزم الاستحالة
فالمانع لفظي فقط وعليه حمل ما حكاه الاخفش من العرب انهم لصف نعالهم يكونون ممتنعا بل
غير حسن لانه خروج عن الوحدة واريد في الجنس الكل فرد فلا امتناع قيل لما كان
مبناه على التجريد كان الصواب ذكره في الجواب الاول اقول مبناه على التجريد
وعدم ارادة كل فرد فتعين ذكره في الجواب الثاني قوله شمل بحركة الميم النون
الخلق قوله مشيج اي مختلط اشارة اذا دخل كل على نكرة مثل كل رجل فهو معرفة
معنى يصح الابتداء به لان كل الافراد معين معلوم من حيث انه كل وانما يوصف
بالنكرة نظرا الى انه نكرة صورة هذا حاصل ما افاده الشيخ ابن الحاجب رحمه الله
قوله بالاضافة اقول التعريف بالاضافة لما كان بالاضافة الى واحد من
المعارف المذكورة اخر عنها قيل لا بد من قيد لحصار المسند اليه بعينه لان مطلق
الاحصار لا تقتضي تعريفه واجيب بان هذه الحالات بعد اقتضاء المقام مطلق
التعريف وقد اعتبر فيه قصد احصاره بعينه قوله هواي الهوي مثل النفس
وهو مصدر بمعنى المفعول والركب اصحاب الابل في السفر دون سائر الدواب
وهم العشرة فما فوقها وجمعه راكب والمنسوب الى اليمن يمني وقد تعوض
احدى يائي النسبة بالالف فيقال يمان واصله يماني وجمعه يمانون رفعا
ويمانين نصبا وجرا كما ضوقاصون وقاصين وجيب قيل انه من حيث
مثل بعد وزنا ومعنى وفيه نظر لانه يودي الى التكرار لان المصعد بمعنى
البعد من الابعاد اللازم وهو الذهاب المصعد في الارض لا مطلق الذهاب
فالاولى ان يقال من حيث بمعنى انهم وقيد وذكر الاصمعي ان الخثعمان هو

الشخص والجسمان هو الجسم والشخص انما يستعمل في بدن الانسان اذا كان قائما
وذكر الخليل انهما بمعنى واحد قوله ونحو ذلك كالهوا واسمها ان كان اكبر
حرفا من هواي وقد يكون اقل هذي قوله احمر يكون بالنسبة الى بعض
المعارف لكن ذكر الاسم ليس فيه تصريح بكونها محبوبته وان كان اقل حرفا
فيرجح هواي بهذا الاعتبار قوله كان المضاف اليه اي يقصد بالاضافة
تعظيم المضاف الذي هو مسند اليه وتعظيم ما اضيف اليه المضاف المسند
اليه او غيرهما وهو ما اضيف اليه مضاف لم يكن مسندا اليه فهو معاير للمضاف
المسند اليه وما يضاف اليه هذا المضاف ولم يكن اضافة نحو عبد السلطان
خدم زيد او التعظيم في عبدي حر باعتبار ان للمتكلم عبدا قوله وكالتصريح
عطف على قوله كعدم وانما كان التصريح ما نعا من التفصيل لانه لا يتمكن من
دعوى عدم ارادة المعين منهم قوله ونحوهما كالتنبيه على السبب مثل
اهل الاسلام في الجنة واهل الكفر في النار والتهكم مثل امرك امرك بالضم
والاستلذاذ كقم الجيب والاستعطاف اسرك يطلب كذا والابتهاج
او التحزن نحو جبينك شفي اوماتت قوله ومنه قوله تعالى اي من التخريص
على نحوهما والمراد الاستعطاف ولما كان المضاف في الاكثر مسند اليه فضلها
عما قبلها والمضارع بعني الفرد وانما عبر عنه اشارة الى ان صور احد الجانبين
يقضي الى الاخر لان العطف والحذف متروك وقوله لانصار مبني للفاعل او
للمفعول اي لانصار الوالدة والوالد يطلب الاكثر من اخر المثال بسبب
ارضاع الولد فانه محل عطفها عليه فليف بترك المضارة بسببه ولانصار
المولود له وهو الاب او الوالدة بسبب الولد بان يمنعها من ارضاعه فانه محل
تعطفه عليه فليف بترك المضارة بسببه او المعنى لانصار الوالد بسبب

ولدها

ولدها يمنع الوالد اياها عن ارضاعه ولا تضار الوالد بسبب ولد يطلب
الوالدة منه من اجرة المثل لان كلا منهما عطفا على الولد فيحصل له الضرر بسبب
ما يودي الى ضرر الولد فلا يرد قوله مجازيا من قبيل الاستعارة حيث
شبه ملابس السبي بادني ملابسة تلك الشخص ويختص به في مطلق التعلق
فاستعير له اضافة اليه قوله كوكب الحزقا قال اذا كوكب الحزوالاح

اذا كوكب الحزوالاح بسحرة سهيل اذاعت غزلها في القرائب

الحزقا الخمقا وسهيل عطف بيان الكوكب الحزقا يظهر في اول الشتا فلذا ره خماقتها
لانتعهد في الصيف للشتا فاذا طلع سهيل سحرا وسمها البرد فخبيث
يسعد لرفعه فيفرق القطر في قرانيها التسعين بهن في الغزل والطلاق
الغزل على القطر مجاز في محال قوله احصاره اي في ذهن المتكلم والسامع
ورد بان في الاضافة اشارة الى نسبة خبرية معلومة للمخاطب يجعل صلة
فتوكك غلام زيد مستلزم لقولك الذي هو غلام لزيد فلا تسلم عدم طريق اخر
غير الاضافة فلم يتعرض لهذا المقتضى المصنف في كتابه واجيب بان ليس
بين الاضافة والموصول بصلة ملازمة ذهنية نحو ان يخطر بالبال احدهما
مع الغفلة عن الاخر في وقت فحينئذ لم يكن طريق سوى الاضافة اذا خطر
بالبال مع الذهول عن الاخر لانقال في الجواب المراد الا طريق احضر لي احضره
سوى الاضافة فيخرج الموصول بصلته لانه اطول من طريق الاضافة لانا
نقول لو اريد ذلك لكان هو اوجه الاول بعينه لانه ايضا للاحضار ولا فرق
بين قوله الاضافة احضر الطرق للاحضار وقوله لا طريق احضر من الاضافة
لان المرادات الاخص مطلقا كما لا يخفى ليس في البلد اعلم من زيد ثم لو قيل
بحقق التي لا يستلزم اعتباره فلا يقبل الموصول بصلته ويحمل الطريق على اطلاقه

فالاتيان بالاضافة حينيذ ليفيدها لانكونها اخر كان رجحا معاندا للوجه الاول
وقد تقدم نظير هذا في حذف المسند اليه قوله واما تنكيره اقول المسند اليه
ان كان نوعا اخر اقالمراد بالفرد شخص غير معين من اشخاصه وان كان نوعا وقد
او جنسا ايا فالمراد به نوع من انواعه او شخص من الاشخاص التي يصدق عليها
النوع او الجنس وتقديم رجل في هذه الاية ورد على الاصل وفي انم اخر اي اخر
للدعتنا بشان بيان حال اهل القرية فانما قدم بيان سوء معاملتهم مع الرسل
عليهم السلام فكان السامع يقول اهلها كلهم على هذه الصفة ام فيهم رجل صالح
فاجيب باهتمامها عليه قوله اي نوع حمل الزمخشري سكر غشاوة على التوحيد
والسكاكي على التعظيم فمنهم من رجح الاول بان سوق الاية لبيان مكابرتهم
وعنادهم في الكفر تباعدهم عن ايات الله تعالى الظاهرة لكل احد وهذا
انما يحصل بالاول دون الثاني ومنهم من رجح الثاني بان المقصود بيان كون
الغشاوة مانعة من الادراك منعا تاما وهو لا يحصل بنوع منها لانه قد لا
يمنع منعا تاما واجيب بان المراد بالنوع هنا هو النهائي وهو نوع عظيم يفيد
المنع التام فكلام الزمخشري قد يضمن ما قصده السكاكي في الحمل على التعظيم
والنهائي هو التكلف في العمى بانكار ما هو في غاية الظهور والوضوح فيفيد
من العناد والمنع التام ما لا يخفى وقيل التنكير للتهويل وفرق بينه وبين
التعظيم بان شيوع بالتخويف والتعظيم بالمدح قوله ان يعرف لانه لا يعرف
قوله تحقيقا كما في الابل او تقديرا كما في رضوان وقوله كما في المعدودات
والموزونات بيان للتنكير التحقيقي وقوله والشيئات بيان
للتقديري فان الامور المعنوية كالرضا لا تقبل العد والوزن لكن بالنظر الى
العدد متعلقاتها يحس بالعدودات والموزونات ولما كان القليل حقيرا علل ذلك

تقابلون

حصل الاسناد باحدهما فالاخر مكرر لما يقول افادتهما التحقير شرط وطه
باقتضاء المقام لان وضعهما لذلك فحيث وقعا افاد ذلك اقتضاه المقام
او لا فلا يلزم من انتفا اقتضاء المقام ذلك حيث استوفى باحدهما انتفا استفادته
من الاخر فيجوز اجتماعهما بخلاف افادة التنكير ذلك فانها شرط باقتضاء المقام
وقد انتفى بالاسنادهما قوله ما ذكر بان حاصل الجواب يتضمن منع استفا
المقام حقه فتنبه قوله ومما يحتمل ان حمل التنكير على التعظيم كان مبالغة في
الوعيد واستعظاما لما ارتكب حيث ترتب عليه استحقاق العقاب العظيم
فيكون ابلغ في الزجر وان حمل على التعليل كان اظهار المرتد شفقة عليه وخوفه
ان يصيبه اذى مرض فيكون ابلغ في قوله النصيحة فكل منهما مناسب للمقام
من وجه والخطاب من ابراهيم عليه السلام لابيه رجح قوله على رجح الثاني
اما لفظ المس فلانه يستعمل في القليل ذكر ذلك الطيبي في قوله تعالى واذا مس
الانسان ضر دعانا الاية واما اضافه الى الرحمن لان مقتضى الرحمة تقليل العذاب
بل دفعه اصلا واجاب الشارح بان استعمال المس في التعظيم شايع كما في الاية
والعذاب من الرحمة اسد لانه من حيث لا يتوقع من حيث يتوقع الرحمة ولان
الحليم الرحيم حقه ان لا يقدم على العذاب الا عند كمال الاستحقاق ورد بان مقصود
المرجح هو الاسناد لا مجموع الامرين اقول ليس المجموع شيء اخر غير الامرين وقد
بين عدم دلالة كل منهما وهذا لان المركب الموجود في الخارج قد لا يكون له حقيقة
معامره لحقيقة الاحاد كالعشرة من الرجال وقد يكون له حقيقة معايره بان
يحصل هذا اجتماعيا ذابن على حقيقة الاحاد امامع صورة نوعية كما في السات
او لا كما في البر والاسم ان ما نحن فيه من هذا القبيل وهو ظاهر قوله اي كل
فرد نفي فهنا قسمان احدان حمل الاول على الافراد والثاني على النوعية والعكس

لم يتعرض لهما الشارح ولا السكاكي لان الاول خلاف الواقع وفي عاية الاسعاد
وان حاز عقلا ان يكون لكل فرد من افراد نوع واحد نوع من النقطة يختص به
واما الثاني فمحال لان لحلق النوع من فرد واحد يستلزم ان يصير الواحد المعين
بمامة اثنين او اكثر لان لحلق النوع يحلق المتعدد من افراده قوله تشخصا او نوعا
نصب على المصدر اي افراد شخص او نوع او على التمييز من الداب المقدره وهو
المسند اليه اي لافراده من حيث التشخيص او النوعية والمراد بهما مطلقهما او كان
السكاكي لتشخيص معينه او نوعيه معينه لوجب تعريف المسند اليه عند قصد
مطلق التشخيص والنوعية وليس كذلك فالمراد فرد مما يصدق عليه التشخص
او النوع وقد تقدم تفصيله واعلم ان من داب السكاكي ان يورد في الباب
ما ليس منه ليكون اللفايد فاعرض عن التعسفات التي يركبها بعض الشارحين
في جعله من الباب قوله يحمل الاشكال حاصل الاشكال ان الفعل لا يحتمل غير
مصدره فالتعرض لاثبات مصدر ونفي غيره بالاستثنا لغو وحاصل
الحل ان المسند مصدر مخصوص يحتمل الفعل غيره فلا يكون اثباته لغوا وليس
في هذا العبر لنظم التركيب منوالي من القول بتغيير بالتقديم والتاخير فيفيد
قصر المسند اليه على الفعل دون الفعل على مصدر او ساوى المستثنى منه بالفعل
العام مثل ما تعتقد الا اعتقاد اعرجا زم وما نطقت فعلا الا فعل الضرب قوله
لا للتاكيد اي مجرد التاكيد والا فالمفعول المطلق لا ينفك عنه وسيجي نظير
قوله ومثله اي مثل قوله تعالى ان نظن الا ظنا في التقديم والتاخير قوله
وما اعتذره السيب وهو من كلام بعض النحاة وعلى ما قاله الشارح معناه وما
اعتذره السبب الا اعتذار اعظما والمقصود ان من شان السبب تصعيف العزم
وسبب هذا الرجل قد قوي عزمه قوله كالمتعود لما كان سياق الضرب لغرض

بطريق الاحتمال دون الاستغراق القطعي قال كالمتعدد ولم يجعله متعددا حقيقة
يدل عليه قوله فيهذا الاحتمال قوله وعدم التعيين تنشير للسكاكي والمراد
ان السكوت لافادة ان المنكر اهو مجهول لا يعرفه الناس والا كل شيء يوجد في الخارج
عسى ان لا يكون له تعين قوله بطرد اي تقوم وبعد قوله نزر اي قليل قوله
كما ان اي السكر الذي يفيد التعظيم في معنى البعض لان العظيم نوع من الجنس
فيفيد لفظ البعض ما يفيده السكر من التعظيم في مقامه قوله او بوسط الجنس
رعاية للورن وقوله من النقل الحاصل من توالي اربع حركات واوعني الى ان وقبله
تزال امكنة اذ لم ارضها اي هذا دابي الى ان اموت قوله وقدمها السكاكي
اقول التاكيد بكل واجمع انما يكون للمعرف على الاصح والوصف الكاشف مع التعريف
اكيد واما ضمير الفصل فلفصل المعرف الخبر عن كونه للمعرف قبله فيختص بالتعريف
واعترض بان ما ذكره السكاكي من الحالة المقتضية للوصف لا تفرق بين المعرف
والمنكر والكلام في حالة تقتضي وصف المعرف واجيب بان الوصف الكاشف
لما كان كالحد والحدود انما يكون للحقايق فلا بد ان يكون الموصوف معرفا ليكون
تعريفه عند ارادة الحقيقة كالتعريف باللام ورد بان كون الموصوف كالمحدود
والصفة كالحد لا يقتضي عدم خلو الموصوف عن حرف التعريف كقوله تعالى
ادامسه الشر جزوعا الآية فانه كاشف عن الهلوع وهو منكر على ان السوال
عام ساوى سائر الاسباب المقتضية الوصف من المدح والتاكيد ونحوهما بل
يجري في سائر التوابع وجوابه مختص بالوصف الكاشف فلا يصلح جوابا فالاولى
ان يجاب بان كلام السكاكي لما كان في المسند اليه المعرف نقوض للتعريف لان
ذلك الحالة مختصة بالمعرف وقيل انما قدمها لان الفايدة المطلوبة من التعريف
تكمل عند مجيء بعد المعرف بشيء من التوابع وضمير الفصل وان كان لكل منها حكم

محصوصه

مخصوصه تقتضي تخصيص صدوره بعرف بين المعرف والمنكر قوله فلكونه من وصل
الاسند لم لا طلاق الوصف على الصفة او ارجاع الضمير الى ما دل عليه المذكور
وهذا لان الكاشف او لا بالذات نفس البايع ويوصف ذكره بالكشف ثانيا بسبب
تعلقه فلو قال في نفد الضمير اي النفث كان صريحا في المقصود قوله مسندا
السمن بالنظر الى نفس التعريف سواكان ثمة سامع او لا والكشف بالنظر الى السامع
والوصف اذا كان مسندا للماهية كاسفارها كان معرفا يعني انه متضمن له واشار
اليه لا انه عينه لان المقصود هو الاول الى وجدنا الخبر لا التعريف فيكون نفس
الموصوف او خارجا محمولا كالمعرف لا نه يكون بالذاتيات او بالعرضيات او بهما
ولا فرق ان يكون بعض واحد او اكثر والاحسن ان يكون طبركي وعمركاني
التعريفات فالوصف في هذه الفنون اعم من ان يكون تمام حقيقة الموصوف
او جزئها او خارجا عنها حسيا او اعتباريا بالجاما او سلسا والثالث المذكور من
القسم الاول عند المعتزلة والحكما لانه حد الجسم الطبيعي عندهم وفي وصف
المسند اليه بذلك اشارة الى علة ثبوت المسند اليه لان الممتد في الجهات
الثلاث لا يكون الا في مكان وبادكرنا من معنى كونه معرفا يسقط الاعتراض
بان المعرف مع المعرف مركب تام والموصوف مع صفته مركب ناقص لانه يعلم
وبما تقدم من عدم الفرق بين الواحد والاكثر يسقط الاعتراض بان النعت لا يكون
الا مفردا والمذكور متعدد على ان الوصف مصدر في اصله فيجوز اطلاقه على
المتعدد او تقول المعنى واحد وان تعدد اللفظ كانه قيل الجسم الذاهب في
الجهات كما ان في قوله حلوا حامض بمعنى المزوقيل الوصف الكاشف هو الطويل
الموصوف المخصوص بما بعد من العرض والعمق اذ الطول قد ينفك عن العرض
والعمق كما في الخط او العمق وصف العريض الذي وصف به الطويل اذ العرض

قد ينفك عن العمق كما في السطح او الوصف الكاشف هو العمق وحده لاستلزام
العمق الطول والعرض وان لم ينعكس وبما قلنا مراد الاعم من اشتمال الوصف
على المشترك والمميز سقط الاعتراض بان ذكر العمق كاف في الكشف فلا حاجة
الى ذكر الطويل العريض والجسم عند الاشعري المتحيز القابل للقسمة والمركب من
جزء من قابل لها وان لم يكن فيه عرض وعمق فيكون جسما لا عند المعتزلة وان
قالوا بالجوهر الفرد اقل ما يتركب منه الجسم ثلاثة اوسطه وتفصيل القول عندهم ان
الجسم مركب من اجزاء متناهية عند النظام واقل ما يتركب عنده ثمانية احوازي
للطول وحزان بجنبهما للعرض واربعة فوقها للعمق وهو قول الجبائي
اوسطه احوازان يوضع ثلاثة على ثلاثة وهو قول العلاف ولا عند الحكماء
لانهم لا يقولون بالجزء الذي لا يتجزأ هو مركب من الهيولى والصورة ويطلق على امرين
الطبيعي وهو جوهر يمكن ان يفرض فيه ابعاد ثلاثة متقاطعة على زوايا قائمة
والتعليمي وهو كم قابل للابعاد الثلاثة المتقاطعة على زوايا قائمة قوله الى فراغ
اي خلاء والا يلزم تداخل الاجسام قوله جزء سمعت من نضيد الجوهري فصاله
بالصم وكلاه بكسر الكاف قوله جزءا مفعول اعلى قوله جميعا اي جميعها
وهو جمع جمعاء في تاكيد المؤنث تقول رايت نسوة جمعا وجمعاء ولا عن جمع
بسكون الميم وهو جمع جمعاء كحمر في جمع حمراء كانه قيل الذي جمع بينه
الصفات جميعا اي كلها وجمع رفعه لجميعه او للعدد والوصفية الاصلية
لا ما يدل على الاجتماع وان لم يكن يستعمل الا تاكيدا وهو مجرور على موصوف والتخوم
هي السجاجة والبر هو الاحسان قوله كان قد تخفف من التقل اي كانه
وهو حال من قائل يظن اي حال كونه متهما مظنونة به بريء وسمعوه وهم
يذكر له مفعولا لما نزله منزلة اللازم وذلك بيان لموضع الظن قوله هلوعا حال

مقدر

مقدره قوله خبرا ان بالنصب على الحال وكذا قوله صفه بالنصب قوله
اودي اي مثلا اداء الحزن عن امر يجب وفوته وهو موتر مثلا لا ينفعه الاخبار
عنه اعلم ان الاصمعي في انشاده البيت لسان الالمعي له ان يقراه منصوبا
ولا يحتاج الى تغييره كما توهمه البعض بان يجعل الالمعي مبتدا وما بعده خبره
لانه ما قصد نفس التحديد بل التنبيه عليه كما تقدم قوله ومثله اي مثل
ذاك القول في الجسم وهو ايضا الذي يعتمد اليه قوله بيع اي المختص
عند اهل المعاني اعم مما وله تعلق الاسراك اي في النكرات ورفع الاحتمال
في المعارف قوله وعند النجاء الظاهر انهما مرادفان والاشتراك لانه يتحقق فيه
التعليل بالنظر الى افراد المعنى المراد فلا تحل في تعليله كما في رجل عالم واما المشترك
اللفظي فلم يتحقق فيه تعليل بالنظر الى المعنى المراد لان فائدته وصفه رفع الاشتراك
اللفظي بتخصصه بمعنى من معانيه مع بقائه على اشتراكه المعنوي بين
افراده كما في عين جارية ولا تعليل في هذا الا بالتحمل والتكلف لان المشترك
ان لم يع كما ذهب اليه فالمراد واحد غير معين من معانيه وتعين غير المعين
ليس بتعليل الا باعتبار ان يتوله الواحد الغير المعين منزله الكلي نظرا الى انه
يحتمل كل واحد من المعينات على سبيل البدل وان كان له عموم كما ذهب اليه
الشافعي كان محتملا لجميع معانيه فارادة واحد منها تعليل لكن لما لم يقع تعليل
بالنظر الى افراد المراد لم يحل اعتبار التعليل عن نوع تكلف وان كان اقل بالنظر
الى اصل المعنى وحاصل الفرق بين التخصيص والوضع عند النجاء ان الاول
بتعليل استراكه منشاه المعنى والثاني رفع اشتراك منشاه اللفظ ساذان جعل
اسم جنس فمدلوله الماهية من حيث هي او الفرد المنتشر على اختلاف الرايين
وهو محتمل الان يتحقق في خصوصية هذا الفرد وفي خصوصية فرد اخر

فهو منشأ اشتراك رجل بين كثيرين وعالم خصصه بافراده فقلل اشتراكه المبتني
على معناه فاحتمال بحسب الوضع لكل فرد معناه انه بحسبه يصح اطلاقه على
معناه الكلي المذكور المحتمل للتحقق في ضمن خصوصيات شتى لا انه بحسبه يصلح
للاطلاق على كل خصوصية منها واما يراد اذا وقع فيه اشتراك بين اشخاص
كان لفظ محتملا لان يطلق على كل خصوصية من خصوصياتهم لا انه يطلق على
معنى كلي محتمل لان يتحقق في ضمن خصوصيته منعا لانه ليس موضوعا لمعنى
كلي الا ان يراد بمعنى يريد فيصير حينئذ في حكم النكرات فيكون كالاول وكذا
احتمال سائر المعارف من المعرف باللام واسم الاشارة والموصول انما نشأ
من اللفظ فان كلا من المعرف بلام العهد الخارجي واسم الاشارة والموصول موضوع
بازاء خصوصيات متعددة وضعا واحدا باعتبار امر عام كما تقدم فيطلق على
كل خصوصية لاعلى المعنى الكلي المتحقق في ضمنها او موضوع لمعنى كلي يستعمل
في جزئياته لانه فلا يطلق على هذا القول ايضا الا على نفس الخصوصيات
دون المعنى الكلي المتحقق في ضمنها فلا منشأ للاشتراك اللفظ والحاصل
ان للمشترك اما في معنى واحد يشترك بين افراده كالنكرة والمشترك اللفظي
بالنظر الى انفراد معنى واحد او لفظ واحد يشترك بين اثنين او بوضاع متعددة
كالمشترك اللفظي بالنظر الى معانيه سواء كانت نكرة كمعاني العين او معرفة
كمعاني العلم الذي وقع فيه الاشتراك او بوضع واحد سواء كان لمعنى
واحد وضع اللفظ بازائه على ان يستعمل في معانيه او لا بل وضع اللفظ بازاء
كثيرين وضعا واحدا باعتبار ذلك المعنى كما في سائر المعارف واعلم ان الوضع
باعتبار خصوصه وعمومه وخصوص الموضوع له وعمومه ينقسم الى اربعة
اقسام الاول ان يكونا خاصين نصور الوضع معنى جزئيا ووضع بازائه لفظا

كزيد

كزيد والثاني ان يكونا عامين بان تصور معنى كليا ووضع بازائه لفظا
كانسان والثالث ان يكون الوضع عاما والموضوع له خاصا بان تصور امورا
مخصوصة مع ما لحظ امر مشترك بينها وعين بازائه تلك الامور لفظا دفعة واحدة
كما اذا تصور كل متكلم وحده اوضع الغير ولاحظ المتكلم وعين بازائه دفعة
لفظ اما وكي وتصور كل مشار اليه مفرد مذكر ولاحظ الاشارة وعين بازائه
دفعة لفظ هذا فالموضوع له تلك الخصوصيات التي هي افراد ذلك المفهوم
الكلي الذي لاحظ عند وضع اللفظ بازائها فاطلاقه عليها بطريق الحقيقة
ولا يجوز اطلاقه على المفهوم الكلي الا ان يكون بطريق المجاز من باب ذكر الملزوم
وارادة اللازم والحروف ايضا من القسم الثالث على ما يجيء تحقيقه في الاستعارة
التبعية ان شاء الله تعالى وظهر بذلك جواز تعدد المعنى للفظ واحد من غير اشتراك
وتعدد اوضاع والرابع ان يكون الوضع خاصا والموضوع له عاما صار هو غير
موجود ولا معقول اقول لا يلزم في توضيح المعرفة وقوع الاشتراك فيها
لجواز العموم في صفات المعرفة ويرتفع خصوصها بعضها لاحتمال المقابل مثلا
زيد ان لم يقع فيه اشتراك جاز ان يصف بالتجارة وعدمها فان قلت زيد
التاجر ارتفع احتمال المقابل قولا ومدحا كما ذكروا في امثال هذا كما تقدم لمنع
للحدود دون منع الجمع والصفات المجراة عليه تعالى ليس للتشكيك ولا للتغير لانه
تعالى الظهر والحصر ممن ان يحتاج الى كاشف ومبين وقيل انما لم يكن للتشكيك في
حقه تعالى لان الوصف الكاشف كالمعرف كما تقدم وواجب الوجود تعالى
لا يعرف بالحد ولا بالرسم كما تقرر في العلوم التحقيقية وردا بان المعرف فيها امتناع
حده تعالى لانه تعالى لا جنس له والحد للمركب واما الرسم فلانه تعالى محكوم عليه
بامور فلا بد ان يعلم بحيث يمتاز عن جميع ما عداه والعلم به تعالى على هذا الوجه

ليس بديعي فيكون كسبيا والكسب بالحد او الرسم والاول صنف ومعين الثاني
قوله ومنه اي من قبيل وصف النبي لسان ما قصد به وانما فصله لانه شتر
المسند اليه والحاصل ان النكرة وان افادت الاستغراق لوقوعها في سياق
النفي لكنها يحتمل الاستغراق العرفي بان يراد دواب ارض واحده وطيور
حوالحه فدفع الوهم باكوصف بما هو من خواص الجنس فعلم ان الاستغراق
حقيقي فظهر الزياده على ما كان من الاحاطة او التعميم في العرفي واورد ان
التزام المفرده المضيفه معناها كل فرد فرد فكيف يصح الاخبار بانها اسم اشارة الى
اي محفوظ الحوالها غير مهمل امرها مشكل وكذا الوارد كل نوع نوع لان كل فرد
ليس بنوع فضلا عن الاسم وكل نوع اسم لا اسم واجيب بان المراد لها هنا الجموع
من حيث هو مجموع وان كان خلاف الظاهر بقرينة الوصف بما هو من خواص
الجنس وهذا حاصل كلام الزمخشري واما السكاكي فقد حمل النكرة المضيفه على الجنس
بقرينة الوصف فلا اشكال لان الجنس شامل لجميع الانواع فيكون اسما لكل ما يأتي
فيه زيادة التعميم والاحاطة لان الجنس مفهوم واحد لا يقبل العموم حتى لم
يلاحظه الافراد والشارح توهم اتحاد كلامي الشيخين فاسند افاده الوصف
زيادة التعميم والاحاطة الي كلام المفتاح قوله باعتبار الحكم اي المحكوم به
واطلاق الحكم عليه متعارف عند النحاة قوله بناسبه الكسر لانه ليس بلازم
بل ذلك قد يكون معرفة نحو زيد القائم على ان ابن الحاجب اولد بالنكرة اي
زيد محكوم عليه بالقيام قوله من خواص الاسم اي الاسم مفرد والجمله ليست بمفرد
فلا يكون معرفة قيل وكذا قبل الاوصاف قبل العلم بها اخبار كما ان الاخبار بعد
العلم بها اوصاف قوله قلنا حاصله لما كان القسم قيد الصله من وهي نفس الجواب
جعل المجموع كانه صله ونفس الجواب خبر فلا يحتاج الي تقدير القول تقدير الآيه

ان منكم من اقسم بالله لسطان واللام الاولى للابتداء دخلت على اسم ان وقد فصل بينهما
بالخبر فلا يلزم اجتماع ادائي التاكيد والثانيه جواب قسم محذوف وسطين من
بطا بمعنى ابطا وتاخر اي عن الجمعة ان منكم خطاب للمومنين ومن تسطين للمنافقين
وتوسيط التاكيد والقسم جمله اثنائيه اكذب بالجمله اخري اثنائيه كقوله بالله
لاتظلم اوخبريه كقوله والله ان زيدا لقائم قوله وكذا اي لكون نفس الجواب
خبرا ولو كذا بالقسم قوله وهذا اي قوله القسم وجوابه صله من والصله نفس
الجواب والقسم قيد له كقولهم لجمله الشرطيه خبر بالخبر نفس الجزا فان الشرط ليس
بخبر بل هو قيد للخبر الذي هو الجزا كما يجي تحقيقه قوله مكه ورد بانه صرح في
اول سورة النحل بانها مدنيه وقد سبق منا ايضا في تفسير سورة البقره ان المصدر
بيا ايها الناس مكي وما ايها الذين امنوا مدني قوله قلنا رد بان قوله فعرفوا منها
يرد على انهم اما كانوا يعرفونها قبل نزول الايه على ان المقصود وهو بيان النكته
في السكير والتعريف نعوت بها وله الشارح لان النار انما عرفت في سوره البقره
لانهم علموها قبل نزولها فيجب ايضا ان يكون معرفه في سورة التحريم لانهم قد علموها
قبل نزولها بسماعهم من النبي صلى الله عليه وسلم الا يقال مقتضى الظاهر تعريفها
لكن نكرت لقصد النهويل لما عرفت لقصد التعظيم او اللام للعهد الخارجي فكانه
قيل اتقوا النار التي عرفتم انها نار قوله قوله الا نقول هذا توجيه اخر لكنه
السكير والتعريف لا بيان للكلام الزمخشري بحيث يدفع ما ورد عليه لانه رتب
التنكير على عدم معرفة النار قبل نزول الآيه حيث اضاف معرفتهم اليها فلا
يفيد دفع ما يرد على الزمخشري من اختصاص الصله بوجوب المعرفة قوله
اي حملة حمله لفظ المسند اليه اي لا يحمله على معناه لانه يحمله على غيره والا كان مجازا
فالتاكيد لدفع المجاز المقدر قوله مثل هذا اي مثل هذا يريد قوله مجرد التقرر

فيه اشارة الى ثبوت التقوية عند تصدر دفع التوهم لان تكرير اللفظ يفيد تقوية
معناه سواء كان مقصود الدايم وسيلة الى دفع التوهم وذكر العلامة حاصل
اعتراض الشارح على ان السكاكي لم يتعرض في الفصل المذكور لكون تاكيد المسند
اليه يفيد تقوية الحكم بل صرح بانه يفيد تقوية المسند اليه مثل لا يكلمك انت في
الحال التي يقتضي تاخير المسند فعلى تقدير العلامة يلزم السكاكي فساد ان الحواله
على ما لم يذكر والحال انه صرح بخلافه وحاصل التوجيه ان العلامة حمل التاكيد
في حواله على غير الصناعي مثل ما عرفت وقد صرح السكاكي في الحاله المذكورة
بانه قد تقوى الحكم وحمل الفصل المذكور على ما هو تقويه من الحاله المذكوره
فالحواله على خلاف ظاهرها وقد يكون الحواله على ما ليس من الباب لانه غير صناعي
وكلامه في الصناعي لكن يغتفر لانه توسع في الحواله وقع مثله كثيرا في كلامه
لكثرة اللفائف فسدوم الفساد ان وحاصل رد التوجيهين ان افاده اما عرفت
لتقوية الحكم ليس من التكرير والا لافاده مثل عرفت انا لان البارز بدل من المسند
فتحقق التكرار وقد صرح السكاكي بانه يفيد تاكيد المحكوم عليه دون الحكم فعلم
ان افاده اما عرفت لتقوية الحكم من العدم دون التكرير فحمل العلامة التاكيد
على غير الصناعي ما افاد صحة الحواله ولئن سلم انه من التكرير فان الاولى ذكر
التخصيص بدل التقوية لان التقوية حصل من التكرير فلا يبقى لعدم المسند
اليه فايده سوى التخصيص ولانه تقوية وزياده لانه كما سيجيء تاكيد على تاكيد
فيكون اقوى فالنقض له اولى فلزم العلامة محذورات اربع حمل التاكيد على
غير الصناعي واستفاده التقوية من مجرد التكرير وترك النقض للاولى
وحمل الحواله على خلاف ظاهرها فالظاهر ان يحمل التقوية على تقوية المسند اليه
وليس فيه حمل فلا يقوي والتخصيص فاندفع ترك النقض للاولى واستفاده التقوية

من مجرد

من مجرد التكرير وحمل الحواله على لا يكلمك انت وهو تاكيد صناعي لفظي
مثل عرفت انا لانه تكرير اللفظ او مسادي له مثل مررت بك انت فاندفع
عن الحواله المحذورات الثلاث وان بقي الرابع لانه ذكر بحث لا يكلمك
انت في الحاله المذكوره والاظهر حمل التكرير على تقوية الحكم الحاصل
بالتقديم وهو مذكور في الفصل المذكور فاندفع المحذور الرابع ايضا
غايته ذكر في بحث التاكيد الصناعي للمسند اليه تاكيد غير صناعي لغير
المسند وهو قوله وحدي او لا غيري لانه حال ومثله كثير في كلامه
كما يراد كل رجل عارف ولكون انا سمعت مني تاكيد صناعي غير الاسلوب
وتال وبهاكان الفصل اعترض المصنف ان كل رجل يفيد العموم اذ لولا كل
ما فهم العموم اصلا وليس فيه تاكيد اصلا لا صناعي ولا غير صناعي وقول
النحاة نصف كل الى العام اراد وابه المتعدد ومعنى كل تاكيد ان المراد ما بعد
جميعه لا بعضه فيكون ما سمائل رجل عارف مهملة فيصدق كيف اقول
المهملة في قوة الخبر والعموم محتمل غير ثابت وكل افادته فيكون ما سما
وقيل معناه الرجال كلهم عارفون وهو يفيد تاكيد العموم ورد بان العموم
هنا قد حصل قبل ذكر الكل بلفظ الرجال فبعد عموما يؤكد بخلاف ما نحن
فيه واجيب بان التاكيد قد يفيد العموم في مقام الاثبات اذا كان نسبة
الخبر الى جميع افراد الجنس على سواء مثل كل مرء خير من حراده اقول نسبة
المعرفة الى جميع افراد الرجل ليست على السواء فلا عموم ولو قيل قوله
كما سيطلع عليه متعلق بقوله تجرد الا بقوله وربما اندفع هذا القدر ايضا لانه
صرح في النوع الاول من اعتبار العدم والتاخير بان سعت انا في حاجتك
يفيد وجود السعي منك في حاجته عرشوب مجرد اثبات ونسبان فقد

اشار الي تاكيد صناعي للمسند اليه نحو هذا يكون قوله وربما حمله معترضين
المعطوف عليه وهو قوله سنانا والمعطوف اي قوله او خلاف الشمول
للمسند علي ان التاكيد غير مختص في رفع التوهم بل قد يكون بمجرد تقرر المسند
اليه فاحسم ماده الاشكال والحوالة علي ظاهرها واما قول المصنف في الانعام
واما توكيد فلا تقرير كما سياتي في تقدم الفعل واما خبره فلا يحتاج الي التكلف
اصلا لانه يحمل التقرير علي نفس المسند اليه وقد ذكر بحث لا تاكيد
اب في نفس فعل اعتبار التقدم والتاخير لا فيما هو به قول عط
فاحش لان امافي المسالتين ليس تاكيدا بل نفس المسند اليه ووحدي او لا
غيري حال لا تاكيد ولئن سلم فتاكيد المسند اليه بعد تقريره لا تقرير
لحكم قوله الوجه الصحيح اراد به قوله والاظهر لان الكلام في بيان عبارة
المفتاح دون التلخيص فلا يصح حمله علي ما تقدم من بيان معني التاكيد
وكلامه في شرح المفتاح بدل علي ذلك لكن كلامه في المختصر دل علي ان
المراد ما تقدم قوله توهم السهو الادراك حصول الصورة من كل وجه
اي في المدركة والحافظة جميعا والنسيان زوالها من كل وجه والسهو حصولها من
وجه اي في الحافظة وغيبتها من وجه اي عن المدركة فهو بين الادراك
والنسيان وتقود الصورة فرسا دتي الباب بخلاف الخطا فانه يحتاج
الي مسه قوي واما النسيان فيحتاج الي احساس جديد قوله وهو
ظاهر لان ذكر النفس مثلا يفيد ان الجاني هو المسند اليه لا احد من جهته
اما ان المسند اليه هو المذكور لا غير فلا يندفع به لان النفس والعين مشتركة
بينه وبين غيره بل ذكر المذكور الدال علي انه غير ساه في ذكره قوله لم يعد
ممن تعدي البعض هم القوم كل القوم فتوهم عدم الشمول في لفظ القوم

قوله

قوله او انك جعلت اي القوم لشركة منافعهم ومضارهم جعلوا كشخص واحد
فالفعل الصادر من البعض كالصادر من الكل فتوهم عدم الشمول في نسبة
الفعل الا في لفظ القوم والمجاز عقلي ورد بان التاكيد واخواته لا يدفع توهم
الاسناد المجازي لانه يفيد احاطة المؤكد لجميع الافراد وهي لا تدفع بنافي
ان يكون الفعل المسند الي الجميع صادرا من البعض وليس مثل هذا الفعل الي
الكل وجد اخر وهو ان يراد وقوع الفعل فيما بين الكل فالمجاز لغوي واقع في
الهيئة التركيبية او لفظ الفعل فجموع قولي حاني القوم كلهم مجاز عن قوله وقع
المجيء منهم او حامجاز عن وقع المجيء ولما كان المعني وقع المجيء بين الكل لم يمكن
ذكر الكل رفعا لهذا التوهم قولي بنا متعلق بقوله ربما يجمع قوله وهذا يرد
اداي بالجمع بين كلهم اجمعون قوله دلالة ذكر الوضاح والمبرد وبعض ائمة
اصول الفقه ان فائدة كلهم الاحاطة واجمعون كون سجودهم في حالة واحدة
ورد بان المراد لو كان ذلك لقيل اجمعين وبان اجمع في التاكيد ككل ولو ذكر
كل بدل ما افاد الاجتماع في الزمان فلما اجمع واجيب عن الاول بان ما
ذكروه بيان لحاصل المعني لا لوجه الاعراب وعن الثاني بان اصل اجمع يدل
علي الاجتماع لانه من الجمع ولا بعد ملاحظة الاصل كما يلاحظ في الكنى
وقد تقدم في الحجب والي هذا اشار الزمخشري في اخر سورة ص بقوله
كل للاحاطة واجمعون للاجتماع فافاد انهم سجدوا عن اخرهم في وقت
واحد غير متفرقين في اوقات قوله عن اخرهم يستعمل كثيرا للاحاطة
يقال حاؤا عن اخرهم اي محاناسا عن اخرهم وانما ينشا المجيء عن اخرهم اذا
عمهم المجيء قوله يجب حاصله ان حمل ما هو نص او ظاهر في الاستغراق علي البعض
مما يجوز او سهو او نسيان فدخل توهم عدم الشمول فيما تقدم فلا يجعل وجها

اخر مستقلا والجمع المعرف باللام نص فيه عند البعض فاستعماله في البعض
مجاز وظاهر عند البعض فاستعماله فيه حقيقة قاصح وهي ملخصة بالمجاز
فذكر كل لدفع توهم المجاز واجاب بعض الافاضل بانه انما جعل قسما براسه
لانه مختص بتاكيد مخصوص وهو الذي لا يؤكد به الا المتعدد مثل كل وجميع
وما في معناهما وقيل الحصر المذكور في كلام السكاكي هو الحصر العقلي بدليل
قوله في بيان الحال المقتضية للتاكيد ان لا يظن بك السامع في حكمه
يجوز الى اخره وعدم الشمول يجوز لغوي فلا بد من التعرض له وفيه نظر
لما ذكره بعض الافاضل من ان المراد بدفع الوهم من الحكم دفعه من المحكوم
عليه لان الكلام هنا في المسند اليه وتاكيده دون الحكم وانما عرض له بالحكم
لاستلزام نفي المحكوم عليه نفي الحكم فتوهم انه ذكر الحكم على زيد والمراد
هو الحكم على علامة نبه بذلك الحكم متعلقه منزلة محكم لما بينهما من التعلق فالتاكيد
في الحقيقة انما يقوي ان المسند اليه هو المذكور لا متعلقه ونفس الحكم لا يقوى
ولا تاكيد فعلم من هذا التقرير ان الحصر لغوي وقال بعض الفضلاء عرضت
على الاستاذ بحر بعض فضلا محمد ان توهم عدم الشمول قد يكون باعتبار
ان السامع يجوز كون المتكلم نبي كذب الجاني واحدا فقال جاني الرجال
فان كلهم اندفع عن السامع هذا الوهم ولما كان النسيان عن السهو والمصنف
لم يذكر النسيان كان التعرض لدفع توهم عدم الشمول تساوي النسيان
فلا يكون داخلا فيما تقدم لهذا الاعتبار فيكون باستئناف الزيادة توضيح
قوله عري بالجواب قوله من اصله زائد واصله بدل من الشمول اي لا يقتضي
ان كلا يوجب اصل الشمول بل صفته وهي بعض قوله نص في مدلوله
فان قلت قد يطلق الكل ويراد الواحد كما في قوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ

والمرجان

والمرجان الا يقال المراد بالبحر الملح قلت هذا من قبيل اسناد الفعل الصادر من
احد الامرين اليهما الا انه اطلق المثنى واريد الواحد والمراد من كونه نصا في
مدلوله انه امر متعين لا يقبل الزيادة والنقص بخلاف الجمع والفعل المسند الى
المثنى ان كان لا تصور الا من اثنين نحو اختصم الرجلان لا يجوز فيه تاكيد
المثنى بكلا نص عليه ابن عصور قوله الاولى اعترض بانه تناقض ما سبق
من ان توهم السهو لا يندفع تاكيد المعنى على ما ذكره بناء في حال الرجال
كلهم فينبغي ان يجوز دفع توهم السهو بكل انضاد قد سماه اولا وبان السامع اذا
توهم ان الجاني رجلان لم كان توهم الحصر في نفس المسند اليه دون الحكم
اذ لم يتوهم انه اطلق الجمع واريد به غير ودفع التوهم في المسند اليه يحصل
بوجه اخر مثل واما ان الرجلين جاءا قول النفس لما كانت متشككة بين
زيد وعمرو وقوله جاءني زيد نفسه لا يدفع احتمال السهو في زيد واما كلا فلبس
بمشترك بين واحد واثنين وكذا كل ليس بمشترك بين البعض والجميع فذكره
يدفع احتمال السهو في تركيب الرجلين والرجال فظهر الفرق فلا تناقض ولم يدع
الشارح الحصر فيما ذكر فلا ينافي صحة التاكيد بوجه اخر ولو كان التاكيد لمجرد
تقرير المحمول لاندفع توهم خلافه كما ذكر في شرح المفتاح سلم من الايراد
قوله تاكيد المسند يخرج الرجلان سور الالفاظ المخصوصة الموضوعة للتاكيد
المعنوي معارف فلا يؤكد بها الا المعارف فبعضهم معرفة بالاضافة نحو نفسه
وعينه وكله وبعضهم معرفة بالعلمية نحو اجمع واكتع وهذا من قبيل الاعلام
الجنسية الموضوعة للمعاني كسبحان للتسبيح وشعوب للتبعيد ومنعه من
الصرف العلمية ووزن الفعل وانما يجمع علم الجنس دنبغي نظر الى بعد الافراد
وان لم يتعدد الجنس نحو الاسامتين والاسامات وانما يجمع اجمع ولا يجمع اكتع

الكعابلا وهنا بحث وهو انهم قد صرحوا بكون اجمع علم الجنس وبان علم الجنس
اذا جمع لا يستعمل الا معرفا باللام واجمع يجمع ولا يعرف باللام ولكن كلام الشيخ عبد
القاهر يدل على عدم اللزوم قال الاعلام اذا قصد تثنيتها او جمعها وجب
تكبيرها الا ان تقصد تعريفها عرفت باللام فقوله وجب تكبيرها وقوله
وان قصد وان يفيد عدم الحتم بالوقوع لا ينفي دلالته على عدم لزوم التعريف
باللام على انهم اجمعوا على جواز اضافة المثنى والجمع من الاعلام والاضافة كالاتيان
باللام وذكر ابن الحاجب ان استعمال كرم نقله ضعيفة قوله باسم مختص قوله
قد يكون الاسم المختص على الحقيقة والاسم جنس كالبيت الحرام قوله او صفة اي
خص كما لو كان كنية زيد مشتركة بين عشرين واسمه ثلاثين معاوزمن
لعشرين فاذا جعل الاسم عطف بيان للكنية اوضحها والكنية عند الانفراد
وضح من الاسم وكذا لا يلزم كون الثاني اشهر فان الكنية عند الاب وكانت
اشهر من الاسم واجعل عطف بيان لها اوضحها بان لم يكن فيه اشتراك ويكون
الكنية مشتركة والحال ان المنوع اشهر واشترط السكاكي في فن البيان
يكون عطف البيان اعرف اي اقوى في التعريف وههنا اشترط الاختصاص
قيل اكتفى بالاعرفية هناك لان الاعرف مختص غالبا وقيل بينهما ان المراد
بالاعرف المختص وقيل لا يشترط الاعرفية ولا الاختصاص وانما يشترط
شرط الاعرفية دون الاختصاص قوله تعالى الا بعدا لعاد البعد الاهلاك
واللام لبيان المفعول به اي اهلاكا اسا هلاكا كانه قيل هذا الدعاء لمن قيل
لعاد مثل سقيا لزيد قوله وفائدة تقديم خبره ان نوعها اي نوع صفوا
ويجعل الدعوة علامة لهم والحاصل ان عادا علم لهم فليس هناك اتهام
محقق يحتاج في دفعه الى عطف بيان بل انما اتي به لتحقيق الدعوة فيهم بلا

شبهة

شبهة على اكد وجه حيث ارسل الابهام المحقق بذكر العلم والابهام المقدر بعطف
البيان وتقدير من حوار اشتراك الاسم بينهم وبين غيرهم وجواز الطلاقه
على غيرهم لشاركهم اياهم فيما اشتهروا به من الطول والعماد كقوله وكذلك قتل
عادا الاولى وقيل المصنف فلا صاحه بما وان اله الاسماء هين الان
يقال عند الاطلاق صرف الى ان اله الاشياء المحقق قوله لا يلزم اي اختصاص
به على الاطلاق اما من وجه فلا بد منه اذ لا تصور الايضاح في الاعم مطلقا
والطير اخص من العابدات من وجه قوله والجوس الواو للقسم والعابد من
العود وهو الالتجاء وقيل العابد الحديثة السماح من الطير والبهائم الاولى
لان الجوم من الحدسة والقدمة ولان الامن في القديمة اظهر لاحتمال ان يكون
عدم طيران الحديثة من عجزها الامن منها وتمامه يصيحها ركبان مكة من القبل
والسند وهما موضعان تحت الحرام فيهما الماء والماء حذف موصوف العابدات
صارت مبهمة فاوضحت بالطرفية احمال وتفصيل فاصلا التركيب اقسم بالذي
امن الطير العابد بالجوم وقوله يصيحها استيناف لبيان امنها وموتها هو اسد
تعالى والعابدات يجوز ان يكون مجرورا باضافة المومن اليها ويكون مضويه
على المفعولية والكل ثابت على التقديرين بحمل نصب الجم المؤنث السالم
على جره ويجوز جر الطير على التقديرين باضافة العابدات اليها لان الامان
انما يحصل للعابدات الطير بالجوم لا لجميعها ونصبه على البدل من العابدات
او عطف بيان لها وهو محل الاستشهاد قوله وكذا كل صفة اي مثل اخبار
الطير وهو موصوف على العابدات وهي صفة له كل صفة اخرى عليها
موصوفها فانى ان يكون الموصوف عطف بيان للصفة وهو احسن من كونه
بدلا لان المقصود ايضاح الصفة المبهمة وكون الموصوف علما فيها اي مشهورا

كما لا يخفى فسر الصفة به ولو لانه مشهور فيها مع تنكيرها به لعدم
صحة التفسير بالمجهول وهذان المقصود من شان عطف البيان دون
البدل مثاله قولك علمك باكرام الناس وافضلهم فلان دانا ان لم يكن
مشهورا بالكرم والفضل ما وقع قولك هذا موقع القول عند مخاطبك
لكن الزمخشري اختار كون صراط الذين انعمت عليهم بدلا من الصراط
المستقيم لان البدل في حكم تكرير العامل فيتكرر النسبة فتاكد ولان
في الابدال شهادة بان طريق المسلمين طريق مستقيم حيث فسر الصراط المستقيم
بصراطهم وهذان المقصودان انما يحصلان بالبدل اما الاول فظاهر واما
الثاني فلان بدل الكل قد يتضمن تقرير المبدوء وايضاحه وان لم يكن
مقصودا كما في عطف البيان وسالني فتشبيه الزمخشري الايه بقوله
هل ادلك على اكرم الناس وافضلهم فلان انما هو على تقدير ذكر هذا المثال
في مقام يقصد فيه تكرير النسبة وايضاح المبدوء جميعا فان البدل
يتعين حينئذ ولا يجوز عطف البيان فضلا عن كونه احسن اما لو قصد
كل من التكرير والايضاح دون فلا تتعين البدل بل عطف البيان احسن
لما تقدم فلا يوافقه الايه فلا بد من التقيد ليوافق المشبه المشبه به وحصل
غرضه من التشبيه وهو تعين البدل قوله تعالى لا تتخذوا الهين
اثنين الايه لاسك ان منشا النهي ليس هو الالوهيه لانها مقتضيه
للمعبودية ولا التعدد المجرد عن الالوهيه اذ اتخاذ المتعدد من غير آلاله
ليس بمنهي عنه فعلم ان مناطه هو التعدد المتعلق بالالوهيه ذكر التعدد
بعد ذكر ما هو متضمن له اسم على المقصود لكن ربما يتوهم ان النهي مختص بعدد
مخصوص وهو الاثنان فدفع بقوله تعالى انما هو اله واحد الايه تنبيها على ان

من يجب

من يجب اتخاذه بالمعبودية انما هو الموصوف بالوحدة فيكون اتخاذ المتعدد
منها عنه مطلقا والتعدد جزء مفهوم الهين وكذا الوحدة جزء مفهوم
الذات قيل اسم الجنس مفهومه واحد غير معين فكل منهما مستفاد بطريق
التضمن ذات قيل مفهوم الماهية من حيث هي هي كانت خارجة عن مفهومه
مستفادة بطريق الالتزام لان الجنس مستلزم للوحدة الحصة المقصودة في
الجملة او مستفادة من التكبير بطريق التضمن لان التنوين جزء من الكلام
قوله سمع عالوكد اي صم ومنه الشفاعة اي طلب صم المدينة الى المطبع
في عدم العقاب قوله ولم يذكر اي دلالة الهين على الاثنينة والا
الوحدة ظاهره فلم يكن ذكر اثنين وواحد للدلالة عليها بل لبيان المقصود
من المبدوء فكيف يكون عطف بيان لاصفه وحاصل الجواب ان ما ذكر يدل
على ان الدلالة على الاثنينة والوحدة غير مقصوده ولا يلزم من ذلك
انتفاؤه اذ كثيرا ما تقصد بالدلالة على شيء اخر واذا كانت بانه صفة
عليها احد الصفة او المذكور في الدلالة مطلقا وهي بانه هنا قوله كذلك
اشارة الى قوله البدل الى اخره قوله اما الى ذلك اقول قال السكاكي
واما الحالة التي تقتضي البدل عنه فهي اذا كان المراد منه تكرير الحكم وذكر
المسند اليه بعد توطئة ذكره نحو عنه اي عن المسند اليه بحسب الظاهر
وقوله وذكر المسند اليه اي المبدل بعد توطئة ذكره اي بالمبدل منه بحسب
التحقيق وحاصل كلامه ان المقتضي للابدال هو ان يقصد المتكلم استيناف
اسناد المسند الى شيء بعد اسناده الى شيء اخر ليتبين ان الاول تمهيد لذكر
الثاني وانه هو المقصود لا الاول فيتمكن في ذهن السامع فضل تمكن
والاستيناف المذكور هو معنى قولهم البدل في حكم تكرير العامل وكونه في حكم

التكرير حاصل في البدل صريحا في بعض الصور كما في قوله تعالى للذين استضعفوا لمن امن منهم الاية ولما كان المقصود هنا التابع وفي سائر التوابع المتبوع اكتفى بذكر العامل في متبوعها ولم يتعرض في التابع ولم يرد صريحا وقدرهنا وحاضرا وانما اطلق عليه التابع وهو مقصود متبوع بمعنى نظر الى اللفظ والاعراب وانما ذكر البدل لان الابدال من المسند اليه انما تحقق لو تكرر العامل نحو لا مرحبا مثلا لو قيل جاءني اخوك جاز يد لم يكن من الابدال من المسند اليه وان تحقق الابدال من غير مع التصريح بالعامل كما في الاية المذكورة وانما قال تكرير الحكم دون تكرير العامل لان الكلام في الابدال من المسند اليه لا في الابدال مطلقا وتحقق المسند اليه يتوقف على تحقق الحكم والاسناد وانما ذكر التكرير سهوا على ان الحكم في البدل هو الحكم في المبدل عنه وانما كرر لزيادة التوضيح للمقصود الاصلي ويمكن زيادة تمكين ولما كان المقصود من الابدال تقرير امر المسند اليه دون الاسناد وان استلزم تكرير المسند اليه تكرير الاسناد لم يكن الابدال مفوتا للحكم ولم يعد من حمله احوال الاسناد قبل الابدال تشتمل على التناقض لان المسند اليه اولا للمبدل عنه ثم نفي عنه باثبات للبدل بايراد لا نواع في المسند ليثبت بثبات صحيحا اقول اثبت المسند للمبدل عنه على انه وطئة للبدل ونفي عنه على انه ليس بمقصود فاختلفت الجهة فلا تناقض مثلا اذا قلت سلب زيد ثوبه فكانك قلت سلب ثوب زيد لاذاته فان قلت حينئذ يكون اسناد السلب الى زيد مجازا او لا مجاز في البدل اتفاقا لا في الاسناد ولا في شيء من الطرفين قلت اسناد السلب الى زيد من حيث انه بوطئة لامن حيث انه مقصود اسناد الى ما هو له فيكون حقيقة فتامل قوله فلزيادة التقرير

اي

اي تقرير المسند اليه قوله بعضا قبل عكسه مدل الكل من البعض كما في قوله نظرت الى القمر فلكه ان قيل القمر جزء من الفلك وهو بطن ظاهري والتحقيق انه مظروف والفلك ظرفه فيكون بدل اشتمال او غلط وقوله نضر الله اعظاما فوها حسنا ثلثة الطلحات ويجوز ان يكون بدل الاشتمال لما بين الجزء الكل من الملابسة اقول لو اعتبر ذلك كان بدل البعض من الكل داخلا في بدل الاشتمال لا قسما برأسه قوله لا يتم اعتراض بان الفصاحة لا تنافي ادراك الغلط وعدم وقوعه في كلامه تعالى لمنزهه عنه لاستلزامه مخالفا وكلما امكن التدارك سلم محلا فالاولى ان يعلل بان الابدال لزيادة التقرير ولم يوجد في بدل الغلط لكونه احسانا عن المبدل عنه وقيل الغلط ثلثة اقسام غلط محقق مع التدارك كما اذا اردت ان تقول مررت بحمار فسبق لسانك الى رجل وانت متذكر لذلك مدارك فقلت عمار وغلط محقق مع النسيان كما اذا نسيت مرورك بحمار فقلت مررت برجل فتداركت فقلت عمار وهذان لا يقعان في الكلام الفصيح الصادر عن فطانة ورزانة وان دفع الجهة الاضراب عن الاول سانحا بالرجوع عما وقع غلطا وغلط غير محقق وانما ذكر قصد الابهام ان المتكلم غالط وهذا معنى لقصده الشعراء كثيرا مبالغة وشرطان يرتقي من الادنى الى الاعلا تحصيلا للمبالغة كقوله هند نجم بدر ولا يخفى انه مصيب في تشبيه هند بالنجم في الاضاءة لا صله لكن اراد المبالغة في اضاءتها وهم انه غالط فيه وان مقصوده كان التشبيه بالبدر ولما كان في الابهام نوع دقة وخفا كان ابلغ من التصريح بكلمة بل وان كان على سبيل الادعاء وقيل انه من قبيل العطف بخلاف حرف العطف مثل الك يحماسمحا من الامن قبيل

البدل كما ذكره ابن عصفور ولا يخفى ان الحمل على البدل ايهاما للغلط مبالغة
ابلغ من الحمل على العطف وقولهم في مقام التعميم والتفضيل كل واحد واحد من
قبيل العطف بحرف حرفه بخلاف قولك كم عالم عالم فانه من باب التاكيد
اذا لم ترد كما مر في العلم قوله الى المعول زيادة المتكلم التقرير قيل
ان ذكر المبدل عنه ذكر للمبدل لانه بوطنه له ففيه تقرير وتوضيح للمبدل
ثم اذا ذكر ثانيا اراد التقرير والتوضيح اقول ذكره اولا اجمالي ولا توضيح
في الاجمال لان التوضيح انما المبدل هو بالنسبة الى الخفي الذي في اللفظ
السابق لانهما من صفات اللفظ بالنظر الى المعنى والتسليم فيه اي في
لفظ الزيادة قيل فعلى هذا يكون قول السكاكي في عطف البيان اذا كان
المراد زيادة ايضاح مشعرا بان الايضاح فيه مقصود بالسعة وليس كذلك
بل هو المقصود منه واجيب بان هذا الاشعار مندفع بحمل زيادة الايضاح
على المراد بخلاف البدل فانها ذكرت فيه بلام التعليل دون الحمل فظهر
الفرق بين العبارتين واما ذكر الزيادة ونفس الايضاح مقصود في
عطف البيان لا يرد عليه لان السكاكي ذكر التوابع للمسند اليه المعرف
والمعرفة فيها ايضاح لما قصد بها فيكون في عطف البيان زيادة ايضاح
والمصنف ذكرها بعد ذكر التنكير فالمتحقق في عطف البيان نفس الايضاح
لا زيادته وقيل في البدل تكرير ان تكرير المسند اليه وتكرير المسند وهو
العامل ففيه زيادة تقرير بخلاف التاكيد وعطف البيان فان التقرير فيهما
باعتبار واحد وهو تكرير المسند اليه قوله التاكيد اي التقرير قوله من
التشاركما اراد بالتكرير لا التشبيه الاصطلاحي وقد ذكر المسند اليه اولا
اجمالا وبانيا تفصيلا وتكرار التشبيه بتكرار العامل حكما قوله والاسعار ان

فرعي

فرعي بالجر كان التاكيد بوجوه ثلاثة وقد تقدم بيان الوجهين واما الوجه
الثالث فبيانه ان وصف الطريق بالاستقامة تقتضي الطالب ثم لما
وصف بانه صراط المستقيم تاكد المقتضي للطلب وان قرئ بالرفع فالتاكيد
بوجهين والاسعار عطف على التاكيد قوله فكانه مذكور اي التابع تكرار
بذكر بامر مجازي قوله بحيث يطلق اي بحيث يعلم السامع ان المتبوع
ليس بمقصود من الحكم بل تابعه فيه لانه ذكر المتبوع واريد التابع
مجازا اذ لا ابدال فيه لانه لفظ واحد والابدال انما يكون بين لفظين فحاصل
التقرير بسبب التكرير اجمالا وتفصيلا وما كان الاشتمال بمعنى التعلق
دون الاحاطة الظرفية والاتصال حتى كان مثل اخذ عبد الله فرسه
بدل اشتمال وكان التعلق بحيث يعلم السامع بسماع المبدل كان مثل
ضرب زيد غلامه وجاني زيد علامه او اخوه او عماره بدل غلط
لا بدل اشتمال وان كان كلام ابن الحاجب مشعرا بانه بدل اشتمال حيث
النفي فيه يجرد ملابسة نعم الكثير والبعض وتصرح في الايضاح بان
ضرب زيد غلامه بدل اشتمال وذكر المرد ما يؤيد كلام الشارح وهو انه
انما سمي بدل الاشتمال لان ذكر المسند الى المبدل منه يشتمل على البدل ليكون
مفيدا فان الاعجاب المسند الى زيد لا يفيد ما لم يلاحظ ان العجب معنى فيه
وكذا اسناد السلب الى زيد لا يفيد ما لم يلاحظ ان المسلوب شيء منه وكذا
باسناد السوال الى الشهر الحرام لا يفيد ما لم يلاحظ ان المسؤول عنه حكم من احكامه
لان داب زيد غير معجب وداب زيد غير مسلوب ونفس الزمان غير
مسؤول عنه فيتوقف السامع سماع ما يتعلق به المسند ويسوق نفسه اليه
فما ليس فيه انتظار يكون البدل عنه بدل غلط سواء كان المسند الى المبدل منه

مفيدا من غير ملاحظة شيء آخر مثل ضرب زيدا غلامه اولم يفد المتعلق الذي
يكون المسند باسالة حقيقة معلوم عند السامع لاسطره مثل قتل الامير سيافه
وفي الوابر دكلاوه والحاصل انه ان كان بين البدل والمبدل منه كلية
وبعضية فبدل الكل من الكل او بدل البعض من الكل او العكس والا فان
كان ذكر المبدل منه موهما للسامع في الانتظار والتشوق لسماع البدل
فبدل الاشتمال والا فبدل الغلط قوله من التفصيل يجوز ان يكون التفصيل
والتفسير بمعنى والاجمال والابهام بمعنى كرد تقريرا للمعنى الواحد في
ذهن السامع وان يكون التفصيل بعد الاجمال اشاره الي بدل البعض فان
الكل جملة الاجزاء والتفصيل يناسبها والتفسير بعد الابهام اشارة الي بدل
الاشتمال لان المبدل منه فيهما يحتاج الي تفسير ما قصد به فان المعجب
معنى من معاني زيد وهو عام شامل امورا كثيرة وان يكون الاول بالنظر
الي نفس المقصود فانه مجمل ثم فصل والثاني بالنظر الي السامع فان المقصود
ابهم عليه اولا ثم فسر وازيل ابهامه وعلي هذا يقاس نظايره في الحمل علي
هذا الوجه قوله فكان الاحسن كلام حسن واحسن منه ان يبين ما ترتب
علي الاختلاف بين عبارتي السكاكي والمصنف وهو ان السكاكي لما اعتبر الايضاح
مع التقرير ابتدا في التمثيل ببدل الاشتمال وارده بدل البعض واخر غيرهما
ببدل الكل لان الايضاح في بدل الاشتمال اظهر منه في بدل البعض كما انه فيه
اظهر منه في بدل الكل مع ان الكلام في مخصصات المسند اليه والتخصيص في
الاولين اظهر والمصنف اقتصر علي التقرير فابتدا في التمثيل ببدل الكل لظهوره
فيه وعقبه ببدل البعض لانه اقرب اليه في ذلك من بدل الاشتمال وبيان
ذلك ان الايضاح يختلف حسب اختلاف الخفاء شدة وضعفا والخفاء في بدل

الاشتمال

الاشتمال لكونه مباينا خارجا اشدها في بدل البعض لانه داخل وهو اشد
مما في بدل الكل لانه عين المبدل منه وان اختلفا مفهوما والتقرير بالتكرير
فيختلف حسب اختلافه قوة وضعفا والتكرير في بدل الكل اشد مما في
بدل البعض لانه ثابت في بدل الكل صريحا وفي بدل البعض ضمنا وهو اشد
مما في بدل الاشتمال لانه ثابت فيه التزاما قوله تفصيل المسند اليه
اقول اذا كان مسند واحد ثابتا لاكثر من واحد واريد تفصيل من يثبت
لهم المسند بدون اعادة المسند محاسنا عن التطويل اسند المسند الي واحد
منهم وعطف الباقي عليه بالواو فلو لم يكن المسند واحدا او كان واحدا لكن
ما اريد الاختصار لم يعطف علي المسند اليه بل الجملة علي الجملة فيقال جاء زيد
وذهب عمرو وجاز يد عمرو فان قلت المجيء القيام بزيد غير المجيء القيام بعمرو
ففي العطف بالواو تفصيل المسند ايضا قلت المغايرة بينهما انما تعلم بالعقل
الحاكم باستناع قيام عرض واحد بمحلين لا من دلالة الواو عليها بل الواو
يدل علي اشتراكهما في مجيء واحد مطلق والعقل هو الذي يفصل ويميز
بان سبب المطلق لاحدهما في ضمن فرد وللاخر في ضمن فرد اخر قيل قوله
مع اختصار احتراز عن مثل جاء زيد جاء عمرو وبعد حرف العطف ورد بانه
يحتمل ان يكون احترازا عن الكلام الاول حيث ترك حرف العطف لا تفصلا
للمسند اليه نص عليه الشيخ في دلايل الاعجاز فلا حاجة الي الاحتراز عنه
بقيد الاختصار وتبيين اختصار للسوق اذ المراد هو الاختصار الحاصل
باقامة العاطف مقام العامل وتفصيل المسند اليه له معنيان تميز بعض
عن بعض بان يلاحظ في كل منهما خصوصية ما ليس في الاخر مثل جاء زيد
ورجل اخر وجاء رجل وامراة وبقابله الاجمال وهو ذكر المسند اليه باعتبار امر

شامل نحو جاء رجلان او رجال وذكر كل منهما بلفظ مستقل منفصل عن لفظ
الاخر بدون ملاحظة خصوصيه ما مثل جاء رجل ورجل اخر وليس هذا من
كلام البلغا قوله من غير تعرض ببيان تعدم المتفصل في المسند واشارة
الى انه مقصود ممتاز عن بعضه عن بعض في نفس الامر لان عدم التعرض
انما يقال في الثابت قوله تفصلا للفاعل وانما لم يكن فيه تفصيل المسند
وقد تعدد ذكره لانه دل على مطلق المجيء وانما تفهم تعدده بشهادة العقل كما
تقدم قوله بتفصيل المسند اعترض بان تفصيل المسند مع اختصار لا ينفي
في ايراد العطف بل لابد من امر مخصوص يقتضي تعين احد هذه الحروف
بان هذا القدر لا يقتضي العطف على المسند اليه كقولك جاء زيد فجلس
فقام فذهب واجيب بان الكلام في العطف باحد هذه الحروف وهذا
القدر يقتضيه وان كان بعينه لامر اخر مختص به وفي مسند واحد وقد
تعدد فيما ذكر فلا يرد لا يقال قد تحقق هنا تفصيل المسند اليه ايضا فكيف
قالوا العطف لتفصيل المسند فقط لان المقصود بتفصيل المسند وانما ثبت
تفصيل المسند اليه ضمنا لانه قد علم ان المجيء زيد وعمرو وانما الشك في
الترتيب والتعقيب ولم يقصد بالعطف الا دفع هذا الشك وكذا لو قيل
ما جاء زيد فعمرو وكان النفي منصرفا الى مجرد التعقيب حتى جاز مجيئهما معا وبجيء عمرو
وقبل زيد ومجيئه بعد زيد بدهر لان النفي ينصرف الى القيد المقصود نص
عليه الشيخ وقد تقدم والمراد بتفصيل المسند هو الاشارة الى تعدده وميله
بعضه عن بعض بحسب الوقوع في الازمنة على التعاقب والتراخي لا بحسب
القوة والضعف او المحل اي المتعلق وكذا كان مررت بزيد فحمار مفيد
لمرورين لاختلاف الزمان ومررت بزيد وحمار مفيد لمرور واحد لا يجد

الزمان

الزمان وان اختلف المحل والمتعلق قوله واحترز قد ذكر ان تفصيل المسند
يقتضي العطف باحد الحروف الثلاثة وقد تحقق تفصيله في هذه الصور ولم
يتحقق العطف باحدها فتبين ان المقتضي هو التفصيل مع الاختصار ولا
اختصار هنا حيث استفيد التفصيل بالطرف فاما تفصيل المسند مع
اختصار فحاصل فلو اوجد العطف عليه فيكون هذه الصور من قبيل العطف
لتفصيل المسند اليه دون تفصيل المسند قوله وجيء مثل ثم لابد في مجيء
من التدريج عاطفه كانت او حاله او ابتدائيه والتدريج هو الترتيب الحاصل
بالتراخي او التدرج لكن ذهنا الاجمال بيانه انه لابد ان يكون ما قبل حتى
امرا يقتضي شيئا شيئا الى ان يبلغ الى ما بعدها فيحصل الحكم بما قبلها ويسري
الى ان ينتهي بما بعدها سواء كان ما قبلها اعلا وما بعدها ادنى او بالعكس
وما في الخارج قد يكون على هذا الترتيب وقد يكون مخالفا له بان يكون
الابتداء في الخارج بما بعدها والانتهاء الى ما قبلها او يكون ثبوت الحكم لما بعدها
في اثنا ثبوته لما قبلها او يكون ثبوته لما بعدها ولما قبلها في زمان واحد
فالايان بحتى للاشارة الى ان ما بعدها اقوى مما قبلها او اضعف في
ثبوت الحكم او الى الترتيب الخارجي منهما سواء كان بينهما ترتيب على
وفق ما ذكر في اللفظ او بعكسه او لم يكن ترتيب اصلا واعلم ان ما
يفيده حرف العطف من الترتيب قد يكون بحسب الوجود وقد يكون بحسب
الرتبة وقد يكون بحسب اللفظ والنافي قوله الاكل فالشارب للتعقيب
في اللفظ او تاول بعطف للمسند فيفيد تفصيله وليس المراد بالتعقيب اللفظي
مجرد ذكر المعطوف عقيب ذكر المعطوف عليه والا لكان كل عطف مخلا للفا
ولم يقل به احد بل المراد ان المتكلم لم يذكر المعطوف والمعطوف عليه جميعا بل تذكر

المعطوف عقيب تمام المعطوف عليه فعطفه تاما وعليه يحمل قوله بين الدخول نحو من فلا يلزم استدلال الحرمي به على افادة الفاء الترتيب في البقاء ولا في الاطار مثل معرفا ما مكان كذا فلما ومن العجب قول الفراء الواو تفيد الترتيب دون الفاء قوله لكن بالتخفيف فتكون عاطفة وهي للاستدراك بعد النفي ان كانت في عطف المفرد مثل ما جاءني زيد لكن عمرو ومطلقا في عطف الجملة مثل ما جاءني زيد لكن عمرو جاء وجاءني زيد لكن عمرو ضاحكا وانما كان فما قبل لكن وما بعدها متغايرين ايجابا ونفيا لفظا ومعنى هذا قول السكاكي في فن النحو وهو قول سائر النحاة فالاستدراك لازم لها والوهم الذي يزعم بها لا بد ان يكون ناشيا من الكلام السابق غير متحقق قبل التكلم بصدر الكلام وكلام السكاكي في العطف على المسند اليه يفيد ان الاستدراك غير لازم لها لانه ذكر ان قولنا ما جاءني زيد لكن عمرو يقال لمن اعتقد ان زيدا جاء لا عمرو والاعتقاد سابق على التكلم فهو اما لاشتراط الاستدراك او يشترطه لكن لا يشترط الاستدراك التوهم الناشي عن صدر الكلام فالاستدراك حينئذ رد خطأ السامع الى الصواب سواء كان ناشيا من صدر الكلام او متحققا قبله او يقال سبق الاعتقاد لا ينافي ابهام الكلام مثل ما اعتقده واما تعرض للاعتقاد السابق والاستدراك اعم لان لكن تفيد القصر ولا بد فيه من اعتقاد مشوب بصواب وخطأ للمخاطب فقبل تكلم المتكلم لان السكاكي تعرض في لكن لقصر القلب دون الافراد وفي لا تعرض لها لانه شرط في لكن اذا افادت القصر ان يكون لاعتقاد المخاطب قبل كلام المتكلم على خلاف ما يذكر بعد لكن والا لم يكن استعمال لكن في الاستدراك مشروطا بدلك ولا يتحقق هذا في قصر الافراد قيل انما لا يتحقق هذا اذا كان قصر الافراد في الايجاب واما في صورة النفي فيتحقق فان قولنا ما جاءني زيد

لكن

لكن عمرو لقطع الشركة بينهما في عدم المجيء لمن اعتقد شركتهما فيه بالكلام الخالي في تقرير معنى الاستدراك صريح في ان لكن لقصر الافراد في النفي ولذا فرق الشارح بين النفي والاثبات واجيب بانه انما لم يتعرض لجانب النفي لان قصر الافراد يحتمل فيه اصلا وان كان جائزا والمراد بالاعتقاد هنا ما يعم الوهم لانه كاف للاستدراك والقصر وقيل لما كان لكن لقصر القلب عند اهل هذا الفن علم انه للاستدراك فيما عندهم لان المخاطب في قصر القلب يعتقد العكس ويتردد فيه فليس بين المعطوف والمعطوف عليه اتصال في اعتقاده وهو منشأ التوهم الذي يستدرك بلكن فلا استدراك اذا قولك هنا محل الاشكال في قولنا ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله الا يرد وجه الاشكال ان لكن للاستدراك ونفي الابوة ليس بموهم لنفي الرسالة لعدم الاتصال والعلاقة بينهما في ذهن المخاطب فكيف يتحقق الاستدراك ووجه الحل ان لكن لمجرد قصر القلب عند هؤلاء من غير استدراك والمشركون اعتقدوا فيه الابوة ونفي الرسالة فقلت عليهم اعتقادهم والقصد انه صلى الله عليه وسلم تزوج بامرأة زيد وقد كان تبناه وطعنوا وقالوا تزوج بامرأة ابنه وهو نبهنا عنه فنفى تعالى ان المتبنى ليس بولد فقوله وقد يستعمل لانه يرفع ما يقتضيه صدر الكلام وقوله فعلم يتعلق به احد وجهين بان للمخاطب علما بالاثبات الذي بعد لكن لانزاع له فيه فلا فايدة فيه كما انه عالم بالمنفي الذي قبل لكن اذا كانت لقصر الافراد في جانب النفي لانزاع له فيه فلا فايدة فيه بخلاف ما لو كان لكن لقصر القلب لانه يفيد عكس ما عند المخاطب فكل من النفي والاثبات مفيد وهو منقوض بجاءني زيد لا عمرو في قصر الافراد لان المخاطب عالم بالاثبات الذي قبل لا لانزاع له فيه فلا فايدة له فيه فان قيل فايدته تقرير الصواب قلنا فلنا

لكن قوله بالاضراب هو ترك الحكم الاول لظهور غلط او اريد فيه بعد ذكره
اولا للاخذ فيما هو اهم منه ومن الخبر ما يقع في كلامه تعالى وقد يستعمل للترقي
او التدلي مثل زيد عالم بل محرر وزيد يملك بدينار بل بدرهم وقيل الاضراب
في كلامه تعالى للانتقال من غرض الى غرض كقوله تعالى بل يؤثرون الحيوة
الدنيا الاية ولدا بطال كقوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل
عباد مكرمون الاية والجمهور على ثبوت الحكم لما بعد بل والتردد في ثبوته
فيما قبلها سواء كانت في الاثبات او النفي وقيل بنفي الحكم عما قبلها قطعا
في النفي والاثبات جميعا وقيل بثبت الحكم لما بعدها قطعا في الاثبات وينفي
عنه في النفي قطعا ويتردد في ثبوته فيما قبلها في الاثبات والنفي جميعا
اوجب لما قبلها قطعا في النفي فقوله جاز زيد بل عمرو وما جاز زيد بل عمر
ومعناها عند الجمهور مجيء عمرو محقق ومجيء زيد على الاحتمال وقيل معناها
واحد وهو ثبوت المجيء لعمرو وانتفاؤه عن زيد قطعا وقيل معنى الاول
ثبوت المجيء لعمرو والتردد في ثبوته لزيد ومعنى الثاني انتفاء المجيء عن
عمرو والتردد في ثبوته لزيد او ثبوته له قطعا هذا حاصل الاقوال
التي نقلها الشارح قوله وفي كلام ابن الحاجب ليس في كتب الشهور
ذلك نعم ذكر في قولك جاز زيد بل عمرو ان الاخبار عن مجيء زيد وقع
قطعا ثم سبق لسانك فاردت ان تقول بل عمرو فسبق لسانك
الى زيد فتداركته وقلت بل عمرو ولا يلزم من كونه بصدد الاخبار عن مجيء
عمرو وسبق لسانه الى زيد ويداركه بذكر زيد عمرو ان ينفي المجيء عن زيد
بل يقتضي ذلك ان يسكت عن مجيء زيد ولا يتعرض له وبهذا صرح شارحوا
كلامه وان ابى بل فان كان في الاثبات افاد نفي الحكم عن المتبوع قطعا لتعلق

لا بالايجاب

لا بالايجاب السابق لا بما بعدها والا لافاد نفي الاضراب وهو لم يراد قطعا
واتفاقا وان كان في النفي افاد تاكيده لا نفيه وفي ما بعد بل على الخلاف بين
الجمهور والمبرد فقوله ما جاز زيد لا بل عمرو ومعناه انتفاء المجيء عن زيد قطعا
اتفاقا وعن عمرو عند الجمهور وانتفاؤه عنه عند المبرد قوله وقيل
يفيد قال بدر الدين ابن مالك حيث زعموا ان بعد النفي كالمثبت بعد قوله
او الحكم تحقق الثبوت له هذا على ما نقل عن ابن الحاجب لان صرف الاثبات
الى ما بعد بل اذا اقتضى النفي عما قبلها فصرف النفي الى بعدها يقتضي الاثبات
لما قبلها لكن المنقول عن المبرد يدل على ان المتكلم غالط في المتبوع معرض
عنه الى التابع فيكون ساكتا عن المتبوع غير معرض له بنفي واثبات سواء
كان بعد النفي والاثبات فهو لا ينازع الجمهور في المتبوع بل في التابع فلا وجه
لتردد الشارح في مذهبه في المتبوع قوله ظاهر لان الحكم في المتبوع في
مقام الاثبات هو الاثبات وقد صرف الى التابع بالاتفاق وفي مقام النفي
هو النفي وقد صرف الى التابع عند المبرد فلا اشكال في هذين الوجهين بل
الاشكال في مقام النفي على قول الجمهور لان الثابت للتابع هو الاثبات
لا النفي فما صرف حكم المتبوع الى التابع عندهم وكذا على قول ابن مالك
ايضا وقد يوجه الصرف على قول الجمهور بان الحكم هو المجيء المنسوب اثباتا
او نفيا وقد صرف الى التابع لان المتبوع عندهم في حكم المسكوت عنه
والسكوت عدم الحكم فقد صرف المجيء المنسوب الثابت في ضمن النفي عن المتبوع
الى التابع في ضمن الاثبات ولا ينافي هذا التوجيه على قول ابن مالك
لان الحكم المطلق بالثبوت عنده للمتبوع في ضمن النفي وللتابع في ضمن الاثبات
فالصرف حيث لم يرجع عن النفي ولم يجعله مسكوتا عنه اما لو اريد بالحكم

الاتباع او الابداع فلا يجب الصرف على قول الجمهور ايضا لان الابداع لم يصرف
عن المشوح الى التابع واعلم انه بل من زاد واب الحصر ان قلنا بالنقض للمشوح
بالنفي لانه متحقق حسد نفي واثبات وان قلنا بالسكوت فلا لان المحقق
حينيذ مجرد الاثبات قوله او للافهام اي لترك التعيين لداع يدعو اليه كسوق
المخاطب الى قبول الحق في الاية لان التعيين يريده غضبا فلا يهتدي الى
الحق بالتامل وكذا سمي الكلام المنصف بخلاف النسك فان المقصود به
وقوع المخاطب في الشك لعرض لا اهتداده الى الحق وهذه الثلاثة لا يكون
الا في الخبر كما ان التخيير والاباحة لا يكونان الا في الامر والتخيير منع الجمع
والاباحة منع الخلو وتفرق بينهما بدلالة الحال فقوله لا اكلم احدا الا فلانا
او فلانا لدان تكلمهما لان اليمين للمنع والحظر والاستثناء من الحظر اباحة قوله
امر خارج وهو المقام لان اولا حد السببين فليس بدل على الجمع والحاصل
ان مدلوله لفظا او سوت الحكم لاحد السببين في التخيير والاباحة فان كان
قد تقدم المنع عنهما اسفد التخيير وعدم جواز الجمع والحكم الجمع مثل بع من
عبيدي هذا او ذاك لانه ثبت المنع عنهما جميعا ثم رفع بكلمة او وفهم ان المقصود
رفع المنع عن احدهما ولو كان المقصود رفع المنع عنهما جميعا لاتى بالواو وان
لم يتقدم المنع عنهما جميعا ثم رفع بكلمة او وفهم ان المقصود رفع المنع عن
احدهما او لو كان المقصود رفع المنع عنهما جميعا لاتى بالواو وان لم يتقدم
المنع عنهما علم ان المقصود بيان ان كلا منهما مباح فيجوز له الجمع مثل جالس
الحسن او ابن سيرين ومن عمة قالوا اية الاصول او في الاباحة والنفي مفيد
العموم كالواو قالوا الامر بالواو فيما اصله المنع يفيد جواز الفعل ووجوب
الاقتصار على احدهما فلا يجوز الجمع وفيما اصله الاباحة يفيد وجوب

الاثبات بواحد مع جواز الجمع نظرا الى الاباحة الاصلية وتسمى التخيير على
سبيل الاباحة كما في خصال الكفارة فقولهم التخيير منع الجمع ليس على
اطلاقه بل في
النوع الثاني والافترك الشيئين جميعا جائز في الاباحة اعلم ان الواو عند
الجمهور موضوعة لاحد الشيئين والامور المذكورة مقتضيات لذكرها وقيل
في الخبر موضوعة للشك ورد بان الوضع للافهام والشك ينافيه فلا يكون
موضوعة له بل الشك لانه لازم لعدم التعيين واجيب بانه معنى يقصد
التعبير عنه كسائر المعاني فلا بد له من لفظ ورد بانه يحصل بتولد شك
وقيل او موضوعة للافهام لغرض والسابق منه الى الفهم هو الشك فلا يقبل
انه للشك قوله للضمير المجرور مثل مررت به اي بزيد وللضمير المرفوع
المتصل مثل ضربت اي انت قوله تاكيد مثل ضربت انت وزيدا وفصل
مثل ضربت اليوم وزيد قوله نحوي خبر قوله وقوعها ويقوي ايضا كون
الاصل هو التغاير بين المعطوف والمعطوف عليه لعلة العطف المقتضي لها قوله
لا طائل تحته لانه لم يترتب عليه فائدة متعلقة بهذا الفن واغا يذكر امر المعاطفة
لانها ان كانت متصلة فهي مختصة بالطلب والكلام في قانون الخبر وان كانت
منقطعة فهي ملحقة بالمتصلة لعدم اختصاصها بالخبر وهي بمعنى بل والهمزة وقد
ذكر بل والهمزة للانشاء ولم يذكر اما لانها بمعنى او قد ذكر وان كان بينهما
فرق مشهور في النحو قوله اما الفصل قوله ضمير الفصل ضمير مرفوع منفصل
مطابق للمبتدا فيتوسط بينه وبين الخبر قبل دخول العوامل اللفظية وبعد
اذا كان الخبر معرفا باللام او افعل من كذا او فعلا مضارعا للفصل والفرق بين
الخبر والنعت وهذا هو الاصل فيه وان جاز وقوعه حيث لا اشتباه كقوله

تعالى كنت انت الرقيب الا بد فيكون لمجرد التاكيد والدليل على انه لم يكن الخبر
ذلك هو الاستقراء الاستعمال ومنهم من علل في الاخرين بمشابهتهما للمعرفة
في امتناع دخول اللام عليهما وفيه نظر لان الفعل الماضي انما شابهها فيه
ولا يجوز دخول ضمير الفصل عليه كما نقله الترمذي عن النحاة فلذا مثل
الكاتبي بالمضارع فقال وزيد هو يذهب وافضل من قد يكون لفظا نحو
زيد هو افضل من عمرو وقد يكون معنى نحو زيد هو خير من عمرو وجب
يجوز جعله للفصل وكونه مبتدا ما بعده خبر فالحمل على الفصل اولى لكثرة
فوايده لانه يفيد الفصل والقصر وتاكيد وتاكيد الحكم والحمل على الابتدا افيد
تاكيد الحكم فقط وفي مثل كان زيد هو القايم وكان زيد افضل من عمرو يتعين
الفصل حيث كان ما بعده منصوبا وفي مقام يقصد فيه القصر يتعين الفصل
ايضا لو لم يكن فيه ما يفيد القصر غير لا يقال قصر المسند على المسند اليه يحصل
بغير ضمير الفصل ايضا فلا يكون مقتضيا له لانا نقول المقتضي له هو القصر
بطريق الفصل الا مطلقا على انا لا نسلم عدم جواز تعدد المقتضي وشرط
كون الضمير للفصل ان لا يكون له من محل من الاعراب حتى لو جعل مبتدا ما
بعده خبر لا يكون للفصل بل للتخصيص او التقوي كما ياتي بيانهما والتخصيص
اما ره يطلق ويراد به القصر فالباء يدخل على المقصور عليه ويكون بمعنى على
وهذا هو السابع المتعارف في باب القصر واخرى يطلق ويراد به الافراد
والتميز والباء يدخل على المقصور ويكون للسببية وهذا هو الغالب في
استعمال لفظ التخصيص بالباء وما نحن فيه من الثاني اي الفصل لتميز المسند
اليه من بين الاشياء الصالحة لان يكون مسندا اليها بسبب اثبات المسند له
وحاصل قصر المسند على المسند اليه وكذا قول الزمخشري نخصك بالعباده

معناه

معناه نميزك من بين المعبودين بالعباده ونتركك بهما فيكون العباده مقصورة
عليه تعالى وكذا قول ابن الحاجب في المندوب واختص بدا معناه تميز
المندوب عن المنادي بسبب واو نتركه بها فيكون وا مقصورة على المندوب
وكذا قوله تعالى يختص برحمته من يشا الايه من هذا القبيل وجعل التخصيص
بمعنى الافراد اما لكونه مجازا مشهورا عنه كانه حقيقة فيه من باب ذكر اللزوم
واراده اللازم واما لكونه من باب التضمين وهو ان يقصد فعلان احدهما
مذكور والاخر غير مذكور لعلم كونه مقصودا بذكر صلته لان المذكور صلة غير
المذكور فان لم يكن المذكور صلة فيها ان كان له صلة مثل صلة غير المذكور
قدر له مثلها ويجعل المذكور او غير المذكور حالا والاولى هو الثاني لان ذلك ليس
بمقصود حيث لم يذكر واكتفي بذكر صلة غير وهو مختار الشارح فنقول في
قول نخصك بالعباد نترك بها مخصصا اياها نخصك او نخصك بها حال من الضمير
قوله اي حاصل تخصيص المسند بالمسند اليه قول حصلت اي علمت اي شيء هي
قوله تحققوا ما هم ما استفهامية اي علموا اي شيء هم وهذه الجمله اي ما هم
مفعول ثان لتحققوا فلا يكون من باب التعليق لان يكون في المفعولين او لابد ان
ياتي بعد الفعل المعلق ما يتم المفعولين وقل وتصوروا اي لو قدر انه يظهر
لمعنى المعلمين صوره مرتبه ما لمفعول تلك الصورة فهم هم قوله هذا
اشارة الى قوله فقهم لا يعدون تلك الحقيقة قوله لا بد اي ليس اللام
للعهد الخارجي ولا للجنس فيفيد قصر الجنس مبالغة وادعاله
طريقان مثلا ورمان صدقا وان اختلف المفهوم احدهما ان ما عدا المقصور عليه
من جنسه بلغ من النقصان مبلغا احط به عن رتبة الجنس واستحقاقه ان
يسمى به فالمقصور عليه هو الجنس كله وما عداه ملحق بالعدم والاخر ان المقصور عليه

ما حكم ضمير الفصل من الاعراب

ما هو المقصود بالقصد وهو المقصود عليه

ترقى في الكمال الى حد صار به كانه هو الجنس كله وما عداه معدوم وهذا مطمح
نظر من قال المطلق ينصرف الى الكامل قوله ونحو ذلك كان سلم باللام
الى المسند اليه مسلم لايضاف بالمسند معروف به كما في قول حسان
وان سنام المجد لبني عاتك وهن محروم وواد الك العيد ولايخفى ان
العهود به تاسه لغيره والمخاطب ايضا لكنه مشهور بها فالمقصود ظهور
الانصاف لا الحصر وهذا من فروع التعريف الحسي لا نفسه لان التعريف
الحسي هو الاشارة الى مفهوم اللفظ من حيث هو هو والمراد هنا هو الاشارة
اليه من حيث انه وقع حرفا كانه لوحظ اولا وقوعه حرفا ثم اشير الى حضوره
في الاذهان من حيث انه صفة للخبز عند فعرف باللام لانه اشارة الى
حضور ما دخل عليه في الذهن وهو هنا الخبز ولما كان الخبز هو الجنس
وقصد تعريفه باعتبار خبزيته كان تعريفه بهذا الاعتبار مبنيا على تعريف
الجنس والحاصل ان مقصود الزمخشري بيان مبالغة تنشأ من اللام لا بيان
القصر وبين سلم فهو من اللام دون ضمير الفصل وبين سلم فقد صرح بانه
يفيد قصر المسند على المسند اليه فبطل زعم من توهم ان مقصوده حمل الاية
على قصر المسند اليه على المسند الحاصل بضمير الفصل ومنشأ توهمه ان قوله
ومعنى التعريف في المفلحون معناه معنى التعريف المتحقق في المفلحون سواء كان
من اللام او ضمير الفصل وان كان الظاهر ان المراد تعريف اللام لان ضمير
الفصل ان دخل على اخبر مثل زيد هو افضل من عمرو لا يفيد التعريف
واعترض على الجواب الاول بان قول الشيخ لاحقيقة له اي لصاحبك
وهو مسند المرور اذ لك اي ورا ما تصورت حقيقته وهو
مسند توهم ان هناك قصر المسند اليه على المسند كما ان قول الزمخشري لايعرفون

تلك

تلك الحقيقة يوهم ذلك فكلام الشيخ لايدفع ذلك الوهم بل يؤكده وعند
تحقيق كلام الشيخين يصح الوهم سابقا ان اللام في المسند للعهد او للقصر
او لظهور الانصاف او للايجاد والمراد بالايجاد ان حقيقته البطل الخاصي مثلا
لو وجدت في الخارج وسلم كانت عين زيد مثلا وغير العهد يرجع الى
الجنس لما تقدم من ان اللام للعهد والجنس فتعريف المسند لكون المقصود
بالحكم فردا معينا من افراده او كون الجنس مقصورا على المسند اليه او
بالعكس او كون اتصافه بالجنس امرا ظاهرا او كونه عين حقيقة الجنس
لاغاير بينهما ولما كان التغاير ظاهرا كان الايجاد معنى دفعا قالا
للتردد فقول الشيخ لاحقيقة له وراء ذلك معناه ان حقيقة ذلك
وهي محل بصرح بهذا المعنى في قوله في زيد هو بعينه وقول الزمخشري
فهم هم اشارة الى الايجاد وقوله لايعدون تلك الحقيقة تاكيد له والحاصل
ان الناظرين في الكشاف اطبقوا على ان مقصوده ان اللام على الاول للعهد
وعلى الثاني لتعريف الجنس لكنهم اختلفوا في مراده بالجنس فقيل الاستغراق
وقيل نفس الحقيقة وفي القصر المستفاد منه فقيل قصر المسند اليه وقيل الكل
وقيل لايصح قوله لايعدون تلك الحقيقة لان المتقين ليسوا من نفس
حقيقة المفلحين فمن الشارح وتبعه صاحب الحاشية ان المراد تعريف
الجنس المعنوي بمعنى الحقيقة لان الايجاد راجع اليه كما بينا لا يقال
قول الشيخ فكيف ينبغي ان يكون الدجل الخ مسوق لدعوى الكمال وهو حاصل
في قصر الجنس عليه فلا يكون مغايرا له لان قوله لاحقيقة له وراء ذلك
لايفيد الايجاد فيدفع ذلك الاسوار على انه في دليل الاعجاز صح بمعنى
دعوى الكمال الحاصل من قصر الجنس وفي ظهور الانصاف واما قوله

يتخيل ان تعالى فلا ينافي الايجاد لان استحقاق قول البطل الحامي له كما يكون
بكماله فيه فيكون بايجاده به بل الغاية القصوى ان يتخذ بهذه الصفة
ويجسد منها وكذا في مبالغة الشجاعة الغاية القصوى ان يجعل الشجاع
متخذا بحقيقة الاسد متجسدا من الشجاعة لا حقيقة له سواها لا في جعله
فردا من افرادها وحصرها عليه لانتفاء ذكر الشجاع ان قولك هو البطل على
معنى الوهم والتقدير بان يتصور المتكلم في خاطره شيأ يعلمه ثم يجريه
مجرى ما علمه والمتعمل غالبا في مثل هذا المقدر الموهوم الذي كما في قول
اخوك الذي ان تدعه لملمة يجبك وان تغضب الى السيف يغضب وهذا
ينافي كون اللام لتعريف الجنس لان الاجناس خصوصا الاسد ليست امورا
وهمية مقدرة فلا يجوز القول برجوع الايجاد الى تعريف الجنس لان الجنس
المتحقق يجعل كالموهوم ليتوسل به الى دعوى الايجاد فهو موهوم تقديرا
لاتحقيقا وحمل الذي مستعملا في هذا غالبا اشاره الى ان نصف الوهم
لا يختص بالمعرف فلام الجنس بل يجري في الموصول ايضا فانه قد يكون
المعهود مقدر صوره الوهم واجراه مجرى المعلوم فكون التعريف هنا
من قبيل العهد كما في البيت المذكور وفيه قصر المسند اليه على المسند
قلبا اي اخوك هذا لا ما اشتهر بين الناس او افرادا اي لا اشاركك
في الاخوة من اشتهر بها ولا يصح اجراء هذا الطريق في البطل الحامي
والمفلحون لفوات المبالغة الحاصلة من دعوى الايجاد على ان فيه مخالفة
للمتحقق لا يقال حمل تعريف المفلحون على هذا المعنى الدقيق ليس فيه
قصر اصلا كما تقدم فما فايدة الفصل لان فايدة التوسيط بين الخبر والنعت
وتاكيد الحكم لما فيه من زيادة الربط لانه حاصل من الضمير المستكن في المطلق

وتاكيد

وتاكيد المسند اليه لكونه في قوة التاكيد بالنفس او العين فكانه قيل اولئك
انفسهم او اعيانهم او نقول هم على هذا مبتدا الا فصل اما على المعنى الاول
وهو العهد ففيه قصر المسند على المسند اليه افرادا اذ المخاطب يدعي
ان كل مؤمن يعلم مسماكان اولا وان نظر الى ان في الاية تعريضا باهل
الكتاب فالظاهر انه قصر قلب لانهم يدعون الفلاح لانفسهم وينفونه عن
المؤمنين وقيل انه افراد فتوجيهه ان المعهودين بالنظر الى التعريض
هم الذين امنوا بالمتكلمين كعبد الله بن سلام واضرابه فهم يعتقدون
فيهم صفة الفلاح نظرا الى ايمانهم بما انزل اليهم فيكون مشتركا بينهم وبين
هؤلاء المعهودين في زعمهم فنفى عنهم واثبتها ولا وقيل لا قصر في
هذا المعنى ايضا وان ما ذكره الزمخشري من القصر فهو بيان لغاية الفضل
غالبا لا في هذا المقام وهو مخالف لظاهر عبارته جدا وابعد من هذا ما
قيل انه ثم ليس للفصل هنا على الوجهين بل هو مبتدا ما بعده خبر وانما الطريق
الزمخشري عليه الفصل بالنظر الى مواضع اخر في كلامه نفيسه
ذهب السكاكي الى ان التعريف باللام يفيد قصر مدخوله على خبر سواء كان
مبتدا او خبرا فان وقع مبتدا افاد قصره على الخبر وان وقع خبرا افاد قصره
على المبتدا فالمطلق زيد وزيد المنطلق يفيد ان قصر الانطلاق على زيد والزمخشري
الى انه يفيد ذلك ان وقع مبتدا وان وقع خبرا افاد قصر المبتدا عليه فزيد
المنطلق يفيد قصر زيد على الانطلاق فانه قال في قوله صلى الله عليه وسلم
لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر معناه فان الله هو حالب الحوادث لا غير
الحالب من قصر الموصوف على الصفة قصرا قلبيا اضافيا لان المشركين
يسندون الحوادث الى الدهر لا اليه تعالى فالمراد انه متصف بصفة الحالبية

لا يفيد هذا ما لم يعرف باللام يفيد قصر المبتدا على الخبر سواء قدم او اخر عند
الزمخشري وقصر المبتدا على الخبر ان قدم وعلسه ان اخر عند السكاكي
وان كانا معرفتين باللام فالاولى ان يحمل قصر المبتدا على الخبر كقوله صلى
الله عليه وسلم الدين النصيحة وقوله اكرم التقوى لان منشا القصر تصدر
الاستغراق وهو كالمبتدا اولى لانه المراد به الذات وبالخبر المبتدا المعلوم وقيل
ان كان احدهما اعم فهو المقصور قدم او اخر ولما كان اكرم اعم من التقوى
لحصوله بدونه كان قوله اكرم التقوى والتقوى اكرم مفيدا قصر الكرم
على التقوى ادعاء وان كان بينهما عموم من وجه كان كل منهما محتملا لان يكون
مقصورا والمعول على القرائن فقول العلماء الحاشيون من اسامهم حتمل قصر
العالم على الحاشي وعلسه قيل هل يتصور العموم في القصر الحقيقي وهو مستلزم
ان لا يوجد المقصور بدون المقصور عليه حقيقة واجيب بجواز كون
المقصور اعم من المقصور عليه مفهوما وان تساويا صدقا وان عكس الشريف
على الاتحاد الذي ذكره الشيخ فلا فرق بين اتحاد المبتدا بالخبر وعلسه وان كان
الاول اظهر اذ المقصود هو المبالغة في اتصاف الذات بالصفة حيث جعلت
منحصرة منهما كما تقدم والمبتدا هو الدال على الذات فقوله تعالى اولئك
هم المفلحون يفيد قصرهم على صفة الفلاح او العكس على اختلاف الرايين
قيل اللام للاستغراق على الوجه الثاني لانه جمع محلى باللام والمعهود هو
الذي يبلغ المخاطب انه سيفلح في الاخرة وهو جميع المتقين فلا فرق بين العهد
والاستغراق واجيب بان العهد يلاحظ فيه بلوغ المخاطب ان جماعة من
الناس لهم الفلاح في الاخرة ولم يعلم من هم فقيل هم المتقون ولا يلاحظ ذلك
في الاستغراق وضمير الفصل قيل لا يفيد الحصر بل يؤكد الحصر الحاصل من غير فان قوله

زيد

زيد هو الفاضل من غير ان يفيد الحصر وفيه نفيد الحصر مطلقا سواء قوبل
فان قلت اذا كان ضمير الفصل مفيدا للحصر فلم يجعل مؤكدا للحصر اذا كان في
الكلام ضمير مما يفيد الحصر من اللام والتقديم ونحوهما ودم يجعل مستقلا في افادته
قلت الاصل في ضمير الفصل هو الفصل بين النعت والخبر المعرف وكذا
سمي به فيعتبر الحذاق الا لمنع الاحتياج الى الفصل واسند التخصيص
الى المقدم في الاعتبار على ان لضمير جعله اصلا في افادة الحصر والمسند
المعرف مؤكدا له لتاخره في اللفظ عنه وقيل كل منهما مستقل فيفيد ان القصر
عند الاجتماع فائدة مؤكد فان قلت اذا كان لازم المسند للعهد هل يجوز
ان يفيد الحصر قلت ياتي في تعريف المسند ان افاده القصر مختص بتعريف
الجنس والاعتراض عليه بجواز تحقق القصر قلنا او تعيينا في العهد بان
افراد كما تقدم في المفلحون فنظر الى المعنى الاول لكن لا حاجة الى اعتباره
وان جاز حصول المقصود بالعهد وان المخاطب اذا علم ان في الخارج
جماعة بتت لهم الاطلاق ولم يعرف من هم وقيل ان يريدون هم المتقون
فقد علم الحصر الاطلاق فهم ومنه هذه الاية وعلى القول بانه لا يفيد
القصر مستفادا من ضمير الفصل وحده فان قلت قد وقع في عبارة صاحب
الكشاف ان اللام في المفلحون عند حملها على الثاني للعهد الذهني وليس المراد
فردا غير معين من افراد المفلحين قطعا فما وجه قلب مراده بالعهد الذهني
المتعين سواء كان التعين لنفس الماهية من حيث هي هي او من حيث تحققها
في ضمن فرد ما خارجي واذا حمل التعريف للحقيقة راجعا الى العهد الذهني وافاده
ضمير الفصل الحصر لا دليل عليها بل يتم بالاستغراق بخلاف اللام على ما ياتي واعلم
ان لفظ الحديث في الفصيح والتقويم والمالين فيه ضمير الفصل رديء مسلم

كان المعرف اكرم اسما او فعلا
حسن ان يكون ضمير الفصل بينهما
ويجوز ان يكون ضمير الفصل بينهما

وابو داود والنسائي من حديث تميم الداري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
الدين النصيحة وكما رواه الترمذي من حديث ابي هريرة ورواه الترمذي
من حديث سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحب المال والكرم التقوى
قوله تقديمه اقول المراد ايراده مقدما ابتدا كما يقال صيغ قم الركبة اي اجعله
صيغا ابتدا الا انه كان واسعا فاعبر بصيغه وهذا في الاستعمال كثيرا وان
كان الثاني هو المتبادر كما نص عليه الزمخشري قوله المقدم ضربان
الاول معنوي والثاني لفظي على قياس الاضافة اللفظية والمعنوية بتحقيق
ان الكلام ان كان على وضعه الطبيعي كان معناه في خبر الطبيعي فليس فيه
تقديم وتاخير معنى بل لفظا فقط فيكون كالاضافة اللفظية ثانيا ما ثبت في النطق
دون المعنى وان خرج الكلام عن وضعه الطبيعي انتقل المعنى عن خبر الطبيعي
فظهر للمقدم فائدة اخرى في المعنى من تعريف او تخصيص وسيجيء بيان مثل
قوله ضيق فم الركية كان مرسل قوله يجري مجرى الاصل اتم يجعل العناية
اصلا لان ائمة الفن ما صرحوا بكونها اصلا لكنهم اجروها مجرى الاصل حيث اعتمدوا
عليها في ايراد المقدم واعترض بان الاهم قد يكون ذكره مؤخرا لمجرد الاهمية
فيكاف في المقدم فصوابه ان يقال لكون ذكره متقدما اهم واجيب بان
الاهم من حيث انه اهم مخصص بتقديم ذكره وانما يكون ما خره اهم لعارض
يشهد بذلك كل طبع مستقيم قوله قيل الحكم رد بانه ان اراد القبلية في
العقل فان اراد بالحكم وقوع النسبة الحكمية او لا وقوعها فهو مسوق بتحقق
الطرفين جميعا في الذهن لانها نسبة بينهما فلا يعقل الا بعد تعقلهما ولا يلزم
من ذلك المطلوب وهو تقدم المسند اليه على المسند وان اراد به المحكوم به
فلا نسلم به لابد من تقدم المحكوم عليه في الذهن وان اراد القبلية في الخارج فمنع

لزوم

لزوم تقدم ان كان من الموجودات الخارجية لانه ذات لكن لانسلم ان ترتيب
الالفاظ لابد ان يكون بحسب ترتبها في الخارج بل بحسب ترتبها في العقل
فلا نسلم تقدمه في الترتيب العقلي ثم لو قال المحكوم عليه ذات وانيته المحكوم به
وصف والاولى ملاحظة الذي قيل الوصف وان لم يحكم كان مقبولا
قوله معناه الخ المتبادر قوله العجب قيل انه طائر في الهند يضرب به
المثل في البياض له متعار طويل فيه ثلاثمائة وستون نغمة اذا صوت
يخرج من كل واحدة منها صوت حسن ولا يكون الا واحدا بعد الف عام
يجمع الحطب من عرض ناداثم الف عام ويدخل بين ذلك الحطب ويحرك حتى
يحترق ويصير رمادا فيخلق الله تعالى من رماده اخر
مثله قوله السياق لان البيت السابق انما ذكر لمرتبة شخص مات فاختلف
الناس في معاده لا في وجود ادم وناقة صالح وثعبان موسى عليه السلام فسقط
الاعتراض بان تلك الامور الخارقة للعادة بان فيها امر الاله فاختلف الناس
فمنهم من اعتقد في صدق ومنهم من صدق فكذب فتامل في الشرح قوله
لتعجيل المسرة انما تعرض للتعجيل ليلا يرد ما يرد على السكاكي من ان التفاؤل
والتطير بمجموع الكلام قدم المسند اليه او اخر ورد بانهما انما يكونان بمتعلق الكلام
لا بما ذكر في اثنائه وكذا يرى العرب يتفاءلون ويتطيرون بما ذكر في ابتداء
القصائد لا بما ذكر في اثنائها قوله دار صديقك انما يتفاءل في دار ك ليكون
اسهل في المساء قوله لا يزول لان ما لا يزول عن الخاطر يجري على اللسان
اولا والخاطر يجوز ان يراد به خاطر المتكلم وهو ظاهر وخاطر المخاطب لان المتكلم
اذا توهم ان المسند اليه لا يزول عن خاطر المخاطب تقدم له ذلك وكذا المتكلم
والمعظم تقدما ان في الذكر فالمتقدم الحاصل يتقدم رجل غير المتقدم الحاصل

بوصفه تحاصل فانه حاصل وان اخر قوله اعترض حاصل ان قوله لانفس
الخبر يفهم منه ان نفس الخبر يصلح مطلوبا والا لما احتيج الى نفيه والحال انه
لا يصلح مطلوبا لانه تصور واراد انكاري ان المقصود ان كان اثبات
المسند للمسند اليه لا اثباته مطلقا فحينئذ يقدم المسند اليه فيفهم منه انه لو
كان مقصود المتكلم مجرد اثبات المسند لذكر المسند اليه لكنه لا يقدم وليس
كذلك لانه حينئذ لا يذكر اصلا واجيب ايضا بانا لا نسلم ان الخبر تصورا دايما
بل قد يكون تصديقا كما اذا كان جملة فانها تلحق بالتصور لكونها غير
مقصود لذاته ولا يلزم منه ان لا يكون مطلوبا في حد ذاته وهو مراد الشكاكي
حيث قال لانفس الخبر ويرد جواب الشارح ان الخبر الثاني لو كان بمعنى
الخبر الاول لاتى بصيغة وقيل لانفسه واعترض بان كيف للسوال عن
الحال فمقتضى المقام تقديم ما يدل على الحال واذا اريد مع ذلك بيان
الاسم ارتاتي بصيغة المضارع واجيب بان المقصود بيان حال الواصل
وما يترتب عليه من الاحوال فهو المقصود ببيان ذلك فتقدم والحاصل
ان المقصود بيان هو صوفية المسند اليه بالمسند لا وصفية المسند اليه وان
تلازمتا وبهذا يسقط اعتراض الشارح بان المقصود هو الاسم ارحيث
يكون بين المسمى به حاصل بالفعل المضارع وان قدم فلا يكون مقتضيا
لتقديم المسند اليه عليه وانما يفيد ذلك لانه يدل على الاسم ارعلى
سبيل التجدد اي بعد تجددات متعاقبة مستمر لان الزمان المستقبل
مستمر تجدد شيئا فشيئا فكل الفعل الواقع فيه بخلاف الماضي لانقطاعه والحال
لتوسعه زواله ويدل كيف على قصد الاسم ارلان السوال بكيف
غالبا انما يكون عن الاحوال المستمرة وكذا يجاب كيف زيد يصح او سقم لايقام

ارقاعد

ارقاعد الا اذا كان لاحدهما نوع اسمار ودعم السقوط ان المقصود بيان
موصوفية المسند اليه بالاسمار له وان تلازمتا قوله ومثل افادة عطف
على قوله مثل اظهار تعظيم قوله زيادة تخصيص اضافته بيائه او خدمه
لان في الذكر مطلقا تخصيصا وفي تقدمه تخصيص زايد ورده بان المراد
هو التخصيص بالذكر لان للمسند كان صالحا للمسند اليه المذكور ومتخصص
بالذكر لهما ان مقصود المتكلم اثبات المسند له لا لغيره وفي هذا الاخير بعد
تقديم وبالجزم واجب بان المقصود ذلك من اول الوقت ولانه لو اخر
الضمير لاحتمل حقوق ان يكون ثابتا لغيرهم قبل ذكرهم فاذا ذكر ارتفع
الاحتمال وان اقدم اذا خص الاثبات بهم من غير تحقق الاحتمال انا سي
من ذكر حقوق قبل ذكرهم سوى تخصيص الاثبات بمجرده عن الاحتمال
ويزداد واجاب الشارح بان المراد زيادة التخصيص بالنسبة الى الحكم
بتكرير الاسناد ورده صاحب الحاشية بان هو الذي ذكرنا من تقوى
تخصيص الاثبات اقول بتقويه بمجرده عن الاحتمال لا بتكرير الاسناد
فتدبر وجه اخر قوله تفوز من الفوز وهو التحرك اي ستي هذا القوم بسبب
الاستقامة بهم والمعاداة معهم بحدهم سوفا موصوفة بان في عوائقهم سوفا
والعائق الكيف ووصف السوف بذلك مبني على ان قوله تجدهم سوفا
استعارة لاتهم بسبع بحذف الاداة اذ الموصوف بهن الجملة دون الهم
لاسوفهم وهو مختار الشارح كما ياتي قوله جلوس اي هم جلوس والوزن
هو المعمل من قولهم رزن بالضم وخف بالتشديد وصفهم بالنفاذ في امور
هم كانهم سيوف وبالشجاعة حيث لم يفارقوا السلاح وبالسكون والوقار
في مجالسهم وبسرعة الحركة عند نزول الضيف للخدمة بانفسهم قوله

واجيب بمعرفة نظر لان الكلام في شرط كون الخبر فعليا لانعلا فيتناول الصفة
كاسم الفاعل فالاشتراط صحيح ولا يراد عليه شيء واجيب بان مراده بالفعلي
الفعل وما يقرب منه بسبب النفي لورود النفي على الصفات دون الذات
كما في قوله تعالى وما انت علينا بعزيز لانه صرح بان مثل زيد منطلق
واما عارف لا يفيد الحصر فلا تتناول اسم الفاعل لكن تعليله افادة الحصر بان المخاطب
لما اصاب في اصل الحكم واخطأ في قيوده التي منها ثبوت الحكم لغير المتكلم
اولغير المخاطب مثل انا سعيت في حاجتك وما انت علينا بعزيز قدم
المتكلم المسند اليه لكونه اهم من المسند تقريرا لصواب المخاطب ورد الخطاء
لا فرق بين الفعل والصفة وبين النفي والاثبات وبين المشتقات والجوامد
الا انهم لم يتعرضوا للجوامد لكون معانيها ثابتة لا يتعرف للخطاء فيها كالجسم
والجوهر قوله وقد يجب اي في القول بثبوت الحصر في البيت وهو
قول السكاكي في افتقار المجيب قوله غير مناسب اذ المقصود بيان
انهم اهل سكون عند عدم الصيف واهل حركة سريعة عند نزول الضيف
اما ان الاسراج عند نزول الصيف هل يختص بهم او لا فلا تعلق له بالمقصود
وقيل يقتضي وفاقهم ان يكون الاسراج في حكمهم الصف من غيرهم بشاركتهم
فيكون الحصر مناسبا قوله حماد تقدم بيان وجه ابه في بيان زيادة
التخصص لكن رد على السكاكي انه ليس من ذا به بيان محل الاستشهاد
لانه تقدم ولا فيما ياتي على انه لا حاجة في محل ادلب في البيت مسند اليه
قدم غرض فلا حاجة الى البيان وعلى الجيب بان مراده هو التخصص في
الاثبات اي التخصص بالذكر لا التخصص في الثبوت اي الحصر ان
الاثبات هو الاخبار بثبوت الخبر لشيء معين فان لم يلاحظ فيه نفيه

عن

عن غرض كان تقدم المسند اليه وتاخيره سواء في افادته فلا يكون التخصيص في
الاثبات مقتضيا للتقديم وان لوحظ ذلك لم يبق بينه وبين التخصص في
الثبوت فرق اقول قد تقدم ان المقتضي للتقديم هو التخصص في الاثبات من
اول الوقت قوله بالخبر الفعلي اقول هذا من قبيل دخول الباء على المقصور
قوله قابل بالجر تقدم بيانه في ذكر تعليله لافاده الحصر قوله ان ولي اي المسند
اليه قوله يفيد نفي القول لا يخفى ان هذا المثال لا يلائم القاعدة المذكورة لانه
يفيد قصر الخبر الفعلي على غير المسند اليه والحاصل ان الشيء يكون في فعل
ويراد تخصيصه منفيا نحو انا سعيت في حاجتك او في ترك فعل ويراد
تخصيصه منفيا نحو انا ما سعيت في حاجتك وربما يصرح بالاثبات
والنفي جميعا نحو انا سعيت في حاجتك لا غيري وانا ما سعيت في حاجتك
بل غيري وذلك لان التخصيص مشتمل على اثبات ونفي فربما يصرح بالاثبات
ويفهم النفي ضمنا وربما يعكس وربما يصرح بهما جميعا بحسب ما يقتضيه المقام
وعلى جميع التقادير يكون تخصيص الفعل بما اثبت له لا بما نفي عنه وبما اثبت
لغير المسند اليه والكلام فيه فلا يلائم القاعدة فكان ينبغي ان يقول ليفيد تخصيص
غير بالخبر الفعلي ان ولي حرف النفي وقد يعمم بان يراد تخصيصه بالخبر الفعلي
اثباتا او نفيا فلا يرد شيء وهنا بحث شريف وهو ان حاصل الفرق بين
تقديم النفي على المسند اليه كقولنا انا ما قلت هذا وما انت قلت او ما هو
قال وما زيد وبين رجل قال هذا وتاخيره عنه مثل ما انا قلت هذا وانت وهو ما قال هذا هو
ان الاول نفي ان يكون المسند اليه محل القول فالمخاطب به من يزعم ان شخصا
محل القول واصاب فيه وانه هو المسند اليه وحده او بمشاركة الغير واخطأ فيه
فقال المتكلم لست انا محل القول بل غيري فمضمون هذا التركيب نفي القول عن المسند

واثبات لغيره فهو تخصيص لثبوت القول لغيره لان الاثبات بعد النفي تخصيص
للثبوت ويلزم تخصيص انتفاء القول بالمسند اليه لانه صريح فيه بل الصريح
فيه هو النفي بعد الاثبات والثاني اثبات ان يكون المسند اليه محل عدم القول
فالمخاطب تارة من زعم ان شخصا محل عدم القول واصاب فيه وانه غير المسند
اليه وحده او شاركه المسند اليه واخطا فيه فقال المتكلم انا محل عدم القول
لا غيري فقدم المسند اليه للتخصيص ثم ذكر بعد نفي القول فمضمون
هذا التركيب تخصيص انتفاء القول بالمسند اليه فيكون صريحا فيه فظهر الفرق
بين التركيبين مضمونا ومخاطبا وان تلازما صدقا والذوق السليم شاهد
عدل بذلك واذا عرف ذلك فنقول لو حمل قوله ما انا قلت هذا على تخصيص
انتفاء القول بالمسند اليه لزم احد الامرين لزوم عدم الفرق المذكور بين التركيبين
واللازم باطل اتفاقا فكذا الملزوم وسيجيء الملازمة والفرق بينهما ايضا بان
الثاني يحتمل المقوي دون الاول كما سياتي قوله على الوجه الذي الحاصل
ان حرف النفي ان تقدم على المسند اليه فقد يراد سلب المسند لغير المسند اليه
على الوجه الذي نفي عن المسند اليه فان نفي عنه بطريق العموم اسند لغيره
على طريق العموم مثل ما انا رايت احدا وان نفي عنه بطريق الخصوص اسند لغير
على طريق الخصوص مثل ما انا رايت هذا الرجل فامتنع الاول وصح الثاني
وان تاخر عنه قصد به تخصيص نفي المسند بالمسند اليه على الوجه الذي نفي
من عموم او خصوص واذا اختص به سلب لغيره فيصح انا ما رايت
احدا لانه خصص السلب الكلي منفيا سلب لغيره فيصده وهو الايجاب
الجزئي ولا امتناع فيه وانا ما رايت هذا الرجل لانه تقص نفي الرويه المتعلقة
بهذا الرجل اتباعا ولا امتناع في اتباعها لغيره لكن لقائل ان يقول ثبوت المسند

لغير

لغير المسند اليه على الخصوص في الصورتين يستلزم ثبوته لكل من يصدق عليه
الغير والا فصادق ان نفسه تخص بالمسند اليه فتمنع واشار الشارح الى الجواب
بقوله ولا يلزم منه وحاصله ان ذلك انما يلزم لو كان الحصر حقيقيا وليس
كذلك بل اضافي لانه بالاضافة الى من توهم المخاطب شركه مع المتكلم في
المسند او انفراد المتكلم به ونزله لاجل المسند الى جميع المعاونين للمتكلم قوله
لانفي القول لانه مسلم الثبوت لا نزاع فيه بل في مدلول قوله تصدق هذا المعنى
هو نفي قايليه هذا القول عن نفسه وعن غيره قوله نعرض كالطائفة قوله
انت تلك المقدم هنا للتخصيص وفي قوله ما انا قلته مردود عليه للطائفة
في المقدم لا للتخصيص لان مقصوده انكار نفس الفعل مطلقا قوله وهذا اي
انكار نفس الفعل قوله لا يصح لان يا الدار شاهد لا يقبل الانكار فلا يصح
نفيه مطلقا قوله وفيه نظر حاصله ان المحال انما يلزم لو كان المنفي رويته
الجميع فيلزم ثبوتها لغيره وليس كذلك بل المنفي رويه واحد غير معينة واثباتها
لغير ليس بمحال فلا يتم الدليل قوله يفيد السلب الجزئي لانه رفع للايجاب الكلي
قوله يفيد السلب الكلي لانه رفع للايجاب الجزئي قوله سواء سقوط الكل وحاصل
الاعتذار الاول ان هيئة احد هنا اصليه فيكون في كلام المخاطب مفرد بالكل
لانه ايجاب ففي اعتقاده ان المتكلم راى كل احد فنفاه وخصص النفي
فالنفي رويه الجميع فيلزم ثبوتها لغيره فيلزم المحال وحاصل الاعتذار الثاني
ان احد المعنى الجمع فالمعنى رويه الجميع قوله وعدم جريان جواب عما يقال
لا يسلم ان هذه الاحكام بسبب كون احد بمعنى الجمع لا يجوز ان يكون بسبب
كونه بكرا منفيا قوله اسم لمن يصح ظاهرا انه موضوع لهذا المعنى المشترك بين
الواحد والمثنى والجمع والمؤنث والمذكر فيكون مشتركا معنويا وكذا الظاهر من

قوله ان احد اسم في معنى او احد اسم مشترك معنوي فالفرق بينهما بان القدر المشترك
على الاول من يخاطب وعلى الثاني فرد من افراد موصوفة اي شيء كان فاختلف
القدر المشترك الذي وضع لفظي الاحد بارايه وان حمل كلام الصحاح على
الاشتراك اللفظي فالفرق اوضح لان الاحد على المعنى الثاني مشترك معنوي
وعلى المعنين استعمال احد بمعنى الجمع ليس لكونه يلزم منفيه بل بحسب اللغة
على الاول حيث وضع لمعنى يصدق على الجمع او وضع بارايه كما وضع لغيره
بحسب تقدير الموصوف جمعا على ثاني لان هذا الامتناع رد للاعتذارين
بالنقض الوارد على كل العلة حيث بين الامتناع في تلك الصور ولا لحد فيها
فلا يكون الامتناع معللا بخصوص احد قول لا يستلزم انتفاء علة معينة
اصلا فلم الا ان بين الحصر قوله وايضا رد للاعتذار الاول قوله وان لا
يكون رد للاعتذار الثاني قوله والمنفي حينيذ وثبوت هذا لغرض ليس
بمسلم فلا يتم الدليل قوله فالحاصل اي حاصل النظر ان نفي الرؤية الواقعة
على كل احد ليس مفهوم قوله ما انا رايت احدا فلا يصح قول المصنف لان المنفي الى اخره
بل مفهومه السلب الكلي وتخصيصه يستلزم ثبوت الايجاب الجزئي للغير ولا
استحالة فيه قبل النظر السابق سيق الدليل المصنف وهذا اثبات لبعض
مدعاه فيكون نظرا اخر لا حاصلا للنظر السابق اقول اراده حاصل النظر الذي
يرد على المصنف وهو يساوي الوجهين وانما اعاد الاول ليرتب عليه الثاني
فكانه قال المنفي رؤية متعلقة باحد غير معين فنفي سلب كلي وتخصيصه
بالمتكلم الى اخره تطل ما ادعاه ودليله جميعا قوله يستلزم السلب الجزئي وهو
رفع الايجاب الكلي فصدق المنفي هو الرؤية الواقعة على كل احد ولا يخفى
جريان هذا في ما انا ضربت وهو صحيح اتفاقا لغرض للقصدي دون النصي فتامل

قال

قال الشارح حاصل دليل العلامة على الامتناع هو ان حرف النفي ان تقدم على المسند
اليه يفيد ان خطا المخاطب في تعيين الفاعل دون المسند وفرد الى الصواب
بتعيين فاعل اخر مع بقاء المسند على حاله نقوله ما انا رايت احدا يدل على
ان معتقد المخاطب ثبوت الايجاب الكلي المنتفي لان مضمون كلامه السلب
الكلي حيث ورد النفي على الايجاب الجزئي واتفاق الاعتقاد من عموما وخصوصا
معتبر فيدلون معتقد المخاطب ايجابا كليا وخطاه في تعيين الفاعل دون
المسند فرده المتكلم خطاه بان الايجاب الكلي ثابت لغيره لانه فيلزم المحال
وحاصل الاعتراض انا سلمنا ان التقدم المذكور يفيد الخطا المذكور لكن لا نسلم
ان المسند الذي اعتمده المخاطب في المتكلم هو الايجاب الكلي لم لا يجوز ان
يكون السلب الكلي بل هو الظاهر لان المتكلم اتى بنفي السلب الكلي فلو كان
معتقده فيه الايجاب الكلي لكان خطاه في المسند ايضا وحاصل الجواب الذي
اشار اليه الشارح بقوله ومنشاها انهم الى اخره وضح بعني قوله ثم يقال
احد ان اعتقاد عدم الفعل فيما اذا تاخر حرف النفي عن المسند اليه واما عند
التقدم فلا بل فيه اعتقاد ثبوت الفعل والنفي عام فكذا الاثبات فيلزم المحال
واما المتكلم فانما اثبت لنفسه السلب الكلي الان نظهر خطا المخاطب في
اعتقاده الايجاب الكلي بل في تعيين الفاعل الا تفاق المتكلم والمخاطب
على ثبوت الايجاب الكلي لشخص والمخاطب يزعم انه المتكلم فرده وانما لغرض
على الوجه الذي نباه عن نفسه وهو الهوم ثم دليل العلامة على الامتناع
قوله الباقي اي كان في اعتقاد المخاطب سلمان المسند والفاعل والمتكلم
مجرور ورد الفاعل فنفي المسند وهو معتقد المخاطب في المتكلم قوله هذه الكلمات
اشارة الى المباحث التي وقعت بين العلامة والمعترض ومن تبعهما من الشراح

وهي متقاربة لاغراضها على الايجاز عموما وخصوصا وان اختلفا ايجابا وسلبا
والمراد ذكر والبحث ولم يتعرضوا لبيان ما هو الحق لعدم اطلاع عليه
مقصود كلام الشيخ وقد بينا هو ك فرق بين التخصيص في النفي ونفي
يجوز ان يتعلق بالفرق وبالتخصص اي كل منهما يفيد التخصص نفي المسند
بالمسند اليه الا ان المخاطب في الاول اعتقد عدم الفعل في غير المتكلم وفي الثاني
يعتقد الفعل في المتكلم قوله انا سعيت في حاجتك يحتمل النعوي والتخصيص
وسعيت انا في حاجتك حالا منهما يفيد تاكيد المسند اليه لدفع توهم ان
المسند اليه مذكر سهوا او مجازا وسعيت في حاجتك حالا بن العلم وما انا
سعيت واما ما سعيت فقد سوينا الفرق بينهما فان قلت قوله انا سعيت
على تقدير ارادة التخصيص جعلا اسميا او فعليا قلت ذهب البعض الى ان
المقدم تاكيد صناعي لم يسبق ما يفيد فهو نفي سعيت انا فيكون جملة
فعلية والمحققون على الفتح فالمقدم مبتدا فيكون جملة اسمية ويجي
في باب افراد المسند قوله ولا بد منه اي في تقديم حرف النفي على
المسند اليه لانه اذا قال لمن اعتقد وجود الفعل واصاب غير خلاف
ما اذا تاخر فانه يقال لمن اعتقد عدم الفعل واصاب فلا بد من ثبوت الفعل
لغير المسند اليه على الوجه الذي نفي عنه في الاول دون الثاني بل يكتفي
فيه بثبوت الفعل لغير في الجملة وقد تقدم تحقيقه في مطلع البحث وقيل
تفصيل القول هنا ان النزاع ان كان في رؤية واقعة على زيد مثلا فقال ما
انا ما رايت زيدا فيفيد ان ثمة من راى زيدا والنزاع فيه وان كان
في رؤية واقعة على غير معين فقال ما انا رايت الا احدا من الناس او ذلك
الاحد لانه معهود من جهة تعلق الرؤية به وان لم يكن معينا فحصل ان يصار

ليه بذلك الاعتبار ولا يصح ان يقال فيه ما انا رايت احدا الا في قوة قوله ما انا
رايت زيدا ولا عمرا ولا بكرا اي غير ذلك في افادة نفي الرؤية بالنسبة الى كل واحد
من المفاصيل وان كان الاول ظاهرا في ذلك والثاني فصاحة والثاني لا يصح
فكذا الاول لان الفعل الملتبس في اعتقاد المخاطب منسوب الى واحد دون الجميع
فالغرض في رد خطابه الى عموم النفي صانعا فكسي بنفي البعض وان كان الواقع
في رؤيته واقعا على كل احد فقصد عبارتان ما انا رايت كل احد وما انا رايت احدا
وهذه احصر من الاولى لكن في افادتها ان يثبت لغير المتكلم رؤية كل احد خفاء وقد
لان معناه نفي الرؤية المتعلقة بواحد غير معين دون كل احد حيث لم يذكر وان
كان صدقه يستلزم ذلك ولهذا اختلف في المنفي بها فذكر المصنف انه الرؤية
المتعلقة بكل احد والشارح انه الرؤية المتعلقة بواحد غير معين واختار صاحب
الحاشية القول الاول حيث قال انفا ولا يصح ان يقال الى آخر قوله قال الشيخ
انما ذكر تقوية الكلام العلامة وربما لم يعرض لقوله وهذا اي لان المناظر
في شيء لو بناه على نفسه بطريق العموم لزم عموم لغيره ايضا كذلك لان
النزاع في فاعله فقط حيث كان المسند مما يثبت لواحد فلو لم يثبت بطريق
العموم لزم ان يكون النزاع ايضا في عمومه وخصوصه هجف فيكون النفي
بطريق العموم حلفا من القول اي باطلا لكونه ملزوما للباطل قوله فتعين
ان يكون اي ان يكون ذلك الانسان الذي قد قال كل سعراني اعرابه محال
قوله ويكفي فيه اي في عدم صدقه هذا الوصف ان يكون غير قد قال سعد قوله
ولم يقل احد رد على بعض المحققين الذي اعترض على العلامة وقد تقدم القول في
بيان الاعتراض ورده قوله فليتامل اي في الفرق بين العبارتين وما يهدي اليه
من كلام الشيخ وقد تقدم جميع في بحث قوله تعالى قوله لانه مقتضى اذ المتبادر

المقدر في غير الموجب يكون عاما فاذا انفي المسند عن المسند اليه بطريق العموم المستفاد
من زيد بقي بقية الطرق قوله فالوا حاصله لزوم التناقض لان انتفاء
النفي يستلزم كون زيد مضروبا وتقديم النفي يقتضي ان لا يكون مضروبا فيلزم
ان تقدم النفي على المسند اليه يقتضي ان يكون ثبوت الفعل وعمومه اوخصوصه
معا محلا واحدا النزاع في محله فيلزم في المثال المذكور ان يكون الضرب المعين
وهو ضرب غير زيد ثابتا فيلزم ان لا يكون زيد مضروبا لان الاستثناء من الاثبات
نفي وقد زال النفي بالا فيكون مضروبا قوله لانا لا نسلم هو اعتراض المصنف
المذكور في الايضاح وتقدير الجواب ما تقدم في ابيان انفاد اعترض عليه بان
النفي لو توجه الى الفاعل دون الفعل كان الفعل مثبتا والاستثناء المفرغ في الاثبات
غير جائز فيكون الا بمعنى غير فلا يعرض في الكلام بان زيدا ضرب احد الا فلا تناقض
فان قلت لانسلم ان قوله ضربت غير زيد ليس فيه تعرض لعدم ضربه بل يفهم
منه ان زيدا لم يضرب قلت هو المفهوم اللقب ولم يقل به ائمة المعاني والمحققون
من ائمة الاصول خصوصا الخضري وهو مذهب الشيخ عبد القاهر والسكاكي
واذا لم يتوجه النفي الى الفعل لا يتصور نقض نفيه بالا وانما ذكر المصنف ان الاستثناء
مفرغ نظرا الى رعاية الختم والا فهو بمعنى غير عند ما تقدم ولا تناقض واجاب
الشارح بان النفي لظاهر امتوجه الى الفعل فتصور الانتقاض ثم اعترف بقوة
السوال نظرا الى جانب المعنى وقيل رد على توجيه الشارح لكلام الشيخين
ان النفي عند التقدم لو كان متوجها الى الفاعل فقط لم يكن المراد منفيا عن
المتكلم بطريق العموم لانه يستفاد من النفي وهو منتف فلا تمتنع ما انا رايت احدا
وهما قائلان بامتناعه وبهذا يندفع التكلف الذي تقدم للشارح في دفع اعتراض
بعض المحققين على العلامة وبرد ادكسر الفاروره ويلزم ان يكون التقديمي

المقدر

المقدر على الاصل لانه مفعول الفعل المثبت فلا يلزم المحال فلا تمتنع التركيب فان قلت
تقدم كل في الكلام لان احد في الاثبات لا يحتمل الا معنى كما ذكرت الشارح لا تقول
بذلك وقد تقدم ذلك في رد الاعتراض من جهة المصنف ووجه صاحب الحاشية
الامتناع بان يجعل الاستثناء راجعا الى النفي المتوجه الى الفعل فلا يلزم مع الاستثناء
في الاثبات ان اصل التركيب ما ضرب انا الا زيدا فمعناه مشتمل على حرين اثبات
ضرب المتكلم لزيد ونفي ضربه عن سواه ثم قدم الضمير للتخصيص فصار الحرين جميعا
فكانه قيل انا ضرب زيدا لا غيري وما انا ضرب من سوى زيد لي غيري فيكون
هناك متضرب كل احد سوى زيد فيلزم المحال وهذا المقام من مشكلات
هذا الفن فعليك بحسن التامل واعوان النظر قوله ولا لعرك لا دخل له في اثبات
التناقض قوله وهذا تحقيق ما ذكره اي موجد قوله الشيخين على هذا الوجه
قوله بنفي عند اي عن المتكلم قوله التوفيق اي بين النفي والاثبات قوله
لا يقال اي في دفع التناقض قوله احد اي منع قولهم اعتراض النفي ما لا يسلم
ان يكون زيد مضروبا اولي من منع قولهم الاولى حرف النفي مقتض ان لا يكون
مضروبا لان المنع الثاني اجيب عنه ولا جواب للمنع الاول فهو اولى في
الاعتراض على علمهم قوله فكانه اعتقاد الخاطب قوله نظير امرها اي
اثر المخالفة قوله والاقبل هذا عطف على قوله ان والي حرف النفي وهو
مقيد بافاده التقديم التخصيص والقيد في المعطوف عليه قيد في المعطوف
فيكون المعنى المقدم لافاده التخصيص ان لم يل المسند اليه حرف النفي فقد يالى
للتخصيص وقد يالي للسوء وهو معنى باطل واجب بان المعطوف عليه
مقدم على القيد من حيث المعنى والتقدير ان ولي المسند اليه حرف النفي
يفيد تخصيصه بالخبر الفعلي وان لم يل فقد يالي للكل وكذا فيستقيم المعنى ويصح

العطف والى هذا اشار الشارح بقوله والمعنى ان ولي الي اخره قوله لاعتري
التاكيد بالاعتراء في الاول ويوجدي في الثاني واجيب لان رعاية المطابقة
في التاكيد واجبة لان المفرد للمثنى لابد ان يكون واضحا في التضمن
والالتزام حقا قوله فانه محل الاسناد اي التقوي بتقييد بتاكيد المسند
اليه لان كلا منهما تاكيد ولا يشبه بالتخصيص لتباينهما فذكر التخصيص والتقوي
مثالا واحدا اشار الي الفرق بينه عند قصد التقوي وبين مثال
تاكيد المسند اليه قوله فيه تاكيدا اي في لا تكذب انت ولان فيه تاكيدا
فصله عن قوله ولا تكذب لعدم اتاكيد فيه قوله لانه لتاكيد المحكوم
عليه اي قوله لا تكذب انت قوله لاعتراء اورده في بيان معنى لا يكذب
انت وبين المراد بدفعه توهم قصد التخصيص باتيان الكاكي فان انت
هنا لتاكيد المحكوم عليه ينفي الكذب عنه تاما هو لا غيره لان التاكيد الحكم
ومقتضى معنى ان لا غير ليست متعلقة بالحكم بعدم الكذب بتوبيخ ولا بالمحكوم
عليه بمعنى ان المخاطب هو الموصوف بنفي الكذب لا غير فيفيد حصره فيدبل
بمعنى اندا شاره الي ان اسناد نفي الكذب الي الضمير وقع قصد الاسهو اوقع
صحيحا لا سنيا على نسيان ووقع حقيقة لا تاويلا وهذا معنى رفع الخبر
والسهو والنسيان بالتاكيد ولا حصر ههنا اصلا ولا يقوي لعدم تكرر الحكم
بخلاف انت لا تكذب قوله وهذا الذي قصده اي كون تاكيد المسند اليه
لدفع الوهم دون الحصر والتقوي مقصود الكاكي بقوله وليس اذا الخ فقره
وهو تحقيق وتوضيح لكون الحصر ورد الخطا مستفادا من تقدم الفاعل
المعنوي حتى لو لم يوجد مثل سعد في حاجتك او وحد لكن تاخر مثل
سعيت انا لم يفد ذلك قوله وليس اسم ضمير الشان وخبره الجملة

الشرطية

الشرطية وقوله يجب فيكون اداطرفا لغوا متعلقا بليس وان يكون فاعل يجب
وفاعل يكون وهو تام اي مع اسمه وهو وجود سعي وخبره وهو عند السامع وضمير
منه للسامع قوله فيقصد بالنصب عطف على ان يكون اي لا يقصد ازاله
الخطا بالتخصيص قوله اي المثال الثاني لان المقصود رفع الوهم بالتاكيد
وهو فيه دون الاول قوله ابتدا اي قبل علم المخاطب بوجود السعي قوله
غير مسوب صلة حال من السعي وغير سماعي لان هذه الامور صفات
المتكلم فلما انتفاوها فكون انتفاوها هيئة للمتكلم دون السعي فكيف يكون
حالا عند الصحة اذ حال من غير مفيد اي يفيد انت ذلك حال كونك غير
منسوب والتمام يعترض السكاكي لنفي التقوي والتركيب لا يفيده كما لا يفيد
التخصيص لانه في بحث التخصيص فربما يتوهم انه افاده قوله بالمثال الاخير
لان المثال الاول لتاكيد فيه فلا اشتباه لما سمعت في حاجتك والحاصل
ان الفاعل المعنوي ان قدم احتمل التخصيص والتقوي وان اخر فربما يتوهم انه
ايضا يحتملهما لاشتراكهما في الاستعمال على الفاعل المعنوي فدفع الوهم بانه لا
يحتملهما بل انما يكون لتاكيد المسند اليه فقط لكن نفي السكاكي الوجوب يشعر
بجواز قصد التخصيص الا ان يقال الوجوب بمعنى الثبوت دون اللزوم
قوله والشارح العلامة حاصل زعمه ان الضمير في قوله بل اذا قلبه راجع
الي المثالين بتاويل المقول او المذكور وقوله غير مسوب حال من ضمير
صح اي صح المثال الاخر غير مسوب وانما جعل استعمال انا سعيت لافاده
وجود السعي سهوا ان لم يعرف انه ليس معناه وهو خطا بدلالة منزلة
السهو لظهور فساده وانما تعرض لبيان حال هذا في الابتداء ولم يسكت
عن بيان حال سعيت في حاجتك او سعيت انا في حاجتك في غير الابتداء

لزعمه انه يعلم بالطابه الى حاله انا سعيت في الابتدا لان سعت او سعيت
انا قد وضع لافاده وجود السعي فاذا استعمل في غير الابتدا لزد الخطا في
الفاعل فهو كناية مستعملة في اللزوم وان عرف انه ليس معناه وشرط ان لم
يعرفه وسيان ان عرفه نسي كما ان انا سعيت كذلك وما ذكره فاسد من
وجوه لحدها ان انا سعيت يأتي للمعوي ايضا فيفيد وجود السعي لا رد الخطا
في الفاعل هذا هو الظاهر في الابتدا لان المخاطب لم يعلم وجود السعي لا انه
علم واخطا في فاعله فلا يلزم شيء مما ذكر لا في جانب المتكلم ولا في جانب
المخاطب وثانيها ارتكاب التكلف في مرجع ضمير قبله بلا ضرورة بل هو
الذي اوقع العلامة في هذه الورطة حيث احتاج الى بيان حال المثالين
بما ليس في عبارة السكاكي وثالثها ان التعرض للمثال الاول والتفصيل
في المثال الثاني ليس لتعيين ولا اثر في العبارة ورابعها ان المعنى الذي
ذكرناه هو الذي يدل عليه ظاهر العبارة وليس فيه شيء من هذه التكلفات
فالعدول عنه الى ما فيه هذه التكليفات تكون فاسدا ولا يخفى انه سهو من
العلامة وانما حمل الشارح على احد الاشيا الثلاثة بطريق المشاكلة لما في
عبارة السكاكي قوله من التفصيل وهو ان المقدم عند عدم الاداة حرف
النفي يكون للتخصيص وللمعوي قوله قال الشيخ كانه جواب عما يقال
تخصص الجنس لا يكون الا في ضمن تخصيص الواحد منه فذكره معنى عنه
قوله انه اي السان قوله امر من الجنس والعدد المعين يعني الواحد
ان كان اللفظ مفردا والاثنين ان كان مثنى والزايد على اثنين ان كان
جمعا قوله ولفظ جواب عما يقال ذكر الشيخ تخصيص الجنس والفرد
ولم يذكر تخصيص النوع وحاصل كلام الشيخ ان تخصيص الواحد قد لا يكون

مقصودا

مقصودا وان لم يتحقق تخصيص الجنس الا في ضمنه فكان اللفظ لم يدل عليه فلا
يكون ذكره معنى عن ذكر الواحد قوله ثم ظاهر الشيخ في الرتبة لان التفصيل
المذاهب اعلا درجة من الاجمال المذكور وحاصله ان المسند اليه المقدم
اذا كان نكرة مثل رجل عرف لعين للتخصيص وان كان معرفة فان كان مطهرا
مثل زيد عرف لعين للمعوي وان كان مضمرا مثل هو عرف احتمل الامرين
وفي القسمين الاخيرين لا فرق بين الفعل والشبه عند قصد المعوي الا ان
في الفعل اقوى في افاده المعوي من المشتق واما عند قصد التخصيص فلا
بد ان يكون المسند فعلا او مشتقا في حكم بدخول النفي عليه فلا يشترط النفي
عند المعوي ولا عند قصد التخصيص والمسند فعل لكن يشترط في الجميع
ان لا يكون المسند حاملا فانه لا يفيد شيأ منهما وهذا كله عند السكاكي وذهب
الشيخ والزمخشري الى ان المسند اليه ان ولي حرف النفي تعين للتخصيص
سوا كان نكرة او معرفة مطهرا او مضمرا لكن يشترط عند الشيخ ان يكون المسند
فعلا والزمخشري يجوز ان يكون مشتقا ويشترط عندهما مع ان لا يكون المسند حاملا
وان لم يل حرف النفي او لم يوجد احتمل التخصيص والمعوي في جميع الصور ما لم
يكن المسند حاملا والتخصيص لا يخلو عن المعوي لتحقق موجبه فالقائل به
انما هو في مجرد المعوي وعند احتمالهما يكون الفرق بالقرائن قوله لكن شرط
اي الملاحظ في المعوي تقرير الجنس او الواحد في ذهن السامع مع السكوت
عن نفي الغير كما ان الملاحظ في التخصيص ذلك مع نفي الغير قوله لا يحتمل التقدم
اي لا يحتمل انه كان موخرا ثم قدم لعدم الضرورة فلا يحتمل التخصيص قوله كرر ذلك
اي الفرق بين الصور الثلاث رجل عرف وزيد عرف وهو عرف ولما كان بين كلامي
الشيخ والسكاكي في هذا المقام اختلاف ظاهر كما تقدم بيانه كان التوفيق بينهما مما

فطالبه مصنف والي الاختلاف واشار المصنف بالاستثناء المنقطع قوله فاعل معنى لانه تاكيد للضمير المستتر الذي هو الفاعل حقيقة قوله لا لفظا لان الفاعل اللفظي يسبق تقديمه والسر في اعتبار هذين الشرطين للتخصيص هو ان اما مثلا اذا تركان للعطف نائبا كما تقدم في النحو والعطف ملزوم للشركة فاذا قدم زال الشركة لزوال مقتضاها فنشأ التخصيص قوله واستثنى المنكر اي استثنى الكمالي المسند اليه المنكر المطهر من الحكم المذكور وهو انه يقدر المسند اليه المؤخر موخرا على انه تاكيد ثم تقدم للتخصيص لان المسند اليه ثم تقدر موخرا على انه مبتدا ثم تقدم فصح معنى الاستثنا او يكون معناه واستثنى المنكر من المطهر اد حكم اذ لا يفيد التخصيص عنده قوله وانما جعل حاصله ان المنكر لا يصح للابتدا بدون التخصيص ولا سبب له هنا الان تقدر المقدم موخرا على انه فاعل معنى ثم ان تقدم والمنكر هنا لا يكون فاعلا معنى الا بطريق الابدال لان المظهر لا يكون تاكيدا للضمير لكونه خارجا عن نوعي التاكيد ويعلم منه ان تقديم المبدل بعد الفحص اذ الخروج الى ارتكاب هذا التكلف هو الابتدا فالقول بان رايه تقديمه بلا فحص مما تقضي منه العجب وما اسهب هذه الضرورة في المعرفة المطهر تحريفا هذا العمل فلا يفيد تقديم التخصيص فان تمت هذه الضرورة منتفية في المعرفة الضمير ايضا فكيف كان تقديرا كان تقديرها محتملا للتخصيص اقول يفرق بينهما بان المظهر ان تاخر كان فاعلا لفظا فلا يجوز تقديمه الا بتكلف غير محتاج اليه بخلاف المنكر فانه يحتاج الى التكلف كما تقدم والمضمر وان تاخر لم يكن فاعلا لفظا بل تاكيدا فيجوز تقديمه من غير تكلف قيل السكاكي يجوز الابتدا بالنكرة المعرفة صرح به في ما احسن زيدا فلعل شرط التخصيص هنا لصحة الابتدا على ان التخصيص الصحيح له بمعنى تقليل الاشتراك دون الحصر فكيف زعم المصنف اشتراط التخصيص

للابتدا وحمله على الحصر وتبعه الشارح فالاولى ان يقال انما يجعل المنكر مبتدا القوي الحكم ان كان محققا بعيدا او تمام القوي بالتعريف وهو مسند هنا فيحمل على التخصيص لان الابتدا موقوف عليه ورد القول بالابدال المذكور بانه لم يقل به احد وبانه يستلزم ان تقال جارحلان وجاورجال ولم يرد في الاستعمال فضلا عن الوجوب واجيب بانه ليس المراد ان رجلا في جار جل بدل حقيقة بل تقدير اذ المراد انه تقدر رجل جابجار جل على تقدير ان رجلا بدل وكذا رجلان جا مقدر بجارجلان على تقدير بدليه رجلين واعترض بانه قد ورد مثله في القولين فليكف تكون منكرا واجيب بان الوارد ابدال الضمير ولم يتعين فيه الابدال بل يحتمل نحو هما كسوه عزة كون الواو مجردا علامة الجمع والفاعل ما بعدها وكون الدين مبتدا خبره اسر والعدم الالتباس بالفاعل فيجوز تاخيره وكون الدين مرفوعا ومنصوبا على البدل قوله من هذا الباب اي باب المقدم للتخصيص قوله لا بمجرد اي لا يحصل التوفيق بمجرد حمل التخصيص على تقليل الاشتراك الحاصل بالوصف المجوز للابتدا بالنكرة لان احد النحو قدم رجوعا بالحصر قوله والقايل حاصله ان التخصيص النوعي ايضا يتوقف على العمل المذكور ولم يتحقق هنا لانه انما يكفي للضرورة كما تقدم ولا ضرورة هنا فلا يتحقق التخصيص النوعي ايضا فالخالفون بين الكلامين على حالها قوله اولى لان البايع عسير تقديمه على مسوغه فتقديمه على ما سمع تقدم متبوعه عليه وهو العامل مثل حالي في رجل جاني اولى بالامتناع اذ المسوغ اقوى من البايع في التقدم فاذا امتنع تقدم الاقوى فامتناع تقدم الاضعف اقوى قوله لانه اي كون الفاعل لا يحمل المقدم يوجد قوله هذا اي القول بتقدم البايع بعد فتح تابعيته قوله بنت به لو لم تجز ششي ان تكون فيته وقد تلهى الجنبا

او جدود ب الظهر تزوج الي العطار تبغي شبابها وهل يصلح العطار ما افسد الدهر

قوله ثم تشتهي ان تكون نتيجة وقد بلي الجنبان او حدود الظهر

تزوج لي العطار تبغي شبابها ... وهل يصلح العطار ما افسد الدهر

وما غرني الاخطاب بكفها ... وكحل بعينيها واثوابها الصفر

بنيت بها البيت اي وطيتها واصله ان العروس كان يبني علي اهله الرفاف خباجديد فكني به عن الوطي قوله تشتهي اي تشتهي قوله شبابها هو الخضاب والحناق هو العصفر والذهاب والمراد ثلاث ليال في اخر الشهر حيث ينقص نور القمر فيذهب والفجي هو السكاية من العجوز قوله علي وجه وهو ان يكون الكلام تقديم وتاخير والوجه الاخر ان يكون عطفا علي الضمير المتمكن في عليك اي في متعلقه وهو كان والسلام المذكور بدل عن الضمير وتفسير لتقديره السلام كان عليك ورحمة الله فليس فيه تقديم للتابع وفيه نظر لانه عطف علي المرفوع المتصل بلا تاكيد بالمنفصل وهذا الوجه مع ما فيه تقريبي كله كما ذكره الشارح واول البيت الا باخله من ذلك اشارة الي ان الشاعر من شدة تاسفه لا عن بين العاقل وغيره حتى سلم علي غير العاقل قوله الكمد اي الحزن قوله لاسكابي اي ازالة سكابي قوله فهذا اسم موضع كسنجار والحاصل ان تقديم الفاعل المعنوي وارد في كلام الفصحا فلا محل قوله مكابرة اي عنادا لانه في المسلمات قوله هنا اي في تقديم التابع قوله بعد التخصيص بثبوت لان البيت للعالمي وهو من لا يشتهد بكلامه لكونه من الاعاجم قوله ولو سلم اي كونه تاكيدا للمرفوع المذكور قوله ولو سلم اي جوازه في السعة قوله نعم جواب عما يقال صرح النحاة بجواز

تقديم

تقديم المعطوف فلا يصح قوله قلت امتناع تقديم الي اخره وحاصله ان مطلوب السكاكي هنا تقديم التابع علي العامل في المتبوع ولم يقل به احد ولم يرد في كلام فان قلت تقديم الفاعل يستلزم نفي الفعل بلا فاعل وهو محال وليس تقديم التابع يستلزم المحال قلت يصير فيه الفاعل بما هو اولي من اضماره والمذكور بعده يصلح فاعلا كما فعله السكاكي حيث جعل بد لا فان قلت تقديم الفاعل يستلزم ابطال الجملة الاولي واحداث جملة اخري لا مذهب المعومات بخلاف تقديم التابع لا مذهب العوارض وكلام السكاكي في تقديد لا يستلزم ابطال الجملة قلت نعتبر الضمير في الفعل مقارنا لنسخ الفاعل فيه لئلا يلزم خلوه عن الفاعل فلا نسلم زوال الجملة فافهم قوله فهو ان لم يصرح جواب عما قاله في الرد علي المصنف ان السكاكي ما دعي حصر سبب التخصيص في التقديم بان قوله لفوات شرط المبتدا بتقديد الخبر قوله لا يقال اي في الرد علي المصنف وحاصله ان مراد السكاكي من التخصص الحصر وهو لا شرط المبتدا بتقديد الخبر قوله لا يقال اي في الرد علي المصنف وحاصله ان مراد السكاكي من التخصص الحصر يحصل بمجرد ما يفيده التكير من تقليل الاشتراك بل من المقدم فلا بد منه في كل حال من احوال المتكلم من التاويل وغيره مما تقدم قوله والا اي لو لم يقل السكاكي بكون الحصر مستفادا من الوصف لم يوجد كلامه لبقا لمخالفه المذكور كما تقدم قيل هذا الرد سهو منه لانه حمل التخصص في كلام المصنف علي الحصر وليس كذلك بل مراده ما يصح الابتدا بالنكرة من تقليل الاشتراك فالاولي ان يقرر الرد بان المصنع انما يحصل بالتقديم والجواب بحصوله من الوصف قلا تقدير التقديم وهو المطلوب ولو فرض ان مراد المصنف هو الحصر فهو ايضا حاصل بالوصف وقيل قول الشارح يمنع تقدير التاخير الي اخره يقتضي استناع تقدير التاخير في مثل انا

انا قلت فلا يضر الحصر اقوله مراده امتناع التقدير بذلك التكلف البعيد ثم يتحقق فيما قلت كما تقدم قوله بل الجواب اصرف عن مقدر تقديره بان كلامي بجواب عن اعتراض المصنف بل الجواب هذا وحاصله ان مقصود السكاكي او مثل رجل جاني ان تقصد به التخصيص الجنسي او الفوري فلا يصح الابتداء برجل الا بارتكاب ذلك التكلف لان التخصيص مطلقا يتوقف عليه فيعترض بانه يحصل لغيره فان التخصيص النوعي يحصل بالتوصيف قوله ثم لا يسلم اخ بان قوله اشهر دانات لاخبر حاد والدهر منه الي ان المراد هو الشر والخبر بالنسبة الي الكلب لا في الجملة وحينئذ لا يصح الحصر الجنسي او يعلم بالفروق ان ما هو خير للكلب لا يهره لان الهرير صوته عند بادية وجوعه عن دفع ما يؤذيه قال الجوهري هو صوت يتاخذ من قلة صبره علي البرد واما كلام الشيخ الذي ذكره المصنف في الايضاح بعوته لمنعه فمبني علي الشر والخير في الجملة لا بالنسبة الي الكلب فيتحقق الحصر الجنسي قوله وقال اي السكاكي قوله معني قوله اي قول المصنف قوله العارية في القوي لو قيل بثبوت القوي كان اطرد به لان العارية يشعر بكلام الامرين كما ان الترب يشعر به فلا يجوز جعل الاشتمال علي عدم الكلام معنيا مغايرا للعارية في القوي قوله التعسف اد ليس في اللفظ ما يدل علي ادعاء سمن وتهزيل كل منهما بجعله علي انه لو اراد ذلك كان التعرض للمقارنة لغوا لكونه اجنبيا عن المقصود فصوابه ان يترك الحرف لركاب التعسف لرعاية المعني اذ الاصل في المعلول اذ الاصل ثبوت القوي وعدم كماله تنزيله كما ان الاصل في العلة يضمن الضمير وتنزيله بالحال منزلة واسند الاصل الي الاصل والفرع الي الفرع يجي بالمفعول معه العمال علي ذلك لانه تابع لما قبله في مضمون العامل قوله واما جواب

كما يقال

عما قال المشابهة بالحالي ثابتة في صلة الموصول فكيف يحكم بكونها جملة باذني المعني فعل فان القيام زيد في قوله الذي قام زيد قوله فان قيل حاصل الاستدلال بانتفاء العلة علي انتفاء المعلول لان علة الافراد والاعراب مخالفته للفعل لان الفعل يختلف عند اسناده الي الضمير واسم الفاعل لا يختلف عنده فليشبه الحالي عن الضمير والحال فيه مسنده عند الاسناد الي الظاهر لان كلا منهما لا يختلف عنده والفعل مع فاعله جملة فكذا اسم الفاعل مع فاعله وفيه نظر لان الاستدلال المذكور مبني علي الحصر وهو ممنوع قوله لا حاصل الان عدم تغير الفعل بتغير الظاهر المسند اليه لعدم اشتماله علي الضمير وهذا المعني محقق في اسم الفاعل المسند الي الظاهر فيكون مستقلا في عدم التغير لا تابعا للفعل وفي بعض نسخ الايضاح معناه انتم عارفان عارفا ولا شيء فيه وههنا ايجاب منها ان قوله ولا عمل معاملتها ان اريد به مجرد قام فلا وجه للتعرض لعدم تبانه لانه ينزل الخبر المجمل لا الجملة فلا جهة للبناء ان اريد مع الضمير فلا نسلم ان المجموع ايضا لا يصح التعريف لان الشبه بالحالي انما هو لمجرد القيام الذي هو اسم لا المركب وكما كان الاعراب حاريا عليه فقط في قوله مررت برجل عارف ابوه وجب بان المراد هو الثاني وان المعرب هو المجموع لانه هو الخبر في قوله زيد عارف واستحقاق الاعراب للخبر انما هو لخبرية ما هو الخبر غاية ان الاعراب الذي استحقه المجموع اخري علي الاخر الاول لامتناع اجرايه علي الثاني لكونه مستترا ومبنيا وعايد علي ان اعرابه هو الاعراب الذي استحقه المجموع لانه اعراب في حد ذاته هو انه لو كان في ذاته لما تغير بحسب تغير موصوفه وما يدخل علي مبتداه مثل حالي رجل عارف وراكب رجل عارفا مررت برجل عارف وكان زيد عارفا كما ان الفعل المضارع لما كان له اعراب في حد ذاته وهو

الرفع مثلا واذا اعتبر مع فاعله كان للمجموع اعراب اخر محلي بغير الاعراب المحلي
بتغير الموصوف وداخل على مبتداه ولم يتغير الاعراب الذاتي واعترض بان
المجموع الذي اجري اعرابه المستحق على جزيه الاول مبني كما في قوله
كلمة فاه الى في فان قوله فاه الى في جملة مبنية باتفاق النحاة وقد اجري
اعرابها المستحق وهو النصب على هو الحال الاول واجيب باند مفرد بمعنى
مشافها حيث لم يلاحظ فيه مفهومات مفردة نص عليه ابن الحاجب في
شرح المفصل والكلام في الجملة والشبيه بالجملة انما هو المجموع لان القيام وحده
حال حقيقة ومنها ان ايتما كون المستحق مع فاعله ليس بجملة على مجرد الشبه
بالجملة خارج عن القانون لان للجملة تعريفا نسطر فيه هل هو صادق عليه او لا
فان صدق كان جملة وان اشبه الحالي والا فلا وان لم يشبه فلا يتحقق ان الجملة
ما اشتمل على نسبة تامة يصح السكوت عليها ونسبة الشتق الى فاعله ليست
كذلك فلا تكون جملة بل هي من النسب التعليقية والكلام ما اشتمل على نسبة
تامة مقصودة لذاتها فكما من الشرط والجزاء جملة لانه في ذاته مشتمل على نسبة
تامة وليس بكلام لكون نسبته غير مقصودة لذاتها ومنها ان السر في عدم
بروز المشتق حكاية وخطابا وغيبة هو ان المعنى على تقدير الموصوف اي
انا رجل قائم وانت رجل قائم وهو رجل قائم فضمير قائم راجع الى رجل لا الى الضمير
المختلف ومنها ان التفاوت بين هو قائم عند قصد التقوي واما عند قصد
التخصيص فلا لانه مبني على اعتبار التقديم والتاخير وهما فيه سواء وفيه بحث
لان قوله هو قائم ان قدر فيه التاخير على انه تاكيد فهو كلام وقوله هو قائم
ان لم يقدر فيه التاخير على انه تاكيد فليس بكلام فلا يتم تساويهما في
اعتبار التقديم والتاخير قوله ومما يدل على ان المثل والغير اذا

استعمل

استعمل على سبيل الكناية كقولك مثلك لا يبخل وغيرك لا يجود فمعنى الغير نفي
البخل عن انسان غير المخاطب محاميل له ونفي الجود عن انسان مغاير للمخاطب
والمراد لازمه وهو نفي البخل عن المخاطب في الاول واثبات الجود له في الثاني
وذكر الملزوم واراده اللازم كناية على المختار عند المصنف وجه الملزوم
في الاول ان حكم الامثال واحد فنفي البخل عن مثل المخاطب يستلزم
نفيه عنه وفي الثاني ان الجود لكونه موجودا يقتضي محلا فنفيه عن
الغير يستلزم كون المخاطب محلا له ويجوز ان يقال نفيه عن المخاطب
ملزوم لنفيه عن مثله وكذا سوء الجود للمخاطب ملزوم لنفيه عن غيره
لان الكلام في وجود واحد بالشخص فيمتنع قيامه بمحلين فذكر اللازم
واريد الملزوم فيكون كناية عن راي المتكلم ولا تعرض فيهما لانه انما
يتحقق لو تحقق انسان غير المخاطب اشهر بكونه مماثلا له قصد نفي البخل
عنه او تحقق انسان اشتهر بكونه مغايرا للمخاطب قصد نفي الجود عنه
ولم يقصد هذا هنا بل المقصود ما تقدم فلا تعريض اما او قصد التعريض
هنا قيل لا يحل مسلك ولا يجود غيرك وهذا في جانب النفي وعليه فقس
جانب الاثبات في قولهم مثل الامير يحمل وغيري يسبح في الكناية لان عدم
الاسناد متحقق في محل فعدم ثبوت العدم لغير المتكلم ملزوم لسوء له
او ثبوت الاسناد يتحقق في محل فنفيه عن المتكلم ملزوم لثبوته لغيره فذلك
الملزوم واريد اللازم او بالعكس فيكون كناية عن نفيه عن المتكلم على الوجهين
اي عن قولهم انا لا اتخذع ولا تعرض فيهما لان المقصود ثبوت التحمل للامير
واسناد الاتخذاع عن المتكلم لا ثبوت التحمل والاتخذاع لانسان غير المخاطب قد
اشتهر بحاله او مغايرته ولو اريد التعريض بذلك قيل مثل الامير يتخذع

غيري والحاكم بلزوم المقدم عند قصد الكناية وعدمه عند قصد التعريض
هو الدون الحليم وقد بادر بالإسقاط وتوجه بان الكناية يقصد بها المبالغة
والتعريض يقصد به الستر والاخفاء وما يحصل بالمقدم من التعريضي لازم
المبالغة دون الستر وتفصيل الكلام في هذا المقام ان لفظ شملك او غرك
قد يطلق على انسان معين قد استهزء بمعاملة المخاطب او بمعايرته فشملك
شملك الابخل وغرك الابجود ويراد فلان وليس فيه كناية في الحكم لان
المقصود هو الحكم على فلان وتصريح بالحكم بل في الحكم عليه حيث عبر عنه
بصفته لا باسمه والصفة ملزومة للذات بها فذكر الملزوم واريد اللازم
فيكون كناية وقد يطلق على انسان غير معين مماثل او مغاير وحينئذ ان قصد
بنسبة الحكم اليه نسبته الى المخاطب او غرض من اضافته المثل او الغير
كان كناية في الحكم والا فلا كناية اصلا في الحكم ولا في المحكوم عليه والكلام
الشايع هو القسم الثاني وفيه يكون المقدم كاللازم لان المقتضي لدعوى الكناية
في الحكم كما قررناه في الوجه المذكور وهي متحققة في الثاني دون الاخرين واما
التعريض فلا تحقق له اصلا في القسم الثاني لا بالمخاطب ولا بغيره لان المقصود
هو المكنى عنه فالكلام موجه نحوه على سبيل الاستقلال دون الاستلزام وغيره
ليس بمراد فلا يتصور تعريض بد في القسم الاول والثالث نعم يمكن تطرق
الى المخاطب بان تقصد اثبات البخل له في ذلك لا بخل واثبات الجود له في
غيرك لا بجود لا بالنظر الى ذلك المعين في الاول وغير المعين في الثالث
لان الكلام موجه نحوه لكن اعتبار التعريض في الثالث يبعد لانه اما للكلام
من غير المعين الى المعين وهو المخاطب وشملها بعيد عن الفهم وممن بذلك
ان ما ذكره السكاكي وتبعه المصنف والشارح من انه ان قصد بالمثل والغير

انسان

انسان معين غير المخاطب كان تعريضا ليس بصحيح نظرا الى المعنى المصطلح نعم لو اريد
المعنى اللغوي تحقق بالنسبة الى غير المخاطب في الاول حيث تحقق ثمة الخفاء
بذكر المعين بصفة دون اسمه ولم يتحقق التعريض بالنسبة الى المكنى عنه
بين ان قوله من غير ارادة تعريض مؤكد للاستعمال على سبيل الكناية
لا قيل مستقل كما فهمه البعض فزعم انه لا بد من كل منهما حتى لو تحقق الكناية
والتعريض جميعا لا يكون المقدم كاللازم كما لو كان من يدعي ان مماثل المخاطب
وهو بخيل او معايره وهو كريم فعل لا يحمل وغرض بكونه غير مماثل للمخاطب
او غيرك لا يجود وغرض بكونه ليس مغايرا له وغير نظر لان نفي المماثلة في
الاول ونفي المغايرة في الثاني لا يوقف على اعتبار الكناية عن كون المخاطب
ليس بحمل في الاول وكونه جوادا في الثاني بل يكفي في الاول نفي البخل
عن يكون مماثلا للمخاطب كما يقال فلان بخيل ومثلك ليس بحمل فقولان
ليس بمثلك وكيفي في الثاني نفي الجود عمن يكون مغايرا له كما يقال فلان
بجود وغيرك لا يجود فقولان لا يغايرك فلا حاجة الى اعتبار تلك الكناية
الا ان تفصل المعنيان جميعا نفي البخل عن المخاطب بطريق الكناية ونفي مماثله
له بطريق التعريض في الاول واثبات الجود له بطريق الكناية ونفي المغايرة
بطريق التعريض في الثاني فحينئذ يحتاج الى تلك الكناية لكن لا معنى
للتعريض بنفي الغير مرادا او اثباتها بخلاف المثلية لان النفي والاثبات
انما يردان على ما يكون في حيز التردد والتغايرين كل شيئين مما لا يقبل التردد
بخلاف المثلية لان المراد بها هناك احدهما على الخصوص او صاف الاخر وذلك
مسلم وهو مما يقبل التردد لا الاتحاد في الماهية ولذا ترى البلغاء تعمون
في مقام المدح او الذم اثبات المثلية او نفيها دون الغيرية وهذا البحث الذي

ادرجه البكائي يدل على ان المقدم يفيد التقوي ايضا لان التقوي يكون الاسناد
اثباتا او نفيا وقد نفي الفصل عن الضمير وبتوسط عن المسند اليه قوله الادهم
هو الاسود والاسد الذي على ناصيته علي السواد من الدهمة والشهبة
قوله فالاول اي المثل اثباتا ونفيا قوله بل عمن اضيف اليه ولوم لكن مخاطبا
قيل بل نقض لان نفي عن الثاني ما يثبت للاول وبالعكس قيل لزم التنوع
جواب اذا اول لذاته اي ذات المخاطب قوله والثاني اي الغير اثباتا ونفيا
قوله كما في قولنا مثال للنفي وهو التعريض قوله هذا المعني اي التعريض
قوله معناه اي قوله يوتي ليس معناه انه قد تقدم وقد لا تقدم بل معناه
ان مقتضي القياس والعرف جواز التاخير لكن الاستعمال لم يرد الا بالتقدم
قوله هذا المعني اي الكناية من غير تعريض قوله جبلة اي الكناية قوله صورته
اي المقدم قوله من غير اراده التعريض من قبيل ما جعل فيه نسبة الفعل الي
الغير كناية عن نفيه عما اضيف اليه الغير كقوله غيري يمدح علي قوله
غيرك لا يجود فيكون نسبة القول الي غير اراده التعريض كناية عن نفيه عن
اراده التعريض فيكون معناه حال كون القول ليس ساعيا من اراده التعريض
كما ان نسبة الضرب الي غير الذنب كناية عن نفيه عن الذنب الذي اضيف
اليه الغير فيكون معناه ضربني ضربا بلا من الذنب وهذا مقام اخر
لاستعمال الغير كناية لا اندلم يقع فيه مسند اليه وقد التزم من فيه بخلاف
المقام الاول هكذا يحقق هذا المقام وان شئت تحقيق الفرق بين الكناية
والتعريض فاسمع لما يملي عليك من الايات البينات في بحث الكنايات
باوضح العبارات واحسن بالتمهيد ايات ان شاء الله تعالي قوله وقد تقدم
اقول الظاهر ان قد للتعليل لكونه دون التحقيق فيفيد مقدم المسند

الم مطلقا والشارح قدره بالمسند فعلي الثاني نقد التحقيق واذا افاد التقديم
عموم السلب نقد افاد السلب الخبري ايضا والتاخير لا يفيد الا شيا واحدا فلذا اتي
بكلمة الخبر في التاخير دون التقديم قوله هذا الكلام اي قوله جعل في الادم سديه
الاتصال بالفعل لم يدخل علي الاسم اصلا فلا يصح تقدير الرابط بعد حرف السلب
بل بعد قيله بعد ربط الفعل الصواب ان قلت الفعل متعين للضمير ويحصل
بدا الربط فتقدير الربط قبل حرف السلب يكون الرابط قليلا لدلالة الضمير علي
النسبة التي هو موضوع ولا دلالة الربط علي النسبة التي هو موضوع ولا دلالة الرابط
معين بل دلالة الضمير علي المرجع دون النسبة فان قلت الخبر به ناسخ فلم يتم
انسان تفيد اسناد الفعل السلب الي انسان فيكون موجبه معدولة قلت لا
يلزم من الخبر به الربط ولا رابطة هنا لان الفعل مسند الي الظاهر فلا ربط سلب
ولا عدول فان قلت الجملة الفعلية تضمن فلا بد من الرابطة قلت الرابطة نفس
الفعل كما تقرر وهو متاخر عن حرف السلب فيفيد سلب الربط فيفيد السلب
المحصل قوله السالبة الخبرية يحتمل ظاهره يفيد ان مفهوم السالبة الخبرية يحمل
لا من كل منهما مستلزم لرفع الايجاب الكلي وليس كذلك بل مفهوم ما رفع
الحكم عن بعض الافراد وهو الايجاب الجزئي وهو تفاوي لرفع الايجاب الكلي مستلزم
له فكذا قال المستلزم اقول مراد الشارح صدق السالبة يحتمل امرين لا مفهومها
ولو صرح كان اولي لكن الناسخ في العبارة بعد ظهور المراد ليت من ذات
الخاصين قوله عدني المعنيين اي سلب العموم وعموم السلب ولما لم يحمل
كل من احدهما فاذا انتفي احدهما بعد دخوله ليس به قبل دخوله افادة للاخر
سلب الاخر بعد دخوله عند التاخر ينتفي ضد سلب سلب العموم واعترض
علي المصنف بان دلالة انسان لم تقم علي النفي عن الجملة بالمطابقة ولا احد الي

نجعله في قوة السالبة الجوسالدال على ذلك ذا الالتزام وعلى الشارح بان نفي
الحكم عن البعض يستلزم النفي عن الجملة فلا حاجة الى التطويل بما سيأتي احتمال
امرين وكون كل منهما يستلزم النفي عن الجملة مصادرة والكلام هنا في المعمل فيفسد
بكونها غير مصدرة بكل لغو قوله وفيه نظر اي في الدليل المذكور حاصله
ان التاكيد انما يحقق لو نفي الاسناد الاول ليكون كل مقرر المعدوم بقي فيكون كل ما
ليس واقعا دفع المنع ان التاكيد لغوي وهو حاصل قوله من التفسير
اي تاكيد اللغوي قوله هذا المعنى اي النفي عن الجملة قوله لا ليس ههنا اصلا
ههنا اصلا اي لا ليس في نحو كل انسان بالنسبة الى كل من المعنيين الحصولي
قبل دخول كل قوله بطريق المطابقة لان الدال على الجملة مطابقة كل فاذا لم يذكر
كان النفي عن الجملة مستفادا بطريق اللزوم سواء قدم المسند اليه او اخر قوله
يبطل ما ذكر ثم اي من لزوم ترجيح التاكيد على التاسيس قوله للجواب متعلق
بقوله لا يقال اي لا يجاب بذلك عن اعتراض المصنف بل بهذا وحاصله ان نفي
الحكم عن الجملة ليس بمعنى رفع الايجاب الكلي مطلقا لما ذكر لان السلب الكلي انما
لم يتم كما ان على نفي الحكم عن الجملة تاكيد بمعنى رفع الايجاب الكلي المحتمل لوقوعه
عن كل فرد ولرفعه عن البعض واثباته للبعض وهو بهذا المعنى غير لازم للسلب
الكلي بل نافيه فحيث لم يتم كل انسان على نفي الجملة ما ليس قوله يوجب تخصصا
اي في الاثبات اذ في المنفي يجب عموما كما تقدم واجيب بان اللام قد تكون
النفي الجنس فلا عموم والتنوين للتنويع والتعظيم ونحوهما فلا تخصيص قوله
قال عبد الطاهر اشاره الى ان ما قاله ذاك القائل حق وان كان دليلا ما دل ما اورد
عليه لان كلام الشيخ يدل على ثبوت عموم السلب عند التقديم وسلب العموم
عند التاخير قوله فان خصصت اي قوله اخرت ان اريد التاخير للنفي نحو

ضم احد نفي المعمول او هو المعمول المقدم مثل كل الدراهم لم اخذ احد ونفي القسم
الاخر وهو المعمول المؤخر مثل لم اخذ الدراهم اخذا فيه فبين المؤخر اللفظي والمعمول
عموم وخصوص من وجه لتحقق المعمول في الخارج دون المؤخر اللفظي واجتماعهما
في الداخل وتحقق المؤخر دون المعمول في مثل ما يتبغي المرؤ وان اجري على اطلاقه
دخل فيه المعمول بتقديم فبين المؤخر والمعمول عموم وخصوص مطلق اذ كل معمول
مؤخر لفظا او تقديرا بدون العكس كما في البيت المذكور والدخول مثل التاخير
في السببين المتباينين على الاعتبارين قوله واما الاول فظاهر اي عموم
الدخول في حيز النفي كون كل معمول للفعل المنفي ظاهرا لانه اعم مطلقا فلا ضير من
بينهما اصلا بخلاف التاخير عن اداة النفي فانه اعم من وجه فصدقهما ما في قوله
او معمول له كان منطوقا على داخله او اخرت لزم التباين الكلي بين الداخل والمؤخر
والمعمول لانه هو الشايع في العطف ما وهو محال لان بينهما عموما خصوصا من
وجه او مطلقا كما تقدم وانما ذكر الشارح النعسف دون الاستحالة لاحتمال ان
يكون لو لمنع الخلو وان لم يلايم هذا المقام نعم لو اريد بالمؤخر غير المعمول بدليل العمل
جاز العطف لزوال النعسف بحصول التباين الكلي فيه مستغنى عنه لان المؤخر
بمفهومه حاوي المعمول فلا يحسن وكذا نفي الشارح الحسن دون الجواز وعطف
الخاص على العام انما يحسن بنكتة اذا كان بالواو وان قوله قدمها اي كلمة
كل قوله العامل فيه اي في لفظ كل قوله فالاقرب اي الى الصواب وانما لم يقل
فالصواب لانه ليس بحسن وان زال النعسف كما تقدم وانما لم يعطف على
داخله بان يراد بالداخل المؤخر لفظا فيكون قوله بان اخرت تفسيرا للدخول
وبالمعمول المقدم لان الاصل مشتمل على المعمول المؤخر فلا يطابقها فقيه نظر
ان على خلاف الظاهر بلا دليل بخلاف الاقرب المذكور لان المعمول فيه باق

على اطلاقه ففيه تقييد واحد بدليل ولا يخفى انه لو حمل الداخل على داخل غير
معمول والمعمول على اطلاقه بدليل العمل كان مثل الاقرب في عدم مخالفة
الظاهر بلا دليل وزوال النصف واحسن منه حيث لم يحتج الى تقدير
فعل فتنبه لي منه لفظا لكن الشارح اراد تطبيق كلام الشارح المصنف
على عبارة الشيخ لان الدخول في عبارته مطلق فعطف معموله في عبارة المصنف
على اخرت بذلك التاويل لسعي الدخول على اطلاقه ويكون مجموع المعطوف والمعطوف
عليه تفسير للدخول المطلق الواقع في حيز النفي وحاصل كلام الشيخ ان الكل
ان تاخر عن النفي لفظا وتقديرا بان كان معمولا له افاد نفي العموم وان تقدم
عليه لفظا وتقديرا بان لم يكن معمولا له افاد عموم النفي الحكم وهذا مبني
على انه اجتمع في الكلام نفي وقيد وهو العموم فيه اعتباران وقد تقدم بيان
هذه القاعدة مستوفى في اوائل صدر الكتاب وكذا قوله وكذا اذا وقع اي
مثل كل الذي وقع فاعلا او مفعولا او تاكيدا لهما كل الذي وقع مجرورا او ظرفا
في الاعتبارين المذكورين قوله ما كل القوم بليت سالا للفعل المحمول
على كل وقوله ما بليت كل القوم مثال للفعل العامل في كل فكل في الاول
موخر غير معمول وفي الثاني موخر معمول وعلى هذا القياس مثال الوصف
فقوله ما كانت كل القوم مرتفعا على انه فاعل كانت قد سد مسد خبرها قوله
بدليل الخطاب متعلق بقوله فيفيد والمراد به المفهوم المخالف قوله الدين
اسم الحق باق وصف به لطوله في بدنه اولانه كان يعمل بدنه جميعا قوله
بالرفع الخ اعرض له ليلائم قراءة بالنصب على السالمحطاب كما في قوله لم يسبت
قوله او على كل وجه ما يليه كل منهما قيل هذا يخالف ما مر في النحو اذ حق الرابط
التعيين واجيب بان ذلك فيما اذا كان السامع مصيبا في اعتقاده سوء

احد الامرين واما اذا كان مخطيا فيه فيجاب بنفي كل منهما والنبي صلى الله عليه وسلم
اعتقد ذلك قوله يطرح بعضه بسبب المركب بالمركب لان مراده اعتراض
على المصنف كاعتراض ابن الحاجب على سيبويه فلا يستلزم عدم الا التشبيه
به النظير قوله ثلاث مبتدا اي ثلاث انفس وكل من مبتدا ثان خبره قتلن
والجمع خبر المبتدا الاول قوله متقدما ذكرها اذ الضمير كل الى المضاف لزم تقدم
الجملة المشتملة على مرجع الضمير لفظا مثل الناس موتى كلهم او تقديرا مثل الناس
كلهم موتى وما اشتملت على ضمير ما تقدم كانت تاكيدا له فنفي ان لا تقع مبتدا
لكن المبتدا ما كان في صورة التاكيد في عدم مقارنة عامل لفظي استعمل وها مبتدا
قوله فكذلك اي كلون كل المضاف الى الضمير لا يقع لا مبتدا ولا تاكيدا ولا بدخل
عليه عامل اللفظ هنا لحاب احدهما ان الحديث حجة للبطلم لان قوله
صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن صادقا ولم يطابق الواقع بل الاعتقاد واجب
بانه كان سهوا لانسا ما ولا قصرا فطابق الواقع ولئن سلم انه نسيان فهو
كذب غير قصدي ولا ينكر وثانيهما ان ضمير كله راجع الى الذنب المذكور
وهو ليس بعام لانه نكره في الاثبات فكر اضميره فلا يفيد عموم السلب
واجيب بان الكل لو دخل على النكرة افاد العموم فكذا لو دخل على ضميرها
والمراد انه لم يضع شيا من الدنيا الذي ادعيه ام الخبار على ان المرجع
نكرة موصوفة وقد تقدم عمومها لكن يرد ان الكل ان اضيف الى المعرفة
افاد عموم الاخزاء والمقصود عموم الافراد الا ان يقال ذلك في غير الضمير
قوله هذا كله قيل قدم ما ليس مقتضى الظاهر كقوله تعالى اولئك على
هدى من ربهم الا يه فان المشار اليه قد ذكر فمقتضى الظاهر ان يوتى بالضمير
واجيب بان الاشيان اذا ذكرت صارت مشاركها فمقتضى الظاهر ان يشار

اليها بخلاف المعاني وبان الاية انما ذكرت من حيث انه عرف المسند اليه باسم
الاشارة لا من حيث انه وضع اسم الاشارة فيه موضع المضمر ويجوز ان
يقال اريد بالكل الغالب فهو نعم رجلا الفوز اعلم ان نعم وبئس
موضوعان للمدح العام والذم العام والمراد بالعموم هو الشمول لكل خصله
حميدة وذميمة فان نعم لا تختص بنعم الرجل بل تستعمل في غيره ايضا مثل نعم
الفاضل ونعم الفارس ونعم الامير وكذلك بئس نقيضا فحسن وقبح وكرم
ولوم فانها خصال مخصوصة وان لم يكن لها اختصاص بخصال مخصوصة
فاذا اسند الى اسم الجنس ولم يكن ثمة قرينة التقييد افاد العموم في خصال
الكمال والنقصان المتعلقة بذلك الجنس اطلاقا لاسم المستفاد بحسب
كمال مطلق ونقصان مطلق والمطلق يحمل على العموم عند عدم قرينة التقييد
ولا يلزم ترجيح احد المتساويين لما اسند الى اسم جنس مخصوص افاد العموم
المتعلق به فقولك نعم الرجل زيد يفيد كونه ممدوحا بجميع الخصال التي يمدح
بها الرجال وقولك نعم الفارس زيد يفيد مدحه بجميع الخصال التي يمدح بها
الفرسان لا بجميع الخصال الحميدة التي في العالم وكذلك بئس والحاصل انهما
يفيدان كون الممدوح والمذموم متصفا بكمال الجنسية ونقصانه فقيل لو افاد
العموم لزم التناقض ان قيل نعم الرجل زيد ونعم الرجل بكر اوجيب
بان العموم ادعائي والتناقض فرضي وهو ليس بمحال واللام فيهما قيل للجنس
سواء كان جنس المفرد او المثنى او الجمع وليس المراد هو الجنس الحقيقي بالاتفاق
اذ المناسب لمقام المبالغة ان يجعل زيد مثلا نفس جنس الرجل مثلا لكونه
جامعا لكمالات هذا الجنس فكأنه هو فقيد زيادة مبالغة على المبالغة الحاصلة
من عموم المدح واحمال وتفصيل حيث ذكر الجنس ثم فسر مبهما وهذا بين

سقوط

سقوط الاعتراض المورد هنا بوجوه وبين انه يلزم ان يسمى بالتثنية وجمعه وان تفوت
الابهام وان عمم تفسيره بعين الجنس يلزم هذه الامور وانما يسقط الان
هذه الامور يلزم الجنس الحقيقي دون الادعائي على انه سيأتي او يجمع اولا يعرف
بلام الجنس فالمراد جنس المثنى والجمع لا سيما الجنس او جمعه ويمثل للعهد الذهني
اي لواحد من الجنس لا بعينه والاولى او لي لاسيما المبالغة الحاصلة من حمل المخصوص
نفس الجنس اد عا قيل الفرق بين القولين قليل لان الجنس لا يراد بنفس الطبيعة
ولا يصدق على الافراد ولا الجنس من حيث الوجود في ضمن جميع الافراد على ما هو
معنى الاستغراقي بل الجنس من حيث الوجود مجردا عن اعتبار الكلية والتعميم
وهو قريب من الكلام وكذا ما وضع بالجملة في قوله واقد ابن البيت وقد تقدم
تحقيقه وردبان القرب باعتبار انه لا واسطة فيه التعيين كما لا واسطة في الكلام
لكن الحمل على الجنس يفيد تلك المبالغة التي لم يحصل في الحمل على العهد الذهني
فبين القولين فرق كبير فان قلت تعريف الجنس والاستغراق كما نص عليه
الشارح في ادوات الشرط وليس للحقيقة فتعين الاستغراق وقد نص عليه صاحب
المفتاح قلت قد تقدم في صدر الفصل ان تعريف المسند قد يكون لبيان الايجاد وهو من
حمل معاني تعريف الجنس واتمام يحمل على العهد الخارجي الشار به الى المعين
وغير تكرير المدح والذم الحلوة عن تلك المبالغة وعن الاحمال والتفصيل فان
قلت هذه الفوائد يحصل عند الحمل الفاعل فلم اضمر ولم يتقدم له ذكر ولا قرينة
تدل عليه قلت لما في الاضمار من زيادة الاحمال المقصود هنا لان نعم يدل على
الخصلة الحميدة سواء كانت متعلقة بالموجود او بغيرها فقولهم باعتبار الوجود
انما قيد به لانه معين في الذهن من حيث انه رجل مثلا فحمل نحو التعريف تعريف
الابهام فلا يبعد كون الضمير معرفة مع كونه مبهما كما سمر فانه معرفة نظرا الى انه

الذهن وان كان مبهما باعتبار الوجود وقد تقدم تحقيقه في التعريف باللام
قوله بسبر بالفاعل اي يدل على الفاعل المضمر لو لا ذكر رجلا لم يعلم ان في نعم ضميرا
قوله من هذا الباب اي وضع الضمير موضع المظهر قوله خبرهم والرابط فيه
ما وله الفاعل المضمر المخصوص المذكور تصدق عليه قوله لا معنى له لانه راجع
الى معنى تلزمون مهما حاصل السوال ان عود الضمير الى المخصوص ملزوم
لهذه اللوازم المسفيه اتفاقا فلذا اللازم فعود الضمير الى متقدم معهود فليكون
من هذا الباب على القولين وحاصل الجواب منع الملازمة في الاول ومنع
انتفاء اللازم في الثاني قوله وبهذا الاعتبار حصول الابهام نظرا الى تاخر المخصوص
قوله للتاكيد اي التمييز للتاكيد دون التفسير ويجوز تاكيد المعرفة بالنكرة
وان لم يجز تفسيرها او لدفع اللبس دون التفسير وقال بعض الافاضل
تقدم الذكر لفظا او تقديرا اخر منهوم المضمر او شرط تحققه كما تقرر في النحو
ولم يوجد هنا مسبق ما هية المضمر فليس بمحقق وضع المضمر موضع المظهر قوله
لما التزم تفسيره بما بعده فكانه متقدم تقديرا او هو ان الطباع تحول على
معرفة المبهم فكانه متقدم حكما ولهذا خواص منها الابهام والتفسير مع
الاجمال والتفصيل ومنها لزوم استتار الضمير ومنها عموم المدح والذم
ومنها ان الفاعل معرف باللام او مضاف اليه او مضمر مميز بنكرة وقيل
من وما يلحقان بالمعرف باللام في الوقوع وقيل الفاعل مضمر ومن وما مميزان
نحو قوله تعالى بئس ما اشتروا به انفسهم ان يكفروا الايه اي بئس الذي
اشتروا او بئس شيا اشتروا وان يكفروا هو المخصوص بالذم على القولين
قوله مكان اللسان قيل كيف يقع الجملة خبرا ولا عايد فيه الى المبتدا واجيب
بانها مفرد تقديرا اي اللسان هذا الحكم والقصة هذه القصة وباب المبتدا

عبارة

عبارة عن الخبر فالارتباط حاصل قوله ليتمكن قبل التمكن الذكر يحصل
بذكر الشان والقصة فما فايدة الضمير واجيب بانه احصر لفظا واشد
ما فانه في اصله اخبر عن الشان والقصة قوله ابو موسى هو المخصوص
بالمدح وكذا ساخ الحي اي نعم حدك حدا ابو موسى ونعم حالك حالا ساخ
الحي كقوله نعم الرجل رجلا زيد والفاعل بحدك متعلق بما تقدم في البيت
السابق وحي الفاعل مضافا الى الضمير بادر كمقدم المخصوص قوله في
المطلع اي مطلع القصيدة فلم يتقدم مرجع لضمير زارت وهو الحبيبة
وتمامه ومن النحو فلابد ونطاق التطاق شي يشد به الوسط اي
زارت مستورة بالطلام من الانام مقلدة منطقة ثلاثي كانها لضخم لا يحيط
بوصفها العوام فقوله رداق مبتدا خبره عليها وهو الستر الذي عدد ونه
السقف ولام الطلام من كقوله سمعت له صراخا ولما كان الجملة الاسمية
ما وله بالمفرد لم ينكر خلوها عن الواو وقد ونعت حالا كما في قوله تعالى
قلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو الاية اي متعادين قوله اي رجل انما
يستفاد الكمال من جعل اي استفهاما للتعجب من كمال رجوليته وقد تعطف
فيقال مررت برجل واي رجل ووجه العطف هو ان الرجل الاول مطلق
والثاني مقيد بالكمال فحصل التغاير وجاز العطف قوله لعيت
خبر قوله كم عاقل اي كثير من المتناهين في العقل عيت قوله واعتسه
من باب الحذف والايصال قوله يحوط الامور علما كما يقال تمله علما اي
احاط به علمه واغاقوبل العاقل بالجاهل ومقابلة المجنون اشارة الى ان العاقل
هو العالم قوله التعسف لان الظاهر في اختصاص المسند اليه كلم مغايرها
ذاتا والحكم المذكور ظاهر غير بديع وحمل على المعنى المذكور خلاف المشهور

فيها غير مدلول الاول وحسن عن الابدال الذي خسر امر نوع المحل و منصوب
على الذم فيكون نعتا مقطوعا عن معونة ولا يشترط في النعت المقطوع
صحة جعله نعتا في اللفظ بل يكفي بمعنى الوصفية كما في قوله تعالى ويل
لكل همزة لمز الذي جمع الاية واجاب الاخفش عن استدلالهم بمنع
اتحاد المدلولين مستندا بانه لو اتحد المعنى وان كان الثاني تاكيدا الابد لا
وبمنع كون اتحاد الذات منافيا لزيادة الغاية كما في المتعاطفين المذكورين
فان الثاني فيهما يدل على صفة المسلمية والكفر دون الاول واما نقصان
تعريف الثاني عن تعريف الاول فلا يمنع الابدال كما في ابدال المعرفة بالنكرة
الموصوفة وانما لا يمنع لان النكرة قد يفيد ما لا تفيده المعرفة وان كانت اقل
تعريفا كما في قولك مررت بزيد رجل عالم هذا والسكاكي جوز وصف ضمير
الغايب في قوله تعالى هو العزيز الحكيم الايه والزمخشري وصف ضمير
المخاطب ويجوز ان يلحق به ضمير المتكلم وان لم يصرح به فعلى هذا يجوز ان
يكون الماضي صفة لا ماوان كان ذلك كله ممنوعا عند الجمهور محمولا على البدل
والبيت ظاهر خبر والمقصود استغفار واستعطاف قوله اي الثقل
قوله هذا لما كان اشارة الى تعلق الكلام عن الحكاية الى الغيبة وقوله بهذا
القدر اشارة اليه ايضا يلزم سلب اختصاص الشيء بنفسه وهو باطل لان
نفس الشيء يمتنع ان يوجد في غيره فاولى مباحث اللغات بان المراد
سلب اختصاص النقل مطلقا بهذا القدر فيكون من صيغة الاستخدام
او سلب اختصاص هذا النوع بالقدر المذكور لكن ذكر الانواع الاخر
هذا الاضراب يشعر بان المراد بهذا القدر هو ذلك النوع مطلقا لان المقابل
لتلك الانواع هو هذا النوع مطلقا لا القدر المذكور به فقط وقيل المراد بالنوع

فانه قيل الرديف معرب زنبه وهو الذي يقول بدولم الدهر وينسب الحوادث
اليه وقيل هو الذي يصدق بزيد وهو الكتاب الذي يزعم المجوس ان ابرهم
زردشت اتى به فاعرب ريدا وقيل ريدق وقال الليث الريدق
هو الذي لا يؤمن بالاخر ووحدانية الخالق اي مشركا نفي البعث
مفيدا صحابنا من يخفي الكفر ويظهر الاسلام ولا يقبل توبته وقيل يقبل
وقيل يسئل ان جاء تايبا وان اخذ قهرا فلا قوله تريد بن استئناف او حال
او سان لمعا الثلث قوله قد طرفت استئناف قوله الا بالحكم الحصر مستفاد
من التقديم قبل الاستثناء انما يتم لو كان الختمان بمعنى واحد اما لو كانا
مختلفين فلا على ما قيل ان الاول بمعنى الحكم والثاني بمعنى الاوامر
والنواهي واجيب بان مقتضى الظاهر هو الضمير على تقدير الاختلاف
ايضا ليكون من باب الاستخدام وبان الغائب في المعرف المعاد ان يكون
الثاني غير الاول قوله وتربيه المهايا اي زيادة اتمام يعطف ما ولبقاربها
اذا الاول ادخال الخوف ابتدا والثاني استزاده الخوف الحاصل قوله
بدلا ابدال الظاهر من المضمر بدل الكل من الكل في غير ضمير الغايب يجوز
المكين مررت وعلك الكريم المعول مذهبك الاخفش مستندا بقوله
تعالى ليجمعنكم الى يوم القيمة لا ريب فيه الذين خسروا الاية فان الذين
خسروا بدل من ضمير يجمعنكم ومنع الجمهور ذلك مستدلين بان البدل لابد
ان يكون افيد من المبدل منه وكذا لم يجز مررت بزيد رجل والطاهر دون
ضمير المتكلم والمخاطب كونهما اعرف المعارف فلو ابدل منهما بدل الكل من الكل
ومدلوله مدلوله كان البدل انقص من المبدل منه تعريفا واقل افاده لان المدلول
واحد وفي الاول زيادة تعريف بخلاف الابدال الثلاثة فان مدلول الثاني

فيها

في قوله واعلم ان هذا النوع الي اخره مطلق النقل وقوله اعني نقل الكلام
عن الكناية الي المعنى تقدير فيه النوع وهو مطلق النقل وقوله بهذا القيد
اشارة الي نقل الفعل المذكور لا الي نوعه فستعلم الكلام والكل بعسف
لكن لا بد منه وانما فسر الكاتبي المشار اليه للايهام ان هذا اشارة
الي الابعد وهو وضع المضمر موضع المظهر والكناية يعتبر المتكلم عن نفسه
بلفظ وضع بازاءه من حيث هو متكلم وانما يقال عن ضمير المتكلم لسببه
عن الالتفات لانه يقتضي ملاحظة المتكلم من حيث انه متكلم وضمير المتكلم لا
يفيد لان ذكره قد يكون حكاية لما وقع في كلام الغير لا لعبارة عن نفسه و
اشار بلفظ الفعل الي ان المعتبر في الالتفات مخالفة مقتضى الظاهر وان لم
يكن المنقول عنه مذكورا الان المجري علي وفق مقتضى الظاهر لا نقل فيه بلفظ
اشار الي ان المعتبر هو العهد مطلقا سواء كانت بلفظ ظاهر او مضمر وقوله
لاختصاص السند اليه من باب الحذف والايصال لان نائب الخاصة لا يستعمل الا
بالباء كما في قوله تعالى يختص برحمته الاية وكذا اتى المصنف بالباقي قوله
هذا انسب الي حمل المطلق علي اند لا اشتراط في الالتفات كون المنقول عنه
مذكورا انسب بقصد المصنف من تعميم نفسين لكلام السكاكي وانما قصده
لان عمل السكاكي سطاول الملك يفهم منه عدم الاشتراط قوله كبير اما مطلق
قبيل الالتفات من باب وضع المظهر موضع المضمر وهو داخل في الكناية بالمعنى
عنها في البيان فالالتفات من البيان وذلك لان التعريف ايراد لفظ يكون ظاهر
الدلالة علي المراد من غير اعسار معتبر والكناية بخلافه ومقتضى الظاهر
من الاول وخلافه من الثاني وكذا قال السكاكي وانما في علم البيان بسمي
بالتصريح ذكره في اول الكتاب في بحث التاكيد قوله هذا فاسدا ما اولا فلان

الالتفات

الالتفات لا ينحصر في ذلك واما ما قاله ان الكناية سمي اللزوم في الوضع
المذكور بل المراد هو المعنى الحقيقي فلا كناية واما ما قاله ان الكلام في التسمية
وهم ينشأ من ابهام البيان لا في كون الالتفات من البيان اولا واما ما قاله ان
الاحكام المذكورة المتفرعة تحت قواعد علم البيت من مسائله بل من فروعها
وانما انتهاء حيث لم يبحث فيه عنها بخصوصياتها وقيل اطلاق الزمخشري
البيان علي الثلاثة لا يستلزم كون الالتفات من المعاني علي انه لا يدفع بين
كلام الزمخشري وغيره لانه يمكن ان يجعل الالتفات من كل من الثلاثة باعتبار
لانه من المعاني باعتبار انه مشتمل علي نكتة بها يحصل المطابقة لمقتضى الحال
ومن البيان باعتبار انه يحصل به التعبير عن المعنى الواحد بطرق مختلفة لان الغير
عند واحد والتغيير الاول واضح لكونه علي وفق مقتضى الظاهر والثاني خفي
لكونه علي خلافه ومن البديع باعتبار انه يحسن الكلام ويزينه لاشتماله علي
الامور المعادلة ولما ذكر السكاكي في المعاني والبديع والحاصل انه يجوز
اشتراك علمين في مسئلة واحدة من جهتين قوله بكبر هما اسم يحكم به
ويجوز ان يكون اسم موضع وهو الملائم بالبيت قوله خصص رد بان الالتفات
بمجرد مخالفة مقتضى الظاهر موجود في غير هذا البيت ايضا مما ذكره السكاكي كما في
قوله صحابك طب في الحسان طروب وقوله بدكرت والذكرى يهيج فانه
حكم فيهما بالالتفات والالتفات الا باعتبار ان مقتضى الظاهر طحا بي وبدكرت
بنا المتكلم فعدل عن المتكلم الي الخطاب والالتفات في يهيجك لان الخطاب
قد سبق فالمقام له ولو قوي بدكرت بنا المتكلم كان الالتفات في يهيجك
لكن الرواية بتا الخطاب نعم هذا البيت ادل علي الالتفات المذكور لان السكاكي
صرح به في قوله لتلك ولم يصرح به في غيره وان تحقق واشتهر فيه من غيره

حتى تمثل به الزمخشري وذكر فيه نكت متفوقة اشير اليها في المفتاح وان كان
في بعضها تعسف وصاحبه قد اشتهر بالمبالغة فلذا خصه بالذكر واما التصريح
السكاكي بالالتفات في قوله بانت سعاد فاسمي القلب معودا والخلفك
انه الحي المواعيد بانه قال اخلفتك ولم يقل اخلفتني فلا يدل على المقصود
لانه ينبغي على ان المراد فاسمي قلبي وعدم المنقول عنه وما ذكر البيت الاول
هنا فليتفحص لدوان كان سياتي وتمام البيت الشاب عصر حان مشيب
اي ذهب بك بكل مذهب قال التقدير وعصر بدل من بعيد وتصويره
للبعيد وهو ظرف طحي او طروب والطرب خفة تعتري الانسان من شدة
السرور والحزن والفائدة المختصة بهذا الالتفات الاشارة الى ان الطرب قد
استولى عليه حتى عقل عن كونه مخبرا عن نفسه وباتي بالمالوف والمعتاد عند
المتكلم من الخطاب مع الغير وهذه هي النكتة في البيت تذكرت وبعده يكلفني
ليلى وقد سط دليها وعاد به عواد سواي وخطوب اي يكلفني قلبي وصل ليلى
وقد بعد فرجها وعاد العوائق كما كانت وروي تكلفني بالخطاب فعند الالتفات
اخر من الغيبة الى الخطاب كانه استحضر القلب بعد ان كان غائبا من شدة الطرب
فخاطبه كما ان يا تكلفني الالتفات اخر من الخطاب بك اي المتكلم وفائدة هذا الالتفات
الاشعار بان المراد هو المتكلم لا غير كما ان التكلم في البيت يحتمل الاشارة الى
ان المراد بالمتكلم في باتي هو المخاطب وانما عبر عنه بالمتكلم تنزيلا الى قوله الحق حث
لا يريد ظهر الا يريد لنفسه وبهذا اندفع الاعتراض بان شرط الالتفات ايجاد المعبر عنه
وقد اختلف اذ المتكلم غير المخاطب وتمام البيت الثاني واضح باقي وصلها قد تضمنا
قبل قوله واضح حال وليس بمعطوف على قوله تذكرت بشهادة المعنى اقول بيانه
ان مقصود الشاعر هو الانكار على التذكر بعد انقطاع بنايا الوصل الا انكار

على

على التذكر مطلقا قوله معودا اي معهودا من المعشوق وانه الحي سعاد
والمواعيد جمع وعد وموعود قوله بعد اسعراي بعد القد قوله من
اطلالها اي ما ذكر فيه من النكتة العامة اعتبر فيه هذا القيد لان مقتضى
الظاهر مالوف فيكون مملا فالنشاط بخالفته وبين ذكرهم فما يكون على خلاف
مقتضى الظاهر قوله صبحوا غمامة يوم النخيل غارة ملحاح التضبيح سقي الصور
والغارة الخيل المغيرة والملحاح الفت على ظهر البعير اي غارة ذات ابل يريد كثرة
الاعداد ما لهم في الصبح قوله وتنام متعلق بكل من ضميري المتكلم والمخاطب
اي كل منهما تارة تهب بالاسم المظهر واخرى بضمير الغايب لان المظهر في
حكم ضمير الغايب قوله جار على اسلوبه لانه لما انتقل الى الخطاب صار
تكريره مقتضى الظاهر فلا الباقي قوله بعض الاوهام كانه نظر الى ان المنادى
هو اي وحدة فما بعده يكون محلا للخطاب وقيل الالتفات في ايها لان الندا
للحاضر واي في حكم الغايب وقيل في قتم والكمل سهو لان الذين صهاي
وامنوا صلة الذين وكل منهما نائب مناب الصفة الموصوف والصلة الموصول
فلا سلم ان ما بعد اي وحده محل الخطاب بل محله ما بعد تمام المنادى بذكر صفته
وصلة صفته واي عبر به عن المخاطب ليوصل به الى ندا المعرف فهو كصل
للندا والخطاب الا بعد حصوله فيكون ذكر اي وصفته وصلة صفته والخطاب
بعد موافقا لمقتضى الظاهر ثم ان الالتفات في يا ايها الذين امنوا وانتم قوم يجهلون
يا الخطاب من الغيبة الى الخطاب وتغليب ايضا من حيث اندرج فيه جانب
المعنى على جانب اللفظ وايد السادح رده كلام البعض بكلام المرزوقي وفي وما كان
مقتضى الظاهر ان يقول سمعنا لما تقدم كان سمعتي النفاتا عند السكاكي قبل الالتفات
لان الموصول عبارة عن المتكلم والصلة تتمة الموصول فجمعهما في حكم المتكلم فكل من

الصلتين على وفق الظاهر احديهما بالنظر الى جانب اللفظ والاخرى بالنظر
الى جانب المعنى قوله قد تحقق في ذلك نقل الكلام من الغيبة الى التكلم
فيكون التفاتا وصح النحاة رعايته جانب المعنى يدل على انه غير موافق لظاهر
الحال قوله الاخراجي الذي قوله الاول اي انا قوله استعمال مورده قيل انعلي
رضي الله عنه قوله وكثر بالرفع اي كثره استعمال مثل هذا التركيب في كلام
القوم قوله عور بضم العين وتشديد الواو والغمص بالغين المعجمة وفتح الميم
وصح يجتمع في الموق اذا كان سائلا وان لم يسل فهو رمص واما المصدر فيهما
فسكون الميم وفتح الاول والثاني من باب علم وامضاك الجرح امضاضا اوجعك
فقوله نص على صيغة المجهول او فيه ضمير عائد الى العين وفيه لغة اخرى
لم يعرفها الاصمعي مضك الجرح من باب مد والكحل بفتح العين الحجر الذي
قوله لاسلم يؤذن انا نسكاني لم يثبت اربع التفاتات قبل الاولى ان يكون
خطاب النفس كما ان لملك كذلك لما يلزم الانتشار وسكوت السكاكي ليس
بحجة قوله سلم منه اي من المتكلم وحده الالتفات في البيت الاول الاشارة
انه صار من شدة التأسف عقل عن كونه بخبر عن نفسه فجرى على لسانه
على ما اعتاده عند المتكلم من الخطاب مع المفرد في البيت الثاني الاتفاق
حصل لبعض الافاقة بعد الصدمة الاولى فخاطب نفسه فلم يحد فذكر جميعه
الجسد وفي البيت الثالث الاشارة الى انه لما بقي الافاقة علم انه يخبر عن نفسه
وأتى بصيغة الحكاية ليعلم ان الكلام السابق كله متعلق به لا بالغير لاتفاق
الشاك بخبر فلا التفات لانه لا ينافيه قوله حينيذ اي حين كون المعبر عنه
في الجميع هو المخاطبين قوله وهذا الخطاب اي خطاب يرجعون في كونه على خلاف
مقتضى الظاهر نظر الى السياق وان كان على وفقه نظر الى المراد مثل المتكلم

في جانبي فانه ايضا على خلاف مقتضى الظاهر نظرا الى السياق دون المراد وغير
نقوض ايضا كما ياتي والاستفهام للاستبعاد قوله وقد تتبع المصنف امثلة كلام
السبيان لبيان زعمه في حق السكاكي وروده اي ليعتمد المصنف ان قوله جاني
على وفق مقتضى الظاهر وقد جعله غير السكاكي التفاتا فلا يكون عند غير
مقتضى الظاهر وعبارته في الايضاح لا يقال الالتفات عدول من خلاف مقتضى
الظاهر فلا يكون في البيت الثالث التفات لورود على مقتضى الظاهر لانا نمنع
انحصار الالتفات عنده في خلاف المقتضى لما تقدم انتهى اي لما تقدم من انه
غيره يطلق الانتقال من طريق من الطرق الثلاث الى طريق منها قوله لما ان
لفظ النقل مشعر بمخالفة مقتضى الظاهر وقوله عند مشعر بان الالتفات عند غير
مخير في خلاف المقتضى قوله فيه نظر حاصله ان المصنف يعتقد كون يرجعون
وجاني على وفق الظاهر وقد جعله غير السكاكي ايضا التفاتا فلا يكون عند غير
ايضا مخيرا في خلاف المقتضى فلا اختلاف بين السكاكي وغيره قوله
مكان انا فائدته لطف على الصلاة لانه مالك مزجي قوله الكلام القديم القرآن
قيل القرآن وقيل كلام من مضى من العرب الصحيح بكلامهم سمي قديما لطول زمنه
وهو اولى حيث قابله بكلام المولدين قوله نحو اي جهة تقصد التعدد جهات
الملوك وبانيها قوله مكان بكم وفائدته التهكم في حالهم كانه يرى حالهم
لغيرهم قوله مكان ساقه وفائدته تعظيم فاعل السوق حيث اتى بضمير الجمع
لان سوق السحاب فعل عظيم لا يصدر الا عن عظيم قوله ضرام السعير النار
اسم ديوان ابي العلاء المعري والضرام بكسر الضاد ما تلتهب به النار
قال الزمخشري والسقيط ما يسقط من الزبد من النار والضرام ما تلتهب به النار
من الحطب ونحوه قوله تبقى من دنق بفتح قوله ليس له شريك استيناف قوله

ومن عند الخليفه اي تبقى باسد بالنجاح من عند الخليفه قوله اعتنى النعات عند
الجمهور من غيبة الخليفه الى خطابه لان الخليفه دكى باسمه الطاهر قوله ما ادراك
اي يا خليفه ذراك قوله بسبب متعلق باعتنى وهو العطاء والارتياح طب
النفس للعطاء قوله فهذا احص قيل نظريه الساط في الفايده العاشره للالتفات
يدل على اعتبار هذا القيد عند الجمهور فلا فرق واجيب بان تلك
الفايده انما هي بالنسبه الى السامع ولا يلزم من اتحاده اتحاد الخطاب في المتكلم
وقد يحكى كلام مختص بسامع واحد قوله مرهون اي بعمله قوله
الوكف اي رساله وام متصله ومقتضى الظاهر بفهم فسلم قوله وهو قال
اي صدر الافاضل قام منقطعه قوله انت خطاب لمن وجد اليه هذا البيت
وانما اللفت او الضرب عن خطاب هي كنايه اشاره الى انهم ليسوا باهل للخطاب
والاكف مع الوكف بجنس قوله مثلا فيد في المعطى بينهما تعلق واتصال
من حيث ان الجمله الثانيه اتضاح معنى الجمله الاولى وتوكيده فيكون
زيد سلا او تضمن دعاء ونحوه كالسبه فيكون اعتراضا ويأتي الكلام فيهما
قوله فضم المقصم سطحين هو الكسر مع الابانه وبنقطه هو الكسر بدون
الابانه قوله متى كان الخيام اسفهام تعجب لانه تعجب من جنس ذاك اليوم
وطيب عيش ودد وطلوح اسم مكان والطلح سجر عظيم له شوك يخرج انواع
والبشام شجر طيب الرايحه تستاك به قوله انسى يوم تعقل خطاب للحمام
والمراد اهلها وضمير يعقل للجميد كضمير عارضها والعارض هو الانسان
الحي بعد الثنايا وتنسم بالنظر الى الجانبين والاستفهام هنا للانكار الي
يا حمام لا تنس اليوم الذي حلب الجميد فيه اسنانها بسواك البشام
قوله والثاني حاصله التعليل قوله ضرمد اي قطعه وهجره قوله

نظريه

نظريه بالياء دون الهمزه لاحقا في هذه الغايه على قول الجمهور لان العمل تحقق وفاقا
على قول السكاكي فالنظر العملي الاصفا لان اصغا السامع الى خلاف المترقب
فيه نظريه لنشاط قوله الى ان يولد لو قيل حتى كان اولى لان تضاعف
التحرك انما حصل من اجزاء الصفات واجزاءها تدريجي كلونه حاصلا بالقراءة
وهي ضرب من الدات فالتضاعف تدريجي لا ففي وحتى يدل على التدريج
دون الي وان لم يكن متنافيا له قوله الاصل اي امر اجزاء الصفات قوله الاسلاك
اي التوسعه في الطرف فافهم وسعوه فجوزوا فيه ما لم يجز في غيره منزلا
منزلة المفعول به قوله بان العباده بيان لمعنى الخطاب بالتخصيص اي يخاطب
بان العباده كذا للغرض وفي الاستعانه وجهان لحدهما انها مطلقه فتكون
عامة تشمل كل مستعان عليه فان قلت لا يشمل العموم قلت اذا ذكر المطلق
ولا قرينه للتقييد حمل على العموم حذار الترجيح من غير مرجح وهذا تحقيق
قولهم حذف المفعول قد يكون للتعميم بخلاف قوله تعالى فخر بنيانهم الآيه
لان المقصود وهو التكفير حاصل باتفاق رقد واحد فلا عموم وعلى هذا يكون
تقدم العباده لكونها مقصوده لا وسيله الاستعانه والاخران للمراد هو الاستعانه
على العباده فتقديم العباده لكونها مقصوده وهذا اولى مقرينه المقام اذ الجملتان
السابقتان مشتملتان على بيان وتبين فلتحمل هاتان الجملتان على ذلك بيانا قوله
قوله تعالى اياك نعبد بيان للحمد كانه قيل كيف نحمد ونثني فقيل اياك نعبد فيكون قوله
تعالى اهدنا الصراط تاليا للاستعانه كانه قيل كيف اعمل فعل اهدنا الصراط ليكون
الجمل الاربع متلائمه جاريه على سنن واحد فان قلت البيان حاصل
على تقدير تعميم الاستعانه ايضا قلت الفائده في ان تعلق اياك نستعين
باياك نعبد فيكون قوله تعالى اهدنا تاليا للاستعانه بالعباده المتعلقه بالحمد

والخاص يدخل في العام ضمنا فلا يظهر الملازمة بدخول العباده في الاستعانة
العامه وانما لزم لانك اشارة الي ان التوجه الله تعالى بكل منهما الا بالجموع وحاصل
الفرق بين التقريرين هو ان السكاكي اعتبر الاقبال بحسب الحركة النفسانية
والزمخشري التميز بحسب العقل فصار المدار كل منهما اجزاء تلك الصفات
شاع فشيا الي ان يصير كانه مشاهد محسوس فيخاطب بما يقتضيه كمال الاقبال
والتميز الحاصل من احراز صفات الكمال فتكلم الالتفات علي التقريرين
هي الاشارة الي علي المختص بالعباده والاستعانه لان ترتيب الحكم
علي المشتق يفيد علية مبدا الاشتقاق فكانه قيل علي الاول هذا المقبل عليه
بسبب الصفات نعبد ونستعين وعلي الثاني هذا المميز بسبب تلك
الصفات نعبد ونستعين واعترض بانه تعالى يستحق العباده لذاته لا للصفات
التي تقتضي المثل والتميز علي ان صفاته تعالى للمدح دون التميز لانه يقتضي
الاشتراك وهو متنف فلو قال ذلك المعلوم الممدوح كان اولي اقول
استحقاقه تعالي العباده لذاته يتوقف علي تميز ذاته تعالى عن سائر الذوات
والتميز بالصفات المختصه به تعالي ولما كان علمنا بذاته تعالى من حيث
الصفات كان وجوب العباده علينا بسبب تميزه تعالى بتلك الصفات
المختصه والعلم بتميز ذاته تعالى ممنوع او غير واقع علي اختلاف الرايين
فالعلم انما تكون بصفاته فيميزه تعالى عن سائر الذوات بالنظر الي تعلقها
انما تكون بالصفات فتكون مميزه قوله تعلق العباده براي بالمخاطب
اي المقصود بترتب العباد عن التميز بصفات الكمال فترتيب علي المخاطب
لان ترتبها علية ترتب علي المميز لكونه ادخل في التميز من غيره قوله لم
ويمكن قريب من قول الزمخشري والفرق بان تلك الالتفات علي هذا

هي الاشارة الي عظم امر العباده حيث كانت مبنية علي التميز التام
المقتضي للتوجه الكامل والحضور المساوي كانه براه تعالى وهو
الاحسان الوارد في الحديث الصحيح قوله بعد ما يترتب متعلق
بالملقي والمخاطب هو المتكلم اولا صار مخاطبا بالكلام الثاني كما ان
المتكلم بالكلام الثاني كان مخاطبا بالكلام الاول وانما يحمل المخاطب
علي الظاهر ولا يكون ملقي المخاطب من قبل اضافة المصدر
الي الفاعل لان الضمير المستتر في يترتب راجع الي المتكلم ولم يتقدم
له ذكر فلا بد من حمل المخاطب علي المتكلم ليرجع الضمير الظاهر كما قرر
الشارح قوله اي ذلك الغير قيل الصحيح ارجاع الضمير الي حال
ومراده وارجاعه الي الغير سهو وقد صرح بذلك قال فحمله علي ان
الحمل علي الغير الاخر هو الاولي بان يقصده الامير بما ان ما هو
اولي بان يقصده المتكلم بكلامه ان ينبغي ان يكون من احوال المتكلم
وهو خلاف مراده لا من احوال المخاطب وهو حمله كلام المتكلم علي
معني كان المتكلم يتوقف منه خلاف مراده المقدر حينئذ يحملها علي
ان الاولي بحال المتكلم ان يحمل المخاطب كلامه علي غير ما يتوقف منه
وهو فاسد بل الصحيح ان يقال تنبيها علي ان الاولي بحال المتكلم
ان يريد بكلامه خلاف ما ارادة فوتشراي من كان تفسير لقوله
مثل الامير قوله بان يصفد علي وزن يكرم قوله لا ان يصفد
علي وزن تضرب والحديد من الفرس ما يكون سيرة شديدا والبلد
ما يكون سيره ضعيفا واعترض بانه لا يقال احملك علي القيد فلا
يقال احملك علي الادهم وهو بمعني القيد واجيب بانه بابي بعض

القوس ايضا ويستعمل فيه احملك على الادهم فكذا اذا كان بمعنى القيد
كما يقال قرحها وباينه من باب القلب اي احمل الادهم عليك وباينه استعارة
بالكناية شبه القيد بالمركوب في التلبس والاتصال واثبات الحمل
له استعارة بالكناية وباينه من باب المشاكلة لانه كان التمس من
الحجاج فرسا فاجابه بذلك قوله اي ذلك الغير الظاهر انه اراده
غير مايطلب اي يكلف في طلبه وهو الجواب عن نفس السوال لانه
حال المخاطب كما حمل الغير فيما سبق على ما هو من احوال المخاطب
ويؤيد هذا الاشارة بلفظ البعيد والاولى ان يحمل على ما هو
من احوال السايل اي سبها على ان عنى السوال اولى بحال السايل
وان جاز الحمل هنا على الوجه الاول ايضا ويجوز ان يقال سبها على
ان الاولى بحال السايل ان يطلب من المجيب غير الجواب الذي طلبه كما
يجوز ان يقال عد سبها على ان الاولى بحال السايل ان يسال غير الذي
سأله مثلا في تلك الاية يجوز ان يقال بيان الغرض بحالهم اولى من بيان
السبب كما يجوز ان يقال السوال عن الغرض اولى بحالهم من السوال
عن السبب قوله والمهم اي غير السوال اولى بحال السايل لانه
ليس اهلا للجواب اوليس له فيه فايدة اوغير اهل له لان امتناعه بما اكثر
واحتياجه الى الارشاد والحاصل اولى بحال السايل لانه اسلوب
الحكيم فسمان مايس غير سوال وجواب واشار المصنف بقوله يلقى الحاذق
الى اخره وما فيه ذلك وهو ايضا فسمان اولى وهو واسار اليه بقوله
او السايل الى اخره والميقات هو الزمان المعين او المكان المعين للفعل
والمراد هنا هو الاول قوله ويستوي الى اخره قوله لا يكون على حاله

بدل

بدل من قوله صده مبدد وقعا وكلام الزمخشري يدل على ان هذه الاية
ليست من هذا القبيل لانه صرح بان السوال عن الحكمة في اختلاف
الاهلة والجواب ما بكم اسطروا في افعالكم هل هي صالحة اولا الا في
افعال الله تعالى فانه لا شك في اسمائها على الحكمة العامة والمصلحة
الكاملة التي تكون الاهلة مواقيت للناس والحج ثم اعقب الجواب بان
كثيرا من افعال العباد خارجة من الحكمة منها اتيان البيوت من ظهرها
عند الرجوع من الحج كانوا يتقبون ظهر بيوتهم ويدخلون منها ادرجوا
فسوالهم عن الحكمة دون السبب واجابوا عن نفس سوالهم بيان نقض
الحكمة ثم ارشدوا الى ان ينظروا في افعالهم فان فيها ما يخلو من الحكمة
الا في افعال الله تعالى ان من البين لكل عاقل اسمائها على الحكمة فنقول عن
السوال عنها فلا يكون الا بد من اسلوب الحكيم في بني قوله تعالى
يسالونك الاية قيل المراد بها هلال قد التطوع وقيل كان الاتفاق المذكور
فرضا ثم نسخ بالزكاة قبل السوال فسمان سوال حدث اثر شاد
وبحث في الاول ان يطابق الجواب وان لا يراد على قدر ولا بحث في
الثاني لان الجواب فيه مبني على حال السايل كالطب مبني على حال
حال المريض دون سواله فيجوز المخالفة والزيادة والاسان الذي
من الثاني قوله والصواب في اية اخرى ونفخ في الصور فصعق
الاية قيل نفخة الفزع نفخة الصعق اي الغشي نافي النفخات ثلاث والصحيح
انها واحدة والنفخة الاخرى نفخة القيام قوله ومثله انما فضله عما قبله
لان كونه على خلاف مقتضى الظاهر ليس بظاهر كما بينه الشارح في
السوال قوله محل نظر لان اسمي الفاعل والمفعول لما كانا يستعملان في

والجملة خبر المبتدا وحمار معطوف على طبي على القدرين وام متصلة للتسوية
قوله لان دخول لام تعليل قوله رد الخ وقد يضمن الجواب عن قوله
لان الاستفهام بالفعل اولي قوله والضمير يعرفه حيث لان مرجعه
غير معين في تقدم الكلام فيه في تعريف المسند اليه قوله لان المقصود اي
المقصود هو الاخبار عن الام بانه لا فرق فيها بين كونها طبيا وكونها حمارا لان
الاخبار عن واحد من الطبي والحمار بانه ام والسكاكي دكي في القلب
في الحالة المقتضية لكون المسند منكرا قوله فسمع عليه اي يسمع المتكلم
على القلب نفسه بكلام بلا غنه واسمع الناس قوله بالغين هي كون
الاخبر وهو التشبيه بالعنبر قوله خروج لان خلاف مقتضى الظاهر فلا يكون
مقتضى الحال ليتضمن نكته قوله وهو اي ما لم يتضمن لاعتبار الطيفا قوله
حرفي اي ظهر قوله بالتين اي الخلط قوله لما اخذوها ان يحمل الاقوال
وقيل السباع اسم الاله فلا قلت وفي العالي روي كما نطقت فلا قلت
اذ المعنى كما جعلت السباع مسلطا بالقهر اي حيث القهر في باطن السباع
لانه فوقه قوله انفرت اي من الحرب وقد اصبت اي جرحت ولم اصب
اي لم اجرح اوم اوجد حالك كوني شاب الصغيره سيح الاقدام بل
بالعكس والجذع ما تم ستة اشهر والقارح ما دخل في الخامسة ويعلم اسنانه
قوله من بنات السطم اي قطعة حيث ذكر بحيث اصب ولم يبين بعناه
قوله ذلك اي كون لم اصب بمعنى لم اخرج قوله احسن نادية
لان المقتضى هو هذه الصفة قصدا وصريحا وهو في جعله مفعولا
ما لا [illegible] جعل حالا لافاد الكلام نفي الوجود المقيد بهذه الصفة
ونفي المقيد يفيد كما يكون سعي العبد يكون بنفي المقيد دون القيد ايضا

المتنبي لم يكن استعمالها فيه خلاف مقتضى الظاهر واما كونها دالة
على التمكن والثبات فلا يقتضي مخالفة الظاهر ولو ورد النظر عبارة
الجواب الي ما يري قوله ويكون المعنى ما هما اعتبار القلب في اللفظ
والمعنى يستلزم اعتبار في الاخر لان ترتيب الالفاظ يخلق حيث
اختلاف ترتيب المعاني وبالعكس والداعي القلب في احدهما فيكون
في الاخر تابعا قوله ضياعا اي ضياعه قوله عرضت العروض هو
الاظهار فيقتضي كون العروض طيبا مدركا قوله بمثل بداي بالادراك
قوله لكنه بيان لتكلم القلب ومخالفه الظاهر قوله العروض
هو الخوص والمطروف هو الاصنع قوله فانك لاساني تعلمك ما تقدم
والمراد هو السكاكي من سروح الزمان في عدم الفرق بين الذكي والغبي
والعالي والدني قوله هجينا الهجنة والاقراف في الناس والخيل
من قبل الاب اي اذا كان الاب غير عتيق اي كريم بان كان عبدا
او غير عربي والام حر عربية فالولد مقرف وان كان بالعكس فالولد
هجين وقد يستعار الهجين للسيم والهجان هو الابيض يستوي فيه الواحد
والجمع والمذكر والمونث قوله اطي ان كان رفعه على انه اسم
كان المقدر في امك بالنصب على انها خبر المقدر وكان المذكور
مفسره للمقدرة لكن نعوت المعادلة بين مدخول الهمزة وكان المقدرة
وبين مدخول ام وهو الحمار لكن الاول فعلا والثاني اسما واجاب
السايح بان المقدرة لما كان حذفها لازما لوجود المفسر كانت
في حكم العدم فحصل المعادلة والمناسبة وان كان رفعه على الابتدا
فنصب امك على انها خبر كان المذكورة واسمها الضمير العايد الي اطي

فلا يكون مرجحا في المقصود وقد تقدم تحقيق ذلك في صدر الكتاب قوله
واعترض بان وخذ لا سعدي الي مفعولين ان كان بمعني اصب فاصيب
اولي قوله لم يبد من البداء وهو العدم قوله الطرف بالفاء ومعناه عدم
التثاب فايده فان قلت ما الفرق بين التقدم والتاخر ذكروا في حالة
والقلب حتي جعل السكاكي قولهم ان لم ام كراي كراكا وقولهم لعاب
الافاعي القاتلات لعابه من قبيل القلب دون التقدم والتاخر ذكروا
في الحال المقتضية لكون المسند اسما معرفا فانه ذكر ان المبتدا والخبر
ان كانا معرفتين وجب جعل المقدم مبتدا فاعلم بهذين البيتين
فان المقصود في الاول كراك كراي اي نومك كمثلي فلا تنام
وفي الثاني تشبيه مداد المحبوب بلعاب الافاعي للاعداء بالعمل
للاوليا والمشبه بعدم لان المقصود فاجاب بذلك قلت في
القلب يكون المقدم مسندا اليه والمتاخر مسندا وان كان اصل الترتيب
علي عكسه وفي التقدم والتاخير يكون المقدم مسندا والمتاخر مسندا
اليه ومن رد القلب مطلقا يحمل علي ما ورد في كلام من يحتج به علي التقدم
والتاخير للمبالغة قوله صافي من ضاف في الارض ضافا وضيوا
اذا احتافيها ومنه بسمي اللص ضيانا والتراحم قوم من
تميم قال ابو عبيد هم من اولاد حنظلة ابن مالك بن عمرو بن
تميم قال لهم التراحم وهي في الاصل المفاصل الوسطي من الاصابع
واحدها برحم وقيل اسم جمله وقيل اسم علامه ومن شرطيه
حرف جر اوها واقيم عليه مقامه تقديره من تمس بالدنيه فلمس
فاني لا امسي بها الا اي غريب عازم الارتحال وفيه مبالغه الخضعلي

عربيه

عربيه وذكر ابن الحاجب ان فعلا لا يصح خبرا عن المتعدد فلا تقدر الخبر هنا
واجاب الشارح عنه بقوله ولا يجوز قوله مقدم تقديرا لان الغرض
المذكور خبرا اي دون قتال لان لام الابتدا انما دخل الخبر لو دخل
ان علي المبتدا قوله عاملين احدهما ان والاخر الابتدا وعلي الوجه
الاول يكون الابتدا عاملا في محل اسم ان وفي لفظ المعطوف علي الاسم
فاشتركا في عامل واحد بخلاف الوجه الثاني لكن يلزم العطف
علي معمولي عاملين مختلفين لان اسم ان معمول للابتدا محلا وهو مع
خبره معمول لان لفظا وقد عطف فعل علي الاسم محلا وخبره علي خبر
لفظا وقد تقال يجوز ان يكون خبر ان معمولا للابتدا محلا كاسمها فيكون
الخبر معطوفا علي الخبر محلا قوله ليت زيدا الظاهر انه سهو لان فيه
عطف الخبر علي الانشا والقول بانه عطف قصة علي قصة يكلف
بعيد فتصور به ان زيدا قوله بحسب الظاهر اذ في الحقيقة الخبر مقدرا
مما اخبر عنها دفعه حقيقة قوله وهذا الوجه اشار الي الوجه الثاني
وانما اختاره الزمخشري وقد نص سيبويه علي ان المذكور خبر الثاني
وخبر الاول محذوف في قوله زيد وعمر وقائم للقاعين التي ذكرها
الشارح فانها لا تحتمل الا ان يكاب خلاف مقتضي الظاهر حيث
قدم المعطوف علي بعض اجزا المعطوف عليه لان ثبوت الحكم في
الصادرين لما كان مستلزما لثبوته في غيرهم بالطريق الاولي
كان ثبوت الحكم فيهم اقوي فقدموا ليكون الخبر المذكور خبرا عنهم
من حيث الظاهر كما في قتال فتقدم بيان حكمهم ليعلم حكم غيرهم
دلالة وهم قوم عدلوا عن دين اليهودية والنصرانية وعبدوا الكواكب

ولا كتاب لهم فلا يجوز التزوج بالصابيات والمجوسيات فهم اظهر
الناس خللا وعيبا حيث خرجوا عن الاديان كلها وهذا عند ابي
حنيفة وقالا يجوز لانهم من اهل الكتاب يقرؤن الزبور ويعبدون
الكواكب بل يعظمونها كتعظيم القبلة في الاستقبال اليها فحكم كل
منهم بما وقع عنده من الحال فلا خلاف بينهم في الحقيقة قوله ايجاب
اشاره الى ما يدرج به كل من الوجهين على الاخر وان قوله لغريب
قيل يجوز ان يكون خبر الدار ولا وعلى تقدير ان يكون خبر الاب
ويقدر لغيره خبر يجب ان يقدر بعد قوله لغريب ان جعل من عطف
المفرد على المفرد اي عطف اجر الجملة على اجر جملة اخرى ليلا يلزم
تقدم المعطوف المقدر على المعطوف عليه الملفوظ وان جعل من
عطف الجملة على الجملة فان قدر خبر قبل بعد ما لزم بعد المعطوف
سواء على بعض اجزء المعطوف عليه وهو الخبر وان قدر موخرا
لزم تقدم البعض على البعض والمحذور في الوجهين بيد تاخير قبل وان
الزمخشري قطع في الصابئين بالوجه الثاني والواو يحتمل ان تكون
اعتراضية لا عاطفة قوله بحق اي راضوا ان حذف نقرينة الخبر
الثاني قوله رماني اي قذفني قوله يريد ان جعل خبر الكتف
كما هو راي سيبويه والذي قدر خبره المحذوف مرفوعا فلا
يجوز جعله معطوفا على خبر كف لكونه منصوبا فتعين ان يكون
من عطف الجملة وان قدر منصوبا جاز الامران لعدم المانع وان
جعل خبر الواو الذي في الخبر المقدر كنت منصوب البتة فلا مانع ايضا
فيجوز الامران لكن الاولى حيث يجوز الامران ان يجعل من عطف

المفرد

المفرد لانه لا يحتاج الى تقدير العامل في الباني والاصل ان اجزء الجملة
الباينة ان وقعت اجزء الجملة الاولى في الاعراب فان قدر العامل في
الثانية كان من عطف الجملة والا فمن عطف المفرد والاصل عدم التقدير
فالظاهر عطف المفرد وان لم يوافق تعين ان يكون من عطف الجمل فقوله
كان زيدا قائما وعمرا قاعدا يحتمل الامرين مع ظهور الباني وقوله كان زيدا
قائما وعمرو قاعد يتعين فيه الباني قوله الطوي هو البير وهو بمعنى
المطوي البيت لارزق بن طرفة الباهلي حين سار ونا من قشير
في بير عند الحاكم فقال القشيري هو لص بن لص ليعزي عليه الحاكم
فقال اردد قصيدتها هذا البيت وتروي ومن حول الطوي وهو
جدار البير ومعناه رماني ناس رعاد فبحد اليه كما ان من في البير اذا رمي
الى جانبها لعل يعود ما رماه اليه بعده

دعاني لصان من لصوص وما دعي ... بها والذي فيما مضى رجلان

هو بيان لرماني قوله بها اي بهذه الدعوة ورجلان فاعل دعي ورد الذي
مفعوله وانما يعرض له لابه دعي والد ايضا بالمصوصية قوله وهو عند
قبل سيبويه وقبل المصنف ولم يتقدم لسيبويه ذكر ولم يتعرض له المصنف
هنا ولا في الايضاح قوله وارث اي سرت قوله مرعا اي ملوا
قوله لما مراي من ضيق المقام وغيره قوله نعم جواب عما يقال قد يكون
المراد فعلا حاصلا يدل عليه الفعل المذكور قبل اذا فلا يلزم الذكر قوله
للسببية فاذا اظرف زمان اي حرف وقت لزوم مفاجاة زيد للخروج قوله
في نيد لا يكون مضافا الى الجملة لان الخبر المحذوف من اجزء الجملة فلو كان اذا
مضافا اليها لزم ان يكون بعض اجزء المضاف اليه عاملا في المضاف وهو

عامل فيه قوله يجوز مثله عند اختلاف الفعل كما قال الشاعر في قوله تعالى ايانما
تدعوا الايه ان اما عمل في يدعوا عمل الجزم وهو عمل فيها عمل النصب فكذا هنا
عمل اذا الجزم وعمل الخبر النصب قوله فيجوز هو اي اذا قوله لشابهها
اي في الظرفيه قوله لا معنى فيرجح لجواز ابدال المكان بالباب وقد
يقال انه يعسف مخالف للظاهر والحاصل ان اذا المفاجاه مختص بالجمله
الاسميه ولا يحتاج الى جواب ولا واقع في الابتدا ومعناها الحال دون
الاستقبال وهي حرف عند الاخفش وظرف مكان عند المبرد وظرف زمان
عند الزجاج وهو مختار الزمخشري وعاملها فعل مقدر مشتق من لفظ
المفاجاه عند الزمخشري وعند الجمهور هو الخبر سواء كان مذكورا ومقدرا
وما بعدها مبتدا خبره مذكور ومقدر بعده وقيل خبر نفس اذا فان قلت
خرجت فاذا الاسد ضح كون اذا خبرا عند المبرد لا عند الرجاج الان تقدير
مضاف لان الزمان لا يقع خبرا عن الجثه فيكون تقديره خرجت ففاجاني
الخروج حضور الاسد ولا عند الاخفش لانها حرف قوله السفر اي
المسافرين قوله اذ مضى ابدله من قوله في السفر ان قيل ظرف اذا من نفس
السفر ان قيل باسمه وكونها بمعنى الوقت اي ان في السفر في زمان
مضيهم او ان في السفر زمان مضيهم والحاصل واحد قوله او لم يجز اي بل لم
يجز لان المعين للحذف الدال عليه هو ان فلم يجز بدونها قوله فافهم اي قوله
المصنف في الايضاح وعليه قوله ليس معناه على ظاهره الاختصار بدون
الضيق كما توهمه بعضهم بل معناه على هذا الاسلوب الى آخر قوله اسم او جمله
لان متعلق لنا فعل او اسم فاعل مع الضمير اي ان محلا حصل او حاصل
لنا وفي الايه المحذوف مجرد الفعل والغرض من حذفه الاحتراز عن العبث

لان الفعل الظاهر اي المذكور مفسره فلو اظهره ضاع التفسير وانما صير
الى الحذف ولم يقل يخلو الابتدا عن الحذف لاختصاص لو بالفعل فقوله ابدال
بعني عوض لا الابدال المصطلح والا كان المحذوف جمله بل الضمير المار نفس
المتصل الذي كان فاعلا غايته انه غير من الاتصال الى الانفصال فهو فاعل
فقوله لو انه يكون جمله فعليه والزمخشري لما جعله مثلما اسمعت زعم
العلامه الحلواني ان اما سمعت ايضا جمله فعليه عند قصد الاختصاص
وغفل عن قوله لكونه مثله في الصوره وقوله وهو مبتدا وخبر فالجمع منه
حيث استدل بكلام الزمخشري على سبي وكلامه بناقضه ويبطله وقد يقال
ان الشارح قد حط على هذا الاعتراض قوله موافق له لان الاصل يدل على
اسباب الضمير اليه والدال على هذا تقدير المبتدا دون تقدير الخبر قوله تيمم
الضمير في الخارج قوله في هذا نظر اي في المرجح وحاصله ان ترجح احد
الشيئين على الاخر يقتضي حوار الاخر هو متنف هنا على انا لا نسلم انتفاء المرجح
الخالي نظر الى ما هو المتعارف عند اصابة المكروه قوله وبان المفهوم
لانه وصف الضمير بالجمل ثم حكم عليه بانه اجمل قوله لنا او في الوجود قيل
تقدير لا يتولى الطسا ثلاثة ورده عبد القاهر بان النفي يتصرف الى الخبر كما في
قوله ليس امرا ونا ثلاثة فان المقصود نفي كون الامر ثلاثة لا نفي الامر فكذا
هنا فلا يثبت التوحيد ولا عدم ما بعد الا الله واحد الا يه واجيب
بان السالبه تصدق باتفاق الموضوع فلا يلزم ثبوت الامر والالهة بل يجعل
عليه بدليل ما بعد ورد بان الكلام هنا على مقتضى الظاهر وما ذكر على
خلافه لان السلب موضوع لرفع الايجاب والايجاب اثبات المحمول
لموضوع موجود فالسلب موضوع لرفع المحمول عن موضوع موجود فلا يقدر

عقدت بدلك بل ذلك الشارح قوله فانك لو قلت اي لو ذكرت الجزء مقدما
او موخرا لجرح ام على كونها متصلة اي كونها منقطعة فالاجراء داع الى الحذف
وعدم الاجراء مقصود منه فيكون عليه عائد فقد ظهر وجه اختلاف
نسخة المفتاح واما ان يخرج واما ان لا يخرج ذكره الى ما ليس براد اعلم
ان ام على قسمين متصلة ومنقطعة فالمتصلة ما تستلزم ما قبلها بما بعدها بان
لا يستغني باحدهما عن الاخر والمنقطعة بخلافه والمتصلة اسمي معادلة لهمزة
الهمزة في افادة ما يفيده الهمزة لان المتصلة يأتي بمعنى التسوية والسوال
عن التعيين وهذان المعنيان لا يستفادان من الهمزة وحدها بل مع ام
لان التسوية والتعيين انما يكونان بين شيئين فلا بد ان يلي احدهما الهمزة والاخر ام
وفرق بين المعنيين بوجوه اربعة احدها ان ام بالمعنى الاول لا يستحق جوابا
لعدم الاستفهام وبالمعنى الثاني يستحق الجواب بالتعيين لا بلا ونعم لان المتكلم
عالم بوقوع احدهما في تعيينه بخلافه واما فان للراد فيها ان احدهما غير
عين قابل للتصديق والتكذيب واقوم لا يصح الجواب بلا ونعم وبالتعيين
ايضا زاده على قدر السوال وثانيها ان الكلام في المعنى الاول قابل للتصديق
والتكذيب وثالثها بخلاف الثاني ورابعها ان الجملتين في المعنى الاول
لا يكونان الا ماولين بالمفردين وفي المعنى الثاني لا يا ولان بذلك والجملتان
في المعنيين يكونان معلومين واسمين ومختلفين والمنقطعة ثلاثة انواع
مسبوقة بالخبر المحض وهو لغير الاستفهام وباستفهام بغير الهمزة والاضراب
لا يفارق المنقطعة لكن تارة يكون له فقط بمعنى بل فقط واخرى يكون له
وللاستفهام الانكاري او الطلبي فيكون بمعنى بل والهمزة مثال الاول قوله تعالى
هل يستوي الاعمى والبصير ام هل يستوي الظلمات والنور الاية وهذا الان

ام لو كانت بمعنى بل والهمزة لزم دخول الاستفهام على الاستفهام وهذا مثال
للمبوقة باستفهام بغير الهمزة ايضا ومثال الثاني قوله تعالى ام حملوا لله شركا
الاية اضرب عما تقدم وانكر عليهم اعتقادهم الشرك ومثال الثالث انها
لابل ام شاهد هذا مثال للمسبوقة بالخبر المحض ومثال المسبوقة بغير الاستفهام
قوله تعالى الهم ارجل يمشون بها ام لهم ايد يبطشون بها الاية فان الهمزة
عنا للنفي وزعم ابو عبيدة ان المنقطعة قد ياتي للاستفهام المجرد كما في قول
الاخطل كذبتك عينك ام رايت بواسط غلس الظلام من الرباب خيالا
فان المعنى هل رايت وردبانها بمعنى بل ولا يدخل المنقطعة على المفرد وكذا قد
المبتدا في ام شاهد وهو في ابن مالك اجماع من قبله فلم يعد المبتدا زعم انها
يعطف المفرد قليل وقال بعض الافاضل في المتصلة بفصلها وهو ان الامرين
اللذين يحقق وقوع احدهما غير عين وطلب تعيين احدهما حكمان او بصورة ان كانا
حكمين ذكر الجملتان مثل اقام زيد ام عمرو وفي هذه الصورة لا فرق لفظا
بين المتصلة والمنقطعة لان ما بعدهما يكون جملة فعرف من حيث المعنى
لكن يشترط في المتصلة في مثل هذه الصورة عدم اشتراك الجملتين
في تصور حتى لو اشتركنا نحو زيد عندك ام عمرو عندك لا يكون الا منقطعة
في الكلام الملتبس اذ لو كانت متصلة لم يذكر الخبر المشترك في الثانية لكونه
معلوما وانما القصد في الخبر الاخر فاذكر كان علامة الانقطاع لانه عرض
عن الكلام الاول فلا بد من ذكره في الكلام الثاني الذي انتقل اليه واذا لم يذكر
لم يتحقق في الظاهر علامة الانقطاع والاتصال فيرجع الى النية وان كانا
بصورتين فهما مفروضان فذكر احدهما بعد الهمزة والاخر بعد ام مثل ادبس في
الانا ام عمل وفي هذه الصورة ايضا لفظا ايضا لعدم دخول المنقطعة

على المفرد والحكم بان مدخولها لم يكن مفردا انما هو من حيث الظاهر والا فهو
جملة تقديرا قوله اذا عرف ذلك يعني قولهم الفرق بين المتصلة والمنقطعة بوجه
منها ان المتصلة لا تقع في الخبر ولا بعد هل ولا بعد همزة الانكار والمنقطعة
تستعمل في جميع ذلك والمراد بوقوع المنقطعة في الخبر انها تقع بعد الجملة الخبرية
لا انها تقع بين خبريتين لان التحقيق ان ام لا يدخل على الخبر كما ذكره ابن
الحاجب ومنها ان المنقطعة لا يدخل الا على الجملة لكن يجوز حذف احد
جزءيها اذا كانت في الخبر دون الاستفهام الا اذا كانت مع هل لعدم الالباس
والمتصلة ان كانت للتعيين دخلت على المفرد وعلى جملة لا بتاويل المفرد وان
كانت التسوية فلا يدخل الا على جملة ماوله بالمفرد ومنها ان المتصلة لا يتعارق
الجزم بخلاف المنقطعة فيستدل بعدم الجزم على الانقطاع ومنها
ان مدخولي الجزم والمتصلة لا يختلفان افرادا وجملة فعليه واسمية
تقدم الخبر وتاخره الا اذا امتنع الالباس بالمقام بقرينة فيجوز الاختلاف
حينئذ كقوله تعالى سواء عليكم ادعوتموهم ام انتم صامتون الاية والقرينة سواء
وفي المنقطعة يجوز اختلافهما فان قلت قد وقع الاختلاف في ام المتصلة
في قوله تعالى انتم اشد خلقا ام السماء الاية قلت ام السماء عطف على انتم
واشد خلقا خبر عنهما فمدخولها مفرد ومنها ان الاشتراك في احد الجزءين
شرط في المتصلة دون المنقطعة عند المتاخرين ولا غيره للاشتراك
في الفصلة كالمفعول في قولك اضرب زيدا بكرا ام عمرا وبكرا وجزء الجزء
اين الحاجب والاندلسي الاتصال بدون الاشتراك فالمعنى حينئذ
اي الامرين كان كما اذا سمعت صوتا وتردد في انه اضرب زيد عين
او صاح فلان من حنوته ومنها ان الاتيان بالجملة مع القدح على المفرد

بعدم

بعدم يدل على الانقطاع اذ المتصلة يدخل على المفرد فاختيار الجملة على
المفرد وهو اقرب الى الاتصال دليل اختيار الانقطاع وان كانت الجملتان
متحدتين فيما يشترط اتحادهما فيه في المتصلة من الاسمية والفعلية وتقديم
الخبر وتاخره ومتى تخالفتا في جزء كان دليل الاولوية دون الوجوب
لجواز دخول المتصلة على الجملة هذا اذا ناسب الفعلان وان تناسبا لا
يشترط القدح على المفرد بمجرد ذكر الجملة دليل الانقطاع وتحقق
هذا الفرق ان ما قبل المتصلة وما بعدها في حكم كلام واحد نظرا الى
الاتصال بخلاف المنقطعة فان كان ما بعدها مفردا تعين الاتصال
ليكون مع ما قبلها كلاما واحدا وان كان جملة كان مستقلا عما قبلها فتكون منقطعة
عند وكذا قال السكاكي في قسم النحو المفرد بعدام علامة الاتصال والجملة
علامة الانقطاع ومنها ان حرف النفي بعدام دليل الانقطاع كقوله اريد
عندك ام لا نص عليه سيبويه وتحقيقه ان المتكلم في المتصلة يذكر انه
قد علم احد الامرين جزما وانما الشك في تعيينه والعلم بوجد التقيض
ظاهر لكل احد لعدم الواسطة فلا فايدة في التعرض لكون زيد عندك امرا
واما الاضراب عن الاول حيث تغير ظنه لكون عنده الى انه ليس عنده
فسال عنه مفيد فيحمل ام على الانقطاع دون الاتصال وههنا فوايد تحقيق
ان كلام السكاكي انما يتم لو لم يكن عمرو عطفا على زيد عطف مفرد على
مفرد للشاركة في المسند بل يكون عطف جملة على جملة بحذف المسند لانه لو كان
كذلك لم يتبين فيحذف مسند كقوله قام زيد وعمرو فضلا عن ان يتعلق
بحذف العرض المذكور واجب بان متعلق الحذف وهو حصل او حاصل
لما حذف انتقل الضمير منه الى الظرف فلا يصلح خبرا عن عمرو كما لو قلت زيد قا

وعمرو لا يجوز لك قام خبرا عن زيد وعمرو جميعا لاستحالة على ضمير
زيد بخلاف قام زيد وعمرو لعدم المانع فان قام فيه بدل على مطلق
القيام ورد بانه صور وامثل زيد في الدار وعمرو الظرف مشغول
بضمير زيد واجيب بان التقدير زيد حصل او حاصل ان في الدار
وعمرو اقول نحن نقدر ذلك في زيد عندك ام عمرو فنحن ان لم نقدر عندك
خبرا عنهما ومنها ان السكاكي انما قدم المسند عند ذكر
عندك عمرو لانه اظهر في الانقطاع لان الاتصال مشروط بان يلي ام لحن
المتوسطين ولم يله هنا ومنها ان ذكر المسند انما يمنع الاتصال اذا اشترك
الجملتان في خبر لتحقق القدح على المفرد اذ المشترك هو الذي يحذف
في الثاني بقرينة ذكره في الاول فمثل اريد عندك ام عمرو في الدار لا يكون
منقطعا ومنها ان لم المتصلة لتقدير الثاني اي لحمل المخاطب على الاقرار
بقوله تعالى انتم اعلم ام الله الاية وقوله تعالى انتم اشد خلقا ام السما الاية
ومنها ان ام قد ترد محتملة للاتصال والانقطاع كما في قوله تعالى قل الخضم
عند الله تعدا فلن يخالف الله ام تقولون على الله ما لا تعلمون الاية فان ام فيه
يحتمل الاتصال التقريري والانقطاع الانكاري ومنها انه لا يجوز ذكر او بعد
هزم التسويتين بل يتعين ذكر ام وكتب العلما مسحونه بذكر او وجب يقولون
سواء كان كذا او كذا وقيل قد ورد ذلك ساذا قوله تعالى ادم ينذرهم
في القراءة السادة من طرق الخفاني وان كانت للاستفهام جاز ذكر
او يجاب بلا او نعم وقد تقدم واما مثل يحب اقل الامرين من كذا او كذا صحة
متعينين ولان المطلوب احدهما وقد تقدم ومنها ان ام تقع رابطة كقوله تعالى
افلا يبصرون ام انا خير الاية اي افلا تبصرون انا خير وتقع للتعريف كقوله

صلى

صلى الله عليه وسلم ليس من امبر امصام في امسفر هذا ما تيسر من الكلام
في نبط هذا المقام وتحقيق المرام بعون الملك العلام قوله عند تقدير
يتضمن الجواب عما يقال السوال في الاية مقدر والكلام في المحقق بانه تحقق
عند وقوع المقدر لو تحقق السوال والجواب كما يأتي على هذه الطريقة اي
حذف المسند فهو صادق في الاية عليهما وقيل القرينة دالة السوال لانه
سوال وهي متحققة في الاية والمفروض فيها انما هو كونه سوالا ودالة
السوال قوله من خلق السموات والارض قوله لظهور اي القرينة تدل
على تقدير الفعل دون الجملة الفعلية لان القرينة هي السوال وهو جملة اسمية
لا فعليه والفعل حاصل لو قيل بتقديره الله خلقهما قوله اولى رد بان في الزيادة
بقوته الحكم لتكرير الاسناد ومطابقة بين السوال والجواب فيصار اليها
لا دلالة امر مهم عند ائمة الفن واما ان الواقع عند الذكر جملة فلا عند
الحذف لكون القران يفسر بعضه بعضا فكلام صحيح لكن ثبوت المطابقة
المهمة فالاولى ان يجاب بان السوال انما حمل فعلية حقيقة وان كانت
اسمية صورة سلمنا ان قولنا من ام اصله اقام زيد ام عمرو ام خالد الى غير
ذلك لا ان زيد قام ام عمرو لان الاستفهام يقتضي الابهام وهو في الفعل
لكونه متغيرا دون الذات ولما اريد الاختصار الى تكلم بدل على تلك
الذوات المفصلة اجمالا وهي كلمة من وانما قدمت لتضمنها الاستفهام
المقتضي للصدارة فصارت حملا اسمية لهذا العارض فتولى في الجواب
بالجملة الفعلية بنيا على الاصل فالمطابقة حاصلة حقيقة ولا يترك هذا
النسج الا لمانع كقصد الاختصاص في قوله تعالى قل من يحكم من ظلمات
البر والبحر قل الله ينجيكم منها الاية وحيث لم يقصد الاختصاص

دان كان ما تايرد الجواب على الاصل كقوله تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الاية وكالاية المذكورة في الشرح وهذا الجواب مذكور في شرح الهادي قوله لبيك يكي تحمل الازماد متعديا كما في هذا البيت تقول بكسه وبكت عليه بعني فقديره لبيك علي يزيد فقيل مربك عليه فقال صارخ والبكا بالفتح الدموع وضمهما وبالمد الصوت الذي يكون عند ضمهما قوله ليس تبوي اذ البكا حينئذ يكون للخصومة دون يزيد وكذا لم يجعل صارخ بدلا من يزيد لانه يكون المقصود حينئذ البكا على صارخ دون يزيد لان البدل هو المقصود بالنسبة وقيل لام الخصومة للوقت اي ديل وقت خصومته وانما امر صارخا بالبكا وهو شاتم خشا عليه قوله وبحط اي سايل عطف على صارخ ومن في قوله للابتدا او للتعليل وانما جاز حمله متعلقا بسكي المقدر دون قوله لخصومة لاختلاف المعنى هناك لاههنا قوله لحذف اي حذف السوال قوله والاضمار اي اضمار المسند وردبان الحذف والاضمار عند القرينة وحضور المراد من محسنات الكلام لان فيه تكثير المعنى وتقليل اللفظ وذلك المذكور قرينة ذلك المقدر والاضمار السوال لانقال ترجيحهم قوله تعالى ولكم في القصاص حيوة الاية على قولهم القتل انفى للقتل لاشتماله على محذوف وهو تركه يدل على ان الحذف ليس من المحسنات لان المحذوف المقدر فيه يجوز ان يكون الضرب والشتم ونحوها فليس المحذوف المذكور ظاهرا بخلاف ما نحن فيه لان الكلام لا يحتمل غير ذلك المحذوف قوله ومنه انا فضلنا لان الاسناد فيه مجازي وقوله هذا يدل او عطف بيان قوله وحصول التعجب جواب عن اعتراض المصنف في الايضاح على السكاكي حصول التعجب بدون الذكر اذا قامت القرينة على

كون

كون المسند في نفسه مما يصح ان يقصد به التعجب لا بد على قصد على جواز ان يقصد به مجرد اثباته للمسند اليه قوله في الظاهر لان المسند ركن الكلام فلا يكون ذكره مستغنى عنه حقيقة واجيب عنه بوجوه احدها ان مقصود السكاكي التعجب القوي وهو بالذكر لا مطلق التعجب ومنها ان كلام السكاكي في التعجب الحاصل بالذكر دون مطلق التعجب ومنها ان ما ذكره المصنف متروك الالتزام لان ذكر المسند لغرض انما يكون عند القرينة والا كان ذكره لعدم التعجب القرينة لا لغرض فجميع ما ذكر من اسباب الذكر كما يحصل بذكره يحصل بالقرينة يرد عليه ان تلك الاغراض لما كانت حاصلة عند القرينة بدون ذكر المسند لم تصلح ان يكون اثما سببا للذكر ورد جواب الشارح بان تعجب السامع يحصل بوقوفه على صفة هايلة للمسند اليه يخفى عليه سببها وذلك يحصل بمشاهدة العوامل المعينة للمسند اليه لاستناده الى المسند اليه وان يذكر المسند وقصد المتكلم التعجب يحصل لسروعه في كلام يتعين مسندة ويفهم بالقرينة والجواب اثاني بان الحاصل بالقرائن اقوى لكونها بينة دالة على صحة التعجب وليس في الدليل ذلك والجواب الثالث بان تعيين المذكور ان كان لوقوف التعجب عليه اولا فائدة قوله التعجب منه صحيح وقد تقدم المسند في الاعتراض على الجواب الاول والثاني وان كان لامر ثالث فلا بد من بيانه لسطر فيه والجواب الثالث بان من جملة الاسباب التعريض بمساواة السامع والاستعداد وبسط الكلام ولا يخفى عدم حصولها من القرينة بل الاكتفا بالقرينة ينافيها فالجواب ما ذكر بعض الافاضل ان المتكلم قد يقصد التعجب بلفظ كون دلالته عليه اقوى من غير كصيغة تقادم دون صيغة ضمير اوسب ولا شك ان القرائن يدل

على ثبوت مسند متعين منه لا على ثبوته بصفة مخصوصة فلا بد من ذكرها
قوله غير سببي اقول المسند السببي كل حكم علق على المبتدا عايد اليه
مسندا اليه والمسند الفعلي ما ليس كذلك واعترض بان الضمير المستتر
الثاني مثل زيد قام هو يصدق عليه انه ليس بسببي ولا
يفيد النسوي وهو جملة وكذا المشتمل على ضمير مسند سابق مثل زيد هو
قايم يصدق عليه ذلك وهو جملة واجيب بان الضمير مفرد معنى لانه عين
المبتدا ولذا لم يقدر فيه عايد ولم يفد النسوي ومنع عدم النسوي في الثاني
وكيف لا يفيد وقد كرر الاسناد فليحرر واما نحو زيد قايم جواب عما قاله
المسند فيه مفرد ولم يتصف بالامر الباني فانه يلتحق بما ليس فيه النسوي
نضعفه فيه كما تقدم بانه قيد فيخرج اي عن الحد الذي اضيف اليه
العدم لان المقصود ادخاله في العدم ليتناوله ضابطه الافراد ليكون المسند
فيه مفردا لكن سيعترض بانه مفيد النسوي فلم يتصف الامر الباني فكيف
كان مسندا قوله بالطريق المخصوص وهو تكرر الاسناد بنحو المخبر الى ضمير
المبتدا قوله واقام يقال اي المصنف الحاصل ان ضابط الكمالي منقوضة
بمثل انا سعيت انا في حاجتك عند قصد التخصيص لانه يصدق عليه
ان المسند فيه فعلي ولم يقصد تركيه النسوي وان كان حاصلا والمسند
فيحمله والمصنف اعتبر في ضابطه عدم النسوي ولم يتحقق فيه فيخرج
فلا ينقض به قوله ليشمل اي الاحتراز والاخراج لا ضابطه المصنف
فضابطه في الافراد لما كانت اخص من ضابط الكمالي خرج منها ما لم
يخرج من ضابط الكمالي من صور التخصيص وانما كانت اخص لان افاده
النسوي اعم من افاده قصد النسوي وتقيض الاعم اخص من نقيض الاخص

والمصنف

والمصنف اعتبر نقيض الاعم والكمالي نقيض الاخص فقوله لعدم افاده النسوي
اعم وهو من العلم او ما وله بانه اكثر اجراء وقيل ضمير قوله ليشمل راجع الى
عدم تقصد النسوي اي لم نقل ذلك لكونه شاملا لصورة التخصيص لكن لا يوافقه
قوله لعدم افادة النسوي اعم لانه لا يشمل صورة التخصيص فيكون اخص
الا ان ما وله بما ذكرنا ولو يرد ليشمل بقوله ليخرج والاعم بالاخص زال التكلف
قوله يعيده بتشديد عبارة المفتاح حيث قال عند عدم اعتبار التاخير
والتقديم لا يفيد الا النسوي للحكم وقال عند اعتباره يفيد التخصيص فذكر
الحصر في الاول دون الثاني قوله عرفت ما فيه اي من امتناع تقدم الشيء
على نفسه واجيب بان القصد مطلقا بمعنى القصد بالذات والقصد بالعرض
وقصد النسوي بعارضات في صورة التخصيص فلا يتناولها ضابط الكمالي
ولا يقال يرد لا نسلم فيها قصد النسوي تبعا ايضا فيدخل فيها لان عدم
ذكر الكمالي للحصر عند افاده التخصيص يدل على ثبوت النسوي فان قلت
لا يلزم من ثبوته قصد تبعا قلت لم يقصد بالتركيب اصلا ملتحق بالعدم
عندهم وكذا لا يثبون للمركب غير الملفوظ خواص فلا يكون النسوي ثابتا
قوله بالثبوت بدل من قوله مدلول اسمال مكرر العامل قوله وقايل
هو الكمالي قد ذكر ان المسند الفعلي هو الذي لم يسند الى المسند اليه بتوسط
اسناده الى غيره فدخل فيه قام زيد لانه لم يسند الى غيره وزيد قام لانه
مسند الى ضميره وهو عبارة عنه فلا يكون غيره وزيد قام ابوه لانتفاء الاسناد
وهو النسبة التامة ولم يخرج عنه الا مثل زيد قام ابوه وزيد ابوه قايم
قوله لكن هذا غير مفيد اعتراض من الشارح على جواب الكمالي باندفاع
رفع صدق تعريف الفعلي على السببي لكن ورد النقض بالمجموع لانه يصدق

عليه انه مسند فعلي لم يقصد به السوي ورد بانه انما يصدق عليه انه مسند
فعلي اذا اسند المجموع المركب من الاب والانطلاق والنسبة الحكمية الي زيد
وليس كذلك لانه لم يصدق علي زيد بل الانطلاق في نفسه مسند الي
الاب ومع تقييده بمسند الي زيد وذلك بكونه بزيد منطلق
الاب فما هو مسند مفرد وما هو جملة ليس بمسند فقط الاعتراض
والجملة اذا لم يكن مسنده لم يكن بواسطة بين الفعلي والسببي لكونها
من افراد المسند واما قولهم الخبر هو الجملة باسرها فمن اساءة النحاة التي
لاتخفي المراد بها فقوله السكاكي المسند الفعلي الي اخر اراد به ما يكون
مفهومه في نفسه من غير انتساب الي شيء محكوما بنسبته للمسند اليه
او الانتفاء عنه بدليل انه جعله مقابلا للسببي وقد اعتبر فيه كون مفهومه
منتسبا الي شيء كما سيأتي فلا يرد اعتراض المصنف عليه لان مجموع الجملة
ليس بمسند ومضمونها قد اعتبر فيه الانتساب الي شيء لكن يرد علي
السكاكي انه لما اراد بالمسند الفعلي ما ذكر ناخرج عنه مثل زيد منطلق
ابوه وقد اخرجه من المسند السببي ايضا لانه واسطة وكلف بعضهم
فادرجه في الفعلي بان الاثبات المذكور في تعريف الفعلي في قوله من
غير انتساب اي شيء هو الانتساب الحكمي اي المفيد فائدة تامة ولم
يتحقق الانتساب بهذا المعنى الي الغير في قولنا زيد منطلق ابوه فسأله
تعريف الفعلي ولا يخفي ان عبارة السكاكي في تعريف الفعلي لا تدل علي ذلك
بوجه لقوله وصف اعتباري لان زيدا لم يثبت له بكونه منطلق الاب
صفة حقيقة قائمة به في الخارج قوله هنا اي المسند الفعلي اراد فيه
بالثبوت الثبوت الحقيقي ليخرج عنه مثل زيد ابوه منطلق فلا ينقض تعريفه

بما ينتقض بمثل مات زيد وضرب عمرو بعد بكر لان المسند فيه فعلي اتفاقا ولا يصدق
عليه تعريفه لانه عدمي اعتباري قوله الظاهر ذكر السكاكي للسببي تعريفين
احدهما يقتضي بعدم المسند اليه والاخر يقتضي كونه المسند فعلم ان ثمة مسامحة
هنا فلا يكون سببيا وليس بفعلي ايضا لما بينا قوله اراد حمله من الفعلي كان ينبغي
ان يذكر الفعلي منا لامن قبيل هذا المثال وان لم يذكر عند لاتي في كونه من
الفعلي حتى قلنا انه ليس بفعلي فيلزم الواسطة والحكم حتى اقتضى
تعريف الثاني للسببي ان يكون مثل زيد انطلق ابوه من قبيل السببي فلا يكون
مفهوم مسنده ثابتا للمسند اليه ومخالفة كلامه في النحي قوله لم يتضح التركيب
اي لم يفد نسبة تامة لان اسم الفاعل حال فاعله ليس بجملة قوله وجميع ذلك
اي اعتراض المصنف وجواب العلامة عنه لان السكاكي لم يذكر لافراد المسند
مثالا بل ذكر المسند الفعلي ثم ذكر له مثلا للتوضيح سواء كانت مفردا او جملة
فظن المصنف انه انما ذكر ذلك المثل مثالا لافراد المسند الفعلي الذي
لم يقصد به السوي فاعترض بان المسند في بعضها جملة تقصد به السوي وهو
خطأ فكذا الجواب المبني عليه حيث لم يتنبه لكونه خطأ لكن يرد علي السكاكي
انه لم يذكر لما هو بصدده من ضابط الافراد مثالا فاجاب الشارح بقوله ولم
يذكر واعترض بان كون المسند فعليا حاصل علي تقدير جعل متعلق الظرف
اسما فلا يصح تعليل كون المتعلق فعلا سواء كان فعل الفاعل او خبر المبتدا انما
يقدر فعلا لكونه اقوى في العمل وكذا كان اقوى الاحتمالين واجيب بانه انما
اطرد التقدير لعلم ان المسند ليس بسببي وحيث عين التقدير اختار في
تعيينه الاقوى وقد انما نقرض له لكون المسند مفردا علي القول بان فاعله
حال وحينئذ يكون مثالا لافراد المسند علي القول بكونه مبتدأ يكون توضيحا

للمسند الفعلي لاحتمال الافراد المسند قوله تعليل السكاكي كون المسند فعلا بقوله لتمام الصلة بالطرف يدل على انه انما قدر الفعل ليكون المسند جملة وحاصله لعلله ان معنى الطرف صلة وخبر او لحد ثلاثة شبه وهو جملة صلة فكما اذا كان خبرا واعترض بان الخلبي انما تم لو كان معناه صلة غير معناه وهو ليس بصلة وهو ممنوع واجيب بانه اذا علم معناه في حالة جزما حمل عليه تلك الحالة حملا للمحتمل على المجزم وتقديره بالفعل صلة مائب جزما فكما اذا كان خبرا واما كونه اسما فلم يثبت جزما في حال من الاحوال فلا يقدر قوله وكل منهما مذكور اي سيذكر قوله وغيره كالعموم في قوله من احسن عملا فقيل لا يصح هذا التفسير لان العلم بكون المسند جملة موقوف على العلم بكونه سببيا لان السكاكي والمصنف جعلا كونه سببيا احد قسمي كونه جملة حيث قالا واما كونه جملة او لكونه سببيا فلو فسر به توقف العلم بكونه سببيا على العلم بكونه جملة اقول كونه جملة جملة من النحو وما ذكر من الامرين سبب داع للاتيان بالجملة غير معرف لكون المسند جملة قوله قال صاحب المفتاح نقل تفسيره للسببي بمعناه لا بلفظه قوله هو ان يكون اي كون المسند سببيا بدليل السياق اي قوله او اذا كان المسند سببيا والسياق اي قوله ان يكون مفهومه مع الحكم عليه الخ اخر قوله او يكون المسند فعلا انما ذكره لان ما تقدم لا يتماول له لان البناء يقتضي تقدم المبني عليه وانما يذكر تعريفا جامعا للقسمين بان يراد البناء بالاسناد او الحكم لانه يدخل فيه ما ليس منه نحو منطلق ابوه وقوله المسند بالفعل يخرجه خرج عنه ما هو منه مثل ابوه او الحكم منطلق فاسطر الى التفصيل وتعريف كل قسم وحده وانما قال نوع اتباعا

ونوع نفي لان الثابت لمتعلق الشيء او المنفي عنه انما يكون ما له او منفيا عنه مجازا النوع تعلق وملابسة بينهما ولو قال المسند الى شيء ان كان ما نسب اليه دائما فهو فعلي وان كان ما انظر الي متعلقه من سببي انتفي الواسطة وسلم من الاعتراض قوله لان معناه اي معنى البناء اذا كان معناه ذلك خرج عنه مثل منطلق ابوه وانطلق ابوه لانه كون المعدوم مسندا والحاضر خبرا عنه قوله كان المناسب وايضا يلزم ان يكون المقتضي لكون المسند جملة ثلاثة اشياء افاده القوي وكون المسند سببيا وكونه فعلا يدعي الي الخ والمقتضي لافراده كونه انتفا الثلاثة فلا بد ان يراد في صلبطرفه ما لم يكن فعلا يدعي الي اخره ليخرج مثل انطلق ابوه قوله في موضع الاسناد لان قوله ان يكون مفهومه اقرب المرئي قوله اذا كان وهو عامله قوله في الاقرب اي المعطوف عليه وهو قوله اذا كان فانه اقرب الي قوله اذا اريد يقوي الحكم من قوله او يكون المسند فاذا ردني المماثلة في الاقرب دلا التباس ففي الابعد مع قيد التباس اولي قوله يجب ان يكون لان البناء مفسر بالمعنى المذكور المقتضي ان يكون المسند جزءا عن المبتدا الذي هي عمدته فيلزم مما ان كان في الكلام مسند سببي يكون مسند الكلام المشتمل على المسند السببي جملة تفسير السكاكي المسند السببي يقتضي ان يكون مفوظا وان كان للمسند المشتمل على جملة فيرد الاعتراض بان السكاكي جعل كون المسند سببيا مقتضيا لكونه جملة فلدفع هذا الاعتراض تكلف الشارح بقوله ويمكن ان يقال وحاصله ان المسند السببي هو الحاصل وقت حصول المسند المذكور والحاصل وقت حصول المسند المذكور نفس مسند الكلام لا نفس المسند المذكور اذ لا يلزم اتحاد الطرف والظرف

ومسند الكلام جملة كما تقدم قوله مجموع كلامه اي كلام المتكلم قوله ذكرنا او لا وهو
قوله ويمكن ان تفسر بانه جملة الي اخره وفيه مخالفة الظاهر من وجوه منها
ان المسند في قوله واذا كان المسند سببيا هو المسند الذي في قول وهو
ان يكون مفهومه من الحكم الي اخره وقد جعلهما غيرين فحمل الاول على مسند الكلام
والثاني على مسند المسند ومنها ان المذكور تقييد للمسند السببي وقد
جعلها سابقا لوقت وجوده وسنها جعل ان في قوله ان يكون زائدة ومنها
تقدير اذا كان ومنهم من اجاب بان المسند السببي يطلق على كل واحد منهما
فاراد بالمسند السببي المذكور الاول وبالضمير الراجع اليه في قوله وهو ان
يكون مفهومه الثاني على طريقة الاستخدام وهو اقل تكلفا مما ذكره الشارح
وهنا ايحاث منها ان الخبر اذا كان فعلا مثل زيد قام لا يجوز تقديمه
على المبتدا فكيف جوز السكاكي تقديم الظرف على المبتدا في قوله في الدار خالد
وقد قدمنا بالفعل واجيب بان عدم جواز التقديم للالتباس بالفاعل وهو
منتف هنا لعدم اعتماد الظرف ومنها ان المسند محكوم به فكيف جعل
محكوما عليه في قوله مع الحكم عليه واجيب بان كل جزء من اجزاء الكلام
عمدا كان او فضلة هو محكوم عليه بما هو متصف به من كونه محكوما
عليه به او قيد للحكم ومنها ان كل فعل يقتضي الاسناد لما بعده
فما وجه تقييده به واجيب بان ذكر المترتب عليه ما بعده ومنها ان
المسند قد يكون جامدا كما في قوله زيد اخوه عمرو فكيف تعلق بالمبتدا
الاول تعلق اثبات واجيب بانه مؤول بالمشتق فيفيد تعلقه كما في
سائر المشتقات والافعال فكانه قيل زيد مسمى الاخ بعمرو كما يقال زيد
منطلق الاب ومنها ان يجوز زيد ضربته وزيد ضرب غلامه وزيد عمرو في

دام

دار المسند فيه جملة ولم يزد به التقوي وليس بسببي اما انتفاء القسم الاول
فظاهر لعدم المبتدا والخبر واما انتفاء القسم الثاني فلانه لم يقصد تعليق
الضرب بزيد باعتبار انه ضرب كضرب زيد التعليق بينهما كما في زيد ضرب
اخوه واجيب بانه يفيد التقوي لان الضمير مطلقا يعرف الخبر الي المبتدا
ما اي سواء كان المبتدا مسندا اليه مثل زيد عرف او لا مثل زيد عرفته ومنها
ان تعليق المسند في القسم الاول بنفي مبني عليه ايضا سببي على ان يكون ما
بعد منتفيا بما قبله بسبب ما والا لما تعلق به المسند بنوع اثبات فلم لم
يذكر واجيب بانه ترك تقويلا على العقل والاكتفاء بذكره في القسم الثاني
ولانه انما يذكر في القسم الثاني احترازا عن مثل قوله زيد عرف فان المسند
فيه فعل يقتضي الاسناد الي ما بعده لكن ما بعده ليس امرا متعلقا بما قبله
بسبب بل هو نفسه فيكون فعليا لا سببيا وانما كان حكمه لانه قصد به
التقوي ولا حاجة الي هذا الاحتراز في القسم الاول لانه لو ذكر فيه
للاحتراز كان لاحترازا عن مثل زيد هو عارف لانه لم يطلب تعليقه
بما تعلق بالاول لانه نفسه فلا يتصور فيه التعلق ولا حاجة الي هذا الاحتراز
لان مثله قد خرج بقيد الغير والقسم الثاني لما ذكر فيه الغير احتاج الي ذكر
قيد التعلق ليخرج ما تعلق بما قبله وهو عين ما بعده كما تقدم ومنها ان الضمير
السان ليس بسببي لما تقدم ولا فعلي لانه نفس الضمير فلا يصدق عليه تعريف
فلكونه غير سببي لا يحتاج الي الربط ولكونه غير فعلي لم يتكرر فيه الاسناد
فلا يفيد التقوي فيكون واسطة وقيل فعلي وانما لم يفد التقوي لما فيه من التغاير
اجمالا وتفصيلا قوله قيل زمان اول هنا بحث مشهور وهو ان قبل
طرف زمان فان كان عين الزمان الذي جعل طرفا له لزم طرفه الي نفسه

وان كان غيره لزم ان يكون للزمان زمان اخر وكلامها باطل وكذلك اخذ
في تعريف المستقبل بترتب وهو يدل زمان مستقبل فان كان غير المعرف
لزم تعريف الشيء بنفسه وان كان غيره لزم ان يكون زمان اخر وان
حمل على الحال لزم دور الحال في تعريف المستقبل وقد ذكر المستقبل في
تعريف الحال فيلزم توقف كل منهما على الاخر وجوابه ان المقيد في اخر
الزمان دائما لا زمانيه ظرفيه قبل فيها باعتبار زمان اخر فيهما وكل
منهما يلاحظ في الاخر بحسب الذات دون الوصف بيانه ان غير الزمان
ان لم يوجد فيه اصلا لم يكن موجودا قطعا واما الزمان فهو موجود في نفسه
لا في شيء من الازمنة كما ان المكان اذا لم يوجد في شيء من الاماكن لم يكن
موجودا اصلا واما المكان فموجود في نفسه لا في شيء من الاماكن وتحقيقه
ان تقدم بعض اجزاء الزمان على البعض انما هو بالنظر الى مجرد المفهوم من
غير احتياج الى اعتبار امر خارج كالامس واليوم فسقط الترديد الدائر
بين البينية والغيرية فانه يتوقف على ملاحظة زمان اخر على ان كلامنا ههنا
في المباحث اللغوية والقواعد اللغطية المبنية على الظواهر التي تفهمها
اهل اللغة دون التحقيقات التي لم يخطر ببالهم شيء منها قوله زمان يكلك
اي زمان من شانه ان تكلم فيه وكذا قوله يترتب اي من شانه ان يترتب
فان التكلم والترتب بالفعل لا يتوقف عليهما تحقق الزمان قوله وهو اجزاء
اي اناث وهذا تعريف للحال العرفي وهو الزمان الذي يقع فيه الفعل
ويقدر تقدر فيختلف حسب اختلافه مثل يصلي ويحج واما الحال الحقيقي
فالآن الذي لا يتجزى وهو الذي سيلوح بتوهم ولا وجوده عند المتكلمين
بل هو امر موهوم وللتوهم ان يتصرف كيف يشاء فالاشكال المذكور مضمحل عندهم

قوله

قوله انضم قرينة كلفظ امس قوله ويحدد الجزء نظر لان اللازم منه
كون الفعل المخبر متحددا احادا فالكون الزمان جزء مفهومه وهو غير مطلوب
والمطلوب كون الفعل الحقيقي متحددا احادا وهو غير لازم لان الزمان
مقارنه ولم يدخل في مفهومه وذلك لان الكلام في المسند والمسند
حقيقة هو الحدث المقارن لزمن من الازمنة الملائمة لا مجموع الحدث
والزمان ولا يلزم من تجدد الزمان المقارن لامر تجدده بل قد يكون
مستمرا العلم الله فان قلت المقارن له في الفعل وهو متجدد قلت
ان اريد به المعنى العام بالغير مطلقا سواء كان حاديا او قديما فلا يتم الدليل
بل يكون قولهم الفعل ما دل على حدث وزمان ولا للافعال المسندة الى
الله تعالى وان اريد به الحادث فلا وجه للدليل لان الفعل حينئذ يكون
متجددا بنفسه لا لاقتران الزمان به وحينئذ لا حاجة لاخراج الافعال المسندة
اليه تعالى بل اطلاق الفعل عليه مجاز حيث اطلق الموضوع للمقيد واريد
به المطلق او يكون باعتبار التعلق فانه حادث والصواب ان يستدل
على التجدد في الحدث الذي يقارنه الزمان بان اهل اللغة يفهمون ذلك
من الافعال ويفسرونها به واما قولهم يعبر بالتجدد في الحدث ليكون
مناسبا للزمان المقارن به اكثر فهو بيان مناسبة لا دليل مستقل على
المطلوب والاورد عليه ما تقدم من ان تجدد الزمان لا يستلزم تجدد ما يقارنه
ولذلك قال السكاكي الفعل موضوع لافادة التجدد ودخول الزمان في
مفهومه فانه استدلال على التجدد بالوضع لا بدخول الزمان في مفهومه
بل جعل مشعرا بالتجدد وان كان الفعل موضوعا لافادة التجدد كان استعماله
في الامر المستمر كعلم الله مجازا من هذه الحيثية وهذا اذا اريد بالتجدد الحدوث

كما اشار اليه الشارح اما اولا فلان بعد العصي شيئا فشيئا فالصحيح انه ليس بداخل
في مفهوم الفعل وضعا بل يفهم من خصوصية الحدث وانضمام المقام كما يقصد
بالمضارع الدوام التجددي وقد سبق في تقديم المسند اليه قوله او كلا
الواو للتقريب والباء للعطف على مقدر وبقدريه احرى وبعيد قوله
فاعل وردت وعكاظ مفعوله وكما ظرف لعموا قوله الثبوت والدوام اقول
الثبوت يستفاد من جوهر اللفظ لان لفظ ايس فيه تعرض للحدوث اصلا
سواء كان على سبيل التجدد والتعصي او لا واما الدوام فمن المقام لعرض
المدح ونحوه والمراد من دلالة الفعل على التجدد انه يدل على امر مقارن بزمان
معين من الازمنة الثلاثة بحدث فيه لا انه يدل على الحدوث التدريجي
شيئا فشيئا ومن دلالة الاسم على الثبوت انه لا يدل على الاقتران بزمان معين
لا انه يدل على امر ثابت في جميع الازمنة وذلك ظاهر في ضرب وصارت
وان جاز ان يكون مدلوله امرا مستمرا كالصانع والحائك وقالوا في الفرق
الاول بعني الحدوث وجعلوا اللام الداخل عليه بمعنى الذي دون التعريف
خلافا للمازني والثاني بمعنى الثبوت وجعلوا اللام الداخل عليه للتعريف
كالصفة المشبهة وكلام الشيخ كما يجيء يدل على ان الاسم يدل على مجرد الثبوت
من غير دلالة على تجدد ودوام واما استفاده الدوام من الصفة المشبهة
صاعسار انها لا يدل على زمان معين وليس بعض الازمنة اولى من البعض
فيحمل على الجميع لا باعتبار انه مستفاد من لفظها واعترض بان ابن الحاجب
ذكر ان اسم الفاعل يدل على الحدوث دون الصفة المشبهة وكلام المصنف
يخالفه واجيب بان الحق ما ذكره المصنف لان الشيخ عبد القاهر والسكاكي
صرحا بان اسم الفاعل يدل على الثبوت كالصفة المشبهة مندرج في اسم الفاعل

في افادة

في افادة الثبوت فلا يدل على الحدوث واما في فهم بين حسن وحاسن
رضيق وسابق يدل الاول على الثبوت والثاني على الحدوث فوجه بان
دلالته على الحدوث بالقرينة دون جوهر اللفظ واما جازه لا تي في اسم الفاعل
دون الصفة المشبهة لاندكار في اللفظ على عدد حروفه وحركاته وسكناته
بخلاف الصفة المشبهة فلا يدل وضعا الا على الثبوت المجرد او عليه مع الدوام
بحسب المقام وقد تكلف في الجمع بين الكلامين فحمل كلام ابن الحاجب
على مطلق الحدوث وكلام الشيخين على التعصي وهو اخص من مطلق
الحدوث كما تقدم ونفي الاخص لا ينافي ثبوت الاعم لكنه خلاف الظاهر
لان المحدد المذكور في الفعل يراد به مطلق الحدوث لان التجدد بالمعنى
المذكور لم يعتبر في مفهوم الفعل وضعا فالظاهر ان من قال اسم الفاعل
يدل على الثبوت دون التجدد ان اراد به مطلق الحدوث فلا مسي الموفق
المذكور فان قلت قول الشيخ زيد منطلق يدل على ان الانطلاق يحصل
منه حال اخبار وهو زائد يدل على ان التجدد المعتبر في الفعل بالمعنى
المذكور دون مطلق الحدوث قلت كلامه محمول على ان المضارع قد يقصد
هذا المعنى كما تقدم لانه غير معتبر في مفهوم الفعل مطلقا وضعا فانه لا تصور
في الفعل الماضي ولا في الافعال التي تحدث انا وستر ونا الا ان يقال
استعمال صيغة الفعل في هذه الافعال مجاز كما في الافعال القديمة المسندة
اليه تعالى لكن لم يقل احد بكونها مجازا في الفعل الماضي اقول الحق مع الشيخين
لان النجاة فرقوا بين دلالة الفعل والاسم المشتق بدلالة الفعل على الزمان
بجزء مدلوله دلالة المشتق على الذات دون الفعل وان حصل بها الفرق
بينهما لكنهم ما نقصوا بها الا في الفرق بين المشتق والاسم الجامد قوله وهو

بنوالد وبين عبدي يخالطه ويدنعه تنوير اعلم ان اللفظ ان استعمل فيما
وضع له في مقام فاسفيد من استعماله فيه معنى كان اللفظ حقيقة لان
ذلك المعنى مستفاد من المقام لا من جوهر اللفظ حتى لو اطلق واريد به ذلك
المعنى كان مجازا حيث استعمل في غير ما وضع له مثلا اسم الفاعل ان استعمل
في مقام المدح استفيد منه الدوام السرمدي وهو حقيقة لانه استعمل فيما
وضع له دون الدوام بل هو مستفاد من المقام حتى لو استعمل في الدوام
كان مجازا وكذا المضارع بالنظر الى الدوام التجددي واما بالنظر الى الاستمرار
على هذا التفصيل فان قلت الفعل يدل على التجدد تقدم او تاخر وكذا
وا والجملة الاسمية انما تدل على الثبوت والدوام لم يكن خبرها فعلا فما
الفرق حينئذ بين عرف زيد وزيد عرف اقول تفوق بان زيدا عرف
يفيد التجدي دون قولك عرف زيد نص عليه الشارح في شرح المفتاح
واسم الفعل مثل هيهات كالاسم الدال على الزمان بالقرينة مثل صارت
غدا فانه يدل عليه بالواسطة فدلالته مثل هذه الاسماء على المجدد بالعرض
قوله مما يجيء المفعول اي خبر كان داخل في قوله ونحوه لانه منصوب لكنه
ليس قيدا للفعل بل الامر بالعكس لان الفعل الذي هو مسند صورة قيد
للخبر الذي هو المسند حقيقة فهو نوع اخر في تقسيد الفعل بالمفعول
ونحوه قول وفي ذكر كان دلالة اذ قلنا كان يدل على الزمان فقط كما
سيصرح به فقولك كان زيد منطلقا جملة اسمية كقولك زيد منطلق في
الزمان الماضي وان كان جملة فعلية في الظاهر قول وايضا بين كون
الفعل قيدا للخبر بوجهين احدهما انه ظرف الزماني وثانيهما انه صفة وانما
يعرض للوجه الثاني مع خفائه واستغنائه عنه بالوجه الاول الظاهر

لسين

لسن معنى قولهم هذه الافعال دخل على الجملة الاسمية لاعطاء الخبر حكم
معناها وهي سامة على ان ما عرفت به قولهم الافعال الناقصة ما وضع
لتقرير الفاعل على صفة وبين ان المراد بالصفة غير مصدر الفعل الناقص لئلا
ينتقض بالفعل التام فعل لا حاجة اليه لان المتبادر من قوله وضع هذا
التقرير كذا ان ذاك خارج عن مدلوله بخلاف قوله هذا لذاك فان
المتبادر منه ان ذاك مدلوله فيفهم من قولهم الفعل الناقص موضوع
لتقرير الفاعل على صفة ان الصفة خارجة من مدلوله فيكون عين
مصدره فلا يرد الفعل التام لانه موضوع للصفة وتقرير الفاعل عليها
فيكون داخلا في مفهومه فيكون نفس مصدره قوله وهو مفهوم الخبر
اي غير مصدر ذلك الفعل هو مفهوم الخبر قوله على انها اي تقرير
الفاعل على صفة منا على انها ولما كان الخبر متصفا بمعنى الفعل الناقص
كان لفظ حكم مستدركا وجعل اضافته ساذة لا يدفع الاستدراك
ووجه بان معنى صار مثلا الانتقال وخبرها لا متصف به بل بان الاسم انتقل
اليه وهذا امر متفرع على الانتقال فيكون حكما بقصد فان صار اعطى المعنى
حكم معناه وهو انتقال زيد اليه وكذلك كان في كان الله علما معناه
الاستمرار وخبرها وهو العليم لا متصف به بل المتصف به هو العلم فالعليم
متصف بصفة مستمرة وهذا معنى متفرع على الاستمرار فيكون حكما فصرف
ان كان اعطى العليم حكم معناه وهو كونه متصفا بصفة مستمرة لا نفس
معناه وهو الاستمرار لانه لا متصف به وقول الشارح لانه الحال المبني
انتقل المحاب وافق التوجيه واما قوله بالقيام المتصف بالكون وقوله
بالغني المتصف بالصيرورة لا يوافقه لانه جعل الخبر متصفا بنفس معنى

الفعل الاجمل قوله فلاعتبارات هي المعاني المختلفه المستفاده من ادوات
الشرط التي يقصد المتكلم بقيد الفعل بواحد منها على ما يقتضيه المقام
وقوله في هذا الكلام سلم اولا مراده الاشاره الى ان القصد هو الجزا
والشرط قيد للحكم وقول المصنف نعم بالشرط يصرح بكونه قيدا
قوله في نفسها اي مع قطع النظر عن الخارج فيشمل مثل ان طلعت
الشمس غدا فانها توجد وقوله على ما طن بصيغه المجهول متعلق بقوله
مع التقييد به قوله وقالوا انها اي قال المنطقيون ان الشرطيه قوله
الاتي توضيح للفرق بين القولين فالحاصل ان كلا منهما افادت اللزوم بين
العدم والماتي عند المنطقيين وثبوت الجزا في جميع اوقات ثبوت الشرط
عند ائمة العربيه والجزا على الثاني خبر مقيد وعلى الاول خبر الخبر فكم فرق
بين المفهوم من قوله وتحقيق قيل هذا ينافي ما سبق اليه على انه لا طايل
تحته بل لا صحة له لان الاخبار عن وقوع القيد انما يصرف اذا تحقق القيد
والقيد جميعا فان انتفيا وانتفى القيد فانتفى المقيد من حيث انه مقيد
وانتفى القيد كان كاذبا سواء كان القيد ممكنا ولم يوجد او كان ممتنعا فصدق
قوله اضربه يوم الجمعة اوقاما يتحقق الضرب يوم الجمعة او في حالة القيام
فاذا انتفى الضرب والقيام جميعا او انتفى القيام دون الضرب فانتفى الضرب
المقيد بالقيام او انتفى الضرب دون القيام كان كاذبا والقيام امر ممكن
وفي قوله اضربه في زمان خارج عن الازمنه الثلاثه القيد ممتنع فالكلام
كاذب ايضا والجمله الشرطيه لو كانت من هذا القبيل عند ائمة النحو كانت
الشارح كانت كاذبه اذا انتفى الشرط والجزا اللازم باطل لغة وعرفا
لان قولك ان ضربني زيد ضربته بعد سماعك في اللغة والعرف ان كان

المتكلم

عن الشرط لافادته التعليق وهي متحققة في الجزا ايضا لكونه نسبة بينهما
واما قوله ولا يخرج الكلام سببه الى اخره فيه نظر لان الانشا ان وقع
خبر المبتدا او بالخبر فاذا ان وقع جزا قوله ان جاك زيد فانا مكرمه فانا زيد
ان جاك زيد فانت مامور باكرامه ويجيء تحقيقه فلا يرد علي تخصيص
السكاكي الجملة الشرطية بالجملة الخبرية سيجيء هذا تحقيق ما ذكره صاحب
الحاشية وفيه نظر لان قوله ان ضربني زيد ضربته بعد صادقا الى اخره ممنوع
بل صدقه بعد وعرفا يتحقق الجزا عند تحقق الشرط واما فيك تحقق الشرط
فلا يحكم بصدق ولا كذب قوله لابد من النظر اعلم ان كلمة الشرط ما يطلب
جملتين يلزم من تحقق مضمون اولاهما فرضا تحقق مضمون الثانية والاولى
ملزوم والثانية لازم والمفروض تحققه قد يكون في الماضي فان كان مع قطع
النكلم بعدم لازمه فالوضع له كلو وهي في الحقيقة موضوعة للتعليق
المقدر فسقط الاعتراض بان لو للماضي فكيف يكون من كلمات الشرط والشرط
يقتضي التعليق الذي لا يتصور الا بالنظر الى المستقبل سيجيء تحقيقه وان
كان مع الترديد استعمل فيه وان لم يكن موضوعة له وقد يكون في المستقبل
فان لم يقطع بتحققه فالوضع له كلما وان قطع به فالموضوع له اذا واعترض
بان الشرط هو المفروض وجوده لانه عبارة عما يكون على خطر الوجود فما
قطع بتحققه في احد الزمانين لا يكون له شرطا فلا يكون لو واذا من ادوات
الشرط واجيب بان ما قطع بتحققه قد يلحظ الامر بخلافه فباعتبار
هذا التخيير يكون شرطا وكذا حيث وان وانتما ان اذا معنى ان تضمن معنى
وسائر الجوازم معنى ان ويجوز استعمال اذا في الماضي موضع اذا وفي
المستقبل موضع اذا الان اذ موضوعة للقطع في الماضي كما ان اذا موضوعة

للقطع في المستقبل فاشتركا في الشرط القطعي فتستعار احدهما للاخرى

مثال الاول قوله تعالى اذا بلغ بين السدين الآية ومثال الثاني قوله تعالى
وان لم تهتدوا الآية ويجوز ان تقال وهما للتعليل او من قبيل تنزيل المستقبل
المحقق منزلة الماضي وقد يستعمل لو في المستقبل فيكون بمعنى ان كقوله
تعالى ولو شاء الله لذهب بسمعهم الآية وقد تستعمل للاستمرار كقوله صلى الله
عليه وسلم لا لو كان لابن ادم واد بان الحديث وكذا اذا قد يستعمل للاستمرار
كقوله تعالى واذ القوا الذين امنوا الآية هذا عادتهم المستمر وقد يستعمل ان في
الماضي مع التردد لقوله تعالى ان كان قميصه الآية قالوا ان نقل الماضي
الى المضارع الا اذا دخلت على كان لتوغلها في المضي فلا يقبل القلب الى الاستقبال
حتى لو دخل على المضارع نقله الى الماضي كقوله تعالى علم الله انكم كنتم تختانون
انفسكم الآية ومع الجزم بالوقوع مثل زيد وان كان بخيلا وبعدم الوقوع
كقوله تعالى ان كنت قلته الآية فان حينئذ يكون بمعنى لو لكنها لكن استعمالها
في الماضي على خلاف الوضع وانما يكون مع كان لما ذكرنا ولما كان الاصل
في ان التردد كائنا في كلامه تعالى بمعنى اذا محال والعلاقة من التقابل
الشرطي قوله فمشترك بينهما الان الجزم بوقوع الشرط يستلزم عدم
الجزم بعدم وقوع الشرط والا لبطل الجزم بالمساوين وما ذكر المصنف
عدم الجزم بالوقوع لاظهار الفرق ذكر السكاكي ذلك لكن نبه في المثال
على عدم الجزم باللاوقوع ايضا وذكر انهما استعملا في مقام الجزم باللاوقوع
لنكتة كثيرا ولان العالم بانه منزلة الجاهل بها لعدم جريه على موجب
علمه في المثال المذكور قال لشرط عدم ابويه وهو جازم باللاوقوع فعلم
من ذلك ان لا بد فيهما من عدم الجزم باللاوقوع حتى احتاج استعمالها في

مقام الجزم بالوقوع الى نكته واعلم ان المراد بالجزم هنا ليس القطع بل عدم رجحان اللاوقوع سواكان الوقوع مقطوعا به اوراجحا لان الراجح يقوم مقام المقطوع به في المجاورات ولذا كان مظنون الوقوع موقعا لان اذ وان ولما اعتبر في ان عدم الجزم بالطرفين كان للساوي موقعا لان فالذي برجح لاوقوعه لايكون موقعا لواحد منهما الا بالتاويل بان ينزل منزلة الراجح او المساوي لامر يقتضيه المقام فالنادر لوقوع لايكون موقعا لان لانه يرجح لاوقوعه وقد يقال المراد ان النادر ليس بموقع لاحدهما لكنه ان اقرب من اذا لان الشك اولي بالنادر ومن رجحان الوقوع اذ الفدت مظنة الوقوع قوله غلب بالتشديد وورد في المفتاح لفظ الغلب والتخفيف جايز قوله والرخا تفسير الخصب قوله ههنا اي في الفرق بين قوله تعالى فاذا جاتهم الحسنه وقوله تعالى وان تصبهم حسنة قوله نوع مخصوص بان يحمل التنكير على التعظيم او الكثرة او غير ذلك مما يفيد التخصيص بوجه ما فلا يكون القطع بتحقق الجنس موجبا للقطع بتحققه بنظم الفرق بين الاثنين في استعمال ان في احداهما واذا في الاخرى وان حمل التنكير على الافراد او النوعية لم ينظم الفرق وقيل المراد بحسنه رخص الاسعار وتفضل القحط والغيم قال المراد نوع مخصوص قوله وزعم عطف على جون وانما كان اقصى لان ترك الشكر على الحاضر الدايرين بينهم اقبح منه على جنس الحسنة وفيه نظر لان الخطاب لمحمد صلى الله عليه وسلم واصحابه وليسوا عالمين بهذه الحسنة والعالم بها قوم وليسوا مخاطبين وقيل انما كان اقصى لان الجنس يعم ان المراد هو المطلق فينصرف الى الكامل فيفوت المقصود وهو تعميم حالهم بترك الشكر على النعم الكثيرة وفيه نظر لان السكاكي قايل

بان المراد

بان المراد مطلق فيرد عليه هذا قوله وذلك اي رد المصنف وحاصله انه ان اراد العهد على مذهب القوم وهو الاشارة الى حصة معينة من حصص الماهية صح جعله العهد قسما للجنس لكن يرد عليه ان العهد على هذا يحتاج الى دليل يدل على حصة معينة ولا دليل وانه يخالف مذهبه وان اراد العهد على مذهبه وهو الاشارة الى الحاضر في ذهن السامع سواكان الماهية او حصة معينة منها كان المراد الحسنة المطلقة باعتبار تعينها وحضورها في اذهانهم لكثرة دورانها بينهم لا الحصة المعينة لعدم الدليل وهو تعريف الجنس عندنا لانه اشارة الى نفس الماهية باعتبار تعينها وحضورها في ذهن السامع حتى جعله راجعا الى العهد وقد تقدم تحقيق ذلك فلا يصح جعله قسما للجنس واجيب بانه اراد الجنس على مذهب القوم العهد على مذهبه وحينيذ يحصل التغاير وان كان المراد الحسنة المطلقة لان تعريف الجنس عند القوم هو الاشارة الى الماهية من غير ملاحظة التعين والحضور والعهد عندنا هو الاشارة الى المعين الحاضر ولو كان نفس الماهية فكانه قال المراد هو الحسنة المطلقة واللام فيها الجنس بالمعنى الذي فرضوه او بالمعنى الذي اختاره ولما كان مختاره راجعا الى العهد عبر عن الجنس بالعهد ويكون اصح لحق البلاغة حيث يكون ترك الشكر على المطلق المحقق وقوعه الحاضر عندهم لكثرة ورده على حسبهم وشيوع ورده فيما بينهم ولو حمل على الجنس بالمعنى المعتبر عند القوم لم يكن فيه ملاحظة حضور لكثرة الدوران فيما بينهم يسمح ترك الشكر عليه كما يسمح على الوجه الاول والدليل على انه اراد ذلك هو انه قال وذلك عرفتها بالي كونها معهوده اي لكون الحسنة المطلقة كثير الوقوع وكثرة الوقوع يستلزم الحضور في اذهانهم عرف تعريف عهد فعلم انه اراد بالعهد

الاشارة الي ما لوحظ فيه الحضور ثم لما قابله بتعريف الجنس حيث قال او تعريف
جنس علم انه اراد بتعريف الجنس الاشارة الي ما لم يلاحظ فيه الحضور وهو تعريف
الجنس عند القوم قوله ولو سلم اي لو سلم انه لا يشترط في العهد ذكر المعهود
صريحا او كناية يجب ان يكون المعهود حصة معينة والمفروض عند السكاكي
ان المراد الحسنة المطلقة لا حصة معينة منها قوله كثرة وقوع البيض
البيض والمفعول له اي قطع بها من جهة الكثرة او لاجل الكثرة وكذا السائغة
قوله وبهذا اي بعدم الدليل علي حصة معينة او بكون المراد الحسنة المطلقة
اي لو دل دليل علي حصة معينة او كانت هي المراد لصح ان يقال نزل المعنى
وهي مسكوك فيها منزلة المقطوع بثبوتها علي سعد رحمه الله تعالي لكن لا دليل
عليها وليست بمراده فلا يصح حمل الآية علي هذا السر قوله وبهذا يبطل اي بما
ذكرنا من ان المراد عند السكاكي الحسنة المطلقة يبطل بوجد العلامة لانه
حملها علي نوع معين وهو الرخا او بما ذكرنا من بطلان حمل العهد علي مراد
القوم يبطل بوجهه لانه مبني علي مذهب القوم حيث قابله بتعريف
الجنس ولا يصح حمله علي مذهب السكاكي لما ولد تعريف الجنس فلا يصح
جعله اقصى منه لحق البلاغة قوله علي انا نقول كلام الشارح متعلق
بقوله وبهذا يبطل اي ما ذكره العلامة من قادين العهد المعنوية حاصل في
الجنس ايضا قوله دخولا اوليا لانه نصب علي نصب عينهم قوله وليصار
نقول العلامة وانما لفظ الي اخره اي حمل العلامة الجنس علي الحقيقة من
حيث هي وهذا يقتضي امتناع الحمل علي الجنس لكون العهد راجحا عليه
قوله وحينيذ اي حين اذ حمل الحسنة علي الواقعة الموجودة فظهر فساده
قوله من جعل المطلق اقتضي كونه موجودا في ضمن فرد لا محاله فلا يكون انكاره

لان

لان الواقع الخاص اقوي في عدم الانكار فنقول لكونه تعليل اقتضى والضمير للمطلق
وقوله لكونها تعليل قوله بظهر فساده والضمير للام قوله والحاصل اي حاصل
اعتراض المصنف علي السكاكي وحاصل جواب الشارح عنه ان مطلق الحسب من
حيث انه من مطلق الحسنة معهود ومن حيث انه يراد به معين مطلق والمعهود
مذكور بتذكر الذكر ما يقابله بقوله تعالي ولقد اخذنا ال فرعون بالسنين الاية
وهذا الجواب مبني علي ان المراد بالعهد مذهب القوم وان حمل علي مذهبه كما تقدم
فلا حاجة الي هذا التكلف علي انه يرد عليه ان الحسنة ان اريد بها مطلق الحسب
لم يجز ان يكون تعريفها الجنس لان الحسب قد من افرادها ان احد مطلقا فقد
جوز السكاكي ان يكون للجنس فلا يصح توجيه كلامه بذلك ولا يصح حمل كلام
المصنف ايضا علي ذلك لانه جزم بان التعريف للجنس فقوله الشارح كالحسب
والرخا في تفسير الاية نقلا من الكشاف يحمل علي المثل ببعض الجزئيات كانه
قال كالحسب والرخا ونظايرهما لتوافق ما اختاره المصنف ويمكن ان يجاب
ان الحسب نزل منزلة كل الجنس مبالغة فلا منافاة من كون المراد الحسب
وكون التعريف للجنس قوله وبهذا يظهر ان يكون المراد مطلق الحسب وهو كثير
حاضر لكثرة الدور لكثرة حوادثه بخلاف ما لو اريد نوع منه قوله فما وجه
اي سبق انه وتي باذا والماضي في المقطوع به والصر ليست كذلك والسكير
للتقليل والتعريف للجنس فما وجه التخصيص الاول بالسكير والثاني بالتعريف
قوله بائس اي حسنه لا يحسن الخ واعترض بان قول المبتي عن معنى
العلة مناقض لما تقدم من لفظ المس لانه لا له علي التعليل بدليل قوله تعالي
لكم فيما اخذتم عذاب عظيم قوله كالسكب اي اسكاب الخضم قوله تعالي
اقترب الهمزة للانكار والفاء للعطف علي مقدر اي انفعلوا ونفرب ثم القران علي

بتقدير اسرافكم او لاجل اسرافكم على القراءتين قوله ترك قيل سقوط السؤال بان
تعالى ترك الاسراف الواقع منزلة غير الواقع بسببها على انه مما سبحي ان لا يصدر
من العاقل وهو بحالهم فلا حاجة الى التطويل بجعله محالا ادعاء جعل المحال
بمنزلة ما لا يقطع بعدم وقوعه واجيب بان في هذا التطويل من المبالغة
ما لا يخفى حيث ترك الواقع منزلة المحال ثم ترك منزلة غير المقطوع بعدمه
ارخاء للعنان اي الاسراف محال ولئن سلم انه ليس بمحال فلا يهمل امركم والاسراف
هو المجاوز عن الحد واعم انواع الكفر اثبات الالوهية للجماد فهو الاسراف
ومن هذا القبيل ما ذكره الزمخشري في الاسين لان مثل دين الحق محال لكون
الحق واحدا ولذا حقق القران محال في زعمهم وقد نزلا منزلة غير المقطوع
بعدمه لارخاء العنان فادخل عليهما ان فكانه قيل ان كان دينكم حقا مثل ديننا
لاهتديتم لكن الاهداية لكم باستعلائكم بعباده الاصنام فلا يكون دينكم مثل
ديننا قوله ومنه اي من القبيل المذكور وانما فضله لان الشرط فيه يقطع
بعدمه والاسراف يقطع بوجوده ووجه الملازمة في الاية انه لو كان لله ولدا
كان مستحقا للعباده لان ولد المعظم معظم وانا اوائل عابديه يستحق العباده فاكون
اول العابدين له لكن لا اعبد غيره تعالى فليس له ولد وقيل من عبد كعابدين
استنكف اي ان زعم ان له ولدا واسحنتموه فانا اول المستنكفين والمراد
المستنكفين له قوله مع المرادين اي مع تحقق الشرط استحال ان والمراد غير
المرادين من يصر على التكذيب وهو يعلم انه حق قوله والاشكال المذكور
اي في قوله لا يقال المستحيل الى اخره قوله لا يقال اي في جواب الاشكال
بحيث لا يحتاج الى اعتبار التعليب قوله وهو باطل من وجه اخر لانه كما
يشك في عدم اتيان من يقطع بعدم ارتيابه في المستقبل كذا يشك في ارتياب

من

من تقطع بارتيابه في المستقبل فبهذا الاعتبار يكون الارتياب محالا لان فيلغو التعليب
وان قيل بعدم الشك في الارتياب في المستقبل نظرا الى الاستصحاب فكذا عدم
الارتياب فلا فايدة في تعليبه اصلا قوله وقد نص جواب عما يقال ان يقال
كتم الى الاستعمال فالمعنى عليه قوله مدلوله مستفاد من الخبر فيه اشارة الى ان كان
يدل على الحدث المطلق لكن لا فايدة في هذه الدلالة لانه مستفاد من الخبر فعدم منزله
العدم فيخصص كان للزمان وليا ان يقول مدلول كان الحدث المطلق قصدا وهو مستفادا
من الخبر ضمنا فلا نسلم عدم الفايدة وهذا الدليل لا يجري في سايل الافعال الناقصة
فان الاستعمال المطلق لا يستفاد من خبر صار مثلا فهو مستفاد من صار فلا يخصص
للزمان بخلاف كان نعم لو اريد بالتخصيص عدم الدلالة على حدث مخصوص لم التخصص
في الجميع والحاصل ان دليل التخصيص عدم الدلالة على الحدث المطلق وعدم الانفكاك
في الاستعمال بان وهو مخصوص مختص بكان فلا وجه للتعميم قال ابو علي الفارسي
اذا اراد العرب اقتران مضمون جملة اسميه بزمان الماضي جردوا ان كان الحدث
وادخلوه عليها حتى قيل ليس لكان الناقص مصدر لانه حدث ولا حدث فيها
ورد بان فيه حدث اتصل به الربط بين المتنين غايته انه لا يصلح لان يخبر به
فهو لمعنى الحرف يحصل به الربط ولا يصلح للاسناد ولا يلزم من عدم صلاحيته
للاخبار عدم مجيء المصدر منه يحكون زيد منطلقا فانه مصدر كان الناقص
وحكي ان الامام الزاري سال بحضرة سلطان خوارزم من في المجلس من
العلماء عن الفرق بين الناقصة والتامة فاجابوا بان الناقصة يدل على مجرد
الزمان الماضي والتامة على الحدث والماضي جميعا فرده بان الناقصة فعل
باتفاق النحاة والفعل ما دل على الحدث والزمان باتفاق النحاة فانقطعوا ثم
فرق بان الناقصة بعد تعريب الفاعل على صفة غير مصدرها في لا يفيد بدونها

فيكون ناقصة بخلاف الجهاة فانقطعوا ثم فرق بان التامة والناقصة قبل
يقيد الدوام في الماضي للفرق بين اعطى زيد وكان زيد يعطي وقيل لا دليل
على الدوام والانقطاع بل يستفاد ان من الخارج لانه يستعمل في الحادث
كقولك كان زيد قائما والقديم كقوله تعالى وكان الله عليما حكيما فان قيل في
مقام الذم كان زيد صالحا فهم الانقطاع وان قيل في اثبات سجية نحو كان
النبي صلى الله عليه وسلم بعلمه فهم الدوام وهذا القول مختار الزمخشري
وقد يقدم تحقيق الافعال الناقصة قبل المقيد بالشرط واختلف في
الوقوع بعد كان الناقصة فقيل ليس بفاعل بل يسمى اسم كان لان الفاعل
ما اسند اليه الفعل وكان الناقصة ليست بفعل حقيقة فضلا عن ان يكون
مسندا الى المرفوع ولو سلم انها فعل حقيقة فلا لتهما على الحصول المطلق
فهو نسبة الخبر الى المرفوع لا النفس المرفوع مثلا كان زيد قائما مضمونه
هو الاخبار بحصول القيام لزيد في الزمان الماضي لا الحصول نفس زيد
فيه والفاعل ما قام الفعل به نفسه والصحيح انه فاعل لانه ما اسند اليه الفعل
على جهة قيامه به اي على طريقة اسناد ما هو قائم به حقيقة وهي ان لا يغير
صيغة الفعل الى فعل وفعل واشباههما كل ما اسند اليه الفعل على هذا
النمط فهو فاعل عند النحاة وان لم يكن الفعل قائما به حقيقة كالامور المنسبة
مثل قرب زيد والافعال المتعدية مثل ضرب زيد فانه نسبة بينهما
والمنسبة قائمة بالمنتسبين لصدورها من احدهما ووقوعها على الآخر
فهي يقوم بهما لا باحدهما وهذا التعريف صادق على المرفوع بعد كان الناقصة
فهو فاعل حقيقة ولكن المراد في المرفوعات الملحقة بالفاعل والحاصل ان
اسند كان الى زيد مثلا لا لتقييد حصول ذاته بل حصول ما قام به حقيقة

في الزمان

في الزمان الماضي والمراد بقيام الفعل بالفاعل حقيقة او حكما قيام مصدره به
لان الكلام في الفعل النحوي لا الحقيقي والزمان جزء مدلوله والزمان ليس بقيام
بالفاعل وقوله كان الناقصة ليست بفعل حقيقة تقدم الجواب عنه في
كلام الامام قوله ان قيل اي في الجواب ومنشاه على اعتبار المجموع من حيث
هو مجموع لا على التعليب والكلام فيه قوله غير المرتابين قطعا نفي الارتياب
المقيد بالقطع لا نفي القيد بالقطع قوله المتاب المذكور هو قوله ان قتم
كان كذا وانما قال لا يخص الآية الآن تقريب التعليب على الوجه السابق لتسلم
كون الشرط مقطوعا بعدمه لا كونه محالا كما قرر في الاسراف فيتعين ان تقرر
التعليب على هذا الوجه المقتضي كون الشرط مسلوكا فيه فيكون محالا لان
كقوله ان قتم كان كذا واجيب ايضا بان غير المرتابين برئوا من لم يمن على
حصول الريب فيرجع الامر الى التكذيب لانه يليق بالمرتاب وبان من لا
يرتاب فتمان من يمكن ان يرتاب لكونه مقلدا في عدم ارتيابه فيرتاب
بالتشكيك ومن لا يمكن ان يرتاب لكونه مستندا لا فغلب من يكون في خبر
الارتياب على من لا يمكن ان يرتاب ثم عليه الجميع على المرتابين قوله والتعليب
قال صاحب التبيان هو ترجيح احد المعلومين على الآخر في اطلاق لفظ
عليهما والقيد الاخير لاخراج المشاكلة ولا بد ان يكون بين المعلومين نوع
تعلق كمصاحبة ومشابهة ونحوهما وهو نوع من المجاز المرسل كالمشاكلة
وقيل التغليب وضع ادنى الشيئين موضع اعلاهما في الاسم كعمرين والصفة
كقمرين باعتبار المذكر والانوثة وهو منقوض بالخافقين الان الخافق
هو المغرب من حقق النجوم حقوقا اذا غابت وقد غلت على المشرق وهو
اعلى من المغرب وقيل الخافق اسم المشرق من حقق بمعنى لمع فلا انتقاض وقيل

كل منهما يسمي بالخافق من الحقق بمعني الاضطراب لان الشمس تضطرب في كل منهما
فلا تغلب وكذا نقص بعمرين لما قلنا قوله بان يجري علي الذكور والاناث
اعترض عليه بان تغليب الذكور علي الاناث باطلاق اسم الذكور علي الاناث
لا علي الاناث والذكور كما اطلق التأنيث علي مريم عليها السلام فلفظ المذكور
في بيان الضابط زائد بل مضر لعدم صدقه علي المثال قوله التغليب انما
يتحقق اذا اطلق لفظ المذكر علي المذكر والمونث جميعا ما ذكرنا من حده واطلاق
لفظ المذكر علي المونث فقط اطلاق لفظ احد الصدين علي الاخر وليس من
التغليب في شئ والعاسن اريد به الذكور والاناث جميعا بطريق التغليب
حيث جعلت تربية بعضهم حتي لو كانت من للابتداء لم يكن فيه تغليب
ونكته اطلاق العاسن وهو صيغة الذكور علي الذكور والاناث هي الاشارة
الي المبالغة في وصف مريم بالقبول والانقياد كانها من الرجال الكاملين
عقلا وافعالا واقوالا دون النساء الناقصات قوله فلكن مجازا قال
الشارح في شرح المفتاح لم ار احدا اتم جوابا بيان العلاقة في التغليب
وانه من اي انواع المجاز والقول بانه مشتمل علي الحقيقة والمجاز توهم لان
الكلام في لفظ المثنى كالعمرين لا في المفرد كعمر والمثنى لم يوضع لهما جميعا
ولا لاحدهما دون الاخر فيكون مجازا لا محالة لو كان كذلك باعتبار
انه اريد به المجموع قلنا من صور ما يدعي فيها الجمع الاصح ان تقول فيها
ذلك فيلزم ان لا يوجد الجمع في صورة ما قوله المراد بالجمع ان يراد
بلفظ واحد معناه الحقيقي والمجازي منفردا كل منهما عن الاخر بان يكون
كل منهما مناطا للحكم فيكون اللفظ حقيقة ومجازا معا لا ان يراد المجموع من
حيث هو مجموع فان اللفظ بالنسبة اليه مجاز فلا نسلم صحة ذلك القول

سيخ كل

في كل صوت ومما ينبغي ان يعلم ان بني او جمع تغليبا او لوقوع الاشتراك
فيه لاستعمال الاعرف بالام كالعمرين والزيدين وانما قيل ابوان وقمران لانهما
من قبيل اسماء الاجناس ويجوز فيه التعريف والتكبير وهذا مبني علي ان
الشمس والقمر ليسا بعلمين بل كل منهما كلي منحصر في فرد واحد ولما كان عمر اخف
من ابي بكر لفظا غلب عليه وانما غلب القمر علي الشمس وهي اخف لسكون
وسطها لكونه مذكرا قوله او لتعودن فيه تغليبان احدهما ما ذكره الشارح
والاخر تغليب سعب عليه السلام علي اصحابه في الخطاب قوله نحو انت
وزيد ذهبتما فان قلت ما الفرق بينه وبين انتم قوم تجهلون حتى جعل كل
منهما نوعا علي حدة من التغليب وقد اشتركا في تغليب المخاطب علي الغايب
قلت قوم غايب لفظا لانه مظهر ومخاطب معنى لانه عبارة عن المبتدا وزيد
غايب لفظا ومعنى فغلب في الاول جانب المعنى علي اللفظ في شئ واحد
وفي الثاني غلب احد الشخصين علي الاخر وقيل غلب في الاول الخطاب
علي الغيبة وفي الثاني المخاطب علي الغايب وحاصله ما ذكرناه قوله وغيرهم
فيه اشارة الي تغليب اخر وهو تغليب العقلاء علي غيرهم لاختصاص الواو والنون
العلم فكل موضع غلب المخاطبون علي غيرهم كان فيه تغليبان تغليب العقلاء
علي غيرهم حتي يصلح للخطاب ثم يخاطبون تغليبا لمن يصلح للخطاب عليهم وعليه
قوله تعالي يذرؤكم فيه لكن تغليب العقلاء علي غيرهم في الاسماء ليس لخصوص
الواو والنون بل لاختصاص الخطاب بالعقلاء ولو كان لغيرهما قوله ولا يجوز
جواب عما قال لم لا يجوز ان يكون الخطاب في ربك لمحمد صلي الله عليه وسلم
وفي تعلمون لمن سواه فلا يغلب مثال العطف ياريد وعمرو اوانت ياريد وعمرو انت
ياعمر ورجلان فاصلان ومثال التكسير والجمع انهما وانهم اوياريدان وياريدون

ولو قيل هنا ومار بكم خطابا لمحمد صلى الله عليه وسلم ومن سواه اسعى عن
التغليب لتحقق الجمع لا تقال يعلمون جمع فتكون خطابا للمعدد من غير تغليب
لان ربك خطاب فلو كان يعلمون على حقيقة الخطاب من غير تغليب لزم
تعدد الخطاب في كلام واحد وليس فيه شيء من هذه الثلاثة فلا يجوز
حملة على حقيقة الخطاب فتعين التغليب ولما لم يلزم محذور في قراءة الغيب
خص التغليب بقراءة الخطاب على انه لم يعهد في كلامهم تغليب الغائب
على المخاطب ولا تغليب احدهما على المتكلم نعم لا بعد ان يكون فيه تغليب الغفلة
على غيرهم بان يراد الجميع قوله اذ لا معنى لحصول التقوى بالعبادة فلا يرجى
بها بل المرجو بها حصول الثواب لا محالة غير معلوم قوله والدين من قبلكم
عطف على لكم في خلقكم فالحق مساواة المخاطبين والغائبين ولعلكم متعلق
بما تغلب المخاطبون على الغائبين قيل اعبدوا وان كان خطابا للمؤمنين لزم
تحصيل الحاصل وان كان خطابا للكفار لزم طلب الجمع وان كان خطابا
للجميع لزم الجميع واجيب بانه محمول على الزيادة او الاستمرار بالنسبة الى
المؤمنين وعلى الاكتساب المسبوق وتحصيل الشرط بالنسبة الى الكفار
ورد بانه مودي الى حمل اعبدوا على الجمع بين الحقيقة والمجاز وعموم المشترك
واجيب بان كل ذلك لم يكن لانه من قبيل استعمال اللفظ في مفهوميه المتحقق
في بعض افراده بالنسبة الى محل وفي بعض اخر بالنسبة الى محل اخر كقولك للمتحرك
والساكن تحرك وليس من المجاز والاشتراك في شيء وهذا غير ما جوزه العراقيون
من استعمال من حيث ان الجمع بالنظر الى محلين والذي خلقكم صفة لمحذوف كان للجميع
كما هو الصحيح مخصص ان كان خطابا للكفار مكة لانهم يطلقون الرب على غير
فيكون كقولك سحرة فرعون اساحر العالمين رب موسى وهارون ولعل موضوع

للموقع

للتوقع سواء كان المتوقع محبوبا او سيء مرجيا او مكروها ويسمى اشفاقا وسواء
كان المتوقع من المتكلم او المخاطب او غيرهما فما ورد في القرآن ان كان من جهة
العباد تعلى حقيقة وان كان من جهته تعالى فهي مستعارة للارادة تنبيها
لها بالترجي في التوجه او مجاز مرسل لانه ملزوم لها او استعارة تمثيلية
حاله تعالى في طلب المتقوى منهم مع تعريض الاختيار اليهم بعلمهم من الفعل
والترك بحاله من يرجى المتقوى من غيره وهو مختار متمكن من الفعل والترك
او مجاز مرسل عن الاطماع المقرون بالتحقيق على عادة الملوك والكرماء في التعبير
عن التحقق على عادة الملوك والكرماء في التعبير عن التحقيق بصورة الترجي
تنبيها على عدم الخلف في وعدهم واطماعهم لان الاطماع المقرون بالتحقيق
ملزوم للترجي او استعارة تبعية شبه ارادة المتقوى من المتمكن من الفعل
والترك بترجيه من المتمكن منهما فاستعير لها ثم سوطها استعير لعل لها
ولا يجوز ان يتعلق لعل بمفعول خلقكم فتسعى عن التاويل لانه لا يتصور
منهم رجاء التقوى عند الخلق وقيل لعل بمعنى كي ورد بان المجهور في بيان
معنى لعل على الترجي والاشتقاق ولانه يصح ان تقال اجد لكي
اشرب به دخلت على المريض كي اعوده ولا يصح استعمال لعل فان قلت
الارادة تستلزم وقوع المراد والتقوى قد لا يقع قلت بمعنى الطلب والتقدير
المذكور يقتضي كون الكفار مخاطبين بشرط تقديم الايمان ولا قول به
للخلفية لان الايمان اصل فلا يجوز اساءة سوء بطريق الاقتضاء قوله تعالى
بدل كل من كل اسناف قوله ينكر بتفسيره قوله فيه اي في هذا التدبير فانه
كالمنبع فاستعمل فيه قوله غيب بفتحتين جمع غائب كخدم في جمع خادم قوله
وهذا انسب لفظا لانه يكون معطوفا على قوله من انفسكم فلا تقدير وعلى ما

ذكرت يكون عطفا على لكم بتقدير اللام والانفس ومعنى ان فيه ذكر كون
الانعام مخلوقة لمصالح العباد فيناسب مقام الامتنان لكون لكم بمعنى
لاجلكم وقيل هذا التقدير لا يقتضي اختصاص خطاب بيد راكم بالناس
بل الظاهر هو التعميم لانه تعالى ذكر منع السكر في الناس ثم في الانعام
ثم صرح بانه منع لهم فيتناول له الحسيات وتقدير اللسان لا ينافي ما قاله
الشارح لان خلق الارواح من نفس الانعام لا ينافي كون هذا الخلق لمنفعة
الناس بل هذا يستفاد من سياق الكلام في مقام الامتنان وقد وقع صريحا في
قوله تعالى والانعام خلقها لكم الآية فالاولى ان يصار الى تقدير الشارح وتعم
الخطاب فان قلت لم لا يجوز ان يكون دخول الانعام بطريق التبعية دون
التعليب قلت لو كان كذلك لقدم تذكيركم على الانعام لان ذكرها سابقا يقتضي
دخولها قصدا فلا بد من اعتبار التعليب قوله وقع بوجه مخصوص قيل هذا
داخل في تعليب الاكثر على الاقل من جنس واحد فانه قد يكون في نسبة الوصف
كما في العود وقد يكون في الطلاق لفظ مخصوص مختص بالاكثر على الجميع كما في الايدي
على انه يجوز ان يكون من قبيل نسبة الوصف لانها يكون استاديه كما في العقود ان
وانقاعينه كما في قدمت ايديكم اي قدمتم فجعل تقدم الايدي الواقع على اكثر
العمل واقعا على الجميع فبرعنه بقدمت ايديكم اي قدمتم فجعل تقدم الايدي الواقع
قوله في المستقبل بقرينة جعله معلقا بالشرط كما ان الجملة بالشرط ان الجملة الاسمية
تدل على ثبوت محمولها في الحال زمان المستقبل وباشت في الحال مع تعلقه
بالحصل في متعلق بالدخول لا تعلقت قوله فمع ثبوته اي في الحال قوله
لانه فعل استقبالي رد بان الامر طلب في الحال ايقاع الفعل في المستقبل وبا
ثبت في الحال مع تعلقه بما يحصل في المستقبل الا ان باول الامر بطلب في طاهر

المستقبل

١٩٢

المستقبل بقرينة جعله معلقا بالشرط كما ان الجملة الاسمية تدل على ثبوت
محمولها في الحال يكون ظاهرا فان وقعت جزاء حملت على ثبوته في المستقبل
والحاصل ان ههنا سببين الطلب والمطلوب وتحقق المطلوب رتب
على تحقق الشرط في المستقبل بالنظر الى الطلب بقي الكلام في الطلب فان قلنا انه
معلق بالشرط لثبوته في الحال بنا على كون الامر طلب في الحال ايقاع الفعل
في الاستقبال لم يكن الخبر طلبيا لثبوت الخبر في الاستقبال محض وان
قلنا انه معلق بقرينة جعل نفس الامر خبرا وهو طلب الفعل لزم تاويل
الخبر لانه ما دام طلبيا كان الطلب فيه مستفادا من لفظ والا لم يكن
طلبيا وما دام الطلب مستفادا من لفظ لا يصح وقوعه جزاء الان الجزاء يلزم
كونه مسببا عن الشرط كما صرح به النحاة وكونه مستفادا من لفظ بنا في تحققه
عن الشرط فاذا وقع جزاء الا بد ان يلاحظ عدم كونه مستفادا من لفظ بان
يلاحظ بالنظر الى ذاته او كونه عند الطالب او كونه متعلقا بالمطلوب
او كونه مستحقا الى غير ذلك من الجهات التي لم يكن حاصلة باللفظ
فيصح تعليق الطلب بالشرط بالنظر اليها فيكون حصوله بسبب الشرط فيصير
جزاء الانشائية ما كان حصوله مدلوله من لفظ والخبر ما كان تحصول مدلوله
من غير لفظ فيلزم التاويل واما قوله لدلالته على الحدوث في المستقبل
فانه استشهد بالنظر الى المطلوب دون الطلب والجملة الشرطية التي حرفها
ان اذا اذا دخل بالخبر كانت محتملة للصدق والكذب والا فلا قوله فلا يكون
طلبيا اذ لا تتصور فيه فرض صدقه في المستقبل لانه يتوقف تحققه على
الاتيان فنافى فرض تحققه في الاستقبال بدون الاتيان قوله لانه ليس
بفرض الصدق ورد بانه استدلال بانتفاء سبب خاص على انتفاء السبب

وهو غير جائز على ارتكاب سبب آخر كما فاه استفاده الطلب بلفظ الامر
لكونه خبرا كما تقدم تحقيقه لا يقال ينبغي ان يجوز وقوع الطلبي شرطا تاويله
بالخبري كما جاز وقوعه جزاء بالتاويل لانه لابد من المناسبة بين الشرط
وما يقع شرطا ولهذا لم يقع الجملة الاسمية شرطا وان جاز وقوعها جزاء لحمل معناها
على الاسمية لان الشرط يدل على الحدوث وفي الاستقبال كالفعل والاسمية
لا يدل عليه بل على الثبوت ولا مناسبة بين الطلبي والشرط لانه مفروض
الصدق والتحقق في المستقبل والطلبي ليس كذلك قيل ان اريد بعدم
الصدق فرض التحقق فلا نسلم امتناع كون الطلبي مفروض الصدق وان اريد
بمطابقه المفروضه للواقع في الخارج فلا نسلم ان الشرط مفروض الصدق بهذا
المعنى بل قد يسلم امتناعه في الطلبي لان فرض المحال ليس وردبانه ان كان
محالا لذاته فالبين في تعليق الجزاء به واجب بان فائدته التنبيه على امتناع
الجزاء كما في قوله تعالى ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط قوله
وفي غير ذلك اي غير ما ذكر من كان ومقام السائد قوله فابى بك من فلك
قوله فلسع على صيغة المجهول والبال الحال قوله وان دهلت اي غلت
واجن الشيء في مدة كمد واجن على صيغة المتكلم وصدورها
فاعل دهلت وعلى رواية صدورنا اجن فعل ماض وفاعله صدورنا
وفاعل دهلت الابل اي الابل قد استغلت نفوس راكبيها كحسها في سيرها
وان كانت خالية مما في صدورهم من العشق قوله على ابراء لانه يشتمل
عليه فلا يكون قسما له وكذا ما بعده قوله للمتعال قيل هذا بالنظر الى السامع
واظهار الرغبة من المتكلم فقوله اذ ظرف ان قوي بنا الخطاب كان للاول
وان قوي بنا المتكلم كان للثاني ومن قبيل اظهار الرغبة قولهم في الدعاء رحمه الله

قوله

قوله من اشتراك اللفظ الشرط العقلي والشرعي مدار عدمي لا وجودي النحوي
كالعلل كما في قولك ان دخلت الدار فانت طالق قوله وكلاهما اي الشرط النحوي
وغيره وهو ما يتوقف عليه الوجود عاقوله الا ترى بقوله لانه لا سلم قوله اولا ان
الآية عطف من حيث المعنى على المبالغة والحاصل ان غاية الشرط المبالغة بمعنى
ان اردت الحصر فانتم اولى الكمال عقلا فلا نكرهوهن وكون الآية نزلت
فيمن تحقق فيها الشرط واظهار رغب الله تعالى في وقوع التحصن كذا في شرح المفتاح
وفيه نظر لان التعليق بالشرط لا يشعر بوقوعه ولا باظهار الرغبة في تحقق بل الشرط
بما لفظ الماضي وجوابه ان المراد ان يفيد الحكم بعد فقد يكون باعتبار ان الفعل
يشتمل عليه لا باعتبار ان الحكم سيفي بانتفائه كما في قوله تعالى لا تاكلوا الربا
اضعافا مضاعفة الآية فان اكلهم الربا كان على هذا الوجه وكذا اكرههن الاما
على الزنا كان حالة اردن التحصن ومضمون الآية لا تمنعوهن عن مرادهن
فيكون الشارع رغبة في مرادهن قوله الثالث مبناه على امتناع حمل الضدين
من الارادة كما هو مذهبنا خلافا للمعتزلة والا فلا يلزم من عدم ارادة التحصن
ارادة الزنا فلا تمنع الاكراه على الزنا لانه انما يمتنع لو كان المزنا مرادا ويجاب بانه
خرج مخرج الغالب وحاصل الثالث ان مفهوم المخالفة انما يثبت ان كان عدم
الاكراه على المراد محالا لانه الاحبار على خلاف المراد قوله تعريضا فيه فان بان
نوح الكفار بان اشتراك اشراف المخلوقات ان احبط عمله في مالا يعلمه والهم
لا يستحقون الخطاب لكونهم في حكم البهائم قوله ولا يخفى رد الكلام الحلبي
حيث جعل الآية تعريضا لغير المتصف بالشرك سواء كان في الماضي او المستقبل
فان التعريض مستفاد من انتا لان الماضي فلا يصح التعريض لمنه العدول
نعم لعدولك لو كان التعريض لمن صدر منه الشرك في الماضي كان التعريض

مستفادا من الماضي ووجه الرد ان التعريض للتوبيخ وهو انما يتحقق في حق
من صدر منه القبيح ولا نسلم ان المضارع يفيده والخفا وجه التعريض وكونه
بلغة العدول وضعفه نسبة المصنف الي السكاكي ووجه الخفا ما ذكره الحلبي
ووجه الضعف ان اللام الموطئة للقسم لا يدخل علي المضارع فالاتيان بالماضي
لذلك يكون علي وفق الظاهر فلا يصح للكوفي بانه عدل عن الظاهر الي الماضي
لتأكيد التعريض ولا يخفي ضعفه لعدم التنافي من المقتضيات وجواز اجتماعها
الظاهر علي بلغة واعترض بان التعريض انما نشأ من اسناد الفعل الي من يمتنع
منه لا من صيغة الماضي واجيب بان الاسناد العرضي يفيد الامكان
الذاتي فلا تعريض من جهة الاسناد قوله تعالي وما لي تعريض للمخاطبين
والاستفهام للاستعباد حيث وصم الله تعالي بما يقتضي العباده وانما خص
هذا من بين المطالب الخمسة كما بينه ونظم ايضا قوله تعالي حكاية عن حبيب
النجار حين اسلم اتخذ من دونه الهة تعريضا للمخاطبين بدليل قوله اني امنت
بربكم ولو لا التعريض لقال امنت بربي قوله خالص العداوة اي غير مشوب
بنفاق اذ اصلها كانت فلا يصلح خبرا قوله اعز عليهم اي علي المؤمنين والحاصل
ان اعيا المشركين يمنعي رد المؤمنين كفارا عند الطفر بهم لما كان اقوي من
اعيائهم بامر الاخرين لان اهم شيء عند العدو سلب اعز شيء عنده وكان بقاء
عليها واوضح كونه حاضرا له منزلة الامر المحقق نعم واعتد بالماضي وان كان
تحتهم ذلك محققا كالاخرين قوله فاسيح اي فسائح وهو يقطع الطمزة
قوله واما انتفاؤه يتضمن الجواب كما قالت ما يجوز ان انتفاء الامرين عند الطفر يجوز
انتفاءهم كفر المؤمنين ايضا فلم يفد المقصود من الايذاء المؤمنين عن
مواددتهم وتعاذرنا من تعريض بلغة التعريض بالماضي ظهر ضعف ما قيل ان الاخرين

م دراي

١٩٤

ضروري الوقوع عند الطفر بهم لاخباره تعالي عنهما فلا فرق بينهما وبين عدم
رد المؤمنين كفارا قوله فان قلت اشارة الي اعتراض المصنف بان ايراده
سابقه علي الطفر فلا لحاق به وهو وارد علي الزمخشري والسكاكي قوله لم يصح
ما في المفتاح لانه مبني علي تعدد اللزوم ليكون البعض اوضح من بعض واللزوم
في الضرب الثاني واحد لان المعطوف لا يصلح جزا بدون المعطوف عليه فالمجموع
جزا واحدا فاتحد الملزوم واجيب بان هذا بالنظر الي اللفظ واما من حيث
المعني فهو شرطان فتعدد الجزا فتعدد اللزوم او نقدره ان يتفقوا كلهم
يكونوا كلهم اعدا وان يكونوا كلهم اعدا بسطوا اليكم ايديهم وان بسطوا اليكم
ايديهم رد والو تكفرون والحق ان الاية بحسب المعارف من الضرب الاول
ويرد عليه الخلو من الفايدة ويدفع بان الخبر هو الاظهار وان جعلناه من
الضرب الثاني لم يحتج الي هذا التاويل لان الخبر حينيذ مجموع الثلاثة وهو لم
يحصل الا بعد الطفر لان فيه يحصل الايدي قوله تعالي ثم لا تنصرون لو كان
عطفا علي الخبر لجزم وقوله تعالي ولو انزلنا ملكا لا يصلح ان يكون مفعولا لقولهم
ومن هذا القبيل قوله تعالي ولا تستاخرون الاية قوله لا يقال حاصله ان
الخبر نفس العداوة ودعي كفرهم لاظهارها فهو اعتراض علي الجواب
وخاطب من اصحابه صلي الله عليه وسلم من اهل بدر لم لكن فيه نفاق لكن
كان له اهل ومال عند اهل مكة وليس له قرابة فهم فاراد ان يحمي اهله
وماله بهذا الكلام وصيرهم وبصرهم لخاطب واصحابه قوله وصح
فساد لان المناسبة بين الخبر والشرط موجبة فيكون التعليق بين الامتناعين
او الممتنعين لا بين الممتنع والامتناع او بالعكس قوله والمال والحد
وهو انتفاء الخبر لانتفاء الشرط ثم بين وجه المال بقوله ففي الجملة واعترض

على قوله فهي عدوه الى آخره اي اذا كان المراد ما ذكرناه فلو عدوه لتعليق الامتناع
بالامتناع القطعي بأن هذا المعنى انما يصح اذا اريد بالتعليق الربط حرما اذا اريد
به ترتيب امتناع الجزا على امتناع الشرط بطريق الجزم دون الترديد والفرض
اي امتنع الشرط قطعا امتنع عليه قطعا امتناع الجزا وليس كذلك بل المراد
كما هو المتبادر وهو المناسب لمقام التعليق بالشرط التعليق المرتكز
اي ترتيب امتناع الجزا على امتناع الشرط بطريق الفرض اي ان فرض امتناع
تحقق الشرط في الماضي ترتب عليه امتناع تحقق الجزا فيه فلا يكون امتناع
الشرط معلوما ولا يكون امتناع التعليق بين الامتناعين بل بين تحقق
الشرط وتحقق الجزا ولو كانا معدومين لكن يفيد امتناع الشرط فيلزمه
امتناع الجزا الا ان التعليق بين امتناعيهما فالاولى ان يقال المراد الكلي
ان لو التعليق الجزا الممتنع بالشرط الممتنع فتساهل في العبارة او لا في الشرط وما
في الجزا اعتمادا على ظهور المعنى مما بيناه من المراد المناسب لهذا المقام فان قلت
ان كان مراده ذلك فلا يسلم تعرض لوصف الامتناع قلت لدل بدلالة على ان
التحقق المعتبر في تفسيرها معدوم لا محالة حيث حمل الشرط والجزا
ممتنعين وتحقق الممتنع لا يكون الا معدوما فالامتناع في تفسيره كالعوض
المذكور في تفسير عرض وهو قوله لو لانتفا الثاني لانتفا الاول والحاصل
ان معنى لو هو تعليق حصول امر في الماضي بحصول امر اخر مقدر فيه ويلزمه
الامتناع والانتفاء والا كان محققا لا مقدرا بمحض فيلزم انتفا ما علق به والتفسير
بالامتناع والانتفاء بالملازم والتعليق في عبارة الكافي محمول على
المعنى المتبادر لكن لو فسر بالمفهوم الحقيقي مع الاشارة الى ما يلزمه كما ذكر
في الحاصل كان اولى فان قلت مفهوم التعليق يقتضي ان يكون بالنظر الى المستقبل

فيكف

فلم كان بالنظر الى الماضي في لو وما الفرق بين الامرين في قولهم لو لانتفا الثاني
لانتفا الاول قلت معناه ان لو لتعليق سببي بسببي معنى وفيه تقول ان
جاني زيد عندنا اكرمتك فان مضي العدو ما يجي تقول لو جاني اكرمته والحاصل
ان التعليق حين تحقق كان متعلقا بالمستقبل ثم مضي وقت الشرط فامتنع
تحققه لامتناع اتيان الفعل في الماضي فلزم امتناع تحقق الجزا وهذا معنى قولهم
لو للتعليق المقدر واللام الاولى طرف مستقر والثاني ظرف لغو اي لو موضوعه
لانتفا الثاني لاجل انتفا الاول قوله والسبب قد يكون اعم اي بحسب
الوجود دون الصدق كما يقال الحرارة اعم من السقف قوله فاسما السبب
اي المعين قوله ولان الشرط اي النحوي وبعض المحققين هو المرض قوله
اي لبدل تفسير قوله لامتناع الاول لامتناع الثاني قوله وهذا اي الدلالة
انتفا الخبر لكونه لازما على انتفا الشرط قوله ونحن نقول حاصله ان لو
يستعمل في شرط لم يبق من الامور التي يتوقف عليها وجود الجزا الا الشرط
فيكون انتفا الجزا في الخارج حينئذ معللا بانتفا الشرط فسببيته من حيث
الخارج لا من حيث العلم مثلا هداية الجميع لم يبق مما يتوقف عليه تحققها
الا تعلق المشيئة تعالى بها وقد انتفى بسبب انتفا الهداية في الخارج بسبب انتفا
تعلق المشيئة لانه يستدل بانتفاء على انتفائها فيكون سببا للعلم لا لانتفائها
معلوم للسامع وانما الكلام في السبب الخارجي وكذا في قوله لو جاني زيد لاكرمته
انتفا المجيء والاكرام كلاهما معلوم للسامع وانما المقصود بيان ان سبب انتفا
الاكرام في الخارج فمقصود القوم من قولهم لو لانتفا الثاني لانتفا الاول
ان سبب انتفا الثاني في الخارج انتفا الاول لا ان انتفا الاول يدل على انتفا
الثاني ويفيد العلم به كما طعن ابن الحاجب فاعترض بان انتفا السبب او الملزوم

لا يستلزم انتفاء المسبب واللازم فلا يدل عليه ولا يفيد العلم به وقيل لو يتعلل
المعان ثلاث سان سببية احد انتفاءين معلومين للآخر بحسب الواقع دون
العلم فلا يتصور فيما استدلال وهذا هو الكبير المتعارف وقصد لزوم الثاني للاول
مع انتفاء اللازم المعلوم ليستدل به على انتفاء الملزوم المجهول كما في قوله تعالى
لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا الآية وبيان استلزام ان شيء يربطه بالبعد
المتصل لقوله تعالى لو لم نخف الله لم نعصه واضح انما اعتبر الثاني فقط
كما هو المشهور ولم ير انه معنى نقصد اليه في مقام الاستدلال وان المفيد
المشهور لبيان التلازم قوله لان وجوده دليل الا يلزم من العلم بوجوده
العلم بعدمه هذا كذب بل قد لا يخطر بالبال اصلا قوله ولو دامت مضمونه ان
اسعاد دوام دولة الاول سبب في الخارج لانتفاء كون الاواخر رعايا لا الاستدلال
انتفاء الاول على انتفاء الثاني لان بعض المقدم لا يسع نقيض الثاني فقوله
قول ابي الولا على ما ذكره الشارح قطعا وقيل المعنى لو دامت دولة
الرعايا الا طاعوا الممدوح ورضوا ان يكونوا رعاياه ولما لم يرضوا هلك
دهت دولتهم وهلكوا فانتفاء الدولة علة في الخارج لانتفاء كونهم
رعايا ومثله قول الحماسي في صحة حمله على السببية دون الاستدلال
لما تقدم فليتامل في الفرق بينهما فانه قد يخفى على مثل الشيخ ابن الحاجب
فما وقع قوله واما ارباب المعقول هذا معنى اخر ينافي ذلك المعاني
الثلاث اما الاول والثالث فظاهر واما الثاني فلانه قد اعتبر فيه انتفاء
اللازم ولم يعتبر هنا ولذا جوزوا في ثبوت الاول لتفيد ثبوت الثاني
لكنه اذا استفيد قد يفهم الثاني كان من المعنى الثاني فيكون على قاعدة
اهل اللغة ايضا فحمل الشارح الامر على قاعدة اهل اللغة المعقول دون

قاعدة

قاعدة اهل اللغة والقران يدل على اسالت كلامهم فيه نظر لا يخفى والحاصل
ان اهل المعقول يجوزون في الكلمات الثلاث ان ولو واذا فاستعملوها لثبوت
الجزاء على تقدير ثبوت الشرط من غير قصد الى معنى اخر من الثبوت والانتفاء
والمعنى والاستقبال وسواء على هذا المعنى المجازي فمة المقصد الشرطية
الى الزومه وان كان الشرط مقتضيا للجزاء وانتفائه ان لم يكن مقتضيا وهذا
المعنى مجاز لغوي وحقيقة اصطلاحية واستعمالها على قاعدة اللغة اكثر
في القران والحديث واشعار العرب ومنثورهم وعلى قاعدة المجاز المذكور
اكثر في استعمالات ارباب التاليف خصوصا في كتب المنطق والكلام لان المقصود
عندهم تحصيل العلوم لا بيان ان سبب الثبوت او الانتفاء في الواقع فاذا ظهر
الاختلاف بين الطرفين يظهر في استثناء بعض المقدم فانه جايز عند اهل
العربية دون المنطقيين وفي استثناء عين المقدم فانه بالعكس واما استثناء
بعض التالي فجايز اتفاقا واستثناء عين التالي باطل اتفاقا قوله وكم من غايب حاضر
وافتم من الفهم السقيم قوله يلزم ثبوت عصيانه لانه لو يفيد لزوم انتفاء الجزاء
وهو العصيان لانتفاء الشرط وهو عدم الخوف فيلزم ثبوت العصيان على تقدير
الخوف وهو معنى غير صحيح وليس بملازم للمقام قيل قائل هذا القول عمر رضي الله
عنه قوله في قصة المتيمم متعلق بلازم الوجود اي قصده اظهار ذلك قوله
تعالى كلمات اداي حلويات اوامر او من نانها النعيرة عنها بالكلمات قوله يستعمل
بهذا المعنى هذا على راي الكمالي في لو لا وهو بها لو الداخلة على النفي فنفي
مع لا على معناها كما تبقى مع سايرة حروف النفي وكذا ان عمران الاسم المذكور
بعدها فاعل فعل مقدر كما في قوله لو داب سوار لطمني فقوله لو لا علي
لهلك عمر معناه لو لم يوجد علي لهلك عمر فيكون لانتفاء الثاني لانتفاء الاول

وهو عدم علي ونفيه ثبوت فيكون لولا لانتفا الثاني لثبوت الاول ولما كانت
كلوا الداخله علي النفي يفيد ما نفين عند الربط بالبعد المعصمين من الدوام
وذهب البصريون الي انها كلمة برأسها وليست مركبة من لو ولولا لانها لو كانت
كذلك لوجب الاتيان بفعل اذ الحرف فعلها وجوبا كما هو الحكم في لو ولذا
كان اسم بعدها مبتدا محذوف الخبر اي موجود او حاصل واذا كانت كذلك
افادت ان ثبوت مدخولها مانع من ثبوت الجزا فقوله لولا علي لهلك عمر يفيد ان
وجود علي مانع من هلاك عمر فقوله لولا الرماك لاتيت علي يفيد ان ثبوت
الاكرام مانع من ثبوت السا فلا يثبت علي تقدير ثبوت الاكرام ولا يلزم من
قبيل لو لم يخف الله لم يعصه فلا يفيد الدوام كلوا قول علي اصلها وهو لزوم
انتفا الجزا الانتفا الشرط بان يحمل الجزا علي امر مقيد مربوط بالشرط فينتفي
بانتفائه
ضرورة واما الثابت بدون الشرط فمعدا خر قوله وليس كل ما له دخل
جواب عما يقال الارتباط له دخل في لزوم الجزا للشرط فيكون ملاحظا للعقل عند
الحكم بلزوم الجزا وقيدا له فيكون الارتباط معتبرا في مفهوم الجزا بانه لا يلزم
من كونه قيدا للحكم ان يكون قيدا للمحكوم به والقائل بانه يجوز ان لو علي اصلها
في تلك الامثلة هو ابن الحاجب في نعم ان الارتباط المعتبر في الجزا للزوم لو
علي اصلها انما يصح ان كان الجزا مسببا لانه يتوقف علي تعدد الجزا المحمل
احد قسمته مرتبطا بالشرط فينتفي بانتفائه ويكون القسم الاخر باسا علي تقدير
عدم الشرط وهذا انما يأتي في الميت لانه لا يعم فلا يكون الجزا المرتبط بالشرط
جميع افراده فينتفي بعض افراده خارجا عنه بانتفاء الشرط بخلاف المنفي فانه
يعم فيرتبط جميع افراده بالشرط فلا ينفي فرد ثبت مع عدم الشرط والالزام
التناقض وحاصل الرد انه ان اعتبر الارتباط في مفهوم الجزا فلا يلزم ان

النفي

النفي عام بل المنفي الجزا المرتبط لا جميع افراده فلا يناقض وان لم يعتبر فالمثبت
ايضا عام فيلزم التناقض كالمنفي فلا نسلم الفرق قوله واما قوله تعالى لو علم
الله الاية وجه مناسبته ما تقدم ان لو لا سما الثاني لانتفا الاول فيلزم
انتفا الولي لاستفاء الخير فيهم وهو محال لان انتفا الولي ايمان وهو الخير
كله فكيف يلزم انتفا العلم بالخير قوله وهذا غلط اي ما ذكر تا من السوال
والجواب اما السوال فلان القياس استثنائي واما الجواب فلانه لا يجوز
ان نعتقد في كلام الحكيم الي اخره ورد معلبط الجواب بان المحب لم يرد انه
تعالى ورد هذا الكلام علي طريق القياس المنتج لذلك المطلوب لكن اهل سرائط
الاساح بل اراد سفع كونه قياسا متنخا ها وحمل انتفا الشرائط سند المنع
وعلامه عدم اراده القياس سيد وهذا القدر يندفع الشبهة فكيف يحمل كلامه
علي ذلك المعنى الذي يرد عليه الشنيع وهو غير محتاج اليه في دفع
الشبهة فان قلت كيف يحمل كلامه علي ذلك وفي الاخر قد سلم كونه قياسا
ومنع استحاله السبب قلت ما ذكر ذلك لكونه مختارا عنده في دفع
السوال لما لغو في دفعه بل لا بد منه بحسب ما يمكن في مقام البحث
ورد السوال لا يقال تغليط الجواب يجوز ان يكون بالنظر الي السند الاخير
فانه غير ممكن لاشتماله علي استحاله لو في القياس الاقتراني الواقع في الكلام
الفصيح لانا اذا لم نمكن السند الاخير لم يكن المذكور قياسا فلا يصح المحال
وهو عين مطلوب المحب فتغليط الجواب يكون في الحقيقه تحصيلا لمطلوبه
قلنا فائدة في تغليطه والمراد بعدم استحاله السبب عدم لزوم استحاله
ضروريه الاستحاله فكيف يمنع استحالتها وكذا حملها محالا في قوله المحال
جاز ان تسلم المحال فالحاصل ان اساح القياس لذلك المحال ليس بقادح

في صحته لاندماجه على المحال فجاز ان يستلزم المحال وردّ بعض الافاضل الجواب بالاهمال بان كلمة الكبري انما يشترط لتعلم اندراج الاصغر في الاوسط فلزم ثبوت الاكبر للاصغر لثبوته للاوسط فان علم الاندراج بدون كلمة الكبري بان كان الاوسط مساويا للاصغر او كان المحكوم عليه في الكبري بعينه المحكوم به في الصغري ايح القياس وان لم يكن كبراه كلية مثل كل انسان ناطق وبعض الناطق كاتب ايح بعض الانسان كاتب وهذا زيد وزيد فاضل ايح هذا فاضل ايح هذا فاضل فاذا عرف ذلك فنقول الجماعة المخبر عنهم بانه لو علم فيهم خير لاسمعهم هم الجماعة المخبر عنهم بانه لو اسمعهم لتولوا فتحقق الاندراج فتحقق الايراد فالصواب في الجواب ان يقال الاسماع الذي هو مقدم الكبري ان لم يكن ماشيا علي تقدير التولي لم يكن الحد الاوسط متحدا لان الاسماع الذي هو تالي الصغري ماش لانه علي تقدير علم الخير فيهم وان كان ماشيا علي تقدير التولي فالملازمة بينهما ممنوعة لان بين علم الخير فيهم بين تولّيهم منافاة والاوسط اذا كان لازما لاحد المتنافيين يمتنع ان يكون ملزوما للمنافي الاخر والا لزم تحققهما وهو محال واذا بطلت الملازمة كانت الكبري اتفاقية فلا يصح القياس المشتمل عليها قوله وهذا اي كون لو تستعمل في القياس المذكور قوله اقول حاصله ان الاية من قبيل قوله لو اهانني لسممته لا من قبيل لو لم يخف الله لم يعصه فيكون لو علي اصلها المذكور بنا علي ان تقابل التولي والانقياد تقابل العدم والملكة اذ التولي عدم الانقياد لما من شانه الانقياد فلابد من موضوع قابل للانقياد باسماعه فاذا انتفى الاسماع انتفى التولي والانقياد جميعا ما سبق الخبر اصلا واعترض بانه الايه انما سفت لعدمهم وهو انما يتحقق اذا سمعوا وتولوا واما اذا لم يسمعوا كانوا

معذورين

معذورين في عدم الانقياد فلا يذمّوا به فيحمل علي الدوام فيكون من قبيل لو لم يخف الله لا يعصه التولي لا يتصور عند عدم الاسماع لما تقدم فكيف يتصور دوامه علي تقدير الاسماع وعدمه لان المراد بالخير علي ما ذكره الزمخشري الانتفاع باللطف ودوام الاسماع اللطف وبالتولي عدم الاسماع به وعدم انتفاعهم باللطف لا يتوقف علي تحققه فكانه قيل لاسمعوا باللطف ولو لطف الله بهم فيكون التولي باقيا علي التقديرين لا يقال قد فسر الزمخشري قوله تعالي ولو اسمعهم لتولوا بوجه اخر وهو لو لطف بهم فصدقوا لاهتدوا ولكذبوا ادبا استعماليا فلا يتحقق التولي بدون الاسماع لانه فسره بالارتداد بعد التصديق الحاصل بالاسماع لان الارتداد انما يثبت ظاهرا لانهم لم يومنوا حقيقة فلا يستلزم الاسماع المفسر باللطف فالمقصود ان الكفر لازم لهم لا ينفك عنهم انكاكا يعتد به ويمدح في اللزوم لانه انما سيق ظاهرا عن نفاق فالتولي علي هذا ايضا ثابت علي التقديرين قوله فيلزم عدم الثبوت فلا يكون كل من جملتها جملة اسمية قوله ومذهب المبرد ذكر في المفصل وشرح الكافية لابن الحاجب الفا موضع المبرد قوله ولو بالصين اي وان كان في وقت طلبكم بالصين لان كون العلم بالصين وقت الطلب امر يكون في المستقبل وكذا المباهاة بالسقط لانها في يوم القيامة وكذا وضع الابل هامها اي راسها لان المقصود اثبات سوقها بهذا الفعل وهو انما يكون في المستقبل ودجلة انما سميت بها لانها دجلت الارض بمائها اي غطت وانما سميت بغداد بدينه السلام لانها شجره فيها وهي بالذال المعجمة والمهملة وبالنون وبنهي عن التلفظ بالمهملة لان بغ اسم صنم وداد بالفارسية معناه اعطي فكانها عطية صنم ومطلع القصيدة

طربن لضوء البارق المتعالي ببغداد وهنا ما لهن ومالي
ثم قال تمنت فونقاد المراة جالها ترات لها من ابنق وحمال
الوهن قطعة من الليل وفونق نهر علي باب حلب والفرات نهر بغداد انما
دعي عليها مختصة من بين الاسق لكون الترات بد لالها عن الماء لانها غير
منصفه حيث ترغب عن شرب ما الفراة وهي حاضر عرب الماء وبطلب
فونقا وهو غايب قوله ببغداد متعلق بطربن لا بضوء البارق لانه لم من
السلام وما للتعجب من خاله الابل وحاله من شرح الطرب فمعني البيت ان
الابل لو نها وضعت راسها في دجلة لشرب لم يمسك من الشرب لاوقلوبها
حوالي عن الحنين والميل الي ما عشت من المياه بالاستحسانها ما دجله ويجوز ان
يكون الوضع والامساك مسندين مفروضين في الماضي فلا حاجة الي جعل
لو للاستقبال قوله دلي صدر الافاضل في شرح سقط الزند ان المقصود
وبيان شدة استيان الابل الي الوطن وهو يوافق كلام الشارح والركاب
جمع ركبة كعنبة وقنابل وهي ما يركب من الابل قوله هو السحر به وهي
من باب اللعب والجهل فيمتنع في حقه تعالي فيحمل علي لازمها وهو
انزاله الهوان قوله الظاهر هو الاول اما لفظا فلما ذكر في السوال
واما معني فلان المقتضي لعنهم استمراره علي اطاعتهم فيما يسخطون
لاستمراره علي مخالفتهم لان في موافقته لهم في بعض الامور بطيب قلوبهم
واستجلاب خواطرهم وهو امر حسن ولذا امر صلي الله عليه وسلم بمشاورتهم
والامر مستفاد منها فيحمل علي انتفاء استمراره في اطاعتهم الاعلي استمرار انتفاء اطاعتهم
وان كان له وجه من حيث الاستعمال قوله ونفيد الداخل جواب عما قاله
المضارع المثبت يفيد استمرار الثبوت فاذا دخل عليه لو وهي للنفي افادت نفي

الاستمرار

الاستمرار والمقصود استمرار النفي بان الكلام اشتمل عليهما مشتمل علي نفي وقيد
فيجوز فيه الاعتبار وقد تقدم مستوفي في اول الكتاب وقوله تعالي وما
هم بمومنين لشبات نفي الايمان ودوامه رد الاسلوبهم الايمان علي سبيل
التاكيد مع ان حرف النفي قد تقدم علي ما يفيد الدوام والسياق تعلم ان
التقديم في اللفظ لا ينافي الاعتبار متاخرا قوله من التعسف بالتقدير
والاصل عدمه ويرد النظم تقطع لو دعرب وهي لتعليل نسبه وداده الا
الي الكفار قوله علي ان لو اي تقدير مفعول لو دوهو الاسلام وعدم جعل
لو كانوا مسلمين مفعولا بنا علي ان لو للتمني ولا يعمل ما قبل الانشائيا بعد علي
انه لا معني لو داده التمني يرد ان لو ان كانت للتمني حكاية لعبارة غيرهم
لقيل لو كنا مسلمين فاجاب انه لما اخبر عنهم صار واعتبارا ولو رفعي المعني
وقيل لو كنا مسلمين كان حسنا ايضا ولو قيل لو حرف مصدري كان لا
للتمني كان مفعول لو دلو كانوا مسلمين لانتفا المانع فتقديره لو داد الذين
كفروا لو انهم مسلمين والحاصل ان المضارع في هذه الاشياء علي حقيقته لان
مضمونها انما يتحقق في المستقبل لكن نزل منزلة الماضي سعيا في فصاحتي
ما دخل عليه من لو داد وانما نزل منزلته كلو نهم يحقق الوقوع او يحمل
كانه كان ماضيا ثم عبر عنه بالمضارع استحضارا للصورة العجيبة تفخيما
لشانها وهو حكاية الحال الماضية وقيل وجه دلالة المضارع علي الاستحضار
هو الدلالة علي ان الفعل سيوجد بصفاته فيكون للنفس رغبة في ان تراه
كيف يوجد فيستحضر بخلاف الماضي فانه دلالة علي امر قد انقضي وامتنع
مشاهدته فكيف يرغب عنها في استحضارها وردبان الصورة اذا سوهدت
من كان استحضارها اسهل والنفس اليها ارغب فالصواب ما ذكره الشارح

واسناد الاراده الى السحاب اسناد الى السبب والباء هي الغالبه ولو انهم
امنوا في تقدير لو امنوا فالجملة الاولى فعليه قوله دلالة متعلق بقوله جعل
الجملة اسميه قوله لانه ظاهر متعلق بقوله ولم يتعرض المصنف وانما قيل المثوبة
من عند الله دون المثوبة لله للاجمال والتفصيل قوله عدم الحصر والعهد
قوله ان اريد بالمسند فرد غير معين لا نفس الجنس ولا فرد معين والا
بكر وان اريد به الجنس ليفيد الحصر او فرد معين ليكون معهودا والا يلزم
معرفه وجعل الحصر قسما للعهد على راي المصنف ظاهر لان الحصر يحصل بالجنس
وتعريف الجنس غير تعريف العهد عنده وقد وقع ذلك في عبارة السكاكي
وهو مشكل لان الجنس عنده داخل في العهد كما تقدم ويجاب بانه اراد على
مصطلح العوام او اراد عهدا خاصا وهو العهد الخارجي حيث قابله بالانحصار
الحاصل بالجنس فان قلت ضابط السكر منتوص بهذا زيد قلت ماوله
بمسمى زيد كما سيأتي فيكون نكره وارد على قوله وبد خل فيه بان قصد
الحكايه قصد مستقل معاير لقصد عدم الحصر والعهد وان اجتمع معه وكذا
جعله السكاكي مقتضيا براسه والحكايه نقل اللفظ باقيا على صورته الاولى
قوله او لا تسمع فيه حرف اي او قلنا لا تسمع لو لاه فهو عطف على تسمع
فسمي سواء ولا ذكر المستوي الاخر اد على قلنا فيلزم التسويه بين القول
بالامتناع وبين نفس عدم الامتناع والتسويه انما يكون بين المتناسبين
قوله على الاطلاق فيقيد بالجمله الخبريه قوله مرجوح على مذهب سيبويه
فانه جوز الاخبار بالمعرفه عن النكره المتضمنه للاستفهام نحو من ابوك
وعن النكره التي يكون افعل التفضيل معها على حد ما على خير ويكون الجمله المشتمله
عليهما صفة لما قبلها نحو مررت برجل افضل منه ابوه وغيره منع ذلك وجعل

المقدم

المتقدم في الجميع خبر المضمر ماله صدر الكلام فلا يصح ما يشعر به قوله يجوز ان
وقد صرح ابن انه متفق عليه لكن الاطلاق هنا غير صحيح على قول سيبويه
فلا بد من التقييد كما ذكره الشارح لكن قول سيبويه منقوض بالنكره التي
تكون افعل التفضيل فان المسند فيه معرفه والمسند اليه نكره وهو خبر قوله
نحو غلام ارجل اولي من عمل السكاكي يريد صارت علما لان اضافته لفظيه
فتفيد التخفيف دون التخصيص وتاويله بزيد ضارب الغلام ليكون اضافته
معنويه لا يريد صارت علما خلاف الظاهر وان كان فيه اشاره الى ان
اضافة اسم الفاعل الى معموله قد يكون معنويه وقيل في الاضافه اللفظيه نوع
تخصيص ورد بانه انما يحصل من المقيد بالمعمول وهو داخل في تقييد المسند
بمعموله والكلام في تخصيص فلد بمجرد اصطلاح لان المناسبه غير لازمه
في الاوضاع الاصطلاحيه كما لا يلزم في الاوضاع اللغويه وان كان الغالب
اعتبارها قيل بين معمولات المسند الفعل وبين اضافة المسند الاسم
ووصفه فرق معنوي لان الفعل يسند اولا ثم يقيد بمعموله بانيا والاسم يضاف
او يوصف اولا ثم يسند بانيا فهناك تقيد مسند وهناك اسناد مقيد قوله
لكل اسم بسما على هذا الفرق وانما خص الاول بالتقييد لان الفعل في اصل وضعه
يدل على معنى مطلق وهو الحدث والمقيد بناسبه والاسم قد يدل على
المعنى بحسب اصل وضعه والتخصيص بناسبه واما المشتقات ففي
حكم الفعل وان كانت اسما بالنظر الى العمل لانها انما تعمل عمله لاشتمالها على
معناه فلما استعمل فيها المقيد وهذا القدر من الشبه كاف في المناسبات
الخطابيه وانما خص الاضافه والوصف بتخصيص الاسم الجامد لان الاسم
من حيث انه اسم لم يتخصص الا بهما فان تخصيصه بالمفعول والحال مثلا

من حيث انه في معنى الفعل لان من حيث اذ اسم لان الاصل في العمل هو الفعل
فدخل في ضمن تقييد الفعل قوله باحدى طرق متعلق بمعلوم والطريق
بذكر وبونث تقول الطريق الاعظم والطريق العظمى قوله هذا اشارة
الى قوله امر معلوم له والمراد بتفصيل تعريف المسند اكتفاء بتفصيله في المسند
اليه قوله لما ابو النجم اي اذا ذاك الفاضل المشهور بالبلاغة وشوي ذاك
الشعر الموصوف بصفات الكمال او بجمل على زمانين كما قاله الشارح والمجوز
الى التاويل هو الاتحاد لفظا ومعنى حتى لواحد اللفظا لا معنى لم يأول
كما في هو هو في مثال الشرح فان الاول لزيد والثاني لمن سمعته او بالعكس
وكذا قال الشارح فاحد الضميرين لمن والاخر لزيد لكن الاول اولى ليكون
ترتيب الضميرين على وفق ترتيب المرجعين قوله وفي هذا اي في قوله واما
تعريفه فلا فاده الى اخره قوله براء اصله مصدر يستوي فيه الواحد
والجمع يقول هو برا وهم برا وهو بمعنى البري كبجيب وعجاب والجاني الذي
هو الاول فاللام للعهد الخارجي او بمعنى الكامل في الجناية فاللام للجنس
قوله المري اي الزايد قوله حتى يصح له السلب لانه عند عدم قصد العهد
والجنس بان يراد ان بصره الجاني جناية وليس كذلك بل المراد هو العهد
والجنس للحصر كما تقدم قوله وبهذا اشعر لفظ الايضاح قال وامّا تعريفه
فلا فاده السامع اما حكما على امر معلوم به اي بطريق من طرق التعريف
بامر اخر معلوم له كذلك ثم قال كما اذا كان للسامع اخ يسمى زيدا وهو
معرفة بعينه واسمه ولكنه لا يعرف انه اخوه واردت ان معرفة انه اخوه
فتقول له زيد اخوك سواعرف ان له اخ ولم يعرف ان زيدا اخوه او لم
يعرف ان له اخا اصلا فان اعرف ان له اخا في الجملة واردت ان تعينه عند

قلت

تلك اخوك زيدا ما اذا لم يعرف ان له اخا اصلا فلا تقال ذلك لامتناع الحكم
بالتعيين على من لا يعرفه المخاطب اصلا انتهى قوله او لم يعرف ان له اخا اصلا
فالمسند على هذا التقدير غير معلوم قوله فلا تقال ذلك علم منه ان المضاف
ان كان مسندا اليه لابد ان يكون معلوما واعترض على كلام الايضاح بوجهين
احدهما انه صح اولا بمعلومية الطرفين مطلقا سواء كان تعريف المسند بالاضافة
او بغيرها صح بان المضاف ان كان مسندا لم يجب كونه معلوما فيهما
منافاة وثانيهما ان الفرق في المضاف بين كونه مسندا ومسندا اليه غير ظاهر
وقوله لامتناع الحكم بالتعيين على من لم يعرفه المخاطب اصلا مسلم لكن لا
نسلم انه اذا لم يعرف ان له اخا اصلا لم يعرف المسند اليه اصلا فانه معرفة من
حيث المفهوم وان لم يعرف انا فلا يصح الحكم عليه بالتعيين ويصدي الشارح
للجمع بين كلامه بان الاول بالنظر الى اصل الوضع والثاني بالنظر الى ما طرا
عليه من الاستعمال وابدى ما نقله عن بعض الائمة الرضي ولجيب ايضا
بما حاصله انما يقال غلام زيد في اصل وضعه لغلام معين من بين علمان
زيد لكن لا يعتبر تعينه من حيث هو هو اذ لا يعقل له بالاضافة بل تعينه
من حيث انه مضاف منسوب الى زيد لكن هذه النسبة مشتركة بينه
وبين سائر العلمان فلا يفيد تعينه الا باعتبار مزيد خصوصية في
غلامية لزيد بكونه لحظ غلمانه واشهرهم بكونه غلاما له او بكونه تهودا
بين المتكلم والمخاطب وبالجملة لابد ان يكون فيه خصوصية تقتضي فرعه
من غلام زيد عند الاطلاق وقد يطلق ويراد به الحسن من حيث هو هو
كقولك ما الهند بانفع من ما الورد ومن حيث الوجود في ضمن جميع افراده
سواء كان لفظه مفردا او جمعا مثل ضربني زيدا قايما وعبيدي احرار بعض

افراده كغلام زيد مشيرا الي واحد غير معين من غلمانه والحاصل ان الاقسام
الاربعة جارية في المضاف الي المعرفة كما يجري في المعرف باللام والموصول
لان الاضافة الي المعرفة اشارة الي حصول المضاف في ذهن السامع كما ان
اللام اشارة الي حصول ما دخلت عليه في ذهنه فظهر ان المضاف قد يقصد
به الجنس في ضمن فرد غير معين وهو من حيث ان نفس جنسه معلوم للسامع
اشير باضافته الي حضوره في ذهنه معرفة ومن حيث انه يتحقق في ضمن
فرد غير معلوم نكر كما يتحقق الجزئيان في المعرف بلام العهد الذهني فقول
المصنف في الايضاح او لا يحمل علي معلوميه المضاف جنسا ومفهوما وقوله
ثانيا يحمل علي عدم معلوميته دانما موصوفه بالجنس والمفهوم فلا منافاة بين
كلاميه وانما شرط المعلومية ذاتا في المسند اليه دون المسند لانه لا فايدة في
الاخبار عن الجنس الذي لا يطلب بعينه بانه هذا المعين بل في الاخبار عن
الذات المعينة المتصفة بمفهوم الجنس بانها هذا المعين ومحدثه خارجا
واما الاخبار عن الذات المعينة بانها متصفة بمفهوم الجنس فمفيد لتشوف
النفس الي معرفة احوال المعين دون غير المعين فظهر الفرق بين كون المضاف
مسندا وبين كونه مسندا اليه فاندفع الاعتراضان جميعا قوله يصح لان
السامع يشك في علم بان الاسود يكون في الغاب وانما يحصل كون غابات الرماح
لا الاشجار مهنوكا لطالب من تكلم ان يحكم علي غابها بانه آلوماح لان محط
الفايدة انما هو الخبر عني ان المقصود الاصلي من الكلام اسناده الي الخبر عنه
لا انه مقصود في نفسه من الكلام بل المقصود بالذات انما هو الحكم عندنا انما
نقصد الخبر لاجله ولذا كان هو العمدة في الكلام قوله بخوض اي نسبح عسلي
كثير اعظيما كالبحر ووصفه بما يلائم المستعار له فالسامع يعلم انه للبحر وانما

يجعل

يجعل ان يكون له غبار فهو كالطالب تعيين الغبار له قوله محل نظر لان المعلوم
يجعل مدلولا عليه والمجهول محكوما به والمعلوم هنا الثالث وهو راجع
اليه فمن سوال عن المعين الذي يحكم به علي الثابت والجواب بالعكس
فلا يطابق السوال اجيب عنه بان انتفا المطابقة انما يلزم علي قول
غير سيبويه حيث يجعل هو مبتدا ومن خبرا متقدما ليصدر لان الثابت
مبتدا والمخصوص به خبره والجواب بالعكس فلا يطابق واما علي قول
سيبويه فمن مبتدا وهو خبره واصله اريد الثابت ام عمرو ام غيرهما
من المخصوصات فلا نسلم ان من سوال عن المعين الذي يحكم به علي الثابت
بل المعين الذي يحكم عليه بالثابت حتي لو اجاب بقوله الثابت زيد
لم يكن جايزا فالجواب طابق السوال والسوال الايد كما قصن الزمخشري
لان المعرف بلام العهد فيها خبر فلا ينبغي في النظير فقوله زيد الثابت
علي قول سيبويه وذكر الشارح هذا الجواب في حاشيه الكشاف ورده
بانه منقوض بقام زيد في جواب من قام ما نده ان من هنا معين للابتدا
فيكون مثل من هو علي قول سيبويه فكان ينبغي ان لا يجاب بقام زيد بل
بزيد قام كما اجيب من هو بزيد الثابت فاسقط ذلك التوجيه بهذا
المثال فلا يصح قوله لو اجاب بقوله الثابت زيد لم يكن جايزا واجيب
عن الرد بانه انما جاز الجواب بقام زيد لا بقوله الثابت زيد لان الغرض
المطابقة المعنوية وهي حاصلة في قام زيد لان من قام سوال عن المعين
الذي يحكم عليه بالقيام وقوله قام زيد وزيد قام كلاهما يفيد الحكم
بالقيام علي المعين الذي يحكم عليه بالقيام علي المعين فطابق قام زيد السوال
معنى وان لم يطابقه لفظا لكونه جملة فعلية والسوال جملة اسمية وليست

المطابقة المعنوية حاصلة في قولنا الباب زيد لان الثابت معلوم فيحمل في
السوال محكوما عليه وفي الجواب وقع محكوما به فلا يطابق السوال معنى
وان طابقه لفظا لكون كل منهما جملة اسميه علي انا لا نسلم ان قولنا قائم
زيد لا يطابق السوال لفظا لانه عند التحقيق حمله فعليه كما تقدم في حرف
المد في بيان قوله تعالى فضرب الابه فلا نسلم ان الباب زيد مقام
زيد لا لفظا ولا معنى اعلم ان السكاكي لما فصل ما تقدم وما تاخر في زيد
لخوك واخوك زيد قال اذا املت فما هي عليك اعترك علي معنى قولك
النحويين لا يجوز تقديم الخبر علي المبتدا اذا لا نامعرفتان بل ايهما قدمت
فهو المبتدا واعترض بان ما ذكره امر محافظ عليه لافادة التركيب خواصه
علي ما هو المقصود بهذا الفن واما فن النحو فمقصوده بيان الاصل المعنى وفيه
لا فرق بين التقديم والتاخير فلا تعلق قولهم بذلك بل يدفع الالتباس حتى
لو تم القرينة جاز تقديم الخبر وان لم يجز عندهما ولا كما في قولنا بنونا ابنائنا
لظهور ان المقصود هو الاخبار عن ابن الابن بانه ابن اى منزله منزلة
دون الاخبار بالعكس سواقدم بنونا او اخر فلا التباس والحاصل انهم
راعوا جانب اللفظ فقط حتى كان كل حيوان انسان بركسا وان لم
يصح معنى قوله او بالعكس اي في مرجع الضميرين والحاصل واحد قوله
لا تفاوت بينهما قد تقدم الكلام فيه مستوفى في ضمير الفصل قوله وذلك
اي ثبوت افادة القصر قوله وفيه نظر لان المحمول في زيد انسان او قائم
مفهوم العام فان كان اسم الجنس موضوعا للماهية من حيث هي هي اتحد زيدا
فلزم الحصر كما لزم في المعرف فالاعراض ظاهر وان كان موضوعا للماهية
المعينة بقيد وحدة غير معينة اي لفرد منتشر اتحد زيد بفرد منتشر

فلم

فلم تتحقق فرد منتشر بدون زيد فيلزم الحصر ايضا والقول بانه لا يلزم من
الايجاد بجميع الافراد مغالطة من باب اشتباه العارض بالمعروض اعني
الفرد اي مفهوم فرد من الانسان مما يصدق عليه فان المحمول في الدار
هو الاول دون الثاني لانه ان كان عين زيد فلا جل حقيقة وان كان غيره
امتنع الحمل لما بينهما من التباين وان اتحد زيد بمفهوم فرد فلم يصدق فرد
بدون زيد فالحصر ظاهر اللزوم ولان صدق فرد من الانسان علي زيد
يستلزم ماهية الانسان عليه فاتحاده بزيد يستلزم اتحاده بالماهية فيلزم
الحصر ولان ما ذكر من اقتضاء الصدق والحمل المستلزم للحصر يستلزم ان
لا يصدق عام علي خاص اصلا فيبطل العموم مطلقا ومن وجه وحل هذه
الشبهة التي استدل بها على افادة الحمل الحصر هو ان الصدق والحمل في الدارات
عبارة عن الايجاد في الوجود الخارجي وفي غيرها عبارة عن الاتصاف
وكل منهما لا يستلزم ايجاد المفهومين ولا اتحادهما سواكان المحمول معرفا
او منكرا فقولهم هذا محمول علي ذلك خارجا معناه انه موجود به في الخارج
او ليس بمحمول خارجا بانه ليس موجودا به في الخارج فيجوز ان يتحد المحمول
بموضوعات متعددة او تبع صفة لها بان يكون مع كل واحد من الموضوعات
حصة من المحمول كالحيوان بالقياس الي انواعه فلا يلزم الحصر فالصواب
ان يستدل علي الحصر بانه ان قيل زيد الامير مثلا وقصد الجنس دون
العهد فان حمل على الاستغراق فالحصر ظاهر والاصل علي ادعاء اتحاد مفهوم
الجنس بدون ان يكون الحمل مستلزما لذلك كما بيناه فيلزم الحصر وانما حملناه
علي ذلك لانه لو اريد صدق عليه صار التعريف اد الصدق حاصل بالمنكر
ايضا وينبغي ان لا يسمي هذا الحصر افراد لانه اعلامنه اد الحصر يحصل بدون

الايجاد بالمفهوم بالحمل على الاستغراق وكذا حمل الشيخ الايجاد في البطل المحامي
معنى دقيقا غير الحمل وقد تقدم تحقيقه في ضمن الفصل قوله او غيره اي
غير لام الجنس قوله فالحاصل قد تقدم زيادة الحاصل في ضمن الفصل
فليطلب ثمه قوله لان الجنس حينيذ اي جنس المعرف حين اذ حمل
مبتدا قوله يحدث مع واحد هذا على ما تقدم في جواب النقض فاذا عتبر
هناك في الفرد المفهوم وهنا الذات وقد تقدم فساد حمل ذات الفرد
محمول فالصواب ان يستدل على قصر المبتدا على الخبر بحمل اللام للاستغراق
اي كل بوكل على الله تعالى وكل بعوض الى الله تعالى وكل كرم في العرب
وكل ما في العرب لا يلزم ان يكون موصوفا بكونه كرما فلا يفيد قصر الخبر
على المبتدا قوله فيه دفه لان ايجاد جنس المبتدا مع فرد من افراد الخبر
امر خفي يحتاج الى تامل قوله وبهذا يظهر اي بيان القصر على الوجه المذكور
ولا يخفى ان قصر المبتدا على الخبر مستفادا من لام التعريف فقط والقصر في الحمد لله
لو حمل لام التعريف على الجنس لا يحصل الا بمجموع اللامين كما سبق في اول
الكتاب فلا يكون من قبيل قصر المبتدا على الخبر وكذا اللام في الامثلة المذكورة
لو حملت على الجنس لا يلزم القصر اذ حصول جنس الكرم في العرب لا ينافي
حصوله في غيرهم فلا بد من حملها على الاستغراق كما تقدم فتحقق القصر
بلام الاختصاص او بلفظ الاختصاص كقولك الكرم مختص بالعرب او تحمل
لام التعريف على الاستغراق لا يحملها على الجنس وقضيه اتحاد جنس المبتدا
مع فرد من افراد الخبر لا ينفي مرجوحا مما بينا فساده قوله اما محاضا هي
الحوامل من النوق لا واحد لها من لفظها والعار جمع عشراء هي الدراقة التي
اتت عليها عشرة اشهر من يوم ارسل عليها الفحل وتزول اسم المخاض وتتصل بها

على الحالية قوله وليس هذا اي ليس قصر الجنس المخصوص كالعهد قوله
نكتة حاصلها ان الحبيب ليس من المعرف الذي لا يكون لامه للجنس
والقصر حقيقي ان اريد المحبة الكاملة لانها منحصرة في المخاطب حقيقة
او ادعائي ان اريد مطلق المحبة بجعل محبة غيره كلا محبة بل من قبيل
المعرف للعهد فانه اريد به عهد مخصوص لكن المقصود اسوا معينا
فيه جهة جنسه لان المراد هو المحبة بجميع افراده وهي نوع من مطلق
المحبة بخلاف زيد المنطلق لان المراد بطلاق معين ليس فيه جهة جنسية
حتى لو قيد بقيد كلي كان مثل انت الحبيب والفرق بين القصر الادعائي
والعهد المخصوص دعوى وهوان القصر الادعائي يستلزم ملاحظة
ثبوت المحبة للغير حتى ينزل منزلة العدم والعهد المذكور لا ملاحظة
فيه ذلك بل ملاحظة فيه عدم ثبوتها للغير وكذا اذا بلغ من القصر
الادعائي وقيل قوله انت الحبيب من قبيل قصر الجنس المخصوص
لتعهده بالطرف او بتقديره انت الحبيب لي لا غيرك ولم يذكر اعتمادا على قرينة
الخطاب في مقام اظهار المحبة منه مثل زيد المنطلق في جواب من يقول ما شانه ذكر
القيد فيه ولم يذكر ههنا فيلزم قصر جميع محبات غيره وهو المراد الذي
ذكره الشيخ فلا حاجة الى احداب قسم اخر للعهد قوله لا يخفى لان مقصودها
اثبات الحسن لبكائها على اخيها وان كان بكاؤها على غيره فمحال لان الحسن
ثابت لبكائها لا لغير بكائها اذ لا تعلق له بما هي فيه فلم يرتبط الجزا بالشرط
ولا ان الحسن في بكائها عليه دون البكاء على غيره لانه قد علم من الشرط فذكره
في الجزاء عيب وجوز الامام في نهاية الايجاز كون اللام للقصر الحقيقي الادعائي
اي الحسن الكامل في بكائها لا في شيء اخر او للقصر الاضافي اي بالاضافة الى بكاء

على غير وما ذكرنا من عدم الربط ولزوم العث برد الوجهين قوله ومعنى
التعريف اي اذا لم يكن للتعريف في الجنس للقصر فهو لما ذا تبين انذ للشهرة
قوله والمعنى هو الايجاد الذي ذكره الشيخ في البطل قوله وانما خص لفهم
منه ان المعرف بلام العهد وما في حكمه من الاعلام والمضافات للحرى
فيها القصر افراد لا عموم فيها حتى يتصور دفعه بالقصر كما في المعرف بلام
الجنس ورد بان الممتنع في هذه الصور قصر الافراد اذ لا يتصور ان يكون
المنطلق المعهود والاخ المعهود مشتركين بين زيد وعمر مثلا فيعتقده المخاطب
فيرد اعتقاده واما قصر القلب او التعيين فيمكن الحوار ان يعتقد المخاطب
ان المنطلق المعهود او الاخ المعهود عمر وقد خطاه وقلب زيد المنطلق
وزيد اخوك او يردد في ان المعهود زيد او عمر وعين وقيل زيد وكذا في
قوله هذا عمر ويجوز ان يعتقد ان المشار اليه زيد او يردد في كونه زيدا
وعمرا لكن لا يتصور ان يعتقد او يتردد انه زيد وعمر وجميعا نعم لو اراد
ان التعريف العهدي وما في حكمه مما ذكر ليس كالتعريف الجنسي في افادة
القصر كان صحيحا لان الجنسي يفيد قصر الاداء وهذا لا يفيد على ان المعهود
ان قصد قصر على شخص يحتاج الى دليل يدل على القصر مثل زيد المنطلق
لا عمر والمعرف بلام الجنس لا يحتاج في افادة القصر الى غيره بل يكفي فيه
حمل اللام على الاستغراق فيكون تعريف الجنس طريقا من طرق القصر دون
تعريف العهد وعليه يحمل كلام الشارح واليه يشير قول المصنف
والثاني قد يفيد الخ قصر الجنس حيث اسند افادة القصر الى نفس تعريف
الجنس واما تخصيصه عدم القصر ايضا بتعريف الجنس فباعتبار انه اراد بيد
عدم الملكة لا عدم القصر مطلقا لان قابليه افادة القصر مختصة بتعريف الجنس لكن لا

دخل

دخل للتعرض للعدم في المقصود فهو مستدرك مع ما فيه من التكلف لتصحيحه
قوله ومثل هذا اي تساوي المبتدا والخبر حيث كان المنطلق نفس زيد
وعمرو نفس المشار اليه وزيد نفس المخاطب لا يقال له قصر في الاصطلاح
وان تحقق الاختصاص لانه غير مقصود في المقام ولا دل عليه بالكلام قوله
واما المجهول اي تعرف المنطلق تخصصه ولم يعرف انه صاحب اي اسم قوله لا
يكون محمولا لانه ان كان غير الموضح كان مساويا له لان التغاير في الوجود الخارجي
يستلزم التباين فيمتنع الحمل وان كان عينه لم يتحقق الحمل وبهذا ظهر ان قول
بعض الحويين الحقيقي يجوز ان يكون محمولا على واحد مثل هذا زيد لا على الكثير
من لامتناع اشتمال الكثير من كلام ظاهري خارج عن المحقق لان
ما ذكرنا من الدليل لا يفرق بين الواحد والكثير من والحمل على واحد في
هذا زيد امر توهمه اللفظ والا ففي الحقيقة المحمول هو المسمى بزيد وهو كلي
وقيل الفطرة السليمة شاهدة بان الحرى الحقيقي كزيد مثلا بين من العقل
منه معاني كلية يحملها عليه ولا يحمل على شيء منها كونه انسانا او ضاحكا
وكاتبا الى غير ذلك نعلم ان الاشياء المتغايرة في المفهوم يجوز صدقها على
ذات واحد فلا يكون التغاير في المفهوم مقتضيا امتناع الحمل بل هو شرط
فان قلت لو لم يصدق زيد زيد ليصدق زيد ليس بزيد فيلزم سلب
الشيء عن نفسه قلت انما يلزم من انتفاء الايجاب متصورا عليه ويجوز
ان يكون محمول القضية السالبة حربيا حقيقيا بلا تاويل لانذ للحمل ولا حمل فيها
بل سلب حمل فقوله تعالى وهو الله في السموات والارض الاية يؤول بالمعبود
وكذا العلم بالتعريف يؤول المحمول بكون كليا معناه انه متى ان حصل في
العقل عرض له الكلية لكن حمله ليس بهذه الحيثية بل من حيث هو هو اما الاولى

فلا ندلو كان المحمول هو الموصوف بالكليه لزم كون زيد كليا اذا قلنا زيد انسان
واما الثاني فلان المحمول من حيث هو كلي طبيعي وزيد ليس بكلي طبيعي
وحاصل الرد ان الصفة كالمنطلق ان حملت مبتدا لم يرد بها مفهومها
المشتمل على معنى نسبي اعني ثبوت الانطلاق لشيء مثلا بل اريد بها
الذات ما صدقت عليه الاسم ان جعل خبر كزيد اريد به مفهوم المسمى
بزيد لا الذات فالوصف قد دل على الذات فيجعل مسندا اليه والاسم
قد دل على نسبي فيجعل مسندا قولهم قد توهم قوله الدليل الاول
غلط كما بينه الشارح واما الدليل الثاني فما اريد به ان الخبر ثابت للمبتدا
بمعنى ان تسند اليه حكم مايقابلها بعوض بان الثبوت بهذا المعنى
مختص بالخبر والقصد الموجبه بل اريد به ان الخبر منسوب الى المبتدا
والنسبة بثوت احد الطرفين للاخر او عدم او مباينه اياه سواكانت
موضوعه مثل زيد قائم او موضوعه مثل زيد ليس بقائم او مشكوكا فيها
مثل ابن زيد فيدخل فيها الطرف في قولك اريد عندك اي اريد حاصل
عندك والحصول عندك قد نسب الى زيد بطريق الشك والاستفهام وهذا
لان المبتدا انما ذكر ليسند اليه حالا من احواله وحكم من احكامه بطريق من
الطرق وكذا فرق بين ضرب زيد او زيد ضربته مع ان فعل الفاعل وقع
عليه في الصورتين جميعا بان زيدا ذكر في الاول لسان وقوع الفعل عليه
وفي الثاني ليسند اليه حال من احواله والحاصل ان الضرب في الاول لوحظ
اولا ثم زيد بعينه المحمل لا من حيث انه حال من احواله وفي الثاني لوحظ
زيد اولا ثم لوحظ الضرب من حيث انه حال من احواله وحكم من احكامه
وكذا قولنا زيد ابوه منطلق معناه زيد منطلق الاب ليكون حالا من احواله واذا ثبت

ان الخبر

ان الخبر ملاحظ من حيث انه حال للمبتدا لا بقيد اضربه خبر زيد في قوله
زيد اضربه الابتداء بل مقول في حقه لان طلب الضرب ليس حالا لزيد كما لو
قلت اضرب بهذا واما اذا اولي به صار من احواله ادعا حينئذ زيد
يستحق ان يطلب ضربه فهو ابلغ من قوله اضرب زيدا لخلوه عن الاشارة
الى الاستحقاق وليس معناه مجرد الحكاية اي لم يقصد بتقديم القول
ان يحكى عن زيد انه قيل فيه ذلك ولما كان المعنى في الحقيقة هو الاخبار
عن الاستحقاق تطرق اليه احتمال الصدق والكذب ومثله قوله
تعالى بل انتم لا مرحبا بكم اي انتم تستحقون ان يدعى عليكم بعدم الرحب
اي الضيق وانما لم تقدر القول في نحو ان زيدا وكيف زيد ومتى القتال
لانه ليس مما نحن فيه لان الاستفهام ههنا لم يدخل على الخبر ليجعل حالا
للمبتدا تقدير القول بل على النسبة التي بين المبتدا المذكور والخبر
المقدر اذ تقديره اريد حصل في الدار ام في السوق لا اريدا حصل
في الدار ام في السوق الا ترى انك لو قلت زيدا بن هو لم يجب تقديم
الاستفهام على زيد لانه تعلق بالخبر فيجب وقوعه في صدر الخبر
وتقدير القول ولو قلت ابن زيد وجب تقديمه على زيد لانه
تعلق بالمبتدا ويسد الخبر اليه فلا وجه لتقدير القول وفرق بعض
النحاة من الخبر فجوز كونه انشا وبين الصلة والصفة فلم يجوز كونهما
انشا لان الخبر يراد به ليعرف السامع المبتدا به فلا يجب كونه
معلوما له قبل التكلم فيجوز ان يكون ثبوته بالتكلم فيعلم السامع بعد
التكلم واما الصلة والصفة فانما يؤتى بهما ليعرف السامع الموصول والموصوف
بهما لانهما مبهمان والسامع مضمون الصلة والصفة قبل التكلم بالموصول

والموصوف فاد آل الصلة والصفة بعد ذكرهما تعينا عند السامع وزال
الابهام ولما وجب عليه علمه بهما قبل التكلم لم يجز ان يكون ثبوته والعلم
به بعد التكلم فلم يجز ان يكون انشائيا بل بالتكلم ويرد عليه ان استدلاله
على جواز كون الخبر انشائا بانه لم يقع معرفا للمبتدا استدلال ما سفاما نع
مخصوص على ثبوت الحكم وهو غير جائز لجواز ثبوت مانع اخر وقد
يقع الانشائيا سديرا القول لان النعت في الحقيقة هو القول
كقوله جاوا بمذق هل رايت الذيب قط اي بمذق مقول عنده هذا
القول وكذا الحال والمفعول الثاني في باب ظننت نحو لقيت زيدا
اضربه وحدث الناس اخبر نقله فان هذه المفعول هي كونه مقولا
فيه هذا القول ومتعلق العلم في المفعول الثاني انما هو كون الناس
مقولا فيهم هذا القول والمذق هو اللبن المخلوط بالماء واخبر بعني
جرب ونقل بعني تبعض والهما للسكت وقال بعض الافاضل الاعتراض
الوارد على الدليل الاول انما يرد على من يدعي امتناع كون الخبر انشائا مطلق
ويستدل به لا على الكاكي لان مراده ان الكلام هنا في قانون الخبر المقابل
للانشا لا في المطلق الخبر فيمتنع كونه انشائا ويل قوله تعسف لان
اين زيد سوال عن مكانه وكيف زيد عن حاله لا عن كون زيد قيل فيه
ذلك وكذا الباقي قوله الا انه اي الخبر السببي بخلاف الوصف بحال
المتعلق فانه قد يكون مفردا كقوله مررت برجل قائم ابوه قوله وسبب
التقوي حاصله ان سببه عند الكاكي تكرر الاسناد فخرج مثل زيد
ضربته وعند الشيخ الاخبار بعد الانتظار فدخل مثل زيد ضربته والخبر
المفرد بعد المبتدا مثل زيد عالم واسد وهو لا يقوله بالتقوي فيه وقد

يحمل

يحمل الكلام على الاخبار بالجملة بعد الانتظار فيخرج المفرد ويدل عليه قوله
الا الحديث فانه بمعنى الجملة والمراد بالعوامل الفعلية ليلا يخرج مثل ان هذا
قائم قول قد ينوي اسناده اليه يدل على ان المراد بالاسم المذكور المسند
اليه فخرج مثل قائم زيد فانه لا يفيد التقوي لكونه مسفادا من اصله اي
زيد قائم وانما قدم قائم للتخصيص فقط وقبل كلام الشيخ يفيد ان اخبار
المبتدا يفيد التقوي ان ما حرف سواء كانت جملة او مفردا فلا تعلق له بضابط
كون المسند جملة بل المتعلق به كلام الكاكي قوله هب انه لم يعترض او
يرد على المصنف في ضابط كون المسند جملة مفترضين الشان فانه جملة
ولم يكن سببا ولم يقصد به التقوي وانما لم يعترض نرده لظهور كونه مستثنى
من الضابط لاندفاع الخبر عنه وضابطه فيما لم يكن كذلك لكن اسسا
صور التخصيص ليس بظاهر فكان ينبغي ان يعترض له فاجاب بانها داخلة
في التقوي فلم يكن مسماه فليس بمعترض لاسمها وكيف لا يفيد التقوي
والتقوي تاكيد والتخصيص تاكيد على تاكيد كما يأتي فيكون مشتملا على التقوي
ويكون مشتملا عليه ظهر فساد قول العلامة والتاكيد للتقرير فلا ينافيه التسلم
قوله واسميتهما مثل زيد ابوه منطلق وفعليتهما مثل زيد قام وشرطيتهما مثل
زيد ان يكرمه يكرمك والجملة في الحقيقة فسمان اسمية وفعلية لان الطرفية
محصورة الفعلية والشرطية حقيقتها الجزاء المقيد بالشرط والجزاء جملة فعلية
واسمية مثل ان حبيبي اكرمك او فانت مكرم والجملة الطرفية بعد
التقوي لانها فعلية فتكرر فيها الاسناد وكذا الشرطية اذا كان الجزاء
جملة فعلية مثل زيد يكرمك ان اكرمته او زيد ان يكرمه يكرمك واما الجملة
الاسمية فلا يفيد التقوي لعدم تكرار الاسناد قوله الايضاح لان قوله

زيد في الدار اخبار عن استقراره فيها في الحال دون الماضي قوله لا معنى
اذ الجملة الطرفية لا تقيد الا بالجملة لا بالمفرد قلت قدرت بمجرد الفعل كانت
مقدرة بالمفرد قوله فاذا خبر هو تقدير الجملة بالمفرد في غير الاصح لان المقدر فيه
اسم الفاعل وهو مفرد سواء كان وحده او مع الضمير فلو قدر الجملة الطرفية لزم
تقديرها بالمفرد ولم يقل به احد قوله غير حقيقي اقول القصر في الاية على التقدير
من قصر الموصوف على الصفة قصر اضافيا لانه بالاضافة الى غور الدنيا لان سائر
المشروبات لا غول فيها وهو اغتيال العقل بنحو عن الاستعمال الا بار التة ولذا
كان السكران مكلفا حالة السكر وهي حالة تحصل للانسان من امتلاء ما غلظ من
الابخرة المتصاعدة اليه فتحطل معه العقل المميز بين الامور الحسنة والقبيحة
قيل قد تقدم الفرق بين انا ما سعيت في حاجتك وما انا سعيت في حاجتك
بان الاول يقال لمن اعتقد عدم سعي في حاجته من شخص وانت المتكلم فاصاب
في الاول واخطا في الثاني فرد المتكلم خطاه بان ذاك الشخص هو المتكلم والثاني
يقال لمن اعتقد وجود سعي في حاجته وانه هو المتكلم فاصاب في الاول
واخطا في الثاني فرد المتكلم خطاه بان ذاك الشخص غيري المتكلم تقول لانها غول
تغتصب ان يكون النزاع في غول بات وقع الخطا في محله فاذا نفي محليته عور الجنة
الغول سبب محليته مقابلها وهو غور الدنيا وكذا قال الزمخشري لا فيه رب
افاد ان كما انا اخر فيه الريب لا فيه فيلزم اثبات الريب في سائر الكتب السماوية
والشارح لما جوز ان يكون النفي جزأ من المسند اليه فلذا يلزمه ان يجوز في ما انا
سعيت ان يكون النفي جزأ من المسند في كل منهما جعل حرف النفي المتقدم
جزأ من المتاخر فكما يجوز ان يجعل النفي المذكور هنا في المسند جزأ من المسند
اليه فلا ينبغي ان يجوز جعل النفي المذكور في المسند اليه في ما انا سعيت جزأ من

المسند

المسند فيكون معنى انا ما سعيت فيلزم بطلان الفرق المذكور بينهما لا يقال انما
جعل النفي جزأ من المسند اليه او من المسند على طريقة العدول دون التحصيل
ليكون المصرح به من حيز التخصيص هو الاثبات كما في اكثر الصور ولا ضرورة
في ما انا سعيت فظهر الفرق لان كون الاثبات هو المصرح به ليس بضروري بل النفي
قد صرح به كثيرا كما في قولهم ما انا قلت هذا وما انا سعيت او المراد بالغير
وسعى غيري فلا فرق وانما تكلف الشارح في جعل الاثنين من قصر الموصوف
على الصفة والظاهر العكس لكون عدم القول صفة الحمار والدين صفة المدين
لان تقديم المسند يفيد قصر المسند اليه على المسند وهو في الاثنين الطرف
والقصر على خبر كما تقدم فلا بد من تقدير قصر الموصوف على الصفة كما مر حتى
يتحقق القصر على نفس الطرف ودين النبي صلى الله عليه وسلم يحاور الى المؤمنين
بر ودين المخاطبين الى سائر الكفار فقصر كل منهما بالاضافة الى المقابل لا مطلقا
فيكون اضافيا لا حقيقيا فيبطل توجيه العلامة بوجوه منها انه جعل الاختصاص
الثابت لكل من الجانبين مقصورا على دينه اي الدين الذي هو لكم لا الى دينكم
والدين الذي هو لي لا لكم ديني فيكون صفة الاختصاص مقصورة على موصوفها
وهو الدين في الجانبين ويلزم منه فسادان احدهما ان ما قرر ليس من قصر
المسند اليه على المسند في شيء لان المسند اليه هو الدين والمسند هو المخاطب في
الاول والمتكلم في الثاني ولم يجز منهما قصر على تقديره وهو خروج من القانون الذي
هو فيه وثانيهما ان المثال الذي نظر به الآية وقصر الموصوف على الصفة فصل
المخالفة بين الممثل والممثل به ومنها انه جعل القصر حقيقيا حتى قال الاختصاص
هنا ليس بمعنى الى آخره ومنها ان سلب الاختصاص عن المقابل في كل من الاثنين
يفهم منه ظاهرا انه مشترك بين الجانبين دائما لسبب الشركة والقصر في الاثنين

قصر افراد لمن زعم شركة الغول في عم الدنيا والاخر ولمن زعم في كل من الجانبين
ان دينه مشترك بينه وبين الجانب الاخر لكونه حقا واما من زعم انتفاء الغول
فيهما فلا يريد نفي هذا التركيب بل يقول في عم الدنيا غول لير الرد على محل الخطا
قوله ينزفون من نزف الرجل ينزف علينا المعقول فيهما اي سكر قوله يجب
دلالة الخطاب اي المفهوم المخالف قوله ويجابهم اي على تقدير التاخير قوله ويجب
لان النكرة لا تقع مبتدا الا اذا تخصصت ولا تخصص هنا الا التقدم فاذن قلت
الفاعل مسند اليه كالمبتدا فما بالغ له تقع نكرة بلا تخصيص قلت الفاعل موخر ابدا
فتخصص تقدم المسند اليه لحصول العلم بما هو الاول والمبتدا تقدم ويتاخر فيحتاج
التخصص عند التقدم قوله شيء ط اي اذا كان المبتدا نكرة غير مخصوص لا يقدم
عليه خبره الا اذا كان ظرفا قوله فاخبر بصيغة الامر قوله انقض اي سقط
وهو الشهاب المنفصل عن الكوكب لا نفس والحاصل ان جواز الابتدا بالنكرة
لحصول الفايدة لا للتخصيص ليعترض بان الحكم حينئذ يرد على النكرة لا تخصيص
لها لانه بالحكم ولا حكم حينئذ بل بعده ولا يخفى انه وارد على الفاعل ايضا لان
الفعل حيث يسند اليه لا تخصص له قوله فعل متعد وهو يضي قوله وهو
سهو لفوات المبالغة على تقدير الطرفية ويكتفى بما يستغنى عنه على تقدير
التضمين وههنا فوايد منها ان اشرق يجيء متعديا بلا حاجة الى التضمين
وجوابه انه غير مشهور عند الجمهور ومنها ان التضمين مما لغرابته
في جعل الدنيا فاعلا للشرف لان فيه اشعارا بانهم قصدوا اضاءة الدنيا وتعمدوا
امارتها وليس في الفاعلية هذا الاشعار وجوابه ان في الفاعلية اشعارا بانهم
قد بلغوا في الضيا والصفا مبلغا لا يحتاج اسراق الدنيا الى قصدهم اضاءتها
بل يكفي في ذلك مجرد وجودهم فيها ولا يخفى ان هذا ابلغ من اشعار التضمين

ومنها

ومنها ان ثلاثة يجوز ان يكون مبتدا محذوف الخبر اي لنا او في الوجود ثلاثة شمس
الضحى وما عطف عليه بدل او بيان لثلاثة او خبر مبتدا محذوف اي هم والجملة
استيناف او ثلاثة مبتدا وشمس خبر ويكون التخصيص لكونها موخرة في الاصل
كشاهر ذا ناب اي لا تشرق الدنيا الا ثلاثة او ثلاثة مبتدا لكونها موصوفة
بتشرق وخبر شمس الضحى وعلى هذه الوجوه كلها لا يكون مما نحن فيه قوله
نفر اي ثنى والافتراء الاشتقاق قوله والاشكال هو مع جوابه للعلامة
ناصر الدين الترمذي قوله تهافت اي كلام ساقط لعدم صحة الاحتراز
قوله وجه تقدم الاول حاصله ان اسناد عرف الى زيد نسبة بينهما فلما
تحقق زيد وعرف قبل ان يسند عرف الى ضمير زيد تحقق طرفا تلك النسبة
فتحقق النسبة من غير توقف على تحقق الضمير فيكون متقدما على نسبة عرف
الى الضمير بالضرورة قوله وكلامه اي كلام السكاكي في تقديم المسند وهو الذي
تقدم انفا صريح الى اخره قوله ان كان عبارة اي الاسناد الحاصل من صرف الضمير
الفعل الى المبتدا ما ان كان نفس اسناد الفعل الى الضمير يلزم ان يكون اسناد
الفعل اليه باسا وقد حمل في بحث التحدد ولا فيلزم التناقض وان كان غيره
وهو اسناد الفعل الى المبتدا بواسطة الضمير وهو الذي يدل عليه ظاهر العبارة
حيث قال صرفه ذلك الضمير الى المبتدا ولم يقل صرفه ذلك الضمير الى نفسه
كان الغير الاسناد من الاخرين ثلاثة وهما اسناد الفعل الى المبتدا واسناده
الى الضمير بحيث حمل الاسناد الى المبتدا ثانيا وقدم عليه الاسناد الى الضمير
اراد به الاسناد الى المبتدا بواسطة الضمير حيث جعل اولا واخر عنه الاسناد
الى الضمير اراد به الاسناد الى المبتدا بالذات من غير توسط الضمير فاختلف المحل
وانتفى التناقض قوله تاما او لا اي في بحث التحدد وتاما ثانيا في بحث التقوي

قوله وعن الثاني حاصله ان المراد بالدرجة الاولي الاسناد الاول فيكون حاصل
الكلام فيجعل الفعل مسندا وتقدم علي المسند اليه بالاسناد الاول مثل عرف
زيد وعا اسند اليه الفعل بالاسناد الاول في هذه الامثلة انما هو المبتدا لا
الضمير فان الفعل اسند اليه باسناد الفعل لم يقدم علي المبتدا فخرج هذه الامثلة
بقيد التقديم علي المسند اليه بالاسناد الاول فقوله وتولي في الدرجة الاولي
تقديره وتولي وتقدم الي اخره فسقط اعتراض صاحب الحاشية بان هذه
الامثلة لما كانت مشتملة علي الاسناد الاول كيف يخرج بقيد الدرجة الاولي
ثم هذه الامثلة ترد نقضا علي القاعدة ا حاصلها ان الفعل تقدم علي ما اسند
اليه بالاسناد الاول لافادة التجدد وتصدق علي الفعل بالنسبة الي المبتدا الذ
اسند اليه بالاسناد الاول لافاده التجدد ومع هذا لم تقدم عليه قوله اعتراض
صعب حاصله ان المخرج لهذه الامثلة قد التقدم علي المسند اليه بالاسناد
الاول فينبغي ان سن ان المبتدا تحقق فيه الاسناد الاول دون التقدم
واما ان الضمير اسند اليه الفعل بلا واسطة فلا دخل له في الاخراج بل يحتاج ان يتحقق
التقدم بالنسبة اليه فلا يناسب مقام الاخراج التعرض له بل المناسب له ما ذكر
في بحث التقوي من تحقق الاسناد الاول في المبتدا قوله وصح لان الكلام
ذكر ما يفيد التجدد واحترز عن هذه الامثلة فيكون مفيدا للثبوت قوله
بعض الفضلاء هو ضيا الدين رضي قدس سره من قري خوارزم قرينة من
الكلات قوله فلا بد بل الظاهر هو العكس لان الاسناد الي الضمير خرج من
الجملة وسير الشارح الي دفع هذا بقوله وانما كان الاعتبار الثاني متاخرا
الي اخره قوله منشا الاشكال لانه منشا التناقض كما تقدم قوله طيف خيال
هو وروده حالة النوم اي لم يره متعاهدة ولا يخيلا قوله عما جري اي سفيا

ناشيا

ناشيا ما جري قوله نحو زيد علم انما فضلة مما قبله لان العلم من الصفات المستمرة
فربما يتوهم فيه الثبوت قوله باعتبار الاسناد الي التجدد باعتبار اسناد الفعل
الي الضمير والثبوت باعتبار اسناده الي المبتدا والجمع بينهما في فعل واحد جمع
بين الضدين قوله لا الي المبتدا لان قوله في الدرجة الثانية في مقابلة
قوله ابتداء فيكون بمعني الدرجة الاولي وهو قيد اسناد الفعل الي الضمير
قوله عن اسناد الخبر ومجرد الفعل غير الخبر ولا يسند غير المبتدا وحيث
يقال الفعل يسند الي المبتدا يراد به الفعل مع الضمير قوله وان اراد الوصف
اي الاسناد الصناعي الذي هو صفة اللفظ وهو ضم كلمة الي كلمة بحيث يفيد
المحكوم بان مفهوم احدهما ثابت لمفهوم الاخري او منفي عنه قوله فقام لا يقال
في اصطلاح النحاة قام مسند الي زيد والحق انه ان اريد بالاسناد النسبة المعنوية
فهي واحدة لا لبس في الواقع الاشان نسب احدهما للاخر وان اريد الاسناد
الصناعي فهو اثبات احدهما في الجملة الكبري والاخري في الجملة الصغري
واسناد الفعل الي المبتدا بواسطة الضمير متدرج في الاسناد الاول
قوله بعد العوامل الذي الداخلة علي المبتدا قوله وعامله اي من الفعل وشبهه
قوله فلا بد هنا اي لا بد من تحقق الاسناد الثالث من زيادة اعتبارين
يقال الاسناد المخصر في المبتدا والفاعل انما هو الاسناد القصدي وهذا
الاسناد الترامي قوله من الابتداء الاسمية لكونه خارجا من اصطلاح
النحاة فيكون بدليا بعيدا قوله ظهر مما ذكرت اي من الاعتراضات التي اوردها
الشارح الدرمدي وكلامه في الاعتراض الصعب اعتراف بذلك لان اسناد
الفعل الي المبتدا اولا انما يتحقق اذا كان مع الضمير لانه وحده انما اسند اولا الي
الضمير قوله فما رايك اي في دفع التناقض والاعتراض الصعب وتحقيق

الاحتراز فيما يفيد التجدد عما يفيده وينبغي ان الاحتراز عما لا يفيده قوله ههنا
اي في بحث تقديم المسند قوله اما الاول اي تصحيح كلام السكاكي وحاصله
ان ههنا ثلاثة اسانيد مترتبة اولها اسناد الفعل الي الضمير من حيث هو هو
وثانيها اسناد المجموع المركب من الفعل والضمير الي المبتدا وثالثتها اسناد الفعل
الي الضمير من حيث انه عبارة عن المبتدا فحيث حمل الاسناد الي الضمير اولا
والي المبتدا ثانيا اراد بالاسناد الي الضمير الاسناد الاول وبالاسناد الي المبتدا
الاسناد الثالث وانما اطلق عليه الثاني لانه باني الاسنادين المتعلقين بالضمير
وحيث حمل الاسناد الي المبتدا اولا والاسناد الي الضمير ثانيا اراد بالاسناد
الي المبتدا الاسناد الثاني وبالاسناد الي الضمير الاسناد الثالث وانما اطلق عليه
الثاني لانه ثان الينسب الي الثاني كما ان الثاني بالنسبة اليه اول فاختلف
المحمل اوا ندفع التناقض وانما لم يصرح بالاسناد الثاني في بحث تقدم المسند
لان الكلام فيه في بيان الاسناد الاول والثاني ولا يتعلق الاسناد الخاص به
ولم يصرح بالاسناد الاول في بحث النوعي لان النوعي لم يتوقف عليه وتفصيل
القول في تحقيق الاسانيد الثلاثة وبيانها ان اسناد الفعل الي الضمير
لا يتوقف الا علي تحققهما فاذا تحقق الضمير ارتبط الفعل به وهذا القول
الذي ارتبط لاحترز به بالاخر يصح ان يكون نحو زيد للمبتدا فصرفه المبتدا الي
نفسه ثم ان لوحظ ان هذا الضمير عبارة عن المبتدا حتي يكون الاسناد اليه
اسنادا الي المبتدا حصل اسناد آخر مغاير للاسنادين السابقين اما مغايرته
للثاني فظاهر واما مغايرته للاول بالاعتبار لان الاول اسناد الي الضمير
من حيث هو هو والثالث اسناد اليه من حيث انه عبارة عن المبتدا
واما بينها فلان الثاني والثالث لا يتصور تحققهما الا بعد تحقق الفعل والضمير

اما الثاني

اما الثاني فظاهر لانه مجموع ولا يتصور تحقق المجموع قبل تحقق اجزائه
واما الثالث فلانه يسند بينهما ولا يتصور تحقق النسبة قبل تحقق
المنسوبين فلا بد من تحقق الفعل والضمير اولا وبمجرد تحققهما حصل الاسناد
بينهما لانه لا يتوقف علي شيء اخر وبمجرد حصول الاسناد بينهما حصل
مجموع صالح للخبرية لان الصالح لها هو الجملة لا الفعل وحده وكذا رد الشارح
علي العلامة التزمدي اسناده الاول فلا يتصور انفكاك الاسناد الثاني
عن الاول فبالضرورة يكون تحقق الثالث بعد الثاني ولان الثالث يشتمل
علي اعتبار الضمير من حيث انه عبارة عن المبتدا فيكون متاخرا عن اعتباره
من حيث هو هو لان تحقق شيء لشيء فرع تحققه في نفسه فكذا اعتباره
لغيره فرع باعتباره في نفسه وبمجرد اعتباره من حيث هو هو يتحقق
الربط بينه وبين الفعل فيكون الثالث صفة للضمير المرتبط به الفعل متاخرا
عنه والضمير المرتبط به الفعل هو الذي تعلق به الثاني فتاخر الثالث
عن الثاني ولتقدم اعتبار الشيء من حيث هو هو علي اعتباره لغيره امتنع
اعتبار الثالث قبل الاول فحصل الفرق بين النوعين مع ان كلا منهما
مشتمل علي ثلاثة اسانيد هو تعيين الاسناد الاول والثاني فذهب العلامة
التزمدي الي ان الاسناد مجرد الفعل الي المبتدا والثاني اسناده الي الضمير
والشارح الي ان الاول اسناد الفعل الي الضمير من حيث هو هو والثاني
اسناد الجملة الي المبتدا واما الثالث فلا نزاع فيه فالعلامة اعتبر الاسنادين
في المبتدا والشارح اعتبرهما في الضمير قوله واما الثاني هو تصحيح الاحتراز
عما يكون داخلا في المقصود وحاصله ان مقصود السكاكي هو انه اذا قصد بالجملة افادة التجدد يجعل مسندها فعلا ويقدم علي ما اسند اليه

فيرد عليه ان مثل زيد عرف حمله قصد بها افادة التجدد وجعل مسندها فعلا
لكن لم يتقدم على ما اسند اليه وهو زيد فقيد التقديم بان يكون بالنسبة الى
المسند اليه بالاسناد الاول لا مطلقا فتجديد لا يرد ذلك لان عرف متقدم
بالنسبة الى ما اسند اليه بالاسناد الاول وهو الضمير وان لم يتقدم على ما
اسند اليه بالاسناد الثاني بواسطة عود الضمير اليه فاندفع بشرط في افادة
الجملة التجدد فالكلام في بيان ضابط افادة الجملة التجدد اعتبر عن هذه
الاشتراط في تلك الامثلة كلها داخله فيه فلو قال باشتراطه فيها لم يجب
منه قال الاحرار في الخفيفة عن خروجها لا عن دخولها كما توهمه العلامة
التبريزي وقال باقاذنها السوت وانما الطيب في توضيح هذا المقام لكونه
من مشكلات هذا الفن وكم زلت للشارحين فيه اقدام قوله يكون
حمله نعليه اي عن المسند كالحال والمضاف اليه قوله كالتعريف اي لا يجري
التعريف في الحال والتمييز ولا يجري التقديم في المضاف اليه والحاصل
ان الزوزني حمل عين التابين على مالكل ما يصدق عليه انه غيرهما لا الغير
في الجملة لانه شمل ما يجري في غيرهما بالتعريف والتقديم وذلك انه لو قال جميعها
غير مختص بالبابين انتقض بالتعريف والتقديم ولا يخفى انه انما سقص بهما
لو اراد بالغير كل ما يصدق عليه انه غير لا الغير في الجملة لانهما يجريان في
الغير في الجملة كالمفعول وان لم يجريا في كل ما صدق عليه انه غير لعدم
جريانهما فيما ذكر ولا يخفى ان ما ذكره انما يصح لو كان معنى قوله جميعها غير مختص
بالبابين ان كل واحد من تلك الاحوال تجري في كل ما يصدق عليه الغير حتى
ينتقض بالتعريف والتقديم وليس كذلك بل معناه ان بعضها يجري في بعض ما
يصدق عليه الغير لانه يبقى في سلب اختصاص الجميع بالبابين سلب الاختصاص

عن البعض بتحققه في غيرهما في الجملة فلا يلزم جريان واحد من تلك الاحوال في
كل ما يصدق عليه الغير فضلا عن جريان كل واحد منها في كل ما يصدق عليه
الغير والحاصل ان قولنا جميعها مختص بالبابين ايجاب كلي فرفع يصدق
بالسلب الجزئي ولا يتوقف على السلب الكلي كما زعمه الزوزني فان ما
يوهم من المعنى مبني على ان يكون قوله جميعها غير مختص قائما مقام
سلب الاختصاص عن كل واحد من تلك الاحوال قيل مراد الزوزني
ان ما عام متناول للجميع فاتى بلفظ كثير ليتناول الجميع والمخفي ان
التمثيل بما ذكر يدل على فهم السلب الكلي قوله سمعاني في هذا النسب قوله
مبتدأ لهذا اي لتفصيل بعض قوله معرفة العامل لان الكلام في متعلقات الفعل
لا في نفس الفعل ولان المذكور مع الشيء فيه والفاعل والمفعول قيدان
للفعل لخروجهما من مفهومه دون العكس لدخوله في مفهومهما ولان
قوله فيما بعد فاذا لم يذكر متعلق بالمفعول دون الفعل فيكون قوله ذكره
ايضا متعلقا بالمفعول ليتوارد الاثبات والنفي على محل واحد قوله
ومن هذا اي من اجل ان المراد بالتلبس المذكور يلبس الوقوع عليه كما مر
به في الايضاح وانما خص المفعول به لان كلامه هذا يهد لحذفه وانما خص
البحث به لقربه من الفاعل لان من الفعل ما لا يتعقل بدونه وهو الفعل المتعدي
لانه اخذ في مفهومه حيث قالوا الفعل المتعدي ما تعدى الى المفعول
والمراد بالتعدي والوقوع هو التعلق لان الفعل عرض فمسمع عليه الانتقال
ولان حذف المفعول به كثير سائغ واذا علم احواله قيس عليه احوال
سائر الفاعيل والمتعلقات قوله فضلا عن عمومه اي عموم من دفع عليه
اعلم ان فضلا منصوب على انه مفعول مطلق من فضل بمعنى زاد يقال زيد

لا يجود بدرهم فضلا عن الدينار اي عدم اعطاء الدرهم امر زائد على عدم
اعطاء الدينار لانه عدم يمتنع او لا عن اعطاء الدينار عن اعطاء الدرهم
فعن بمعنى على او للمجاوزة ويستعمل بين كلامين مختلفين ايجابا وسلبا
يفيد اسفا الادنى ليلزم انتفاء الاعلى بالطريق الاولى قوله يتوهم منهما اي
من المقدر المذكور قوله انت له اعطاء غير الدنانير لا يخفى انه ان اريد له
اعطاء غير الدنانير ونفي عنه اعطاء الدنانير لاني في المسند بما يفيد القصر
العقلي فجوابه ان يقول مع من انت له اعطاء ولا يدري معطاه قوله
عن اي غافل عن الحيل والحيب بفتح الخاء مقابله وبالكسر والخادعة والنبي
صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك لحسن ظنه بالمومن وسوء ظنه بالمنافق
لانه ولم دليل قطعي عن ذلك فيكون المقام خطابيا قوله ابهام اي ايقاع
في الوهم وانما كان ابهاما لاحتمالها لان يكون في الواقع رجحان
قوله قد يكون اي الحذف قوله المبالغة بالحمل على الاستغراق قوله واليه
اشار اي الى جعله قوله لا يقال لا يرد هذا السوال على السكاكي لانه لم يتعرض
لقيد الاطلاق بل لسر بل المتعدي منزل اللازم والمايرد على المصنف لانه ذكر
الاطلاق وفره في الايضاح بما نقله الشارح هنا وعلى السكاكي نظرا
الى زعم المصنف حيث حمل كلامه على ذلك ورد اعتذار الشارح بان
ما الا يقصد بالكلام في حكم العدم على ما نص عليه السكاكي في اول الكتاب
فاذا لم يكن العموم مقصودا لم يعد معادا من الكلام بقرينة المقام فالاولى
ان يعتذر بان العموم غير مقصود بمجرد الفعل لانه لم يقصد بنفسه الاطلاق
بل من الفعل والمقام الخطابي فلا منافاة واما قيد المقام بالخطابي لان في
الاستدلالات احمال على الاولى المتقن وهو الواحد في المفرد والثلاثة في

الجمع

الجمع وانما لم يقل من غير مرجح لان التساوي انما يتحقق عند عدم هم وهم في المتن
للتراخي في الرتبة لان اثبات العموم اعظم من اثبات اصل الفعل قوله
فهو بلاغي جيد اي كذب لا شك فيه لان الحصر الاول يمكن توجيهه بان المطلق
في المقام الخطابي يحمل على العموم كما بينه السكاكي فيلزم الحصر لا بان تقدم المسند
اليه افاده مطلقا فلا يفيد تقديمه عند السكاكي لا المعنوي واما الحصر الثاني فلا وجه
له اصلا نعم يجوز ان يكون تقديمه مفيدا للحصر عند الشيخ والزمخشري لكن
العلامة بصدد شرح كلام السكاكي فان قلت لم لم يقدر المصدر منكرا للافراد
او التنويع او التعظيم قلت الافراد لا يناسب مقام المدح وادعاء الحقيقة
ابلغ من ادعاء نوع منها وكان عظيما لتنادي لها سائر الانواع قوله هو الخلقي
ولكون خطبه عظيما لم يتعرض له قوله سخي اي حزين قوله المضارع اي قوله
فدركك قوله منازعه مصدر مضاف الى المفعول فان قلت لم لم يجعل
الفعل من الاول متعلقا بالمفعول واما الغاية في تنزيله منزلة اللازم ثم
جعله كناية عن المتعلق قلت لو جعل متعلقا ابتداء لم يفهم اللازمة المستفادة من
جعله كناية وفيها مبالغة لا تخفى فذكر الملزوم وهو مطلق الرؤية والسماح
واريد اللازم وهو رؤيته اياه وسماح اخباره ومن قبيل غير الكلام قوله
تعالى واذا رايت ثم رايت نعيما وملكا كبيرا الا ترى اذا وجدت منك رؤية
وقعت على النعيم لا شك انك به فلم يكن كناية عن المتعلق بمفعول مخصوص
قوله من غير تعيين للمفعول تفسير لقوله اعطاء ما قوله ملازمها لان الكلام
في الفعل المتعدي فعمومه بعموم مفعوله قوله عليه متعلق بمالي قوله اوسع
من ساحة البلاد فنا قوله صاحب الصرام هو صيد الافاضل والضرام شرحه
لسقوط الزيد زعم ان مفعول المشيه قد ذكر لغرابته فقوله بنا متعلق بذكر

وقوله على ما متعلق بغزاته وذهب عطف على ما سبق والمراد مسح الفرج
للدبر والحاصل ان ذكر المفعول لعدم القرينة لا لغزاته مع القرينة
كما في البيت السابق ولما كان الكلام في مفعول المشيه كان محل كلام المصنف
على ان حرف مفعوله الكي وهو تفكر ليس لما ذكر بل لغرض اخر كالاختصاص
من قبله التدبير وانما كان الكلام فيه لان كون البكا الحقيقي مرادا انما ثبت في
حرف مفعول المشيه لان المذكور مفكري فلا قرينة قوله السابق انما نحوض
له لعلم ان البكا الاول بفكري فيكون الثاني قرينة له وحاصل الجواب
ان للفرع الاول يدل على ان البكا حقيقي فلا ينافي فلا قرينة قوله ابتدا انما
ذكرم لان التوهم قد لا يتحقق بقاوان ذكر المفعول واما دفعه بالحذف
فانما يتبدا وبقاوكم مفعول وردت كثيرا اي من محامل الحادث دفعت عني
قوله على مرح لفظ رد بان ذكر المفعول اولا لا ينافي ذكرم لما ياتي انه
وضع المظهر موضع المضمر لكمال العناية به واجيب بان الحذف في المفعول
اكثر من ان يوضع المذكور على انه توهم بعد المثل لانه تذكرم اعيدت تذكرم قوله
ان يكون مفعوله متعلق بارضية وحذف اللام منه في ان وان جايز وان لم
يكن خلافا للفاعل المعلل كما في قوله تعالى ومن لطم عن منع مساجد الله
ان يذكر فيها اسمه الاية قوله بخلاف الارض اي مرادا تعلقه على اللسم مرحا
وان نفي كونه مقصودا والغرض وصف نفسه بعلو الهمة قوله على ذا العباد
قد تقدم بيانه فيكون حينيذ لمجرد الاختصاص قوله والا فلا دلالة على العموم
ردبان المفعول اذا حذف ولم يكن قرينة تدل على مفعول خاص قدر
مفعول عام لانسياق الذهن اليه من ذكر الفعل ففي هذه الصورة لا يتحقق
العموم والاختصار لا سبب حذف المفعول نعم لو دل القرينة على مفعول

عام

عام كان العموم منه لان الحذف كما لو ذكر في الكلام كل احد ثم قيل فذكان
منك ما يولم قوله قد عرضت هذا البحث اي البحث المذكور في قوله
وههنا بحث فاجاب بان المراد عموم مخصوص وهو العموم الذي لا يوهم
خلاف المقصود والحذف فيه دخل كما بين قوله ولو سلم اي ان الحذف
للتعميم ودفع الوهم والكلمة الحيث والمزدحم موضع الحرب قوله
فيرد قلت لان منشا الترجيح ليس نفس الفعل بدليل تحققه في سقيهم
غنمهما ودودها البلهم ولا رجحان لاخصوصيه المفعول حتى لو كان
يسقيهم غير الابل وبدودها غير الغنم كان الترجيح باقيا فعلم ان منشاه
انما هو الفعل المضاف الى البلهم وغنمهما فحذف المفعول لمجرد الاختصار
دون التنزيل منزلة المتعدي وقطع النظر عن المفعول الذي يتعلق
به الفعل اي مفعول كان قوله ان يذكره اي الاشتراك واعتذر عن
المصنف بانه ترك الاشتراك والغلب لانهما معلمان بالمقايسة الى
التعيين وانما لم يتم بحث سابق الانشا وهو يعلم بالمقايسة لان
كلامه في مباحث الخبر كما اعتذر الشارح عنه في ترك بعض اسباب
المقدم قوله تكلف لان الخطا عدم مطابقة الاعتقاد للواقع فلا يتعلق الا بالخبر
فرده لا يكون الا بالخبر لا بالانشا الا بالنظر الى ما تضمنه من الخبر كانه قال انك
يستحق الاكرام لامن اعتقد المخاطب قوله لانقاله ما زيدا ضرب ولا
عمرو لان مفهوم المقدم مناقض منطوق لا عكسه الا ان يكون للتقوي قوله
البلغ اي تخصيص زيدا عرفته عند قيام القرينة عليه اقوى من تخصيص
زيدا عرفت وردبان كل تاكيد لا يكون تخصيصا كما في قوله ان زيدا لقايم
بل تاكيد على وجه مخصوص كما ياتي في جاني زيد لا عمرو فلو قدر المفسر

موخرا في قوله زيدا وهبته حتي صار تقديره زيدا وهبته فالاول للتخصيص
والثاني يجوز ان يكون للتخصيص بقرينة كونه مفسرا للمأمور للتخصيص فيكون
اوكد من اياك نعبد في افادة التخصيص لانه قد تكرر فيه التخصيص ويجوز
ان لا يكون لذلك بل لمجرد التقديم لان التقديم قد اسند في حقه التخصيص
مع فلا ينتهض بانيا فيفيد تاكيد وتخصيص فلا يكون ابلغ من اياك نعبد
في افادة التخصيص بل في تاكيد تعلق الفعل حيث كرر بتكرار الفعل الاان
يقال التخصيص فيهما ان اثبات الفعل لزيد ونفيه عن غيره وقد تاكد جزء
الاول فيجوز ان يقال فكذا تاكد التخصيص بتاكد لحد جزئيه فيكون ابلغ في
تفعل التخصيص قوله وهذا معنى اي ما تقدم من الابلغيه هو مقصود
الزمخشري من جعله قوله تعالى واياي فارهبوني الاية من باب زيدا
ضربته والا فهو من باب ما اضمر عامله يشترط التفسير والا يتاتي
منه لان اياي مفعول فارهبون حيث لم ياخذ مفعوله بخلاف ضربته
قوله كيف تعلقه اي الاختصاص والتغاير بين الاذهانين وجه اخر
وهو انهما متغايران شخصا وان اتحدا وقوعا لان المراد ذهبة بعد ذهبة
كما يقال عليك بالطاعات الافضل فالافضل فان قلت لا تعقيب بين
المفسر والمفسر فما وجه الفاء قلت من حق المفسر ان يذكر بعد المفسر لان
مرتبته كما في التفصيل بعد الاجمال وايضا الفاء ترد للتفاوت بين المعطوفات
في الرتبة برتبا كما في هذه الاية وبين لا كما في ذلك المثال فان المراد بالافضل
الثاني ما هو دون الاول في الرتبة وكذا اخر بخلاف مقام الخوف فان الثاني
يكون اقوى من الاول فانه يتزايد حسب تزايد المعرفة واذا كان المقام
للترقي كان ملاحظة الاختصاص في الثاني انسب بالمقام من عدمها فان قلت

اذا كان

ان كان الاذهاب الثاني غير الاول لا يكون مفسرا لما قبله الثاني عين
الاول بالنظر الى الايجاب لغوي فيكون مفسرا بالنظر الى هذا وقيل الفا
فصيحة اي مهما يكن من شيء فارهبون حذف الشرط مع اداته بقرينة
الفا وقدم المفعول بعد الفصل للتعويض وللتخصيص وصير ورة الفا وسطا
في الكلام كما هو حقها او تقديره واياي فارهبوا فارهبون حذف الاول
وجيء بالثاني مفسرا له واخر الفا الى المفسر ولم يحذف لكونه دليلا
على الشرط المحذوف ولعدم الدليل عليه في الكلام وعلى هذا القياس قوله
تعالى وربك فكبر والرجز فاهجر الاية لكن عمل ما بعد الفا فيما قبله قليل
بدون اما ولذا قدر بعضهم اما في امثال هذه المقامات وقيل الفا عاطفة
اي تنبه فكبر ربك فحذف المعطوف عليه بقرينة المقام ثم قدم معمول
المعطوف للتخصيص واما واو واياي وربك فللعطف على ما تقدم بلا
خلاف وقيل الفاصلة قوله تعالى فاياي فاعبدوني الاية تقديره ان
ارضي واسعة فان لم يساعدكم ان تخلصوا عبادتي فاخلصوها في ارض اخرى
فهاجروا فان لم يساعد للسفر والمقام وفاياي هي هذه الفا لكنها انقلبت
بعد حذف الشرط سببا على كون الشرط مسببا عما قبله وادخلت على المفعول
لما تقدم وقام موضع الشرط وفاياي فاعبدوا جزاء هذا الشرط المحذوف وفاياي
فاعبدون تكرير للفاصلة الخ اسرا التي في فاعبدوا وانما كررت لمطابقة للمفسر
من كل وجه لان كلا منهما فعل مقرون بالفا وعبد السكاكي عاطفة بناء على ما
تقدم في فارهبون من ان المراد الافراد التشخيصي المتعاقبة اي فاعبدوني
عبادة قوله واما نحو واما تخوفن ان المنصوب بعامل مضمر يحتمل التاكيد
والتخصيص فربما يتوهم ان قوله تعالى واما تخوفن بنصب تخوف يحتمل هما فازال

الوهم بان سوق التخصيص لتعين التقدير موخرا فتقدير اما تجود فهد يناهم
فهد يناهم قوله وتحقيق ايجاز لما سبق بيد وعن في شرح الخطبة وحاصله
ان حرف شرط يفيد لزوم وقوع التالية للحملة اولا وقوعها قوله ولزوم
اي جزم بلزوم وقوع قيام زيد لوقوع شئ في الدنيا قوله الغرض الكلي اي
الاصلي فان المقصود بالذات بيان لزوم القيام لزيد وانما تعرض للخاة
لبيان اللزوم الثاني لتوسلوا به الي اثبات الاول والمشعر باللزوم
هو الفا فادخلوها علي قصد لزوم لزيد والحاصل ان اصل التركيب
مشتمل علي ملزوم هو الشرط ولازم هو الجزا وحرف مشعر بالملزوم دخل
علي اللازم فلما حذف الملزوم للتخفيف اقيم الجزا الاول من حريي اللازم مقام
الملزوم وعوض عنها ما والجزا الاخر مقام اللازم فادخلوا عليه الحرف المشعر
بالملزوم الذي كان داخلا علي اللازم لقيامه مقامه وابقوها لتعمها في التوسط
وحيرا عن الجمع بين اداتي الشرط والجزا عملا بالتعارف ولزعمه حتما في
التوسط تقدم عليها ما حقه التاخير من المفعول وغيره من الاشيا التي
تقصد لزوم ما بعد الفا لها كما في قوله تعالي واما ثمود فهد يناهم فابت
ثمود مفعول هد يناهم قدم عليه رعاية لحق الفا وقد قصد لزوم الهداية لثمود
فلقايل ان يقول قد تقرر ان ما بعد الفا لا يعمل فيما قبلها فلو قدم المفعول لزم
ذلك كما في قوله تعالي اما اليتيم فلا تقهر الاية فاجاب بقوله ولا يستلزم
وحاصله ان ارتكاب محذور واحد لتحصيل منافع كثيرة معتبر والمنافع
قد تقدم تفصيلها في الحاصل قوله طهر لك قبل حاصله التحقيق ان تقديم
احد جزئي الجزا وحقه التاخير ليحصل تلك المنافع وكون المقدم لذلك لا
ينافي ان يكون لفايدة اخري كما جعل الزمخشري تقديم اياك للتعريض والتخصيص

فلا يصح

فلا يصح تفريع انتفا التخصيص علي حصول تلك الفوايد واجيب بان مراده
ان المقام ناب عن التخصيص كما بينه فلو لم تتحقق تلك الفوايد حمل التقديم عليه
وان كان بعيدا مجوزا عن الغاية فلما تحققت اسعسا عن ارتكابه فصح
التفريع والدليل علي انه اراد ذلك قوله الظهور بغير الواو فانه يدل علي
ان دليل انتفا التخصيص هو مجموع التحقيق وهذا الظهور وقد سبق لي وجه
في عدم عمل ما بعد الفا فيما قبلها وهو ان الجزا متاخر عن الشرط رتبة فلو عمل
ما وقع في خبر الجزا فيما وقع في خبر الشرط لزم تقدم المتاخر رتبة قوله غالبا
اللزوم قد يكون كليا ثابتا في جميع الاوقات كلزوم الزوجية للاربعة وقد
يكون حربيا ثابتا في بعض الاوقات كلزوم الخسوف للقمر وقت الحيلولة قوله
حقه التاخير اجيب باراعاة حقه المقدم فان التخصيص ليس بلازم له عاليا وان
جاز بل تقديمه لتلك تقديم سابقا في تقديم المسند اليه وان جاز حصول
التخصيص فيه يكونه معرفا كما تقدم قوله علي ما قاله الزمخشري متعلق
بالمنفي دون النفي اي قاله الاختصاص قوله وبهذا سقط اي بالتقدم
من الاستشهاد والزوزني قال ابن الحاجب في ايضاح المفصل التقديم في
الله احمد للاهتمام والاستدلال علي الحصر بقوله تعالي بل الله فاعبد الاية
ضعيف لقوله تعالي فاعبد الله حاصل الاستدلال ان المامور به هو
العبادة بشرط الاختصاص لا مطلقا فالتقديم للحصر وحاصل الاعتراض
ان المامور به في قوله تعالي فاعبد الله ايضا هو العبادة بشرط الاختصاص
بالاجماع فلا يحمل التقديم في تلك الاية علي الحصر والا لزم تخصيص الخاص
علي ان التقديم عندهم لا يستلزم عمل ما بعد الفا فيما قبلها فيقدر له عامل ما مقدم
تقديره بل اتجد فاعبد قوله الاختصاص عند التاخير ثابت بدليل اخر

لا بد لك النظم فلا يلزم تحصيل الحاصل لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
اسم مخلصين الايه وبالتسمية وبالاجماع ولا يلزم من ثبوت شيء فيما بينه
بنظم ان يكون مراد بنفس النظم قوله فايدة كالحصر والاهتمام قوله بان
يقال اسان لقوله غير مفيد اي بان يقال ان المقدم لرعاية القافيه او الفاصله
قوله وفيه نظر لانه قد تقدم بيان كون المقدم لرعاية الفاصله والقافيه
قوله وهذا اي لكون المقدم بعد الاهتمام بعد التخصيص قوله بالابتداء من
قبيل تخصك بالعباده وهو قصر الصفة على الموصوف قصر افراد لان المشركين
كانوا يعبدون باسماء المتعدده واسمه تعالى حتى كان المقدم في قولهم بالالات
والعزى لمجرد الاهتمام دون الحصر قوله اول سوره نزلت البارد او لا هذه
السوره الى قوله علم الانسان مالم يعلم الايه ثم نزلت باقيها بعد المدثر والزمل
وقيل اول ما نزل سوره المدثر وقيل سوره الفاتحه واخر ما نزل
سوره النصر وقيل سوره التوبه قوله اهم من الامر باختصاص القراءه
بان قيل باسم ربك اقرا فلا يرد انه يلزم ان يكون غير اسمه تعالى اهم منه
قوله تعلق المفعوليه لانه جعل بمنزله اللازم منافيا للتعلق باسم
ربك بحتى جعله متعلقا بالثاني وانما يكون منافيا لو كان تعلقه به تعلق
المفعوليه لجواز تعلقه باللازم تعلق الترك والاستعانه قوله ودخول
البارد بان دخول الباء على المفعول به بغير واسطه لافاده معنى الدوام
امر نادر لا يصار اليه مع جواز الحمل على المشهور وهو الاستعانه والتلبس
بل هو الظاهر من كلام السكاكي حيث قال غير معدي الى مفعوله ولم يقل مقصور
المفعول به ما يستعان به او تلبس به حال القراءه فحاصل كلام السكاكي ان
القراءه تتعلق بالمفعول بالذات وبواسطه حرف الجر ما يستعان به او تلبس

بحال

بحال القراءه وكما يجوز قطع النظر عن الاول يجوز قطع النظر عن الثاني ايضا
واقرا الاول والثاني قد قطع فيهما النظر عن الاول لان المقصود بيان كونه
صلى الله عليه وسلم متلبسا او مستعينا باسم تعالى حال القراءه واما الثاني
فقد قطع النظر عنه ايضا في الاول فان معناه اوجد القراءه دون الثاني
فان معناه مستعينا او متلبسا باسم ربك اوجد القراءه لا يقال قوله على ما
مر نحو ما تقدم في قولهم ولان يعطي وقوله مفعول اقرا يدل لان على فمراده
المفعول به فان ما تقدم ان يعطي فعل يتعدي الى المفعول به وهم يذكرون
سر بدله منزله اللازم والمفعول لا يطلق على ما سلس او يستعان به لان
قوله على نحو ما تقدم يسد لقطع النظر عن الثاني بقطع النظر عن الاول
وقد يطلق المفعول على متعلقات الفعل بواسطه الحروف الجاره اقول حاصل
الكلام في هذا المقام ان مقصود الزمخشري جعل اقرا الاول والثاني منزلين
منزله اللازم وباسم ربك متعلقا باقرا الاول والباء للملابسه او الاستعانه
واقرا الثاني تاكيدا للاول وانما قدم الفعل وفي تاخره اهتمام لان الامر
بالقراءه اهم لعارض وهو كونها اول سوره نزلت وان كان ذكر تعالى اهم
بحسب الذات فمحله المنصب اي اقرا متلبسا او مستعينا باسم ربك وحاصله
قيل باسم اسم ثم اقرا والكاكي جعل متعلقا باقرا الثاني تحصيلا للتخصيص
والاهتمام وترجيحا لما بالذات على ما بالغير العارض والحاقا لهذا الفرد بالاعم
الاغلب في متعلق الباء في التسمية واستبعده صاحب الايضاح ووجهه
ان فيه مخالفه الظاهر وكثره الفاصل بين المتعلق والمتعلق واستعمال
الباء في معنى نادر ان حمل كلامه على ما ذكره الشارح من ان الباء للدوام وهو
الظاهر لان الحمل على التلبس والاستعانه فيه تكلفات كما تقدم في لا يقال وافاده

الى الدوام والكل يرتضى عليها الكواشي فالاحسن ما ذكره الزمخشري
وهو المختار للشارح حيث قال والاحسن الي آخره ولا وجه للحمل على
التخصيص لانه انما يثبت حيث يكون اصل الفعل معلوما للمخاطب لكنه اخطا
في تعيين محله والمخاطب هنا غير عالم باصل القراءة لكونها اول سورة نزلت
ولا وجه للحمل على الاهتمام ايضا لانه توهم التخصيص الذي لا يصح ارادته
وانما كان موهما له لانه هو الغالب في التقديم كما تقدم وقد تعرض في التركيب
ما يوجب تاخير ذكره تعالى فيه وان كان عند المؤمن نصب عينه واهم شيء
عنده كما تقدم في قوله تعالى يوم يجمع الله الرسل الآية وقوله واذ قال الله
يا عيسى بن مريم الآية ولا وجه للحمل على الاهتمام الاغلب عند ظهور خلافه على
انه معارض بكون الاصل هو التقديم في العامل وتعلق تعليق الاول بالتتمة
على انها جزء من السورة فساد على فساد لانه مشتمل على تقديمين وكل منهما فاسد
لا دلالة الى خلاف المراد ولا تهامه له وبهذا ظهر ان قول المصنف واورد
اقرا باسم ربك انما يحسن لو قيل في تقدير السؤال اذا كان التقديم للاهتمام كان
مقتضى الظاهر ان تقال باسم ربك اقرا اما لو قرر بان التقديم للتخصيص
فمقتضى الظاهر ذلك لم يكن له وجه اذ لا وجه للتخصيص اصلا كما بينا
وقول السكاكي على نحو ما تقدم من قولهم فلان يعطي ويمنع في احد الوجهين
اراد بالوجه الآخر ان حرف المفعول للتعميم كما في قوله تعالى وانه يدعو الى دار
السلام الآية قوله في نحو ضرب زيد عمرا احتراز عن مثل ضرب غلامه زيد
قوله عمدة لان الكلام لا يتحقق بدونه بخلاف المفعول قوله معنى الفاعلية
لان قوله اعطيت زيدا درهما في معنى قولك احد زيدي درهما قوله
تقديم النعت لم يذكر الشارح العطف بالحرف لظهور امره اذ تعين اجتماع

التوابع

التوابع لو قدم المعطوف لا يعلم انه معطوف على اي تابع فتعين تاخره عن الجميع
ولم يذكر السكاكي معه لانه منصوب بالواو عنده كما ذهب اليه الشيخ عبد القاهر
فلا يكون من معولات الفعل ولانه في حكم التوابع لان اصل العطف لكن
غير عن التبعية تنبيها على المقارنة والمعية قوله اهم انما لم يذكر التخصيص
لانه لا يجري بين المعولات بين المسندين ولا نسبة بين متعلقات الفعل بل
ايضا تعلق قوي بالفعل والآخر تعلق ضعيف فيجب الترتيب في اللفظ الا امر
عارض يوجب الاهتمام بتقديم الضعيف على القوي وهذا لا يوجب الاختصاص
لا يقال يجري القصر بين الفاعل والمفعول وهما من متعلقات الفعل لانا نقول
القصر في الحقيقة يجري بين الفعل المقيد بالفاعل وبين الفعل المقيد بالمفعول
لا بين الفاعل والمفعول قوله وجعله كوندا هم قوله سادا له اي لكون
الاصل هو المقدم قوله موافق لانهم يحملون الاهم قسيم حيث قال واما
تقديمه فلكون ذكره اهم لما انه الاصل الذي لخ وحاصل الاعتذار عن
المصنف ان الكلام في الاهم بحسب العارض وهي قسيم لكون الاصل
هو المقدم لانه تقتضي الاهم بحسب الذات قوله المقصود الاهم قيل الخارجي
قيل لو كان الامر كذلك لبني الفعل للمفعول واجيب بان التركيب
المذكور فيما اذا كان لذكر الفاعل مقتض فيكون بهما لكن المفعول اهم وكذا قال
الشارح المقصود الاهم قوله ليوهم انه من صلة تكلم فان قلت
على تقدير التاخير يكون قوله من قومه في عون صلة تكلم لا بعض صلته
قلت يجوز ان يرجع الضمير الى المجرور فقط وهو فرعون وهو بعض الصلة
لانها بمجموع الجار والمجرور قوله فسبب تقديمه على الثالث اي هو تبعي
التقديم على الثاني لانه متعلق بالاول قوله نصب عينك بفتح النون وضمها

اي منصوبا قدام العين وحاصل القسم الثاني ان يكون العناية بتقديمه
لذاته قوله تعالى حملوا الله شركا الاية ان كان جعل بمعنى الاثبات اقتضى
مفعولا واحدا وظرفا متعلقا بمفعوله وان كان بمعنى التقدير كان الله مفعولا
ثانيا والظرف على الاول لغو وعلى الثاني مستقر وعلى التقديرين الاصل
تقدم الثاني على الاول وانما ترك تعارض قوله تعالى وجاء من اقصى المدينة
رجل يسعى الاية المدينة انطاكية والرجل حبيب النجار جاء يسعى الى
الاسلام والخبر والمدينة في الاية الاخرى مصر والمنوف من اعمالها
جاء رجل منها يسعى الى موسى عليه السلام يخبره باتفاق اهلها على قتله
قوله تعالى رب هرون وموسى قيل انما قدم هرون وموسى احق
بالتقديم لكونه اكبر سنا من هرون عليه السلام لانه لو قيل رب موسى
لرعايتهم هرون انه فرعون لانه رباه في صغره اقول الاولى ان يعلل برعاية
الفاصلة لانه ورد في سورة الشعراء تقديم موسى حيث لم يكن مخلا برعاية
الفاصلة قوله تقديم الحال قبل يجوز ان يكون وصفا تقديرا المتعلق
معرفا فلا يحتاج تقديمه الى عارض لان المحتاج لم هو الحال لانه لا يفصل
بين المنعوت والنعت بالحال واجيب بان حرف الموصول مع بعض
صلته لا يجوز عند البصريين وجوزنا فالمقصود وصف الملا بالكفر
كما ورد في اية اخرى فتاخيره يحتاج الى عارض قوله دنيء من حوه
قوم نوح اي المراد بوحوه قوم عاد من حوه قوم نوح رتبه لانهما
فالان المقصود هو النسبة في طوائف الحيوة وكثرة النعم قوله حتى لان
المراد بالحيوة الدنيا حيوة هذه الدار لان الدنيا من الصفات العالبة
على هذه الدار فحملها على الاصل وهو اسم التفضيل ثم جعلها بمعنى الصفة

المشبهة

المشبهة اي الحيوة الدنيا بمعنى القريبة من قوم نوح ثم حمل الكلام على التشبيه بتقدير
المضاف او بعيد عن الوهم فلا يعتبر قوله هو الحسن كقوله تعالى حور مقصورات
في الخيام الاية والمقصورة هي الناقة الحلوب والاختصاص والتخصيص واحد
عند الزمخشري وكذا قال قدم المعمول في اياك يفيد الاختصاص وعند الجمهور
اعم من التخصيص لانه عبارة عن القصر والاختصاص قد يحصل بدلائل اخر وليست
من طرق القصر قوله بطريق معهود اي معين وهو العطف واخواته الثلاثة
مع ضمير الفصل او بدونه والتعريف باللام والاضافة وقد ذكرها الشارح
في ارتفاع شيان الكلام وامثل قولك القيام مختص بزيد او زيد مقصور
على القيام فلا يسمى قصرا اصطلاحا فلما خص التخصيص بطريق معهود وخصص
بشيء هو الاخبار بثبوته له دون غيره فالقصر مطلقا يستلزم النفي والاثبات
وسيجيء بيان هذا كله وانما لم يتعرض المصنف لبيان معنى القصر اصطلاحا
وبدا بتقسيمه لانه يعلم من تعريف اقسامه وذكر امثلتها قوله بل اضافي
يطلق الحقيقي على ما يقابل الاضافي كما يقال الصفة حقيقة او اضافة وعلى ما
يقابل المجازي كما يقال هذا المعنى حقيقي وذاك مجازي فقوله بل اضافي اشارة
الى ان الحقيقي هنا مقابل الاضافي دون المجازي فيرد عليه حينئذ ان القصر
من الامور الاضافية لكونه نسبة بين المقصور والمقصور عليه فيمتنع اتصافه
بالحقيقي فاجاب بانه ليس الحقيقي بمعنى ما يكون متعلقه في حد ذاته بالقياس
الى الغير بل ما يكون بالاضافة الى جميع ما يغايره وحينئذ فنوع من الاضافي بمعنى
تعلقه بالقياس الى الغير كما ان الاضافي هنا نوع منه ايضا وهو ما يكون بالاضافة
الى بعض ما يغايره وانما سماه اضافيا نظرا الى ان المختص بالشيء بالقياس الى بعض
ما يغايره يسمى خاصية اضافة لاحتياجهم في التعبير عنه بالخاصة الى اعتبار

الاضافة والسر في العبارة فيكون قصرا عليه اضافيا لانه قصر لما يسمى
اضافيا وفيه نظر لان الاضافي بهذا المعنى انما يقابل المطلق اي في العبارة حيث
لم يذكر معين يكون القصر بالاضافة اليه مقيدا به لا الحقيقي وفي كلام الشارح
ايضا اشارة اليه حيث قال ليس على الاطلاق فالاولى ان يقال انما يسمى
النوع الاول حقيقيا لانه حقيقة التخصيص وما في معناه من لفظ القصر
الخلو عن السر اصلا وكذا لا يحتاج في فهمه منه الى القرينة واما النوع الثاني
فمعنى مجازي للتخصيص لانه لا ثاني الا تنزيلا ولذا يحتاج فهمه الى القرينة فيسمى
قصرا غير حقيقي هذا تحقيق ما قاله صاحب الحاشية وفيه نظر لانه كان
ينبغي على ما قرر ان يسمى الثاني قصرا مجازيا تنصيصا على المراد لان غير الحقيقي
يساوي الاضافي والمجازي كما ذكره ويرد على الشارح ايضا ان يكون الثاني ايضا
حقيقيا بتفسيره لانه ايضا ثابت في نفس الامر ان كان تحقيقيا لا ادعائيا
وعلى ان يقال لما لم يكن المخصص فيه داخلا في المضاف اليه الجميع نزل منزلة ما ليس
منه في نفس الامر ثم لو جعل ذلك وجه مناسبة في التسمية زال الاشكال
لانه للترجيح دون الاطلاق قوله بان لا يجاوزه اليه اي عدم تجاوز الشيء
الاول الثاني بالنسبة الى شيء اخر معين دون الغير اصلا قوله يخرج
لان التخصيص قد يكون بالاضافة الى اكثر من واحد كما في المثال المذكور
في الشرح قوله ايضا اي كما يخرج الحقيقي لانه بالاضافة الى جميع ما عداه
وهو اكثر من واحد قوله فهذا منشأ اي توهم ان المراد اثنان واخرهو الواحد
فقط قوله عن وصمة الكذب اي عيب هو الكذب وهو في قصر الموصوف
على الصفة ظاهر واما في العكس فبالنظر الى الغالب لان الصفة للمقصور
على موصوفها اقل من الصفات غير المقصورة على موصوفها انهو قليل بالنسبة

الى غير الحقيقي منه وان كان كثيرا في حد ذاته ولذا جعله الشارح قليل الجدوى
قوله مثل زيد شاعر لا غير اي لا غير زيد ولا شاعر مساويا لقصر بين ونفي
الغير مطلقا ظاهر في الحقيقة وكذا لعموم المسمى منه المقدر قوله على الوصف
المسلم ثبوته كالشعر ولا يخفى ان الشعر مثلا في نفسه من قبيل الذوات اذ المراد بالذات
هنا ما استقل بالمفهومية وبالصفة ما لا يستقل فليس مراده ان مفهوم الشعر في
نفسه وصف قابل للنفي بل الشعر من حيث تلبسه بالغير ونسبته اليه فالوصف
يطلق عليه وان كان الوصف في الحقيقة نفس نسبته الى الغير واراد بالوصف
هنا القائم بالغير وان كان نفسه بالنظر الى نسبته الى الغير ذو ذاته وعلى
المقدر يرد ان الشعر نفسه لا يقبل النفي فنفيه اما في نسبة الوجود اليه او نفي
نسبته الى الغير والاول ليس مرادا فان ثبوته في نفسه مسلم فوجب ان
يتوجه النفي الى ثبوته للمدعى له اي الذي ادعى السامع ثبوت الشعر له والمتكلم
منكر له فالضمير البارز للام والمكن في المدعى الى ثبوته على الوجه الذي ادعى
السامع ثبوته له من عموم مطلق او مقيد او خصوص والعموم المطلق لا يكون
الا في الحقيقي وانما اشار اليه لانه ممكن بل واقع في قصر الصفة على الموصوف
قوله بحكم العقل فانه حاكم بان النفي يتوجه الى الصفات دون الذوات
وسيأتي تحقيقه في الاشارة قوله ان عاما اي ان كان المدعى لعموم ما يتوجه
النفي اليه عاما وان كان خاصا بوجه خاصا قوله يساوي عطف على يوجد
قوله لذلك اي للمدعى له قيل قول المكافي حاصل معنى القصر راجع الى
تخصيص الموصوف عند السامع بوصف دون بان تقول لك زيد شاعر
لا يخرج لمن تعتقده الى اخر فيه اشعار بان المراد غير الحقيقي لان الحقيقي لا يتغير
فيه اعتقاد السامع ولا يرده اصلا لانه لا يتصور من السامع العاقل ان يعتقد

ثبوت جميع الصفات او جميعها الاولين لموصوف واحد وبتردد فيه كيف وفيما هي متقابلة حتى يقتصر على بعضها وينتفي الباقي افرادا او قلبا او بعضا وكذا قصر الصفة على هذا النوال فان قلت قد ثبت صفة اخرى لجميع الموصوفات كالسببية والامكان قلت هو واقع فلا يكون محلا للقصر وانما الكلام فيما لا يكون واقعا حتى يجري فيه القصر ولا يطن بالسامع العاقل مثل ذلك الاعتقاد في مثل على ان السببية والامكان ليسا ناسين ولين سلم فليسا ضادتين على الممتنع ولا يصدق الامكان على الواجب والكلام في الصفات الثابتة العامة وقد تقدم القصر الذي عرفه في القلب والافراد والحقيقي لا ينقسم اليهما لاستلزامهما على الاعتقاد فلا يكون عبارته اي قوله ثان واخر متناول للحقيقي قلت الظاهر ان السكاكي في ابتداء الكلام لم يتعرض لعلته والقول بان التعرض جاء في التمثيل بالنظر الى احد النوعين تكلف يخالف الظاهر ثم تعرض له بما للقائل ان يقول نوعان انما اخترتهما لان القصر انما يدخل على نسبتين بينهما نسبة فهو اذن اما قصر للمسوب اليه على المنسوب او بالعكس قوله على ذات ومعنى احتراز عن مثل اعجبني زيد حسنه قوله على غير الشمول احتراز عن مثل جاء القوم اجمعون قوله بهذا الرجل هو ذلك من بني ادم جاوز حد الصغر فتهويل على ذات ومعنى وقيل النعت في المشتقات كعطف البيان في الجوامد فيكون الرجل بالمشار اليه وبهذا التاويل يصدق النعت بالمعنى المشهور على العلم لان كونه مشارا اليه معنى قائم به واما بالمعنى الذي ذكرهم هنا فلا يكاد يستقيم والصفة بالمعنى الاول تستعملها المتكلمون في مقابلة الذات وبالمعنيين الاخرين يستعملها النحاة الثاني في التوابع والثالث في منع الصرف في مقابلة الاسم واما التسوية بين معنيي المعنوية

فالمساواة اذا الادلال نفس العلم مثلا والثاني هو العالم مثلا قوله الاول النسب لان اطلاق المعنوي عليه اكثر ولان اكثر باعتبار المعنى الثاني يحتاج الى التكلف في بعض كما في قولهم ما زيد الا قائم اذ المقصود قصر زيد على صفة القيام دون القعود الا ان يقال انما ينظر الى ما فيه من القيام لا يصح في بعض كما في قولهم ما عجبني الا هذا العلم قوله واما نحو قولك جواب عما يقال ان المثال المذكور من قبيل القصر وهو خارج من القسمين قوله سعد التعدد والنقض مترادفان لغة والمخلصون ان جعلوه باعتبار ان اراد بالتعدد الامتناع لصدق عليه لغة والمصنف جرى في المتن على اللغوي المتناول للتعدد والممتنع وفي الايضاح على الفرق حيث قال فيه سعد الاحاطة بها او سعب قوله اللهم يستعمل عند القصد الى اسمى امر بعد نادر كانهم يدعوا الله تعالى وينادونه استظهارا به واستعانة على ذلك وهو المراد هنا ويستعمل عند السؤال بالجواب كقولك اللهم نعم اولا في جواب من قال ان زيدا قائم وانت متيقن بالجواب كانه بنادونه مستشهدا به على جوابه قوله قد يقصد به الضمير المجرور راجع الى الثاني من قسمي الحقيقي نظرا الى اللفظ والسياق وهو الذي يلحظه الشارح والى الحقيقي مطلقا نظرا الى انه اشمل واتم فائدة لان قصر الموصوف على الصفة قصرا حقيقيا ادعائيا موجود قطعا بخلاف حقيقتهما فانه لا يكاد يوجد كما بين قوله والفرق انما كان دقيقا لاشتراك غير الحقيقي والحقيقي الادعائي في جواز ايصاف الموصوف بصفات مغايرة للصفة التي قصر الموصوف عليها والفرق بان غير الحقيقي لا يتوقف على عدم الاعتداد بما عداك الصفة والحقيقي الادعائي يتوقف وبان غير الحقيقي يعتبر فيه اعتقاد المخاطب على احد الانحاء المعتبرين في الافراد والقلب

والتعيين والاعتبار في الحقيقي الادعائي قوله اشتراكهما في صفتين من باب
القلب اي اشتراك صفتين فيه لان القايد خل على المحمول ولو قال بين صفتين
استغنى عن التاويل قوله ومعنى دون حاصله ان الدون موضوع للتفاوت
الحسي ثم استعمل في التفاوت العقلي ايضا ثم استعير فيما استعمل في التجاوز
من امر الى امر وان لم يكن فيه تفاوت اصلا كقولك فعلت القعود دون القيام
وهذا ان صح استعارة وهو منصوب محلا على الحالية من المتكلم فالتقدير يخصص
المتكلم امر ا بصفة متجاوزا صفة اخرى والتجاوز عنها بتركها سعى قد وقع في
عبارة بعض الشراح شرح المفتاح في اوايل شرحه استعمال التجاوز بمعنى فاعترض
الشارح بان تجاوز عنه بمعنى عفى وهو غير لايق بهذا المقام ثم فسر دون هنا
بتجاوز عن صفة اخرى في الشرحين فقال له بعض الفضلا قد ذكرت هنا
ما منعته في الاول فاين محك كلمه عن في الشرحين ثم بعد ذلك قال له في
درس اخر يجوز استعمال المتجاوز بمعنى تقويته لاسم الفاعل لضعفه عن العمل
كالمصدر بخلاف تجاوز فانه فعل فلا يقوى فيجوز ان يقال ضارب لزيد
وضرب لزيد ولا يجوز ضرب لزيد في ضرب زيد الكن النحاة مصرحون بان
المقوم لا يكون الا باللام فقوله الاستاذ مشكل ومكانا منصوب على الظرف
قوله ما اذا اعتقد ما يجوز ان يكون موصولة وموصوفة اي خرج عنه القصر
الذي حصل اذا اعتقد وقصر حاصل اذا اعتقد قوله وقيل حاصل
الاعتراض انه ان اراد الواحد لم يكن خبر الحقيقي حاصلا فلا يكون منعا
وان اراد الاعم لم يكن مانعا فلا يكون مطردا قوله فان قلت جواب حاصل
اختيار السوق الثاني قوله لم يكن مانعا ممنوع لان التفسير الذي ذكر للحقيقي
غير واقع لاسامه على ما لا يوجد اصلا فلا يصدق الحد بالمعنى الثاني على امر

موجود

موجود خارج عن المحدود اد ليس من افراده فلا قدح حمل قوله بحب لان
القصر الحقيقي بالتفسير الذي ذكر واقع قطعا في قصر الصفة على الموصوف
تحقيقا وادعائي العكس ايضا ادعا فلا يتم الجواب نعم لو اورد هذا الكلام
شاهدا على القصر الحقيقي ابتدا بان يقال القصر الحقيقي ملزوم لمثل
هذا الاعتقاد وهو مسلم فسعي الملزوم كان تاما فيجاب بمنع الملازمة
لان اعتقاد المخاطب انما يعتبر في غير الحقيقي قوله قلت رد ذلك
الجواب بمنع الملازمة فلا يلزم من انتفاء ذلك الاعتقاد انتفاء القصر
الحقيقي فيصدق الحد تا لمعنى الثاني على امر موجود خارج عن المحدود
فلا يكون مانعا فيحقق القدح فيجاب بان المقصود هو التعريف
فلا ملاحظة في المنع وعدمه لكن المتبادر الى الفهم انه تعريف سعي
عليه النعيم كما هو اللايق بامثال هذه المقامات فلذا قال الشارح ويمكن
ان يجاب فان قلت هذا الرد تعرض للسند قلت مسلم لان منع عدم
المنع وان لم يحد لم يكن الحقيقي موجودا على ان التعرض له سايغ عند
اهل القرينة قوله فان قلت مراد المصنف حاصله لو حمله عبارة
المصنف بحيث يدخل فيها قصر التعيين بان يحمل الاخرى والاخرى على
غير المعين فانه يصدق على مثل ما زيد الا قايم مثلا بالنسبة الى من يتردد
في انه قايم او قاعد ويعتقد انه متصف باحدهما غير عين انه مخصص
امر بصفة هي القيام مكان الصفة المتردده بينه وبين القعود فان
الصفة المتردده ثابتة يقينا وقد نفاها واثبت مكانها القيام مخصوصه
وحاصل الرد ان غير المعين صادق على المذكور كما هو صادق على الاخرى
لان معناه مالم يعين فيه التعيين لا ما اعتبر فيه عدم التعيين فلا يكون

غير المعين منفيا وهو المراد بالاخري فلا يكون الاخري منفيه فلا يصدق
عليه عبارة المصنف قوله فان قلت توجيه اخر لعبارة المصنف
حيث يدخل فيها قصر التعيين فان الاخري اريد بها المعينة لكني مطلقا
سواكان بطريق الاعتقاد او التحرير وحاصل رده ان حد الافراد
علي هذا التوجيه سادس التعيين فلا يكون مانعا فلا يطرد قوله وعامة
ما يمكن اي في توجيه عبارة المصنف وحاصله ان المخاطب ان كان
معتقدا فالتخصيص بعين سواكان دون اخر وامكان قوله وفيه
نظر حاصله ان نظر الي جانب المتكلم فاسها الغير معلوم بما الي به المتكلم
من القصر فلا حاجة في الاشعار بانتفا الغير الي السافي وان نظر الي
جانب المخاطب فليس فيه قصر يشعر بالانتفا لكن لا يلزم انحصار
الاشعار في السافي لجواز تحققه بوجه اخر كالتصريح به والحاصل
ان شرط قصر القلب اعتقاد المخاطب علي ما يدركه المتكلم سواتحقق
السافي اولا قوله باماه لفظ الايضاح اي تعليله بالاشعار بانتفا الغير
يدل علي ان شرط الجواز دون الحسن قوله لا يخفي صاحب الايضاح
ان القصر اثبات ونفي فيكون دليلا علي الاشعار والسافي دليل اخر عليه
فلو اجتمعا قوي الاشعار فصار حسنا قوله يكون صايغا باشتراطه
عدم التنافي في الافراد لانه معلوم من قوله والمخاطب بالاول من
يعتقد الشركة فكان الاولي بالمصنف ابتاء السكاكي في عدم النقض
للشرطين لسلامته عن التكلف بعد تسليم الحسن والنقض للصانع قوله
وايضا اي لو اريد بالتنافي عدم الاجتماع لانه لازمه فقد ذكره صاحب
المفتاح حيث ذكر العلس فلا يصح قول المصنف في الايضاح انه لم يشترط

السافي

التنافي قوله ادخل اي ادخل السكاكي قصر التعيين في قصر الافراد وقد
يكون التردد بين المتنافيين وقيل انه تعيين الاصطلاح بلا فايدة
وهو في قوة الخطا عند المحصلين كما تقرر في المنطق قوله من غير
H عكس لان الافراد مشروط بعدم التنافي والقلب بالسافي فما اشتمل
علي التنافي لا يصلح مثالا للافراد وما اشتمل علي عدم التنافي لا يصلح مثالا
للقلب وان صلح للتعيين والحاصل ان السكاكي قسم القصر الي افراد
وقلب وادرج ما يسمي بعض التعيين في الافراد فحصل دون اخر
مشتركا بينهما والمصنف قسمه الاقسام الثلاثة سواقلنا ان التعيين
مندرج في قوله مكان اخر فقط او مندرج في قوله دون اخر ومكان
اخر جميعا فالتعيين قسم لكل منهما عند المصنف ومن افراد الافراد
عند السكاكي لانه عنده عبارة عن قطع الشركة سواكانت بطريق الاحتمال
او الاعتقاد وعند المصنف قطع الشركة الاعتقادية فلا يتناول التعيين
لانه قطع الشركة الاحتمالية لاشتراك الوصفين او الموصوفين في ان
كلا منهما يحتمل ان يكون بدلا عن الاخر وقيل اخراج التعيين من الافراد
وجعله قسما علي حدة اولي لانه اشتراك فيه حقيقة لان المخاطب يعلم
ان الواقع احد الامرين معينا في نفسه لا كلاهما لكن اشتبه عليه ذلك
المعين من حيث انه معين واما ادراجه في القلب فلم يقل به احد لظهور
ان لا علس فيه اصلا اعلم ان التردد قد يكون في صفة واحد او موصوف
واحد كما اذا علم المخاطب ان زيدا موصوف بالشاعرية وتردد في كونه
منجما او علم ان الشعر صفة زيد وتردد في كونه صفة لعمرو وقلت ما زيد
الا شاعر او ما شاعر الا زيد كان قصر تعيين لانه قطع التردد وان التردد

الذي يقصد قطعة بالقصر قد يكون تردد ابن عمه المخاطب في المتكلم فيقطع
المتكلم عن نفسه بالقصر وسيجيء مثاله في قوله تعالى في قصة رسل
عيسى صلى الله عليه وسلم ان انتم الا تكذبون الآية وان قصر القلب قد يكون
بين صفتين احداهما تابته اتفاقا بين المتكلم والمخاطب وانما النزاع في
الاخرى وسيجيء مثاله في قوله تعالى وما محمد الا رسول الآية وقد
حققنا البحث فيه بفضل الله تعالى فاغتنم هذه الكلفة قوله وقد القصر
طرفا اي القصر المصطلح المتداول لغير المسند اليه والمسند وليس في
كلمات العطف ما يفيد القصر سوى لا ويل ولكن وانما ولم يذكر هنا
لكن اكتفى بذكره سابقا في بحث المسند اليه لان المقصود هنا ذكر طريق
صالح الاقسام القصر ولكن مختصه بقصر القلب وانما بل النفي دون
الاثبات لانها بعد النفي يفيد الاثبات للتابع فيفيد القصر وبعد الاثبات لا
يرفعه عن المتبوع بل يجعله في حكم المسكوت عنه فلا يفيد القصر فنحو ما زيد
كاتب بل شاعر معناه نفي الكتابة عن زيد واثبات الشعر له ونحو زيد شاعر
بل كاتب معناه اثبات الكتابة له ليدع السكوت عن نفي الشعر واثباته لزيد
قوله ونفي المعود اي عند المخاطب لا يفهم منه انه قد قلب الا سبق للعقود
قوله يصلح لهما الان ما ذكر من اشتراط السابق وعدمه انما ياتي في قصر الموصوف
على الصفة دون الموصوف لظهور السابق بين كل موصوفين فقوله ما
قام الا زيد صالح لهما قوله ومنها النفي والاستثناء فرحت شريف
وهو انه لاي شيء عد النفي والاستثناء من ادوات القصر دون الاثبات
والاستثنا وكل منهما مشتمل على اثبات ونفي وهو حاصل الحصر ووجه
بان المستثنى فرد من افراد المستثنى منه في الاول فيحسن ان يعتبر فيه

اعتقاد المخاطب للتركيب او العكس او التردد في ذلك الفرد وما يقابله
من الافراد وجزء من اجزايه في الثاني فلا يحسن كما يشهد به الذوق
السليم اقول يمكن ان يوجه بان المستثنى منه في صورة النفي عام
سواء كان مذكورا او مقدرا فانتفى المستثنى منه بصفة العموم ثم اخرج
منه فرد حصل القصر صريحا واما المستثنى منه في صورة الاثبات
فليكون عاما وكذا اجاز حذف المستثنى منه في النفي دون الاثبات
لانه يقدر عاما عند الحذف وتفيه بصفة العموم صحيح دون اثباته بصفة
العموم فيصح ما جاني الا زيد لا جاني الا زيد ويصح ان يقال ما جاني
احد الا زيد ولا يصح جاني كل احد الا زيد واذا لم يكن في صورة الاثبات
عاما لم يكن اثباته بصفة العموم فلا يتحقق الحصر باخراج فرد منه فقولك
جاء القوم الا زيدا يفيد اثبات المجيء للقوم لا لكل احد وسكوته عن زيد لا
يستلزم لحصار النفي في زيد لجواز تحققه في زيد وغيره من غير القوم
نعم لو اريد الحصر بالاضافة الى القوم صح لكن الذوق الصحيح شاهد
بان مثل جاء القوم الا زيدا لم يقصد به الحصر بل مجرد اخراج زيد عن حكم
القوم وقد علم تقرير صاحب المفتاح ان الاستثناء من النفي اثبات وهو
قول ائمة اللغة فلا حاجة في جعل لا اله الا الله مفيدا للتوحيد الى ان
يكلف بكونه موضوعا للتوحيد شرعا او يقال مراد من يقول انه
الاستثناء من النفي ليس باثبات انه ليس كذلك عبارة لا مطلقا والا ما
ثبت في كلمة التوحيد اشارة او ان ثبوت الالهية لله مبني عليه فلذا
لم يعرض له بل النفي ما زعمه الكفرة من ثبوتها للاصنام قوله الاتي اي لو
قصد هذا المعنى كان المناسب له ان يولي بما يكون ظاهرا لدلالة على قطع

الشركة كقوله جاءني زيد وجهه وما يوازي موداه مثل جاءني زيد منفردا مثلا
فقوله جاءني زيد لا عمرو لا يدل على الافراد بل هو ظاهر في نفي المقابل
الصريح وهو العكس به يشهد الذوق السليم ولا سعد ان تقال طرق
النفي والاستثناء ظاهر في الافراد فان قوله ما جاءني الا زيد معناه
ما جاءني احد الا زيد فان اجري على عمومه كان قصرا حقيقيا للصفة
على الموصوف فلا يجري فيه الاقسام الثلاثة كما تقدم وان خصص
بالذي وقع فيه التزاحم كان معناه ما جاءني احد من هاؤلاء الا زيد فالمتبادر
الى الفهم انفراد زيد من بينهم بالمجيء فكان قصر افراد قوله وهذا المعنى
قائم بعينه اي قوله انما جاءني زيد يفيد اختصار المجيء في زيد فان كان
معناه جاءني زيد لا غير زيد رجع الى معنى العطف بلا وقد بينا
انه ظاهر في القلب وان كان معناه ما جاءني الا زيد كان ظاهرا في
الافراد كما تقدم وكلام الشيخ مبني على الاول قيل قد ذكر الشيخ في قصر
الصفة على الموصوف انه يقال انما يجيء زيد لمن يرى المجيء من زيد
وحده فهو يصرح بجواز استعماله انما في قصر الافراد في صورة اعتقاد المتكلم
تكليف ممنوع هنا ويمكن ان يقال انه اراده بيان الاولوية هنا والحمل عليه
ولو بتكلف سعد بن وجه قوله دفي هذا الكلام اي في ذكر التضمن اشارة
الى ان ما ليست للنفي بل كافة او موصولة لانها لو كانت للنفي لكان المناسب
ان يقول كلمة بمعنى ما والا وانما لم يكن مركبا من ان وما بل متضمنة لمعناها
لان ان لا يدخل الا على الاسم الا اذا كفت عن العمل بما وقد دخلت هنا على
ما النافية ولا ينفي عما النافية الا ما دخلت عليه وهو هنا الكتابة والقيام
وليسا بمعنيين بل المنفي غير المذكور واللام ان منتفيان بالاجماع وايضا

يلزم

يلزم اجتماع جزئي الاثبات والنفي واجتماع مالهما صدر العمل قلنا ان كان
عدم عمل ان للفصل فيجوز اعمال ما لعدم المانع فيجوز ان تقال انما زيد
قائما على لغة بني تميم وقد يدفع هذا بان العمل للنفي وقد انتقض بالاوفق
دخول ان على حالة الصدارة لابطل الصدارة بدليل جواز دخولها
على ضمير الشان باجماع النحاة ولم الصدارة مثل ان زيد قائم وعدم
عمل ما في الخبر لان عملها فيما يوجه اليه النفي والنفي ههنا يتوجه الى
غير المذكور كما سيأتي فلا يعمل في المذكور ويجوز ان يجاب عما ورد على
بعض الاصوليين وهو الامام ومتابعوه بانهم لم يريدوا ان كلا من
ان وما باق على معناه الاصلي حالة التركيب بل اراد وا بيان المناسبة
لتضمنها معنى النفي والاثبات بانه احد المفردين بمعنى الاثبات والاخر
بمعنى النفي فناسب ان تتضمن المركب منهما معناهما وان لم يكن كل منهما
حالة التركيب بدلك المعنى وهذه المناسبة اقوى مما نقلت عن علي
بن عيسى على ما سيجيء قوله والثاني باطل بالاجماع قيل ان عمل ما والاثبات
المذكور قبل نفي ما سواه فيجعل الاول للاول والثاني للثاني قوله ثم
استدل فان قلت دلالة انما على القصر بالوضع فكيف تقام عليه الدليل
قلت المقصود بيان ان الوضع انما جعله دليلا على القصر بواسطة جعله
متضمنا معنى ما والا لما كان في تضمنه اياه خفاء حتى يرد حماعة
فيه استشهد بما يدل عليه من قول ائمة التفسير والنحاة وايده بالمناسبة
الحسنة للتضمن لا المقتضية والاستعاف ونبه عليه باجراء الفصحاء عليه
بعض خواص ما والا قوله والموصول بلا عايد فان قلت العايد هو الضمير
المستكن في جزم لانه عايد الى ما والخبر مقدر وهو اسد والتقدير ان الذي

حرم عليكم الميتة اذ قلت سوق الآية لبيان ما حرم لا لبيان من حرم فلا
يصار الي هذا التقدير فتعين كون ما كافة كما تعين كونها موصولة على
تقدير الرفع وما حرم للفاعل لانها لو كانت كافة وقعت الميتة مفعولا
لحرم لاخبر الا لكونها مكفوفة فلا خبر لها فلا يصح الرفع واما على تقدير
الرفع وما حرم للمفعول فيتعين كونها كافة وموصول لان حرم حينئذ
لا ينصب مفعولا فيصح الرفع فيكون المعنى ما حرم عليكم الا الميتة دان
الذي حرم عليكم الميتة ولحمان الرحاح كونها كافة واتى على كونها موصولة
لئلا ان على العمل على ما هو الاصل وحاصل الاستدلال ان المعنى
على قراءة الرفع مبنيا جزم للفاعل لما تعين ان يكون الذي حرم الله عليكم
الميتة كان في قوة قوله ان المحرم عليكم الميتة لكون الموصول في
قوة المعرف باللام كما سلف فيفيد القصر لما تقدم من ان المعرف باللام
ان وقع مبتدا افاد قصر المبتدا على الخبر كقولك المنطلق زيد فيحمل قراءة النصب
وقراءة الرفع مبنيا جزم للمفعول بل قراءة الرفع مبنيا جزم للفاعل اسوة
القراءات فيفيد انما ما كافة معنى ما وهي موصولة وهو الحصر فيلزم
ان يكون انما متضمنة معنى ما والا فثبت المطلوب ولما كان منط الاستدلال
قراءة الرفع مبنيا حرم للفاعل اجعل المقصور قوله ما سواه عام والمنفي
خاص فيحتاج الي التاويل بان المراد به ما يقابل المذكور والتاويل الاخص
تكلف لان الضمير في سواه راجع الي ما يذكر وهو يساوي جميع ما ذكر
بعد انما فتخصيصه ببعضه وهو الجزء الاخير وحمل سواه على المقابل
مخالفة للظاهر لفظا ومعنى وفي الاول مخالفة معنى فقط وحاصل
التاويلين واحد والاختلاف في اللفظ قوله المقدم على العامل مثل اياك

مربك

ضربت والفصل بينهما مثل ما ضرب الا انا العوض الحصر قوله عن احسابهم
جمع حسب وهو ما يعده المرء من مفاخر نفسه وابائه والمراد الاعراض
والكذب هو الانتساب الي الاب والقصر في انما يدافع محتمل للاقسام الثلاثة
حسب اعتقاد المخاطب قلت انما ذكر السكاكي هنا لفظ بينه دون بدل
كما ذكرها فيما تقدم لانه قياس من وجهين في الشكل الثاني ادخا صلة
انما يفصل فيها الضمير وما لا يفصل فيها الضمير لا ينتج ان انما ما والا
ورد بانه يمكن تقريره بطريق الاستثنائي الذي استثنى فيه نقيض
التالي بان تقال لو لم يكن انما يقوم اما في قوة ما يقوم الا اما الصحيح انما يقوم
اما والتالي باطل باتفاق النحاة فكذا المقدم والشرطية قد قررت في الشرح
وحينئذ لم من التالي فما الاسبق كيف سبق قوله وليس بمحسن
لاسما الموافقة اللفظية لتقدم انما في الاول وتاخيره في الثاني قوله وهو
لهم اي متى في المقصود وهو الاخبار عن نفسه بالرفع لان من للعقلاء
قوله قلت وله جوابان اخران احدهما ان الضمير لما اتي به منفصلا مع
ان الاصل فيه اتصال اعطي حكم الاسم الظاهر وثانيهما ان الاما يتضمن
معنى الغير كانه قال لا يدافع غيري وهو مضمر في حكم الغائب قوله
اعمال الصفة لان عملها مشروط بالاعتماد على احد الاشياء الخمسة التي
احدها النفي قوله الربعي منسوب الي قبيلة ربيعة كالحنفي الي حنيفة
وهو من الاكابر اجازة النحو ببغداد قوله فان قلت حاصله اي ما ذكرتم
تاكيد للاثبات السابق حيث تكرر وحاصل الجواب ان نفس الحكم
ثابت عند السامع سواء كان لمعين موافق او مخالف او مردد بين امرين
فاثباته اولا في محل تاكيد له واثباته ثانيا بانما لسبب نقيه عن محل الخ تاكيد

اخر لفصله ان في الافراد اثباته لما اعتقد السامع نفيه له فهو تاكيد بتمحو
نفاه عن الاخر الذي اعتقد نفيه له ايضا وهو اثبات للاول لانه لا
يتعداهما باتفاق المتكلم والسامع وهذا اثبات اخر عن الاثبات الاول فحصل
تاكيد اخر وفي التعيين الحكم ثابت بالاتفاق لاحدهما غير عين فاسناده
لاحدهما عينا اثبات لنفس الحكم الثابت لان اثبات المقيد يتضمن اثبات
المطلق فيكون تاكيدا ونفيه عن الاخر اثبات اخر له للاول فهو تاكيد اخر
وفي القلب الحكم ثابت في الجملة فاسناده في محل اثبات لنفس الحكم
فهو تاكيد ونفيه عن محل اخر اثبات له ايضا لان السامع يعترف بانه انما
ثبت في المحل الذي اعتقد فيه موثوقا فيه ثبت في الاخر لانه ثابت قطعا
بالاتفاق ومنهم من اثبت تاكيد بالمعاني قصر القلب والتعيين منشاه
النفي لان الحكم لم يثبت الا لاحد المحلين مساو مردد الا لهما جميعا فاسناده
لاحدهما نفي الاخر ضمنا ثم التصريح بالنفي عند تاكيد لما ثبت ضمنا وما
تقدم من التاكيدين فمنشاه الاثبات كما سبق بيانه وهذا كله في قصر
الصفة على الموصوف واما في العكس فيقول المحل موصوف عند السامع
بصفة سواء كانت معينة موافقة ومخالفة او مردد بين صفتين فاسنادها
اولا تاكيد لها واسنادها ثانيا بنفي الاخر لان المحل لا يخلو عنهما اتفاقا فاسناد
اخر وتفصيل ظاهر من تفصيل ما تقدم ذكره في القسم الاول ويأتي قريبا
التاكيد الثالث في القلب والتعيين فنبينه والحاصل ان الملاحظ في
المتقدم الاثبات الصريح والضمني وههنا النفي الضمني والصريح وقيل
المناسبة البديعية لا تطرد لان حاصلها ان انما تاكيد فناسبتان
يتضمن معنى قصر مقيد بالنفي والاستثنا لان القصر تاكيد على تاكيد وبين

كونه

كونه تاكيدا على تاكيد بالاثبات بقسميه وهو انما يتحقق في طريق العطف
دون سائر الطرق كقوله ما شاعر الا زيد وعمرو آت وبحاجب يمكن ان يجاب
بانه تصحيح المناسبة بكلفة بعض الصور اقول هذه المناسبة فيها
حمل على الزيادة وكون انما تاكيد وهو بعضي تضمنها معنى القصر مطلقا لا معنى
القصر المقيد بالنفي والاستثنا فالمناسبة المنقولة عن الامام على
التقدير المذكور اولى منها وقيل المراد بانما التاكيد على التاكيد الاثبات
بعد الاثبات فسعى عن التكلف المذكور وههنا فائدة وهي
انه ان اريد حصر الفعل لفاعل المضمر بطريق انما فهل يجب اتصاله و
الاجواب انه ان ذكر بعد الفعل شيء من متعلقاته وجب انفصاله وتاخير
الفاعل المضمر عن ذلك المتعلق كقولك انما ضرب القوم انا لانه لو لم ينفصل
ولم يتاخر عنه كقولهم ان المقصود هو القصر على ذلك المتعلق لانه المقصود
عليه في انما هو الذي الاخير وان لم يذكر احتمل الوجوب طردا للباب وعدم
الوجوب بان يجوز الاتصال نظرا الى المعنى اذ المستثنى منه مقدر
والاتصال نظرا الى اللفظ حيث لم يذكر فيه فاصل فقولك انما القوم
يجوز ان يقال فيه ما يقوم الا انا اذ المعنى ما يقوم احد الا انا وانما
اقوم نظرا الى عدم ذكر الاحد والفرق بينهما من جهة المعنى ان الاول
قصر الصفة على الموصوف اي انا القائم لا غيري والثاني قصر الموصوف
على الصفة اي انا افضل القيام دون القعود قوله على ما صح تقييد احتراز
عن الفاعل قوله وهذه الطرق الطرق الاربعة مشتركة في امر واحد
وهو لزوم كون المخاطب حال المخاطبة بالكلام المشتمل عليها حاكما بحكم
مسوب بصواب وخطا وكون المتكلم طالبا لتحقيق صواب المخاطب

ونفي خطابه وذلك ظاهر في قصر الافراد واما في قصر القلب فهو باعتبار
ان المخاطب يعتقد ثبوت المعين وهو ملزوم للمطلق وهو مصيب في
المطلق مخطي في المعين والمتكلم يقرر هذا الصواب في ضمن معين اخر
ويرد المعين الاول واما قصر التعيين فلا حظ فيه بل المقصود فيه تقرير
صواب المخاطب ونفي رده لان محوره كلا منهما ان كان عبارة عن شكه
ورده فيهما فلا حكم حتى يوصف بالصواب والخطا اذ الشك منافٍ
للحكم لانه تعليق رجحان احد الطرفين المنافي للشك وكذا كان الشك
والوهم من قبيل التصور الساذج وان كان عبارة عن حكمه بان كلا منهما
يساوي الاخر في جواز الوقوع وامكانه فهو حكم لكنه صواب قطعا وان
كان عبارة عن الحكم بتساويهما في نفس الوقوع فالتردد حال عنه قطعا
لانه حكم بوقوعهما معا فلا يرد ما يعترض على انه يجوز ان يكون التردد بين
الضدين بل التردد بعلم ان الواقع احدهما معينا في نفسه لكنه استبه
عليه ذلك المعين من حيث انه معين فهو حاكم صوابا متردد بين امرين
احدهما واقع والاخر ليس بواقع والمقصود بالقصر تقرير صوابه ووقع
تردده بعين ما هو الواقع ان هذا اللزوم في كثير من الصور بطريق
الفرض والتقدير بمعنى ان المخاطب لو فرض انه ممن يجوز عليه
الخطا لكان امر القصر كذلك لا بطريق التحقيق لامتناعه في مثل هذا
بعد قوله اذا تامل الذوق من ليس له قوة درك لدقائق تراكيب البلغا
والطائف اعتبارهم فيها بالكلم مع كمال قوة الادراك كما في
المعقولات والمنقولات روي عن بعض العلما انه سئل عن
تقديم ورد في التنزيل فاجاب بانه فاعل مختار يفعل ما يشا ولذا ابن

الحاجب

الحاجب انكر مع كماله في العلوم في الايضاح قوله بالوضع المسلم مشاركة في
كون القصر مستفادا منها بالوضع لكن ما هو المقصود في هذا الفن من كونه للافراد
والقلب او التعيين انما يستفاد منها بمعونة المقام واما ما يستفاد بمجرد الوضع فليس
بمقصود قوله بالغايات هي ما قطع عن الاضافة كقبل وبعد وفوق وتحت
ونحوها وانما سميت غايات لانه لما حذف المضاف اليه منها انتهى الطرف
عندها وغاية الشي ما ينتهي اليه قوله ليست بواطف لان العاطف ينص فيها
على المثبت والمنفي جميعا وههنا ليس كذلك والحاصل ان لا التي يبنى اسمها
عند القطع عن الاضافة هل هي لا العاطفة او التي لنفي الجنس وكلاهما يفيد القصر
فلو جعل الطريق الاول النفي بلا مطلقا كان اولى قوله لانتفي العطف اي كون
الطريق طريق العطف معتبرا في المتروك وقد تحقق فيه وان لم يتحقق في ما يقوم
مقامه والحاصل ان ترك التنصيص على المثبت والمنفي جميعا في طريق العطف
اعم من ان يكون طريق العطف اعم من ان يكون طريق العطف باقيا على حاله
او متروكا اقيم غيره مقامه وهو دقيق وقيل انه طعن في الجواب وسيأتي على
بطلانه قوله فليتامل فانه دقيق فافهم واجاب الحلواني بان السكاكي ذكر
استطرادا حيث اشترك الطريقان في ترك التنصيص كراهة الاطناب
كما هو ذاب السكاكي في ان يذكر في الباب غير تتميما للفايدة اعلم انه كما ترك
الاصل في طريق العطف كراهة الاطناب فترك التنصيص على المنفي كذلك
وترك الاصل في غير طريق العطف كراهة الاطناب فترك التنصيص على
المثبت نحو ما انا زيدا ضربت وما انا قمت فان المقصود به قصر الفعل على غير
المذكور لا قصر عدم الفعل على المذكور فيكون النص هنا على ما ينفي دون ما يثبت كما ان
النص بعكسه فيما ترك الاصل في طريق العطف قوله دون بل مثل ما يريد الانام

بل قاعد قوله المصنف كقول الزمخشري في تفسير قوله تعالى زين للناس
حب الشهوات الآية المزين لهم حب ما هو الا شهوات لا غير وقول الحريري
لعمرك ما الانسان الا ابن يومه على ما تجلي يومه لا ابن امسه قوله ما اثبته
للمتبوح طاهر في جاني زيد لا عمرو اما في مثل زيد شاعر لا منجم فقد نفي عن
منجم ما اثبت الشاعر وهو كونه مسندا الى زيد قوله خروج عن وضعها
لان نفي النفي اثبات فيكون لا الاثبات وهي موضوعة للنفي وسيصرح به
الشارح وورد بان اللازم افادتها الاثبات الضمني دون الصريح وهي نفي
صوت فلا خروج وبداهة مثل زيد ليس بلا كاتب فالاولى ان يعلل بانها وضعت
لاثبات النفي دون اعانه والمعنى شرط المنفي بلا العاطفة ان لا يكون منفيا
قبلها بنفي صريح حاصل نكلمه من كلمات النفي واما النفي فليس بصريح سواء
كان النفي صريحا او ضمنيا فما وقع في بعض النسخ هنا من قوله لان النفي فيهما
غير مصرح به غلط وكذا قوله فيما سياتي التصريح بالاستثناء مشعر بان
المنفي غلط ايضا وصوابه النفي لان المقصود بيان الفرد وهو في النفي
دون المنفي قوله بلا العاطفة الاخرى مثل زيد قائم لا قاعد تمم قاعد
قوله كلمات النفي مثل ليس وما ولا وان ولم ولما قوله يحوي الكلام
مثل زيد اضرب لا عمرا قوله او علم مثل زيد قائم لا قاعد مع العلم بعدم قعوده
قبل نفيه قوله امتنع زيد عن القيام اي اوكل عنه لا يقوم وهذا لان
امتنع موضوع لاثبات الامتناع لا النفي القيام فلا يجوز ان يقال ما جاء زيد
ولا عمرو واجيب بان صلة هنا لان حروف العطف لا يدخل بعضها على بعض
والكلام في لا العاطفة فان قلت هذا منقوض بقوله تعالى ولكن كانوا هم
الظالمين الآية قلت فيه وجهان احدهما جعل لكن لمجرد الاستدراك

دون العطف وثانيهما جعل الواو صلة قوله وكان الاحسن واما لم يقل والصواب
لان المتبادر من المنفي صريحا وهو بكلمات النفي فما ذكر المصنف احسن والتصريح
بها كما ذكر السكاكي احسن قوله داب الرجل الكريم اي وزان قوله شرط المنفي
بلا ان لا يكون منفيا قبلها بغيرها وزان هذا القول فكما ان المراد بالغير في هذا القول
غير ذلك الرجل المعين سواء كان كريما او لا كذلك المراد بغير ما في ذلك القول غير
المعنى الذي نفي لاجله ذلك النفي سواء كان لا غير ها من ادوات النفي وانما يشترط
عدم النفي او لا بلا هذه المعنى ايضا لانه بدا بي الامتناع فلا حاجة الى اشتراطه
قوله احسن لان قوله هو باسي يحتمل ان يكون التقديم فيه للتقوي دون التخصيص
فالمنفي بلا غير منفي قبلها بالمقدم بل الجموح طرق العطف لكنه احتمال مرجوح لان
قوله لا عمرو قرينة التخصيص فالمسلم به حسن لكن المسلم بلا احتمال فيه احسن
قيل التقديم فيه ايضا يحتمل الاهتمام وتقرير الشارح في شرح المفتاح لا يرد عليه
شيء لانه قال الاولى ان يمثل بما هو سابع في التخصيص مثل زيد اضرب بخلاف
هو باسي فان التخصيص والتقوي فيه على السواء وقيل وجه الاولوية ان لا عمرو
في هو باسي لا عمرو ويجوز ان يكون معطوفا على الضمير المستتر في باسي لا على
هو فيجامع النفي بلا العاطفة المقدم ووجه صحة العطف الفصل بالضمير
المنصوب قوله وهذا كما يقال اي المذكور من المثالين قوله الحاصل
ان النفي بلا العاطفة لا يجامع النفي الصريح وما هو في قوته بقرينة كالاستثنا
فان المستثنى منه لا يحدث في الوجب فالمراد الضمني ما لا يكون مصرحا به
ولا في قوته قوله ادكل غافل فان قلت فما فائدة القصر والمخاطب به لا يعتقد
خلافه قلت ليس فيه خطاء يد قلت معنى الاية لا يحرص على هداهم لانهم موتى
فلا سمع لهم فلا يستجيبون وهم احيا يسمعون حقيقة فربما يتوقع المخاطب

ثبوت اسحاقهم نظرا الي الحقيقة فنفيت عنهم برد التوقعه والمانع لو امتزلة
للولي الدين لا يسمعون واسحب عليهم حكمهم لا يصح ان تقال الا الذين لا يسمعون
فهذه الاية من قبيل خلاف مقتضي الظاهر ويجوز ان يكون فايدة التقريق
كما سياتي في قوله تعالي وما انت بهم من في القبور اي لست بهادي
الكفار قوله بهذا المعني اي العموم قوله وشرط محامعته هذا في قصر الصفة
علي الموصوف والعلم بقياس عليه فلا يجوز ولا يحسن انما النفي سلك
مناهج السنة لا طريق البدعة قبل مثلهم ان وقع في تراكيب البلغا لا يصح
قول السكاكي وان لم يقع لا يصح قول الشيخ فلا وجه لقول المصنف وهذا
اقرب اقول قوله بالنظر الي تعليل السكاكي فانه علل عدم الجواز بعدم الفايدة لا
بعدم الوقوع في تراكيبهم قوله اضعف قيل دلالة انما علي الحصر فيكون قويا ودلالة
التقديم عليه بالهوي دون الوضع فيكون ضعيفا فلا يصح قوله اضعف
من انما اقول هو ضعيف ايضا بالنسبة الي طريقي العطف النفي والاستفهام
لانه ليس بصريح فيهما قوله ثم قال عبد القاهر حاصله ان النفي ان اجتمع مع
انما يجوز فيه التقديم والتاخير كما في المثالين وقال المصنف في الايضاح في
كون هذين مما نحن فيه نظر ووجهه ان الكلام في اجتماع النفي بلا العاطفة
مع انما الا لا يجتمع مع النفي والاستثنا فربما يتوهم انه لا يجتمع مع انما ايضا
لانها بمعني النفي والاستثنا فدفع الوهم بالتعرض لصحة الاجتماع واما النفي
بغيرها فيجمع معه الا دليل علي امتناع نحو ما جاني الا زيد الي اخره فالتعرض
لاجتماعه مع انما مقدما وموخرا بقوله ان النفي فيما نحن فيه النفي الذي لازم
يكون عبثا والتقديم ايضا يفيد النفي فربما يتوهم عدم اجتماع النفي بلا العاطفة
معه فالتعرض للاجتماع مفيد بخلاف النفي بغيرها اذ لا وهم فيه واجب

بان

بان مراد الشيخ النفي بلا العاطفة اقول يسلم لا يوافق هذا التاويل لان الامثلة
كلها نفي بغير لا العاطفة الا مثالا واحدا قوله بجهل المخاطب فنفي قصر القلب
يكون الجهل والانكار في النفي والاثبات جميعا وفي الافراد يكونان في النفي
فقط واما التعيين فقد الجهل في النفي والاثبات جميعا ولا انكار فيه اصلا لا
في النفي ولا في الاثبات قوله فكان مراد الشيخ جواب الاشكال وههنا بحث
شريف وهو انه ان اجتمع طرق القصر فالي اي منها يضاف قال الشارح يضاف
الي الاسبق او الاقوي ويكون الاخر للتاكيد ففي مثل انما جاني زيد لا عمرو
الي انما وفي مثل زيدا ضربت لا عمرا الي التقديم وفي مثل انما زيدا ضرب وانما
عمرا انا الي التقديم دون انما حتي يكون المقصور عليه زيدا وعمرا لا الضرب
وانما لان التقديم اقوي واعترض بان الشارح صرح بكون التقديم اضعف
من انما فالصواب هو التفصيل وهو انه ان اجتمع التقديم وانما فان امكن تقدير
الكلام بما والا من غير تعيين لاجرائه عن وضعها واعتبارها كقولك انما عمرا
انا اسند القصر الي انما السبقه فيكون والمقصور عليه اما وجعل التقديم هنا
كالتقديم في ما ولا كقولك ما عمرا جاني الا انا وان لم يمكن مسند القصر الي التقديم
ليقا القصر معه علي حاله ويجعل التاويل بما والا موكدا له كقولك انما زيدا
ضربت ادلا يمكن تقديره والا الا ساخر زيد وهو باق علي نصبه فتقديره
ما ضربت الا زيدا او برفع زيد وهو باق علي تقدمه فتقديره ما زيد الا
ضرب فيسند القصر الي التقديم لعدم احتياجه الي التاويل ويكون
المقصور عليه زيدا لانه هو الخبر الاخير رتبه قوله الاصلان احدهما اصل
النفي والاستثنا وهو ان يكون المخاطب جاهلا بالحكم منكرا له والاخر
اصل انما وهو ان يكون عالما بالحكم معترفا به ومحل الاول هو الاصرار والثاني

عدمه واخرج الكلام على هذين الاصلين اخراج له على مقتضى الظاهر وقد نزل
احدهما منزلة الاخر لنكتة واخراج الكلام على وفق هذا التنزيل اخراج له
على خلاف مقتضى الظاهر واما العطف والتقديم فلا يعتبر فيهما الاصرار
وعدمه قوله لا يعد انها ذهب السكاكي وسعد المصنف الى ان القصر
في الآية قصر افراد لانه لما وقع الارجاف يوم احد بقتل النبي صلى الله عليه وسلم
وبقي المسلمون حائرين مستغيثين هلا كفوا لو منزلة المتعددين لكفاهم اعتقاد
فيه الوصفين الرسالة والبعد عن الهلاك فاثبات احدهما ونفي الاخر قصر
افراد والتنزيل منزلة المتعددين انسب بحسب الصحابة رضي الله عنهم من
دعوى التردد عند والتنزيل منزلة المنكرين كما زعمه بعضهم وقال صاحب
الكشاف المعنى ما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل فمضوا وخلوا وكما ان
اتباعهم بقوا متمسكين بدينهم بعد خلوهم فعليكم ان تتمسكوا بدينه بعد خلوة
لان الغرض من بعثة الرسول سلامة الرسالة والزام الحجة لا بقاءه بين اظهر قومه
وقال بعض المحققين من شراح كلامه وتبعه جماعة من المحققين في تقرير اشعاب
بان مفيد القصر هو الوصف فيكون قصر قلب والحاصل ان قصر الافراد يدرك
هو بات ولا نفي ما ليس بثابت صريحا بل ضمنا فيقال ما زيد الا شاعر لمن اعتقده
شاعرا او منجما لكونه الاين من قبل الافراد لقلل وما محمد الا رسول فما ذكر
قوله قد خلت علم ان محل القصر هو قوله رسول فهو اولى مما قاله السكاكي
لانه لم يتعرض في بيان القصر لقوله قد خلت فكانه لم يجعله وصفا بل ابتدا الكلام
لسان انه ليس منبرا عن الهلاك كسائر الرسل صلوات الله عليهم وهو خلاف
الظاهر وتحقيق قصر القلب ان المومنين لما هربوا عند الارجاف بقتله صلى الله
عليه وسلم انزلوا منزلة من يعتقد انه رسول الله لكن لا كسائر الرسل لان دينهم

حب التمسك به بعد خلوهم ودين محمد صلى الله عليه وسلم لا يجب التمسك
به بعد خلوه فرد عليهم اعتقاد الفرق بانه لا فرق بينه وبينهم في وجوب
التمسك بالدين بعد الخلو ولما كان مساهذا التنزيل هو وهم عند الارجاف
انزل تعالى عليهم بقوله تعالى افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم الاية الانقلاب
على العقب كناية عن الهروب والاتيان بكلمة ان بالنظر الى استعظام السامع
المنزل منزلة المتردد والافعل الله تعالى متوه عنه محيط بالوقوع وكما ان في
كلامه تعالى لا يكون ظاهرها واعترض بان قصر القلب انما يبنى على صفتين
النظر الى موصوف واحد وبين موصوفين بالنظر الى صفة واحدة فنبت
المتكلم ما تنفاه المخاطب وينفي ما اثبته المومنون عند الارجاف تولد عنه صفة
واحدة هي وجوب اتباعه بعد خلوة وابتها تعالى له قوله ان اثبت المخاطب
شيئا امر او نفي عنه شيئا اخر وهو مصيب في الاثبات محق في النفي فتقدير
صوابه ونفي خطا بدليل من قصر الافراد لا التعيين وهو ظاهر فتعين ان يكون
من قصر القلب وقد يقال الصفتان في قصر الافراد وقد يكون احديهما وجودية
والاخرى عدمية فيكون ما ذكر من الافراد ويمكن ان تتكلف في بيان العلم
بان السامع لو اعتقد ان زيدا موصوف بانه شاعر لا بانه منجم فقد اثبت
له كونه شاعرا غير منجم ونفى عنه كونه شاعرا منجما فاذا قال المتكلم ما زيد
الا شاعر منجم فقد اثبت له كونه شاعرا منجما ونفى عنه كونه شاعرا غير
منجم فتحقق العلم اثباتا ونفيا ولذا هنا اعتقد وا ان محمدا صلى الله عليه وسلم
موصوف بانه رسول كسائر الرسل لا بانه رسول كسائر الرسل فنفى تعالى
الاول واثبت الثاني فيكون قصر قلب فافهم فانه قد خفي على كثير من
الفضلاء لكن لا يلزم ادراج قصر الافراد في قصر القلب لان المخاطب يعتقد ان

ان الموصوف موصوف بالصفتين جميعا لاحداهما والمتكلم يجعله موصوفا
باحداهما لانهما جميعا وقيل يجوز ان يكون القصر بالنسبة الي الكفار وقد قالوا
لو كان سالما قبل فيكون قصر قلب ورد بانهم لم يثبتوا بعد نفي الرسالة صفة
اخري حتي يكون العلم قصر قلب اقول يجوز ان تقال انهم وان صفة
انه لو كان سالما قبل وتعقب بان الرسالة لا تنافي العلم والموت فان المقصود
من بعثة الرسول الزام الحجة وسماع الرسالة لا تقام بين قومه وقيل مراده
انه قصر افراد لانهم اعتقدوا فيه صفتين الرسالة وعدم وجوب اتباعه بعد
خلوة فاثبت الاولي ونفي الثانية ولا يخفي ما في الحمل علي قصر القلب من
التكلف فالحمل علي الافراد اولي قوله لاعتقاد القابلين متنازل المخاطب
منزلة المنكر في هذا القسم حال المتكلم مع حال المخاطب وفي القسم الاول
حال المخاطب فقط قوله من عدم باب مجاراة المخاطب حاصل الجواب
ان ذلك الكلام من الرسل لاعادة كلام الخصم بصورته لانه مشتمل علي معتقد من
فيسلم ما هو الحق منهما ويمنع ما هو الباطل الا لارادة الحصر يدل عليه قوله تعالي
حكاية عنهم ولكن الله يمن علي من يشاء من عباده وهو سند المنع قوله
والاول اوفق بجواب المتن حيث قال فيه لا التسليم انتفاء الرسالة والثاني
اوفق بجواب الايضاح قال فيه فان من عاده من ادعي عليه حصر الخلاف
في امر لا يخالف فيه ان يعيد كلامه علي وجهه فقوله لدعي عليه يستلزم
ان ذلك الامر مسلم عند المدعي لان الانسان لا يدعي خلاف ما يعتقده
فتقدير السؤال في كل واجب يكون بحيث يقابله قوله ان اسم سهو من
الكاتب ونظم القرآن ما انتم والرسل رسل عيسي رسول الله ورسول
الرسول رسول فلما اصافهم الله تعالي اليه بقوله اذ ارسلنا رسلنا وقيل

كانوا

كانوا انبيا فلا اشكال وهم صادق وصدوق وسلوم والمشهور ان الثالث
سموءان قوله لكن جملة صاحب المفتاح حاصل كلام الشارح ان التردد
معتبر امن جانب المخاطب لكن تقدير الا تحقيقا لان المخاطب وهو الرسل حاروت
بصدقهم لكن المتكلم وهو الكفار قدروهم مترددين اي اللائق بهم ان يترددوا
بين تصديق الكفار اياهم وتكذيبهم واعترض بان جزم الرسل بالنظر
الي نفس الامر دون اعتقاد السامع وهو الكفار لانهم لا يجزمون تصدق
الرسل بل تكذيبهم فلو قدروهم مترددين في مقابلة جزمهم كان تقدير ردهم
ايضا بالنسبة الي نفس الامر فلا يصح حينئذ تشبيه حال الرسل بحال
المدعي اذ حال التردد بالنسبة الي السامع دون نفس الامر لانه جازم
بالنظر الي نفس الامر يشعر به قول الشارح عند السامعين فيكون
المعني ينبغي ان يتردد وفي نفس الامر كما يتردد المدعي عند السامع ولا
يخفي فساده اذ مقصودهم ان الرسل مدعون فينبغي ان يكون عندهم بردد
بالنظر الينا ولا يحموا كما هو ظاهر كل مدع بالشبهة الي خصمه فالصواب
ان يكون التردد معتبرا من جانب المتكلم فالمعني انهم يقولون للرسل انتم
تظنون مسا ايا مترددين في دعواكم كما ان السامع يتردد في دعوي المدعي
وليس الامر كذلك بل نجزم بكذبكم فالقصر لقطع التردد الذي زعمه
المخاطب في المتكلم وتصح صحة التشبيه حينئذ بحال المدعي وعبارة
المفتاح فالمراد لسلم في دعوتكم بالرسالة عندنا بين الصدق والكذب
كما هو ظاهر حال المدعي بل انتم عندنا مصورون علي الكذب لا تجاوزونه
الي حق كما يدعونه فقوله عندنا ليس طرفا للدعوة كما زعمه الشارح حتي
لا يكون الحكم عند المتكلم اذ لا يخفي علي احد ان المدعي انما يكون بالنظر الي

كان الكفار معاندين في اتباب الاصلاح لهم ودعوي كون ساحة الطهور
وعدم الانكار يوغر في الرد عليهم كما يري قوله اذا استقرت اي كلام العرب
قوله اقوي ما يكون بدل من ضمير وحدها اي وحدت اقوي اكوانها واعلمها
بالقلب وقت كون المراد بالكلام بعدها غير معناها كالتعريض قوله سوي
المفعول معه والدليل علي عدم جريان القصر في المفعول معه هو الاستقراء ويكفي
بعضهم بان الكلام في القصر بالاداة والمفعول معه لا يذكر بعدها لان الاشعار
بالانفصال والاستقلال وكذا قالوا ان الخبر اذا كان مجموع امور لا يوتي بالواو
سها فيقال في تقدير المز حلو حامض لا واو فاستهجن عمل الفعل معجزين
مودتين بالانفصال ويردان الواو لو كانت مشعرة بالانفصال لما وقع
الجملة الاسمية حالا بالواو قوله ومعني قصر الفاعل الايدان يعتبر معك
تعلق الفعل بالمفعول حتي يصير صفة له لكن لا يلاحظ خصوصية
المفعول والاصح القصر لانه انما ياتي فيما يقبل الشركة واذا لوحظ خصوصية
المفعول في الصفة امتنع ثبوتها لغيره مثلا قولك ما ضرب زيد الا عمرا
اريد به قصر ضربه زيد علي عمرو بمعني ان الكون مضروبا لزيد صفة مقصورة
علي عمرو لا بمعني كون عمرو مضروبا لزيد مقصورة عليه لامتناع ثبوته
لغيره ويجوز ان يجعل من قبيل قصر الموصوف علي الصفة بمعني ان زيدا
مقصور علي كونه ضاربا لعمرو لا تعداه الي كونه ضاربا لبكر فكانه قيل ما
زيد الا ضرب عمرا والكن فيه تكلف لان فيه فصلا بين الصفة المقصور
عليها وهي كون زيد ضاربا وبين ضدها وهو عمرو بكلمة الا اذ الصفة
كون زيد ضاربا لعمرو ويلزم ايضا تقدم الصفة المقصور عليها علي الا وان
كان قيدها متاخرا عنها ولذا اختار المصنف الوجه الاول بقوله لاستلزامه

الحكم السامع لها فلا فائدة فيه بل هو طرف للخبر عند المتكلم فتقديره لستم في
دعواكم الرسالة كاذبين عندنا بين الصدق والكذب اي لا يتردد في دعواكم
بل يجزم بكذبها وليس بمقبول لستم في دعواكم الرسالة الكاذبين عندنا
كاذبين بين التصديق والتكذيب منا اي لا يتردد وانا نصدقكم في
دعواكم او نكذبكم بل اجزموا بانا نكذبكم ويدل علي المقدر الاول
قوله بل انتم عندنا مقصورون علي الكذب لان معناه نحن نحكم بكذبكم
لان عندنا طرف مقصورون فالحكم من جانب المتكلم لا احكموا انتم بما بدا لكم
فيكون التردد معتبرا من جانب المتكلم وبه صح التشبيه فالتعويل عليه
وقوله لا يتجاوز وبناي لا يكون عندنا ان يكونوا علي الحق الذي تدعونه
حتي يتردد بين صدقكم وكذبكم وبهذا اندفع ما قيل ان ظاهره مشعر
بقصر القلب لانه رد لدعوي الرسل انتم كاذبون والكذب الي الحق ويمكن
ان يجعل التردد من جانب المخاطب في عبارة السكاكي بان يكون عندنا
في الاول طرفا للصدق والكذب وفي الثاني طرفا للكذب كانهم قالوا
للرسل لا يتردد وا في انكم صادقون او كاذبون عندنا بل اجزموا بانكم
كاذبون عندنا وهذا لانهم مدعون فيحصل عندهم التردد في انتم صادقون
او كاذبون عند الكفار كما هو ظاهر حال المدعي من كونه متردد ا في
انه صادق او كاذب عند السامعين وانما قيد بالظاهر اذ قد يقوم قرينة
تعد الجزم بالصدق او الكذب فلا يرد حينيذ وهذا الوجه مخالف لظاهر
عبارة السكاكي لان الظاهر ان عندنا طرف للخبر في الكلامين لكنه اقرب
اليها مما ذكره الشارح لانه جعل تقدير التردد في مقابلة الجزم فلا بد من
ايجاد المتعلق وهو نفس الامر كما تقدم بيانه وفساده قوله وكذا بما يري لما

قصر الصفة الي اخره وكلا القصرين يجوز ان يعد حقيقيا واضافيا كما لا يخفي وتحقيق
القصر في سائر المتعلقات يرجع الي احد هذين القصرين فقولك ما ضرب عمرا
الا زيد قصر مضروبية عمرو علي زيد وقصر صاربة زيد علي عمرو اي الكون
ضاربا لعمرو صفة مقصورة علي زيد وعمرو ومقصور علي الاتصاف بكونه
مضروبا لزيد لاسعداه الي كونه مضربا وبالعكس والحاصل قصر الفعل المتعلق
بالمفعول علي الفاعل علي التحقيق المتقدم واما نحو ما كسوت زيدا الا جبة والعكس
فمن قبيل قصر الصفة علي الموصوف فقوله ما كسوت زيدا الا جبة قصر
زيد علي الجبة اي قصر مكسوية عليها فكانه قيل ما مكسو زيد الا جبة اي
لا الفرجية فالموصوف بانه مكسو زيد الجبة لا الفرجية وقوله ما كسوت
جبة الا زيدا قصر الجبة علي زيد اي قصر كونها مكسوة عليه فكانه قيل ما
الجبة مكسوة الا زيدا اي لا عمرو فالموصوف بان مكسو الجبة زيد لا عمرو
والحاصل قصر احد المفعولين علي الاخر يعني قصر الفعل المتعلق باحدهما
علي الاخر واما نحو ما اتاني زيد الا راكبا فهو من قصر الموصوف علي الصفة
اي ما زيد في حالة المجي مقصور علي صفة الركوب لا سعداها الي صفة المشي
او مجيء موصوف بمقارنة الركوب دون المشي واما نحو ما جاءني راكبا الا زيد
فيحتمل القصرين وجعله من قبيل الموصوف علي الصفة يحتمل تاويلين اي
صفة الركوب حالة المجي مقصورة علي زيد او الركوب حالة المجي او المجي حالة
الركوب مقصور علي قصر الاتصاف بانه ثابت لزيد لا سعداه الي الاتصاف
بانه ثابت لغيره لكن الظاهر المتبادر الي الذهن كونه من قصر الصفة علي
الموصوف واما قوله لا اشتهي باقوام الا كارهابا الامير ولا دفاع الحاجب فيحتمل
القصرين وان كان بحسب الظاهر هو الاول وهو من قبيل قصري الحال علي الحال فان

فيه

فيه تقديما وتاخيرا وتقدير الكلام باقوام لا اشتهي باب الامير ولا دفاع
الحاجب في حال من الاحوال الا في حالة الكراهة قيل انما قصر بقوله ومنه
لان مدافعة الحاجب مراده في القصر ولم يذكر وهو غلط كما ترى وانما يكون
فضلا لو اتي به في المتن وقيل ومنه وبين القصران الشاعر في حال اشتهاء
باب الامير مقصور علي صفة الكراهة لا يتعداها الي صفة الارادة او
اشتهاء باب الامير مقصور علي الشاعر الموصوف بالكراهة لا سعداها
الي الشاعر الموصوف بالارادة وذلك ان يقر كونه من قبيل قصر
الموصوف علي الصفة بان الاشتهاء مقصور علي الاتصاف بانه مع الكراهة
لا سعداه الي الاتصاف بانه مع الارادة فان قيل كيف يجتمع الاشتهاء مع
الكراهة قلت اشتهاء الشيء ان لم يكن مستلزما للارادة فلا ينافي كراهته
لان المنافي بين الارادة والكراهة بل ينافي وقوعه فيجوز ان يكون الشيء
الواحد مشتهى مكروها كما يجوز ان يكون مرادا منفورا عنه كشرب الادوية
المرة ويجوز ان يكون مرادا مكروها ومشتهى منفورا عنه فان قيل انه مسلم
لو اراد تر يلزم ان يكون منافيا للكراهة لان الملزوم لاحد المتنافيين منافٍ
للاخر فوجه الجمع بعد التعلق لان المشتهى حقيقة هو قرب الامير والمكروه
هو الذلة الحاصلة في دفاع الحاجب اقول انما بين قصر الفاعل علي المفعول
والعكس بالمعنى المذكور لان حاصله نفي واثبات وهو انما يجري بين
الافعال والذوات دون الافعال وحدها والذوات وحدها وتحقيقه
ان القصر يستلزم المشبه فلا ينافي الا بين الامور المتشبه ولا شبه بين
مجرد الافعال وبين مجرد الذوات وما شابهم من انتساب فعل الي فعل
فهو في الحقيقة منسوب الي محل الفعل الآخر بواسطة وهذا سببي كما لا يخفي

على امتناع قيام العرض بالعرض قوله الا عليك النواح من قبيل قصر
الفاعل على المفعول بالواسطة ويحمل القصرين كما تقدم اي الكون مقصورا عليه
صفة مقصورة على ذلك الميت والنواح مقصورات على كونهن نواح عليه
لا سعد من الي كونهن نواح على غيره قوله هذا عند من يحرره اختلفوا في
ذلك فمنهم من جوز ذلك مطلقا من غير تفصيل ومنهم من فصل وجوز
في صورة الابدال لان البدل لما كان مقصودا والمبدل منه في حكم السكوت
كان البدل واقعا في موضع المبدل منه حكما فلم يسئ بارادة واحد شيئان
لانهما مذكوران فقل الاحكما والجمهور على منعه مطلقا لكون عمل الاول غير
والمشابهة فيكون ضعيفا فلا يعمل في سنين ولو وحد العاطف بينهما جاز
اتفاقا لقيامه مقام العامل نحو جاء القوم الا زيدا وعمرا قوله ويجعل
المقصور في السر مقدما ليلا يكون استثناء سنين بارادة واحد لكن يلزم
على ما قبل الا في المذكور بعد المستثنى والاكثر على منعه في غير تلك الصور
الثلاث لانه اجنبي عن المستثنى منه فلا يعمل فيه ما يعمل فيهما بل تقدر له عامل
من جنس المذكور ان لم يمنع منه مانع كخلو الفعل عن الفاعل فالتقدير فيما
اذا قدم المرفوع على المنصوب لان اللازم حينئذ خلو الفعل عن المفعول
وهو ليس بممنوع وانما يضمر الفاعل عند تقديم المنصوب لانه يودي الى الاضمار
قبل الذكر لفظا ومعنى قوله ومن هذا قيل اي من اجل تقدير العامل عند
تقديم المرفوع وحاصله انه يرد الفعل المتعدي منزلة اللازم وجعل القول
المذكور كالمبين فلا يلزم قصر الصفة قبل تمامها قوله ثم يمكن حاصل الجواب
تسليم الملازمة ومنع بطلان اللازم في مقام يقصد فيه كلا القصرين وهذا
فيه شيء من الموانع المذكورة لاستثنا سنين بارادة واحد ولا على ما قبل الا

فيما بعد المستثنى ولا قصر الصفة قبل تمامها ولا اختلال المقصود اقول كلام المصنف
فيما اذا كان للمقصود احد القصرين لا مقتضى المقام له دون القصرين جميعا
فلا يتم الجواب حينئذ وكذا قال الشارح وعنم صحة هذا الكلام في غير
هذا المقام اي يمنع صحة الكلام الذي يفيد القصرين في غير المقام الذي
ذكرناه قوله ووجه الجمع بين السببين فيما ترك فيه المستثنى منه دون ما ذكر
فيه لانه يعلم بالمقايسة عليه ولان افادة الكلام القصر ظاهر ولان النقص
اكثر في القصر فمن التام فخصه بالذكر قوله ولذلك اي لان المستثنى منه محذوف
لكونه عاما نوبت الفعل لكونه مسندا الى المذكور وهو المستثنى ورد اعتذار
الشارح بقوله ولعل بان الفعل ان كان مسندا الى الضمير والمذكور بعد الابدال
منه لم يحتج ما سبه بالنظر الى المذكور بعد الا وقيل مراد السكاكي من الضمير
العلامة مجاز لكونه ملزوما لها وقيل اراد به الفعل لما بينهما من المجاورة قوله
اذا كان عدا اي اذا وجد ما فيه من الصحة وطيب العيش عدا فانني قوله
لكن الاتم جواب عما يقال لما جعل السكاكي المستثنى منه في الاستثنا المفرغ
الضمير المستتر في الفعل كان كالمذكور فيجري فيه الوجهان ويختار الرفع
قوله وما بقيت اوله طوى النحر والاحزان مأتي عروضها النحر هو
الضرب بالاعقاب تحت الابل طي السير والاحزار هو الدخول في الارض
الحزن وهي التي لا نبات لها والعوض حزام الرحل والحرشع هو العظيم
من الابل والمعنى هزل الركض الابل بحيث لم يبق منها الا الاضلاع العظام
قوله ولا يصح اعتبر العلامة الجنس البعيد والشارح القريب الذي
يصير المقام وهو الحق لان لا يخفى سماحة تقدير سيبني ما يكون نتيجة الاجتهاد
قوله صلى الله عليه وسلم ما ايس الشيطان الحديث لما ذكر الشارح ان الاستثنا

في مثل هذا الحال بمنزلة الشرط كان تقديره كلما ايس الشيطان من اغوائهم
بغير النساء اغواهم من قبل النساء والمعنى ما يأتي الشيطان وقت ما سد من
اغوائهم من جهة من الجهات الا من جهة النساء وما وقع المستثنى حالا ولا
بد من مقارنتها للعامل لانها قيده والاتيان بالنسائيس بمقارنة للياس
قدر العزم فالتقدير ما ايس الشيطان من بني ادم من غير النساء في حال
من الاحوال الا في حال عزمه على اغوائهم من قبلهن اي حال ناسد من غيرهن
يخرج في حال العزم عليه يعلم من الحديث ان النساء اقوى جهات العزور
حيث يخرجها الى وقت الياس مما سواها واما انه هل يحصل الياس من
هذه الجهة ايضا فالحديث ساكت عنه وقيل الجملة بعد الاصفه ظرف محذوف
ولا حال فلا يعتبر المقارنة اي ما ايس حين الاحيان موصوفا بانه اياهم فيه
من قبل النساء وحاصله شرط وجزاء اي كما ايس اياهم من قبلهن ولما كان
المقام مقتضيا استعظام هذه الجهة جعل اتيانه من هذه الجهة لان الة
الياس من غيرها لا انه كذلك حقيقة بل المراد هو الياس مطلقا فلا حاجة الى
تقييد الياس بغير النساء وتاويله بالعزم عليه فان قيل اذا حصل الياس لمن
هذه الجهة وغيرها فلا يتصور الاتيان من هذه الجهة فلا بد من تقييد الياس
بغيرها قلنا المراد انه ان حصل له الياس منها من فلا يتركها اصلا كما يترك غيرها
بل يعاودها لكونها اقوى الوسايل فربما ينفعه اخرا وان لم ينفعه اولا ولا يخفى
ما في هذا المعنى من المبالغة التي تناسب الحديث لان سوقه لسان عظم
هذه الجهة في الاغواء قوله جعل اي اثبت الياس انما هو العزم والاتيان
انما ثبت في المستقبل فكيف عبر عنه بالماضي وانما اوقع القصر بداه شرط
بدل على العموم تحقيقا للقصر اذ لو وجد اتيان من المتكلم ولم يوجد الاتيان

من زيد

من زيد لم يتحقق قصر قيد وهو من قبل قصر الموصوف على الصفة اذ المتكلم
عند اتيانه زيدا موصوف بان زيدا اتاه لا يتركه وكذا الياس المدلول في
الحديث مثل الاتيان في ذلك كله قوله وههنا نظر حاصله ان التقدم لما كان
مفيدا للقصر فتقدم المقصور عليه لا يودي الى الالباس فيجيء وحاصله الجواب
ان القول بعدم جواز التقديم فيما اذا كان القصر مستفادا من اداة دون التقديم
لتحقق الالباس حينيذ كقولك انما ضرب زيدا عمرو الا في مثل انما زيدا ضربت
قوله اساسيا اي ذكرت اساسيا وانما لم يتعرض المصنف في بيان القصر في
المتعلقات وسبب القصر نظرا لنفي العطف والتقديم لعلة ساحرها خلاف
النفي والاستثناء وانما قوله والمراد هنا لا يخفى ان ليت مثلا موضوع لنفس
الهيئة النفسانية العارضة لنفسه القيام الى زيد مثلا في النفس الخارجة
عن احتمال الصدق والكذب لا للكلام المشتمل عليها ولا لمدلوله ولا الالقاء به
ولا لاحداث تلك الهيئة فلا يصح ان نفس الانسا المتقدم الى التمني بنفس
الكلام او بالقاءه نعم لو فسر التمني بالقاء الكلام المشتمل على تلك الهيئة صح تفسير
الانشا بالالقاء لكن لا يصح حينيذ ان يقال الموضوع للتمني ليت لانه موضوع
لنفس الهيئة لا الالقاء الكلام المشتمل عليها الا ان يقال اللام في للتعليل و
ليس بصلة للوضع اي ليت موضوع لاجل القاء الكلام المشتمل عليها كما انه للتعليل
في قول الشارح لظهور ان ليت مثلا موضوع لافادة معنى التمني لكن
الظاهر انه صلة الوضع قوله ولا يتوهم جواب عما يقال الالقاء ليس بلفظ
فالبحث عنه لا يكون بحثا عن اللفظ وعلم المعاني باحث عن احوال اللفظ
وحاصله ان العلم باحوال الالقاء يستلزم العلم باحوال الملقى من حيث
انه ملقى فرجع امر معرفة احوال الالقاء الى اللفظ بالاخرة وايضا المقصود

من معرفة احوال الالفاظ معرفة مطابقة الكلام الملقى وعدم مطابقته فرجعت
اذن بالاخرة الى اللفظ قوله وربّ وكم الخبريه فان ربّ لانشاء التقليل
اي لعد الشيء قليلا للاخبار عن قلته وكم الخبريه لانشاء التكثير اي
لعد الشيء كثيرا للاخبار عن كثرته فهما للانشاء بالنظر الى نسبة العلة
والكثرة دون النسبة التي يستفاد بالكلام الذي دخلا عليه فانه خبر
محتمل للصدق والكذب فقولك كم رجلا عندي خبر بالنظر الى نسبة الظرف
الى الرجال وانشاء بالنظر الى استكمارك اياهم والحاصل ان الجهة المنتفية
عارضة للنسبة الاولى دون الثانية قوله وقت الطلب انما قيد به لجواز
كونه حاصلا قبله ثم انتفى وقد اهمل المصنف قيد اذ كرم السكاكي ولا بد منه
وهو تصور المطلوب اما اجمالا كتصور ما او تفصيلا كتصور القيام بانه
هيئة مخصوصة لامتناع توجه الطلب نحو المجهول المطلق فان قيل تركه
لظهوره قلنا استدعاءه المطلوب وعدم حصوله ايضا كذلك قوله
على ما ذكره المصنف انما قيد به لان غير ذلك سنة وزاد التوخي وقيل ثمانية
وزاد التراخي والعرض والتخصيص وانما يذكره المصنف لان التراخي ليس في
طلب كما سيجيء والعرض ملحق بالامر والتخصيص بالامر او النهي لان العرض
طلب امر في الخارج برفق والتخصيص حث وترغيب على الفعل او الترك
قوله فهو الاستفهام قيل انه منقوض بنحو علمني وفهمني واجيب بان المراد
حصول الامر في نفس الطالب بالذات والمطلوب بمثله بالذات انما هو التعليم
والتفهيم القائمان بالمخاطب وان استلزما حصول العلم والفهم في ذهن
الطالب وبان المراد كون المطلوب بحصول امر في ذهن الطالب من حيث
انه كذلك والمطلوب بمثله وان كان حصول امر في ذهن الطالب لكن لا من

حيث انه كذلك بل من حيث انه حاصل من جهة المخاطب والمطلوب بالاستفهام
وان كان حصول امر في ذهن الطالب من جهة المخاطب لكن من حيث انه حصول
في ذهن الطالب لا من حيث انه حاصل من جهة المخاطب قوله في الخارج
اقول اراد به خارج ذهن المتكلم ولا يرد النقض بنحو اعلم وافهم قوله فهو النهي
قيل انه منقوض بنحو اترك الزنا واجيب بان المراد كون المطلوب انتفاء الفعل من
حيث انه تركه انتفاء لذلك الفعل لا من حيث انه ملاحظ في ذاته كما في
لا تزن فان الملاحظ بالذات هو الزنى وانما ملاحظ الترك من حيث انه
ترك له وحال من احواله فيكون الترك اله ملاحظه الزنى بخلاف قوله
اترك الزنى فان الترك ملاحظة بذاته اقول لا يخفى ورود المنع على
الشق الاخير فانه اعم من الامر حسب المفهوم فالاولى ان يستدرك على
الحصر بالاستفهام كما فعله السكاكي قوله ولا شك امكان الثمني الثمني
يجري في الحال العقلي لكون غير الواقع في الزمن الماضي واقعا فيه وفي
الحال العادي كعود الشباب وفي الممكن الذي ليس فيه توقع وطمع فان
التوقع يستعمل فيه لعلّ والمطموع فيه يستعمل فيه عسى والتوقع اقوى
من الطمع قوله فكما يعرض بان لوجه الشبه وهو التعرض لما ليس بواقع
قوله على سبيل المحبة اي المحبة المجردة والا فنفس المحبة متحققة في
سائر الاقسام فانما مع طمع الفعل من المخاطب في الامر ومع طمع الترك
في النهي ومع طمع الايباك في النداء ولا طمع اصلا في التمني وهذا التعريف
لغطي والا فمعنى الثمني معلوم بالبداهة قوله قال السكاكي كان الحروف
المسماة بحروف السدم والتخصيص وهي هلا والا ولولا ولوما ما وجوده منها
مركب مع لا المزيد بين الي اخره فقوله مركب بصنعة المفرد فان قولك مرو

فهي خبر بان لكان فلا بد ان تاول بان المراد مركبه اخواتها الاول وان فرب
مضوبه فهي حال من الضمير المجرور في منهما اي من اهل ولكو اللبين للتمني
فلا بد ايضا من تاويلهما بمنزلة كلمة واحدة او منزلة جماعة من الكلم نظرا الى
الحال المقصود وهي التمني او الى تقيد وما يتركب كل منهما معه وعبارة المصنف
مستغنية عن التاويل حيث بني المركب وجعلها حالا قوله عليه لقوله مركبين
اعترض بعضهم بان المراد ان حروف العدم وحروف التخضيض انما اخذت
من هل ولو لتضمين الحرفين معنى التمني لان هل ولو كسائر لا وما
التضمين هل ولو معنى التمني لان استفاده التمني منهما لا يتوقف على
التركيب ولان المقصود بيان تضمين الحرفين معنى التمني لا تضمين
هل ولو قوله المعنى ان هل ولو عند الانفراد تفيدان التمني جوازا ورجحانا
عند التركيب بلا وما للعدم الحي وفان الحاصلتان من ذلك التركيب
متضمنة معنى التمني لكن لا لذاته بل لتولد منه العدم والتخضيض
وفي لفظه الزام اشارة الى افادة التركيب التمني وجوبا واشعارا بان
لفظة التضمن كما وقع في بعض النسخ ليست بجيدة لان الموافق للالزام
هو التضمين والتزوم ولان قوله لتضمنها يفيد كون التضمن سابقا
على التركيب فلا يصح كون المطلوب بالتركيب هو البسه على حصوله ومما
ذكرنا من المعنى ظهر صحة العرض حينئذ لتضمن هل ولو التمني وجعل
التضمن علة للتركيب قوله يجب ان يفعله المخاطب اي في الصورة
التخصيص لا العدم قوله على اضمار ان بعض النحاة على ان النصب غير مشروط
بتضمن لعل معنى التمني بل هو جايز بعد التمني ايضا وحاصل كلام الشارح
ان لعل ههنا يعمل في مرجو مشبه بالتمني في البعد فقوله منه التمني

نعم

فعوامل معاملة في النصب في الجواب لا انه بمعنى التمني كما استعمل هل ولو
في التمني لا في معناها قوله بعد اظهر لان احد نوعي الارتقاب وهو الاسفاق
لا طلب فيه فكذا لم يذكر المصنف التوخي في اقسام الطلب والارتقاب هو
الانتظار قوله او التصور لا يخفى ان التصديق موقوف على التصور فانتفاؤه
يستلزم انتفاء التصديق لكن لما كان التصديق بغير المعين حاصلا والمقصود
حصوله بالمعين والتفاوت بينهما ليس الا في تعيين المسند مثلا توسعوا
فقالوا الهمزة لطلب التصور دون التصديق والا فالهمزة في التحقيق لطلب
التصديق المعين سواء دخلت على المسند اليه او المسند او المفعول ونحوها
من سائر قيود الفعل وقع في عبارة بعضهم هنا ان السايل هنا قصور
الدرس والعمل من وجه والجواب لم يزده في تصورهما مسايل بنفي تصورهما
على ما كان وفيه نظر لان السايل كان يتصور احدهما غير معين من حيث انه
مسند اليه وبعد الجواب يتصور احدهما عينا من حيث انه مسند اليه فلا نسلم
ان الجواب لم يزد في تصوره شيا قوله على مذهب عبد القاهر لا يشترط في
التقديم المفيد للتخصيص ان يكون حقه التاخير كما في اريد اعرفت ولا كونه
مضمرا وقد تقدم بيان ذلك مستوفى ولما لم يتعين التقديم للتخصيص وان
احتمله لا يكون مفيدا للتصديق بنفس الفعل فلا يلزم تحصيل الحاصل ولذا
ذكر المصنف للنفي علة اخرى كما سيجي قوله ونحوه اي غير التخصيص مما تقدم
من المقتضيات لتقديم المسند اليه قوله اذا كان الشك في نفس الفعل بان
على المطلوب هو التصديق بوقوع الفعل من المخاطب اذ الشك مختص بالتصديق
لا يجري في التصور قوله لا يخلو عن تعسف لان السوال بالهمزة عن الفعل
الذي بعدها انما يكون عن وجوده فيكون الهمزة للسوال عن التصديق واجري

عن تعينه فكون السوال عن التصور والمصنف قد اهمل هذا القسم فصل المفصل
فقوله وبهذا يظهر اي بالتفصيل الذي ذكرناه وحاصله ان السايل ان علم
حصول اصل الفعل وانما المقصود تعيينه فالمقام لطلب التصور وان لم يعلم
حصول اصله فالمقام لطلب التصديق بد ونفرق بينهما بالقرائن كما مر فقول
اضرب زيدا يحتمل طلب التصديقي وطلب التصور نص عليه الشارح
في المختصر فان قال اذا كان مما علم اندراجه تحت فعل من المخاطب يريد لكن
لا يعرف اندرج ام لا كما مر فطلب تصور وان لم يقبل ذلك علم اندراجه عن
التصديقي فقوله فعلى هذا يخرج عليه ما ذكرنا من بيان طلب التصديق
والتصور فعلى هذا يخرج ما فرعت من الكتاب الذي كتب نكتبه متعين
لطلب التصديق اذ لا وجه لتقدير فعل اخر يذكى بام ونحو كتبت هذا الكتاب
ام اسرين تتعين لطلب التصور حيث ورد بين الفعلين فعلم اندراجه
مصدق باحدهما طالب لتعيينه ويجوز ان يكون وجه التعسف ان الهمزة
لما احتملت ان يكون للسوال عن التصور وتعيين احد الفعلين لم يكن حينيذ
للسوال عما يليها فلا يصح تخصيص المصنف بما يليها قوله اذا كان الشك في
الفاعل وقوله اذا كان الشك في المفعول بد لان على ان المطلوب تصديق
متعلق بتعيين الفاعل او المفعول فهذا بيد ما تقدم من ان الهمزة التي لتعيين
المسند اليه او المسند في التحقيق لطلب التصديق بالتعيين قوله وبيد ذلك اي
كون الهمزة للسوال عما يليها وحاصل قول الشيخ ان السوال بها يكون عما فيه تردد
وانما يقع التردد فيما لم يجزم بتحققه وذلك بان يكون شيئا حاصلا ثبت لشخص
دون اخر فيكون السوال عن فاعله مقيدا وقوله شعرا وزيد انسانا ما
وبيادر ما متحقق قطعا لكونه عاما فالسوال عن فاعله بقوله انت قلت

شعر

شعرا قط مثلا محال فيزم بخلاف ما لو قال اانت قلت شعرا اليوم فان الشعر
الواقع في اليوم خاص لا يجزم بتحققه فالسوال عن فاعله مقيد وكذا فعل
ما مر في وجع معين لا يجزم بتحققه من فاعل معين فالسوال عنه مقيدا
كشعرا من المخاطب فانه قد يقول في عمره شعرا ما وقد لا يقوله
قط والذوق السالم شاهد بذلك كله واما بيد كذا في ادوات الاستفهام
اكتفا بقرينتها وهي الهمزة على انها لا يدل على الاستفهام الا اذا كانت منقطعة
بعد الخبر دون الاستفهام مثل انها لابل ام شاة وهي حينيذ بمعنى بل والهمزة
واما في غيرها فالاستفهام مستفاد من الهمزة والاتيان بام لذكر احد
المعادلين واما بيد بالهمزة لاصالتها في باب الاستفهام قوله فبينهما
تدافع اي بين هل وام منافاة ولما كانا مفردين ذكر التدافع دون المنافاة
قوله فان قلت التحقيق ان ام المتصلة ايضا للتصديق وجعلها للتصور
توسع وقد تقدم بيانه اعلم ان هل يقابل بام المنقطعة فيقال هل عندك
تمر وام عندك بسر لانها اضراب حكم وطلب حكم اخر فلا يقابل بها هل
الطالبة للتصديق بخلاف ام المتصلة فانها لطلب تعيين المحكوم
لحصول التصديق باصل الفعل وما فيها هل الطالبة للتصديق باصل الفعل
واعترض على المثال الذي ذكره السكاكي وهو هل عندك تمر وام بسر بان
ام لا تصلح للاتصال وان اتيت بالهمزة موضع هل لان شرط المتصلة
ان يطلب احد المذكورين والاخر لهمزة فالاصناع لبس لخصوصية هل بل
لانتفاء هذا الشرط على ان وقوع المفرد بعد ام لا يدل على اتصالها لجواز وقوع
المفرد بعد المنقطعة اذا لم تلتبس بالمتصلة والالتباس حيث يكون
الهمزة ويذكر بعد ام مفرد لم يعاد له بعد الهمزة فتعين للاتصال مثل اعمرو عندك

ام بشر هو اذا لم يوجد ذلك فلا التباس فيجوز ان يكون ام منقطعة وان
ذكرها المفرد مثل انها لابل ام شاء فيصح هل عندك عمرو ام بشر على الانقطاع
من غير احتياج الى عادة الخبير وهو عندك فلا يمتنع واما المثال الذي
ذكره المصنف فهو سالم عن الاعتراض الاول لكن يرد عليه الثاني
واجيب بان الشرط المذكور حيث يذكر بعد ام المتصلة مفرد له معادل
قبلها فيشترط ان يكون المعادل بعد الهمزة واما اذا لم يكن له معادل قبلها
فالشرط ان يكون المذكور بعد ام مفردا وهو متحقق في المثال المذكور فلا
يمتنع ورد بان المفرد المذكور بعد ام فيه معادل قبلها فيجب ان يل الهمزة
ولم يلها فلا يصح وان اتي بالهمزة فالامتناع لانتفاء الشرط المخصوص بصورة
هل فالصواب ان يجاب بان المخالفة بين ما يليها جائزة حسنة نص عليه
سيبويه فجواز عندك زيد ام عمرو وازيد عندك ام في الدار والفيت
زيدا ام عمرا لكن الاحسن هو الموافقة فالامتناع لخصوصية هل
وجواز وقوع المفرد بعد ام المنقطعة في الخبر لا يخالف المتصلة بالاستقراء
فلا التباس واما بعد الاستفهام فلا بد من الجملة فصح التمثيل وتم الدليل
على امتناعه قوله فيكون هل اعلم ان المدافع كما هو متحقق بين هل وام
كذلك هو متحقق بين هل والتخصيص فالامتناع في الاول والقبح في
الثاني معلل بكل منهما الا انه معين في الاستدلال قوله لكنه يصح فيه
نظر لانه لو كان القبح لعدم الاستغناء بالضمير لم يكن كون هل لطلب
التصديق بل لواتي بالهمزة موضع هل تحقق القبح تفريعه على كون هل
لطلب التصديق قوله لانه لا وجه لانكم فيه نظر لان الاختصاص
لما كان مستلزما لطلب حصول الحاصل والغالب هو الاختصاص

لزم

لزم طلب طلب حصول الحاصل فالقبح لاجله لا لكونه خارجا عن الغالب
فلا يصح قوله وهذا يوجب الحلو صوت البعض من منشأ الظن وهو هل وعلى
اصل الاستدلال يرد الاعتراض بان مثل هل زيدا ضرب يجوز ان يكون
التقدير دون الاستفهام فلا يكون هل لطلب حصول الحاصل وقيل القبح
لمجرد دخول هل على الاسم اقول هذا يقتضي صحة هل زيدا ضربته كما ذكره
البعض من محققي النحاة قوله هذا رجح لو كان هذا مساويا او مغلوبا بالقبح
لان فيه طلب حصول الحاصل سكتا او وطنا قوله وما ذكره جواب عما قال
ان لو جيه الزمخشري له دليل عدم قبحه واعلم ان الهمزة لا تصح في جميع
ذلك الصور لانها فيهما لطلب التصور فلا يودي الى طلب حصول
الحاصل قوله لعله اجرى ما يكون هل في الاصل معنى قد قوله
اهل عرفت تمامه وصالات كما يوثنين الغزيان هما الطوبالان والطوبال
هو القطعة العالية من الجدار والصخرة اي بنا ان طويلان توالهما قيل اما لك
وعقيل بذي حديد الابرش وانما سمناعرين لان النعمان بن المنذر وهو
ملك الحيرة قبلهما وكان يعريهما بدم من يقبله اذا خرج في يوم بؤسه اي
يلصق بهما دم المقتول من الغزاد وهو ما يلصق به الشيء يكون من السمك
فان صح عينه وقرأن كرمل وصالات عطف على الدار وهي
الحجارة التي يجعل اثافي للقدور ومن صلي بالنار بالكسر احترق وقيل
النار من صليت اللحم اذا شويته اقول قوله كما يوثنين يؤيد القول
الاخر اي يشبهن الاثافي في السواد وعلى الاول يلزم تشبيه الحجارة
بالحجارة وهو لغو وها ويوثنين حاء على الاصل من اثفيت القدر اذا جعلت
اثافي كقوله سبح على كرسيه معما فانه اهل لان يؤتى ما والكان فان حروفا

حرفان او اسمان او الاول حرف والثاني اسم والتكرير للتاكيد وقيل
كان النعمان سادمه رجلان من اسد خالد بن الفضل وعمرو بن مسعود
فشرب معهما ليلة فاجتاحه الكلام فغضب فامر بان يجعلا في تابوتين
ويدفنا بظهر الكوفة فلما اصبح سال عنهما فاخبر بصنيعه فندم وركب
حتى وقف عليهما وامر بتناء الغريين وجعل لنفسه في كل سنة يوما للنعمة
ويوما لبوسه وكان يضع سريره بينهما فاذا كان يوم نعمه اعطى اول
من يطلع عليه ماية من الابل واذا كان يوم بوسه قاول من يطلع عليه
يعطيه راس ظربان وهي دويبة كالهرة منتنة الريح ويامر به فيقتل
ويعزى بدمه العريان والحاصل ان هل بمعنى قد كما في قوله تعالى
هل اتى على الانسان الاية فاذا استعمل للاستفهام ضم اليه الهمزة قوله
الفرق قيل انه اقناعي فالاولى ان يستدل على القبح بالتدافع بين هل
والتخصيص ويكون قبح هل زيد قام على تقدير ارادة التخصيص قوله
ذلك التركيب صحيح عندهم مطلقا قصد به التخصيص او لا ودلائل العربية
كلها اقناعية ومناسبات مقبولة والاستدلال على كون هل بمعنى
قد في الاصل بورودها بمعناها في انه اوبيت ضعيف لانه لا يدل
عليه كما لا يخفى قوله يعني انه لا ينفي انما قيد به اشارة الى انه انكار
وبحق فيستلزم وقوع الفعل الا تعالي فيستلزم عدم وقوعه فعرض
بان انكاره يحقق الفعل الواقع باطل قوله فعلم اما كونه للانكار فلانه
لا معنى للاستفهام عن الضرب المقارن للاخوة واما كون قوله وهو
اخوك قرينة فلان الاخوة باقية في الحال فكذا ما يقيد بها وليس مراد
ان كون جملة اسمية دليل ذلك فسقط الاعتراض بان الجملة الاسمية قد

تقع حالا عن الفعل الماضي والمستقبل قوله او حاليه فان الابد وما
بعدها من المبالغ يصح لمن صدر منه القبح فالمقام قرينة ارادة الحال
وقيل القرينة ذكر المفعول وهو فاسد لانه قرينة مقاليه والكلام في القرينة
الحاليه على ان ذكر المفعول لا يفيد ذلك قوله وبهذا ظهر اي بان المراد
انكار الضرب الواقع في الحال لا الاستفهام عن وقوع الضرب في المستقبل
كما صرح به السكاكي ظهر فساد من علل عدم الصحة بان المستقبل لا يقيد
بالحال زاعما ان الحال سبب في الحال لا في المستقبل فلا يقارن وفساد
زعمه ظاهر لان الكلام في الحال النحوي وهو غير مختص بالحال الذي هو احد
الازمنة الثلاثة قوله والنفي والاثبات نقل عن السكاكي ان المراد بالذوات
هي الاجسام وهي لا تعدم مطلقا بل تتبدل عوارضها في عين الكون والفساد
وصورها النوعية فيما فتغير الجسم جسما اخر بهذا المعنى لا انه ينتفي جسم
من البين وتعدم بالكلية قيل تجوهر الجسم بصورة النوعية فاذا زالت
زال الجسم لزوال الكل بزوال جزيه فيصح توجه النفي الى الجسم وجب
بان ذلك عند الفلاسفة والكلام على طريقة المتكلمين والجسم عندهم
مركب من اجزاء لا يتجزى لا من الهيولي والصورة فتبدل الجسم جسما اخر
عندهم تبدل الطبايع والكيفيات ليس تبدل التركيب فان كل تركيب
خاص بين الاجزاء يقتضي كيفية مخصوصة بارادة الله تعالى فاذا تبدل
التركيب الخاص تبدل الكيفية المخصوصة وان كانت الاجزاء الاصلية
باقية ولم تبدل الجسم اصلا بالكلية واستدل على ما نقل عنه ثمة بين في الطبيعيات
من ان اجزاء العالم لا تحتمل الزيادة لامتناع التداخل ولا النقصان تطريق
التكاثف فلا يلزم التداخل ولا الخلاء على ان امتناعه ممنوع ولئن سلم ذلك

كما يلزم خروج القصر الواقع في الاعراض كقولك ما السواد الا ناقض البصر عن هذا
الدليل لصحة توجه النفي والاثبات اليهما فلا يكون عاما والمدعى عام وقيل
المراد بالذوات حقايق الاشياء سواء كانت جواهر او اعراضا وهي لست بمجعولة
بجعل جاعل بل هي متقررة في انفسها حالة العدم وانما اثر الجاعل في الوجود فلا
يتوجه النفي والاثبات اليها بل الى الوجود وما يتبعه من الصفات وقد تحقق
ذلك في علم الكلام ورد بان الكلام في النفي والاثبات بمعنى الحكم بالانتفاء
والحكم بالثبوت لا بمعنى جعلها معدومة في الواقع فانه مستحيل بالذات لانه جعل
الثابت منتفيا وجعلها ثابتة في الواقع فانه ايضا محال لانه تحصيل الحاصل
والنفي والاثبات بذلك المعنى غير مستحيل وان كان الحكم بالانتفاء كاذبا
والالما اعتقده مخالفوهم لان العاقل لا يعتقد المحال والكاذب يجب ادخاله
في القواعد ليكون كليه كقولك ما العالم الا زيد قصر وان فرض انه كاذب
على ان الدليل لو سلم لا يساوي المدعى لعدم تقريرها اتفاقا فلا يتناول القصر
الواقع نهيا كقولهم ما اجتمع الفصحاء الا ليسمع فلا يكون عاما فالصواب
ان يقال الذات كما يطلق الدال على الحقيقة يساوي الجواهر والاعراض وعلى القيام
بنفسه فلا يتناول الا الجواهر كذلك يطلق على المستقل بالمفهومية اي المفهوم
الذي يلاحظ بالذات وهذا معنى قولهم الذات ما يصح ان يعلم ويخبر عنه وحينئذ
يطلق الصفة على ما لا يستقل بالمفهومية اي يكون آلة ملاحظة مفهوم اخر ولا
حقا في ان الحكم بالثبوت او الانتفاء انما يوجه الى النسب الحكمية التي هي صفات
بهذا المعنى فانك اذا تصورت زيدا والانسان او السواد مثلا ولم تتصور معه
شيأ او تصورت معه شيأ اخر كمفهوم الوجود القيام بالغير مثلا ولم تلاحظ بينهما
نسبة فلا يمكنك نفي ولا اثبات وان لاحظت بينهما نسبة لكن لاحظتها لذاتها

من حيث

من حيث انها نسبة الوجود او القيام الى احدهما فلا يمكنك ايضا نفيها
ولا اثباتها وان امكنك ان تجعلها محكوما عليها او بها بان تقول نسبة
الوجود الى زيد واقعة او تقول هذه النسبة نسبة الوجود الى زيد
وان لاحظتها من حيث انها حالة بين الطرفين وجعلتها آلة لملاحظة
الطرفين فحينئذ يمكنك ان تسميها صفة لان الحكم بالنفي او الاثبات
لا يتوجه الى الذوات من حيث انها صفات مستقلة بالمفهومية بل الى
الصفات من حيث انها صفات ونسب حكمية لوحظت بين طرفيها
ليكون آلة لتعرف احوال الاطراف فقول السكاكي وحين لا نزاع في طوله
ولا قصره ولا سواده ولا بياضهم يريد به ان السواد مثلا من
حيث هو هو صفة له كما يحتمل ان طاهرا بل اذا كان السواد بامتناع نسبته
لزيد وانتسابه اليه صفة له وذلك اضافة اليه لعلم النسب الحكمية لوحظت
بينهما وهي الصفة في الحقيقة وكذلك قولك على الوصف للعلم سوسنة وهو
وصف السعر يجب صرفه عن ظاهره فيقال ليس المراد السعر من حيث هو هو
صفة بل من حيث انتسابه الى زيد وان كان الصفة في الحقيقة نفس نسبته
الى زيد واما السواد والشعر من حيث هما هما فمن قبيل المدوات بل من حيث
الانتساب ايضا من قبيل المدوات عند تحقيق النظر والافعال اي التي تتضمن
نسبا حكمية على ظاهره سواء دل عليها النفي والاثبات مثلا مدلول ضرب وقع
الضرب في الماضي فسب افعال الاول وانصح بالامر يدل عليه لكن يرد عليه
انه يلزم اختصاص الحكم بالافعال فلا يصح مثل زيد اسد وعالم الان بالفعل
لان مدلول الاسماء المدوات من حيث انها مدوات ومدلول الافعال الصفات
من حيث انها صفات وقد خصص الحكم بالثاني ومن المعلوم انك اذا اعتبرت

مفهوما غير النسبة او النسبة في اتمام لكن المعتبر احتمال اختصاص بزمان
مخصوص لا تعلق له بالزمان بل بسببه الى جميع الازمنة على السواء واذا لاحظت
معه نسبة الوجود او غيره اليه ظهر ذلك الاحتمال حينئذ وتحقق الانتباه الى
الزمان بل الى زمن مخصوص او صفة او صفة في النفس وليس في الذوات
احتمال اختصاص بالاستقبال بل في الصفات والافعال هي الدالة على
الصفات كما تبين فاتضح اقتضاء الثاني ايضا وبما حققنا من ان الصفة هي
النسبة الحكمية التي يلاحظ للغير ويرد عليها النفي والاثبات تبين ان المصادر
ليست بصفة لان مدلولها لم يتضمن النسب الحكمية بل يفيد مجرد الحدث وان
المشتقات ليست بصفة لان مدلولها بسبب حكمية لا يصلح لورود النفي
والاثبات عليها مثلا مدلول ضارب ذات صدر منه الضرب وانما يتحقق
فيها الانتساب الى الازمنة والاختصاص ببعضها لعارض ما نضم اليه من
مثل الان وعدا الالذاته فكما ينفك عنه فلا يعتبر وانما قيل هل مريد اختصاص
اي تعلق وارتباط لان الهمزة ايضا اختصاصا لان الاستفهام للفعل لكن
اختصاص هل اقوى لما تقدم فالمخالفة للاصل في هل مخالفة لاصل قوي وفي
الهمزة مخالفة لاصل غير قوي وان كان استعمال كل منهما في الجملة الاسمية
مخالفا لاصله واجراء الكلام على خلاف مقتضى الظاهر وقيل هل تشكرون
وقول فضل انتم تشكرون كل منهما يفيد التحدد دون الثبات لان الجملة الاسمية
اذا كان خبرها فعلا دلت على التجدد لكن في الثاني زيادة تاكيد ليست في
الاول من جهة يقوي الحكم بتكرر الاسناد ان جعل انتم مبتدا خبره تشكرون
او من جهة التكرير ان جعل انتم فاعل فعل محذوف يفسره المذكور فتكون الجملة
فعلية وهذا هو المختار وعليه التعويل نظرا الى الاصل في هل وما كان حقيقة

الاستفهام

الاستفهام مسوقا على الله تعالى جواب على طلب حصول الشاكرين في الخارج
قيل هل ان حمل على الطلب او الانكار فتكلم العدول من التعليق الى الاسمية
ظاهر وهي تحتمل ظاهر ظاهر كمال العناية بحصول الفعل في الاول وزيادة
التقرير والتوبيخ في الثاني اذ المعنى وقع على سبيل الدوام والاستمرار حتى
ما كان ينبغي ان يقع على سبيل الحدوث والتجدد اما لو حمل على حقيقته فما
تكلف العدول واجيب بان تكلم التكلم على ان ذلك كالانطلاق مثلا
في هل زيد منطلق مطلقه الاستمرار والدوام قوله رابطا اذ التقدير الجملة
يوجد لها الدوام اي ثبت فيها ارتباط المحمول بالموضوع قوله ان يسرح ما
السارح للاسم تام تقصد بها بيان انه موضوع لاي معنى فمآله الى التصديق
دون التصور لان مقصود السائل هو التصديق بان اللفظ موضوع بازاء اي
معنى سواء كان تصوره مجملا او مفصلا وجوابه ايراد لفظ اشهر فهو المباحث
اللغوية انسب لانها لبيان مدلولات الالفاظ اجمالا لان اهل اللغة يتنعون
بالمعرفة الاجمالية كقول الجوهري في الصحاح الخبب ضرب من العدو والكلام
اسم جنس يقع على القليل والكثير واجري يقصد بها فصيل ما دل عليه الاسم
اجمالا اي يعلم مدلوله اجمالا والمقصود تفصيله فيجاب بما هو حق بحسب
الاسم فالمطلوب هو التصور وهذا بالمباحث الحكمية انسب لانها لبيان
تفاصيل الحقايق الموجودة والمفهومات الاصطلاحية وجواب الاول تعريف
لفظي والثاني تعريفي اسمي فقوله ما الغضنفر سؤال من يعرف معنى الاسد
من حيث هو هو بانه نوع من الحيوان او حيوان مفترس لكن لا يعرف من حيث
انه مدلول لفظ الغضنفر فمقصوده ان يعلم ان لفظه موضوع لاي معنى فيجاب
بايراد لفظ الاسد وقوله ما العنقاء سؤال من يعرف مدلوله اجمالا بانه نوع

من الطيور ومقصوده ان تعرفه مفصلا فيجاب بانه طير صفته كذا وكذا والاول
تعريف لفظي والثاني تعريفي اسمي ان لم يعلم وجود ما سئل عنه او علم لكنه لم يلاحظ
وحقيقي ان علم وجوده ولوحظ فوق كل ما الانسان طالبا ماهيته الحقيقيه
من حيث انها حقيقه بعد العلم بوضع على الخصوص ومن حيث
انها مفهوم لفظ الانسان اسمي وان كان في نفسه ماهية حقيقيه ومما يدل عليه
ان الجواب في التعريف اللفظي انما يكون بالمعنى المراد وان وجد والاسمي بالنظر
مركب يدل على المفهوم والفرق بين التفصيل الواقع وبين التفصيل الواقع في التعريف
الاسمي بان التفصيل في اللفظي ليس بمقصود لذاته بل المقصود هو نفس المعنى
الذي وضع اللفظ بازائه وفي الاسمي التفصيل مقصود لذاته والشارح
ادرج اللفظ في الاسمي فان التعريف الاسمي عندي وقد تسمى فيه صاحب
السعد تعريف مفهوم الاسم ومحصل ما ذكره في المطول توضيح ان ما يفعله الواضع
ووضع بازائه اسما ان كان له ماهية حقيقيه ومتعقله نفس الحقيقه وعرفها
من حيث هي كذلك فتعريفها سواء كان بالذات كلها او بعضها او بالعرضيات
او بالمركبات منها وان لم يكن له ماهية حقيقيه او كانت لكن متعقله منها
وجوه واعتبارات او متعقله نفس الحقيقه لكن اخذت من حيث انها مفهوم
الاسم ومتعقل الواضع عند وضع الاسم فتعريفها اسمي يفيد بيان ما
وضع الاسم بازائه بلفظ اشهر كقولك العضنفر الاسد او بلفظ ما راد عليه
الاسم اعما كقوله الاصل ما بني عليه غيره والحاصل ان المذكور في الجواب
ان قصد به مجرد تعيين مدلول اللفظ لا تحصيل الصورة فالتعريف لفظي وان
قصد به تحصيل صورة مطابقة لما وضع اللفظ بازائه فان كان ملاحظا الوجود
فالتعريف حقيقي فوقولك ما الكلمة ان طلبت به تعيين مدلول لفظ الكلمة فالمذكور

في الجواب تعريف لفظي وان طلبت به تفصيل مدلولها الاصطلاحي بعد
معرفة خصوصية اي الامان عرفت اندرج من المعنويات الاصطلاحيه
فالمذكور في الجواب تعريف اسمي فالمذكور فيه في الحالتين واحد بالذات
مختلف بالاعتبار والماهية باعتبار التحقق حقيقة وذات وباعتبار التشخص
هويه وقد يطلق الهويه على نفس التشخص فيقال ماهية العنقاء لا تقال
هو وحقيقة فالماهية اعم من الحقيقة على نص الشارح المقاصد وههنا
جعلها مساويه لانه جعلها ماخوذه من الهويه ولا هويه للمعدوم وجعله
التعميم انها ماخوذه من ماهو مختص بالموجود والموجود له ماهية هو بها هو الخارج
ومفهوم وضع لفظ بازائه والمعدوم ليس له الا المفهوم فالموجود يمكن ان يعرف
بالاقسام الثلاثة والمعدوم باسنن غير الحقيقي وقد يسلب الاسمي حقيقيا
كما لو عرف المثلث بانه شكل حاصل من ثلاثة حدود فانه قبل العلم بوجوده اسمي
وبعد الدلالة حدود فانه قبل العلم بوجوده اسمي وبعد الدلالة على وجوده
حقيقيا هذا ان اخذ الحد ههنا بمعنى المعرف مطلقا واما ان كان بالمعنى المقابل
للرسم فان اوضح ان عرف ماهية الاسمي ووضع اللفظ بازائه ثم علم وجوده
انقلب الاسمي حقيقيا وان عرفه ببعض عوارضه ووضعه بازائه ثم
علم وجوده انقلب الاسمي رسميا لا حقيقيا ولما كان الحد والمحدود متحدين
ذاتا مختلفين من جهة الاجمال والتفصيل فربما توهم متوهم عدم الفائدة
في التحديد سواء كان حقيقيا او اسميا فدفعه بقوله والفرق الى اخر وبيان
درجات ما التي لشرح الاسم وبطلب الحقيقة وهل البسيط والمركب على
التفصيل هو ان ما التي لشرح الاسم اعما الاي للتعريف الاسمي مقدمة قطعا
على هل البسيط الطالبة للوجود لان طلب وجود الشيء قبل العلم به اعما الاي

التعريف الاسمي متقدمه قطعا علي هل البسيطه الطالبه للوجود لان طلب وجود
الشي قبل العلم به اجمالا ممتنع فيما التي لشرح الاسم اجمالا متقدمه قطعا
علي ما التي لطلب الحقيقه لان المتقدم علي المتقدم علي الشي متقدم عليه
ضرورة وما التي الاسم اجمالا متقدمه علي هل المركبه قطعا لانها متقدمه
علي البسيطه المتقدمه بعد العلم بوجوده قبل العلم بحقيقته لكن الانسب
ان يعلم حقيقه السي ثم يسال عن صفاته واحواله الموجوده لما يجد الانسان
في نفسه من الشوق الي معرفة حال ما عرف حقيقته دون ما لم يعرف
وما التي لشرح الاسم تفصيلا اي لتعريف الاسمي متاخرة قطعا عن ما التي
لشرحه اجمالا ومتقدمه علي هل البسيطه اوجوبا لامكان طلب
وجود السي قبل العلم به تفصيلا وان كان الاسب ان يطلب بعد الوجد
من السوق الي طلب وجود ما عرفه علي التفصيل والتعيين علي هل المركبه اولويه
وما التي لشرحه اجمالا متاخرة قطعا عن العلم بان له مفهوما لاستحالة السوال
عن بيان الشي اجمالا او تفصيلا قبل العلم به فالحاصل انك اذا سمعت لفظا لا تدري
تعرف ان له مفهوما ثم تسال عن خصوصيته اجمالا وهو الي التصديق وهو التعريف
اللفظي ثم عن تفصيله وهو التعريف الاسمي وهو للتصور ثم عن وجوده وهو هل
البسيطه ثم عن حقيقته وهو التعريف الحقيقي وهو للتصور ثم عن احواله الموجوده
له وهو هل المركبه وهل بسيطه للتصديق فملخص القول ما التي لشرح الاسم اجمالا
ثم التي لشرحه تفصيلا ثم هل البسيطه ثم ما التي لطلب الحقيقه ثم هل المركبه قوله
العارض لشخص قبل السائل عمن في الدار مصدق بان في الدار احدا طلب
للتصديق بان في الدار معينا كزيد فمن لطلب التصديق دون تصور العارض
المشخص لدي العلم كما تقدم في بحث الهمزة واجيب بان التصور ههنا مختلف

لان

لان السائل عمن في الدار لا تصور الكائن في الدار بخصوصه كزيد تصور
المسند اليه بخصوصه فاختلف التصور واختلف التصديق حسب اختلافه
فيصح حمل من لطلب التصور بخلاف ما تقدم في الهمزة فان السائل بقوله ادب
في الانام علم يرد تصوره للدبس في العسل بالجواب بل باق علي ما كان
فلا يصح جعلها للتصور ويرد علي من كيف واخواتها في كونها لطلب
التصور بعد التحقيق الذي ذكر قوله يدخل فيه السوال يدخل فيه
التي لطلب شرح الاسم كما يدخل فيه ما التي لطلب الحقيقه وائمة اللغة
لم يجعلوا كلا منهما قسيما علي حدة ولما كان السوال عن الجنس مساويا لاحد القسمين
كان جوابه ايضا مبنيا وللتعريف الاسمي والحقيقي قال السكاكي واما ما
فالسوال عن الجنس تقول ما عندك بمعني اي اجناس الاشياء عندك وجوابه
انسان او فرس او كتاب او طعام وكذلك تقول ما الكلمة الي اخره قال الشارح
وجه الفصل بقوله وكذلك البسمة علي ان المذكور بعده سوال عن الماهية
والحقيقة ويرد عليه ان المذكور قبله ايضا سوال عن الحقيقة واجيب بان
السائل عن حقيقة الجنس وما تصوره منهما من غير ملاحظة خصوصيه
من خصوصيات حقائق الاجناس فهو طالب لخصوصية منها اجمالا بقوله
ما عندك مثلا فالمجاب بالحد مثل يجاب بما يدل علي خصوصية لجنس ما اجمالا
كقوله فرس مثلا وربما تصور بخصوصيه ما اجمالا فهو طالب للتفصيل ويسمع
بقوله ما الكلمة مثلا فيجاب بما حد له بقوله لفظ مفرد موضوع والحاصل ان
الاول سوال عن المبهم مطلقا والثاني سوال عما له نوع تعين فكانه قيل
ما دلول هذا اللفظ اي جنس من اجناس المفهومات فمراد الشارح ان
النكتة في الفصل هي البسمة علي ان المذكور بعده للنوع الثاني من نوعي

السوال عن الجنس وقيل وجه الفصل هو ان الاول سوال عن الماهيه
الموجوده والثاني سوال عن الماهيه الاعتباريه الاصطلاحيه وان
كانت صادقه على الامور الموجوده وكذا سايرالعلوم المدونه كعلم
النحو والفقه والكلام ماهيات اعتباريه اصطلاحيه تتعرفهما اسمي
وقد يستدل على ورود من السوال عن الجنس بما ورد في الشعر الفصيح
منون انتم قالوا الجن وردبان الشاعر ظنهم اناسي فسالهم عما سمحصهم
تغلطوه في السوال فقالوا نحن من الجن لامن الانس الذي طمسا منزله
واجيب عن اعتراض المصنف بان مقصود السكاكي هو ان من السوال
عن الجنس الموصوف بصفات تميزه عن غيره فيقال في جواب من حرسلك
صفة كذا وكذا وكذا ماذكرم في بيان قوله تعالى حكايتة عن فرعون مراده
هو الجنس المقيد لان السوال عن المقيد وانما لم يتعرض موسي صلى الله عليه
وسلم في الجواب للجنس تجهيلا لفرعون في سوالة عن الجنس فيمن مني عن
الجنس واشتغل بذكر الصفات المميزه ولافرق اذن بين قول السكاكي
وصاحب الايضاح ولايخفي مافيه من التكلف لعدم موافقه عبارة المفتاح
له ولذا لم يتعرض الشارح للجواب واعلم انها التي لطلب الوصف ابتداء
ايمة اللغة والنحاة استعمالها في العقلاء كما في حديث المفردين وكذا الموصوله
تستعمل في صفة اولي العلم كما في قوله تعالى والسما وماناها قوله للمتاركين
دكه لاقل ماحصل فيه الاشتراك والافاني قد يكون للسوال عن المميز في
المشاركات المكثره وذكر بعم والاشتراك يستلزم العموم لزيادة الايضاح
وفي قوله تعالى ايكم يانيني السوال عما عين احد المسالتين في الخطاب
والحضور لان الاشتراك انما هو في مضمون ما اضيف اليه وهو هنا الخاطبون

الحاضرون

الحاضرون وقع في عبارة السكاكي ههنا اي الانسي ام الجني فاعترض بانه قال
في خبر بل انسي هو ام ملك ام حتي فيفهم منه ان من واما للسوال عن
جنس ذوي العلم او تقديره من الاتي بعد اسما انسي ام جني واجيب
بان ذكر الاجناس في بيان من جيء لكونها من ذوي العلم ومن للسوال
عن جنسهم من غير ملاحظة حصوره ومعني ولذا استوعب اجناس ذوي
العلم وكر لها ذكرها في بيان الكم بانه لكون حصوصها معينه واي
السوال عن المعين مع ملاحظة الحصور والتعين ولذا لم يستوعب اجناس
ذوي العلم بل اجناس الحاضرين وعرفها فاختلف المسول عنه فيهما فلا
يصح التقدير المذكور قوله قيل وانما ذكره لان المميز غير منحصر في اسم
الاشارة والعلم بل يحصل بكل الذي صلة كل احد اقول المقصود
كون الجواب معدد المميز والمناسب لهما بالذكر لحصول المميز بهما غالبا لا لانه
منحصر فيهما قوله عشرين الم ثلاثين قيل الكلم في تخصيصهما بالذكر هي الاشارة
الي ان كم الاستفهاميه محموله على العدد الوسط في نصب المميز وافراده لانه
مميز ثلاثة الي عشرة مجرور مجموع ومميز ما بعد تسعين مجرور مفرد ومميز
ما بينهما من عشرين الي تسعين منصوب مفرد والنصب اخف من الجر
والمفرد من الجمع فالمنصوب المفرد اعدل فاشتمل مميز عشرين الي تسعين
على اوسط اخوالد العدد الذي يقع به التميز وخير الامور اوسطها قوله
كما مر اي في حرف المفعول به قوله اقول مثل بني اسرايل جواب بضمن
المعاملة لطيفا كما لايخفي قوله عن الحال اي وصف الشي وهيئته التي
يكون عليها فان كيف في حكم الظرف بمعني في اي حال سواكان محل الرفع
على الخبرية كيف زيد او في محل النصب على الحالية نحو كيف جئت وبسال

بها عن الاحوال والصفات التي لها نوع استمرار قوله تعالى يسالك ايان
يوم الدين يحمول على تقدير وقوعه لان ظرف الزمان لا يقع خبرا عن
الحدث قوله اشعار بانه الحاصل ان احسار لفظ الاستعمال لسائل
القول بكونه حقيقة فيهما والقول بكونه حقيقة في احدهما مجازا في
الاخر ولسائل القول بكون متى جزء مفهوم اني والقول بكونهما مقدرة
معهما فان معناها يحرد ان على اختلاف الرايين قوله بن اني تاكيد
لقوله من اين لنا عشرون قوله ام كيف نبقع تمامه وتمام الف اذا
ماطن بالباين واولها اني حزرا عامر اسواء نفعلهم ام كيف يجزنني
السواي من الحسن ضمير نفعلهم لعامر لانه بمعنى القبيلة ومن في من
الحسن بدليه كما في قوله تعالى ارضيتم بالحيوة الدنيا من الاخرة والعلق
الناقة تعطف على غير ولدها قلا ترامه اي لا تحبه بل تشمه وتمنعه اللبن
من رامت الناقة ولدها رثما ورثما وهو في الاصل السم وكذا الضيف
الى الانف وهو لازم المحبة وضمن بالسمح يحل به ورثما روي بالرفع
على انه بدل من ما يعطي وبالجر على انه بدل من الضمير المجرور وبالنصب
على انه مفعول له ليعطي وضمن يعطي بسمح معدى باللام او الباء زايدة
للتاكيد اي ما تعطيه وقيل العلق الناقة التي علق قلبها بولدها وذلك
انه يحرم لحشي جلد ابنها ويحمل بين يديها فتشمه فتدر عليه فري
يسلبن اليه مع وتنفرعنه اخرى وانشد هذا البيت لمن
بعد الجميل ولا نفعله لا يطوا صله على ضده وانشد الكسائي البيت
برفع رثما في مجلس الرشيد بحضرة الاصمعي فرد عليه وقال انه بالنصب
فقال له الكسائي اسكت ما انت وهذا يجوز فيه الرفع والنصب والجر

فسكت

فسكت وصوب فيه ابن الشجري انكار الاصمعي اذ في الرفع على البدلية
اخلاء معطي من المفعول لفظا وتقديرا اذ ليس لها عطية كلبوة الارعانها
بانفها قوله كهل الكاف بمجرد للتاكيد او بانظر الى الافراد الذهنية كما يقال
العنبر اما حمض مطلق كالنار والا فالمختص بطلب التصديق منحصر في
هل وحرف التشبيه مشعر بعدم الحصر قوله وام ههنا اي في هذا الموضع
لمجرد بل للاضراب اذ لو كانت بمعنى بل والهمزة لزم الاستفهام عن الاستفهام
ولا معنى له ولا يقال انه للتاكيد لانه بلا فاصل قوله مما الاحم لصعوبة علاقه
الحجاز وخفاء وجه المناسبة الحجز قوله كالاستطاحوكم دعوتك لمن دعوته
من بعد اخرى فلم تجبني اي كيف اسئل من المراد دعوتك فلم تجبني فليس
المراد هو السوال بل الاسطاوهو الوصف بالنظر والغرض هو الكناية
من بطوء الاجابة والحث عليها والعلاقة هي ان السوال عن عدد دعايه
اياه يستلزم الجهل به وهو يستلزم استكباره عاده اوادعا كون العدد المعلل
معلوما والاستكبار يستلزم الاسطاعاده اوادعانا الاستفهام عن عدد
دعايه يستلزم الاسطاهذه الوسايط فاستعمل لفظ الملزوم في اللازم
وكذا قوله متى نصر الله سوال عن زمن النصر فيلزم الجهل به المستلزم
لاسوداده عاده اوادعا الان الزمان القريب معلوم بنفسه اوباشارته كان
الزمان البعيد غير معلوم كذلك اي الانسب ذلك وان تخلف لعارض
تقتضي الشهرة او الخفاء والاسعاد يستلزم الاسطا قوله نحو ما لي لا اراي
الهدهد اي انا حمل على التعجب لامتناع استفهام الانسان عن حاله نفسه والعلاقة
كون الاستفهام عن سبب رويه الهدهد في مكانه وهو لا يغيب الا مادنه فيستلزم
الجهل المستلزم للتعجب لانه كيفية نفسانية تابعة لادراك الامور القليلة

الوقوع المجهول الانتشار وحمله صاحب الكشاف على حقيقته كانه لما لم
يره في مكانه وهو لا يغيب الا بادنى ظن حاضر فقال اي امر تلبس بي
في حال عدم رويتي اياه اساء سيره او مانع اخر لم لاح له انه غايب
فاضرب عن ذلك كله واحد بقوله اهو غايب كانه سيل عن صحة ما لاح له
مستعملا الدوام منقطعا على تقديري التعجب والحمل على حقيقته لان
السوال عن صحة ما لاح له يتاتى على التقديرين قوله والتنبيه على
الضلال العلاقة كون استفهام المخاطب عن الشي يستلزم تنبيهه عليه وتوجيه
ذهنه اليه وهو يستلزم الغفلة عن الالتفات اليه والغفلة عن الواضح ضلال
وتنبيه الغافل عن ضلاله في طريق واضح تنبيه على ضلاله وانما يوجب
بالاستفهام دون التصريح بالضلال لما لعنين احدهما الاشعار بكونه
ضلالا لامر واضح يكفي مجرد الالتفات اليه الحاصل بالاستفهام والاخر
ايهام ان المخاطب اعلم بحال ذلك الطريق من المتكلم حيث سأله عنه ومع
ذلك غفل عنه والعرض في الايه هو التنبيه على كونهم مخطئين فيما هو ظاهر
الحقيقة من امر الرسول والقران قوله والوعيد العلاقة كون الاستفهام
يستلزم تنبيه المخاطب على جزاء الاساءة الصادرة من غيره وهو يستلزم
وعيده على سبيل اساءة الادب وانما استفهم عن النفي بل تقال ادبت
فلانا لايهام ان المخاطب اعتقد انتفاء التاديب حيث اقدم على اساءة الادب
وفيه مخالفة لا يخفى قوله اذا علم ذلك اي كونه ادب فلانا والا حمله
على حقيقة الاستفهام قوله والتقرير الاستفهام مستلزم للتنبيه والتنبيه
على المعلوم مستلزم للاقرار به قوله المقرر به اي المحمول على الاقرار
به على حتى يحمل كل من التركيب على ما يليق به من التقوي او التخصيص قطعا

او احتمالا

او احتمالا قوله وقد اسار والي هذا والمعدوم لاشارة اليه ونفيه عن نفسه
واثباته للكثير وقيل ان المراد هو التقرير بالفاعل قوله فالظاهر لان الخلف
والعدم يفيد ان الظن بلونه هو الكاسر ولذا قوهم سمعنا يفيد الظن لكن
الظن كاف في التقرير لان مبني طلب الاقرار في مواقف التهم على الظن
دون القطع قوله والانكار النفره عن وقوع السبي في احد الازمنة وادعا
انه كان ينبغي ان لا يقع بسبب عدم توجه الذهن اليه المستلزم للجهل به المستلزم
للاستفهام عنه او بقوله الاستفهام مستلزم للجهل المستلزم لعدم توجه
الذهن المناسب للنفره او الكراهة وادعا انه كان ينبغي ان لا يقع قوله لذلك
حال من الانكار حال كونه مثل التقرير في ايلاء المنكر الهمزة قوله هذا التفصيل
الذي يذكرهم وحاصله ان الهمزة لانكار ما يليها وهو الامر المذكور والمنكر
فيما سواها هو الحكم او ما بني عليه فلا ياتي فيه هذا التفصيل ولا يكون فيه
الانكار كثيرا الهمزة فلذا لم يذكره قوله من الزند اوله وتصبوا الي زند الحبي
وعراره وهما بيتان طيبا الرايحة قوله مضاجعي نمامة ومسنونة زرق
كاياب اغرا يريد ان المذكور لو لم يكن اهلا للقتل لما احتاج الي دفعه
بالسيف والنشاب فالعرض للدفع دليل على انه اهل فالمنكر هو الفعل لا
الفاعل قوله اذا قدم المرفوع الحاصل ان الاصل المذكور في تقدم المسند اليه
ينبغي ان يراعي عند دخول الهمزة للاستفهام او التقرير او الانكار ولا تنبس
ما تقدم من جواز كون المسول عنه لابلي الهمزة فمثل قوله انت ضربت التقدم
فيه يحتمل التخصيص والتقوي فان حمل على التخصيص كانت الهمزة لانكار ما
يليها وهو الفاعل مع استلزام الفعل وان حمل على تقوي الحكم كانت لانكار
ما هو المقصود من الكلام ومنه قوله تعالى انت قلت للناس الايه ومثل

ارجل ضرب سعيد لانكار الفاعل ومثل ازيد ضرب يتعين لانكار القائم الفعل
ليتعين الاول للتخصيص والثاني للتقوي وعلم ان الانكار يصير اولا
ثم القيود المذكورة فتقييد التركيب حيث يفيد التقوي يقوي الانكار لا انكار
التقوي وحيث يفيد التخصيص تخصيص الانكار لا انكار التخصيص كالنفي
بعينه فيما سبق من ان مثل وما هم بمومنين لتاكيد النفي وما انا قلت
هذا او ما زيد اضرب لتخصيص النفي للغير فان قيل الحكم ان كانت للتقرير
او الانكار فتقوية الحكم معقوله لتحققه فيقصد تاكيد التقرير او الانكار فان
كانت على تحققها فلا يعقل لان الحكم ان لم يكن معلوما فالسوال عنه لا عن تقويته
وان كان معلوما فلا وجه للسوال عن تقويته وتقريره بخلاف التخصيص لان
السوال عن اختصاص المحكم بدخول الهمزة ظاهر التعقل لما يحار انه عن
معلوم ووجه السوال عن تقويته انه اذا قال انت ضربت عمرا بعد الاتيان دون
التقديم كان المتكلم متخيلا له ضربه اي يرتج عنده جانب الاثبات فاستفهم عن
تقريره وتحققه لما جعل اصل الحكم كانه ثابت وكذا كل التاكيد في قوله
انا يوسف وهذا اخي قوله وقد منه على ذلك انيك لانت يوسف للتقرير والا لما
المحتمل انه يوسف وكذا الجواب بما يولد كونه يوسف وهو قوله وهذا اخي
في قوله انا يوسف وهذا اخي قوله قد منه على ذلك قيل قوله تعالى قالت فذلكن
وهو قوله انا انت تسمع لانكار الاكراه والاسماع لانكار القدح عليهما فتقريره
لغرط شغفه بما يفهم منزلته من تحقق القدح على ذلك ماداه المقام فالحق انهما
من قبيل تقوية الحكم دون التخصيص كما ان قوله تعالى ابهم يقسمون التخصيص
الانكار يغرم تعالى رد قولهم لو لا نزل هذا القران على رجل من القريتين عظيم
وانكار الاولى بكونهم المدبرين لامر النبوة والمتولين لقسمه رحمه الله تعالى

وكذا

وكذا ايت القسمة تعالى بقوله تعالى نحن قسمنا بينهم الاية عقب ذلك الانكار
تاكيد له بالتصريح بعد الالتزام قوله لو سلم اي لا نسلم انها بمنزلة حرف النفي لانها
يفيد النفي ضمنا لا صريحا وفرق بين ان يكون الشيء الشيء وبين ان يكون في الشيء
الشيء قوله وكانه بنى قول من اراد المكالمة ان في الاية مانعا اخر من التخصيص
وهو عدم سماع المعنى كما ان كونه مطهرا معونا مانع منه وقيل هذا على ما ذكره
من انه وجه بعيد قوله وهذا مراد المقرر في نفي ما قصد خطا يحمل على تقرير ما
بعد النفي دون النفي والانكار فيه للنفي دون ما بعده وحاصلهما واحد وهو الذي
تعرفه المخاطب من المحل المذكور في اللفظ واليه يوجه التقرير والانكار بقوله تعالى
انت قلت تقرير لانكار ان يكون قاله للمقرر القول قوله تعالى اما اشتملت عليه
ارحام الانثيين اي اناث الجنين الضان والمعز وما اشتملت عليه ذكرانهن
وقيل قوله تعالى الله اذن من هون الفعل الان الاذن من غير تعالى مسف انفا فانوفي
عنه تعالى انتفى اصلا وقيل هذا الطريق اي نفي الشيء سفي اقسامه انما حسن لو ذكر
اقسامه او قسم لا يكون الغار تعالى كلامه عند واجيب بانه انما يكون الغارا
لو لم يكن حكم السكوت عند طاهرا فيكون من قبيل قوله صلى الله عليه وسلم نعم
العبد صهيب الحديث قوله افوق البدر تمامه ام الجوزا تحت يدي وساري
اضرب عن القول الاول لما يرى من المقام الاول لان البدر في الفلك الاول
والجوزا في الثامن لانه فلك دايره البروج وما ذكر كناية ايمايه عن علو قدره
ورفعه منزلته فقوله افوق البدر يوضع انكار يوحي في الماضي اي ما كان
ينبغي ان يكون شاهده فوق البدر بل فوق الجوزا في الثامن قوله تعالى هل جزا
انكار تكذيب لما زعمه الكفار من ان المومنين ليس لهم نصيب في الجنة اي
لا يكون مجازاه الاحسان بغير الاحسان قوله والافكل مصلحة فيه اي لو

يحمل الاستفهام على الدم والتوبيخ بل على حقيقته مما يصح لانه سوال عن الويل والاويل
والاويل فيما ذكر بل كله مصلحة واجر قوله تعالى اصلواتك الاية كان شعيب
عليه السلام كثير الصلاة فكان قومه اذا راوه يصلي تضاحكوا فقولهم اصلواتك
يامرك اراد دوامة الاستهزاء الاحقيقة الاستفهام والعلاقة هي ان الاستفهام عن
كون صلواته امره بذلك سبب ادعا ان المخاطب بعد ذلك واد اعتقاده اياه
سبب الاستهزاء بما يعتقده اذ لا يستهزء الانسان بما لا يعتقده والاستفهام عن
الشيء مستلزم للجهل به المناسب لحقارته من حيث ان الحقير لا يلتفت اليه
فيجهل ولتهويله من حيث ان الهائل العظيم ياتي ما يكون رسلا للعلم به من الالتفات
والتوجه اليه والاستعداد وقوعه لان ما هو قريب الوقوع فالمناسب للحكمان
يكون معلوما قوله غير كف لما كان النهي تكليفا والمطلوب بالتكليف لا بد ان يكون
مقدورا وعدم الفعل غير مقدور لكونه ازليا جعل المطلوب في النهي الكف عن الفعل
المنهي عنه لكونه فعلا مقدورا فاختار ابن الحاجب هذا التعريف ليسلم الامر عن
النهي لكون الفعل مشتركا بينهما لكن يرد عليه انه غير متعلق لعدم صدق الحد
على نحو الكف مما وصدق المحدود عليه الا ان يتكلف بان المراد غير
كف عن الفعل الذي اشتقت منه صيغة المطلب فالصواب ان يحذف هذا
العبد الذي هو منشا عدم الانعكاس ويعتبر قيد الجنس لاخراج النهي فقوله
الامر طلب فعل من حيث انه فعل على سبيل الاستعلاء والنهي طلب الفعل من
حيث انه فعل بحقه ان للكف اعتبارين احدهما من حيث ذاته وهو في ذاته
فعل وبهذا الاعتبار هو مطلوب في كف عن الزنا والاخر من حيث انه كف عن
فعل وخلد من الخوالد والله لما احظر وبهذا الاعتبار هو مطلوب في لا تزن
فدخل في الحد المذكور مثل كف عن الزنا وخرج عنه مثل لا تزن وذهب بعض المحققين

الى ان التكليف في النهي متعلق بعدم الفعل بمعنى الاستمرار على العدم والاستمرار
مقدور فلا حاجة الى زيادة القيد ولا عتساب تلك الجنبة والامر بالمعنى
المذكور سلك جميع الصيغ من الفعل والاسم والنحاة نظروا الى نفس الصيغة
فخصوه بالفعل وجعلوا الدعاء والالتماس امرا والمشهور عند ائمة الاصول
ان الامر قول القائل لمن دونه افعل فيختص بالفعل لان المراد من افعل ما اشتق
من المصدر على طريقة اشتقاق افعل من الفعل واعتبر الاستعلاء كما هو مذهب
ابي الحسن دون العلو الذي اعتبره جمهور المعتزلة لان الادنى اذا كان مستعليا
عد في عرف اللغة امرا ولذا يعد رسميا للادب واعترض بانه منقوض بقوله
تعالى حكاية عن فرعون ماذا تامرون فان المراد لامرونني بما هو مصلحة ولا
منصور استعلاء وهم مع زعمهم الوهية واجيب بان الامر هنا بمعنى الاشارة
والراي مجازا لانه ملزوم للامر اقالا وفي شرح المفتاح ان الامر في لغة العرب
استعمال نحو ليزل وانزل ونزال وصه على سبيل الاستعلاء قيل من
اثبت الكلام النفسي عرفه بالاقتضاء او الطلب او نحوهما ومن انكره عرفه
بارادة الفعل او بقول القائل لمن دونه افعل او باستعمال الصيغ المخصوصة
على سبيل الاستعلاء الى غير ذلك مما يدل على اللفظ والارادة قوله لا خلاف
الاصوليون ليس الاخلاف في امر رسل في افراد هي الصيغ بل في موجبها
فان المدلول طلب الفعل المخصوص استعلاء والموجب هو الاثر الثابت بها
من الوجوب وغيره قوله وهو الطلب على جهة الاستعلاء قيل كلام الشارح
المفتاح يدل على انه لا يسمى الندب لانه قال واذ هذه الصور والالفاظ
التي من قبيلها هل هي موضوعة لتستعمل على سبيل الاستعلاء ام لا فالاظهر
انها موضوعة لذلك وهي حقيقة فيه لتبادر الفهم عند استماع نحو قم وليقم

الى جانب الامر ويتوقف ماسواه من الدعا والالتماس والندب والاباحة
والتهديد على اعتبار القولين فهذا صريح في خروج الندب عن الاستعمال
على سبيل الاستعلاء ولعل الشارح اخذ من كلام ابن الحاجب حيث
عرف الامر بما ذكر واختار ان المندوب مامور به لكن المشهور ان القدر
المشترك بين الوجوب والندب هو الطلب ويدل صريح ايضا ابن الحاجب قال
في تقرير المذاهب وقيل للطلب المشترك على انه لو جعل الطلب على سبيل
الاستعلاء هو القدر المشترك لزم ان يكون صيغة الامر عند المصنف
موضوعة للقدر المشترك فيفيد حمل كلامه على مافيه مخالفة
للجمهور القائلين بكونها موضوعة للوجوب فقط وقيل بالتوقف قيل
حمل التوقف على هذا المعنى تشنيع عبارة مختصر ابن الحاجب حيث قال
الجمهور حقيقة في الوجوب اوهاهنا في الندب وقيل للطلب المشترك
وقيل مشترك الاشعري والقاضي بالتوقف فيهما اذ ربما يتوهم ان ضمير
فيهما لكونها موضوعة للقدر المشترك وكونها على الاشتراك اللفظي لوقوعها
والحق انه راجع الى الوجوب والندب فانه ذكر عقيب الاشتراك
اللفظي وهو بينهما فهو الاقرب وبه صرح فيما يعتمد عليه في شروحه
وكذا الامام في المحصول فانه جعل المتوقف ثلاث فرق قائل بالاشتراك
اللفظي بينهما وقائل بالاشتراك المعنوي ومتردد في انه حقيقة في
الوجوب فقط او في المندوب فقط او فيهما كون الثالث من اهل التوقف
ظاهر واما القائل بالاشتراك اللفظي فلانه عند الخلو عن القرينة لا يدري
المراد منه واما القائل بالاشتراك المعنوي قول قال صاحب المفتاح حاصل
استمداده ان اضافة الصيغة والمثال واللام التي الامر تفيد الاختصاص

واقوى

واقوى وجوه كونها موضوعة له فان السامع في مثل هذه الاضافة
اي اضافة اللفظ هو الاضافة الى المدلول الحقيقي كما يقال الفاظ
الاستفهام وكلمات الشرط وحروف النداء واسماء الاصوات وافعال المقاربة
وغير ذلك وحقيقة طلب الفعل مستعليا فيكون الصيغة حقيقة فيه
وانما جعله عمدة للدليل السابق لادليلا برأسه لانه يرد عليه النظر الذي
ذكره صاحب الايضاح وما سنبينه وقد بين بوجوه اقواها ماذكره الشارح
وحاصله ان ائمة اللغة حيث اضافوا الصيغة الى الامر ما اراد وا به طلب
الفعل مستعليا بالنحو قم ولتقم فيكون اضافة الصيغة اليه من قبيل اضافة
العام الى الخاص دون اضافة اللفظ الى المعنى الذي وضع له فالاضافة بيانية
ورد بانه احتمال ضعيف اذ المتبادر من لفظ الامر عند اضافة الصيغة
اليه هو المعنى اللغوي الذي هو الحقيقة الاصلية يعني الطلب المذكور كما
اريد بالمضاف اليه في تلك الامثلة المعاني لا الالفاظ وهذا القدر كاف
في الامداد على ان كون اضافة اللام اليه اضافة سائنه مستبعد جدا كما لا
يخفى ولئن سلم ان الاضافة سائغة فتسمية النحاة الصيغة بالامر دون
الاباحة والتهديد ونحوهما يصلح للامداد وان لم يصلح دليلا مستقلا لجواز
ان يراد بالامر نحو قم ولتقم فان قلت قول ويمكن ان يجاب بما سلمنا
الى آخر كلام على السند فلا يجوز اقول انه مساو للمنع المذكور لانه واسطه
بين الطلب المذكور والصيغة فمنع كون الامر بمعنى الطلب لا تستقيم
الا اذا كان بمعنى الصيغة واذا اجيب بمنع كونه بمعنى الصيغة تعين كونه
بمعنى الطلب على ان اهل العربية لا يحاشون عن الكلام على السند وعن الوجوه
انه لا يجوز ان يكون الاضافة بادني ملابسة باعتبار ان الامر من افراد ما

وضع الصيغة لمعانيها فلا يلزم حينئذ كون الصيغة حقيقة فيه فقط
ومنها انه يجوز ان يكون اضافة الصيغة الى الامر لشهرتها فيه وان كانت
حقيقة في غيره ايضا ولا يخفى ان هذا من الوجهين ايضا خلاف المتبادر واستدل
السكاكي على كونه للايجاب بان الصيغة حقيقة في الطلب المذكور وطلب
المتصور على سبيل الاستعلاء بدون الايجاب والانضاء الاستعلاء انما قال
بذلك لما سبق ان الوجوب ونحوه ليس نفس مدلول الصيغة بل امارات بها
والايجاب ان كان عن هو اعلا رتبة من المامور افاد الوجوب والا افاد الطلب
المجرد عن الوجوب فافاده الصيغة الوجوب مشروطة بان يكون مستعملا في الطلب
فان يكون استعلاء وان يكون الامر اعلا درجة من المامور فاذا انتفى القيد
الاول افادة الصيغة معنى اخر غير الطلب كالاباحة والتهديد واذا انتفى
الثاني انتفى الايجاب والوجوب جميعا واذا انتفى الثالث انتفى الوجوب
وان ثبت الايجاب قبل ثبوته بلا وجوب كسوت الكسر بلا انكسار وانه غير
معقول واجيب بان الايجاب بمعنى قصد الالزام حتى صح تفرعه على
الطلب الاستعلائي لا حقيقة الالزام ويصير الفعل بحيث لا يكون رخصة
في تركه اصلا فحاصل مذهب السكاكي ان حقيقة الامر الايجاب واما الوجوب
فغير تفصيل وهو مذهب غريب لم يسبق فيه وهو حتى ولما كان الامر ملزوما للتعلق
بالفعل وهو متحقق في المعاني المدلول كان استعماله فيها مجازا مرسلا وان لم
يتحقق طلب الفعل اصلا في بعضها وله مناسبة خاصة بالاباحة من جهة
اشتراكهما في الاذن ورفع الحرج وبالتسخير اي اظهار كون المخاطب مسخرا
للامر من جهة حصول المطلوب لكنه في الامر من جهة المامور وفي التسخير
من جهة الامر فنسبه بالامر المطاع الذي يبادر المامور الى امتثال امره في سرعة

حصول

حصول المطلوب فاستعمال الامر فيهما استعاره وقيل استعماله في الندب والاباحة
حقيقة قاصر وتمام البحث في التلويح وقوله تعالى فاتوا بسورة من مثله
من قبيل التعجيز اي اظهار عجز المامور وله مباحث شريفة يطلب من
الكشاف وحواشيه قوله والذي قيل قد سبق ان الطلب على سبيل الجزم
تكليف بعد من القسم الاول وههنا واجب بان القسم الاول وههنا مما يبقى فيه
الطلب المعتبر في الامر وهو الطلب الذي يقتضي لمكان المطلوب لا ما انتفى
فيه الطلب اصلا وحاصل الجواب ان التهديد يشارك في مقاساة الهموم لاشتراكهما
في عليها وهي مما لا يجيب فطلب التهديد ليس خلوة عنها بل لان بعض اشتراهون
من بعض وتفصيل القول في معاني الامر والنهي انا نفصل ان لم يرجح على الترك
فهو الاباحة وان يرجح فان لم يكن مع المنع من الترك فالندب وان كان معه فان
ثبت بدليل ظني فالوجوب وبدليل قطعي فالفرض وان يرجح الترك فان لم يكن
مع المنع من الفعل فالكراهة التنزيهية وان كان معه فان ثبت بظني فالكراهة
التحريمية وبدليل قطعي فالحرمة واعلم ان الفرق بين امر الاباحة ونهيها لطيف
وهو انه ان قصد الاذن في الفعل وثبت الاذن في الترك تبعا فاللفظ
الوارد في هذا المقام امر الاباحة وان كان القصد بالعكس فاللفظ الوارد
نهيها وان كلا من الامر والنهي يطلق على المعنى وعلى الالفاظ الدالة عليه وعلى
اللفظ بهما وهما معتبران لانهما لا ينفكان وان طلب الكف مستعليا قدر
مشترك بين الوجوب والندب عنده والمختار عند الجمهور انه حقيقة
في الوجوب وانه لا طلب في الاباحة لانه لا يخلو عن نوع ترجيح ولا ترجيح فيها
قالتهديد اولى ان لا يكون فيه طلب الان يقال فيه طلب الترك لكنه لازم
لم خارج عن مفهومه وقد يتعسف فيقال هما طلب يتوصل به الى تسوية

الطرفين او التهديد على الفعل وكلام المفتاح مشعر بان فيهما طلبا للفعل فانه ذكرهما
بعد قوله والالم يفد غير الطلب وحاصل امر الاباحة افعل ان شئت ففيه
طلب بطريق التخيير دون الالزام والحث قوله كما في الاستفهام والنداء
لان طلب ظهور الغير فيهما ليس لذاتهما بل لان مطلق الطلب يقتضي تحصيل
المطلوب وهو متحقق في الامر ايضا قوله فالاشبه الاستمرار لا وجه للحمل
على اسائة الى من معينة لعدم جواز الترجيح من غير مرجح فيحمل على الاستمرار
قوله قد اختلفوا مبنى هذا الاختلاف على ان عدم الفعل مقدورا والا فان
قائل بانه مقدور فالنهي طلب الترك والا فهو طلب الكف وهما متغايران
لان كل كف ترك وانما يتعلق لان الكف هو الترك عند القدرة والداعي لانه
منع النفس عن المقدور المنهي وعليه تركب الاخر قال تعالى واما من خاف
مقام ربه الاية قوله احدهما حاصل ان هذه الاربعة تدله على طلب شئ ولم
يدل الطلب على سبب حامل عليه والا كان عبثا وسببه فايدة المطلوب
فاذا ذكرت الفايدة بعد الطلب كان الطلب قرينة على جعل المطلوب وسيلة
الى تلك الفايدة وهذا معنى الشرط والجزا الان الشرط وسيلة الجزا فكان ذكر
مجموع الطلب وفايدة المطلوب قرينة دالة على تقدير المطلوب وجعله شرطا
وجعل فايدة المطلوب جزا ولقايل ان يقول يجوز ان يكون سبب الطلب نفس
المطلوب والجواب الغالب كون المطلوب مطلوبا لغيره وسيلة الى حصوله فاذا
ذكر بعد الطلب ما يصح توقف على المطلوب وتوبيخ عليه فهم ان المطلوب سبب
لذلك المذكور والمذكور مسبب عنه وهذا معنى الشرطية لان الشرط سبب والجزا
مسبب فاعنى ذلك فهم ان المطلوب سبب لذلك المذكور والمذكور مسبب عنه
وهذا معنى الشرطية لان الشرط سبب والجزا مسبب فاعنى ذلك

عن ذكر المطلوب الذي جعل شرطا وذكر اداته فبوني بالسبب الحامل وهو المطلوب مجردا
بان المقدرة على انه جزا لذكر الشرط المقدر والحاصل ان الشرط محذوف مع اداته وهو المطلوب
والدليل عليه ذكر الطلب وفايدة المطلوب وهي المضارع المجزوم فقوله ليت لي مالا انفقه تقديره
ليتني ارزق مالا ان ارزقه انفقه فلت واكد على الطلب والمطلوب ارزاق
المال وفايدته الانفاق وقوله اكرمني اكرمك تقديره اكرمني ان يكن مني اكرامك
فاكرمني يدل على الطلب والمطلوب هو اكرام المخاطب وفايدته اكرام المتكلم
وقس عليهما قوله مفهوما من ذكر الطلب لانه يدل على ان المذكور بعده علة
تامة له والعلة الغايية على ذهنا معلوله خارجا قوله ودل عليه اي كون
ذلك مفهوما من ذكر الطلب ذكر ما يصلح ان يكون عليه غايية اي اذا ذكر الطلب
وذكر بعده ما يصلح ان يكون حاملا عليه فهم كونه مسببا عنه في الخارج ولعترض
على قوله مسبب عن ذلك الطلب بانه يقتضي ان يكون الجزا المذكور متاخرا
على الطلب وسماعنه وليس كذلك بل هو كذلك بل هو مرتب على المطلوب
ومسبب عنه فقوله اكرمني اكرمك مقدر بان يكن مني اكرمك لان الطلب
اكرمك لان السببية المعتبرة في هذا الاكرام انما هي بين الاكرامين لا بين طلب
المتكلم اكرام المخاطب اياه واكرام المتكلم اياه اقول يندفع الاعتراض
بتقدير المطلب اي مسبب عن المطلوب بذلك الطلب ولعترض ايضا على
قوله معلوله للعلة الغاطية بان المناسب ان يقال معلوله لمعلولها وان
كانت بماهية علة له لان الكلام في سببية الطلب لما هو حامل للطالب على
الطلب لا في سببية الطالب له وقوله وهذا قالوا الى آخره يدل على ذلك
وهو الحق لان العلة ههنا والمعلولية خارجا انما تعتبر ان بين العلة الغايية
ومعلولها كالجلوس والسرير لا بينها وبين العلة الغاطية كالجلوس والنجار ولو قيل

تقدير كلامه معلوله العلة الفاعلية بتوسط المعلول وعلة لعليته العلة الفاعلية
للمعلول فيكون علة للمعلول ومعلولا لذهب الكلام لكنه تكلف وتعسف في
التقدير اقول قد ذكر هذا المعترض في توجيه جعل السكاكي قوله تعالى
باسم متعلق بافرا الثاني قولا يعوق هذا في تعسف التقدير بدرجات
وانما نعرض لكون العلة الغائية معلولة ليصح جعلها جزءا وانما لم يذكر من
الابتدا انها معلولة لان اصل الدليل كون الاربعة للطلب فلا بد له من سبب
حامل قوله وبالجملة هذا هو الصحيح لما ورد على الاول مما تقدم بيانه ودفعه
بالتكلف والتعسف واصل الدليل ما ذكر الشيخ ابن الحاجب في ايضاح المفصل
وقال ان هذه الاشيا الخمسة متضمنة معنى الطلب والطلب لا يكون
الا لعرض فقد تضمنت في المعنى انها سبب لمسبب واذا ادرك المسبب
علم انها هي السبب وهذا معنى الشرط والجزا فلذلك قال الخليل ان
هذه الاوايل كلها فيها معنى ان نظرا الى المعنى المذكور اذا وايل المصارع
المجزوم وهي الاشيا الخمسة وهذا بخلاف الخبر لا يلزم ان يكون لعرض
اجر خارج عنه بخلاف الطلب فانه لا يكون الا لعرض خارج عنه والا كان عبثا
فكان الشارح فهم من اول كلامه الوجه الاول وجعل قوله بخلاف
الخبر الى آخره اشارة الى الوجه الثاني والحق ان مجموع كلامه وجه واحد
وحاصله هو الوجه الثاني ذكره الشارح لا الاول لفساده وقوله
الطلب لا يكون الا لعرض خارج عنه اي لعرض من المطلوب لا من الطلب
نفسه بالنظر الى الغالب فلم يتحقق هذا العرض يكون عبثا نظرا الى الغالب
والخبر لما لم تتضمن طلب ما هو سبب للغير لم تتضمن في المعنى انه سبب
لمسبب فلا يكون في معنى الشرط والجزا فلذلك لم يجزم جواب النفي والفرق

بين الوجهين على ما فهمه الشارح هو ان الاول بالنظر الى ان الاربعة
لطلب شي وطلبه عرض تقتضي على عامته وهي معلولة له فيقتضي الجزا والثاني
بالنظر الى الحاصل عليها كون المطلوب مقصودا ما يتوقف عليه ويكون شرطا
قوله يتوقف ذلك الغير على حصوله المراد به كون الغير جزا يتوقف على
المطلوب فكان الاظهر ان يقول فيكون ذلك الغير علة غاية للمطلوب سببا
عنه في الخارج كما كان في الوجه الاول لا ندا دليل على كونه جزا يترتب على
المطلوب قوله ولم يذكر بعده كما وقفت ليت شعري ما الذي يخاطب كونا ما في
مطلوبا لنفسه ولغيره كالانفاق قوله واما قوله تعالى جواب عما يقال ان الجزم
في جواب الامر باعتبار المسبب والمسبب ومجرد القول ليس بسبب لاقامة
الصلوة بل يتوقف على شرايط واعترض بان المذكور في كتب الاصول ان كلمة هل
على شرط يكون جزا احيرا من العلة التامة فمن جملة المشروط عليه فطنا كما يفهم
ذلك من قوله ان ضربني ضربتك اذ معناه ان ضربني ضربتك على ضربه قطعا
الا اذ يتوقف عليه وان لم يحصل وقوله تعالى قل يا عبادي الذين الاية في هذا
القبيل حال الحال المؤمنين للصافين اليه تعالى على ما هو الاولى بهم من سرعة امتثال
ما امرهم الصلوة بمجرد قوله صلى الله عليه وسلم لهم صلوا فالتقدير قل لعبادي
الذين امنوا صلوا ان تقال لهم صلوا بمعنى الصلوة وقيل حرم بمعنى اقام مقدرا
اي قل لهم قولي لهم اقيموا الصلاة على طريقة قوله محمد تفد نفسك كل نفس
ورد بان الجزم في الافعال كالجر في الاسما واضمار الجار ضعيف اتفاقا
كما في قوله ويمين بخلاف ابن السعدين على ما يقتضيه المقام ولذا قوله ان
يوصاني صحت صلاتك فمبالغة في شرطية الوضو كاذان تحقق تحقق صحة
الصلاة ولا سادد الى الفهم فيهما مجرد التوقف بلا حصول واما العرض اعتذار

عن عدم ذكر العوض مع الاشياء الاربعة في تقدير الشرط معه كما هو قول النحاة بانه
من الاستفهام كما انه لم يذكر الدعا لكونه من فروع الامر كما في قوله تعالى حكاية
عن زكريا عليه السلام فهب لي من لدنك وليا يرثني الاية الخ على قراءة الكسائي
وكان له موالي اي بعد خاف منهم تضييع دينه بعدي لانهم كانوا اشرار بني
اسرائيل فطلب من الله تعالى ولدا يلي امر قومه بعده بامره ونهيه وهو المراد
بالارث لان مال الانبياء عليهم السلام لا يورث والولي من الاولاية وقوله من لدنك
تاكيد لما فهم من قوله فهب وتعظيم لما اضافه اليه تعالى اقول يجوز ان
يكون معناه بفضلك كما في قول صلى الله عليه وسلم في دعائه فاغفر لي مغفرة من
عندك ويجوز ان يكون ما في الدعا محمولا على ما قيل في الاية من التاكيد والتعظيم واما
قراءة الرفع وهي قراءة الاكثرين فحملها الزمخشري على الوصف ورده السكاكي
وحملها على الاستيناف كانه قيل ما يصنع به فقال يرثني قيل وجه الرد ان يحيى
عليه السلام هلك قبل زكريا عليه السلام فيلزم عدم استجابة دعا زكريا عليه السلام
لان الارث داخل في المطلوب بالدعا على تقدير الوصف دون الاستيناف ورد
بانه لا يلزم ان يكون كل دعا من النبي مستجابا بدليل عليه ما ورد في صحيح مسلم من
حديث سعد بن ابي وقاص انه صلى الله عليه وسلم قال سالت ربي ثلاثا فاعطاني
اثنتين ومنعني واحدة سالت ربي ان لا يهلك امتي بالسنة فاعطانيها وسالته
ان لا يهلك امتي بالغرق فاعطانيها وسالته ان لا يجعل باسهم بينهم فمنعنيها
على ان عدم الاستجابة لازم على تقدير الاستيناف ايضا اذ حاصل المعنى حينئذ
هب وليا يحصل منه عرضي ولم يحصل وقيل وجهه لزوم الخلف في كلامه تعالى
حيث قال في صورة الانبيا فاستجبنا له فانه باطلاقه يساوي اصل المسول عنه
ووصفه واعترض بان الاستيناف اختار جازم بانه يريد فيلزم الكذب في كلامه

عليه

عليه السلام اذ تقديره ان يهب لي وليا يرثني فقط تحقق الشرط ولم يترتب عليه
الجزا وقد اخبر بالترتب لانا نقول بني الاخبار على ظنه فكانه قال ان يهب
لي وليا يرثني في ظني ولا كذب في ذلك ولا منقصة وبهذا يندفع الاشكال
في قوله صلى الله عليه وسلم في جواب ذي اليدين كل ذلك لم يكن وقد كان السهو
قوله خلافا للسكاكي يعني يجوز جعل النفي موجها للاسنات كما في المثال الاول
والعكس في المثال الثاني وقد صرح بذلك نجم الائمة لكن لا يخفى ان الاول كما في
قولك ندن من الاسد ما كان ولا يكفيه دخل النار لان النفي مشتمل على مفهوم الاثبات
لكونه واردا عليه لان المعنى نفي الثبوت دون العكس اذ قولك زيد ليس
بكاتب معناه نفي ثبوت الكتابة وقولك زيد كاتب ليس معناه اثبات ففي
الكتابة ولذلك كان بحر القسم الاول اشهر قوله وحينئذ يترتب الفا
تعليلية لا جزائية قوله وان جعلوا جوابا عما قاله الاستفهام ان كان للانكار
التوبيخي كان بمعنى نفي الوجوب فيحسن معه الفا كما يحسن مع النفي قوله طلب
الاقبال اخرج المندوب لانه يسمى عليه ولا يطلب اقباله قوله بحرف نائب
اخرج الطلب اقبال زيد مثلا قوله فمعان الاراك بالفتح اسم واد في طريق الطائف
يخرج الى عرفات قوله والاختصاص وفي شرح الايضاح قولك ايها الرجل
تخصيص المنادي بطلب اقباله عليك ثم نزع منه معنى طلب الاقبال فبقي مجرد
الاختصاص فيه اشارة الى ان الاختصاص الذي نقل اليه هو الذي كان في النداء
قبل النقل ويشعر به قوله الشارح جعل مجردا عن طلب الاقبال الا ان الثاني
لو كان غير الاول لزم زوال الاول فلا يتصور بحر بد لان يريد سبي عن شيء
يستلزم بقاءه قوله تخصيص مدلوله اي تخصيص ما اريد بلفظ المنادي قوله
مما نسب اليه اي من الحكم كاكرام الضيف والمسكنة قوله اصلا اي لا حقيقة

ولا تقديرا وكذا جعل ما على حسن بخلاف سائر المعاني فانه فيها ساء النداء وطلب
الاقبال وهو تقديرا فلم يجعل الفاء باعلى حسن كما قالوا في التعجب لعزة يدعوه
ويستحضره ليتعجب منه وفي الدعاء كذلك يدعوه ويقول تعال فانا مشاق
اليك وكذا تقدر في الباقي واستعمال النداء في هذه المعاني على سبيل النقل كما
نقل صيغة الامر منه وصيغة الاستفهام منه الى التعجب في اكرم بزيد وما
اكرم زيدا قوله ما منصوب بتقدير اعني لان العلم المنادى لا ينصب
والحاصل ان باب الاختصاص قد عموه فلم يخصوه بالمنقول عن النداء كما في
المعرف باللام والعلم ثم زادوا العهد فلم يخصوه بما يكون ما للضمير السابق كما
في قوله تعالى الذين امنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين وهو له وباري
الى نسوة عطلا وشعثا من اضيع مثل السعاد اني احص الصابئين وخص
شعثا اذ لا يجوز عطف المنصوب على المرفوع او المجرور وقد توهم ان قوله
ايها الرجل خطاب لنفسه بطريق التجريد يطلب به الاقبال منه على ذلك الفعل
سهو على انه معتنى به لا يخفى وانه لا يخفى امتناع هذا التوهم في مثل قوله
اللهم اغفر لنا ايتها العصابة اذ لا يتصور طلب الاقبال على ايقاع فعل الغير
سهو على انه معتنى به لا يخفى ان فيه خصوصا في فعل الله تعالى قوله ابا
نهشل تمامه عندولاهو بالابناء شريا اي انا لا انتسب الى اب غير معروفين
عنده ولاهو يسعى بغيرنا بان يعرض عنا وينتمي غيرنا بل كل منا مندرض بصاحبه
قوله لذلك اي للقصد المذكور قوله اذكى من لا يخفى شانه بيان للضمير في
انا اذ ان من نهشل اعرف من لا يخفى حاله عند الناس في الكمال والشرف و
الحاصل ان المحكوم عليهم بعدم الفعل المذكور طائفة مشهورة عند الطوائف
مختصة من بينهم بذلك فتعين النصب على الاختصاص قوله الاسوانة لهم

المسعاب

المسعاب لد سعاق له بدلام المستغاث به نحو له يا لله للمسلمين معناه اخص يا لله بالدعاء
للمسلمين وقد يحذف المستغاث له اذا كان معلوما وانما خص يا للتعجب والاستغاثة
لكونها اشهر الحروف بالنداء وقد يدخل اللام المفتوحة على المنادى المجرد لما يدخل على
المستغاث به كقولك له يا لزيد لا تمليك قوله ياناق بفتح القاف اصله ياناقة قوله لذلك
اي اي تاتيك بي في السرى وتطيك فيه قوله واسناي جمع نسعة وهي ما ينسج
عريضا للصدر اي للوضع على الصدر لئلا ينحرج من السير قوله مجاز
والعلاقة هي التشبيه في مطلق الطلب فيكون استعارة او التصاد فيكون مرسلا
وقيل الخبر على حقيقته وانما تصرف في جعل متوقع الحصول منزلة الحاصل ثم اخبر
عنه بالوقوع وهذا هو الموافق لقوله ثم الخبر قد يقع موقع الانشاء حيث لم يقل
في معنى الانشاء الذي سيجيء في بحث الفصل والوصل ان مثل رحمك الله انشاء
قوله كما في قول العبد لمولاه المولى وحمد عنه نيط المولى ساعه لان حصول
النظر اليه من المولى في الاستقبال لازم لطلبه منه عاده فعبر عن الملزوم باللازم
كناية وقد انضم الى جنح في نفسها كونها ابلغ من التصريح رعاية الادب ومن
الطلب المستعمل في موضع الخبر قول كثير لغزم اسدي سا او احسني لا ملومة لدينا
ولا مقلية ايلت اي انت غير ملومة عندنا اسات او احسنت ولا مبغوضة
وان انغضت من قلا بغضه والمدهي الاشاخ الى كمال رضي المتكلم فعل المخاطب
وان كان مكروها حتى كانه مطلوب له بالامر وكذا اذا رايت شخصا من بعيد وقلت
لكمين زيدا اي هو زيد فالتعبير عنه بصيغة الطلب انشاخ الى شدة حرصه
على كون الشخص المرئي زيدا حبيب ايتمل عليه وطلب اقباله على الشيء المطلوب بالامر
قوله الباب السابع لما كان مباحث الفصل والوصل متعلقة بالجملتين اخرها عن
المباحث السابقة كونها متعلقة بجملة واحدة ولا يستعمل الوصل والفصل اصطلاحا

الا في المحل وانما تعمل في المفردات العطف قوله الاسناد الاصلي اي التام التام
وانما كانت اصليه لانها ليست سابقه للغير في الافادة وانما كان مثل اقام الزيدان
جملة وكلاما لانه ماول الفعل مع الفاعل فالاسناد اصلي مقصود لذاته بخلاف
مثل القائم ابوه في الدار زيد لانه اسناد وليس بمقصود لذاته وان كان اصليا
لكونه ماولا بذلك فالصفة الواقعه صلة مع فاعلها تكون جملة لا كلاما قوله
من الساس هو التاليف والجمع لان الكتابه جمع الكلام المنثور والشعر جمع
الكلام الموزون قوله فرط اي اذا تعين عطف الجملة الثانيه على الاولى عنده
قصد التشريك فرط قوله وخوه الطاهر انه معطوف على الواو ولقرينه وخوه
الطاهر لختمالات بعيده وهو عطفه على مقولا فينصب اي شرط كونه مقولا
وخي المقول من كونه مستحسنا عند الطبع او بليغا وابعد وهو العطف
على ضمير كونه بدون اعاده الخافض على قول الكوفيين اي شرط كون عطف الجملة
على الجملة مقولا وكون نحو هذا العطف مقولا وهو عطف المفرد على المفرد مقولا
والاولى ترك الطاهر اعراضا عن الايهام الى الاحتمالين البعيدين وانما كان الثاني
ابعد من الاول لاشتماله على ما اشتمل عليه الاول وهو بعد التعلق وزيادة ارتكاب
المحذوف الضعيف قوله معنى اي غير الترك والجمع ومعناها محصل اي معين
بخلاف معنى الواو فانه مطلق الجمع قوله كما هو الظاهر بدليل فتح له اي عالم
بمراده النووي وكرم ابي الحسن لكنه من عطف الجملة تحقيقا لانه لا سد مسد مفعولي
العلم الا الجملة وجواب القسم لا تقول ما زالت ابتداء كلام للتاكيد ويجوز ان يكون الجواب
ما زالت والقسم مع جوابه تاكيد للاول صبر هو الدا المعروف بكسر الباء ولا
يسكن الا لضرورة الشعر كذا ذكره الجوهري فهو خارج عن قاعدة جواز ان يقال
في فعل بكسر العين فعل بسكونه كما في فخذ وكيف قوله هواك غفا مفعولا زعمت

قوله عنها راجع الى الديار وهو صلة عفا لتضمنه معنى زال والوسمي اسم موضع وسمر
الطلل بالرسوم قوله ولا عدتك اي ما صارت قوله بخوم اي تدور واعتذر عن
العيب بان كرم ابي الحسين دافع لمراءه النووي وبان كرمه حلو والنووي من فالساس
بالنصاد قوله لانه بيان اي المقصود بالذات هو الثاني فعطف عليه والا كان الاولى
اولى بالعطف لقربه واشتماله على الاستهزاء واعترض بان كونه عطف بيان غير واضح
لانه لم يقصد به التوضيح بل تقريره قوله انا معكم وهو ما هم على اليهوديه لانه استهزاء
بالشيء المخفف به رادله ودافع لكونه معتدا به فيكون رد الاسلام ودفعا له منهم
دفع بعض الشيء تقريرا لسانه فيكون تاكيدا او بدلا لان المقصود من كونهم معهم تحقيق
الاسلام المستلزم لتعظيم المكلف او استيناف كانه قيل ان كنتم معنا فلم توافقون
المومنين في الايمان هذا حاصل قول صاحب الكشاف واما صاحب المفتاح فقد
حمله على التاكيد او الاستيناف وقرر التاكيد بانا معكم تلوما وتوهم اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم الايمان ظاهرا واستهزاوهم بالايمان مقرر لذلك فتقرير
التاكيد يخالف تقرير صاحب الكشاف للتاكيد وعلى جميع التقادير لا يجوز
العطف على انا نحن مستهزون لانه يستلزم ان يكون مقولا لهم وان كون تاكيدا او بدلا
او مما للاستيناف اقول مراد الشارح بالبيان الاستيناف لا عطف البيان
وحمل حكم في كونه مقولا لهم فيكون كلامه موافقا لكلام الشيخين واعلم ان ما
ذكر كله انما هو في حكاية قولهم لا في المحكي لان قوله تعالى يستهزئ بهم ليس من
كلامهم فتصور فيه الفصل لكونه تاكيدا او بدلا او استيناف لكن ليس له محل
من الاعراب لانه متعلق بالا محل له فالاستشراف لمجموع الفصل وكونه في محل لها
محل منه انما يكون في الحكاية فقط فتبين ان ما يذكره الشارح من كون الاستهزاء
في كل من الايتين داخلا في الحكايتين دون المحكي ليس بصواب بل هو باد به فيه قوله

معنى عاطف بالاضافة وهو الجامع في هذه الحروف قوله سوى الواو
لان العطف به مشكل كما سياتي والحاصل ان العطف بما سوى الواو مطلقا والعطف
بالواو فيما لا محل امرهين وانما الفضل هو العطف بالواو فيما ليس له محل قوله لا يقال
اما لانها موضوعة لاشيء بها اما وجب للمتبوع فيلزم ان يكون الحكم واحدا
واتحاده انما يكون في المفردات والمحل الواقعة موقعها لا في التي لم تقع موقعها التعدد
الحكم مثل جاءني زيد لا عمرو وزيد قائم ما قعد زيد ليس بقائم لا عمرو وليس بقاعد واما
قوله زيد حسن وجهه لا قبيح بعد حطا بالمن اعتقد حسن وجهه دفع فعله
فما وله بشديد حسن الوجه لا قبيح الفعل فلم يدخل على الجملة واما حتى فلا شتراط لهم
ان يكون ما بعدها جزءا مما قبلها ضعف او قوي وهذا لا يتصور في الجملة الاستئنافية
وطا هو المفتاح مشعر بوقوعها بين المحل الا من في حكم العطف مثل حتى التدريجية
بقوله وكيف في البيت والظاهر انه مثال لحتى العاطفة واشتراط التدريج
في حتى العاطفة بين الجمل اشتراط له في حتى العاطفة في المفردات لان اشتراطه
في الاولى باعتبار كون اصلها الجارة وهو معتبر فيها وهذا المعنى متحقق في الثانية
ايضا تابعة للجارة والاشتراط في احد الفرعين اشتراط في الاخر وعلى ان
يجعل حتى في البيت بتقدير اي الى له صار واتما بين التدريج في البيت
للطوق فيه لان اتباع الاسطل مشيا الا بالتدريج قوله وليس اولياء
تعالى عن الشك قوله فيما سبق اي من كون مثل لا فيخصص بعطف المفرد
قوله ويل مايليها مفردا وجمله ففي الاول لتدارك الغلط وفي الثاني للانتقال
الى الاهم ومنه ما وقع في كلامه تعالى وقد ياتي لتدارك الغلط مثل ضربت زيدا
بل اكرمت قوله عطف تفصيل اي اذا ذكر الشيء اجمالا وتفصيلا للتقرير ذكر المجمل
اولا وعقب بالمفصل لان موضع ذكر ما بعد ذكر المجمل كما يقول احسن فقلت

لسك قوله ولا ينافي جواب عما يقال الفاء ان كانت عاطفة لا تكون للسببية لانها لمجرد
لمجرد التعقيب بلا ترتيب والسببية دالة على الترتيب فان المعتبر فيها عدم
ملاحظة الترتيب ولا يلزم منه ملاحظة عدم الترتيب وبين العاطف والسبب
عموم وخصوص من وجه ومدخول السببية سبب لما قبلها مثل اكرم زيدا
فانه فاضل او مسبب مثل زيد فاضل فاكرمه قوله لاستبعاد اما ان يكون
لعدم المناسبة كما في المثال الثاني واما لعلو درجة مضمون الساير وارتفاع
شانه هو مضمون الاولى كما في سائر الامثلة قوله وقد يجيء نحو مدح فلان
في كذا اي اتى بدل شيئا فشيئا لادفعة فالاول هو العلو ودرجة انواعه قاله
بعض الائمة وقد يجيء المجرد الترتيب في الذكر والتدرج في درج الارتقاء بذكر ما
هو الاولى ثم الاولى من دون اعتبار التراخي والبعد بين تلك الدرج ولا
ان الثاني بعد الاول في الزمان كما في البيت فان المقصود ترتيب درجات
معالي الممدوح فهم هنا كما لغا في قوله تعالى فبئس مثوى المتكبرين وقوله
تعالى فنعم اجر العاملين فان ذكر ذم الشيء او مدحه يصح بعد جري ذكره بدون
ثم قد يجيء المجرد التاخر في الذكر من غير استبعاد في الرتبة ولا تراخ في
الزمان بان يكون الثاني دون الاول في الدرجة وقبله في الزمان فالترتيب
في مجرد الذكر والاخبار كما ان العاقد يجيء للتعقيب على هذا الوجه ثم قال
وقد يكون ثم والفا لمجرد التدرج في الارتقاء وان لم يكن الثاني متراخيا في
الذكر على الاول وذلك اذا ذكر الاول بلفظ نحو الله فالله او والله ثم
والله وقوله تعالى ثم ما ادراك وقوله تعالى ثم كلا سوف تعلمون الآيتين
يريدان ترتيب الثاني على الاول في الذكر يقتضي تعاورهما فان كان مع
لم يكن عدم ترتيب بل تكرير للتاكيد وثم للتدرج وذكر الثاني بعد الاول سواء

كان عينه او غيره وكذا جعل الشارح الامر فصل الترتيب وفي كلام ابن هشام
ان ثم في مثل هذا بمعنى الفاء لانها تراخي بين الاخبار لان الثاني
يذكر عقب الاول فلا تراخي في الذكر فيكون موضعا للفاء دون ثم واجاب
ابن عصفور بان الحدا بالزنوج السود من قبيل الاب والاب من قبيل الابن
يريدان ثم على حقيقتها اي للتراخي في الزمان وصل ثم في الاثنين
للاستبعاد اول وجهه ان عدم الادراك في التامل ماساء اعلا من عدمه
في التامل او لا من جهة التعطي لان الشيء قد لا يدرك اولا يدرك ثانيا
والانذار الثاني ابلغ من الانذار الاول واما قوله فالبنا من جرهم
ثم الله شهيد فمحمول على المجاز اه هما على الان مشاهد الاعمال سبب
المجاز اه عليها وقوله تعالى واني لغفار لمن تاب وامن وعمل صالحا ثم
اهتدى فمحمول على الاستمرار على تلك الافعال فتم في الاثنين على
حقيقتها والحاصل ان كلا من الفاء وثم يحمل على الزمان ثم على الرتبة ثم
على الذكر قوله سبب الاشكال اي في الوصل لانه يقتضي ان يكون
بينهما جامع في امر خاص ليفيد فائدة بعتد بها ومجرد الاشتراك في
الحصول في الجمل التي لا محل لها امر عام يساوي جميع الجمل فلم يصلح جامعا
واعترض بان للوصل فائدة معتبرة وهي قطع احتمال الرجوع فيكون نصا
في الاشتراك في حصول المضمونات واجيب بان هذه الفائدة انما
تاتي في مثل زيد يضرب ينفع لا في مثل زيد ياكل يتكلم فلم يكن عامة على انها
تحصل في الفاء وثم والكلام في الوصل بالواو فلا بد من فائدة تختص به
مع الخلو عن الكمالين وشبههما وكون المقصود فيهم اشتراك الجملتين
في الحصول من دلالة اللفظ دون الفعل فائدة ايضا لان الامور الثانية

في نفس الامر يكون مجتمعة فيه ولا يخفى رعاية هذه الامور بين الجمل متعسر
جدا فكذا كانت محلا لسكب العبرات حتى حير بعضهم البلاغة في معرفة
الفصل والوصل لصعوبة امرها قوله وما سوغ اي ترتب مضمون
معه وقوله مسوغ رجات حال من فاعل حلاهم اي مدنيا لهم الى سبب
الهلاك على سبيل التدريج والحاصل ان اذا سوغ جملة شرطية او ظرفا
مجردا فهي متعلقة بالجواب مفيدة لاختصاص الحكم بها اما سبب القديم
او بسبب مفهوم التقييد بالشرط ومختار السكاكي هو الاول وكذا قال
بالظرف المقدم دون الشرط وعليه القليل عند من لا يقول بالمفهوم
لكنه مخالف لمتعارف اللغة لانه لو قيل اقرا القرآن ادا حلوت فهم اهل
اللغة منه الاختصاص وان كان الشرط متاخرا وحاصل السوال ان الاشتراك
في الاختصاص بالظرف انما يلزم لو كان اداة الظرف وهو ممنوع لم لا يجوز
ان يكون شرطية والعامل هو الشرط كما هو قول الاكثر فلا يلزم
اختصاص الجزا بزمان الشرط لان المفيد لذلك تقديم ما حقه التاخر واما يكون
حقه التاخر عن الجزا لو كان معمولا له ولا نسلم ان العامل هو الجزا كما هو
قول المحققين فلم لا يجوز ان يكون تقدم الشرط لصدارته دون التخصيص
ولا نسلم ان العبد في المعطوف عليه قيد في المعطوف وفيه اختلاف بين
الحنفية والشافعية فاسم الحنفية ونفاه الشافعية وهي مسئلة المختصر
في قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده قوله
ثم القيد التي اخر القيد ان يقدم المعطوف عليه والمعطوف فالظاهر انه قيد
لهما وان توسطها فالظاهر انه قيد للمعطوف عليه فقط وان تاخر عنهما فالظاهر
انه قيد للمعطوف فقط قوله فان قلت حاصله اما لا نسلم ان العطف على جزا الشرط

تقدم تقييد المعطوف بزمان الشرط وانما يفيد لو كان كل من المعطوف عليه
والمعطوف مستقلا بالجزاء بيد لان الجزاء مقيد بزمان الشرط نظرا الى المفهوم
واما اذا لم يستقل فالان المعطوف حينئذ موقوف على المعطوف عليه الموقوف
على الشرط فيكون موقوفا على الشرط والكل في الحقيقة جزاء واحد ولا يلزم
من تقدم الكل بزمان تقيد كل جزء من اجزائه به فلا يلزم تقدم استهزاء الله
تعالى بوقت الخلوة وحاصل الجواب انه لو كان من هذا القبيل لزم فساد
بزنف الاستدراج على الاخبار عن الاستهزاء وهو مرتب على نفس الاستهزاء
حتى لو اخبروا عند تفقدهم من شياطينهم لم يواخذوا بذلك وبتقيد الاستدراج
بزمان الاخبار وهو متصل لا ينقطع وسيذكر المصنف بحثا ذكره هنا
اولى حاصله انه يجوز عطف انشائية على جملة المصدرة بالظرف
سواء سميت جملة شرطية او فعلية مقيدة بالظرف فان عطف غير الشرطية
او المقيدة عليها جائز كما في قوله تعالى ولا يستقدمون فانه عطف على مجموع
قوله تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة اذ لا معنى للقول اذا جاء
اجلهم لا يستقدمون وكذا عطف الشرطية او المقيدة على غيرها جائز كما في
قوله تعالى ولو انزلنا ملكا لقضي الامر فانه عطف على قوله تعالى قالوا
لولا انزل عليه ملك الاية فالفصل للاحتياط او في الوصل توهم ما لا يجوز
دون الوجوب لتقدم ما يجوز العطف عليه وتحقق الجامع وهو ايجاد المسند
اي الاستهزاء وقد يقال امتناع العطف على الجزاء المقيد بالشرط يستلزم
امتناعه على المجموع لان الجملة عند اهل العربية هي الجزاء والشرط قيد
من قيوده كالظرف والحال وقد تقدم تحقيقه ولم يحصل من اعتبار مجموع
المقيد والقيد جملة اخرى يطلب العطف عليها لان تحققها يحقق الجملة

ولم يتحقق جملة اخرى باعتبار المجموع فان قلت ان اعتبر القيد اولا ثم العطف فلا
استراك في القيد لانه صار جزءا من اجزاء المعطوف عليه ولا استراك في
اجزاء وان اعتبر العطف اولا ثم القيد اشترك فيه لانه صار حكما من
احكام المعطوف عليه والمعطوف يشاركه في احكامه الا ما اختص بدليل
والعطف على المجموع من قبيل الاول وعلى المقيد من الثاني وظهر الفرق فلا
يجوز ان يكون عطف الله يستهزي من قبيل الاول وهو المراد من العطف على
الجملة الشرطية كما في قوله تعالى ولا يستقدمون ذلك ما ذكر من ان القيد
المتقدم على المعطوف عليه والمعطوف ظاهرة التعلق بهما وهو كاف في المقام
الخطابي وقيل عليه انه من قبيل الثاني فيلزم المحذور قلت هذا جار في
قوله تعالى ولا يستقدمون فيكون من قبيل الثاني فكيف عطف قلت قد ينزل
ذلك الظاهر هنا لقرينة قوية وهي استحالة الاستقدام عند مجيء الاجل عقلا
فكان عطفه من قبيل الاول فلا محذور وتقيد الاستهزاء بوقت خلوهم لكونه
معقولا لقولهم ليس ظاهرا الاستحالة عقلا مثل تلك الاستحالة فلا يلزم من
ترك الظاهر هناك تركه ههنا فيكون من قبيل الثاني يلزم المحذور فلا يجوز
العطف وقيل عدم جوازه لعدم المناسبة بين الشرطية والاسمية ورد بانها
من الحسنات وقد يترك التاكيد كما في عطف الفعلية على الاسمية في قوله
تعالى فزادهم الله مرضا الاية وهي قصد الاطلاق والاستمرار في استهزائه
تعالى قوله وقدر وتفسير لمقدار الله ولا يخفى ان قوله فكل اختلف
امري بلام الجر لا يتحت على القتال دون ذهب ما في السفينة من الاموال
بان يحمل ارسوا مر للملاحين وشرب الخمر فلما قال الشارح والوجه ما ذكرنا
قوله ولم يجعل لو قيل قيد حوك السلطان مثلا كان المقصود تعليل الامر

بالقيام بدعا السلطان لاكون القيام سببا لدعايه اذ الامر بالعكس ولاكون
القيام حال الدعا لابعد والاول معنى القطع والثاني معنى الجزم والثالث
معنى الحال فيتعين القطع فان قلت الاقامة في محل الحرب يصلح ان يكون
سببا للقتال فيصح الجزم سواقلنا ان ارسوا امر معلل اوامر عطل بنا على ان نزولها
متعلق بالامر او بالمامور لانه بيان للعرض وهو تعليل الامر او تعليل المامور
وبالعكس على الاول هو ان يصير الامر بالارساء علة للمراوله وعلى الثاني
هو ان يصير الارساء علة للمراوله وعلى الثاني هو ان يصير الارساء علة للمراوله
فما ذكره الشارح انما يصح على الثاني قلت المامور به لابد ان يكون سببا
لجواب الامر داعيا اليه كالاسلام لدخول الجنة ولا يخفى ان المراوله هي السبب
المفضي الى الارساء دون العكس لان الطلوب ناشي عن طلب العافر والعدد
وسيل الملك لاعين الارساء واعلم ان سبب ترك الجزم صالح للفصل لان
حاصله بيان للتعليل فيكون الامر محلا للاستيناف فان قلت لوكان
محلا لتعين الاستيناف قلت يتوقف الاستيناف على تنزيل السوال
الغير الواقع منزلته وقد لا ينزل لعدم القصد الى كسبه فيلتبس من
التعسف فتامل فيه نظر اما اولا فلان ما ذكره من ترك العطف لكمال الانقطاع
وترك الجزم لانعكاس المعنى انما هو في المحلي دون الحكاية لان الحاكي ليس
له ولاية التصرف في المحلي بل وظيفته حكاية على ما هو عليه واما ثانيا فلان
المقصود بيان كمال الانقطاع الذي يوجب الفصل وهو مخصوص بالجملة
التي لا محل لها او لو كان لها محل كان الوصل مخصوصا في الجمل المحكية بعد القول
كما في قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وقد نص صاحب الكشاف
على جوازه في صورة نوح ومثله بقوله قال زيد يودي للصلوة وصلى في

المسجد

المسجد وكذا قسمو الجملة الى ما لها محل وما ليس كذلك وجوزوا الوصل
في القسم الاول عند قصد التشريك في حكم الاعراب وشرطوا للقبولة الجهة
الجامعة من غير لبعد لكمال الانقطاع للظهور فايدة العطف بالواو وفي
التشريك ومنعوه في القسم الثاني واعتبروا الاختلاف وعدمه فيه
فلو كان اعتبارهذه الاحوال جاريا في القسمين كان ذلك التقسيم وتخصيص
اعتبارها بالقسم الثاني ضائعا وانما تعتبر كمال الانقطاع الحاصل بالاختلاف
في القسم الاول لان الجمل التي لها محل واقعة المفردات فلا يكون ما بينها
من النسب مقصودا بالذات فلا غيره لاختلافه جزئية واشباهه خصوصا
في الجمل الخلية بعد القول اذ القصد فيها الى مجرد نقل اللفظ المودي للمعنى
فتنكسر سورة الاختلاف فان قلت لوكان الامر كذلك لجاز العطف
في حكاية الشاعر للوقوع في حيز القول قلت انما يحسن ذلك عند استقلال
كل من القولين ومن البين ان نزولها من تمام ارسوا بحسب المعنى
لانه علة له واما ما قالوا ان المسالة هذا المضارع نظروا الى المحلي دون الحكاية
ولا اعراب فيه للمحلين والحاصل ان الاستشهاد به لانه فيما تقدم وبالنظر
الى الحكاية وبالنسب بالنظر الى المحلي وترك الوصل في حكاية الشاعر
لعدم الاستقلال دون كمال الانقطاع كما توهم الشارح لانه لا غير اذ في
حيز القول كما تقدم بيانه قوله وهذا المعنى اذ كون السامع الاعلى
بعض احوال المسوع لا يتحقق في الجملة لانها حينئذ يكون محكوما بها والاولى
محكوما عليها بتلك الجملة والجملة من حيث انها جملة لا يصح ان تقع محكوما بها
وعليها لانها من حيث هي كذلك لا تفيد فايدة تامة وكل من المحكوم عليه و
به ليس كذلك الا ان يقع الجملة في موضع المفرد لانها حينئذ لا تفيد فايدة تامة قوله

على تقدير لان لاريب فيه لو كان خبرا لذلك الكتاب مثلا لم يتصور فيه
وصلى قوله اي وزان هدي للمتقين حاصله ان كلا من لاريب فيه وهدي
للمتقين تاكيد لذلك الكتاب وهو الموافق لما في المفتاح واورد عليه ان
المسمع عطف التاكيد على المؤكد لا عطف احد التاكيدين على الاخر لعدم
المانع ويحقق الجامع وهو التاكيد واجيب بان لاريب فيه لما اكد به ذلك
الكتاب صار من متمماته فالحق به فاحد حكمه فكما يمتنع عطف هدي للمتقين
على ذلك الكتاب يمتنع عطفه على ما الحق حكمه فاما ما ذهب اليه الزمخشري
من ان هدي للمتقين تاكيد لاريب فيه كما ابد تاكيد ذلك الكتاب فلا اشكال
عليه قوله لانها غير وافية ببيان لمقتضى الابدال وانما لم يوت بالواو ابتدا
لان التفصيل بعد الاجمال اوقع في النفس واقوى تقريرا قوله اي كغير الوافية
بان يكون في الوفا قصور ما او خفا كما في الاية والبيت لم يذكر في الايضاح
الاغير الوافية وبين عدم الوفا فيه وبين ههنا ما بين عدم الوفا من الاصل
وعدم الدلالة مطابقة ولم يمثل ههنا لغير الوافية فالاولى ان يجعل غير الوافية على
ما ليس فيه وفا مطلقا سواء كان عدم الوفا كاملا او وفاقا كما هو مقتضى كلامه في
الايضاح وقد يكون عدم الوفا بالدلالة بواسطة او بواسطة سابط او بالحوالة
على خارج وقيل معناه ان الكلام السابق وافٍ لكن المتكلم نزله منزلة غير
الوافي لامر خطابي قوله لكونه مطلوبا في نفسه اي مطلوبا بالنظر
الى ذاته دون صفاته كقولك مطعما اي شديدا شيبا او عجيبا اي خفي
السبب قليل النظائر او لطيف اي دقيقا عاما مضا او غريبا اي قليل الوقوع او
عظيما او كثيرا ونحو ذلك مما يقتضي الاعجاب به قوله فنزل انما لم يقل
فالثانية بدلا لان الداخل في الاول متعلق الثاني لا نفسه والمعتبر في بدل

البعض

البعض دخوله نفسه او المعتبر في بدل البعض دخوله نفسه ولان الثاني
من حيثيات الاول دون اجزائه فلا يكون بعضا حقيقة ولان المفرد هو
الاصل في التوابع فلم خولف التاكيد اما في اللفظي فتحقيقا واما
في المعنوي فتقديرا بسبب الضمير الراجع الى المؤكد قوله وهذا المعنى
اي التميز بالوصف المذكور لا يتحقق في الجمل اذ لا يراد بتاكيد الجملة ههنا
تكريرها فالتاكيد المعتبر فيها تعاير لفظه لفظ المتبوع والجمل التي لا محل
لها لا يتصور فيها ما هو مقصود بالنسبة لان الكل مقصود بالنسبة ولان
الكل مقصود بالنسبة ولان الجملة من حيث هي هي لا يصدق عليها انها مقصودة
بالنسبة لانها غير منسوبة الى شي وان كانت مشتملة على النسبة فلا يتصور احدها
على الاخر بالمعنى المذكور بقي قول تعالى هدي للمتقين قد جعل توكيدا
لفظيا وله شبه بدل الكل من جهة مغايرة اللفظ مع اتفاق المعنى وشبه
بالتاكيد اللفظي لكونه غير مقصود فلم يرجح الشبه الثاني على الاول ويجيب
بان العمدة الكلي في البدل كونه مقصودا بالنسبة وقد فات ههنا ولعامل
ان يقول قوله يقتضي ان لا يكون الثاني بدل بعض ولا اشتمال والجواب
ان استيناف القصد الى الثاني ينزله منزلة قصد النسبة في المفردات
فتنزل الثانية منزلة البدل بعضا او اشتمالا لانه يلحق بالتاكيد
لكونه مثله في اتحاد الذات قوله او دربه الى غيره هو السكاكي قوله
من غير احالة لان الحوالة على عالم العابد ليست كالتصريح بالمنع لانه ابعد من
الانكار وقوله امدكم باموال يحتمل الاستيناف لان الاجمال يحرك السامع
لطلب التفصيل فقوله امدكم بما تعلمون موضع سوال عامدنا قوله كما لا اظهار
الكراهة وقع في المفتاح والاولى ان يقال كما لاظهار كمال الكراهة لان بيان

الكراهة احمالا وتفصيلا والتاكيد بالنون تدل على كماله فليس المراد كمال
الطهارها فقط حيث يجوز ان يكون الكراهة ناقصة ويجوز ان يقال المراد
كمال الكراهة وانما لم يدل لالة كمال الطهارها بل كمالها لان الكراهة الناقصة
لا تقتضي كمال الطهارها قوله اي لدلالة لا يقين لم يرد ان لا يقين مستعمل
في كمال الاطهار لان معناه عرفا كراهة الاقامة بل انه مستعمل في الكراهة
الشديدة دال عليها دلالة واضحة وقد حصل باستعماله فيها كمال الطهارها
والطهارها كالها لان الاستعمال اطهار بحقيقة ان لم نقم حقيقة في كمال الكراهة
واستعماله في الكراهة الكاملة اطهار لكمالها وكمال الطهارها ففي قوله
بعد ذلك حقيقة في الطهار كراهة اقامته يسامح قوله بالالتزام دون
المطابقة قيل يمكن ان يجاب عنه بان المعرف ذهب الى ان الطلب هو الارادة
ولذا كان الامر مستلزما للارادة عندهم فيكون الكراهة ضد المطلوب كما انها
ضد الارادة كما ان ارادة عدم الفعل كراهة للفعل فيكون طلب عدم الفعل
كراهة للفعل فيصدق حينئذ ان دلالة لا يقين على كراهة الاقامة بالمطابقة
واما على القول بالفرق وهو مذهب الاشاعرة فيحتاج الى التمسك بالعرف
قوله لا يخفى ان اراد عدم الفعل ليست عين كراهة الفعل بل مستلزمة
لها فالدلالة اذن بالالتزام دون المطابقة قوله بالتضمن ان اراد به المعنى
اللغوي السامل للالتزام فلا اشكال وان اراد به المعنى الاصطلاحي ففيه شي
على شتين احدهما ان الامر بالشي يتضمن النهي عن ضده بمعنى انه جزء كما
ذهب اليه جمع وبامهما ان مدلول النهي الكراهة كما ان مدلول الامر الارادة
فكون كراهة الاقامة جزء من مدلول ارحل وعلى هذا المذهب يكون دلالة
لا يقيمن على كراهة الاقامة بالمطابقة اصطلاحا وان قلنا النهي مستلزم للكراهة

يكون

يكون دلالة لا يقيمن على كراهة الاقامة بالمطابقة يعني ان فيه زيادة ظهور
بالقياس الى دلالة ارحل لا بالمعنى المصطلح وانما كان فيه زيادة ظهور لان
ارحل مستلزم للا يقم وهو مستلزم لكراهة الاقامة ومالبس باسطة اظهر
فالمراد بالمطابقة الدلالة الظاهرة كونها بغير واسطة على ما ذكره الشارح
الدلالة على ما وضع له عرفا وعلى ما ذكره القايل الدلالة على تمام المقصود صريحا
ولو كان غير الموضوع له وهو قريب من الاول لان كونه صريحا بسبب العرف
قوله فيه تعسف لان كون النهي عن الضد جزء من الامر بالشي مذهب
مرجوح او على تقدير صحته فالدلالة على كراهة الاقامة عرفا انما هو لفظ لا
يقم صريحا للوجود في ضمن ارحل فانسباق على معناه الاصلي فلا بد لارحل
عليها بالتضمن قوله والكلام حاصله ان قوله اقول له حكاية عند
النهي لا يدل قوله فالاستشهاد بالحكي او بقول المقصود بيان بدل البعض
مطلقا وقد تقدم الكلام فيه ولا بد في ارسوانزاوها فلا يعاد قوله
بل كان الاولى ان يمثل او الغير او افيد ثم ما هو مثله قوله منزل عطف
البيان لاختلاف المفهوم قوله نحو وسوس الشيطان الى ادم هل ادلك على شجرة
الخلد شجرة من اكل منها خلد في الجنة على زعمه قوله فليتامل وجه
التامل ان البيان بين قول الشيطان لادم القول المخصوص وبين وسوسته
له لا بين مطلق القول ومطلق الوسوسة لانه اعم منه مطلقا ولا بين القول
المقيد بالفاعل والمفعول وبين مطلق الوسوسة او وسوسة الشيطان لان
ايضا اعم منه مطلقا فالبيان بين الجملتين لا الفعلين او الفعل والجملة قوله
في سورة الرعد سهويل هو في سورة ابراهيم ومنشا السهو ايضا ان سورة
ابراهيم بسورة الرعد فاشتبهت عليه عند قلب اوراق المصحف قوله

لانذار في اي لم نزاوفي باعليه اي اتي به وقوله كانذر جنس اي مفعول
ثان لجعل قوله تعالى اني لكم منه نذير مجمل بيان للعهود وهو عذاب يوم كبير في
قوله تعالى وان توليتم فاني اخاف عليكم عذاب يوم كبير وهو من قبيل وضع
المظهر موضع المضمر سببا على عظم العذاب لتقدم ذكره والمعنى على تقدير
القول اي اقل للكفار وان يتولوا فاني اخاف عليكم عذاب يوم كبير اليه
مرجع قوله ابغي بها بالمقابلة قوله في الاولى محبوب لا يخفى ما فيه
من اللطف الحسن قوله لا ندلم سن فيه نظر لان الجملة عند السكاكي
هي الجزا والشرط قيد من قيوده كالظرف والحال كما حققه الشارح فيما تقدم
وقد بين السكاكي امتناع العطف على القيد وهو الجزا ولم يجعل من امتناع
مجموع القيد والمقيد جملة اخرى يطلب عطف الله سيتهزى بهم عليها الان
تحققها بتحقق الحكم وتم حصل حكم اخر باعتبار المجموع فالعطف على المجموع
في الحقيقة هو العطف على المقيد وقد يقف امتناعه وقد تقدم تمام البحث
فالطلبية ثم ولا سفل عنه قوله كالمتصل مدمن جعل باب السوال والجواب
من قبيل كمال الانقطاع والاختلاف خبرا وانشا لان السوال انشا والجواب
خبر فالاستيناف شبه كمال الانقطاع قوله بهجواه اي عد لوله قوله الا تكلم
لان التنزيل المذكور خلاف مقتضى الظاهر قوله لعلل الظاهر ايما فيه
للعهد دون السبب والا لعال السكاكي في تقريره وهو مقدر السوال
بترك العاطف قوله او غير ذلك كالتنبيه على فطانة المتكلم حيث ادرك
ان اول الكلام منشا للسوال فاشتغل بالجواب عنه او على بلادة السامع حيث
لم يدرك انه منشا له الا بذكر الجواب وكبسط الكلام مع السامع وايا سه وكادعا
ان السوال ظاهر لا يحتاج الى الذكر وكاستمان السامع هل يتنبه للسوال فان

قيل

قيل الاعتبار وعدم السماع وعدم الانقطاع والبسط يحصل مع العطف ايضا وان
يوقف غيرها على القطع ادمع العطف لا يكون جوابا فليس فيه التنزيل المذكور
فلا تصور للتنبيه والايعاد الامتى ان واجيب بان ذلك المعاني للتنزيل المقتضي
للقطع لا للقطع ورد بانها حاصلة على تقدير عدم التنزيل ايضا فلا يكون
مقتضيه واجيب بانه لولا التنزيل لما ادرك الجملة الثانية فلا تصور حصول
تلك المعاني قوله فلت فلت حاصل الفرق ان السكاكي ولد ما ليس بواقع
من السوال منزلة الواقع لان الجملة الاولى منزلة منزلة السوال والمصنف
نزلها منزلته ولا يخفى انه ليس بينهما كثير فرق قوله انما يكون خبرا لقوله
ان قطع الثانية قوله اشار اليه صاحب الكشاف اراد به قوله مبني
على تقدير سوال قوله سان في العرض لان العرض من الجملة الاولى
بيان حال الكتاب ومن الثانية بيان حال الكفار ولا تقابل بينهما والمطلوب
لان الاولى حكم على الكتاب غير مؤكد بان والثانية حكم على الكفار مؤكدا بها
قوله سبيله الاستيناف كانه قيل ما مال الكتاب هذي للمتقين دون غيرهم
واجيب بانهم موصوفون بالصفات المذكورة فلا جرم كان هدى لهم دون
غيرهم ولما كان استيناقا كان تابعا للمتقين جاريا عليهم وسانا لحال الكتاب
قوله وذلك اي كونه سوالا عن مطلق السبب والحاصل ان الخاطب اذا سمع
ان فلانا مريض وصدق به تصديقا ما حصل له التصديق فان لم يعرفه سببا
ما من غير ان يلاحظ خصوصية سبب فيحتاج الى السوال عن خصوصيته
وهو سوال عن التصور فيجاب بخصوصية منصورة فالمطلوب حصول
تصور الخصوصية واما التصديق بكون الخصوص سببا فضايع لان ذلك المطلوب
ولما كان المطلوب التصور لا يتصور فيه شك ويرد ايضا لو كان الجواب لو فرض

ان الامراض اسبابا مخصوصة في تاخيه فمن يسمع فيها ان فلانا مريض يوجه
ذهب الي السوال عن السبب الخاص فيجاب بما يفيد المصدق به وهو قابل
للشك فيوكد والسوال عن غير السبب ايضا اما عن المطلق كما في المثال
الاول واما عن المخصوص كما في المثال الثاني فان السوال بماذا قال سوال
عن مطلق القول والمطلوب يقولك اصدق ام كذب فيعتبر احدهما بخصوصه
فالمطلوب هو المصدق فعلى هذا ينبغي ان يوكد لكن المشهور ههنا ايضا ان
المطلوب هو التصور ولا يخفى مما تقدم في الهمع من تحقيق الدليل والعمل
يقتضي تاكيد الحكم لان سوال عما يفيد التصديق والحاصل ان السوال
المقدر ان كان عن المطلق فهو سوال عن التصور فلا يوكد الجواب عنه وان
كان الخاص فهو سوال عن التصديق فيوكد الجواب عنه وعلى الاول فيمكن
يكون البيان ظاهرا بان يوتي بما هو موضوع له فالوصل ظاهر واما ان يكون
بان لم يوت بما وضع له فالوصل خفي بقدري الاسناف ان تقدري
للاستناف لما تقدم من ان الاستناف كمال الاتصال وليس المراد انه استناف
مقدر لانه محقق بل المقدر هو الوصل لانه ليس بظاهر في اللفظ كما في الاول
وهو اقوى الوصلين لان فيه تكثير المعنى بقليل اللفظ ولان وصل الوصل
فيه عقلي وفي الاول لفظي ولكل من الثلاثة مقام يقتضيه فيختلف الجواب
حسب الاختلاف المقامات في الاقتصار وقيل تفاوت حسنا وفضلا بالطابقة
وفيحاوز له بعدها فقوله ان العباده حوله جواب عن قوله المقدر
المقدر هل العباده حوله وقوله فالعباده حق له ودون الفاء جواب عن قوله
المقدر ما سبب الامر بالعباده له الان الاول وصل ظاهر محقق والثاني وصل
خفي مقدر قوله اسوق عنه اصله استانف عنه الحديث فلما بني للمفعول

كان

كان ينبغي ان يقام الحديث مقام الفاعل لكن حذف المفعول ونزل الفعل المتعدي
منزلة اللازم فكان معنى استانف عنه اوقع الاستيناف عنه قوله اوضح
من قولهم وهو ايضا عباية الكشاف وانما كان اوضح منه لان الصفة
لم يذكر او لا فلا يتصور اعادتها فيحتاج الي التاويل باعادة ما ذكر بصفته
ولان قوله بني مشعر بسببية الصفة للحكم وليس في قولهم يشعر بذلك
قوله لماذا الحسن اليه تقرير للسوال عن مطلق السبب وما تلوه تقرير
له عن السبب الخاص لان الاخبار اليه قد يكون لدفع مسرة وانما لم يوكد
بوكد لانه ليس بواجب على ان المقصود هو التمثيل للاستيناف بذكر
الصفة او للاستغناء عنه بذكر سبب الاستحقاق قوله من قبيل البياني
وهو ما بني فيه الاستيناف على صفة المستانف عنه وذلك لان وضع
امر الاشارة ووضع الضمير للاياء الي تلك الصفات فكانه قيل الموصوف
بتلك الصفات حقيق بالاحسان قوله على وجه وهو ان يكون اول تلك
ابتدا كلام والذي يومئون متصل بالمتقين وهو وجه مرجوح وتفصيل
الوجوه في الكشاف قوله فما وجه هذا الكلام اشارة الي الترجيح المذكور
وحاصل الجواب انه بحسب السوال الاول وتفرق بين ذكر الاسم وذكر الصفة
بان الاول يناسب الحكم والثاني بيان لا يجري فيما قصد فيه بالاستيناف
غير بيان السبب او بيان سبب الحكم دون استحقاقه فظهر الفرق المقتضي
الترجيح لكن هذا انما يتجه لو قري احسنت بنا المتكلم دون المخاطب لانه
اعلم بما يحمله على افعاله الاختيارية فلا يتصور فيه تقدير سوال عن السبب الا
ان يكون بطريق الامتحان هل تعرف غرض السبب او لا لكنه عن مقام الاستيناف
بمراحل فظهر ان تقدير السوال بقوله لما ذا احسنت اليه ليس بصحيح سواء كان

احسن معولا او مجهولا من الماضي او معلوما من متكلم المضارع بل الصحيح هو الاول
الثاني قوله نحو يسبح على قراءة المبني للمفعول قوله ظهم الف مصدر الف مثل
علم فعلا ومصدرا والالف بلا ما مصدر الف مثل قاتل فعلا ومصدرا و
الاثنان مصدر الف مثل اعلم فعلا ومصدرا وانما لم يعطف قوله ظهم على
الف على قوله زعمتم ليلا يتوهم انه عطف على مفعول زعمتم فيفسد المعنى
كما في قوله اراها في الضلال تهيم فتامل لاوجه لهذا التوهم الان مفعول
زعمتم قد وقع موقع المفرد ولا يصح عطف جملة مستقلة على ما ليس بمستقل
واجيب بان زعمتم يتضمن معنى ظهم فيكون التقدير تظهم ان اخوتكم قوتين
وظهم الف وليس كذلك الان نلا يكون الاولى واقعة موقع المفرد لان الجملة بعد
القول تذكر بطريق الحكاية ولا نكران او تقدران في الثاني فيصح العطف
فتامل ارفع الوهم قوله فان قلت حاصله ان قوله ويحتمل يرد على
انه وجه آخر غير الاول وليس كذلك لان الوجه الاول ان يحرف الاستيناف
ويقدم الكلام المتعلق به مقامه وهذا كذلك لانه استيناف متعلق بالاستيناف
المحذوف على انه بيان لسببه وحاصل الجواب ان مراده بالتعلق تعلق بغير
الاستيناف بان يكون تاكيدا او بيانا فالوجه الاول ان يكون قوله ظهم الف
تاكيد الاستيناف المحذوف او بيانا له والوجه الثاني ان يكون استيناف فتغاير
الوجهان والوعد قد اشتهر في دعوى الكذب ومنه قول عمر رضي الله عنه
زعموا مطية الكذب وقول سرح لكل شي كنية وكنية الكذب زعموا فتامل
فلا يصح لانه لا معنى ليس في جواب كيف يفعل قوله فابشر اي صر مسرورا بيان
التجاء المنجد والفا فصيحة قوله تعالى لم يوجد علمهم انشا بمعنى الخبر
لانه استفهام للتقرير والنسب والكلم في التعبير عن الخبر بالانشا المبالغة

في كون الخبر عنه مظنونا للمتكلم قوله فان قلت حاصله ان الزمخشري جوز
عطف الانشا على الخبر من غير تاويل احدهما بمعنى الاخر بل بان يعطف
مضمون احدى الجملتين على مضمون الاخرى وقد حمل الشارح الجملة في كلام
الزمخشري على المعنى المشهور واذا كان الجملة في كلامه بهذا المعنى كان
الامر وما شاكله من الامر والنهي في كلامه محمولا على المفرد اي مجرد الفعل
بدون الفاعل لانه اذا وقع مقابلا للجملة ومقابل الجملة بالمعنى المشهور هو
المفرد واذا كان الامر في كلامه محمولا على المفرد كان مراده بعطف بشر على
فاعوا عطف مجرد الامرين بدون الفاعل وهو فاسد لان العطف على
المسند يستلزم الاشتراك في المسند اليه كما لا يخفى فيكون بشر خطابا للكفار
على ان اول احدهما عاملا الاخر فهو العطف بالتاويل لا قسم اخر كما توهم
الشارح وان لم ياول فلا فائدة في احد الحاصل وعلى المعنيين لا وجه لقوله
بل لوجد بل مراد الزمخشري بالجملة المجموع اي ليس المعتمد بالعطف الجملة
الثانية ليطلب مناسبتها للجملة الاولى بل مجموع الجمل المذكورة بعد بشر يعرض
على مجموع الجمل المذكورة قبله ليعرض تطلب المناسبة بين المجموعين في العرض
وهي حاصلة لان الغرض من الاول بيان قصة الثواب المتعلق بالمومنين
ومن الثاني بيان قصة العقاب المتعلق بالكافرين وبينهما مناسبة تامة
والذي حمل الشارح على ذلك هو المثال الذي ذكره الزمخشري للتوضيح
فانه جملتان مختلفتان خبرا وانشا عطف احداهما على الاخرى لا قصتان
مسلمان على حمل ومنهم من تكلف بان المراد من المثال عطف قصة عمر
والدالة على حبيش خالد على قصة زيد الدالة على سوء حاله فكانه قال زيد
يعاقب بالقيد والارهاب اي المكلف العرفي فما اسوا حاله وما احسن حالي

غير ذلك ويسر تمرا بالعنق والاطلاق فما احسن حاله وما اركه الى غير ذلك
كنه اقصر في القضيتين على ما هو العمدة فيهما ويفهم منه الباقي منهما واعترض
المصنف على الزمخشري في الوجه الاول بان العطف يقتضي معطوفا عليه
في اللفظ ورد بانه ميل الى جانب المعنى وهو كثير وفي الوجه الثاني
بانه وان تحقق المناسبة بينهما بالتقابل في المسند اليه والمسند لان
الاتقا من النار اندار لكن العطف بين امرين لمخاطبين من غير تصريح
بالمنادى مستقبح بل غير جايز عند بعضهم ولذا اتى به في مثاله حيث قال
يا بني تميم احذروا عقوبتي ماجنيتم وابشروا بالاحسان بني تميم ما احساني اليهم
وبانه يكون حينيذ خبر القول فان لم يعط واد لا معنى له ورد بان المراد
حينيذ فاتقوا النار واتقوا ما يعطيكم من حسن حال اعدايكم واتقوا بعد
تمام ما فيه تكلف واورد على الكشاف ان الاصل عدم التقدير وان وقع في
القرآن كثيرا باعتبار ان اوامر تعالى ونواهيه لعباده انما هي على لسانه
صلى الله عليه وسلم فيكون القول مرادا مقدرا وان الاصل تاديب الكلام
بنفسه دون معناه فالوجه المعتبر ما ذكره الزمخشري اولا وللرد ما وقع لكم
في اسالیب الكلام قوله بسبب من الاسباب متعلق ومناسبه قوله
من غير ان ساوي اليها اي من غير ان ساوي تلك المعاني الى القوة المدركة
من طرق هي الحواس او من طرق للحواس وهي محال للحواس قوله معنى في
الذهن اي معنى يقتضي السفر عنه قوله وهي الحاكمة اسناد مجازي
لان الحاكم حقيقة هي النفس وساير القوى الاله والحاصل ان المفهوم
اما كلي سواء كان صورة او معنى او جزئي والجزئي اما صورة وهي المحسوسات
ما وجد في الحواس الخمس الظاهرة او معان وهي الامور الجزئية المنتزعة من

الصور

الصور المحسوسة ولكل من الاقسام الثلاثة مدرك وحافظ فمدرك الكلي وما هو
في حكمه من حيث التجرد عن العوارض الجسمانية من الجزئيات المجردة هو العقل
وحافظه هو المبدا الفياض اي العقل الفعال ومدرك الصور هو الحس المشترك
في مقدم البطن الاول وحافظه الخيال ومحله مؤخر البطن الاول ومدرك
المعاني الوهم ومحله مقدم البطن الاخير وحافظها الذاكرة ومحلها مؤخر البطن
الاخير ولا بد من قوة اخرى بها يتعرف النفس في الحاصل عند هاتين الصورة
والمعاني بالتفصيل والتركيب والكشف والتجريد واستعمال النفس اياها
ان كان بواسطة الوهم بان كان تصرفها في الامور الجزئية سميت متفكرة
ومحلها البطن الاوسط والجامع بين الجملتين امر يكون سببا لاجتماعها
في الفكر سواء كان الحاكم بالاجتماع بسبب ذلك الامر هو العقل وتسمى عقلية
او الوهم وتسمى وهمية او الخيال وتسمى خيالية والحاكم بالحقيقة كما تقدم
هو النفس وهذه القوى الآت والجوامع اسباب ومنهم من توهم ان الجامع المحسوس
الى كل واحد من الثلاثة مما يدركه فورد عليه ان البصاد وشبهه ليسا من
المعاني المدركة بالوهم لكونها كليين وقد جعلا جامعا وهميا وتقارب الصور
لا يدرك بالخيال لانه لا صورة مرتسمة في الخيال لكونه من المعاني
وقد جعلي جامعا خياليا بل الامور المذكورة في الجوامع معان معقولة بيان
ان عداوة زيد مثلا ان اخذت كلية او مضافة الى كلي او مضافا الى اخرى بصفة
الخصوص فهي جزئية وعلى هذا القياس التماثل والتضايف والتصاد والتعاون
واجاب بان جوامع الجامع اوهمي هو كون كل من السواد والبياض مضادا للاخر وهو
معنى جزئي لا يدرك الا بالوهم ورد بان الجزئي انما هو تصاد هذا السواد وهذا
البياض وحينيذ لا فرق بين التصاد وهو التماثل والتضايف وشبهها لانها ان

اضيف الى الجزئيات كانت جزئيات فيدركها الوهم وان اضيفت الى الكليات
فيدركها العقل فلا يصح اطلاق القول بان البعض عقلي والبعض وهمي
فالحق ما ذكرناه اولا وقيل يفرق بين التماثل والتضاد سواء كانا كليين او جزئيين
بان التماثل سواء كان بين كليتين او جزئيين او كلي وجزئي صالح في نفسه للجمع
فاذا التفت العقل اليه اقتضى الجمع من غير احتياج الى احتمال الوهم فيحدث معا
عقليا بخلاف التضاد فانه في نفسه غير صالح للجمع لانه منصص لعدم الاجتماع
عقلا فلا يكفي مجرد التفات العقل بل لابد من احتمال الوهم فيحدث بعدهما وهميا قيل
قد يكون التضاد كليا فلا يدركه الوهم فضلا عن حكمه بالاجتماع يسير واجيب
بان الجامع الوهمي يحكم العقل لاجله بالجمع باستعمال الوهم لان الحاكم في الجمع هو العقل
الى النفس وسيأتي القوي الان فلا فرق ان يكون الجامع مدركا للعقل بالذات او بواسطة
الالات والوهم الدال في ادراك سائر المحسوسات بل في المعقولات الصرفة
بلى وكذا يعرض له الخطا فيها ويحكم عليها باحكام المحسوسات وكذا قيل انه
سلطان القوي الحسية وبالجملة الامور الواقعة على ما ينبغي بلا احتمال
ينسب الى العقل وخلافها الى الوهم واما التعاند فان بين الصور الحسية
فللخيال مدخل في اقتضاء الجمع وكذا لو كان بين المعاني والمعقولات المنتزعة
من المحسوسات لانها منتزعة من الصور الخيالية مدخل في هذا الباب ايضا
في اقتضاء التعاند الجمع واما المعقولات الصرفة كالكتاب التي لا تحقق لها
في الخارج فلو وقع فيها تعاند فلا مدخل للخيال فيها لكن ادراكه في الامور
العرفية المعتبرة في اللغة وهذه المعقولات عنها معزل ولما كان هذا البحث
متعلقا بهذا المقام ذكرناه هنا وان اخر الشارح وسياتي في اول البيان
مباحث شريفة تتعلق بالوهم وسائر الحواس قوله متحيزين قيل كيف يمكن

تحديد السهي قبل ادراكه واجيب بان المدرك للجزئيات والكليات انما هو النفس
عند الجمهور الا ان ادراك الكليات بالذات والجزئيات بواسطة الالات
فيدرك الحربي اولا بالدلالة ثم مجرده بواسطة المخيلة فيصير كليا فيدرك بالذات
واما الجزئيات المجرده فتدركها النفس بالذات لانها متحققة بالكليات
كما تقدم وتجريد الجزئي الحادث انما يكون عن العوارض الخارجية لامتناع خلو
الوجود الذهني عن العوارض الذهنية لان منها الوجود الذهني فالتجرد
عنها ممتنع والحاصل ان وقوع التماثل الى الاتحاد وقد تقدم ان الاتحاد حاصل
قلت حاصله ان المطلوب ارتفاع التعدد بحسب العقل والاوصاف الكلية
لا تفيد التمييز بحسب العقل لان افادته بسبب الاختصاص بحسب الخارج
دون العقل لان الاوصاف المختصة بزيد مثلا في الخارج ادلة نظر الى ما عرفت
كان زيد وغيره من الجزئيات بالنسبة اليها سواء قوله فالجواب فيه بحث
لان ما ذكره الكاتبي من ارتفاع التعدد بسبب التجريد انما يتأتى في التماثل بمعنى
الاتحاد في الماهية الا ان يجعل ذلك الوصف الكلي مقصودا اعتبر له التحقق
وسائر الاوصاف عبرة له الشخص التحقق قوله كما بين العلم والمعلوم فان
مشهور ان تشهران بالمضاف الحقيقي وهي العلم والمعلومية وهما متماثلان
للمعقولات والمحسوسات نظرا الى ما تصدق فان عليه قوله عند العداي بشيء
واحد كالواحد والاثنين وغيرهما الا زيادة في عدد قبل اخر والعاد متحدين
انه اقل والاخر اكثر بخلاف ما لو اختلف العاد فان تعاقب قبل اخر قد يكون
لكون عادة اكثر فلا يلزم اقل فان عشرين لو جعل عادة جمعة لفتي قبل قتاعشر
وعادها واحد قوله فالاقل والاكثر يرد ايضا لذلك يمكن ان يفرق بما يقال
اضافتان سيالتان لا تقفان عند حد ولا يحصران في عدد فان الاكثر من العشرة مثلا

لاحد له وكذا الاقل منها بالنسبة الي العدد والكسر بخلاف الجلية والمعلولية وايضا
الاولية والاثرية لايعرضان بالذات الا الكميات ولا اختصاص للعلية والمعلولية
بالكميات عارض حكم الوهم ان البياض صفر نقص منه شيء والصفرة بياض
زيد عليه شيء وجودا بين الخرج بعامل الايجاب والسلب ويقابل
العدم والملكة لعمومان على محل اخرج بعامل الذي بين الجواهر
منهم من جعله من قبيل التضاد ولم يعد لتعاقب على المحل فان ايتخ صرح
بسوته بين الصورتين النوعيتين غاية الخلاف قيد في التضاد الحقيقي
وخرج به مثل السواد والحمرة ومنهم من سمى التقابل بينهما تعاندا وجعله قسما
اخر غير الاربعة ولا يعتبر ذلك القيد في التضاد المشهور وحينئذ ينحصر
التقابل في الاربعة ولابد من قيد اخر للتمييز عن المضاف وهو ان لايكون
تعقل كل منهما بالقياس الي تعقل الاخر وانما لم يذكر لوجود دليله
على الوجود لان الاضافات الا وجود لها عند المتكلمين نحو السماء والارض
اي باعتبار العلي والسفل وهما خارجان عن المفهوم على انهما ليسا بموجودين
في الخارج وهذا بنا على المعنى المشهور وهو الجزم المعين لا بالمعنى اللغوي
وهو كل ما على ذلك قوله قليل بينهما غاية الخلاف سمي على ما هو المعتبر في
التضاد الحقيقي دون المشهور فالاولى ان يجاب بالجواب الثاني وهو
اعتبار العدم في مفهومهما كما تقدم قوله بريئا اي اجتماعا قوله لا تفكك
متعلق بقوله تربيا قوله لا يعب متعلق بقوله وضوحا وفيه حكاية السلاحي
والصانع النقاد قوله فضل احتياج اي زيادة احتياج بالنظر الي سائر
مباحث سائر الابواب قوله للقطع بامتناع العطف قيل لانسلم امتناع العطف
مطلقا بل فيه تفصيل وهو ان قصد الي الامور الواقعة في يوم الجمعة جاز العطف

لان العرض

لان العرض الاصلي حينئذ هو القيد فالجامع ملتفت اليه وان قصد الي بيان وقوع
تلك الامور في الواقع وذكر يوم الجمعة استطرادا فلا يجوز العطف لان القيد
غير ملتفت اليه وان كان جامعا وكذا الحال في المسند اليه وفي المسند في كلام
السكاكي اشارة الي ذلك حيث قال يكون في حديث ويقع في خاطرك نفسه
حديث اخر لا جامع بينه وبين ما انت فيه بوجه او بينهما جامع غير ملتفت
اليه لبعد مقامك عنه فيدعوك الي ذكره داع فتورده في الذكر معترضا ثم قال
كما قلت ان خاتمي تذكرت ضيق حلقك وعناك منه فلا تقول وحلقي ضيق لبعد
مقامك عن الجمع بين الحواء وذكر الحلق فقد حرم بان الايجاد في خلق الضيق
جامع لكنه غير ملتفت اليه في هذا المقام لان الكلام في جمع استطرادي بين
الحواء جميعها وردها واسعها وضيقها حتي لو كان غرض المتكلم ايجاد احداهما
الضيقة فالحكم عليها بالضيق حاز ان يقول خاتمي ضيق وخفي ضيق وحبتي
ضيقة فمنع السكاكي العطف في المثالين لعدم اعتبار الجامع لانعدامه فلا يشترط
الجامع في الطرفين عنده في هذا الكلام اي كلام السكاكي قوله قلت
فيه سماحة لان المقصود بيان الجامع الصحيح للعطف فما لا يصحه لا يعد جامعا
في عرف فهم بخلاف ما يصلح جامعا في مقام لا في مقام اخر لما نع قوله فيهما
اي فيما قيله من امتناع العطف في نحو الشمس والقمر ما ذهابه الي اخر وفيما
بعده من امتناعه في نحو خاتمي ضيق وخفي ضيق وفيهما بحث اما في الاول
فلانه من عطف المفرد علي المفرد وليس الخبر المتحد خبرا من المعطوف والمعطوف عليه
بل هو خبر عنهما معا فيكون موخرا عن اعتبار العطف بينهما والصحيح لا يكون من قبل
بخلاف ما نحن فيه فان العطف بين الجملتين مشتمل علي الصحيح له في الاتحاد في احد
الثلاثة المذكورة فان قلت ان اعتبر جانب المتكلم في الجامع فهو سابق علي العطف

في مثال الباديجان وان اعتبر جانب السامع فلا يعم الا بعد العطف وذكر المعطوف
المعتبر جانب الكلام ومراده ان المصحح بعد تمام العطف بذكر المعطوف
لا يعتبر وان كان العلم به يحصل عند ذكر المعطوف يعتبر ولا يسقص مثل ان
الله وملائكته يزيد وعمرو قائمان لان التناسب باعتبار المالكية والمملوكية في
الاول والتماثل في الثاني فعلم بذكر المعطوف لا بعده بذكر الخبر والمانع في الثاني
فلما ذكرنا ان الايجاد في الخبر جامع لكنه غير ملتفت اليه في ذلك المقام كما نقلنا
عنه قوله والمصنف بيان لما وعد قوله وهو منه هو ما سر الشارح بقوله
فان قلت الى اخره قوله معقولين اي متصورين بهما لو اريد بالتصور الصور
بناء على تفسير التصور بنفس الصور لا حصولها في الذهن صح كلام المصنف
في الحالي لتحقق التغاير في الصور دون الوهمي لان التضاد بين نفس السواد
والبياض دون صورتهما وانما يريد به المصور ذكي المصدر واراده المفعول
وكان من قبيل اضافة العام الى الخاص لان المتصور نفس السواد والبياض
صح كلامه فيهما جميعا لانه يقال بين هذين السوادين تغاير المحال كما يقال بين
صورتهما تغاير وانما قال وجد صحه لان العباق بظاهرها توهم خلاف المقصود
ولان ذكي المتصور مستغنى عنه لان جعل معنى المتصور وهو نفس ما اضيف
اليه المتصور قوله لا يرد عليه اذ لا دلالة للشين على الجملتين لان الشيء اعم من
الجملة ولا للمتصور على المفرد لانه متصور بل ما هو لان المتصور المعرف لا تستعمل
الا في المتعقل بخلاف المنكر قوله اذا اريدت مجرد الاخبار اي اذا كان المقصود
مجرد الاسناد من غير ملاحظة قيد زايد عليه من ثبوت وتجدد ومضي واستقبال
واستمرار واطلاق وتقيد وعدم كان رعاية التناسب بين الجملتين
في هذه الامور سببا للوصل بينهما واما لو قصد التعرض لشيء منها فلا يراعى التناسب

بل

بل ما تقتضيه المقام ولو كان عدم التناسب فيها كما في قوله تعالى في قلوبهم مرض فزادهم
الله مرضا الاية قوله في غاية السقوط بحيث توجه على راي الكوفيين في
جواز تقدم الفاعل على الفعل فلا يكون السقوط في الغاية فيه اشارة اي في كلام
السكاكي حيث قال وكذا الى اخره قوله وانما ترك سيبويه من تمة كلام السيرافي
قوله بعض المحققين هو ابن الحاجب وحاصل كلامه في شرح المفصل ان
قولك زيد قام فيه اعتباران احدهما اعتبار المجموع من حيث انه مجموع وهو جملة
اسمية والثاني في المعطوف بعد الاعتبار وثانيهما اعتباري بالنظر الى الخبر
الذي هو محط الفايدة وهو جملة فعلية والنصب في المعطوف بعد الاعتبار
ويقوي انه اراد هذا الاعتبار انه لم يقدر الضمير في المعطوف على تقدير النصب
فلو كان النصب باعتبار العطف على محل الخبر لقدر الضمير لكون الخبر الثاني
جملة وعلى ما ذكر يكون كلام سيبويه حاريا على ظاهره غير محتاج الى الاعتذار
الذي ارتكبه السيرافي قوله مع باب الوصل والفصل فيه اشارة الى ان اصل
واو الحال العطف ما لم يكن قولك جاء زيد راكبا اصله جاء زيد وركب لانه
مشتمل على حصول المجيء والركوب وهو معنى العطف ثم اريد ان يفهم منه كون
الركوب قيدا للمجيء بمعنى ان مجيئه كان على صفة الركوب ولما لم يفهم هذا المعنى
حمل الحمل الثاني قيد مفرد في اللفظ لانه قيد والاصل في القيود الافراد لكونها
غير مستقلة ولما حملوها مفردة امتنع معنى العطف لامتناع عطف المفرد على
الجملة فاتوا بالواو واكتفوا برابط الضمير فقالوا جاء زيد راكبا وان لم يسمع فعل
الجملة الثاني مفردة كقوله جاء زيد والشمس طالعة اتوا بها على صورتها وتنزعوا
من معنى العطف ومن هذا القبيل مجيء الحال في موضع مسوغ العطف كقوله سرت وادرك
حاضر قوله واذا كان اصلها العطف فالجملة الحالية مع الواو تشبه الوصل ويدفع

تشه الفضل قوله ليست ما ثبت دائما وكل حال تقرر مضمون الجملة فرجع دائما
مؤكدة فان خص المؤكدة بما تقرر مضمون الجملة اسمية كان ما تقرر مضمون
الجملة الفعلية لقوله تعالى قائما بالقسط سمي بالدائمة والثابتة وغير المستقلة
هي المؤكدة فقط او المؤكدة والثابتة قوله اصل الحال المستقلة الاصل عندي
الراجح في المناسبة والسابق في الاعتبار كقولهم الاصل في الكلام الحقيقة
واصل واو الحال العطف وضع صحيح لا يحمل على الحال بمعنى ما يلتقي به فلا يحمل
عنده الا بقرينة كقوله الاصل في الربط هو الضمير وحاصل الدليل انا المستقلة ليست من
التوابع فاعرابها معتبر في افادة التعلق فلتنتفي به عن افادة الواو التعلق فلما
كان الاصل في الحال المفرد لعراقته المفرد واصالته في الاعراب قوله صرح
الربحي صرح بالتشديد متعديا ولازما يقال صرح الشيء بالبيض اي
ظهر وكشفه وبالوقع اي ظهر وتاسف كما يقال بين الشيء بالبيض والوقع
قوله وهو عريان خبر امسى اي صار عريانا كامل الظهور وجواب لما في البيت الثاني
وهو قوله وسوى الصدر نا هرمكادنا وهو ثوب كالدراع اي حاربناهم كما فعلوا بنا
قوله تتميم المجاز لما كان بين الحال والخبر والنعت تناسب معنى حمل الحال
عليهما في كون الاصل عدم الواو وعليه في جواز دخول الواو قوله سهو وجه
قول الشيخ ان صاحب الحال ان كان نكرة لابد ان تقدم عليه الحال
وكونه سهوا ان تكلم به لم يسمع من محال الواو وبين الصفة والموصوف للتاكيد
انما لا يعطف الصفة على الموصوف لانه اذا قيل جاءني زيد والعاقل فاما ان يعتبر
المعنى فيلزم اثبات المعنى للمعنى لانه معطوف على الذات المنسوب اليها
المجيء او باعتبار الذات فيلزم عطف الشيء على نفسه لاتحاد الذات بخلاف
جاءني زيد العاقل والفاضل لان العطف باعتبار المعنى فيلزم اثبات المجموع وهو

ليس بمحال

ليس محال قوله احوج الى الربط اي من المفرده والخبر والنعت قوله وجوزه
بعضهم هو الرضي اي يجوز ان يقال خرجت زيد على الباب اذا كان بين خروجه
وكون زيد على الباب معلق بان كان من توابعه ينتظر خروجه قوله ولما
سبق لما ذكر ان الجملة الخالية عن الضمير يجب فيها الواو اراد ان يبين ان اي جملة
يصلح لهذا الوصف اي كونها حالا اذا لو قال عن الضمير صاحب الحال لزم جعل صاحب
الحال قبل تحقق الحال وهو مجاز والحقيقة اولى وانما قال يصح دون يجب لان
جعل الثانية عطفا على الاولى جائز ان لم تقصد افادة التعقيب قوله في الجملة
بان يكون الحال في مفرده قوله فيصح اسناوها اي حقيقة قوله لا يصح
اي بغير تاويل واما معه فجائز كما في قولك جذب الدابة ابطى او اسرع اي مقولا
فيها ولا حاجة الى هذا القيد لان الحال هو القول والجملة الانشائية مقول القول
يطلق الحال عليها مجازا لقيامها مقام الحال قوله وذلك اي دخول الواو
على الشرط المذكور قوله باللزوم صوابه بالاستلزام لان الشرط النحوي يلزم
لا يلزم قوله وهي تنون المتكلم من مقوله قوله بعض المحققين فانه جعل
الاعتراض مساويا لما يكون بعد تمام الكلام فقوله ان اشتمى اعتراض قوله استانف
لفظا وكذا ان كان له محل من الاعراب قوله على طريق الالتفات فانه مستانف لفظا
نظرا الى تعدد الطرق متعلق بما تقدم معنى نظرا الى اتحاد المعبر عنه قوله
فانت اطالق اولا فان يرفقي ما هند والرفق اغن وان تحرقي ما هند فالحرق اسام
فانت طالق والطلاق البدعي ثلاثا ومن تحرق اعم واظلم حكي ان هرون الرشيد
ارسل الى هذين البيتين الى القاضي ابي يوسف وسالة ما يقع فساله الكسائي
فقال ارفع ثلاثا وقع طلقة واحدة لان قوله والطلاق البدعي ثلاث علم معترضة

بعد تمام الكلام ممن لعدده سرعا ان نصمه وقع الثلاث لانه متعلق بقوله فانت طالق
والجملة معترضة في اثنا الكلام قوله ولا فحي جملة معترضة للتواضع او لسان الواقع والعدين
ولا فحي لي او ولا فحي لاحد على قوله نحو لا عين تستكثر بالرفع قوله لبيان الهيئة
فينبغي ان يكون الحال على صيغة الاثبات فيقال جاني زيد راكبا لا غير ماش لان
النفي لا يدل على الهيئة الا التزاما وكونها بصيغة الاثبات تدل على حصول
صفة قوله وههنا نظر حاصله ان الحال الذي يدل عليه المضارع زمان التكلم
وحقيقته عرفا الجزء المتعاقب من اجزاء الماضي وادلى المستقبل والحال النحوي ينبغي
ان يكون مقارنا لزمان العامل وهو اعم من ان يكون التكلم ولا يتم توقف تحقق
العالم على تحقق خاص معين فلا دخل له في تحققه واجواب اما الاول ان الحال الذي
يدل عليه المضارع الواقع زمان التكلم بل المراد به الحال بالنسبة الى زمان العالم كانا
الآن فاذا قيل جاء زيد يضحك فهم ان زمان كان المركوب حال بالنسبة الى زمان المجيء
وان كان بالنسبة الى زمان التكلم ماضيا قوله على وزن اسم الفاعل مثلا ركب
مثل راكب في التركيب من اربعة احرف متحركان وساكنان والدال على
الحال فهو على وزنه لفظا وبعدين معنى واعترض على الاول بان المضارع اسم
حمله ودخول الوقت عليها جائز فلا يصح الحاقه باسم الفاعل لانه مؤد واما المضارع
بمعنى الاستقبال والاستمرار الماضي لانه لا يدل على الهيئة فلا يقال جاء زيد يركب
غدا لانه لا يدل على هيئة زيد عند مجيء قوله الطافر هم جمع الطفر اطفار
والطافير ذكره الجوهري وقيل جمع اطفار جمع طفر ويراد به القوم والسوكه قوله
مالكا اسم رجل قد ترك عند الاعداد هنا عن نفسه قوله والاصل ثبت متمكن
الجواب عما يقال الساب في الماضي والمضارع من الحسنات فلا يحمل الواو على
العطف بان الاصل ماض عدل الى المضارع استحضارا لما في الماضي من الحالة

الحسنة الثانية قوله لثبوت النون في نظر الحوز ان يكون نون التاكيد الخفيفة حذفت
الاولى للتحقيق دون الثانية كراهة كثرة الحذف وقال ابو البقا يجوز ان يكون النون
الخفيفة على مذهب يونس ويونس لالتقا الساكنين سلمها بنون الضمير وهو
خطاب لموسى وهرون عليهما السلام اي استقيما غير متبعين وقوله تعالى ما لنا لا
نومن استبعاد لعدم الايمان مع قيام موجبه وهو الطمع في انعامه تعالى عليهم
والعامل ما في الكلام من معنى الفعل قوله ما عامل كالكف في الآية المذكورة والحاصل
ان ترك الواو لامرين المقارنة والدلالة على حصول صفة غريبة فاذا انتفى
احدهما ذكر الواو وههنا دخول الواو بالنظر الى عدم دلالة على الحصول فيحتاج
الى الربط وعدمه بالنظر الى دلالته على المقارنة وقد تعدم البيت فيها قوله
استبشعوا اصل بوجه مستبشع لان اطلاق الحال عليها بالاشتراك اللفظي بل الوجه
الحسن ما سياتي قوله افاد واسن دي ملتوي الى الفسل من دم وجب على من افادة
الامير اي ملتد من العود قوله يهزي لهزمه كفه وزجر قوله والمعنى لان
وجوده على هذه الصفة ابلغ من استمرار عليها في الماضي اذ كل حلمي متصف على
غير على وان كان الذهن يتبادر الى الناقصة ابتدا لغلبة الاستعمال على ان القول
بالناقصة يخرج الى تكلف جعل الواو زائدة قوله سببا لعدم مقارنته لان
قد تقرب الماضي الى زمان التكلم وصيرورة العامل سابقا على زمان التكلم نسبة
قوله استبشعوا او جوه مستبشع كما تقدم وكلامهما من كلام الرضي لكنه غير
مرضي فالصواب ان يعلل التجريد والاسات بعد ان القول اذا وقع صفة المالم
اختص باحد الازمنة الثلاثة بعد كون الفعل ماضيا او حالا او مستقبلا
بالنظر الى ذلك العهد لانه قد مانع فيعتبر بالقياس الى متبوعه لا بالقياس الى
دائه ولا بالنظر الى زمان التكلم كما ان الفعل عند الاطلاق يغير صيغته في الاقسام

الثلاثة بالنظر الى ذات لا بالنظر الى سي اخر وكذا قال النحاة سرط نصب المضارع بعد حتى ان يكون ما بعدها مستقبلا بالنظر الى ما قبلها وان كان ماضيا بالنظر الى زمان التكلم مثل سرت امس حتى ادخل البلد ولا بد من مقارنة الحال لعاملها فاذا قلت جاء زيد ركب كان الركوب ماضيا بالنظر الى زمان المجي لما بينا ان تقييد القيد باحد الازمنة انما هو بالنظر الى زمان المقيد فيلزم ان يكون الركوب متقدما على زمان المجي فلا يصح ان يكون حالا منه لعدم المقارنة وان دخل عليه قد قريبا من زمان المجي فتفهم المقارنة فكان ابتداء الركوب مقدما على المجي ابتداء ومقارنا له دواما عملا بالدليلين لفظ الماضي وقد وجرد الحال عن علم الاستقبال للاشعار بكونها مستقبلة بالنظر الى المقيد وهو العامل فيقال جاء زيد مركب لا سركب فيكون المجي في زمان الركوب لان المضارع حال النسبة للعامل فظهر بذلك صحة كلام السخاوي لان قوله ان كاتب الكتابة قد اخص مراده حاله المجي لا حاله التكلم وكذا الشرح والمراد بالنظر الى حالة المجي دون التكلم قوله كثيرا ما يفيد لبيان تعريب وربما الحال النحوي قد يكون ماضيا وواقعا قبل العامل عند طوله والمقارن شرط فيكون بعد اللتيا والتي في زمان التكلم مثل ذلك الماضي مستبعد احد فيكم سوف الاستبعاد ما يفيد ذلك الماضي قريبا ولا يخفى ضعفه لان الفرض ان الماضي واقع قبل زمان التكلم عند طوله فلا يتصور تقريبه منه فضلا عن التقارن فلا بد من التاويل بعد بالقصد كما في البيت او العلم كما في قوله تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا اي وانتم تعلمون ايا كان هذا قوله اصدقه اي اصدق الغراب المخبر عن الفراق تصديقا كائنا في مريه وشك اي تصديقا طبيعا لا عن اماره تصديقية فلا سبيل خوف الفراق عليه لكن وقوعه اما سأله فلا يتعجب منه لوقوع الشك بعد

قيام الادلة القطعية على الصدق باخبار الغراب وليس بقطعي اولي بوقوع الشك فيه قوله لاتصاله بالحال اي لاتصال الماضي نظرا الى الدوام قوله دون اي قبل قوله قصد وا في النفي الاستغراق ظاهر مسعر بان الاستغراق بحسب الوضع لان ضمير قصدوا الاهل الوضع وقوله سابقا استغراق يدل على انه مستفاد من الخارج وهذا هو الظاهر فان الاسم انما يفهم اذا قوبل النفي بالاثبات وذكر رداله كقوله لم يضرب زيد قوله اثباتا والحاصل ان النفي يفيد الدوام فنفيه نفي الدوام ونفي الدوام اثبات في الجملة لادايما واجيب بان النفي الوارد عليه النفي بمنزلة الاثبات لان نفي النفي يفيد اثباتا والنفي الوارد عليه بان على حاله لم ينقض فيفيد دوام ما دخل عليه وهو الاثبات قوله وان الاصل عطف نظيري لهذا الكلام قوله وقد عرفت ما فيه من ان المعتبر هو المقارنة لزمان العامل دون زمان التكلم قوله عوده بالرفع على الابتداء وبناه مصدر بمعنى المفعول اي رجع وعوده كان على مبدويه وقد يتوهم انه مرفوع على انه فاعل رجع مجازا او على انه بدل اشتمال من المستثنى فيه او منصوب على انه حال بمعنى عايدا او مفعول به لرجع لانه متعد هنا وانكل ضعيف لما فيه من التكلف وقد روى ذاه الى فيسمع من اول الامر على انه حال وهو من نصب المبتدا في التحقيق اذ لا يخفى ان الحال هي الجملة قوله على عدم الثبوت فيه نظر لان الدلالة على الثبوت المقتضى للمقارنة يقتضي ترك الواو وكما تقدم فالاولى ان يستدل بظهور الاستيناف والقصد عدمه كما ياتي في كلام الشيخ قوله لظهور الاستيناف لاستقلالها بالفايدة وعدم مناسبة لما تقدم عليها من الجملة الفعلية والمنفية المثبتة لما دلت على عدم الثبوت تساوي فيها الامران وان كان الاستيناف ظاهرا فيها ايضا والفعلية المنفية دون الاسمية

في ظهور الاستيناف لناسبها لما تقدم عليها فكذا سا وي فيها الامران والاستيناف
ههنا بالمعنى اللغوي والابتدا وقوله تعالى وانتم لا تعلمون من قبيل بدل المعدي
منزلة اللازم او حذف المفعول للاختصار قوله وجري عطف على كان
قوله ثم نوعم عطف على الكلام السابق اي اعادة زيد بذكره استيناف ظاهر
ظاهر وانت بدعي الدخول والاتصال فلابد من الواو للربط ودفع ما يتصور
الظاهر من الاستيناف لانه شبه اعادته بذكر ضمير ما عادته بذكر اسم مرجع
والمشبه به اقوى فالبالغ جعل اعادته بذكره ضميره جاريا مجرى ذكر شخص اخر
باسمه والاصل اقوى مما يجري مجراه بل احراسي مجري شيء في الحقيقة يسلم
لدوبه والمسدبه اقوى لكن الذي يفهم من عبارات المتن ان وجوب الواو فيما
اذا كان المبتدا ضمير ذي الحال وما عداه على الشهور من جواز الامرين واولوية
الذكر واما نحو جاني زيد وزيد يضرب ينبغي ان لحق بمجاني زيد وهو يضرب
لانه من قبيل وضع الظاهر موضع المضمر فيجب الواو فيه قوله حاصل على
صنيعه الفعل ثم اولي باسم الفاعل المفرد قوله اولي منه لان الاستيناف فيه
ظهر قوله بمنزلة تولك ولما كان في معناه من حيث الاستيناف وجب فيه
الواو ووجوب فيه قوله لم يرد جاني كذلك اي بلا استيناف قوله من التاويل
اي متقلدا ومتوحا قوله لحسب لانه ان لم ياول بالمفرد لزم تجريد الجملة الاسمية
عن الواو وان اول كان الواجب ان ياتي ابتدا بما اوله به لان الضمير راجع الى
ذي الحال وهو مذكور فلا حاجة الى اعادته بضميره فعلم منه ان التجريد عند التاويل
كما قاله الشيخ والذي بين حث التجريد قول الشيخ واذا قلت جاءني زيد وهو مسرع
الى اخره قوله من شانه ان يربط لانه غير مستقل في دلالته فهو مفتقر للارتباط
تحصيلا للفايدة قوله ليس من شانه لانه مستقل في دلالته قوله كرتي انكر وذكر

بكسر

بكسر العين واسكان ميمي والباري بالسكون جمع براه قيل اريد به الصبح
وفيه بعوت للمبالغة في المبادرة الى الخروج قوله الوجه حاصله ان الحال
ليست جملة اسمية بل مفرده فلا يستلزم تركها الواو قوله ان الظرف متعلق محذوف
ههنا اي فيما وقع الظرف حالا انا لو وقع خبرا او تقا قدر بالفعل قوله لجيء
اي يجيء الحال التي يكون ظرفا قوله دان اس اتى بعض النسخ اتى امرا سري
سار بالليل اي زادك والخطاب للمعشوقة ودونه اي امامه وهو محل
الاسقاط والمواه والبيداء المفازة والسملق والسلى المستوي من الارض
اي لا ماء فيها وجمع السملق على سمالق والسلق على سلقان كحلق وحلقان قوله
وفيه نظر حاصله ان الشيخ قدر في الخبر والنعت بالفعل دون اسم الفاعل مع ان
الاصل فيهما ايضا الافراد قوله من المضارع لانه حمل ما فيه من الضمير المستتر
قوله فمن اجل هذا الان المراد الامر بين الخوار والامتناع ليس فيه وجوب
قوله نكرة مقدما اي نكرة موصوفة والامر بعكسه قوله فقلت عمي
كانه يخاطب امراة عدلية على اعمى له بشان بينه وتقول لا يلومنني في
ذلك عمي ان يشاهدني والحال ان اولادي في يميني ويساري كالاسود
الغضاب وحرد بالكسر غضب قوله حوالي بفتح اللام لا بالكسر قوله مرداك كناية عن اختصاص السحل
به كاختصاص الثبوت به وانما بني الثوب لانه غالبا اثبات داخلي
وخارجي قوله سواكان ما صدر به الجملة قوله نصف النهار بالرفع
يخبر انصف وبالنصف يعني بلغ نصفه واخر ورفيقه بالعيب لا يدري
العيب الساطي نصف عواضا بكسر الكاف في البحر حتى انصف النهار ورفيقه
بشاطي البحر لا يعرف حاله قوله لان السيد والاضافة لاعين الاعين المضاف

اليه وليس في الكلام مقدار معين صالح لكونه مضافا اليه بل كل واحد من افراده المختلفة المقادير صالح لان يكون مضافا اليه فلا سماء افراد الموخر عن افراد الموخر عن افراد المطب بل تتداخلان فلا سمط وصف الاطناب والاطناب والموصوف بهما الشيء معين يحمل مضافا اليه ومتعارف الاوساط لكونه دايرا على السنة اكثر الناس اولي بذلك فليحمل اتكالي هذا الباب ولان تعريف الامر النسبي لا يكون الا باعتبار المنسوب اليه وهو خارج والتعريف بالخارج رسم فلا يفيد تحقق الماهية وهذا هو المراد من نفي التحقق لا نفي بيان المفتي كما توهمه المصنف قوله الدين ليس بيان الاوساط والحي والناهد واحد قوله اي كلاهما بيان لمتعارف الاوساط والحاصل ان الاوساط هم العارفون من اهل اللسان بوجوه صحة الاعراب دون الفصاحة والبلاغة فيعرون عن مرادهم بكلام صحيح الاعراب فيخرج به من حكم اللعن ولم يبلغ وجه الفصح البليغ فهو ماخوذ من الوسط في قولهم شيء وسط اي بين الردي والجيد ولما كانوا اكثر من الطرفين كان كلامهم على مجري متعارفهم في تاديه المعاني مشهورا بين الناس فهو امر عرفي معروف الوجه معلوم الطريق فناسب ان يجعل اصلا يقاس عليه غيره فلا يكون البناء عليه ردا الي جهالة كما توهم المصنف قوله وليس المراد لان الاحتصار بالمعني الثاني قد يكون اطنابا بالنسبة المتعارف كما سيجي فحينيذ يكون تقدير ما يقتضيه ظاهر الحال لان المفروض ان مقتضاه كون الكلام اكثر من المتعارف وهو كذلك فيمتنع كونه احتصارا بالنظر الي هذا المقام واما التعليل بالتكرار فوهم لانه انما يتحقق لو كان الاختصار بالمعني الثاني بالنظر الي المتعارف وليس كذلك بل بالنظر الي المقام المقتضي لاكثر من المتعارف على ما توهمه ذلك القايل فليس فيه شيء من التكرار قوله مقتضي الظاهر

لانه

لانه لو كان اقل مما يقتضيه المقام ظاهرا وحقيقا لما كان من البلاغة في شيء قوله والسمد بين الاطنابين يوجد الاول بدون الثاني في الاية المذكورة والعكس لو قيل هذا نعم في المثال المذكور ويوجدان لو قيل هذا نعم فاعصموا ويوجد الايجاز بالمعني الثاني والاطناب بالمعني الاول في الاية المذكورة والاطناب بالمعني الاول دون الايجاز بالمعني الثاني لو قيل هذا نعم فاعتقوا والعكس لو قال يا ربي سحب ويوجد الايجاز بالمعني الاول والاطناب بالمعني الثاني في قوله نعم فاعصموا والاول بدون الثاني في قوله نعم والعكس في قوله هذا نعم قوله قدح حيث قال في بحث الايجاز بالقياس الي المتعارف ومن امثلة الاختصار كذا قوله لم سمد لانه اطلق الاختصار على الاولين والايجاز على الاقل من المتعارف فقط قوله في الابواب السابقة كالتاكيد فانه يكون بحسب الانكار وقد قوله عن المقصود اي عما قصد المتكلم بنايه بكلامه وهو امر ظاهر ظاهر معين فليس فيه رد الي جهالة كما توهم قوله اي الناعم بيان لقوله والعيش خير وقوله في ظلال العقل متعلق بقوله كذا والنوك بضم النون هو الحمق اي قلة العقل وليس في لفظ مايدل على تقدير الناعم في الاول وظلال العقل في الثاني فيكون مجملا وحاصل النظر ان اللفظ يدل عليهما نظرا الي الكتابة القديمة في العرف حتي لو ذكر الكاتب تكرار فيكون قوله ظلال النوك وكذا قرينة المحذوف فلا اخلال واجب بانه ليس في اللفظ مايدل على المقصود لو قطعنا النظر عن حالة الشهرة العرفية ولا في حال المتكلم مايدل عليه فلا قرينة اصلا قوله وبهذا اي بان طول العمر يكون قوله وبهذا اي ولان يذكر الموت يهون النوك قوله لا معني لسد النفس اي ليس معناه اهلاكها قوله والاقرب اي الي الاعتدار وفيه نظر لانا لا نسلم

ان الاشكال المذكور معلوم والبدل موجود في الحال والاحتياج دائم فالمبدل في
هذه الحالة مزيد فضل قوله ابو فاوس اسم ملك شبهه بالليل لانه الصح لان
السبب كان في حالة غضبه فيناسبها الليل لان الظلمة من شانها التخويف
اي فانك تدركني كالليل وان طنب ان المسافة بينهما بعيدة وعلى القول بان
الوصلية شرطية يحتاج الى تقدير الجزا وتقديره الاية لاحسن الملك الذي يجد
لكن تقدير ذلك ليس بتوقف فهو اصل المراد عليه لابد منه من لاحظ له في
صناعة التركيب بل الاخذ اللفظ على وفق القوانين النحوية قوله باطرح
اي بقابله قوله لا المكتوبة كرم الوصل في القصاص قوله من حيث ان تكرار
اي لامن حيث ان رد الجر على الصدر قوله الاسباب الخفيف السبب الخفيف
حرفان اولهما متحرك وثانيهما ساكن فان كانا متحركين كان سببا ثقيلا وان كان
ثلاثة احرف اخرها ساكن فوتد مجموع وان كان واسطها متحركا فوتد مفروق
والمركب من السبب الثقيل والخفيف فاصلة صغرى ومن السببين الثقيلين والوتد
المجموع فاصلة كبرى وجمع للملك قوله ما ارعلي راس حمله قوله الاتي وضع
وهو لام الفعل الاول مع الهمزة التي تليها قوله عمدة كان اي ما يذكر في الكلام
قوله تعالى وما تعبدون من دونه اي فيتقي دون ذلك وهو بعض من المجرور عن
قوله دون هذا اي رجل دون هذا وانما التزم الحذف مع هذا الشرط لان
المحذوف لما كان بعضا مما تقدم فكانه مذكور قوله قد بدا اي صباح الحاصل
يصحون لظلم علينا الا للاضاف قوله وهو محكي فحينئذ يكون جملة قوله كما مر
من قوله تعالى فالله هو الولي اي ان اراد ولياً يحق فالله هو الولي قوله
ليس الا اي ليس الحاني الا زيدا قوله لجواب القسم وهو لما لمعدين بدليل
ما ياتي من قوله تعالى غضب عليهم ربك سوط عذاب الاية قوله جواب لما وهو

هذا

هنا كان مما لا يوصف من الثواب الجزيل على الصبر على البلا العظيم
قوله واما جملة اراد بها هنا الكلام المستقل اي الذي لا يكون جزا من كلام اخر
فلا يرد ان تقدم في المحذوف جملة الشرط وجملة الجزا قوله فاضمحل لانها
تفصح عن المحذوف اي تظهره وتخص المحذوف عند الزمخشري بالشرط
وعند السكاكي بالمعطوف عليه قوله قالوا خراسان اي قالوا اقصى ما يراد
سيرا خراسان ثم العقول والرجوع عنها فاوضح ذلك بعد ان وقت العقول
الاماجنا خراسان وكون هذا مما يريد قول الزمخشري قوله وهنا اي بصف
الليل وهو طرف طيرا اي النوق ويحب من كثرة المعاودة والمدافعة بقوله
ما الهفن ومالي قوله بالايضاح بعد الابهام قادرته بالنظر الى المتكلم التاكيد
الدال على اعتنائه بذلك المعنى قوله تاتي اد المراد منها الدال الذي هو
العقل قوله واني ذلك اي تناسب كون اللذة بعد اللتيا والتي الحمل كون السير
بعد بوقع الخبر الحمل قوله طلب سرحي مبتدا على ان لي طرف مستوصفة
لمحذوف اي سرح شبابي ثم فسر بصدري والمبادر من نظم التنزيل
بل تعلق اللام بالفعل المذكور الى اشرح لاجلي صدري فاصل التراكيب
اسرح صدري ثم اتي الكلام باللام بالفعل لزيادة ربط طلب الشرح
بنفسه والتاكيد كما في قوله تعالى اقترب للناس حسابهم اصله اقترب
حساب الناس ثم اتي باللام للتاكيد لان اللام مؤكد لمعنى الاضافة
كما في قوله لا ابالك اد الاصل حساب للناس وصدري وعلى هذا الاشكال
ويجوز ان يكون اللام صلة اقترب اي دنى من الناس حسابهم وان قيل
ان تحي اللام اجمال والتفصيل يراد حاصل بدونه بان يقال اسرح صدري
واجيب بان قوله اشرح لا يدل على ان المطلوب شرحه امر متعلق بالكل

لعدم النقض للمفعول اصلا وان قيل اي لا حكم على عالم الا امر متعلق بالمتكلم
نفع صدري تفسير له قوله وهذا موافق لانه قال اذا اريد الاختصار
لقيل نعم زيد وعمرو وهما من قبيل المساواة قوله في معرض الاستدلال
الاراه طناب من جهة الايضاح بعد الابهام واحسن من جهة حذف المبتدا
قوله فكانه يحمل اي غير عن معنى الواحد وهو السحاب بمعنى وهذا الف
بعد الحذف ولا يخفى ان تفسير المثنى هو التوشيع وهو مذكور بعد لف
قوله دون الوصف او الادراك لان وصف العام بالخاص كالحيوان
الناطق من قبيل الاطناب لانه ليس يزايد على المراد كذا يرد العام بالخاص
لانه هو المقصود وذكر العام توطئة فلا زيادة والمثال مشعر بان المراد
هو العطف قوله تعالى وبامر بالمعروف اخص من الحر قوله تعالى وصابروا
اي غالبوهم في الصبر على الشدايد وهي اخص من الصبر قوله حطب
اي احدب قوله مترعا اي ملانا قوله اني حطيم بكسر فيه الى قوله
تعالى بفازة من العذاب مفعول بان لقوله تعالى لا تحسبن الذين فوائد عدة
ذكر المفعول الاول بالرابط وهو الفاء والمفازة موضع الفوز والنجاة قوله
سقيادعا لهم ومن في قوله من قمر سانه اي سعي اسنانا هو هم الحسد دونها
مثل الحمام من الدر لان الفم يشتمل على السبعين والاسنان تشبه موضع
الفوز والنجاة قوله سقيادعا للفم ومن في قوله من قمر سانه دايرة
الفم بدايرة الحمام والاسنان بالدر فجعل جميع دايرة الفم والاسنان
شيا واحدا وشبهه حمام من در وفي بعض النسخ بكاس اي طاب سعيا
بكاس هو هم الحسد قوله لم يهم بتعسر حال يحتمل وجهين لم يكن في همها
هذا اي شابه بعيد في لونه اولم يقبله رجل مختال متكبر عظيم ودفع التوهم

على الاحتمال

العمر لا يصح ولو قال في الغد دنواه صح فلا يفيد البعضية في الاخر اوسري
بد واسرى به بمعنى قوله وهو ان يوتى لم يدخل فيه الا حال والبدل لانها
في الاخر ولا اسم لاتي للمفصلة محلا من الاعراب ولا التكميل لانه لدفع اوهم
قوله تعالى وهم مائتون لو حمل على الحال اسى المقصود وهو التوبيخ على
الفعل وهم عطف على بد وما سهو على السبات فلا اعتراض في اسماء الزام
واحد وهم وقع معمولا لما سما معمولا للمقدر فيكون ظرفا مستقرا اي ويجعلون
مائتون ما سما هم وانما جعل ظرفا لغوا متعلقا بالفعل المذكور لان تقديره
حينيذ ويجعلون هم فيلزم الجمع بين ضميري الفاعل والمفعول في غير افعال
القلوب ولا يلزم هذا في تقدير الاول لان ضمير المفعول معمول لمعمول الفعل
والمراد بالجمع ان يكون الضميران معمولا الفعل ويجوز ان يقال يجوز الجمع ان
كان عمل الفعل في الثاني بحرف الجر كما في قوله تعالى وهزي اليك فوله
محمل على صيغة اسم الفاعل والواو واو الحال داخل على الجملة المعترضة ليست عاطفة
ولا خالية كما زعم بعض النحاة بل ابتدائية كما نص عليه احد من كلامه مبتدا اليه
يتابع لما مثله ولم يكن له محل وبيت الزمخشري ولو جعلها عطفا على
الجملة تقتلهم لكان لها معنى لعدم الملائمة ومثل قوله في تلك الاية حيث لم يطلق
عليها الاعتراض لا العطف ولا الحال قول الاهل قامه بان امر القيس بن تملك
بقوا البازين في الفاعل وتملك اسم امه وبقوا اي ماب مارا واسفل من بلد
الى بلد والفرق بين الاعتراض المقرون بالواو والحال على ما ذكره الزمخشري
ان الاعتراض اسان هيئة تعم الجملة والحال لبيان هيئة المعمول فانه قوله
تعالى وانتم ظالمون ان جعل اعتراضا بيان الهيئة الفعل والفاعل جميعا لانه علم
منه ان هيئة ايجاد المحل الظلم وهيئة المتحدين لو استمر ظلمهم وان جعل

حالا من

حالا من فاعل فقط وايضا الحال مقيد فيراد بالظلم اتحاد المحل وعلى تقدير
الاعتراض لا يختص الظلم به بل يراد المطلق وايضا يراد الدوام على تقدير الاعتراض
دون الحال وفرق ابن مالك بجواز وقوع المفرد موقع الجملة الحالية دون
المعترضة وجواز اقران المعترضة بالفاء والواو وحرف التفسير وكونها طلبية
كقوله فعلم المرء وقوله تعالى ولن تفعلوا وقوله وسوف اخالد اري وقوله تعالى
قل ان الهدى هدى الله وقوله تعالى ومن يغفر الذنوب الا الله قوله
فعلم المرء ينفعه بسد على نفع العلم واسعار يسد للتعلم قوله ايضا الاعتراض
اكثر من جملة كما ان ما وقع فيه الاعتراض اكثر من جملة قوله ووصينا الانسان
من الامر الحق لوالديه اي امرنا الانسان امرا مؤكدا بسبب والدين ما موريه
بقوله ان اشكر فان تقديره وانما ذكر شكر نفسه تعالى في بيان ما تعلق
بالوالدين بالشكر سرا على ان شكرهما شكر له لان ما يحصل له منهما فهو من
عنده حقيقة وعلى تحامد شكرهما والحث عليه حيث جعله قرينا لشكره وعلى
ان شكر الوالدين حق ان يكون بعد شكره لانه هو المنعم بحقيقي وما سواه بطاهر
قال سفين بن عيينة من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله تعالى ومن دعى
لابويه عقب الصلوات الخمس فقد شكر لابويه وهنا حال اي ذات اوهان
وهن الحمل ووهن الطلق ووهن الوضع والقاعدة في تعدية المتعدي بنفسه
بالحروف هي ان الفعل الذي سعدي باره ويلزم اخرى ان اريد بمعنى
التعدي بوك الحرف وان اريد به معنى اللازم اتى بها لفائدة كالدوام
في مثل اخذ بالطامع والطمام والاختصاص والايضاح بعد الابهام في
قوله تعالى وتقدس لك ومنه ما نحن فيه فعلم حق قلب اي لي اضطراب
قلب قوله مع الجهل قبل جهنم علم فكيف جاز دخول الالف واللام

واجب بان الممتنع منه علم غير صفة واما ما يكون صفة فلا يمنع منه كالحادث
والفضل والعباس بل يجوز فيه الامران قوله فلا هجره انما تذكر مثله فيما يكون
مطلوبا قوله والاظهر اني اعتمد في هذا الاشتراط وهو وجوب ان لا يكون لها
محل قوله اللهم الا ان تقال جواب باحد امرين الثاني والمعتمد بالنظر
الى بعض الافراد وهو الجمل لكن سعى تقديد ما لا محل له بين الجمل والاقل محلا
قطعا الان الاقل منها معرب محلا قبل الاول قد يكون معربا لفظا واجيب بان
الشرط انتفاء الاعراب مطلقا في الاقل وانما خص المحل بالذكر لانه هو القدر
المشترك بين الجملة والاقل لان الجملة من حيث انها جملة لا يكون لها اعراب
الا محلا قوله لو اختصر اي ترك الاطناب بايراد المساواة وهذا مبني على القول
باطلاق الاختصار على المساواة والاحجام كما تقدم قوله بالتامل فيها اي الآيتين
فان الاطناب فيهما ليس لواحد من الامور المذكورة قوله فصراع الى تمام تريد به
المصراع الاول قوله بالنقد السابق اي في قوله والاقرب اي الاقل حروفا
قد يكون اقل من اصل المراد ومساويا او اكثر قوله وانما قال حاصل اشارة الى ان
في اصل المراد نظرا الى العموم المطابقي لان الفضل مساو لقوله مطابقة والقول اعم
مساو له التزاما لان القايل امر مطاوع وقيل التغاير بالنظر الى المذكور في الآيتين
ليس نفس الانكار بل لازمه وهو السوال فلما قال تقرب منه هذا اخر البيان
في فن المعاني بحمد الله تعالى ونرجو من فضله العظيم اتمام العنان الباقيين
ان شاء الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم الفن الثاني تقدم الكلام على
ان علم المعاني علم يعرف به افادة التركيب خواصها وهي المعاني التي
تقتضيها الحال وعلم البيان علم يعرف به كيفية تلك الافادة ولا يخفى
ان كيفية تلك الافادة ولا يخفى ان كيفية الافادة متوقفة عليها وسيد منها

بمعنى

بمعنى انها متفرعة عليها فنسبة المركب الى المفرد ونسبة الفرع الى
الاصل من حيث التوقف فنسبة البيان الى المعاني كنسبة المركب الى المفرد ونسبة
الفرع الى الاصل فتراعي تلك اولا في هذه فلا جرم اخر عنه ولما كان بلاغة الكلام
عبارة عن مطابقة الكلام الفصيح لمقتضى الحال وقد اعتبر في فصاحة الكلام
خلوصه عن التعقيد المعنوي لزم كون البيان جزءا من علم البلاغة لان
الخلوص عنه يعرف بالبيان والبديع لا تعلق له بالبلاغة بل يفيد حسنا عرضيا
للكلام البليغ فلاجرم قدم البيان على البديع وبعد التقرير يسقط الاعتراض
بان علم البيان لا يتوقف عليه علم المعاني سوا اريد به الملكة او القواعد و
ادراكها لان المعنى الواحد اعم من ان يكون معنى الكلام البليغ او غيره و
فرد مما يدل عليه الكلام المطابق لمقتضى الحال سمي علما لسبب ما خر علم
البيان عن علم المعاني والا ففوائده منه وكلامهم في مباحث الحال المفرد
وكثير من امثلة الكناية يدل على العموم فلا يساعد تفسيرهم وانما قيد بالمعنى
لان الكناية قد يكون في النسبة فلا يكون الامر كذلك فالعموم وعدم مساعدة
كلامهم له لم يكن مرضيا عنده فلذا قال ما ذكرته القوم قوله فلين التقدير
لان علم البيان نفس القواعد او الملكة الحاصلة من ادراكها وممارستها لا
ادراكها بل هو العلم بعلم البيان واللام في المعنى الواحد للاستغراق
العرفي او العلم بايراد معنى واحد كصاحبة زيد بطرق مختلفة لا يكفي
في علم البيان ولا اشترط فيه العلم بايراد كل معنى واحد بخصوصه لانه
التبليغ ويحتاج الى التنبيه في احواله فليس اللام للجنس ولا للاستغراق
الحقيقي ولما كان علم البيان نفس القواعد او الملكة الحاصلة من ممارستها لم
يكن علم الاعراب المخلص بالايراد المذكور علم البيان لانه من صنيعهم

دون القواعد والملكة منها واضافة الوضوح الي الدلالة اضافة المصدر
الي الفاعل وصفا لها اعا هو وصف للمدلول لانه هو الموصوف حقيقة واعلم
ان الكلام موضوع العلم المعاني من حيث المطابقة لمقتضي الحال وعلم البيان
من حيث انه مختلف في وضوح دلالته علي المراد وقد توهم ان موضوعه
الدلالات من حيث انها مختلفة في مراتب الوضوح حدرا من اشتراك
العلمين في موضوع واحد وهو باطل لما تقرر ان علوم الادب باحثة عن احوال
اللفظ العربي ولان علم البيان يبحث عن احوال المجاز والكناية وهما من قبيل
الالفاظ والاختلاف بالحسب كما بينا كاف في تمايز الموضوعات قوله
بالتقرير المذكور لما فسر المعني الواحد بما يكون معني الكلام البليغ خرج عنه
المعني الذي يدل عليه اللفظ المفرد علي انه خارج بقيد اختلاف وضوح
الدلالة لانه انما يكون في الدلالة العقلية ودلالة المفرد وضعية قوله او لما يقال
الاولوية ان السكاكي لم يصرح بما يدل علي القواعد والملكة وان كان مقصوده
المعرفة الحاصلة منها فظاهر تعريفه يتناول علم الاعراب الخاص بالايراد
المذكور وليس من علم البيان فلا بد من التعرض له قوله العقلية الصرفة
انما قيد بها لان للعقل مدخلا في جميع اقسام الدلالة فان كل عقلي ليس
بصرف سوي هذه قوله اخ بفتح الهمزة والخاء المعجمة والخ عند السكاكي بضم
الهمزة والخاء المهملة قوله من وراء الحدار انما قيد به لانه لو كان مشاهدا
كان مدركا بحسن البصر لا بدلالة اللفظ عليه عقلا قوله واعترض بقوله
ان الفهم صفة السامع والدلالة صفة اللفظ فهما مسامحان في الصدق
فلا يصح تعريف احدهما بالآخر اصلا واجاب بعض المحققين وهو الطيبي
الخلخالي بان الدلالة نسبة بين اللفظ والمعني تابعة لنسبة اخري هي

الوضع فالدلالة ان فينسب الي اللفظ كان سببا لصفة بكون بحيث يفهم العالم
بالوضع المعني منه وان فنسبت الي المعني كانت سببا لوصفه بكونه بحيث
يفهم من اللفظ وكلا الوصفين لازم للدلالة فيجوز تعريفها بالملازم الثاني
كما يجوز تعريفها بالملازم الاول والفهم في التعريف المذكور مضاف الي المفعول
فهو مصدر المبني للمفعول فيكون وصفا للمعني فتعريف الدلالة به تعريف
بالملازم الثاني كما ان تعريفها بحيث يفهم من المعني تعريف بالملازم الاول فيصح
التعريفان جميعا والشارح رد هذا الجواب بان حاصل التعريف بالمفهومية
والحق ان الدلالة ان كانت نسبة قائمة بمجموع اللفظ والمعني كما دل
عليه كلام المجيب فالجواب ما ذكره من ان كلا الدلالة لازمان وهذا تعريف
بما يلزم الدلالة بالنظر الي المعني لانه تعريف بنفس المفهومية التي هي صفة
المعني وان كانت نسبة قائمة باللفظ متعلقة بالمعني كالابوة فانها قائمة
بالاب متعلقة بالابن كما دل عليه استحقاق الدلالة لاجل اللفظ واستناد
الدلالة دون المعني فليس لها الا لازم واحد نظر الي اللفظ فالجواب
انهم تسامحوا في التعريف لوضوح المقصود فوضعوا لازم المعني موضوع
لازم اللفظ بناء ان المقصود من فهم المعني من اللفظ كونه بحيث يفهم
منه المعني وانما جاز لهم هذا القصد لان كون الدلالة صفة اللفظ وكونه
الفهم ليس صفة له ودلالة فهم المعني من اللفظ علي كون اللفظ بحيث
يفهم منه المعني بالالتزام امور ظاهرة لا تشتبه علي احد والادبا لا يلتفتون
الي مثله عند ظهور المقصود فاستقام الكلام واتضح المرام قوله بر ابد
ان الذي هو صفة للسامع او للمعني هو الفهم وحده والانفهام وحده والمذكور
في التعريف ليس ذلك بل فهم السامع المعني من اللفظ وهو صفة له او انفهام

المعنى من اللفظ هو ايضا صفة له فصح تعريف الدلالة بالفهم سواء كان مصدرا
من المبني للفاعل او المفعول قوله غاية ما في الباب جواب عن سؤال مقدر
تقدير السؤال ان الفهم المذكور لو كان صفة للفظ والدلالة عبارة عن صحة
استتباع منه ما يحمل على اللفظ كما استتبع من الدلالة ما يحمل على اللفظ لكنه لا يصح
فلا يقال اللفظ فاهم كما تقال دالة وتقدير الجواب ان استفاق المحمول
من المفرد لا ان المستتبع لا يكون الا مفردا والدلالة وحدها صفة للفظ يستتبع
منها المحمول والفهم وحده ليس بصفة له فلا يتصور ان يستتبع منه المحمول
وفي جواب الشارح نظر لان فهم السامع المعنى من اللفظ صفة للسامع
قائمة به لكنها متعلقة بالمعنى بغير واسطة وباللفظ بواسطة حرف الجر كما
يرى فهنا ثلاثة اشياء الفهم وتعلقه بالمعنى وتعلقه باللفظ فالاول صفة
السامع والاخران صفة الفهم وليس ثمة شيء يكون صفة للفظ اصلا وكذا
انفهام المعنى من اللفظ صفة للمعنى انما قائمة به لكنها متعلقة باللفظ بواسطة
فهنا شيآن الانفهام وتعلقه باللفظ والاول صفة المعنى والثاني صفة
الانفهام دون اللفظ نعم فهم السامع المعنى من اللفظ وانفهامه منه تدل على ما هو
صفة للفظ حقيقة وهي كون اللفظ بحيث يفهم السامع المعنى منه او
بحيث يفهم منه المعنى على قياس وصف الشيء بحال متعلقه فانه ليس بصفة
له حقيقة كما ينبئ على ما هو صفة له حقيقة كقيام الاب في قولك
مررت برجل قائم ابوه ليس بصفة لرجل حقيقة بل يدل على ما هو صفة حقيقة
وهي كون ابيه قائما فلو اراد الشارح ان الفهم المقيد بقيدين في الاول
او الانفهام المقيد بقيد واحد في الثاني صفة اللفظ تظاهر البطلان
وان اراد ان المجموع المركب من الفهم والقيد المركب من الانفهام والقيد صفة

للفظ

للفظ فكذلك يظهر ان اللفظ لم يقم به فهم مقيد باللفظ او انفهام مقيد به ولا
المجموع المركب منهما على ان المستفاد من عبارة التعريف هو المقيد دون
المركب فلا يصح حمله على خلاف المتبادر منه وان اراد ان تعلق الفهم بالمعنى
صفة اللفظ فهو ظاهر البطلان لان التعلق مضاف الى الفهم فهو صفة له
ثم يفهم من تعلقه بالمعنى صفة وهي كونه مفهوما كذا صفة المعنى دون
اللفظ وان اراد ان تعلق باللفظ صفة للفظ فهو ايضا باطل لما قلنا ثم يفهم
من تعلقه باللفظ ما هو صفة له وهو كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى لا انه
نفس صفة اللفظ وجميع ما ذكر من المباحث سالفي في تعريف العلم فتنبه
لكن لقائل ان يقول في السؤال العلم صفة العلم وحصول الصوت ايضا
صفة له لان الصوت حاصله له قائمة به فلا يتجه السؤال فيقول عرف
العلم بحصول الصوت لانه نفس الصوت والحصول من حيث انه مضاف الى الصوت
صفة لها لا صفة للعلم وانعم صفة للعلم فيتأتى ما صدقا فلا يصح التعريف
فاتجه السؤال قوله وسيجيء الاولى وضعه فان قلت لما اختص الوضع
بالمطابقة عند غاية البيان فلا وجه لقول الشارح بتعميم الوضع في تعريف
الدلالة الوضعية قلت لا نزاع في المقسم الى الاقسام الثلاثة هو الدلالة
الوضعية لا العقلية والطبيعية فلا بد من تعريفها على وجه يشترك بين
الثلاثة ولا ينافي ذلك تخصيص المطابقة بالوضعية بمعنى وضع اللفظ بازاء
المعنى وكذا لم يكن بين الفريقين نزاع عند تفسير الوضعية وما سمي
المنطقيون الاخرين وضعية والعقلي مدخل فيها اختص العقلية عندهم
بالصرفة وسمى البيانيون عقلية والوضع مدخل فيها اختص العقلية عندهم
بالصرفة قوله فالجواب حاصله اعتبار قيد الحسم في التعريفين المذكورين

لانها امور اضافيه قوله وقد يجاب هذا الكلام ذكره العلامه الطوسي في شرح
الاشارات منقولا من الشفاء ولا حاجة الي اعتبار قيد الجسم حينئذ لان
الانتقاص بتعدد الدلاله بتعدد الاراده ولم يتعدد واعلم ان ظاهر عبارته
متناول لكل الدلالات الثلاث لكن صرح بعض المحققين بان المراد هو المطابقه
لتحقق الاخرين من غير قصد في ضمن القصد الي الكل والملزوم والشارح
نقل ما يستفاد من ظاهر العباره نظرا الي عموم الدليل لان التوقف علي الاراده
المذكوره بسبب الوضع سواء كان صريحا كما في المطابقه او ضمنا كما في
الاخرين منشا التوقف في الكل والحق في قوله ذلك المحقق لان المطابقة
بمجرد الوضع لاعلاقه عقليه تقتضي الانتقال من اللفظ الي المعني فكما انت
مطيع للموقف فيناسب ان يدعي فيها التوقف علي الاراده وان لم يكن خلاف
الاخرين لاستلزامها علي العلاقه العقليه لان فهم الكل يستلزم فهم الجزء وفهم الملزوم
يستلزم فهم اللازم فارادة الكل والملزوم كافيه فلا حاجة الي ارادة اخري
تتعلق بالجزء واللازم فكون التوقف علي الاراده بسبب الوضع لا يقتضي
سريته في الجميع واذا عرفت ذلك فنقول ان حمل كلامه علي المطابقه كما هو الحق
فلا غبار في تعلله هنا اصله لان الشترك بين الكل والجزء والملزوم واللازم
اذ الطلق علي الكل والملزوم كان دالا علي الجزء واللازم تضمنا والتزاما حيث لم
يشترط الاراده فيهما ولما تحقق الدلاله علي الجزء واللازم ويصدق عليه
انه تمام الموضوع له فقد صدق حد المطابقه فلا مطابقه لعدم الاراده
فانتقض حد المطابقه بهما وان اطلق علي الجزء واللازم مطابقه لتحقق الاراده
مع ذلك يصدق انها دلاله اللفظ علي الجزء واللازم ولا يضمن ولا التزام
والا تحقق المطابقه ايضا وهي ههنا الدلاله علي الكل والملزوم ولم يتحقق لعدم

ارادتهما

اراد تهما فانتقض حد الاخرين بالمطابقه وان حمل علي الاطلاق كما هو الظاهر
ويدل عليه قوله فيما بعد لاسيما في التضمن والالتزام كان له نفع لكن في
دفع انتقاض حد المطابقه بالاخرين دون العكس اما الاول فلان الاراده
شرط فيهما ولم يرد اللفظ واللازم فلم يتحقق الاخران واما الثاني فلان تحقق
الدلاله علي الجزء واللازم موقوف علي الاراده وقد اراد الجزء واللازم
فتحقق الدلاله عليهما وليس تضمنا ولا التزاما بل هي مطابقه لما تقدم من استلزام
المطابقه ولم يوجد فيمن ان كون اللفظ ابدا الا علي معني واحد لا
يجدي دفع البعض قوله وفيه نظر هذا اعتراض ذكره القطب المحاكي في
شرح المطالع وشرح الشمسيه وهو المحق لتحقق الدلاله في كلام العام وكلام الغالط
ومن جعل لفظا موضوعا لمعني وان لم يسمع من احد ولا اراده منهم نعم الاستعمال
موقوف علي الاراده لانه ذكر اللفظ واراده المعني لكن فرق بينه وبين
الدلاله فان قلت دلالة اللفظ علي المعني موقوف علي ملفوظ به وهو علي
اراده المعني منه لان العاقل لا يطرد الملفوظ بلفظ ولم يقصد افاده معني
به والموقوف علي الشيء موقوف عليه قلت لو فرض اسما الاراده مع تحقق
اللفظ لا يلزم محال وان كان لغوا فلا توقف عليها كما في الصوره المذكوره
وقال بعض المحققين المعتبر عند ائمة العربيه دلاله اللفظ علي المعني
المراد فيتوقف الدلاله المعتبره عليها واجاب بعضهم عن اصل الاعتراض
بانه ان اطلق اللفظ علي الكل او الملزوم كان دلالته علي الجزء واللازم مطابقه
ايضا كما انها تضمن والتزام فلا ينقص حد المطابقه بهما وان اطلق علي الجزء
واللازم فدلالته عليه تضمن والتزام ايضا كما انها مطابقه فلا ينتقض
احدهما بالمطابقه ولا استحاله في تعدد الدلاله عند اختلاف الجهة فان قيل

المطابقة مشروطة بالارادة ولم يتحقق في الاول احدا بالمنع كما ذكره الشارح
وان اريد قصد فيه بحث لانه اذا اطلق اللفظ الموضوع بازاء الكل والملزوم على الجزء
واللازم كان اراده تابعة بطريق الاستعمال دون التبعية لارادة الملزوم لكن لا
يخفى تحقق فهم ما في ضمن فهم الكل والملزوم لان اللفظ الموضوع بازاء الكل او الملزوم
اذا سمع تخطر اجمالا ذهن اليهما فتهم الجزء في ضمن الكل واللازم في ضمن الملزوم
وان علم بالقرينة انه ليس بمراد بل المراد هو الجزء اللازم مستعملا لا تبعية للارادة
فلا قرينة دون الفهم فبين الفهم ضمنا والارادة ضمنا بون بعد والاول
هو دلالة الضمن والالتزام دون الثاني فلا يصح الاستدلال بالارادة استقلالا
على انتفاء التضمن والالتزام ليكون دلالة المجاز مطابقة بل العقل بانعدام التضمن
والالتزام مطابقة يتوقف على معرفتين كون المجاز موضوعا بازاء وضع النوعي
وكون اللفظ اذا دل على معنى بالمطابقة لم يدل عليه حينئذ باحد الامرين
لكون المطابقة اقوى وكلاهما ممنوع اما الاولى فلان الوضع المعتبر سواء كان
شخصيا او نوعيا تعيين اللفظ بنفسه بلا واسطة القرينة بازاء المعنى لا بعد
مطلقا بازاء وقد صرح الشارح به في التلويح فاتى الوضع مطلقا في
المجاز قد لا تلتزمه او التزامه نظر الى تحقق الفهم ضمنا فيكون عقليا
كدلالة المركبات على مدلولاتها والقياس على السجدة واما الثانية فلما تقدم من عدم
استحالة تعدد الدلالة عند اختلاف الجهة قوله هذا القائل هو العلامة
الطوسي وقد حمل الشارح كلامه على ظاهره كما تقدم قوله وكلام ابن الحاجب
لما كان ظاهر كلامه محالا ادلو انتفى الملزوم الذهني اصلا انتفى الفهم فينتفي
الدلالة فلا يصح بداحد وجهي العلامة بان مراده عدم اشتراط اللزوم
العقلي لامكان الفهم بدونه بسبب العرف والقرائن والملزوم العقلي عدم

الانفكاك

الانفكاك في العقل وظاهر انه ليس بمحقق في كثير مما تعد مدلولا التزاميا
في المجازات والكنايات والحق ان من فسر الدلالة بكون اللفظ بحيث متى
اطلق فهم منه المعنى اشترط في الالتزام العقلي وجعل الدال في تلك
المجازات والكنايات المركب منها ومن القرائن ومن فسرها بكون اللفظ
بحيث اذا اطلق فهم منه المعنى ما اشترط ذلك بل يكتفي باللزوم في الجملة
ولو اعتقاديا بان يكون مما يعتقد المخاطب العرف عام اي امر معروف
فيما بين الجمهور كما بين الاسد والحيوان او لغير عرف عام سواء كان عرفا
خاصا كما بين النحو والبطلان عند المتكلمين فانه باطل عندهم مطلقا
وان خصصه الحكماء بالامور الموجودة المتحيزة او لم يكن عرفا خاصا كما بين
اقدام زيد على امر هائل وجراته وبين احجامه وجبنه فان اللزوم في
مثله لا يتوقف على امر مقرر بين الجمهور او طائفة بخصوصه فليس اقل
عرف اصلا ومتى سور الكلية واذا سور الجزئية والاول انسب بقواعد
المعقول لان الكلية لا يقع فيها تخصيص اصلا والثاني بقواعد العربية لان اكثريته
ومراد العلامة هو الذي ذكره الشارح بقوله والاظهر فلا وجه لتعقيب كلامه
بالتعقيب فالاظهر الان يقصد البسمة على قصور عبارته عن هذا المقصد
قوله مما ناقش فيه الوضوح والخفاء فيه نظر لان عدم الانفكاك ثابت في اللازم
واللازم اللازم اوضح من لازم اللازم لان العقل ينتقل اولا من اللفظ الى
الملزوم ومنه الى اللازم الاول ومنه الى لازم اللازم فتعارض الدلالات
بتفاوت الملاحظات على انه منقوض بالدلالة التضمنية وسياتي الكلام
فيها قوله امتنع ان يكون اي يوجد دلالة قال من دلالة المطابقة ويعلم
من هذا التعبير ان دلالة الالفاظ على الخواص المستفادة بالذوق عقلية

لا طبيعيه وهو ظاهر ولا وضعيه لانها لو كانت وضعيه فالسامع ان كان
عالما بالوضع ادركها وان لم يكن له ذوق والا فلا وان كان له ذوق فكلا
اللازمين منتف بالاتفاق فان السامع العالم بوضع الالفاظ لمعانيها اللغويه
اذا سمعها وفهمها وكان عنده ذوق ادرك تلك الخواص ولم يوضع الالفاظ
بازائها فان قلت من الخواص التاكيد وقد وضع اللفظ بازائه ان قلت
ما هو من الخواص انما هو التاكيد الذي ردعي فيه المطابقه لمقتضى الحال
وهو امر يدرك بالذوق والتامل في القرائن وما وضع بازائه ان مطلق
التاكيد وهو ليس من الخواص وعليه نفس سائر الخواص قوله وانما قال اي
قائله قولنا هو عالم بوضع الالفاظ ايجاب كلي فنعصه يكون سالبا جزئيا الا كليا
وان جاز ان يكون صدقه بالسلب الكلي لانا قاله الشيخ صدر القاهر من ان كلا اذا
دخل في حيز النفي لزم ان يكون البعض منها والبعض باسرها فانه منقوض
بقوله تعالى واسد لا يحب كل مختال فخور الا ترى انه فعم انه الكبرى لا كلي وقد تقدم
في تعديل المسند اليه قوله وقوب منه اي في دفع الدور لما كان الحاصل
واحدا والكلام مختلف جعله قريبا منه لا عينه وذلك لان فهم المعنى
في الحال هو فهم المعنى من اللفظ حال اطلاقه وفهم المعنى في الزمان السابق
هو فهم المعنى من حيث هو هو قوله والجواب يرد عليه انه منقوض بالحد والمحدود
والحدود فان كلا منهما يدل على الماهية بالمطابقه ودلالة الحد دون المحدود اوضح والجواب
ان الاوضحيه باعتبار التفصيل فرجع الاختلاف الى المدلول دون الدلالة فان
قيل قد يراد لفظ في احد الكلامين وينقص في الاخر فيختلف دلالتهما وكل
منهما مطابقة قلنا حينئذ يختلف المعنى والكلام عند ايجاده فان قلت
قد يكون الزيادة بالمعرا والمرادف قلت حينئذ يرجع الاختلاف الى المدلول

اوالسامع

او السامع قوله فلهذا يختلف اي لكون السرعه والبطو من جهة التذكر يختلف
المطابقه باختلافهما فان قيل لما كان فهم الجز سابقا على فهم الكل كان فهم
جز الجز سابقا عليه عرفت من دلالة الكل عليه اوضح من دلالته على الجز
وهذا يودي الى كون المطابقه تابعه للتضمن وهو صرحوا بالعكس ووجهه
ان الجز بعد فهم الكل قد يلاحظ وقد لا يلاحظ والتضمن ملاحظته بعد فهمه
والتضمن بهذا المعنى متاخر عن المطابقه تابع طما وان كان فهم الجز سابقا على فهم
الكل وفيه نظر لانهم صرحوا بلزوم التضمن للمطابقه في المركبات والتضمن
بالمعنى المذكور غير لازم للمطابقه فلا يصح تفسيرهم به بل يفسر بفهم الجز من
اللفظ الموضوع للكل وكونه تابعا تاما في ضمن الكل بمعنى ان المقصود الاصلي
وضع اللفظ بازاء الكل وفهم منه لا فهم الجز وان حصل تبعا بمعنى ان فهم
الجز تابع لفهم الكل ولد اورد واعلى من قال ان دلالة اللفظ على معنى اما
بنفس الوضع له بسبب الانتقال من الموضوع له اليه بانه لا يجري في التضمن
اصلا فلا يصح الجواب المذكور بل يجاب بان الاختلاف المذكور في الجز الذي
يفهمه السامع من اللفظ من حيث انه مراد المتكلم وارادة جز الجز متاخرة عن
ارادة الجز لان ارادة الجز يتوقف على فهم التفصيلي والجز مقدم على جز الجز بيان
ذلك ان اللفظ الموضوع بازاء الكل من حيث انه كل اي بالنظر الى اجزائه على
التفصيل بان يلاحظ كل جز وحده اذا اطلق فهم الكل بحيالة اجزائه منه فكل
جز مفهوم اجماليا وهو مقدم على فهم الكل اجماليا اذ عدم فهم الجز اجمالا
على فهم الجز اجماليا وهذا الفهم الاجمالي هو الدلالة التضمنية اللازمة للمطابقة
ثم بعد فهم الكل اجماليا ان اردنا ان يلتفت الى الاجزاء على التفصيل ويلاحظ
جز الجز فانما تكون ملاحظتها بطريق التحليل وهو على عكس التركيب فان

ما وقع عليه التركيب اذ يقع عليه التحليل اولا كما هو الشاهد في المركبات
الخارجيه تتعلق الفهم اولا بالاخر ثم يجر الاخر او تعلق الاراده بالمفهوم
المفصل المعنى قوله ما لم يخط للذهن ومعنى النوع بالبال حمله حاليه ورعاية
النسبه بان تلاحظ كون الجنس جزا من النوع قوله وما ذكرت هنا اي من
الامثله لبيان الاختلاف في الالتزام والتضمن قوله وهو بعد موضع نظر
نقل عنه في بعضها اولا فلان المراد بالعلم بالوضع ليس الاعتقاد الجازم
لانه ليس بشرط اتفاقا بل الظن وهو قابل للشدة والضعف فيتصور الاختلاف
وضوحا في المطابقه بحسب اختلافها مشروطها وهو العلم بالوضع قوله وضعفا
لا يقال تقدم ان المراد هو الاختلاف في نفس الدلاله ولا يعتبر هذا الاختلاف
لانا نقول الاشعار في تعريف البيان بهذا القيد بل المتبادر منه مطلق الاختلاف
وقد يجاب بان الاختلاف في المطابقه لا يكون الا بحسب الاختلاف في العلم
بالوضع وذلك امر غير مضبوط للمتكلم وليس له ايضا اطلاع على مراتب علم
المخاطب بالوضع فلا يتيسر له ايراد المعنى الواحد بدلالات مطابقيه مختلفه
وضوحا الا اذا كان اللفظ مشتركا بين معان فحينئذ يمكنه رعاية الاختلاف
في المطابقه بحسب نصب القرائن المختلفه المعلومه له وبين سلم ذلك فانا نريد
على ان المطابقه وحدها لا يمكنه الايراد المذكور فيها وذلك لا ينافي ان يمكنه الايراد
المذكور في المطابقه مع غيرها فتكون المطابقه وحدها مرتبه من مراتب الوضوح
وغيرها مرتبه من مراتب الخفا واما ثانيا فلان التضمن يجب فيه تصور جميع
الاجزا عند تصور الكل فتصور جزء ما حاصل عند تصور الكل كما ان تصور الجزء
حاصل فلا تكون دلاله اللفظ على الجزء وكون التضمن مانعا للمطابقه ليس بعين
التاخر زمانا فلا يرد ان وجوب تصور الاجزا عند تصور الكل يقتضي تقدم التضمن

زمانا

زمانا بل معناه التبعيه في الحصول من اللفظ وقد تقدم الكلام ان اراده الاخر تختلف
قوة وضعفا فتختلف الدلاله وضوحا وخفاء اذ لم تختلف تصورا وفهما بل الكل
يتصور عند تصور الكل واما ثالثا فلان تغير المعنى الواحد عما ذكر لا يشعر به اللفظ
ثم قال وقد يعتبر احدهما اخرى يجري مجرى ما ذكرنا العله اشاره الى المباحث
المذكوره في الحاشيه عند شروع في علم البيان الى هنا وهو تمام قوله والالتزام
اي الانتقال فهو من الملزوم الى اللازم دون العكس فلا يصح حمل الكنايه من قبيل
الانتقال من اللازم لانها من قبيل الاقسام الالتزام كالمجاز لكنه قد يكون
بغير علاقه اللزوم كالكل فالجزء والحال والمحل وبخلافهما وما كان المجاز موقوفا
على التشبيه نظرا الى احد اقسامه قدم التشبيه قوله وانت خبير اشاره
الى الانظار السابقه من حيث شروعه وان كثره مباحث المقدم لا يجعلها
اصلا براسها من المقاصد والحق انه من المقاصد لاختلافه وضوحا وخفاء وهو
مطابقه فيرد على ما تقدم من اختصاص الاختلاف بغير الوضعيه والكثير ما
فيرد من اللطايف والنكت المقصوده في هذا الفن وهو منع كونه اصلا مقدما
للاستعاره فاسبقيه المقدم عليها وان كان بسبب التشبيه الى الاستعاره
كنسبه الكنايه الى المجاز في انه كالمركب من الجزء لان التشبيه يراد به الطرفان
جميعا والاستعاره يراد بها احد الطرفين فينبغي ان يوخر التشبيه عنها وانما
رجح جهة كونه مقدما لانها تقتضي التركيب حقيقه والتشبيه مركب حكما
لا حقيقه واذا كان اصلا في نفسه انحصر مقاصد البيان الاربعه التشبيه
والاستعاره والمجاز المرسل والكنايه ووجه الحصر ان العلاقه ان كانت
وجه الشبه فان امكن ارادة الحقيقه فاستعاره وان كانت غيره فان لم
يمكن ارادة الحقيقه فمجاز مرسل وان امكن فكنايه فان قلت رعايه العلاقه

انما يكون في ارادة غير الموضوع له والنسبة مستعملة فيما وضع له فاني تصور العلاقة
قلت اذا قيل وجده البدر لا يراد به الذات ما هو مفهومه وضعا وهو نسبته
الوجد بالبدر بل وجده في عام الحسن ونهاية اللطافة وهذا لا ينافي ارادة
المفهوم الوضعي بل هو مراد لان الوجه الشبه جعل محمولا في المعنى المراد ومما
نبه عليه ان الاستعارة على قسمين حقيقة وهي ما علاقة الاستعمال بالكتابة
ومجازية وهي الاستعمال بالكتابة على راي المصنف لانها عنده نفس
النسبة الضمنية والنسبة ليس بلفظ الاستعمال لفظ وانما اطلق عليه الاستعمال
لان تشارك الاستعمال الحقيقة في ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به
فاطلقت عليه بطريق الاستعارة وسياتي هذا قوله والاقرب ابي الاولى ان
يعرف علم البيان بهذا لانه سالم عن تلك الاسولة ولا يذكر ما اورده السكاكي
في المقدمة قوله سواء كان على وجه الاستعارة مثل رايت زيدا وهي ادعاء
وجه يسمى عليه الاسد مثل زيد كالاسد او غيرها مثل شبهت زيدا
بالاسد قوله ولم يات بالضمير قيل يجوز ارجاع الضمير الى المطلق الذي
ضمن المقيد واعترض بانه خلاف الاصل واجيب بان المعرفة اذا ذكرت فالاصل
هو الاتحاد والتغاير خلافه قوله ليس على اطلاقه اي ليس كليا بل اكثري قوله
هو مصدر انما نسبه لان الدلالة صفة المتكلم لان التسمية فعله وبالمعنى
المشهور صفة اللفظ قوله وظاهر هذا التفسير فيه بحث لان المفهوم الصريح
لقوله جاءني زيد وعمرو ثبوت المجيء لكل منهما ويلزمه مشاركة احدهما للاخر في المجيء
وكذا قولنا قام زيد عمرو هو مفهومه الصريح بثبوت القيام لزيد متعلقا به وضمنا
وعكسه ضمنا ويلزمه مشاركة احدهما للاخر في القيام والمتكلم اراد به الاول
دون الثاني وان كان لازما فلا تشمله المعرفة حتى لو قصد به الثاني شمله وكان

مندفعا انتقاض وما قيل ان بابات فاعل وتفاعل للمشاركة والمشاركة تغاير بالالتزام
للقطع بالفرق بين فاعل وتفاعل وشارك فان المشاركة مدلول جوهر اللفظ في
شارك وشارك دون صيغته والا لدل على مشاركتين ولم يقل به احد فمدلول
الجوهر هو المشاركة ومدلول الصيغة ثبوت المشركة لكل منهما متعلقة بالاخر وهما
مفهومان متغايران وان كانا متلازمين وكان حاصلهما واحدا اذا لم يدل
الصيغة عليهما كانت مستفاده بطريق اللزوم فيما لا يدل عليها جوهر فلا يكون مقصودا
للمتكلم لانه لما هو مقصوده لان القصد الى احد المتلازمين لا يستلزم القصد الى
الاخر وليس دلالة اللفظ على احدهما غير الدلالة على الاخر وان استلزمها
والحاصل ان بين ثبوت حكم لشيئين وبين شركة احدهما للاخر فيه فرقا
بينا وسيأتي الاعتراض عدم الفرق بينهما فلا حاجة الى زيادة قيد الكلام ويحمل
لاندفاع البعض بدونه كما بينا قوله او في حكم الخبر كالمفعول الثاني لعلمت
قوله المنقول عنه هو المستعار عنه والمنقول اليه هو المستعار له قوله كالحد
والورد لاخفائي كون حرسها مدركة بحس البصر واما كلماتها فحسنه
بمعنى انها منتزعة من الحسيات المحسوسة قوله عامر ستانه منقوض بالحسن
فالاولى ان يقال عمن اتصف بها قوله مستفاد من الحواس لان النفس في
مبدا الفطرة خالية من المعلوم لكن لها الات بها تدرك الامور المحسوسة
وهي الحواس الخمس فانها اسباب لامور مشتركة بينها والامور بها
تخالف بعضها وهي امور كلية والعلم بها عقلي فادراك العقل متاخر عن ادراك
الحس مستفاد منه وللنفس قوة بها تحدث ما سمع النفس وهي القوة
العقلية وقوة بها تحدث ما سمع البدن وهي الشهوة وقوة بها تدفع ما يضر بالبدن
وهي الغضب قوله شقائق النعمان مفرده وجمعه سواء العرب يسمي

ملوك الحيرة النعمان لانه كان لخزهم وهو بضم النون واما فتحها فاد في
طرق الطايف تال له نعمان الاراك قوله لمشارف اليمن مسارف
والارض اعاليها وقيل قرية من ارض العرب بدنوا الي الريف ويقال
سيف مشرف لامسارف اد لاتسبه الي الجهل فلا تقال جعفري قوله ومما
يسمه له قبل هذا الكلام منقول من الاسارات ولا يخفي ان الاولي بحال علوم
الادب ان يبني علي الامور العرفيه دون التحقيقات الحكميه فانها يزيد المطالب
خيره ويفيد نفوم ولعله عرضه بالعمل هو الافتخار بالطلاعه علي امثال هذه
الدقايق قوله ادراك وتنل اتمام قصر علي احدهما لان اللذه انما تحصل ما
دراك اللايق وحصوله فانه اذا تصور امراه حسنا ولم يكن حاصلا او
كانت حاصله لكن غفل عنها لعارض لا يحصل اللذه واما ما حصل عند تخيل
المراه الحسنا دراك يحصل اللذة لا محاله ولما كانت اللذة تابعه للاعتقاد دون
نفس الامر قال عند المدرك ولما كانت موقوفه علي ادراك الكمال من حيث
انه كمال لا من حيث امر اخر قال من حيث هو كذلك واذا حصل الشي
ما يليق به فهو من حيث انه خرج من القوة كمال ومن حيث انه موجود خير فالحد
اذا تاما واختلفا اعتقادا قوله والمتوهمه عطف علي الدايقه قوله وكذلك
البواقي كالخيال والمحافظه والحافظه قوله فهذه اي هذه الكيفيات
مستنده الي الحس فكذا ادراكها وانما يكون الواحد اسبق من العقليات لانها
تدرك بقوي ماديه في الباطن والعقليات تدرك بالقوة المجرده القايمه
بالنفس فلا تدرك الكليات والمجردات قال بعض الحكماء نحن عند حصول
اللذة والالم والجوع والعطش والخوف والامن حاله مغايره لادراك هذه
الامور بصورها الكليه وتخيلها بصورها الحسه فثمه قوه اخري سوي

الحواس

الحواس العشر ها يجد تلك الامور واجيب بان اللذة من قبيل الادراكات فلا تحتاج
الي قوة اخري يدرك بها بيانه ان ادراك الملايم اما حسي متعلق بالحواس الظاهره
او متعلق بالحواس الباطنه اما الاول فتكيف كل من الحواس الخمس الظاهره بما هو
كمال عنده كتكيف القوة الدايقه بالحلاوة الي اخر الحواس واما الثاني فتكيف
كل من الخمس الباطنه بما هو كمال عنده كتكيف الحس المشترك بالصور
المجتمعه عنده فان لها لذة تغاير اللذة الحاصله بحصول كل منها منفرده و
كتكيف الخيال بالصور المخزونة فيه وكتكيف الوهم بالمعاني اللطيفه كصداقة
المحبوب او بالصور التي تزجي وتساق اليها فان قلت الوهم لا يدرك الصور
فكيف تكتسب منها قلت الشداده بالرجاء والشوق وهما من المعاني وكتكيف الحافظه
بالمخزون فيها من الوهم وتكتيف المتخيله ما حصله من الصور والمعاني الحسه
واللذ حقيقة انما هو النفس وهذه القوي الات لتحصيل الادراك فلا
يقال الادراك فلا يقال لادراك الحافظه والمتخيله فلا لذة واللذة اما من
ان يكون محققه او متخيله فلا يراد ان الحاصل بالحافظه والخيال صوت اللذة
لا عينه والمراد بتكيف الحاسه بكيفيه ادراكها والسبب لكون المدرك
ملايما هو الشهوه والغضب اما الاول فظاهر واما الثاني فكملا عند قتل
الفرق او الغلبه عليه ولاجل السببيه نسب الادراك اليهما والا فلا ادراك
لهما واما عقلي متعلق بالقوة العاقله فلا حاجة الي قوة اخري تعلق بها اللذة
فعلي القول بانحصار القوي المدركة في العشر وهو قول الجمهور يكون ادراك
الوجدانيات اي الامور التي يجدها كل احد في نفسه كالجوع ونحوه بالوهم
لانه قوة تدرك المعاني الحسه الموجوده في المحسوسات والمراد بانحصار القوي
المعلومه لنا صدورها كالحواس الظاهره او بالدليل كالحواس الباطنه والا

فيمكن ان يكون في نفس الامر حاسة اخرى لا يعلمها كما لا يعلم الاكمه قوة الابصار وقيل
لا يمكن وهو ضعيف والمراد بالصور ما يدرك باحدى الحواس الظاهرة والمعاد
ما لا يدرك بها الوهم يستعين على ادراك المعاني بالخيال لانه ينتزع المعاني
الجزئية من الصور كما اذا ارتسم صوت شخص في الباصرة ينتزع ما فيها من
الحسن والقبح ولو بعد عينه واذا ارتسم صوت شخص في السامعة او كلامه
انتزع ما في الصورتين الطول او القصر والجودة او الرداءة وما في الكلام من
الخواص كالحصر المستفاد من التقديم في مثل زيدا ضربت وان كان نفس الصوت
والكلام مدركا بالسمع لكن ما كان ادراك الوهم تابعا لادراك الحس فربما
يتوهم ان تلك الامور مدركة بالسمع وكذا قبل العدو او فواده مثلا يدرك
بالبصر او السمع وينتزع الوهم منه السلامة من شر او الغلبة عليه فللمدبر وكذا
العدو او الصديق او حركته مثلا يدرك بالسمع او البصر فينتزع الوهم منه العداوة
او الصداقة وعلى هذا القياس وقد تقدم في باب الوصل والفصل مباحث
شريفة تتعلق بالوهم والعقل فلا يدخل عليها قوله ووجهه انما قدم على العرض
لانه داخل في مفهوم الشبيه لا الطرفين دون العرض قوله والا تعلق
بقوله قصد قوله زيادة اختصاص بان يكون له زيادة تعلق وانتساب به
حتى لا ينسب في العرف الى غيره والا فهو مشترك بين الطرفين وهي وجه
حسن وجه الشبه لانها واجبة فيه لانه انما يتصور اذا كان راجحا او
واضحا او تام الماهية اما لو كان خفيا فلا قوله صدورها اي اعراض قوله
موصوف صفة ليل قوله تقدي من قدى العين تقدي اي بري القذى وهو
صفة للمثل قوله بطريق العكس اي المقابلة السكاكي قد اعتبر كلا من التشبيهين
اصلا بلا اعتبار تقريب ويمكن على التقريب كما ذكره المصنف اقرب لان المقصود

هنا

هنا هو التشبيه الثاني فيحمل الاول دليلا عليه ولان النور وجودي والظلم
عدمي ووجوه الحادث على عدمه قوله كرياسا مثال للنوع والثوب الحسن
والقطن للفصل قوله احاطة نهايه والمراد باحاطة النهاية بالشيء ان ينتهي
ذلك الشيء الى آخر ولا يكون وراءه اخر فنهاية الشكل المجسم السطح والشكل
السطح الخط قوله بالجسم اي الجسم التعليمي وهو المقدار المخصوص واريد
جزوه وهو السطح فخص التعريف بشكل السطحات ويصح المصنف او مطلق المقدار
فساوى شكل السطحات والجسمات لان الشكل الحاصل في التعليمي شكل الجسم
كالكري والمصلع والمقدار يساويه والسطح ويكون الدايرة ونصفها مثلا لاحد
النوعين وهو مشكل السطح او نفسه فخص بشكل فيكون ذو الدايرة ونصفها
يسميها الاسلا او يكون ذلك الجسم وقع سهوا ومراده هو المقدار ولو قيل
بالجسم او السطح كالكره والدايره لكان اولى للعموم وصحة المثل فان قلت
احد السطحين في تعريف الاشكال كقولهم المثلث سطح احاط به ثلاثة اصلاح بد
على ان الشكل من مقوله الكم قلت ذلك في الحقيقة تعريف المشكل واما الشكل
حقيقة فهو السلب ملا ونحوه قوله جسم تعليمي انما وصف لانهم كانوا يتدرون
به في التعليم لكونه ظاهرا لانه المحسوس قوله على سبيل التدريج احتراز
عن الكون والفساد قوله وفي حمل احب باذ المراد بالكيفيات الصفات
اي الاعراض لاصطلاح ابا بكر الحكمة وانما عدل الاسكال من الكيفيات المحسوسة
وهي من الكيفيات المختصة بالكيفيات المقابلة للمحسوسة لانها يدرك بالبصر
والمراد بالمحسوس بحس البصر ما يدرك به اولا بالذات كاللون والضوء وثانيا
بالعرض كالكل والمقدار وقيل ان المقدار محسوس بالذات والحركة من مقوله
الاين وانما قال اعني لان ظاهر التعريف يشعر بكون الحركة عبارة عن الحصول

الثاني المعتد بالحصول الاول قوله كانه اراد مبني على ان هذه الامور كيفيات
مستلزمة للاضافه وقيل اضافات محضه وكذا سبب الطول بالقصر والقرب
بالبطء وبالعكس عند اختلاف المنسوب اليه فلا يسمى ذلك قوله تحت الشكل
فيه بحث لان ما ذكر من الكيفيات المخصصه بالكميات اي لبعضها لا بعض اي
الاين واسطه الكميه وهي قسمان عارض للكميات وحدها وهو نوعان المختص
بالكل المتصل كالاستقامه ونحوها والمختص بالكل المنفصل كالزوجيه والاوليه
والتركب العارضه للعدد والقسم الثاني هو المركب من العارض لكل ومن
غيره كالخلقه فانها مركبه من الشكل واللون وباعتبارها توصف الحيوان بالخلق
والقبح وان جاز وصف كل من الشكل واللون منفردا بالحسن والقبح لكنه غير
ما يتصف به الشخص والشكل كيفيه عارضه للمقدار بسبب الاحاطه في
تلك الامور اما عروض الخط والشكل له لامتناع احاطه طرفه وهو النقطه
به فالصواب الحاقهما بالمقادير لاختصاصهما هذا كلام ان روعي قواعد
الحكمه وان اعتبر العرف الذي عليه مبنى مباحث العربيه فربما لا اشكال
المذكور قوله بشرط مقاومه احراز عن مثل العفص قوله والمعلوم والمقبض
الفرق بينهما بان العفص يقبض ظاهر اللسان وباطنه والمقابض يقبض ظاهره
فقط قوله والتفاوت بطعمان كون الشيء لا طعم له اصلا وكونه لا حسن
بطعم لشده كافيه قوله ما يقارنها باللون اي ما يقارن الرائحه من
الطعوم في المحل فيقال رائحه حلوه ورائحه حامضه قوله فعلان
الفعل والانفعال ما سبق في كل من الكيفيات الاربعه يدل عليه بفاعل الاحساس
العنصر يه بجميع الكيفيات وانكسار سورتها وحدوث المزاج بعينه فالفاعل مجموع
الصوت والكيفيه والمنفعل هو الكيفيه لكن الفعل اظهر في الاولين والانفعال

في الاخيرين فنسب كل منهما الى الاقوى قوله يفرق المحلقات ليس على الاطلاق
بل في المركب الذي لا يكون شديد الالتحام واما في البسيط فينفعل الامر كما لما
فانه بالحراث ينفصل منه اجزاء منه تتصاعد فتختلط بالهواء قوله وهي
تعاكس اللين اي كيفيه تقتضي ممانعه العامز فالتعاكس بينهما يقابل التصادد
وقيل عدم اللين عمامز فالتعاكس يقابل العدم والملكه قوله مذهب بعض الحكماء
قال بعضهم الخشونه والملاسه اختلاف الاجزاء واستوائها الا الكيفيه التابعه
لهما فيكونان من مقوله الوضع دون الكيف واللين والصلابه استواء وشده
نحو قول العمر ولا قوله لا الكيفيه التابعه لهما فيكونان من الكيفيات الاستعداديه
بد دون المحسوسه قوله المنفوح فيه اي في الرق قوله كالبله هي الرطوبه الجاريه
على سطح الجسم ويقابلها الجفاف والزوجه كيفيه يقتضي سهوله الشكل مع
عدم التفرق وهي حدثت من سدة امتزاج جسم رطب كبير المقدار عسم
يابس قليل وهي السبب لاتصال الجسم ويقابلها الهباشه انما نقل هذه المباحث
بتمامها ما ذكره المصنف وزياده في الايضاح قوله صوت من الشيء اي منسوبه
اليه وان كانت مطابقه له اولا ولذا لم نقل صوت الشيء قوله عنه العقل لم يقل
في العقل لتساوله علم الواجب عند من يطلق العقل مع اطلاق العلم على حصول
الصوره او نفس الصوره الحاصله وعلى الاعتقاد المذكور اي التصديق الموصوف
بدلك على ادراك الكلي او المركب في مقابله المعرفه بادراك الجزئي
او البسط مذكور في الكتب واقع في الاستعمال وعلى الملكه المذكوره في
العلوم العمليه اي المتعلقه بالعمل كالطب والمنطق لكن خصص العلم بغير
واقع بل قد يذكر في مقابله الصناعه في هذه العلوم نعم اطلاقه على مطلق
ملكه الادراك المساوله للعلوم النظريه والعمليه كثير كالعلوم المدونه وقد

تقدم في تعريف المعاني والبيان واما اطلاق الصناعة على الملكة المذكورة فتابع
وقد يطلق على مطلق ملكة الادراك كما تقال صناعة الكلام والمراد بالموصوفات
مقدمات الشي واسبابه قوله دائمة اي اوليه بلا واسطة كالاعطاء للكرم
والمنع للبخل والكل للشجاعة والفر للجبن وتبعيها افعال اخر لدفع الجوع للاعطاء
والهلاك للمنع ودفع العدو والكل واتلاف النفس للفر فقوله دائمة اخرج
عن مثلها والظاهر ان العزيزة هي الطبيعة التي عزز النفس عليها اي حلقت
عليها كانها غرزت فيها سواء صدرت عنها افعال دائمة او لا وكذا الطبع لغة
هي السجية التي طبع الانسان اي خلق عليها مطلقا ثم في الاصطلاح تطلق
الطبيعة والطباع على الصور النوعية لان الطبع اعم لانه يطلق على المبدا
الاول للصفة الذاتية سواء كانت على نهج واحد وارادة اولا وقد يخص
الطبعة بالمبدا الاول لحركة ما فيد وسكون بالذات على نهج واحد من غير
ارادة فالاول يساوي جميع الاجسام حتى الفلك دون الثاني وتمام الكلام
يطلب في حاشيتنا على شرح الطوالع للاصفهاني في قوله من غير رويه
اي ما مثل تصور الاعطاء من الكريم بخلاف البخيل قوله ولا في دات الحجاب فيه
نظر لان الكلام في الطرفين لا غير قوله عطف على اما بمنزلة الظاهر انه عطف
على اما واحد واما خالفه السارح نظرا الى جانب المعنى وقيل المخالفة لان
المنفصلة المركبة تركب من متصلتين اقلها العطف على اما واحد اصالة في
متصلتان قوله اما واحد ليس المراد بالواحد في باب التسهيل ليخرج
اصلا ما يعد واحدا في متعارف اللغة سواء كان حقيقة لاجزائها اصلا كالجوهر
او ظاهرا لكن اعتبر مجموع الاخر من حيث هو هو ووضع بازائه مفرد كالانسان
او كان وصفا لاجزائها اصلا كالواحد اولها جزء لكن اعتبر المجموع ووضع

مفرد كالحيوان فانها مركبة من الجنس والفصل فالمركب على هذا هيئة
من عن حقائق او اوصاف ام وضع بازائها مفردا الاول كما ان النفع والثاني
كقولنا الشمس كالمراة ونفرق بينه وبين المتعدد بانه لم يعتبر فيه تلك الهيئة لكل
جزء من اجزائه بل الاحط وحتى كان ليس معها غيرها حتى لو فرض اسقاطها لا يحصل امر
النسبة ولما كان الهيئة مندرجة من عن امور لكل منها دخل في تحقق التشبيه
لزم ان يعتبر في وجه الشبه امور ملائمة للامور المعتبرة في الطرفين فيلزم
من تركب الطرفين تركب السبعة قوله لم يلتفت اي يعتبر اي الى المختلف لان
المجموع المركب من المحسوس والمعقول من حيث انه مجموع لا يكون الا معقولا فهو داخل
في القسم العقلي قوله لا يصح لان كلام السكاكي مبني على التحقيق وكلام المصنف
على المسامحة كما هو المتعارف قوله يسقط تسعة صوابه يسقط اثنى عشر
وبقي ستة عشر لان الوجه الحسي الذي يشترط كون طرفه حسيين واحد
او مركب او متعدد واجزاء المتعدد الذي يشترط كون طرفه حسيين خمسة
كلها او بعضها حسي والبعض الاخر عقلي فهذه اربعة والساقط في كل منها ثلاثة
الطرفان العقليان والاول عقلي والثاني حسي او بالعكس وثلاثة في اربعة
اثنى عشر وقد ذكر بعض فضلاء هراة هذا الكلام للشارح فقال هذه العبارة
سهو مني او من الكاتب فغير النسخة دام اصحابه بالتعبير قوله فيتسامح
وجهه ان ادراكه اوهم لهذه المعاني تابع للحس فربما يتوهم انه منه فنسب
اليه قوله السخاوة هي كصفة نفسانية محمل صاحبها على الاقدام على الامور
المرضية عن رويه والجزاء تلك الكيفية من غير اشتراط الروية قوله
ولهذا سقط اي يكون العرات الفائدة معنى من معاني المعدوم الله الموجود
الذي لا نفع له سقط جعل السرج اياه من قبيل التشبيه ظاهر الحقيقة قوله

تسامح فيه نظر لان المراد بالواحد ما لم يكن هيئة مسرعة من عدة امور ولا امور اكل منها وجه الشبه لا ما ليس فيه تركيب اصلا قوله قلت قيل يفهم منه ان معاني للمصادر كالقتل والحكم ولوازم معاني الحروف كالاستعلاء والابتداء ومعاني الافعال والصفات والحروف مفرده فلا تصور في الاستعارة البعيده الواقعه فيها ان يكون المسلم مركبا الطرفين لان وجه السبع في السبع مفرد وفي المسلم مركب وسياتي تمام الكلام فيه قوله وبهذا يظهر اي مما ذكرنا من تفسير المركب وجه النظر ان المركب هو الهيئه المنتزعه من اشياء متفرقه والمفرد ما ليس كذلك فالانسانيه من قبيل المفرد لا من قبيل غير المفرد المنزل منزلته لانها حقيقه ملتئمه من اجزائها اتصالي واختياري وهذا هو النظر الموعود فيما سبق بقوله وفيه نظر سبق والحاصل ان تركب المركب ان كان حقيقيا اي في نفس الامر لاحتياج بعض الاجزاء الى البعض لحقيقه الانسان فهو من قبيل الواحد وان كان اعتباريا اي باعتبار المتكلم في مثل النقع والسوف فهو المنزل منزله الواحد قوله وهذا الذي ذكرنا اي التفسير المذكور للكيفيه عرفه السيد بالمقدار المخصوص ولم يذكر الكيفيه وعرفه السكاكي بالكيفيه ثم ذكر المقدار فمراده بها الطول والعرض المخصوص والمصنف نقل عبارته بعينها قوله وبالجمله اي كما كان تفسير الكيف او المقدار قوله مثل النقع اضافه بيانيه من مثل النقع اربع وثمان رفعه قوله فتداخل لدلاله المضارع على استمرار الصوره العجيبه الشان قوله في اساس حه اساس الى قوله وهي تعلو وترسب الى اخره وهو بيان لتلك الصوره قوله ليس المراد لفساد المعنى اذ اللائق

في التشبيه نفس العبارة لا الاداة الحاصل ان السوف تعلق بها الاداة المستفاد من الباء والواو بمعنى مع لان للباء بمعنى الاداة كما ان باء تعلق به الضرب المستفاد من ضارب والواو بمعنى مع لان ضاربا بمعنى الضرب فالمعنى كان العبار الذي اختلط مع السوف شابه من الشوب وهو الخلط قوله يقع على الحركه اي هذه الجسم عند حركته وحاصله ان وجه الشبه هو الهيئه الحاصله للجسم بسبب الحركه وهي قسمان هذه حاصله بسبب مجرد الحركه كما في حركه الصحف فانه لم يعتبر معها شيء من صفات الصحف وهيئه حاصله بسبب الحركه وما قرن بها من صفات الجسم كالسكل واللون كما في المراه التي في يد الاشل فانه قرن بحركتها شكل المراه وهو الاستدارة واشرافها وهو خروج الشارح من الاستدارة والاستقامه سانا للهيئه في القسم الثاني لانها من قبيل السكل وقد جعله المصنف من اوصاف الجسم فالاولى حذف لفظ القسمين اليهما بالذات انما هو الهيئه لا السبب الواقع فيها فالواضح عبارة الشارح قول المصنف ساقض لان وقوع الحركه على الهيئه يقتضي تقدمها وحصول الهيئه من الحركه وغيرها كما في مثال الاشل يقتضي تاخرها قوله المراد من الهيئه الاولى هو الهيئه الحاصله من الحركه ولست بمقدمه على الحركه قوله العاض الجسم اي اجزاؤه لان المتحرك الى حسين اجزاء المصحف لا بجوهره من حيث هو هو قوله ومن لطيف ذلك اي البديع المذكور قوله جفت اي الرياض باشجار سرو مسه بحوار لحفت حضر الحرير فهو من قبيل الحذف والايصال كانه على قوام معتدل اي قد سرو حاصله ان اشجار السرو التي في الرياض كالجواري الحسان التي عليها البيان الحضر وما هن سويه كاستواء اشجار السرو ثم شبه الاشجار عند اسبالها لهبوب الريح عليها ثم رجوعها سريعا

الى ما كانت عليه من الاعتدال باعراه تنبي لقصد التعانق ثم يرجع سريعا الحال
والاعتدال من صفات الجسم وهذا التشبيه محل الاستشهاد والغصان جمع قبيلة
وهي الجارية مطلقا وقيل المعينة قوله لان جدل الانسان اريد به دفع
التناقض قوله من لطيف ذيك اذ التركيب في هيئة السكون شبيه بالصلب
ولا يعاشق مد عنقه لتوديع محبوبه في المدة ريثما يقام من نومه الخفيف
في نومه الخفيف كسله اي هو سببه مواصل غير قاطع بعده لدوا علته
وهي الكسل فالجهات الثلاث اي المدة وبطوتيامه وعلته قوله حلبا
يكون اليم اي احمايا قوله من الكرى اي الكرى مما ينزع غير قوله ولا يصح لان
ارق بالوجهين المذكورين لا يصح اسناده الى الغمامة لان البرق لا يصيبها ولا
يلمع وبالوجه الثالث وان صح الاسناد لكن لا يستقيم المعنى اذ قدر الحارق
الغيم لا يصير لانها لا يصدر ذات برق للغيم فتقبل الرايح وان ضمن
الابراق معنى الاطماع الحمل على الوجه الثالث اي اذا ابرقت غمامة مطمعة
وما له مسع الريح السحاب اي فرقه فامسع اي صار ذا قشع ويمزق
مثل كبد فلك اي صار ذا كبد وما مصدريه فنصب قوله ما يمدح الحارث
والمدح ضد القدح قوله من مثل الاستعارة بالكناية شبه زيدا بالما
الصافي في الانبساط واثبت له ما هو من خواصه وهو الصفا او استعير صفا
الما لانبساط ثم يصفو لبسيط بعد ذلك فيكون الاستعارة بتبعية فتشبيه
زيد بالما مقصود في الاولى دون الثانية بل هو تبع وسيأتي تمام الكلام في بيان
رد السكاكي التبعية لما الكلي عنها واجيب بان المقصود هو المثل للمسر
المجتمع وهو متحقق في هذه الاستعارة وان لم يسم به في الاصطلاح واعترض
على المصنف بصحة التشبيه وان اكتفى بالمراعاة الاولى لان المقصود تشبيه

حال

حال قوم محاجر عند توقع حصول ما يكون سببا لفناهم فان قلت عرض
الشاعر هو المجموع لاحد الامرين قلت عرض المتكلم بقوله زيد كالبدر ونحوه
ايضا هو مجموع الشبهين لا احدهما لان عرضه ليس ان زيدا الابد وم على
احد الحالتين بل ينتقل من احدهما الى الاخرى والانتقال امر زايد على نوعيهما
ويسمى الجمع ان يكون المشبه به متعددا او المشبه واحدا قوله الطلعة هي
الوجه قوله كمعنى الشم اي المثل قوله وعند المحقق قيل على هذا يكون
ذكر الوجه في قوله اولا كما اذا ادرج وجه الشبه زايدا اقول لا يلزم
من اراده الوجه من الشبه هنا اراده هناك فلا زيادة قوله ممدل
فيه نظر لان البضاد ينزل منزلة التناسب ثم مدرج المايل من الضدين
لانه مصروع عليه كما لا يخفى قوله اي انس كنيه الضحاك فعل اي ذاك يعتبر
للمرء والمقصود من نقل كلام المرزوقي بيان المقابل للمفرد هو الملح لا السليم
والسهو انما وقع للعلامة وقد توجه بان ذكر حاتم اشار الى كرمه المشهور
ولا يسلم ان في السليم يلزم الاشارة الى قصة معينة البتة قوله لم يات لبا
اي يسلمه الدوق السليم ولم يرد في استعمال البلغاء قوله هو المشبه اي المشبه
به الذي وقع خبرا عن المشبه هو نفسه من حيث المعنى لاتحاد الذات
فكان للسك لا للمسر ومن جعله للمشبه مطلقا حمل الخبر المتنع على ان صفة
موصوف محذوف فالمشبه به شخص اخر قام مقام المغاير مقدرا كانك قلت
وكاني قلت كانك رجل قال وكاني رجل قال ولما حذف الموصوف لزم ارجاع
الضمير الى اسم كان فصار قلب وقلت فكان للتشبيه كما في الحامد قوله وجعل
الاسم اي اسم كان قوله في المايل بيان لما سبق لاصله سبق قوله طاذكر في الكشاف
حاصل كلامهما ان المشبه به اذا لم يكن مفردا بل حرف التشبيه فيفهم منه انه لو كان

مفرد اليه فيما ذكر مفرد لدلالة السياق عليه فتقدر بعد الكاف كما قدر المفرد
في قوله تعالى كما قالوا الى الآية قوله لا يكون نظر الان قوله او لصبيه لم
يذكر فيه المسند اليه وقد ذكر في الآية وهو قوله سيبي قوله في الكتاب في
المفتاح قوله اللام اي لام المسند للعهد قوله ويستلزمه بيان لهم ضمنا
وجه الاستلزام هو ان قولهم لا يخالف كونهم قائلين العلامة وجه لفظ
المفتاح بحيث لا يكون قوله الحواري لس حواريا فرد قوله المحطي بر وما الحواري
للبياض وهو البياض الخالص وحواري الرجل صفيه وصديقه المخلص وقيل
من الحور وهو بياض الثياب لانهم كانوا قصارين وكانوا اثني عشر رجلا وهم
اول جماعة امنوا به قوله خلصانه اي خاصته يستوي فيه الواحد والجماعة
وقوله من انصاري الى الله اي من صدي موجها الى نصر الله اي نصر دينه
قوله في هذا اي كون المشبه به مركبا فلا يلي حرف التشبيه قوله حلوها بالجا
المهملة وبضم اللام والبلقع المكان الخالي اي نزلوها اليوم وارتحلوا غدا
فصارت خالية قوله فقدمها لان المشبه به هو الهيئة المنتزعة فلا حاجة
الى التقدير وعلى التقدير يكون المشبه به قد ولي الكاف لان المقدر في حكم
الملفوظ وقد سلم في كلامه سهو من وجهين قوله العرض قدمه على الاحوال
كونه اهم ولما كان التسبيه كالتباس في ابتنائه على شيء والمقصود منه
حال المقيس قال في الاغلب قوله مكنيا عنه لا نركن لازم التسبيه وهو
وجه السبه اي القيافة على امثاله مما ذكر التسبيه صريحا بل كناية يذكر لازمه
قوله لا يحصل ضمن معنى لا يطلع اي لا يحصل له من سعيه فايدة قوله دم الزق
هو الخمر عنا متعلق بقصر والزق هو العود الذي فضرب به قوله كاباهم
جمع ابهام قوله سالفة الدباب معدم عنقه من الارحبي الواسع الخلق

واحد نزار حر

ولحن نزار حمه او الرياح للندي والارتياح النشاط قوله نكب اي عدل
واعتزل اي لم يلتفت الى ذكر العواقب قوله طاهر هذه الجمل انما قال طاهر
لان المقصود اقصاء المحبوب على الوجه المذكور في الشرح قوله بل متعلق بلا
تقضي والاغراض هي الدين واحواه ولا يخفى انه انما يصح في الاستطراق
فقط قوله لاراده اي ابراز المسند في مقام الدين قوله لما مفعول له متعلق
بالابراز والاستطراق بالطا المهملة لا المعجمة العدطريقا اي عريا حديدا ولام
لامتناع المعهودة اي الابراز لاجل نقيض امتناع المسند به والحاصل ان المشبه
واقع لكنه ابرز في صورة الممتنع عاده للاستطراق قوله او للوجه الاخر عطف
على قوله لامتناع فيتعلق بنقيض فيكون قوله لمثل ما ذكر تعليلا لنقيض التذره
كما ان قوله لاستطراق تعليل النقيض الامتناع فالمعنى ان نقيض التذر لاستطراق المشبه
استطراق النادر كما ان نقيض الامتناع لاستطراق الممتنعات العاديه
لا تعليلا لقوله لم يصح ان يذكر المشبه لابراز المسند في معرض الاستطراق فبقي
بلا دليل فلا يفيد كلام الكاكي بما ذكره العلامة من حمل مثل ما ذكر على الاستطراق
بل يحمل على مثل امتناع تعريف المجهول بالمجهول فيكون تعليلا لقوله لم يصح كما علل
عدم الصحة في الامور السابقة بهذا الامتناع فيكون مناسبا للسياق فالمعنى
لم يصح الابراز في معرض الاستطراق لامتناع بيان استطراق المشبه بالا يكون
اعرف واحضر واقوى بالاستطراق منه وفيه نظر لان الاستطراق عرض
والكلام في وجه الشبه ولان الاستطراق سيء على ابراز الواقع في صورة
الممتنع والنادر الوقوع في صورة النادر فيكون مختصا بالمشبه فلا يتصور
كون المشبه به اقوى واعرف به فان قلت المثل معمم والمراد نفس الامتناع المذكور
فلا يكون المراد كون المشبه به اقوى في الاستطراق بل في وجه الشبه قلت المشبه به

كلما كان اندر كان الاستطراف كثر فلا يصح اسقاط كون المشبه به اقوى بوجه الشبه
واعرف ولا يخفى ان المراد بالاندر به هو الاعرفيه والاشهريه لا الاتمية لجواز كون
الام اندر واخفى فالاولى ان جاب بان وجه الشبه في مثال حد المسك وهو
الطيبة المشترك ليس اقوى واعرف في البحر المذكور من العجم المذكور مع تحقق الاسطراف
فلا يصح ان يشترط فيه الاتمية والاعرفية في وجه الشبه فلا يصح القول باقتضاء
المثال والحق ان الاعرفية شرط في الجميع سوى الاستطراف والاتمية في وجه
الشبه والتقرير والحاق الناقص بالكامل والاتمية في الاستحسان في التزيين
وفي الاستقباح في التسويه وفي الندرة في الاسطراف واما في وجه المشبه
يشترط في هذه الثلاثة فان قلت اذا لم يشترط الاتمية في وجه المشبه الاتي
صورتين فلا يصح استدلال السكاكي على الابهام المذكور في العرض العايد الى المشبه
به لانه مبني على كون كل مشبه كذلك قلت الغالب في المشبه كونه اتم في
وجه الشبه مبني الابهام على ذلك قوله وعلى هذا اي ما ذكره العلامة
في تفسير كلام السكاكي فيفسر عبارته بما ذكره بقوله وقيل معناه وقايله
الحلواني لكن يرد عليه ان دليله غير مطابق لدعواه بيانه ان المدعي كونه المشبه
به اعرف واخص واقوى في وجه المشبه في جميع الاغراض المذكورة لما كونه
اخص فيما استدل عليه لظهوره لان وجه الشبه اذا لم يكن له زيادة تعلق
مما عند كون العلم بوجه الشبه في المشبه به مثل العلم به في المشبه واما
كونه اقوى واتم فاستدلاله عليه بامتناع التقرير الابلغ المبني انما تتمشى
في غرض واحد وهو التقرير كما يرى لا في غيره وايضا ما بين هناك حال المشبه
فلا يحصل اسقاط الاغراض من البين فلا يلزم من عدم صحة ذكر المشبه به للاغراض
المخصوصة عند فقدان الشرط المذكور عدم صحة ذكره في البين مطلقا قوله

وحينئذ

وحينئذ اي لحين لا بد من الاتمية في التزيين والتسويه والاستطراف في تلك
الامور وهي اغراض لا سعدان يوجد بان يجعل وجهه المشبه على العوض مثلا وحينئذ
يحصل المطابقة لان المشبه به يجب ان يكون اعرف واتم في جميع الاغراض المذكورة
لامتناع تقرير العوض بالمساوي والدليل على هذا المحمل هو انه لو لم يكن مراده بالوجه
العوض يلزم التناقض في كلامه لانه ذكر اولا ان المشبه به يجب ان يكون اقوى بوجه
المشبه في جميع الاغراض ومنها بيان المقدار ثم صرح بانه اذا كان المشبه
لبيان المقدار يجب ان يكون المشبه به مساويا للمشبه في وجه الشبه وانما
ذكر قوله وجب وليس له دخل في الدليل على المحمل المذكور ليعلم ان الاتمية في
التقرير الالحاق فلا مطابقة واعترض بان السكاكي ذكر ان العوض العايد
الى المشبه به ابهام كونه اتم من المشبه في وجه الشبه واستدل بانه حتى المشبه
به ان يكون اقوى حالا مع جهة المشبه على العوض انتفى الملازمة بين المدعى
والدليل اذ لا يلزم من كون المشبه اقوى بالعرض سوا اريد به مطلق العرض او
العوض العايد الى المشبه به كون العوض العايد اليه هو الابهام المذكور لجواز
ان يكون غيره وبانه قد صرح السكاكي بكون الاتمية معتبرة في التقريرين دون المقدار
فلو حمل قوله مثل ما ذكر على امتناع تقريب المجهول بالمجهول لزم اعتبار الاتمية
في المقدار ايضا فيحمل على ما ذكره العلامة ولا يرد حلو الاسطراف عن التعليل
ولا التناقض لان دعوى الاتمية في غرض واحد وهو زيادة التقرير حملا للكلام
على التوزيع وانما جعل التزيين والتسويه مختصين بالاعرفية حيث قال
وان يكون مسلم الحكم معروفه لان وجه الشبه بين وجه الهندي ومعلم الطبي
ليس مطلق السواد والافلا يرد بل السواد المخصوص اللطيف الذي يعلمه الطبع
ولا شك ان معلمة الطبي اعرف بهذا السواد وكذا حال التسويه والحاق الناقص بالكامل

حمد الي زيادة التقرير لانه باعتبار الاضيه فيه لا ينافي اختصاص الدليل بزيادة
التقرير فاندفع الاضطراب عن عبارة السكاكي وصح حملها على الظاهر قوله سلجم
اي عدو قوله ولا ورد به اي رب او بار لا ورد به قوله بروى اي بلم قوله
من طيب نار متعلق بارا كه قوله هطل اي نزل قوله وجب فيه نظر لان الواجب
عند قصد ذلك التشابه والمصير الى التشبيه اما بعين العزة للشبه والصحيح
للشبه به فلا محيد ان يكون من قبيل التشبيه المقلوب وجوابه ان ذلك واجب
نظرا الى الاصل والحاصل ان المتكلم ان اعتقد تساوي الطرفين في وجه فان قصد
جعل احدهما مشبها والاخر مشبها به لعرض غير الزيادة والنقصان كزيادة الاهتمام
فساغ او كون الكلام فيه ذكر التشبيه وان كان الاولى تركه وحمل بالتشابه
لكون الشبه مشعرا بالزيادة والنقصان غالبا فيكون مشعرا بخلاف ما اعتقد وان
قصد ذلك لزيادة والنقصان مبالغة في اثبات الصفة للشبه وجب التشبيه قوله
وترك التشابه وان لم يقصد ذلك وجب ذكر التشابه وترك التشبيه قوله
فمن القائلية قوله فوالله الخ تعريضه والاستفهام للتعجب من شدة حرقة
الدمع قوله او جمع وصفين عطف على قوله الجمع بين سنين اي يقتصر على الجمع بين
واحد بين كالدمع والمدامة او صفتين كالغزه والصبح فيكون الجمع مساويا وحرفي
الفرع وحد مغنى على حده اي مثله ورتب منه في الاصل لان العلى في النسبة
جائز فلا فرق بين ان يكون وجه الشبه في الاصل مثله في الفرع او دونه بخلاف
ما لو قصد المبالغة او الايهام فان التسبيه المعين واجب فيكون ان يكون وجه
الشبه في الاصل اقوى كما تقدم قوله لا مدخل له اذ المشبه مجرد الرجل والمراة والشبه
به مجرد اللباس ووجه التسبيه مستفاد من مفهوم اللباس وذكر اللام انما هو
لبيان متعلق اللباس من غير توقف وجه الشبه عليه قوله موتلقه اي مثلالاه

وادم السما وجهه قوله كانما المريخ ليس المراد تشبيه المريخ بالقرف والمشتري
بالسمعة على بسيطة الهيئة الحاصلة من حركة المريخ وحوله المشتري قدامه بالبعد
الحاصلة من مشي المقرف لما من الدعوة والسمعة مرجعه قدامه قوله قدامه
خبر اول وقوله في سابح الرفعه خبر ثان والموصوف محذوف اي مكان
سابح رفعته والمشابه المرتفع فهو من قبيل حدحده والعامل في الحملة الحالية
معنى كان قال الفراسكون المريخ في شمع وشعه في كلام المولدين والاصل هو
الفرخ والمشتري يدور في سبع عشرة سنة والمريخ في سنتين الا شهرا ونصفا
فحركة المريخ اسرع وحركتهما على التوالي الى جهة واحدة فيقع المريخ قدام المشتري
في الحركة الدائمة لكن في الحركة العرضية التي بسبب حركة الفلك الاعظم
فالمشتري قدام المريخ لانها على خلاف التوالي فالتشبيه المذكور انما هو بالنظر
الى الحركة العرضية دون الدائمة فتامل لما كان ذلك المشتري فوق فلك المريخ
بدليل انكشافه بالمريخ وصفه بالرفعة ورده العلامة بما حاصله لو لاحظ
ذلك لقيل فوقه فلا يصح التسبيه اذ الشمعة مرجعه قدام المشرف لا فوقه
ولان رفعته بهذا الاعتبار غير مرتبة فلا يعتبر في التشبيه المبني على الرؤية
بل رفعته في النظر فانهما اذا كانا مثلا في النصف الشرقي ويكون المريخ اقرب الى
المشرق فان المشتري يرى اعلى منه قوله كما في قوله مثلهم الاية فيه انه من
تشبيه المفرد بالمفرد حيث شبه الحال بالحال وقيل من قبيل المفرق اي المتعدد بالمعوف
المصطلح حيث شبه المنافق بالموقد في اظهار ما ينتفع به والباقي ظاهر وجه
شبههم بالظلمات لانها جهل وضلال وقد تقدم تحقيق التسبيه بينهما والمراد من
المرض الاسلام ما هو عليه ظاهرا ففيه وعد نظرا الى ظاهرهم ووعيد نظرا الى باطنهم
تسبيه وعدهم الذي ليس فيه نفع لاسناده الى الظاهر بما وعدناه اصباح بلا طايل

ووعيدهم بالذي فيه ضرر الاسنة على الباطن بالبرق لانه بارح يحرقه وهو رأي المحققين
على انه من السبيه المركب حيث شبهية منتزعة من عدم امور اخر
كذلك فانه شعشعة وقوع المنافقين عقيب مباشرة اسباب المطلوب وهو لمعة
جمال المحبوب في الحرمان والنحس بوقوع المتوقع اودي الصعب عصبها
ولا يخفى ان في اعتبار الهيئة من افادة كمال المقصود وتفخيم شانه وتقوية امره في
النفس ما ليس في المفرق وهو اقل اعتبارا في تحقيق التسبيه واخف عملا من
المفرق فالعول به اكلف قليل النفع في اظهار المقصود وتمام الكلام في هذا المقام
يطلب في تفسير بالسوء المعيه قوله الساه الحبلى انما لم تؤنث لان اللفظ
الذي يدخل عليه التاء المفارقة بين الواحد والجمع يطلق على المذكر والانثى
ويفرق بينهما بالصفة فيقال ساه حبلى وساه حليل كما يقال حمامة ذكر وحمامة
انثى فالمراد هنا الذكر والا لم يقطع الذئب والعصا سحره معروفة تقال لنار هي
قوية ريحها بانها على باب وسقط النار بين الزند عند القدح ووجه الشبه
هو الهيئة الحاصلة من اللون الاحمر والشكل الكري والمقدار المخصوص الصغير
والمنور على صيغة اسم الفاعل وقد يتقدم تفسيره وحاصل الكلام ان السكاكي
ذكر في وجه الشبه الذي يكون في حملة الواحد تسبيه الديك والعنقود
والحمار المشقوف والمراة في كف الاشل وتوقفه الذهب الذايب وبين في كل
من هذه التشبيهات الخمس المركب في وجه الشبه الا في تشبيه الحمار
ثم غير اسلوب الكلام فقال وكوجه التسبيه في قوله كان مثار النقع وكان
اجرام النجوم دكانها المريخ وبين في كل من هذه التشبيهات الثلاث التركيب في الطرفين
ثم قال والبيهقي مثال ما ذكر من الاثبات تسبيه المركب بالمركب والمذكور قبلها
تسبيه المفرد بالمفرد ولا يصح حمله على الظاهر اذ من جملة قوله والشمس من مشرقها

وهو من تشبيه المفرد بالمفرد والمفرد بالمركب فيحمل على ان المراد ما ذكر بعد قوله
وكوجه التسبيه اي الاثبات الثلاثة بقوينة تغير الاسلوب وبيان تركيب
الاطراف فيما دون ما قبلها فكل من الطرفين ووجه الشبه مركب في هذه الثلاثة
لكونه هيئة منتزعة من عدة امور بخلاف ما قبلها فان كلا من الطرفين مفرد وان
كان البعض مقيدا والبعض غير مقيد لكن وجه الشبه في الكل مركب كما بينه فسقط
النار وعين الديك مفردان والاضافة لتعين المراد مما ان الحلي كذلك والثريا
مفرد غير مقيد والعنقود مفرد مقيد بتغير نوى والشمس مفرد غير مقيد والمراة
مفرد مقيد بالكون في يد الاشل وكذا الحمار والسوقة مفردان مقيدان بما ذكر
معهما وهو ظن جماعة منهم الشارح انهما مركبان فيكون التسبيه فيهما من قبيل تشبيه
المفرد بالمركب والسكاكي ذكر قسمين او ثلاثة نظرا الى هذا الظن ولم يذكر الباقي اعتمادا
على فهم المتكلم فمن ان السكاكي لم يجعل قوله والشمس من شرقها من تسبيه
المركب بالمركب وعليه عول الشارح في شرحه للمفتاح قوله فان الفرق اي فرق
السكاكي بين السعي والشاة الحلي حيث جعل التسبيه في الاول من قبيل
تسبيه المركب ذكر في بيان احوال التسبيه والتسبيه في الثاني من قبيل تسبيه
المفرد بناء على انه اعتبر في الثاني تسبيه به يدخل فيه الامور المختلفة دون الهيئة
الحاصلة منها واعتبر في الاول الهيئة ضعيف لان الهيئة معتبرة ايضا وفي اعتبار
التقييد لا فرق ايضا فالاقرب الصواب اما ذهب اليه المصنف من عدم الفرق
قوله ترى لها جواب الامر قوله تصور بصير صورة حسنة بارها والربيع
قوله بريا بدل من بريا الاول قوله زهر الزنى بفتح الهاء والزنى ما ارتفع من الارض
قد شبه ضوء الشمس الواقع على الازهار المايلة الى السواد لكونها مكاثفة كثيرة
شديدة الخضرة الباقض بسبب اختلاط تلك الازهار بضوء القمر في النقصان

وهو لايخلو عن تسامح لما في المثل المؤلف من سائر التركيب ولايخفى انه من قبيل المقيد
وحاصل الفرق بين المقيد والتركيب والمفرق هو انه ان كان في مقام التسمية
امر واحد هو الاصل فيما قصد من المشبه والمشبه به وكان ماعداه تبعا وتتمة
في الاعتبار فهو مفرد مقيد كالمراة في كف الاشل والا كان مركبا او مفرقا والفرق
بينهما بانه لم يصح التسمية في بعض الاخر كما في قوله كانما المرح بعض التركيب
وان صح فان لم يحصل من اعتبار الاجتماع هيئة حسنة بعين المفرق كما في
قوله كان قلوب الطير وان حصلت صح الحمل على كل منهما مع رجحان التركيب لانه
اوقع في النفس كما في قوله كان مثار النقع وقوله كان اجرام النجوم الخ قوله
انه اي البيت واختصار اللفظ بحذف حرف التشبيه من احد المتماثلين لوقوع
التفصيل وحسن الترتيب بذكر المتماثلين في طرف والمشبه بهما على ترتيبهما في
طرف قوله في غير التشبيه اي لافادته الجمع في نفس التشبيه وان كان له فائدة
في اللفظ والترتيب كما تقدم قوله الاكبر هو من بني سدوس والمرقش الاصغر
من بني سعد واطراف الانامل هي الاصابع واطراف البنان اظهر في الحسن
والنعم بضم النون قوله واد معي شبهت باللولو في الشكل واللون كما في الشعر
قوله بحدول مكان اوشاح اي حصر معلوي ولبن تخترخ قوله تغتر اي تبدي
اسنانها عند الضحك والتطلع كالكافور النخل حين ينشق والحب الذي يظهر
على الماء عند نزول المطر عليه وكانما يدل على التشبيه فلا استعارة فتفكر
كما سيأتي شفاعن نغر كلولو بخلاف قول الحريري وقيل نغر مسند الى
الثغر المذكور في البيت السابق فلا استعارة وسيجيء تحقيق الفرق بينهما قوله تعلل
من علل الصبي بالطعام عن اللبن اي الهاه والزوج بفتح الزاء الراعية قوله
كبرد الشباب من قبيل تجبر المشبه اذ الشباب لايبرد في قوة الدفع للمطر

ورجح القيمان اي ترديد بفحص قوله اما على ذهب الجمهور الى انه هو الشبه
الذي يكون وجه الشبه فيه مركبا سواء كان حسيا او عقليا او اعتباريا وهما
وقد تقدم اسلم بفضله وذكرها الشارح هنا على الاجمال والشيخ الى انه يشترط
فيه ان لايكون الوجه المركب حسيا فما عداه يكون جميعه تمثيلا فتوله اذا لم يكن
عقليا اراد به ان يكون حسيا والسكاكي الى انه يشترط فيه ان لايكون حسيا
ولا عقليا فمحصر التمثيل عنده في المركب الاعتباري الوهمي والمخترع الى ان
كل تشبيه تمثيل من غير فرق فالسكاكي خالف الجميع في شرطه وبعده به ولكل
ان يصطلح على ما يشاء اما الطلاقة المثل على النور والحيوة فما يطابق تفسير التمثيل
اولا لان وجه الشبه هو الاعتداد حية الادراك وهما مفردان وهل يشترط
التركيب في طرفيه فقال العلامة الحلواني لا وتبعه الشارح فمثل ما هو مفرد
الطرفين كتسمية الثريا بالعنقود قيل يشترط مستدلا بان المتبادر من انواع
وجه الشبه من متعدد انتزاعه من متعدد هو طرفاه لا اجزاؤه ولدارد المصنف
على السكاكي في ادراج التمثيل تحت الاستعارة بان التمثيل يستلزم التركيب وهو عدم
من الاضافي فكيف يندرج تحت الاستعارة وهي قسم من اقسام المجاز المفرد ايضا
صرح السكاكي باختصار الاستعارة والتمثيل فيما هو مركب الطرفين فلا يصح
تفسير الشارح عبارة المصنف بخلاف ما يتبادر منها مع كونه منافيا للصريح
به في الرد ويؤيد ذلك ان الشارح قال في تفسير ما سيأتي في قول المصنف
المجاز المركب هو اللفظ المستعمل فيما شبه معناه الاصلي سبب التمثيل وحاصله
انه يسمى احدى الصورتين المتبادرتين من متعدد بالاخرى فان قلت قوله
ذلك تفسير لعبارة المصنف على ما يزعمه لانه يعتقده قلت قوله ههنا ايضا
تفسير فيجب مراعاة زعمه فان قلت سيصرح المصنف بان التمثيل قد

يكون مفردا لطرفين كقوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد الآية قلت وكذا على زعم
انهم لم يطلعوا على حقيقة الحال وسيأتيك البرهان على تحقيق هذا المقال قوله
مصمتة الى جانب بيان للعرصة اي اجراؤها متصل بعضها ببعض لا انفراج بينها
قوله بكلهم اي فقد تم قوله لما سأله الحجاج سأله انهم اتحدا اي اتحد وجه الشبه
هو التساوي في الفضيلة المانع من تعيين البعض فاضلا والبعض مفضولا قوله
اسعار فيه أسعار اخر وهو انه لو كان متمما لمطلق التشبيه لذكر بعد ذكر
مقابله المجمل قوله يصح اي سد خلتي يصح العيس الابل السفن التي يحالفها
ماضغ بشيء من السقوة والليل عطف على العيس بتقدير المضاف اي سير الليل
والحاصل سد خلتي الابل والسير عليها في الليل في الصبح عند فتى موصوف
بتلك الصفات قوله فكانه تركه اعتذار من جهة المصنف حيث لم يذكر هذا
القسم قوله تركهما المحقق اي ترك ايهة البيان قوله فساده بين حاصله
انهم تسامحوا فيما جعلوه وجه الشبه حقيقة لا يطابق الاسماء كالحرم في
المثال المذكور فان وجه الشبه بسيط وان اخذت كليه لاغيرها بخلاف
الحلواء فانها ليست وجه الشبه لاجزئيا وكليا بل غيرها ووجه التسامح
ان وجه الشبه حقيقة هو الحرم الكلية وقد جعلوه الحرم الجزئية فهذا التسامح
اولي حيث كان في نفس وجه الشبه بان يكون حاملا على التسامح في تقسم
وجه الشبه الى الحسي والعقلي من التسامح في الحلواء حيث لم يكن وجه
الشبه فكيف يحمل غير الاولي حاملا وانما قال وليس لاحتمال انهم ما سموا
هذه المثلثة وهي التسامح المبني على اللزوم بل بنوا ذلك على ما هو المتعارف بين
الجمهور من ان وجه الشبه هو الحرم المحسوسة مثلا من غير تفرقة بين جزئيها
المحسوس وكليها المعقول قوله مبتدا اي ممتنع قوله الدامية الاصطراب

انما قيد به ليمضي زمان يتمكن فيه من التامل والتمهل اي الثاني قوله لشيء واحد
اي موصوف واحد قوله ردينيا رد بنيا ردينة اسم امراة كانت تعمل الرماح بنت
اليها وقال رمح ردني وقناة ردينية واللهب شعلة النار يعلوها دخان
والسنا بالقصر ضوء البرق والنار وبالمد الرفعة والمراد هو الاول وانما جرد عن
الدخان لانه حال عن المقصود من التشبيه وهو بيان اللون والبريق قال الواحدي
هذا من تشبيه الشيء بالشيء صورة ولونا وحركة وذهبه قوله الى نفس الجمر
اي بل الى الجمر حاصله قوله خبرا ليا خبر كان والمقصود هو التشبيه وفي مثله تقدم
الخبر ويوخر المعطوف والجملة حال من التركيب من امور متعلق به والا وصفا امور
قوله تعالى انما مثل الحيوة الدنيا من تشبيه المركب بالمركب وسيجيء تحقيقه في الاستعارة
التمثيلية ان شاء الله تعالى قوله ولا منوجه اي ناجيه كقوله تعالى حجابا مستورا
الا بداي ساترا اي هو كناية عن الترك والحران قبل الاخر في بيتين نسخت عليه
العناكب وبالت عليه الثعالب قوله ونعني جواب عما قال ان كلام المصنف
هنا ناقص ما ذكر في المقدمة من ان عدم ظهور المعنى سبب للتعقيد المخل بالفصاحة
والبلاغة قوله بنا ان لان العقل عند انتزاع الهيئة من امور متعددة يحتاج الى
ترتيب بعضها الى بعض قوله لم يبق ريب ان هذا الوجه اعظم من الشرق الاشراق
والضياء لو كان طاحيا ما تبصره فجعله اعظم اشراقا يستلزم اشراقهما في
الاصل الاشراق فيثبت المسمى ضمنا لا صريحا وليس الكناية بالمعنى المشهور
لان المذكور في البيت ملزوم التشبيه وهي نفي الحيا المستلزم لكون الوجه
اعظم اشراقا وان كان بمعنى المعارضة وهي تدل على الملازمة كان وجهه لم يلق
مساعا عن السمع فيكون مصرحا بخلاف الاول اذ ليس فيه لفظ مسعى عن التشبيه
قوله ومثله اي مثل قوله اي الطائي فان تشبيه الندي اي العطايا في السحاب

من المطر في الكثرة والتداخل قوله مبتدأ قد اخرجه حديث الحياء عن الابتدال
قوله عزمايه العزم هو الراي يسمى مانيخ هو في الاصل اي اراده نسبة النجوم
حال كونها نوافيا اي سديده الضوء كانها تلتقت الظلمة فسعد فيها وهو قريب
مبتدأ قد اخرجه حديث الاقوال عن الابتدال قوله المشروط اي المقيد والصريح
كما في الاثبات وسياق الكلام كما في قول ليلى الاخيلية ركب كان اذا لمعنى
على تقدير الكنى والكون وهو لبى يصرح به قوله وهب الاصوليون
شبه الاصيل بالذهب في الصفرة والماء الفضة في البياض اي الصفاء ولم
يصرح باداة التشبيه فبقي الاصيل وهب والماء لحن ثم اضيف المشبه به الى
المشبه مبالغة في التشبيه لان الاضافة تاتي للاختصاص فجعل نفسه ففيه مبالغتان
لحذف اداة التشبيه وللاضافة فلذا فضله عما قبله قوله فعلى هذا ذهب الاصيل
الى اخره حاصله ان المشبه بالذهب حقيقة شعاع الشمس لا الاصيل واذا كان
المراد بالمشبه ايضا تشبيه شعاع الشمس الواقع فيه فعلى هذا يكون وهب
الاصيل استعارة لانه تشبيها فيكون قرينة من لحين الماء لانه تشبيه
لكون المشبه مذكورا فيه وقرينة الاستعارة هي الاضافة الى الاصيل
وعلى النمط المشهور المشبه هو الاصيل فذهب الاصيل ولحين الماء نوع
واحد وهو التشبيه قوله لياليه اي ليالي الربيع والهاجره نصف النهار
عند اشتداد الحر وخضل الدمع اذا ابتل وكفى واصال فاعل حصلت في
كما حصلت متعلق بليالية اي ليالي طيبة كالاشجار كان اصال طيبة كالنبات
الحصل وشبه غروب الشمس بالنعاس في الضعف والشمس نفس حال من
اصال والمقصود بيان حسن اوقات هذا الربيع قوله منقد الذهب ابهام
لطيف وبعض الاوهام اشارة الى الحلي التي حفي عليه حسن التشبيه الذي

بلا القلوب سرورا فلم يميز بين الجيد والردي في النعتين قوله يكون قاصرا بان
يكون وجه الشبه في المشبه به دون المشبه قوله هذا الموضع بيان للحال والالحاق
والامكان قوله خاتمه تدجري قاب المصنفين على ذكر الخاتمة بعد الفراغ
من فن من فنون المقاصد سيما الكلام وتحسينا للختام مشتملة على الابحاث الماضية
اجمالا استمال الفاتحة على المباحث الآتية اجمالا قوله نصر بما سراتي اص بان
مثل قوله زيد في جواب من قال من شبه الاسد بسعيد وخارج عن الثمانية
واجيب بانه ليس بسعيد حيث لم يقصد به بيان اشتراكهما في سجية بل قصد
بيان الفاعل جوابا للسائل ولهذا لم يذكر الكلام في تشبيهات البلغاء ولم مثله فيها
واعترض ايضا بان اسدا في مثل زيد اسد لا يجوز ان يكون بمعنى الشجاع فلا
تشبيها بليغا ولا استعارة واجيب بانه حينئذ يكون مجازا مرسلا ذكر الملزوم واريد به
اللازم ونحن قائلون بانه قصد به التشبيه قوله ان ذكر الجميع قيل فيه نظر
لانه لا يتناول مثل قوله كالاسد في الشجاعة وهو من ادوات المراتب اقول المبتدا
مذكور تقديرا قوله متعلق بالاختلاف دفع لما توهم انه متعلق بقوة المبالغة
فاعترض بانه لا قوة مبالغة عند ذكر جميع الاركان او بعضها قوله بعموم وجه
الشبه اي بحذف اداة التشبيه وعمومه قوله نفي هنا اي في الخاتمة
بحث لم يذكر المصنف قوله لاجرائه على المشبه لتمرن من ان يكون باستعماله فيه او
باثبات معناه له وحمله عليه سماوله الاستعارة المتفق عليها وما اختاره هذا
البعض وصرح الشارح بهذا في قوله لا باستعماله فيه ولا باثبات معناه له
قوله يقتضي ان في الاستعارة بالاستعمال والتبعية باثبات معنى المشبه به لما
اجري عليه اي على محل عليه فزيدا سد تشبيه لا استعارة وان في الاستعارة
باجراء المشبه به على المشبه مطلقا سواء كان بالاستعمال او الاثبات والتشبيه بالقول

الدال على المشاركة بذكر اداة التشبيه او وجه فزيد اسد استعاره وانما التشبيه زيد كالاسد واسد في الشجاعة ولما كان التشبيه عند السكاكي هو القول الدال على المشاركة تحقيقا او تقديرا كان الحق بدلتها عنده قوله على اختلاف المذهبين متعلق باستعماله واثباته اي المبني على اختلاف المذهبين قوله على هذا القسم اي ولما كان المشبه فيه مذكورا او مقدرا قوله اطلاقه اي اطلاق اسم الاستعارة قوله يكون تاما اي المشبه به وانما فرق بين الوجهين يكون المشبه به معرفة وتاما لان الملاحظ في التشبيه نفس الجنس لا فرد من افراده غير معين اذ لا دخل لعدم التعيين في التشبيه المراد به المشاركة في الوصف المطلوب فنحن زيد كالاسد ولا يحسن زيد كالاسد ونفي تم لم يذكر الشارح وهو ملحوظ دخول البعض عليه دون البعض شان زيد اسد فانه لا يحسن زيد كالاسد ونحن كان زيدا اسدا لعدم التعيين يناسب مقام الشك وهو ايضا من قبيل ما يقرب من اطلاق العام واريد الخاص عليه كالذي لا يحسن دخوله شيء مراد به الجسم عليه الاعسر الصورة لكنه دون فهنا اربعة اقسام ما يحسن دخول جميع الادوات عليه فلا يحسن دخول البعض دون البعض فنحن الاطلاق بعض حسن وما لا يحسن الجميع الاعسر الصورة نرد الى الحسن وما عسر الجسم فيقرب من الحسن الكامل الموجود في الاستعارة المبني فيها المسند اصلا اقول لا يخفى ان تقرير الشيخ العسر الجسم كما سيجيء يدل على ساعي التشبيه وتحقق الاستعارة ويمكن ان يقال في الاستعارة الحقيقية لا بد من اطلاق لفظ المستعار منه على المستعار له واراد به منه وهذا الامر لم يتحقق في هذا القسم قوله تالق اي تلمع وهو بالضم والاصل تالق اي هو كالشمس الا ان الفواق غروبها وهو كالندى الا ان الصدود اي الاعراض لسوء قوله في هذا الفصل اشاره الى القسم المذكور قوله ما يخيل بدا اسارعا فوذ

لا يمكن تقدير الاداة فيه الا انه لا يحسن لاداته الى معين الصوت لان المذكور من صفات المشبه به وههنا لا يمكن فكان اقرب منه الى الاستعارة قوله الهرير اي سيء الخلق قوله فريض الموب الفريضة اللحمة بين الجنب والكتف لا زال متحركا في الدابة وجمعها فرايض وفرائض وفريض العنق اوداجه واضافته الى الموت لكونه اكبر حركة عند الموت وقيل قطعة لحم في الاعضاء تتحرك عند سماع خبر الموت قوله مرعد اي تحرك ارعد الرجل احدث الرعدة اي الاضطراب وارعدت فرائضه عند الفزع اي تحركت واضطربت قوله ومثله قول البحتري اي امتناع تقدير حرف التشبيه لا في تعليله وهو الساقط قوله الساذج اي الخالي من ذكر اداته وحاصل هذا النوع ان يكون المشترك فردا من المشبه به معينا وذكر الكلام ليس لاستدلال الاستاذ صفة عربية لدفع ما يدخل كان وخبرت فيه لاقتضائهما كون الخبر والمفعول الثاني ما سان في انفسهما واقتضائهما الشك في ثبوت الخبر الثاني للحن الاول وكونه موهوما خلاف الظاهر ولما كان المشكوك فوق الموهوم استعمل المعرف في المشكوك والمنكر في الموهوم لانه ربما يدعى الحصر المستفاد من تعريف الجزء الثاني في الاقوى والمنكر في هذا النوع تنزيلا منزلة في نفسها لكونها موصوفة بما لا علم لها فلا يدخل كان وحسب على المبتدا لانها خبر ومفعول بان ولما كان هذان اللفظان مقتضيين لثبوت الخبر الثاني كما ان القياس يقتضي كون المقتضى عليه ثابتا كان دخولهما افهام لكن الخبر الثاني غير ثابت كالقياس على مجهول لم يعلم موته فلا نصح قوله موصوفا بما ليس فيه قيل فيه نظر لان قوله وموضع رجل حال من المشبه وهو الممدوح دون الندى فيكون من قبيل قوله بدر بدا من الارض لا من قبيل ما عسر فيه تقدير الاداة فتقدير هو بدر اضاء الارض سرقا وغربا الا انه لم يقض رحلي اقول حمله بدرا موصوفا

بما لم يعرف اتصافه حتى البدر به ابلغ من جعله مشبها بالبدر واستدراك كونه
موصوفا بما لم يتصف به البدر ولكن لا يخفى صحة اجراء هذا التقرير في مثل بدر يكن
الارض ليكون ابلغ فلا فرق حينئذ بينهما الان يقال الفرق بين الحملين ظاهر
وحمل المثال الاول على الجعل الاول والثاني على الثاني لاجل السهل والاكمل من
الحملين ممكن تعرين في كل من المثالين والحاصل انه ان كان المشبه به بكر موصوفه
بما لا يلائمها فان امكن تقدير حرف التشبيه بعد الصورة جعل الصفة راجعة
الى المشبه على النصب على كونها صفة للمشبه وجعل المشبه فردا احتراريا في حس
المشبه به موصوفا بصفة غريبة لم تتصف بها الجنس وان لم يقدر حرف التشبيه
لانه لو قدر رجع المشبه من جنس المشبه به فكان دونه او مثله لا فوقه
ووصفه بما لم يتصف به جنس المشبه به يستلزم ان يكون فوقه فيكون الساقط
او كالمشبه به موصوفا بما ليس فيه فيلزم الوصف على خلاف الواقع فيكون لغوا
واذا حمل على حدوث المفرد الموصوف بصفة غريبة اندفع هذان المحذوران
سهما على تحقق التشبيه والوجه ممكن الانسان والموضع اعم منه فصح الاضافة
دقوله منه مبني على تضمين اسود معنى الحالي قوله ان نسب من الممدوح بدلا
ظاهره التجريد وليس بمراد لان الكلام في تشبيه تمشيع تقدير الاراده فيه
والتجريد ليس تشبيه ولان التجريد لا يلائم قوله فهو مبني على تحمل الى اخره
دقوله فالكلام فيه مبني الى اخره هذا الفن اشاره الى النوع المذكور فحاصل
هذا الكلام ان المقصود من هذا النوع ادعاء انه قد حدث في الجنس المذكور كالاسد
والبدر فرد موصوف بما لا يتوهم اتصاف الجنس به كالممدوح في البيتين المذكورين
فلا يحمل الكلام على التشبيه لانه يقتضي خروج المشبه به فلا يتجه من اتصاف
المشبه بما لا يتوهم اتصاف جنس المشبه به فلا يصح الادعا المذكور ولا يخفى

ان هذا

ان هذا التقدير تقتضي ان يكون هذا النوع استعاره فاما على تقدير التشبيه
في الاول معللا بالناقص وفي هذا المحذور وفي الثاني لهذا المحذور فقط وامتناع
دخول كان معللا بما علل به غرضي من ادواه السيد من الامساع وهذا المحذور وبما
بحصه وحسب من كونه كالقياس على المجهول الحقيقة والمجاز قوله والمقصود
الاصلي لما كان حصول اختلاف الطرق في المجاز دون الحقيقة كان المقصود بالذات
بيان المجاز وانما يعرض الحقيقة وقدم الان بينهما نسبة يقابل العدم والملكة والاعدام
يعرف بملكاتها واصالة وفرعيه وذاتي الاصل وتقديمه مناسب لما الاول
بالنظر الى المفهوم لانه اعتبر في مفهوم الحقيقة الوضع في مفهوم المجاز عدمه
ومن شانه الوضع فبينهما تقابل العدم والملكة وان لم يكن بين معروضيهما تقابل لان
اللفظ المستعمل مشترك بينهما ولم يتوقف تعقل المجاز على تعقل الحقيقة بل على تعقل
قيد من قيودها لا وجودها لجواز ان لا يستعمل فيما وضع له ابدا واما الثاني فبالنظر
الى الذات لان دلالة الاسد مثلا على الرجل الشجاع فرع دلالته على الحيوان
المفترس وان لم يتعقل احد الدالين موقوفا على تعقل الدال الاخر لان اللفظ الذي
لم يوضع لمعنى اصلا ولا استعمل في معنى بعد ما لم يكن مجازا قطعا فالمجاز هو اللفظ
المستعمل فيما بينه وبين الموضوع له علاقة فلا بد من موضوع له ليمكن الدلالة عليه
والاستعمال فيه كما عرفت ما لم وهذا معنى قوله في الجملة وايضا المجاز موقوف
على المعنى الحقيقي قطعا في الجملة وان لم يتوقف على الحقيقة دم تسليمها فتقدم
الحقيقة لاشتمالها عليه قوله والا لكان اي الكلام بمنزلة البيان وقد تقدم ان المصنف
زعم ان المجاز العقلي داخل في علم المعاني فلا وجه الى الاحتراز عنه هنا وان
كان الحق من الشان كما ذهب اليه السكاكي على ما سبق بيانه قوله للنقل انما احتيج
لنا علامة للنقل لانه علامة الثابت والثابت نوع التقدير كما ان المنقول عنه

قوله اذا جرى ليس على اطلاقه لان المتعين وجود قرينة فارقة حتى لو قيل رايت
مسلما من الناصح وان لم يلحقه تاء انما ارتكب السكاكي هذا التكلف والتقدير
البعيد نظرا الى ان الاصل في انا هو العاقب وقوله المصنف في الايضاح وفيه
نظر اشاره الى هذا التكلف المستغنى عنه وقيل وجهه ان كونا غير مجراه على
الموصوف المونث سا في القول بكون موصوفها الكلمة وهو توجيه فاسد لانه
لا يلزم من كون موصوفها الكلمة اجراوها عليه ش اللفظ قوله عند النحاة يرد
انه لو قيل اللفظ مستعمل في كذا معناه انه اطلق اللفظ واريد به لا ان ولا معنى
لارادة اصطلاح المخاطب ولو قيل سمي المستعمل معنى الواقع فيلزم انه لو استعمل
اهل الشرع لفظ الصلاة في الدعا مثلا صدق انه لفظ مستعمل في اصطلاح به المخاطب
وليس بحقيقة بل مجاز فلا يكون حد الحقيقة مانعا ولا حد المجاز جامعا وان جعل مسقط
بالوضع خرج عن حد الحقيقة ودخل في حد المجاز لانه لم يوضع لم يوضع له في
اصطلاح به المخاطب وان كان مستعملا فيه وايضا سقط احد بالمجاز المخرج بقيد
الوضع على تقدير تعلق المجاز والمحرر به مثل الاسد المستعمل في الرجل الشجاع
لصدق الحد عليه وايضا يلزم تعليق حرفي الجر بمعنى واحد لمتعلق واحد وهو
ممنوع فغير فساد لفظا ومعنى قوله كما لا يسمى مجازا هو كالجسم حاد الحدوث
فانه ليس بساكن ولا متحرك قوله كما انه ليس بمجاز لعدم العلاقة قوله اذ استعمال
المخاطب بكسر الطا لا يخفى ان قيد الجنس معتبر في التعريفات فلا انتقاض بما ذكر
وقد ذكر وقد يقال ذكر قيد المخاطب لمن يرى التوضيح او مبني على توهم عدم اعتبار
الجنس في الحدود وهل ان اريد بالوضع على تقدير اعتبار قيد الجنس وضع المخاطب
فلا حاجة الى اعتبار قيد الجنس وان اريد مطلقه فهو باب وان لوحظ الجنس
فالبعض على حاله اقول كما ان الثاني والمستعمل في صوت المتعلم للحفظ وضعا

من الاوضاع لما انما لا حد كون المستعمل فيه متعلقا بالموضوع له عند مع قطع
النظر عن وضعه اصلا فلا نقض قوله كان الواجب احد الامرين ابراد
اللفظ المستعمل او تقسيم الحقيقة الى مفرد ومركب ثم حد كل منهما كما فعله في المجاز
قوله لما هو الاصل لان حقيقة المركب موقوفة على حقيقة المفرد من غير عكس قوله
بعين اللفظ ذكر السكاكي اللفظ اشارة الى اختصاص الوضع بالمفردات عنده
ولم يذكر قيد الدلالة لظهور ان التعيين لاجلها وانما عرض به المصنف للتوضيح
وسكت معنى لسا وله اي معنى كان فيكون للافراد قيل كان ينبغي سكوت اللفظ
ايضا لان المفرد لا يفيد الجنس اقول مدلول الجنس فرد غير معين
والتعيين قد يكون على وجه جزئي كتعيين لفظ الضرب بازا معناها ولحي
وضعا شخصيا وقد يكون على وجه كلي اي بضابط كلي كاوضاع المشتقات مثل ان
يقال صيغة الفاعل لمن صدر منه الفعل والمفعول لمن وقع عليه الفعل وعلمه
نقض ويسمى وضعا نوعيا وليس في المجاز شئ من الوضعين لاعتبار النقل
في الوضع وان وجب ان يكون فيه علاقة معتبرة بحسب نوعها ومن قال في
المجاز وضع ثان كابن الحاجب لم يعتبر في تعريف الوضع قيد النقل فوجب
عنده ان يكون في العلاقات وضع نوعي لكنه متفرع على وضع سابق في اللفظ بازا
معناه فيكون وضعا ما هو قوله الافرادي لان الحرف مفرد وذكر متعلقها مرفوع
انه فاعل مشروط ففي معنى الباء دون الظرفية قوله بعض المحققين هو نجم الائمة
الرضي قوله في لفظ غير بالوصف دون الاضافة ففي الظرفية
دون معنى الباء اعترض بان ثبوت المعنى في لفظ غير ان اراد به ان فهمه منه يتوقف
الغير فهو المعنى الذي ذكر في السوال فلا يندفع بذكره وان اراد به انه قائم بلفظ
الغير ادعاه فهو ظاهر البطلان لان الاستفهام مثلا قايم بالمتكلم متعلق بمعنى الجملة

ولا نه يلزم علي التقدير الثاني ان يكون جميع الفاظ الاعراض حروفا لدلالتها علي معان
قائمة بمعاني الفاظ غيرها فان لفظ السواد مثلا يدل علي لون مخصوص قائم بالجسم
المستفاد من لفظ وان اراد به انه متعلق بمعني الغير لزم ان يكون جميع الالفاظ ا
الدالة علي معان متعلقة بمعاني الغير حروفا فان لفظ الاستفهام مثلا يدل علي معني
متعلق بمعني الغير لمعني زيد في الدار وكذا لفظ الابهة وسائر الامور النسبية
والكل فاسد كما مري وسياتي في بحث الاستعارة التبعية تحقيق معناه وقال
بعض المحققين معناه ان الحرف لفظ يدل علي معني متعلق بالغير بحيث لا يتم
الا بذكر لفظ الغير ويه يندفع ما ذكر من الاعتراضات بأسرها ولا يخرج عن حد
الوضع لان قوله بنفسه متعلق بالتعيين دون الدلالة اي الوضع ان تعيين
اللفظ بنفسه لا مع انضمام اخر للدلالة علي معني سواء كانت بنفس اللفظ
او مع انضمام اخر فلفظ من مثلا عين بنفسه لا بانضمام البصر اليه ليدل علي
ابتداء خاص وان كان لا يدل عليه بنفسه بل بانضمام البصر اليه والحاصل
ان الدال علي الابتداء الخاص هو مجرد من لا بجوع من والبصر وان توقف دلالته
علي ذكر البصر ولا يراد المجاز لان الموهن للدلالة لفظ مع القرينة اقول
هذا اقصي ما يحقق به هذا الكلام وهو بعد محل نظر لانه لا يخفي ان الدال علي
الرجل الشجاع مثلا انما هو مجرد لفظ الاسد لا مجموع لفظ الاسد والحمام وان
توقف دلالته عليه علي ذكر الحمام فالمجاز وارد قطعا ويمكن ان يفرق بان
دلالة كل من منهما وان توقف علي الغير لكن توقف دلالة المجاز ما دام الذهن
الي المعني الحقيقي عند الاطلاق وتوقف دلالة الحرف علي الغير لتعلق معناه بذلك
الغير قوله لكن معني اي دلالة اللفظ بنفسه عبارة عن كون العلم بالتعيين
كافيا في فهم المعني منه وان لم يكن المعني في نفسه تاما بل محتاجا الي الغير لتعلقه به

والحرف كذلك ولا يخفي ان العلم بالتعيين غير كاف في فهم معني الحرف منه بل
لا بد من ذكر المتعلق ولما استشعر الشارح هذا الاعتراض ابدل ذلك في بعض
النسخ بقوله سلمنا ذلك لكن معني قوله بنفسه ان دلالته عليه لا تكون بواسطة
قرينة مانعة عن ارادة المعني الاصلي يريد ان دلالة الحرف علي معناه ليست كدلالة
الواسطة اذ ليس لها معني اصلي الخ يمنع اراده بالقرينة فيصدق سلب الواسطة
فيدخل الحرف في حد الوضع وان توقف دلالته علي معناه علي الغير واعترض
بأن معني قوله بنفسه لا يدل علي سلب هذه الواسطة فيحمل عليه يفسد
تعريف الوضع علي انه ان اراد بالمعني الاصلي الموضوع له لزم الدور كما يعرف به
الشارح عن قريب وان اراد به غيره فلا بد من بيانه ليظهر معني تعريف بالوضع
ثم ينظر في صحته وفساده قوله لدفع المزاحمة اعترض بان دلالة المشترك
علي المعنيين موقوفة علي دفع المزاحمة الموقوف علي القرينة فيكون موقوفة علي القرينة
لا بنفس اللفظ واجيب بان المراد من دلالته بنفسه علي المعنى انه مستقل
بها والعصا بالدلالة ياس عند المزاحمة وان لم تنس نفس الدلالة لوجود المانع
وهو المزاحمة وعدم ثبوت المقتضي لمانع لا يخرج المقتضي عن كونه مقتضيا
لان عدم المانع ليس من تمام المقتضي فاذا زال المانع بالقرينة ثبت المقتضي
علي المقتضي والحاصل انا نسلم توقف الدلالة علي دفع المزاحمة بهذا المعني بخلاف
قرينة المجاز لانها من تمام المقتضي فلا يتحقق اقتضاء الدلالة بدونها فظهر ان
المشترك يدل علي كل من المعنيين بنفسه لا بالقرينة والمجاز يدل علي معناه
بالقرينة لا بنفسه قوله ضمنا اعترض بانه اراد باحد المعنيين المفهوم الكلي
الصادق علي كل منهما فلا نسلم انه ثبت ضمنا بل لو ثبت ذلك امتنع تحقق لفظ
مشترك بين معنيين فقط ولزم عند اطلاقه الترديد بين المعاني الثلاثة والاحتياج

الى قرينة تعين كلا منهما فان زعم ان عدم قرينة المعين قرينة لذلك الكلي
لزم القول بكونه مرادا عند الاطلاق وكون اللفظ مستعملا فيه وهو باطل قطعا
بل الواقع هو التردد بين المعنيين اذا طلق عند من لا يقول بعموم المشترك او عند
الجميع اذا كان متواترا بين المترادفين كالفرد وان اراد به احدهما معينا في نفسه
وعند المتكلم غير معين عند السامع لتردده في ان المراد ايهما قلت هناك معنى
ثالث يفهم باعتبار انتسابه الى الكثير لوضعين لكون اللفظ موضوعا له ضمنا
بل هناك يرد في معنيين وضعين فان قلت المعنى الثالث فهم جميع المعاني
لان المشترك اذا طلق فهم منه جميع المعاني وانما يحتاج الى القرينة لتعيين
المراد منها وفهم الجميع غير فهم كل واحد على الانفراد بخلاف المجاز فان معناه
المجازي يتوقف على القرينة في فهمه واراد به جميعها قلت لا تعلق لهذا الكلام
بما ذكره السكاكي لان كلامه في فهم المعنى المراد دون فهم المعنى مطلقا بدليل
قوله غير مجموع بينهما اشارة الى عدم عموم المشترك والمعنى المراد لا يفهم عند
الاطلاق تم هذا الكلام يحقق الفرق بين قرينتي المشترك والمجاز لكن كلامه
ليس فيه دليل في فهم المعنى المراد فصوابه ان يقال مراده ان القرينة مثلا اذا
استعمل غير مختص باحد وضعه لما ورد الذهن الى ان المراد اما هذا المعين
واما ذاك المعين وكل منهما وضع اللفظ له بخصوصه فيكون مستعملا فيما ورد
بنفسه ولما كان هذان المعنيان متساويين في السابق احدهما لا يوجب تعين
اللفظ مجاورا الى معنى ثالث قال انه لا مجاورة اي في ذلك الاستعمال
لا مجاورهما فكان يستعمل في عدم المجاورة لانه مستعمل فيه حقيقة فيكون
بمعنى غير المجاور فيكون للصدر باسم الفاعل وهو احد المعنيين غير معين فيلزم
الوضع الضمني لكما زعمه الشارح وعبارة المفتاح وذلك ان يقول الحقيقة هي

الكلمة

الكلمة المستعملة فيما دل عليه بنفسها دلالة ظاهرة كاستعمال الاسد في الحيوان المخصوص
او القرء ان لا يتجاوز الطهر والحيض غير مجموع بينهما فيما دل عليه بنفسه
منسوبا الى الوضعين الى آخره اقول المفهوم الكلي هو المفهوم الكلي وضع اللفظ
بازاء سواء كان هذا وذاك وهو محل التردد بين المعنيين اذا طلق اللفظ
فزاد الشارح ما قاله هذا القاصر ثم يرد عليه جعل اللفظ موضوعا لكل واحد
المفهوم الكلي وهو حقيقة فيه فانه لازم الموضوع له عند الاطلاق لا نفسه ولا
حقيقة فيه وحاصل كلام السكاكي على تقرير الشارح ان حقيقة المشترك
عند الاطلاق هو الفرد المشترك بين المعنيين معنى مفهوم معنى مفهوم الاحد
المردد بينهما وعلى تقرير المعرض كل منهما بعينه حاليته بتردد السامع في تعيين
المراد منهما قوله وقال اي الوضع قوله لا يقال حاصله خروج المجاز من
حد الوضع دون الكناية قوله فان معنى كلامه اي معنى قوله دون الكناية
بدل قوله دون المجاز قوله والقول قائله عباد بن سليمان الصيمري قوله
العلم بالوضع قبل صوابه العلم بالتعيين ليلا يلزم الدور اقول السكاكي
ذكر هذا اللفظ في تعريف الحقيقة دون تعريف الوضع فلا يرد قوله اقول
حاصله ان هذا الحاق ممنوع على المصنف بانه حمل كلام السكاكي على معنى
هو بري منه وقد وقع فيما منع به لانه حمل كلام المصنف على معنى هو بري
منه وكيف يتصور ان يكون هذا الكلام من المصنف اعتراضا على السكاكي
والحال ان عبارته فيما يرد عليها بالنظر الى زعم هذا الحاق لانه قوله
بنفسه مثل قول السكاكي بنفسها فيتوهم منه ان دلالة الالفاظ ذاتية
قوله او يخلوا علم ضروري اي بدون خلق الاصوات والحروف والا فالعلم
الضروري حاصل في خلق الاصوات ايضا لالتزام التسلسل قوله لا يختلف

لان مقتضى طبع الشئ لا يختلف بالنسبة الى الناس كحرارة النار وبرودة الماء
ولامتناع تخلف المعلول عن علته التامة قوله اوجب ان يفهم قيل قد يكون
عدم الفهم لانتفاء الشرط من شروط الفهم لجواز كونه كونه كسبيا فسعى اذا القى
الكلب واجيب بان الفهم حينيذ لا يكون لذات اللفظ قوله بين المتضادين
لم تقل بين المتضادين لان التقابل بين العطش والري يقابل العدم والملكة
اذ العطش عدم الري عما من شانه وعلى الاسود والابيض متضادين مبني
على التسامح العرفي اذ لا تضاد بين الجسمين بل بين السواد والبياض لاشتراط
التوارد على الموضوع في التضاد قوله لاستلزام ان يكون المفهوم اتماما قيل
لاستلزام الاتصاف لانه لا يلزم من دلالة اللفظ على معنى تحققه في نفسه
الامر قول ممنوع قبل الاول ايضا ممنوع لان اللازم من سماع اللفظ المشترك
بين المتضادين اعداد الذهن اليهما بلاحظتهما لا كونهما من دين المتكلم لان
الدلالة التابعة من ذات اللفظ عند من يقول به فهم المعنى منه لا امر كوني
مراد المتكلم على ان مراد هذا القايل بعدم المناسبة عدم الاقتضاء وهو حق
وهذا يندفع قوله ولا سبيل جعل اللفظ بواسطة القرينة الى اخره قوله
كالقرء وان وهو وجوب الفعل على الانثى والحيدي هو الحمار الذي يحيد
يميل على طلع النشاط والافعال اطلع اقوى الافعال للزومها فتناسبها
الضمة التي هي اقوى الحركات قوله نقل الحاصل انه مصدر ميمي بمعنى الفاعل
او المفعول بعد ان عدي بالباء ولما كان النقل خلاف الاصل والمصدر بمعنى
الفاعل مسموعا في غير المصدر الميمي رده المصنف وجعله باقيا على ظاهره
من كونه اسم مكان لكن يرد عليه انه ان حمل على هذا المعنى لم يبق بينه وبين
الحقيقة مقابلة فانه باعتبار البيان والانتقال قوله واعتبار التناسب

جواب

جواب عما قال ان الحقيقة ايضا طريق الى تصور معناها فينبغي ان يطلق عليها المجاز
بان اعتبار التناسب في التسمية للترجيح دون التصحيح وفي الوصف بالعكس
والمجاز من قبيل الاول قوله على وجه دقوله مع قربه كلاهما متعلق بالمتعلق
على انه حال من الضمير المستكن فيما قوله العلاقة بفتح العين ما يحصل به التعلق
الغير المحسوس كتعلق الحكم وبالكسر ما يحصل به التعلق المحسوس كعلاقة
الشرط قال الشارح في حاشية العضد انما شرط العلاقة لان اللفظ ان
استعمل في غير الموضوع من غير علاقة فلا بد من وضع جديد والا لافهم لعدم
التعلق قبل القرينة كما في للتعلق فلا حاجة الى العلاقة بل اعتبارها الاخلال
الغلط كما قال المصنف فان الاشارة قرينة فلا يخرج بقيد القرينة اقول
فهم من القرينة عدم اراده الموضوع له واما المعنى المجازي فانما يتعين بالعلاقة
قوله مرتجلا هو في بينه وبين المنقول وقد اشتركا في النقل باعتبار
المناسبة في المنقول دون المرتجل والعمل ان يلاحظ المعنى الاول عند الوضع
للمعنى الثاني وبه يتميز المرتجل عن المشترك فانهما قد اشتركا في تعدد المعنى
وتعدد الوضع لان الاستعمال في غير الموضوع له بلا علاقة وضع جديد حتى
كان للمرتجل حقيقة ويفرق بين المنقول والمجاز وقد اشتركا في المناسبة
والعلاقة بهجر الاول وعدمه وقد يطلق المرتجل على الموضوع لمعنى ابتداء من غير
نقل قوله كلفظ الدابة الحاصل ان ههنا ثلاث اعتبارات احدها ان يراد
بالدابة ذات ماله دبيب وهو الحقيقة اللغوية فيطلق على الفرس مثلا على
سبيل الحقيقة اللغوية فيلاحظ الدب لصحة الاطلاق على كل ما يتصف
به حقيقة ولفظ الدابة صفة حينيذ لان اعتبار التناسب التصحيح فلا
يلاحظ خصوصية ذات الفرس ولا غيرها حتى لو اطلقت عليه ادعاء على غير ذات

الاربع كالانسان مثلا مع ملاحظة الخصوصية كانت مجازا وبانها ان يراد بها
دوات الاربع وهو المجاز اللغوي فيطلق على الفرس مثلا على سبيل المجاز اللغوي
فيلاحظ الدبب لكونه علاقة مصححة لاطلاقها على كل من دوات الاربع مجازا
فيلاحظ خصوصية ذات الفرس وغيرها من دوات الاربع ولفظ الدابة حينئذ
اسم لخصوصية الدواب كاسم الانسان وبانها ان يراد بها الفرس بخصوصه من بين
دوات الاربع وهو الحقيقة العرفية فيطلق عليه وجوبا على سبيل الحقيقة العرفية
فيلاحظ الدبب لمجرد مناسبة وضعها له عرفا فيلاحظ خصوصية ذات
الفرس وحدها فلا ملاحظة للصحة الاطلاق ولا لكونه علاقة مطردة بل للترجيح
فقط فلفظ الدابة حينئذ اسم وبالحمل يطلق الدابة على كل ما يدب ويحرك على
وجه الارض حقيقة وعلى كل خاص من دوات الاربع مجازا وعلى خاص معين
حقيقة لا على غيره لا حقيقة ولا مجازا قوله خاص ويسمى بالمنقول الاصطلاحي
والعام يسمى بالعرفي قوله واما المجاز لما كان استعمال اللفظ في المعنى المجازي
لمناسبة لما وضع له كان منفرعا عليه فينقسم حسب انقسامه الى الاقسام
الثلاثة قوله كاسد لما كان الموضوع بازاء المعنى اللفظ الخالي عن التعريف والتنكير
له جنس المعنى اتى بالنكرة في جانب اللفظ وبالمعرفة في جانب المعنى قوله
مرسل انما سمي به اخذا من الارسال بمعنى الاطلاق لانه لم يقيد بدعوى كون
الشبه من جنس المشبه به قوله المقصود طها اي الذي قصد بالنعمة وهو المنعم
عليه قوله بمنزلة العلة الفاعلية في الخارج ثلاث اعتبارات اعتبار صدور
المنعم بالبد بالقوة وبما صدر منها واعتبار ظهورها بها كظهور المركب بصورته
لكونها الجزء الاخير واعتبار كون النعمة مركبة منها ومما صدر منها
والنعمة باليد بالقوة وبما صدر بالفعل لتاخره عن اليد فاليد كالمادة وما

صدر كالصوت فباعتبار الاول يكون كالعلة الفاعلية وبالثاني كالعلة الصورية
وبالثالث كالعلة المادية وانما لم يجعل نفس العلل لان الفاعل حقيقة هو النفس
الناطقة والدالة والمركب بين اليد والنعمة حقيقة فالصوت والمادة حقيقة
وحاصل العلاقة هو السبب واللزوم فان النعمة ملزومة لليد وانما يعلم تقييده
ذكر النعم ادلولا ه لحمل على الحقيقة فيحصل الخلل في الانتقال المقتضي للتعقيد المخل
بالفصاحة واليد بمعنى النعمة يحمل على الاسدي ويعني الجارحة على الايدي
قوله بخلاف اتسعت اليد في البلد فانه حال عن القرينة قوله الى ما يظهر اي
اكثر ظهورا ويجري في الاعتبارات الثلاث المذكورة غير ان القدرة حالة في
اليد قائمة بها بخلاف النعمة فالاظهر كون اليد كالمادة والقدرة كالصوت القائمة
بالمادة قوله اذ لا يحسن لان المشبه يذكر موصوفه بالاولى وقد يتوهم بعضهم
انه استعارة حقيقة فاشكل عليه ذكر المشبه فتكلف في دفعه بان المذكور
هو المؤنون والمشبه اعم منهم وهم القوم المتعاصدون ومعنى الحديث دماء
المؤمنين مماثلة ومساوية لا ترجح لدم شريف على دم صنيع لان اعتباره
بالايمان وهما متساويان فيه فيقتص الشريف بالوضيع ويسعى اي يسوم بعهدهم
للكفار ادناهم وهو العبد المأذون له في القتال فلا ينقض امانه وهم متوافقون
متعاضدون على من يخالفهم قوله اي في المزود اعترض بان المزاده ظرف للماء الذي
يستقى به على الدابة ويجمع على المزاد والمزايد والمزود ظرف الطعام المذكور ويجمع
على مزاود فلا يصح تفسير المزاده بالمزود وحامل المزود لا يسمى زاوية بل الزاوية
اسم لحامل المزاده فلا يطلق الزاوية على المزود مجازا على المزاده لان المجاورة في
دون المزود قوله الريبة من ريب فلان اذا ارتقب والريب والريبة الطليعة
والجمع الربايا ولما كان الجزء تقدم في التصور الكل تقدم في الملاحظة كما سبق بيانه

كان لكل منهما نوع لزوم وتبعيه للاخر فصح اطلاق
اسم كل منهما على الاخر قوله باسم مسببه منه قوطهم كما يدين تدان اي كما تفعل تجازى
سمي السبب وهو العمل باسم مسببه وهو الدين اي الجزا قوله اي عصير الاينجفي
ما فيه من الخلاصة تحصيل الحاصل فصوابه اي عنبا كما في بعض كتب اصول
الفقه او تفسير اعصر انا استخرج بالعصر قيل الاحسن في الاية لانه اخبار عما رآه
في المنام وهو عصر الخمر حقيقة فان المرئي في المنام ورد لا يطابق الواقع واجيب
بان المعنى انه راى عصير العنب وقد عبر عند بالخمر في الاخبار فيكون مجازا
قوله باسم محله اتم من ان يكون الحلول بطريق السريان كما اورد فيه او بطريق
الحصول كما في الاية قوله يجلى فيها الرجعة اي اثرها لسان صدق اضافه بيانيه
اي لسان هو صدق اي صادق والمعنى ذكر صادق اي حسن ولا يخفى ما فيه
من كثرة التعرف مبالغة قوله نوع خفا لان كون الحمد مراده من الرحمة والذكر
الحسن من لسان صدق ليس مما سادر الذهن اليه بل ربما يحمل على حقيقته في
بادي الراي قوله فكيف ذلك الاشكال قوله هو قيل مراد المصنف التعريض
بالسكاكي حيث قال ومما يحوط في هذا السلك قوله تعالى انما يأكلون في بطونهم
نارا الاية وقولهم اكل فلان الدم والمذكور قبل هذا السلك ذكر المسبب واراده
السبب فلا يصح التمثيل باكل الدم وكذا قال الشارحون مراده بهذا السلك
اعتبار السببية سواء كانت من جانب السبب والمسبب ولا يخفى ان كلام
المصنف ليس فيه شيء يشعر بهذا قوله يستعار للشجاع اي للرجل الشجاع تفيد
السؤال الان انتقال من الاسد الى مفهوم الشجاع وهو انتقال من المعروض الى
العارض المشهور باتصافه به وهو ظاهر كلي غالب وانتقال من مفهوم الشجاع
الى بعض افراده وهو الرجل الشجاع وهو انتقال من مفهوم العارض الى بعض

معروضاته

معروضاته من حيث هو معروض له وليس هذا مثل الاول في الظهور والعلم بل
يحتاج الى القرينة ومعونة المقام وانما حمل على ذلك اولا يريد مفهوم الشجاع المتصف
على الهيكل المنقش وغيره كما يدل عليه ظاهر العبارة اولا واخرا كان ذلك مجازا
مرسلا لا استعارة لانه لا مشاركة بين المعنى الحقيقي والمجازي في صفة فلا تشبيه
بل المعنى المجازي عارض للمعنى الحقيقي وغيره فاطلق لفظ المعروض على العارض
قوله بعض المتاخرين هو صاحب المفتاح قوله في الجملة اي في بعض الاوقات
كاطلاق البصر على الاعمى فان الذهن قد ينتقل في بعض الاوقات باعتبار القابلية
قوله او منضم عطف على مجرد اي اللزوم المذهبي لا بد منه في الجميع الا تعالى
لكن قد يكون مجردا عن اللزوم الخارجي البات في العاده كلزوم الغاسل اي
المكان للطهارين لدفع الفضلات او في الواقع من غير ان يكون العاده مدخل كلزوم
الرقم للعبد وقد يكون منضما اليه وعند الانضمام اما ان يكون جزا للاخر اي
اخر كالغران فانه اسم للكل فبينه وبين بعضه لزوم خارجي واقع قوله
لا يوجد بدونها لا يخفى انه مصحح استعمال اسم الكل للجزء دون العلم الذي
ذكر اولا الا ان يقال المراد باللازم ههنا هو الدافع وبالملزوم المتبوع لا
مصطلح ارباب المعقول والانسان تابع في الوجود للراس والرقم مقترن
بالهلال وهما مسعفان له قوله وبالجملة فعلى هذا هو الجواب عن السوال
المذكور لان قوله واذا كان ذلك الغير يتصف بالمعنى الحقيقي الخ لا يصلح
جوابا لان ما ذكره من الانتقال موقوف على ملاحظة القرائن وخصوصيات
المقامات فلا لزوم وحاصل هذا الجواب ان المراد هو اللزوم في الجملة ولو
بمعونة القرينة والمقام والتفصيل المذكور يستفاد منه تفصيل العلاقات
الموديه الى هذا اللزوم المعتبر في المجاز قوله المسفر هو شفة البعير

والمرسن موضع المرسن اي الحمل من انف البعير والحمار ونحوهما والحافر رجل
الفرس او الحمار والقرنية هنا الاضافة الي الانسان فان قلت ما ذكرت من
تنبيل استعمال مقيد في مقيد اخر دون استعمال المقيد في المطلق قلت استعمال
المسفر في سفه الانسان والمرسن في انفه والحافر في رجله من حيث انه من
افراد مطلق الشفه والانف والرجل لا من حيث هو بخصوصه قوله تميزا من
الجملة فظاهر لعدم تحقق المستعار له فيها حسا وعقلا واما من الكلية
فبالنظر الي مذهب السكاكي لان الاستعارة عنده في الشبه كالمنية فانها ربما
الشبه بها الادعائي كالسبع الادعائي وهو ليس بمحقق حسا وعقلا واما
عند القوم ففي المشبه به فالمشبه علي حاله وهو متحقق فلا تحرر عن الكلية
حينئذ فيه معترف التعريف مبالغة في القذف وهو الرمي بعيب بنفسه
الي الاول وبالباء الي الثاني يقال رميت زيدا بكذا قوله لم تعلم اي تعتره نقص
وضعف قوله الدين المبني شبه بالطريق المستقيم في الايصال الي المقصود والدين
وضع الهي سائق لذوي العقول الي الخير قوله علي التحصيل بان يجعل من الجوع والخوف
امر وهمي تشمل الانسان به كاللباس وهل يسمي ادراك علي ان يجعل الجوع بمنزلة
ذي لباس مصرفيكون التحصيل مع الكسوة كما هو راي المصنف او لا فيكون
بدونها كما هو راي السكاكي في تردد والحق ان الحمل علي التحصيل يكفيك حدا لاينافي
بلاغة القرآن لان المقصود تهويل امر الجوع والخوف مسعي ان يحرج الوهم
مالا يراه قوي او يشبه مالا يراه قوي في الضرر واللباس ليس كذلك وهو وان
كان من خواص الشخص الذي له تاثير قوي فليس له دخل في ذلك وفي الكلية
انما تجب للمستعار له من خواص المستعار منه ما له دخل في المقصود من الاستعارة
وهو المبالغة في وجه الشبه والاقرب من التحصيل هو الحمل علي ترشيح لما

بان

بان يشبه الجوع باللباس في الشمول والملابسة التامة والاقرب من هذا هو الحمل علي
الاستعارة التحقيقية لحسية اذ المقصود هو تهويل امر الجوع بتهويل اثره فيشبه اثره
لانضمه وهو في الاستعارة لكن الاذاقة انما يناسب كون المشبه هو الضرر والالم
لانها غالبا تستعمل في الضار والالام فيقال اذاقه الضرر والالم حتي صار الاذاقة
حقيقة عرفية في البلايا فالحمل علي التحقيقة العقلية اولي قيل هلا قيل فكساها اللباس
اللباس لطعم الجوع او مرارته ليلائم الاذاقة واجيب بانه في الاذاقة من الاسرار
بشرح الاصابة ما ليس في الكسوة لان كل ذائق لابد من تغير ما في الكسوة
لمس فقط بخلاف اللسان ادرك طعم المذوق ادرك مرارته وبرودته ورطوبته
ويبوسته وايضا فهو محل التوبتين ولذا اختير المحل البديع علي الترشيح وان كان المرشح
ابلغ وفي اللباس من الشمول والاحاطة ما ليس في الطعم والمرارة فذكره دال علي شمول
انه الجوع والخوف جميع البدن وههنا دقيقة وهي ان لباس الجوع فيه استعارات
اخر تصريحية ومكنية وتحقيقية باعتبارات لان الامر المعقول وهو ما يدرك
الانسان من مرارة الجوع والخوف قد شبه باللباس من حيث انه محيط به فاستعير له
اسمه وشبه بالطعم المرارة بالسمع من حيث انه مدرك منفور عنه واثبت له من
خواصه ما سبق عن شدة الاصابة ففيه خمس استعارات لخمس اعتبارات
قوله فيه بحث وجهه اسناد السكاكي التحقيق الي نفسه وهو للزمخشري
قوله اشاع اللون فشره بتغييره وقال الكسائي بالميم اجود وتوب رث اي
خلق قوله فعلي هذا التغيير المذكور للاستعارة وهو كلام المصنف في الايضاح
وحاصله خروج السمع من تعريف الاستعارة قوله فيه نظر اعلم انه اذا
ذكر الطرفان تحقيقا او تقديرا علي الحمل فذهب الجمهور انه تسمع بليغ وذهب
البعض الي انه استعارة وهو مختار الشارح وقد ايد بالادلة المذكورة وقولنا

على طريق الحمل احتراز عن التجريد فانه ليس بتشبيه ولا استعارة عند الجمهور
وان جعله السكاكي تشبيها وعن مثل زرارة على القرفانه استعارة عند
الجمهور قيل جعل مثل زيد اسدا استعارة مبني على ان يكون المشبه هو الرجل
الشجاع لان زيد ليكون المشبه مطويا وهو فاسد لانه ان اريد به مفهومه كما هو
الظاهر لكونه محمولا ومتعلقا للحكم كان المفهوم شبيها بالاسد في الشجاعة
وليس المفهوم شجاعة وان اريد به فرد ما من افراده كان سوق الكلام لاثبات
ان زيدا ذلك الفرد المشبه بالاسد وليس كذلك بل سوقه لاثبات تمة
زيد بالاسد فيكون زيد شبيها والاسد مشبها به مستعملا في معناه الحقيقي
كما زعمه القوم دون معنى رجل شجاع كما زعمه السارح بخلاف قولك رايت
اسدا يرمي فان اسدا غير مستعمل في معناه الحقيقي بل معناه رجل شجاع لكن
لم يقصد بذكر هذا المفهوم لما تقدم ولان الرمي لم يتعلق به بل فرد متعين في
الجملة وان لم يرد المتكلم بعبارته الدلالة عليه من حيث انه متعلق بل اراد
الدلالة عليه من حيث الاجمال لان تعلقه بذكر تحقيقا او تقديرا تفوت
الاستعارة ولان في الاجمال ادعاء تعين في زيد مثلا للتمة بالاسد وانما
جعل التشبيه امرا مما لتوقف الاستعارة عليه وان لم يتوقف عليه الحصولها
في التشبيه ايضا كقولك رايت زيدا الاسد يرمي وانما يتوقف عليه اولو
سيق الكلام لبيان التشبيه دون غيره لم يكن بد من ذكر المشبه ليتحقق جزا
الكلام ولان جعله مسلما ابلغ من التعرض له فظهر الفرق بين رايت اسدا يرمي
وزيدا اسد على ان ما ذكره من التحقيق منقوض بمثل زيد الاسد وليس باستعارة
للطهور تقديرا داه التشبيه فيه وقد تقدم في كلام الشيخ عبد القاهر والحاصل
ابان قيل زيد الاسد ما ظاهره دعوى التمة لا الحمل وان قيل زيدا فالظاهر

هو

هو الحمل لا التشبيه لان النكرة فرد غير معين والتشبيه بالجنس لا يفرد غير معين
والتشبيه بالجنس لا يفرد غير معين من افراده او لا دخل لعدم التعيين فيه ولان
مثل زيد الاسد يوصف ظاهرا فلا يكون كلاما وهو كلام اتفاقا فيقدر حرف
التشبيه ليكون الاسد خبرا فيكون كلاما بخلاف زيد اسد او ليس فيرهن
الفروع الداعية الى تقدير اداه التشبيه فلا يقدر على ما هو الاصل في مقام
المبالغة من ادعاء اندراج تحت الاسد وكونه فردا من افراده وان قيل رايت
اسدا يرمي فالمراد هو الاشارة الى ان اندراجه فيه امر مسلم له لا غرض له وانما
المقصود تعلق الرمية به فهنا ثلاث مراتب الاولى تشبيه اتفاقا والثالثة
استعارة اتفاقا واما الثانية فقد خرجت من حصص التمة حيث لم يجعل
تقدير اداه التمة فيه ولم يبلغ درجة الاستعارة حيث لم يجعل اندراجه امرا
مسلما معروفا فيما هو تشبيها بليغا فقد نظر الى ترقيها عن درجة التشبيه
فان قلت ان نظرنا الى الظاهر فلا تقدر اداه التشبيه كالاستعارة وان نظرنا الى
المال والمعنى فالاداة مقدرة والتشبيه مرادكالاستعارة فاذن لا فرق بينهما
وبين الاستعارة فلا يصح اطلاق التشبيه عليها كما لا يصح اطلاقه على الاستعارة
قلت قد استعمل اللفظ لمعنى اخر واطلق عليه في الاستعارة دون هذه المرتبة
فبين اللفظ والمعنى المقصود في الاستعارة مزيد مناسبة واختصاص لم
يوجد في هذه المرتبة فلا يلزم من عدم صحة اطلاق التشبيه عليها عدم صحة
اطلاقه على هذه المرتبة واما اطلاقه الاستعارة على هذه المرتبة مبني على تفسيرها
بما سلك هذه المرتبة وهو اخراج المشبه به على المشبه مطلقا سواء كان بالاستعارة
او الانبات وقد تقدم لانها استعارة بالمعنى المتعارف كما زعمه الشارح وهو
الاجنبي بطريق الاستعمال فيدل ويدلاني اذا كان اسد مسوار الرجل بشجاعة

كان معنى الجراءة داخلا في مفهومه فيصح تعليق الجارية لانه انما تعلق بالفعل وهو
وفيه نظر لان الاسد على تقدير الاستعارة لا يكون مستعملا في مفهوم الرجل الشجاع
بل لفرد يصدق عليه كما مر فيكون الجراءة خارجة عما استعمل فيه الاسد كيف
ووجه الشبه في هذه الاستعارة خارج عن الطرفين فلا بد على تقدير الاستعارة
من ملاحظة معنى الجراءة لتصح تعليق الجارية كما انه لا بد منها على تقدير
الحمل على المعنى الحقيقي فلا تصلح تعليق الجارية دليلا على الاستعارة بل جعله
دليلا على كونه حقيقة اولى لان فهم المعنى الذي به تعلق الجارية منه اظهر على
تقدير كونه حقيقة لان الجراءة في الهيكل المخصوص اظهر منها في الرجل الشجاع فالحق
ان يراد باسد معناه الحقيقي ويلاحظ معه على سبيل التبع ما هو لازم له
او مفهوم منه في الجملة من الجراءة والصولة على ان ظاهر قوله اي مجترئ
على صائل انه مستعمل في مفهوم مجترئ من قبيل اطلاق اسم الملزوم على
اللازم فلا يتصور فيه حينئذ فصلا عن الاستعارة وبهذا ظهر ان
اسدا في زيد اسد وزيد اسد في الشجاعة مستعمل في معنى واحد وقد
اخبر بان الثاني تشبيه فكذا الاول قوله اعنيه اي باليه صاحبه على المدي
كبكاء الغراب وصياحه قوله مهما بقر الوحش الواحدة مهاة والاضافة بيانية
وفيه استعارة ثم استدرك التسمية بان زينها ولا استبدار الخدي
بخلاف المهار والبوح بدون الجراءة والمهار بها محاسنها من غير احتشام وقيل
هو من قبيل قوله تحيته بينهم ضرب وجيع اي بمن استبدل عن البوح
كما ان ضربا وجيعا بدل عن التحية قوله فيه اشكال حاصل الاشكال
انه اذا وقع التنافي بين التشبيه والاستعارة بان يذكر وجه الشبه مثلا
ويطوي ذكر المشبه لفظا وتقديرا فهو بالنظر الى الاول تسمية وبالنظر الى الثاني

استعارة وحاصل الجواب منع عدم تقدير المشبه ويرد الاسان فانه ليس بمتعدد
فيما كما سياتي في الجواب ان اسم المشبه به ان كان مستعملا في المشبه فهو استعارة
وعلامة ذلك ثبوت لازم استعماله فيه وهو صحة وقوع المشبه موقع المشبه
به كما في قولك رايت اسدا يرمي وان لم يكن مستعملا فهو تشبيه وعلامة ذلك
عدم صحة وقوعه موقعه كما في قولك رايت اسدا في الشجاعة اذ لا يخفى
عدم صحة رايت رجلا شجاعا في الشجاعة والاسان من هذا القبيل اما الاولى
فلان حاصلها تشبيه المشترك لعدله مولى سار غون في حرمته كما ان
المشترك يدعي كل منهم شهوده فوجه الشبه هو التاكيد والتارع
ورجلا بدل من مثلا ولشبيه الموجد بعبده مولى واحد لا يناسبه فيه غير
ولا يصح وقوع المشترك والموجد موقع رجلا ورجلا والا يلزم ان يكون بدلا
عن مثلا فيلزم عمل السبي بنفسه فلا يكون اسم المشبه به مستعملا في المشبه
واما في الثانية فلان قوله تعالى ومن كل ما كلون الابه مع الوقوع المذكور
وقوله وهذا البيد كذلك اشارة الى قوله تعالى ضرب اسم مثلا الابه ولما لم يكن
المشبه في كل من الاثنين مقدرا حيث لم يكن فيه ما يقتضي تقديره كذكر وجه
المشبه في قولك رايت اسدا في الشجاعة وكبيان الخيط الابيض بالفجر
فانه يقتضي كون الخيط الاسد مبينا بسواد الليل اذ تقديره رايت رجلا
كالاسد في الشجاعة ومن الفجر سواد الليل كان حمل كل منهما على التشبيه
بعد من هدين المثالين على السببية لا يصح تقديره فيه كما تقدم والحاصل
ان السببية من حيث المعنى ملاحظة في جميع صحة المعنى وتقديره في بعض
صور السببية بان وليس بان في البعض وحينئذ يقع التدافع والاشتباه
فيفرق ذكر من صحة الوقوع وعدمه قوله واراد تفصيل عطف على قصد السببية

قوله لا يخفى ضعفه على من يتامل لفظ الكشاف في لفظ الاسان من باب التشبيه
المطوي فيه ذكر المشبه بالاستعارة وهو صريح في انهما ليستا باستعارة بل تشبيه
مشبه بها في طي ذكر المشبه اورد على العلامة التي ذكرها الشارح بان قولك
زيد كالاسد يصح فيه وقوع رجل شجاع موقع الاسد ولا يثبت الا المبالغة الكائنة
في التشبيه وليس باستعارة فلا يصح للشارح ان يستدل بتحققها في مثل زيد
اسد على ان الاستعارة قول المعتبر في العلامة هو الانعكاس لا الاطراد فكلما انتفى
صحة الوقوع انتفى الاستعارة فكلما تحقق الاستعارة تحقق الصحة ولا يلزم كلما
ثبت صحة الوقوع ثبت الاستعارة والشارح انما ذكر هذه العلامة لدفع الاشتباه
حيث يقع التردد ليستدل باسعارها على انتفاء الاستعارة نسب التشبيه ضرورة
عدم الواسطة لا ان يستدل بها على ان مثل زيد اسد استعارة كيف وهذه الصحة
من لوازم الاستعارة ولا يصح الاستدلال بوجود اللازم على وجود الملزوم بل بانتفاء
على انتفائه قوله وهذا الكلام صريح اي قوله اطلاقه على كل منهما حقيقة قوله
بل عقليا يعني انما قسم به ليلا يتوهم ان المراد هو المجاز العقلي الواقع في الاسناد
قوله وتحقق ذلك اي تحقق الرد قوله وبهذا يندفع اي بجعل افراد الاسد
قسمين قوله على خلاف ما في الضمري الاعتقاد وهو مذهب الظام والخياط
الكائي قوله الجمهور قوله ومع هذا اي مع كون نفيه لكلامه مخالفا
للجماعة فالاستعارة تفارق كلا منهما بكل من الفارقين فلا وجه للتخصيص
وقيل المراد بالدعوى الباطلة دعوى لا يطابق الواقع من يعتقد مطابقتها
له وحينئذ لا يتصور من الجاحظ قصد التاويل فضلا عن نصب القرينة
بالكذب ما لا يطابق مع علم القايل بعدم المطابقة بدليل جعله مقابلا للباطل وذكر
المدوح وحينئذ يتصور قصد التاويل مستلزما لانتفاء نصب القرينة لان

مقصوده يروح ما دل عليه ظاهر كلامه والمنافي له نصب القرينة لا التاويل
لكونه مبطلا ولما كان انتفاء التاويل مستلزما لانتفاء نصب القرينة اقتصر في
الدعوى الباطلة على نفي القرينة فظهر وجه التخصيص قوله ثم فرق حاصله
ان القول او الاعتقاد ان كان مطابقا للواقع ففيه مطابقة لعدم لان المطابقة
انما يكون من الطرفين لكون النسبة بينهما فالقول او الاعتقاد يوصف بالصدق
بالنظر الى المطابقة الاولى ويلحق بالنظر الى المطابقة الثانية فالصدق كون
القول او الاعتقاد مطابقا للواقع على صيغة اسم الفاعل والحق كونه مطابقا
للواقع على صيغة اسم المفعول قوله غير ظاهر بعد تقدم بيان وجه تخصيص
الدعوى الباطلة بنفي التاويل والكذب بنفي القرينة قوله ادخال المشبه قيل
من المعلوم انك اذا قلت رايت اليوم حاتما مبنيا على انه عنى ذلك الشخص
المشهور لا على انه داخل في جنس الجواد وايضا كل من اسم الجنس وعلم الشخص
وقع فيه ما دل الاستعارة صرح الا قلا فرق بينهما فالوجه الصواب الذي
يقبله كل فطن سليم هو ان يقال العدول عن التشبيه الى الاستعارة انما هو
للمبالغة في المشبه بجعله من افراد المشبه به ان كان جنسا وبجعله عينا ان
كان شخصا لكن استعمار المشبه به بوجود الشبه واجبا وذلك في الاجناس
كثير وفي الاشخاص قليل يدل عليه العلم الذي انما في بعض الصور جعل السكاكي
والمصنف مدار امر الاستعارة على الادخال في الجنس لانه امر لازم ومن
ذلك القليل استعمار حاتم بكسر التاء الحجر ومادر بكسر الدال المهملة ما تحمل وحبان
على وزن سكران بالفصاحة وباقل على وزن صاحب بالفهاهة اي العي وعدم
الفصاحة وكان مادر من هلال بن عامر بن صعصعة سقى ابله من حوض
وقد بقي فيه ما فضل فيه ليلا يشرب الباقي احد وكان من ابل يضرب به المثل

في الفصاحة وبا قال رجل من العرب اشتري طيبا باحد عشر درهما فقيل له بكم
اشتريت ففتح كفيه وفرق اصابعه واخرج لسانه ليشير به الي احد عشر
فاعلم الطبي فغربوا به المثل في المعي قوله والايمانا اي ما هو موجب الايمان
من السداد في القول والعمل اي ان مكر هو الحي اكرهناكم عليه فانا في ادنى
سيوفنا لما نحاربكم بها قيل يجوز ان يراد بالسيف ان حقيقتها بان يكون تخويف
المخالفين للحق بالاحراق واجيب بان القابل لهذا الشعر من المسرعين وليس
في الشرع تعذيب بالنار قوله وصاعقة نار تخرج من السحاب مع صوت
الرعد وهنا هي النار التي تخرج من السيف عند ضربه علي البيضة التي علي الراس
مع الصوت والاقران جمع قرن بكسر القاف وهو الكفو في الحرب وانما اشعر
جمع بالعلة لجمع الكثرة اشارة الي ان الاقران قليلون بالنسبة الي الممدوح وان
كانوا كثيرين في ذاتهم والقرنية هي الصاعقة المحرقة من نصل السيف المصورة
علي رؤس الاعداء الخ وان لم يكن كل من هذه الامور بانفراده قرنية قوله
استعار الاحياء وجه الشبه هو الايصال الي المطلوب قوله فهي هو اسم تعالي
قوله اولي لان المستعار منه هو الاحياء لا الحياة لان الهدايه فعل فكذا المستعار منه
قيل الوقائي والعبادي يتأتيان في السبيه ايضا فلو لم يذكرا هناك واجب
بان المقصود هو المبالغه ولا يخفي ان جعل احد المعاندين من جنس الاخر يحدا به
اشد مبالغه وعبارته من تسمه احدهما بالاخر قوله في كونه خاصه اي كون
الفعل والمراد هو الفعل الاسنادي اده المختص به قوله او اشرف اي اشرف علما
قوله عن اختلاف اجيب بان مراد المصنف الضدان ان كانا قابلين للشدة
والضعف في الامر الذي يسبه الاستعارة وهو المقصود الذي ذكره الشارح
وعلم هذا من سياق كلام المصنف فيكون عبارته وافيه وانما قيد الضدين

بقابليه الشدة والضعف احترازا عن مثل الحياة والموت قوله اسم لاحد الصدقين
كاطلاق اسم الميت علي الحي باعتبار العلم في الاستعارة الاولي والقوة اي القدرة
علي الفعل في الاستعارة الثانيه قوله سرور الخبر به اي الشخص الذي اخبر كما يظهر
والبشاشة والابدار لاجتماعهما من جهة واحده وكذا الشجاعة والجبن قوله
وذلك اي الاختلاف بالسرعة لا يوجب اختلافا في الجنس لانها امر عرضي
واختلاف الجنس باختلاف الذاتيات قوله خصوص الوصف معتبر في
العدول لان اطلاق الطيران عليه باعتبار التشبيه وليس بمعتبر في انف الانسان
لان اطلاق المرسن عليه ليس باعتبار التشبيه بل باعتبار ذكر المقيد واراده
المطلق حتي لو لوحظ التشبيه كان استعارة وان كان مجازا مرسلا لا استعارة
لكن مفيدا للمبالغة فلذا اطلق عليه الشيخ استعارة غير مقيده وانما يطلق عليه
الاستعارة تشبيها له بها لاشتراكهما في نقل الاسم من الشيء الي ما يليه
باعتبار المجانسة والمشابهة لانهما من وادي المناسبة قوله السواد
جزاي ان افرض مجموعان يركبان من السواد او محله والسواد في احد المخلين
اشد من الاخر بحيث جزء موصوف بالشدة والضعف وتحقيق الفرق بين الشدة
والضعف حيث يظهر به الفرق بين الشدة والاولوية والضعف وعدم الاولوية
وان لم يكن بينهما فرق ظاهر او قد خفي علي كثير من الفضلاء هو ان يقال المعنى العام
المقول بالتشكيك سواء كان حقيقة اشياء مختلفة بدوانها او بفصولها وتلك الذوات
او الفصول تستوي كما لا ادراك العام في بعضها اكثر من بعض وبسبب البعض
بالذات وللبعض بالواسطة فالشدة كثرة تلك الكمالات والضعف قلتها والاولوية
بتوهما بلا واسطة وعدمها بتوهما بواسطة وفي كون المقول بالتشكيك كليا
بحث مما تحته في الماهيات الحقيقية بحث وهو ان الذي يلزم من التشكيك ان

لا يكون دائما في الكل والا لما اختلف ولا يلزم منه ان يكون عرضيا في الكل بل
يجوز ان يكون دائما في البعض عرضيا في البعض الاخر على اننا لم نقم برهانا
على امتناع الاختلاف في الماهية والذاتيات بالتشكيك واقوى ما قيل فيه
انه لو اختلف الماهية والذاتيات في الافراد لم يكن ماهيتها واحدة ولا ذاتيتها
واحدا فلم يكن افراد شيء واحد هذا خلف وهو منقوض بالعارض لانه لو اختلف
في الافراد لم يكن العارض شيئا واحدا هذا خلف وعلم ان الاختلاف بالتشكيك
غير مختص بالاعراض بل يجري في الجواهر ايضا لجواز كون الكمالات التابعة
للجواهر كثيرا في بعض الافراد قليلا في البعض الاخر قوله فان قلت الفرق
بين التشبيهين بان المشبه بالقرموس في الاول هو الركبة وفي الثاني هو
الطهر والمراد باحتباء القرموس بالعنان استمالة بطنه عند الغاية فيه والقرموس
بفتح الراءين في بنيتهم فعلول يكون العين وقد يسكن لضرورة السعر
قوله وكذلك كل محاط على صيغة اسم المفعول بتقدير منه لان خاط لازم
اي كل محاط فيه اي كهذا الفرس الصعب الذي جعلته هنا كل امر صعب
قوله باطراف الاحاديث اي انواعها قوله المطي جمع المطية كالمطايا وكل من المطي
والمطية يذكر ويؤنث والمطي الابل التي تعطو في سيرها ماخوذ من المطو وهو المد
قوله دقائق الحصى بضم الدال وهو الدقيق ضد الغليظ ويجوز كسره على انه
جمع دقيق قوله حثيثا اي سريعا كانه يحث صاحبه عليه قوله حتى افاد
وجهه ان الابطح اسم لجمع السيل فاسناد الفعل اليه يفيد سوقه لجميعه وانما يكون
جميعه سائلا اذا كان ممتلئا بالابل لان سيلان الابل فيه منزلة سيلانه بنفسه
كما ان الراس اسم لجميعه فاسناد الاستعال اليه يفيد سوقه لجميعه بخلاف ما لو
قيل واشتعل شيب راسي وسالت مطي الابطح قوله الهوادي جمع الهادي وهو

المعنق قوله قطي اي تمدد من المطا وهو الظهر اي مد ظهره ويجوز ان يكون من
النمط بقلب احد الطائين ياء وهو معمل من المط وهو بمعنى المد والارداف
هو الاساءة والاعجاز جمع عجز وهو الموضع ونأى بمعنى تقل شبه الليل في
ثقله على قلب شاعر برجل يعمل الصدر بعمل من يصطحم عليه او مقلوب
ناى اي بعد والكلكل الصدر ويجمع على كلاكل والباقي الموضعين للتعذيه
واعجاز الليل واخره وصدره اوله اي قلب الليل لما مد زمانه بعد اوله
واواخره واتبع بعضها البعض فامتد هذا الامتداد العظيم ويقول القوال
انها الليل الطويل البيت وقد تقدم في باب الامر فيه استعارة الصلب الممدد
والاعجاز والكلكل لنفس الليل واواخره واوله بصر بحمد بتفسيره وذكر
المتمطي والارداف والنواء والنأي استعارات ترشحية او تبعات لشبه الليل
بالانسان المتمطي بطيء المبعد صدره عن اعجازه في الطول ثم ذكر المشبه واتى
بلوازم المشبه به فيه استعارة مكنية وتخييلية كيد السماك على ما سياتي قوله
صح السكاكي وحاصل ايراده ان الكلام في التصريحية التي جامعها حسي والاستعارة
في السمة الاولى مكنية وفي الثاني تصريحية لكن جامعها عقلي قوله سواط
النار اي لهبها قوله تشبيه انتشار السبب اعترض بان قوله استعمل استعارة تخييلية
وهي عند المصنف حقيقة فلا يتحقق فيه السمة اقول السمة الثاني مع
قطع النظر عن الاول فلا يكون تخييلية قوله كشط الجلد اعلم ان المستعار منه
ظهور اللحم بعد سلخ الجلد عنه والمستعار له هو ظهور المستوي الذي ظهر بازالة
السائر عنه وهذا بالاتفاق وانما الاختلاف في تعيين المستور الذي ظهر
مستعار له فذهب الجمهور الى انه الليل بعد زوال النهار ضوء النهار والسماك
الى انه النهار بعد زوال ظلمة الليل دليل الجمهور ثلاثة اشياء كون السلخ بمعنى النزع

ونزع سي عن شيء يستلزم كون المنزوع عنه مستورا وهو الليل هنا والفاء
فانها للسببية من غير نزاع وما سبب عليه الاظلام من غير براح انما هو
الليل وكون الساتر للسي طاريا عليه بحث لوازيل ظهور المستور والطاري
ضوء النهار ولان الاصل هو الظلمة لكونها عدمية قد يظهر طرو علمها ضوء النهار
فستره فاذا غربت الشمس زال النهار الطاري وظهر الليل كما ان الجبل طاري
على اللحم بانزله فاذا ازيل ظهر اللحم ودليل الشيخين شيان ذكر الاية فان
الشيء انما يكون دليل كمال المدح لو كان فيه نوع استغراب واستعجاب
وذلك انما هو مقتضاه الكلام عقيب ظهور ضوء النهار لا عقيب زواله
واذا الفجاءة فان الفاجاء وجود الحادث بغتة في وقت لا سطر
وجوده فيه وما شابه هذا انما هو الدخول في الظلام عقيب ظهور ضوء
النهار لا عقيب زواله والجواب عن ادلة الجمهور اما الاول فبقول السلخ بمعنى
الاخراج والمخرج هو المستور وهو النهار هنا واما الثاني فنقول الفاء
للتعقيب الحقيقي مثل كسوته فاكتسى والتعقيب العرفي وهو ان لا يعتبر الزمان
المتخلل بين المعطوف والمعطوف عليه وان كان طويلا لاقتضاء العادة ان يكون
الزمان المتخلل بينهما اكثر من ذلك ومنه هذه الاية فان دعوى ظلمة الليل
بعد زوال النهار بالكلية بظهور ضوء النهار يقتضي العادة ان لا يكون ذلك الا في
اضعاف زمن النهار وقد يكون بالعكس وهو ان يقصر العادة كون الزمان
المتخلل بينهما اقل مما هو متخلل وان كان قصيرا فنعتبر ذلك الزمان مهملة
هو بين كما في قوله تعالى ثم خلقنا النطفة علقة الاية فان النطفة
تنقلب علقة بعد اربعين يوما وبعض العادة اقل منها واما قوله تعالى فتصبح
الارض مخضرة فمن التعقيب العرفي كما تقدم واما الثالث فالجواب عنه قد

علم من الجواب عن الاول لان السلخ اذا كان بمعنى الاخراج كان النهار مستورا
لا ساترا ففي سلخ على القولين اسعاف لتصريحه بحقيقته تبعيه ويجوز
ان يكون من قبيل التمثيل بان شبه الليل والنهار باللحم الملوخ في الطرو
بعد الستر واتيب له ما هو من خواصه وهو السلخ ومن العلماء من استدل
بهذه الاية على تقدم النهار وهو حسن كما لا يخفى على القول الاول وهو المنقول
عن ابن عباس رضي الله عنه والمطابق للعقل لان الضوء انما حدث بعد خلق
الاجرام المنيرة فالاصل هو الظلمة وكذا اختار المحققون انها عدمية وفسروها
بعدم الضوء عما شانه الضوء وكان سبيل ان يذكر الاظهار بدل الطرو لانه
لازم وسلخ متعد فوجب فقال عطف على قوله وجعل الخ وهو اعتراض من جانب
السكاكي وجواب عن ايراد المصنف انه اهمله قوله كاسم الزمان لما كان بالصفة
اسما دالا على ذات مبهمة باعتبار معنى مقصود ظهر الفرق بين تعي المشتق
وقد تقدم تحقيقه قوله مع قوله هذا لو قيل وقوله هذا كان اولى ادلى
للبعث لزعم البعث الموعود يوم القيامة قوله لاختصاصه فيه
بحث لان الذي لا يخص انما هو البعث اللغوي واما العرفي فلا حقا في
اختصاصه قوله السلخ اي الانسلال وهو عقلي وان كان سببه حسيا وهو
الملاق قوله لكن المراد هو حسي فيرجح لان الكثرة تغلب الكون بسببه وان
حمل الامر على العرف والمراد عرفا هو المأكل فلذا السلخ قوله اسم جنس لم يرد به
ههنا مصطلح النحاة لانه ساواه الصفة في الاعيان كواكب وفي المعاني كالمفهوم
واسما الزمان والمكان والاله والاستعارة فيها ليست اصلية فينبغي ان يفسر
اسم الجنس به بحيث يعم ما يكون الاستعارة فيه اصلية وحاصله ان اسم الجنس
اسم دال على مفهوم كلي غير مشتمل على تعين معنى ما فدخل فيه الجوهر والعرض

الذي لايتبدر فيه التعلق ويخرج الفعل وما يتعلق منه من الصفات وغيرها والحرف
فان قلت العلم انما يسمى بوصف اول الصفة ليجري فيه الاستعارة فكان ينبغي
ان يلحق بالصفات دون اسماء الاجناس فيكون استعارته بعيدة قلت انما الحق
باسماء الاجناس وكانت استعارته اصلية دون الصفات لان المعنى الذي
اشتهر به العلم خارج عن مفهومه كما ان المعنى الذي اشتهرت به اسماء الاجناس خارجة
عن مفهوماتها بخلاف الصفات فان المعاني المصدرية المعتبرة فيها داخلة في
مفهوماتها ولما لم يجعل العلم الحاصل باسم جنس حقيقة والمعنى خارج عن مفهومه
لان مفهومه بتمامه الوصف لم يصر كمامر هو باق على حريته فان قلت
الاستعارة في اسماء الاسماء للمعقولات اصلية او بعيدة قلت ان حملت موضوعة
للحسيات باعتبار امر عام كالتمايز كما هو راي المحققين لم تكن من قبيل اسم الجنس
المذكور لكنها تلحق به لتضمنها الوصف بالامر العام وان حملت موضوعة للمعاني
الكلية وان كانت لاتستعمل الا في الحسيات كانت اسما اجناس فاستعارتها على القولين
اصلية حاصل الدليل ان معاني الافعال والحروف غير مستقلة بالمفهومية وما لا يستقل
بالمفهومية لايصلح ان يكون موصوفا ومحكوما عليه وما لايصلح لذلك لايصلح للاسم
فلا يصلح للاستعارة اما المقدمة الاولى فلان معاني الحروف كمامر مخصوصة ومعاني
الافعال احداث ونسب مخصوصة والنسب المخصوصة من حيث انها نسب مخصوصة
يتوقف تعقلها على تعقل المنسوب اليه والمركب مما يتوقف على الغير ومن غير يصدق
عليه انه يتوقف على الغير واما المقدمة الثانية فلان المحكوم عليه ملاحظ في ذاته
لتحكم عليه وغير المستقل بالمفهومية ملاحظ لغيره والموصوف محكوم عليه معنى
واما المقدمة الثالثة فلان المشبه محكوم عليه بوجه الشبه موصوف به واما
المقدمة الرابعة فظاهرة ولايخفى ان الكلام في ان الافعال والحروف لايصلح ان تكون

مستعار

مستعار والمستعار لفظ المشبه به لا المشبه فكان ينبغي ان يذكر المشبه به بان يقال
المشبه به موصوف والافعال والحروف لاتكون موصوفة لكن كون احدهما موصوفا
وجه الشبه يستلزم كون الاخر كذلك وانما عرض للاول لانه المقصود الاصلي
من التسمية فجعل دليلا على الثاني متضمنا له وذلك لان تسمية الشيء
الاوصافه يشارك المشبه به في امر وهو مستلزم وصف المشبه به بمشاركته
له فيه متضمن له وبه يتم المطلوب وانما اعتبرنا الصلاحية للموصوفية وعدمها
في معاني الفاظ المشبه والمشبه به دون ذواتها لان المعتبر في الاستعارة مفهوم
اللفظ لا الذات للقطع بان المستعار منه في قولك رايت صماعن المفهوم الصم
تبعا لمفهوم الصمم لا ذواتهم والمراد بالذات المذكور في تعريف اسم الجنس والحقايق
المذكور في الدليل المعاني المستقلة بالمفهومية لما يقوم بنفسه ولا الامر المقرر
الثابت كما توهم وبما ذكرنا من التقرير يسقط اعتراضات منها ان اسم الجنس
ليس موضوعا للذات بل للمعنى الصادق عليها ومنها ان الذات حربي حقيقي
فيصح صدقها على كثيرين ومنها ان الزمان والحركة يتعاقبان موصوفين
فيقال زمان طويل وحركة سريعة وليسا من الامور المقررة الثابتة
ومنها ان الدليل لايطابق المدعى لانه يفيد ان الافعال والحروف لايقع شبهها
والمدعى انها لايقع مشبها بها وقد تقدم هذان الوجهان من الشارح في قوله
بعد تسليم صحته ومنها ان المعتبر في الاستعارة ذات المشبه والمشبه
به وهي صالحة للموصوفية وان لم يصلح معاني الافعال والحروف المذكورة
في الاستعارة لها والدليل المذكور لايتم في الصفات واسما الزمان والمكان
والا لان معانيها ليست نسبا تصلح ان تقع موصوفة ومحكوما عليها بل هذه
الاسماء لايقع الا موصوفة لاصفات ولذلك اعترضوا على التعريف المذكور للصفة

بانه سماوا هذه الاسماء ليست بصفات وخصصوا المشتق من الفعل بالصفات
المشبهة حيث قالوا في البعيد كالفعل وما يشتق منه من الصفات فلو كان
هذه الاسماء صفات ايضا لكان كل مشتق صفة فليس لذلك التخصيص فايده
ولما لم يتم الدليل فيها سعي ان يكون الاستعاره فيها اصليه لكن لا شك ان
الاستعاره فيها سهوه ايضا كما تقرر سابقا فالاولي ان سن البعيد فيها
لوجه اخر وهو ان الصفات تدل علي ذوات مبهمه باعتبار معان مقصوده
منها ولما لم تكن الذوات مقصوده منها ومشروعه بما يصلح وجه الشبه في
الاستعاره لا يتصور جريان الاستعاره في الصفات بحسب الذوات
بل بحسب المعاني المصدريه المقصوده منها المشروعه بما يصلح وجه الشبه فكانت
بعيده واما تلك الاسماء وان دلت علي ذات متعينه باعتبار ما اضيفت اليها
من المكان والزمان والآله لكن المقصود ليست هذه الذوات بل المعاني
المصدريه الواقعه فيها او بها فيكون الاستعاره بالنظر الي المعاني لكون الذوات
المبهمه والاستعاره بالنظر الي نفس الذوات دون المعاني لكون الذوات
متعينه لوجب ذكر الالفاظ الداله علي نفس الذوات من غير اعتبار معني
وتقييد الابهام في تعريف الصفة بعدم اسم الفاعل واخواته عن اسم المكان واخواته
وسائر ذوات في التعريف المذكور مشعر بالابهام فاندفع الاعتراض بالبعض
والمذكر في اخر بحث البعيد بحصل القول في تحقيق الصفة ان شاء
الله تعالي واما تحقيق ما في معاني الافعال والحروف التي بخصوصه وعدم
استقلالها وان نسبة البصيرة الي القوي الباطنه الي مدركاتها كنسبه
البصر الي المبصرات في كونها سببا للادراك فكما ان البصر قد يشاهد
بعض المبصرات قصدا وقد يجعله آلة لمشاهده غيره كذلك حال البصيره بالنسبه

الي مدركاتها بيانه انك اذا نظرت الي المراه وشاهدت فيها صوتا فهناك حالتان
احداهما ان يكون متوجها الي تلك الصوت مشاهدا لذاتها قصدا جاعلا للمراة
حسبما الي مشاهدتها ولا شك ان المراة في هذه الحاله مبصر لكن لا قصدا
فلا تقدر ان تحكم عليها بشي حسبما وان كانت مبصرا قطعا والثانيه ان
يتوجه الي نفس المراه ويلاحظها قصدا ويكون الصوت حينئذ مشاهدا تبعا
للمراة غير ملتفت اليها فتقدر ان تحكم عليها بما شاهدت جوهرها وصفاتها ومنها
فقس علي ذلك حال المعاني المدركه بالبصيره واستوضح بالفرق البين بين الابتداء
الملاحظ من حيث هو هو والابتداء الملاحظ من حيث انه منسوب الي شي وبين
النسبه التي في قام زيد والنسبه التي في قولك نسبه القيام الي زيد
فان الاولي ليست ملاحظه لذاتها لكونها حاله بين القيام وزيد والثانيه مع
حالتها كالمراة في الصوت التي سمعتي والثانيه ملاحظه لذاتها والملاحظه
لذاته صالح للحكم والنسبه والملاحظ لغيره ليس كذلك ومن الاول المعاني
المصدريه ومتعلقات معاني الحروف وتفصيل القول في ذلك ان الابتداء
مثلا متعلق بغيره فالعقل تارة يلاحظه قصدا وحينئذ يكون معني مستقلا
بالمفهوميه صالحا لان يحكم عليه وبه ويلزمه ادراك المتعلق اجمالا او تبعا
وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ الابتداء وتارة بعد هذه الملاحظه ان يقيده
بتعلق معين بان يقول ابتداء سيري البصره مثلا ولكن لا يخرج بذلك
عن الاستقلال وصلاحيته للحكم لانك لاحظت المقيد بالغير لذاته
لا لكونه حاله بين سير ومعرفه للاضافه واخري يلاحظه من حيث انه
حاله بين السير والبصره مثلا فتجعله آلة لمعرفه حالهما وارتباط احدهما
بالاخر وحينئذ يكون معني غير مستقل بنفسه غير صالح للحكم عليه وبه

ويلزمه ادراك التعلق تفصيلا وقصدا وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ
من فلفظ الابتدا موضوع لمطلق الابتدا ولفظ من لابتدآت مخصوصه باعتبار
امر عام يوضع واحد كان الواضع قال عينت لفظ من كل واحد من
الابتدآت المخصوصه لابا وضاع متعدده فلا يلزم الاشتراك وهذا معنى
ما قيل ان الحروف وضع باعتبار معنى عام وهو نوع من النسبه كالابتدا مثلا
لكل معنى بخصوصه وانما يدل الامر العام عند تغير الحروف تمثيلا على
المثلين والنسبه لاسيما الا بالمنسوب اليه فما لم يذكر متعلق الحرف لا يحصل
فرد من ذلك النوع وهو مدلول الحرف لا في العقل ولا في الخارج وانما يحصل
بذكر متعلقه لانه هو المنسوب اليه فيكون تعقل مدلول الحرف متعقلا متعلقه
لا عين ادراكه بدون ادراكه فان قلت جعل تعقل مدلول الحرف الى المتعلق
المتعلق ينافي توقفه عليه لان الآله سابقه على ذي الآله قلت مدلول
الحرف نسبه كما تقرر وتعقل النسبه يتوقف على تعقل المنسوب اليه من حيث
هو هو وان توقف تعقله من حيث انه منسوب اليه على تعقل النسبه وهو انما
جعل آله لتعرف حال المتعلق اي لتعقله من حيث انه منسوب اليه وجعل
تعقله موقوفا على تعقله من حيث هو هو فلا منافاه وما كان مدلول الحرف
حاصلا بذكر المتعلق كان الحرف امتدادا الى معنى في غيره فصير غيره لمعنى وفي
بمعنى الباي معنى حاصل بغيره وهو المتعلق ولا يرد الحجاز لان حصول معناه
ليس بالقرينه لانه يمكن تصوره وان لم يخطر بالبال معنى القرينه وآثاره وجوده
في الخارج بل دلالة عليه موقوف عليها والحاصل ان الاحتياج الى الغير في الحرف
لحصول المعنى وتحققه لا لدلالته عليه وفي المجاز بالعكس فذكر المتعلق في الحرف
وعدم استقلاله بتصور معناه وقيل ذلك لاشتراط الوضع ذكر في الدلالة على

الامعناه الافرادي واما توقف دلالة اللفظ على الترتيبي على ذكر المتعلق فمشترك
بين الاسم والفعل والحرف غير مختص بالحرف ورد بان هذا القائل ان اعترف
بان معنى الحرف هو النسبه المخصوصه على الوجه الذي سبق بيانه ذكر المتعلق
امر ضروري عقلا لاسقوط الواضع اولا فلا احاجه الى اشتراطه وان رجع معناه
النسبه فمعنى من معنى الابتدا بعينه مثلا ولا فرق الا بان الواضع شرط ذكر المتعلق
في دلالة من عليه دون لفظ الابتدا فصارت لفظ من تاقصه الدلالة على
معناها غير مستقله بمفهومه منها فزعمه باطل لوضوح انا ان معنى اللفظين
لما كان واحدا فما فايده اشتراط دلالة احدهما عليه بذكر المتعلق دون الاخر
ولا يرد اشتراط القرينه في المجاز لان المعنى فيه مختلف ومنها انهم استدلوا على
الوضع بتصيصه على الاشتراط في احدهما دون الاخر وان احد اشتراطه
من الرام ذكر المتعلق في الاستقلال في احدهما دون الاخر فغير صحيح لان الزامه
ذكر المتعلق مشترك بين الحروف وبعضها اللازمه للاضافه مثل كلمة ذو لا يتم
ذكر المتعلق في هذه الاسما لحصول الغايه لا للدلاله لان كلمة ذو مثلا موضوعه
للصاحب مطلقا وهذا المعنى يفهم منها وان لم يذكر المتعلق لكن المقصود من وضعها
له ان يتوصل بها الى جعل الاجناس صفه للمعارف او النكرات وهذه الغايه
لا يحصل الا بذكر المتعلق وذكر في الحرف للدلاله لا لتحصيل الغايه لا يقال
القول بان كلمة ذو موضوعه لمطلق الصاحب وكلمة من لابتدا خاص محكم باطل
فلا نعقله لان اهل اللغه لما فرقوا بين اطلاق الصاحب فسروا من باطلاق
ابتدا الغايه فالقول بان المذكور في احدهما نفس المعنى وفي الاخر لازم المعنى
تحكم فكون ذو اسما ومن حرفا لا يكون بالفرق الذي ذكرتم بل بان ذو موضوعه
لمعنى كامل لا يتوقف حصوله على المتعلق ومن لمعنى ناقص لا يحصل ولا يتم الا

بذكر المتعلق اقول ما اورده هذا الفاضل على غير مرضه عليه ايضا لان كون معنى
ذو كاملا باعتبار ان الصاحب تمام معناه وهو حاصل بدون المتعلق وكون
معنى من ناقصا باعتبار ان الابتدائية تمام معناه بل تمام ابتدا خاص وهو لا
يحصل الا بالمتعلق وهو محل لان اهل اللغة في اللفظين اقتصروا على ذكر
المطلق ومنها ان معنى اللفظين لو كان واحدا لكان معنى من مستقلا في
نفسه صالحا للحكم لمعنى لفظ الابتدا وان توقف دلالة من عليه على ذكر
المتعلق دو الابتدا ولا بد له من له ادنى مسكة عن اللغة وظهر بذلك
صحة استدلال الكاكي حيث قال لو كانت ابتدا الغاية وانتهاء الغاية والغرض
معاني من والى وكي مع ان الابتدا والانتهاء والغرض اسما لكانت هي ايضا اسما
واما الفعل ما عدا الافعال الناقصة كضرب مثلا فيدل على معنى مستقل بالمفهومية
وهو الحدث ومعنى غير مستقل وهو النسبة الحكمية المخوطة بين الطرفين الذات
والحدث الة لغرف حالها وارتباط احدهما بالاخر كما تقرر في الحرف ولما كانت
هذه النسبة لا تحصل الا بالفاعل وجب ذكره كما وجب ذكر المتعلق في الحرف تحصيلا
للنسبة وهذا لان لفظ ضرب مثلا موضوعه لكل نسبة مخصوصة للحدث
الى فاعل بوضع عام كما ان لفظ من موضوعه لكل ابتدا خاص بوضع عام
وخصوص النسبة بخصوص المنسوب اليه ولا يخصص الا بذكر الفاعل
وانما جاز وقوع الفعل محكوما به دون الحرف لاستعماله على معنى مستقل دون
الحرف وانما لم يقع محكوما عليه لان ما فيه من المستقل وهو الحدث وضعه
لان يسند لا الان يسند اليه فلا بد من مراعاه وضعه واذا لم يقع محكوما
عليه لم يقع موصوفا لانه محكوم عليه تقديرا وكذا قبل الاوصاف قبل
العلم بها اخبار كان الاخبار بعد العلم بها اوصاف وكل منهما هو الاخر

تقديرا

تقديرا واما اذا اعتبر المجموع المركب من الحدث والنسبة المخصوصة فحينئذ لا
يصح وقوع الفعل مسندا فضلا عن كونه مسندا اليه لان المجموع غير مستقل بالمفهومية
واما الاسم فلما لم يدل الا على معنى مستقل لم يعتبر في وضعه ان يقع مسندا فقط
حاز وقوعه محكوما عليه وبه وانما اعتبر الاستقلال في المحكوم عليه وبه ليكون
ملحوظا في ذاته فيمكن اعتبار النسبة بينه وبين غيره كما تقدم في مثال المراة فان
قلت لو كان وضع الحدث كذلك لما صح وقوعه محكوما عليه كالفعل قلت
الموضوع لان يقع محكوما به لا محكوما عليه هو الحدث المعتبر في دون الحدث
المعتبر في لفظ المصدر لانه ملاحظ فيه من حيث هو واسم الفاعل مدلوله
في مفهومه الذات المبهمة والحدث بالذات فباره يعتبر جانب الذات ويجعل
محكوما عليه واخرى جانب الحدث فيجعل محكوما به والفعل لم يلاحظ في مفهوميه
الذات المبهمة وان كان لا يخلو عنها بل الحدث فقط فان قلت لم لا يجوز ذكر
الفعل بلا فاعل ويجوز ذلك كراسم الفاعل بدونه ولم كان الاول جملة دون
الثاني قلت وضع الفعل للاستناد الى فاعل فلا يجوز تعريه وضعه بخلاف اسم
الفاعل ونسبة الفعل الى فاعلها وضعا بخلاف نسبة اسم الفاعل قبل كون
القول جملة انما هو بالنظر الى ما فيه من النسبة فوقوع الجملة خبرا يكون بالنظر
الى النسبة وقد قلم النسبة اذا لم يلاحظ بالنظر الى ذاتها لا يقع محكوما بها ولو
كانت معتبرة مع الغير واجيب بان وقوعها خبرا بالنظر الى الحدث المستفاد
من الفعل او المأول به لا بالنظر الى النسبة والا لما كان فرق بين قام زيد ابوه
زيد وزيد قام ابوه لانه لو لوحظ النسبة في الجملة الواقعة خبرا كان الخبر هو
المجموع والخبر الواحد لا يختلف بالتقدم والتاخر لكن بينهما فرق لان النسبة في قام
ابوه في تولك قام ابوه زيد تامة ولذا لم يربط بربط اصلا وفي تولك زيد قام

ابوه ناقصه وكذا ان نسبت بزيد وكانت جملة الكلام بخلاف الاول والخبر هو
الفعل المسند الي فاعله الا المجموع قيل النسب المطلقه لازمه للنسب المقيده
التي في الافعال والصيغات فلم لا يجعل الاستعاره اولا في النسب المطلقه ثم في
النسب المقيده كما في الحرف فيكون الاستعاره في الافعال والصفات تابعه للنسب
المطلقه دون المعاني المصدريه واجيب بان النسب المطلقه في الحروف
انواع مخصوصه لها احوال مشهوره فيصلح ان يكون مشبها به بوجه الشبه
بخلاف النسب المطلقه في الافعال والصفات فانها نوع واحد وهو صدور
الفعل من الفاعل اي فعل كان فان قلت قد تقدم ان النسب لا يقبل الحمل والتسبيه
فكيف جري الاستعاره في النسب المطلقه في الحرف قلت انما لا يقبل اذا اعتبرت
من انها نسب بين وجنيد تصير مخصوصه والكلام في النسب المطلقه
وهي النسب من حيث هي هي لا من حيث انها نسب بين كذا وكذا فالابتدا
ملاحظ فيه اعتبار ان اعتبار من حيث هو هو وهو بهذا الاعتبار امر نسبي لم يلاحظ
من حيث كونه حالا بين سير رابطه احدهما بالاخر فيكون نسبة مطلقه
مستقله بالمفهوميه صالحه للوصف والحمل والتسبيه والاخر اعتباره من حيث
انه حال بين السير والبصر رابطه احدهما بالاخر وهو بهذا الاعتبار نسبه
مخصوصه لا يقبل الوصف والحمل والتسبيه فجري الاستعاره اصاله في الابتدا مثلا
ثم تسري الي معني من لاستعماله علي الابتدا وعليه فقس الطرفيه والاستعلا والوضع
والحاصل ان الاستعاره تقع اولا في المصادر ومتعلقات معاني الحروف ثم
سعيها يجري في الافعال والمشتقات والحروف هل ان اريد بالمصادر
والمتعلقات معانيها فلا يتصور الاستعاره فيها لانها صفة اللفظ ابدا وانما
المعني مستعار منه وان اريد الفاظها فلم يقع فيها استعاره فضلا عن كونها اصليه

مثلا

مثلا لفظ الترجي في لعل ولفظ الغرض في اللام ولفظ الظرفين في لفظ متعلق
الحرف ولم يقع فيه استعاره بل لا معني له اذ المقصود في قوله تعالي ليكون
لهم عدوا والايه ان استعمل اللام في ترتب العداوه ومن حقها ان تستعمل في
ترتب المحبه بسببها لترتب العداوه بترتب المحبه لا ان يستعار لفظ الغرض
للعداوه واجيب بان معني اللام الغرضيه المخصوصه وقد استعيرت للترتب
المخصوص كترتب العداوه علي الالتقاط وكل من المعني الحقيقي والمجازي غير
مستقل بالمفهوميه حتي لو اريد ان يفسر اعني عن الاول بالغرضيه وعن
الثاني بالترتب كما طهر في تقرير معاني الحروف فلا يتصور تشبيه احدهما
بالاخر واستعاره له الا بان تقدر تشبيه ترتب مالبس بمطلوب
من الفعل عليه بالغرضيه في مطلق الترتب ثم يدخل المشبه في جنس المشبه
به مبالغه حتي كانه صار لفظ الغرضيه مستعارا للترتيب وبذلك يصير
الترتيب المخصوص بمنزله الغرضيه المخصوصه فيستعار له منها كلمة اللام الموضوعه
لها وكذا لعل موضوعه للترجي المخصوص مستعار للاراده المخصوصه المتعلقه
بفعل المكلف تبعا لاستعاره لفظ الترجي الموضوع لمطلق الترجي الذي هو متعلق
بمعني لعل الاراده الفعل من الممكن سبب تقدير تسبيه هذه الاراده بترجي
المترجي في ان كلا من المكلف والمترجي منه متمكن من الفعل والترك ثم ادخال
المشبه في جنس المشبه به حتي كان لفظ الترجي مستعار للاراده وعلي
هذا القياس ساير المتعلقات والمصادر والحاصل انه ان قصد استعاره
معني الحروف لامر مخصوص احد مطلق الامر المخصوص وشبه بمتعلق
معني الحرف فاستعير لفظ متعلق معني الحرف لذلك المطلق ثم بواسطه شبه
الامر المخصوص بمعني الحرف فاستعير لفظ الحرف في معناه لذلك الامر المخصوص

فان قلت نسبه المخصوصه تعلم بها وبما يقال النسبه المخصوصه عرض
والابوه نسبه مخصوصه وقد قلتم انها لا يقبل الحمل قلت المراد بها هنا السبب
المطلوط للغير كالتي في قام زيد وزيد اسد ولا يتصور فيها الحمل وما ذكرت
كذلك ملاحظ في ذاته وقد تقدم بيانه وهذا تحقيق الكلام في هذا المقام
فلنرجع الى عبارة الشرح قوله او يكون مشبها كالتي تكلمه او مسماعلى ان احد
الاقتضائين كاف في اثبات المطلوب وان كان المشبه موصوفا بهما جميعا قوله
واما الموصوف جواب عما يرد على قوله دون معاني الافعال والصفات المشتقه
منها والحاصل ان الصفه الثانيه تفيد زيادة على ما يفيده الصفه الاولى فتكون
بمنزلة الصفة لها فتمنع تقدمها عليها فيتوهم انها صفة لها وليس كذلك
بل هما صفتان الموصوف محذوف فالياس هو الشجاع الكامل والفياض هو
المبالغ في وجوده والتحرير هو المتقن في عمله قوله عبر عنه قبل صوابه عبر بها
لانه اذا فسر معنى في مثلا يقال في الظرفيه فالظرفيه عبر بها عن معنى
في واجيب بان المراد في معنى الظرفيه والمعنى معبر عنه لا به وانما المعبر
به لفظ الظرفيه وفي ليست له والحاصل ان تلك المتعلقات معبر عنها بالفياس
الى الفاظها ومعبر بها فالفياس الى معاني الحروف قوله انما هي باعتبار المعنى اي
معنى ابتداء الغاية مستقل بالمفهوميه فلو كان معنى من معنى ابتداء الغاية لكان من
اسما لان اسميه اللفظ باعتبار معناه ومعناه مستقل حينئذ قوله متعلقات
اي معانيها نسب مفيده والنسبة المطلقه متعلقاتها ولوازمها فالحرف متعلقان
احدهما مختص لمعنى الحرف لازم لمعناه قوله لعروضها اي للصفات فان
الزمان ليس بداخل في مفهوم ما يدل مدلوله معها في الاستعمال مثل زيد ضارب
الان او غدا قوله كما سيشير اليه اشارة الى قوله وهو غير مستقيم على مذهب

المصنف قوله داعيتهم منصوب على انه خبر يكون اذ الاخص يجعل اسما والاعم
خبرا لقوله تعالى فما كان جواب قومه الا ان قالوا الاية قوله لكن المحبة والمسمى
ان قرئ لكن بالتخفيف فالمحبة مرفوعة بالعطف على محل جملة يكون لو عدوا
اي لم يكن داعيتهم العداوة لكن المحبة وان قرئ بالتشديد نصب المحبة
قوله غير مستقيم لان مذهب المصنف لزوم ترك المشبه في الاستعارة التصريحية
اصليه كانت او تبعيه فلا فرق بينهما بل في ان الاستعارة ان كانت اصليه كانت
في نفس مفهوم اللفظ وان كانت تبعيه كانت في متعلق مفهوم اللفظ والمشبه
ههنا مذكور وهو العداوة ولانه استعير الدار للنعمة في الاحاطة والمحبة
العداوة في الترتب ثم استعير في من الظرف الحقيقي للظرف المجازي واللام
من الوعض الحقيقي وهو المحبة للعرض المجازي وهو العداوة والاخفى ان متعلق معنى
اللام هو الوعضيه لا نفس الوعضيه فاذا لم يكن من الاستعارة التبعية في شيء
قوله قيل التخيل شبه ازالة التخيل بالامانة في الاعدام واثبات الجود بالاحياء في الاطعام
قوله لم يلقا اي لم يجد قوما ابوي منافي ايصال الشر للاخوة في عشيرة حري الدم في
الوادي فاسناد الحري الى الوادي مجازي قوله تقرهم اسناد متعلق بالبلوة
والقوي تقريب الطعام الى الضيف مشبه بتقريب الاسنة اليهم بجامع الاضرار
الشبه الى الضيف على سبيل التهكم قوله اما لطعت مجاز اريد او المعنى ان
لطعت وصلت الى اذان السامعين بيانا لذلك الصعب الذي لا يساعد لاحد
في الفصاحة شبه ايصال الكلام الاذان بتقريب الطعام التي الضيف
في مثل النفس والتداد ها والحرون الفرس الذي لا ينقاد واذا اشتد الجري
وقف والسموس الفرس الذي لا يمكن ظهره من الركوب قوله هوى الرياح شبه
بالنيام في السكون وتحريكها بالايقاظ وشبه ايقاظها بالطعام في تحصيل النماء وحسن

الحال وهبوب الرياح على الازهار بالقوى لانه سبب لحصول الايقاظ للازهار
كما ان القوى سبب لحصول الطعام للضعف فالرياح مضعف والازهار ضعيف
والحزن ما غلظ من الارض والمراد به بلاد العرب وازهارها انبت طهر زهره والمفعول
الثاني للقوي ايقاظا الامزهر مثل هي حال واذا سري طرف نهري والسري
مستعار لحدوث الحصول في الليل بقرينة النوم والاجفان وقيل الاجفان الازهار
شبهت بها في الشكل والحسن ونوهاد بولها وسكونها فيض صحيح
اجيب عنه بان المراد به الاكثر فيه وانما قال اي ذكر المدار مشعر بان المذكور
هو انموذج ففيه اشعار بوجود غيره وفي هذا المقام فوايد منها ان المعتبر عن
المحصل بالماضي وعكسه من قبل استعمال التبعيه فانه شبه غير الحاصل
بالحاصل في تحقق الوقوع وشبه غير الحاضر بالحاضر في كونه نصب العين واجيب
المشاهد فيستعار احد المصدرين بالاخر ثم الفعل للفعل فالاستعمال التبعيه
في الفعل على قسمين احدهما استعمال احد الفعلين المختلفين للاخر كقتل لضرب
بجامع الشد والاخر استعمال احد الفعلين المتماثلين للاخر وبينهما اختلاف بالقيد
كالزمان الماضي والحاضر فيصح التسميه ومنها ما ذكرناه في تغير البسمله في تحقق
الصفة على وجه يندفع به الاشتباه بينها وبين اسم لوحظ فيه المعنى لاشتراكهما
في اعتبار المعنى ومفهومه وتحقيق الفرق دقيق فنقول وبالله التوفيق
وبالله ازمه التحقيق ان المشتق قسمان ما يطرد ومالا يطرد والثاني ايضا قسمان
اسم وصفه وبيان ذلك ان المشتق مطلقا لابد ان يعتبر فيه معنى المشتق منه لكن
اعتبارا تاما كونه داخلا في مفهوم المشتق فيكون معناه مركبا من الذات
والمعنى والحري كونه خارجا عارضا له فمعناه الذات المتصفة بالمعنى والمعنى
في الاول مصحح للاطلاق فيكون مطردا وفي الثاني مرجح له فلا يكون مطردا فالضرب

مثلا

٢٢٤

مثلا داخل في مفهوم الضارب مصحح لاطلاقه على كل ذات قام بها الضرب وكذا
الفتح داخل في مفهوم الفتاح مصحح لاطلاقه على كل ما حصل به الفتح وقرار المانع
مثلا ليس بداخل في مفهوم العارض فلا يكون مصححا لاطلاقها على كل ما يقرفيه
المانع كالحوض مثلا بل مرجح لاطلاقها على الذات المخصوصه من بين الاسما
والمعنى الذي يعتبر لكونه داخلا في المفهوم قد يكون هو المقصود ويعتبر
الذات انما يكون ضرورة ان المعنى لابد له من محل يقوم به ولولاها في الذات
فلا يعتبر حينئذ خصوصيه الذات اصلا وان كان المعنى مما يختص بذات
معينه كالاسود والذاتح ان يقال جسم اسود لانه مقيد بمعنى الصارب سي
ما قام به الضرب ولو وجد وهو اعم من السي المذكر فذكر انما هو لضيق
العبارة وقد لا يكون المعنى هو المقصود بل الذات لكن لا من حيث هي بل من
حيث انها متصفه بالمعنى فيعتبر حينئذ خصوصيه الذات اذ المبهم لا يتصف
لذاته فمعنى المقتل مثلا زمان القتل او مكانه والمفتاح الة يحصل بها الفتح
ففيه نوعان للذوات المخصوصه من الزمان ومكان والالة بخلاف الضارب
والاول صفة والثاني اسم وظهر مما ذكرنا معنى قولهم الصفة ما دل على ذات
مبهمه باعتبار معنى مقصود والضابط بين القسمين ان الاول يوصف
به ولا يوصف بل لابد من ذكر الموصوف قبله لفظا او تقديرا لتعيين الذات
التي قام بها الصفة والثاني يوصف ولا يوصف به فيقال رجل ضارب
لا ضارب رجل ومفتاح خشب لا خشب مفتاح ومقتل عظيم لا عظم مقتل والالة
والامام والكتاب والساب من قبيل الاسم دون الصفة وان اعتبر في الالة
معنى الاعاده وفي الامام الاقتدا وفي الكتاب الكتابه وفي الساب النبذ
اي الخروج من الارض كان معنى الالة قايم بنفسه له العاده والامام انسان يقتدى

برايه والكتاب ورق مكتوب مثلا والنبات جسم نام يخرج من الارض نقل عتبر
في هذه المشتقات خصوص الذات فيكون اسما للاصفات والحاصل ان المشتق
انما عتبر في مسماه المعنى ما خوذا مع ذات مبهمة فصفة وان لم يعتبر فيه المعنى
اصلا كمن او اعتبر لكن يكون خارجا عنه سواء كان اسما جنسا منقولا او غير
منقول كالحقيقة والعاروض او علما كاحمر علما او يكون داخلا لكن يكون
ماخوذا مع ذات مخصوصة كالرجل وكتاب فاسم فاعم والله اعلم قوله
تقريع هو ذكر جل مسبي على المستعار له او المستعار منه قوله لزم العطا لانه
لكثرة استعماله فيه صار كانه حقيقة فيه كالاذاقة في الشدايد والبلايا
قوله اي شارعا انما فسره به لان البسم قبيح الضحك فلا يجامعه اذ البسم
ما ليس معه صوت والضحك معه صوت تسمعه صاحبه لاجرانه وتفرقه
معا صوت تسمعه جرانه ايضا قوله عموم الملابس بفتح الميم جمع ملبس وهو
اللباس قوله فلا يكون ترشيحا لانه مختص بالاستعارة التصريحية كالتجريد
فانما خاصة المشبه به للمشبه بحسب والصواب ان ما زاد في الملتبسة على
قرينها وهي اسباب لازم واحد بعد ترشيحها وانما اعتبرنا الزيادة لان اعتبار
الترشيح والتجريد انما يكون بعدم تمام الاستعارة بتحقق قرينتها فلا يعد قرينة
التصريحية تجريدا كالحمام وعندي في رايت اسدا في الحمام وعندي اسد ولا
قرينة الملتبسة ترشيحا كانساب الاظفار في قوله واذا المنية انشبت
اظفارها بل الاستعارة مطلقة فيهما وما نحن فيه قرينة فلا يكون ترشيحا
قوله جاورت اليوم بحرا زاخرا مثلا طمت الامواج جاورت بالجيم المعجمة
والراء المهملة او هما مهملتين من المحاورة بمعنى المناظرة وهذا اظهر في المعنى
ان اريد بالبحر العالم والاول اظهر ان اريد به الجواد قوله ومبناه بيان لما ذكر من

تحقيق المبالغة قوله لظن الجهول لام جواب القسم وقيل لام الابتدا الداخلة
على الماضي ويروى بظن بصيغة المضارعة وفي ذكر صيغة المبالغة زيادة
مبالغة في المدح لان المدوح متصف بسائر الكمالات فلا يظن ان له حاجة
في السما الا الكامل في الجهل فالقول بالتقصير حيث اسند الظن الى الجهول تقصير
قوله اساب وصف اي طريق التعجب ان سبب للمستعار له وصفا يشبه بتوبه
للمستعار منه فانما يتصور التعجب اذا جعلت المستعار له عين المستعار منه
قوله يزيد عليه لانه عطف الاعراف بالاصل على السمنة فكان غير قوله
قد سبق اي في قوله اكثرها للاصول جمعا فالعامل في الها والبيك مصدر مقدر
مقدم دل عليه المصدر المذكور الموخر ان قيل بعدم جواز تقدم معمول الطرف
عليه والانا العامل هو المذكور قوله هي الشمس تشبيه لا استعارة والتشبيه
اعتراف المشبه ومع ذلك بني الكلام على المشبه به وهو الشمس وفي هذا الكلام
دفع ما يتوهم من استبعاد بنا الكلام على المشبه واجرا صفاته على المشبه
لكونه ليس من افراده قوله وتوخر اخرى اي رجلا اخرى كما وقع في المفتاح
بتاويل المراد من الرجل الخطوة فان المتردد خطوخطى الى قدام خطوه الى
خلف ورد بانه لا يخفى على ذي انصاف ان التقدم والتاخر واقعان على سعي
واحد حالة التردد وانما يكون المتعلق واحدا لو جعلت الرجل على حقيقتها
لان الرجل المتقدمة هي الرجل الموخر بخلاف الخطوة فانها متعددة واما قول
السكاكي فوجهه بان الرجل الواحد نزلت منزلة الرجلين لما كان الفعل
المتعلق بها مبنيا على تصاعد الفعل المتعلق بها اولا ومما ينبه عليه ان التجوز في العمل
انما هو في مجموع المركب لا في شيء مفرد منه بل هي باقية على ما كانت عليه قبل التجوز
من كونها حقيقة او مجازا فلا مجاز هنا في تقدم وتوخر رجلا واخرى بل هي باقية

على حقايقها التي كانت قبل هذه الاستعارة المتعلقة بمجموعها من حيث هو مجموع
وكذا الترشيح باق على حقيقته ليس فيه تبعية ولا استعارة سواء كان يدرك
صفة او تقويم كلام وانما الاستعارة في وصف المشبه بما يلائم المشبه به كالمحصلة
على قوله المصنف والفرق بين التمثيل والترشيح بان الاستعارة في التمثيل في
المجموع وفي الترشيح في المفيد في قوله مبني الترشيح على تناسي السبعية بان
ابقى الترشيح على حقيقته لانه لو حمل على ما تحاربه يلائم المشبه لكن دالا
على تناسي السبعية على تحقيقه قوله اظهار التحزن العلاقة هنا استعمال
ما وضع للازم في الملزوم لان اظهار التحزن ملزوم للاحتباك غالبا قوله
قد ورد في امراة سالت زوجها وهو شيخ فطلقها ثم تزوجت بشاب فقير
فلما دخل الشتاء وقل اللبن ارسلت الى الزوج الاول تطلب منه فقال الصف
صعبت اللبن فقال هذا ومذ قد خير اى هذا الشباب مع لبن قليل يداق
خير امك مع اللبن الكثير قوله سمعا الاقتساما فان قلت اذا لم تكن المشبه
والمحصلة داخلين في المجاز لم يكونا استعارتين مجازا كيف الاستثنا
الى المتصل والمنقطع وهو مجاز في المنقطع وتحقيق القول في هذا المقام انك اذا
قلت للمشبه انسبت اظفارها بفلان مثلا فمذهب القدما ان الاستعارة تحققه
في لفظ المشبه به وهو السبع لانه اريد به الموت كما اريد بلفظ الاسد الشجاع
في قولك رايت اسدا في الحمام الان لفظ الاسد مذكور هناك فالاستعارة
تصريحية ولفظ السبع غير مذكور وهاهنا مرتبط بكناية بدل لوازمه فالاستعارة
مكنية ومذهب السكاكي ان الاستعارة في لفظ المشبه وهو المشبه بان اطلق واريد
به المشبه به الادعائي على سبيل التصريحية ادعيا اطلاق لفظ المشبه واريد به
المشبه وانما كانت مكنية لان المشبه به مذكور كناية فلا خلاف بين السكاكي

والقدما

والقدما في ان كونها مكنية باعتبار ان المشبه به مذكور كناية لا صريحا في
محلها فانه هو المشبه به عند القدما والمشبه عند السكاكي ومذهب المصنف
انه لا استعارة في الطرفين لا في لفظ السبع ولا في لفظ المنية بل الاستعارة
بالكناية نفس نسبة المنية بالسبع وهو مضمر في النفس غير مذكور في اللفظ
وانما علم بلوازمات خاصة المشبه للمسند وطالما كان المسند مضمرا غير صريح كان
اطلاق الكناية عليه ظاهرا واما اطلاق الاستعارة عليه فغير ظاهر لان صفة
المشبه به المستعار للمشبه ولم يتحقق هذا المعنى في نفس النسبة قيل انما اطلق
عليه الاستعارة مجازا بطريق الاستعارة لانه لما ثبت للمشبه خاصة المشبه به
لادعاء انه داخل في جنس المشبه به كان النسبة المضمرة مستعارة للاستعارة الحقيقة
لاشتمالها على ادخال المشبه في جنس المشبه به ادعاء لكن لما كان هذا الادعاء خفيا
هنا حيث كان النسبة مضمرا طلق عليه الكناية فكان وجه تسميته بالاستعارة
بالكناية ظاهرا والمحققون كلهم على قول القدما الاصحاب المفتاح وصاحب الايضاح
ولم يوافقهما احد واما قرينة الاستعارة بالكناية عند القدما ففي زعم السكاكي
السكاكي انها الاستعارة المحصلة بمعنى المستعمل صوتا وهيئة والمحصلة بمعنى
الاثبات في زعم صاحب المفتاح وهو مذهبه والحق ان القرينة تكون استعارة
بحسبهما وهو مذهب الزمخشري والسكاكي والمحققين وان اختلفوا في
معنى المحصلة هل هو المستعمل في صوت وهيئة او الاسات والجمهور على الاثبات
والقول في ذلك سياتي مفصلا والشارح في حاشيته على الكشاف اشار
الى ان صاحب الكشف فهم من عبارة الكشاف معنى رابعا للاستعارة بالكناية
تاحرث فيما قولا رابعا وهو ان الاستعارة بالكناية ما تكون كناية عن استعارة
اسي وان كان في نفسه استعارة ففي المثال المذكور الاستعارة بالكناية نفس

الاظفار باعتبار كونها كناية عن استعداد السبع للمنية كلوازمه لثبوت
الاظفار للمنية وكذا في قولك شجاع يفترس اقرانه الاستعارة بالكناية نفس
يفترس للكونه كناية عن استعداد الاسد للشجاعة والحاصل انه استعارة تصريحية
لاهلاك الاقران لان الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة فيجوز ان يكون اللفظ
الواحد في نفسه استعارة لشيء وكناية عن استعارة لفظ آخر لشيء آخر ويكون
تلك الاستعارة مقصودة بالذات لكون المقصود في الكناية هو المكنى عنه لا
الحقيقة وان جاز ارادتها والمقصود هنا استعداد الاسد للشجاعة وانما تعرض
الاستعداد الافتراس للاهلاك كلوازم استعداد الاسد للشجاعة وهذه
الكناية من قبيل الكناية في التشبيه لان الاظفار والافتراس والنقض مثلا
كناية عن اثبات السبعية للمنية والاسدية للشجاعة والحبلية للعهد لا عن نفس
المشبه عنه وهو السبع والاسد والحبل والا لافهموا اثباتها لتلك الامور والمراد
هو الاثبات قطعا فالاستعارة بالكناية كناية عن التشبيه لا عن الموصوف
وهو المستعار المشبه عنه ولا عن صفة من صفاته هذا حاصل كلامه ورد بان
عبارة الكشاف صريحة في مذهب القدماء كما اعترف به الشارح فكيف يذهب
صاحب الكشاف مع جلالة قدره في تحقيق المشكلات الى مثل هذا الفهم السقيم
وعبارته ما ذكره الشارح ودليل للفاعلي مذهب القدماء ان جعل المشبه عنه
هو اللفظ المستعار والمشبه عنه هو المشبه به قوله ان يكتفوا بدل عن هذا
قوله على مكانه اي كونه وتحققه في الكلام اي انه مراد فيه اشار الى ان الكناية
في النسبة حيث لم يقل عليه ومنشأ فهم الشارح ذلك من كلام صاحب الكشاف
هو انه قال في شرح كلام الزمخشري وهذا من اسرار البلاغة الى آخره وهذا هو
المستعار بالكناية وقد حققه العلامة رحمه الله وجزاه سنى فيه تتمة لناظره علم

من كلامه هذا ان الاستعارة في الافتراس تصريحية لكن لما كانت متفرعة عن
استعارة الاسد للشجاع صارت كناية عن ذلك ولعلك بان الكناية لا تاتي في ارادة
الحقيقة لا مانع لك عن جعل الافتراس ايضا استعارة لكن لا بد ان يعرف ان المقصود
بالقصد الاول هو التنبيه على ان اسد الي هنا عبارة فظن الشارح ان قوله
صارت كناية عن ذلك وليس كذلك بل مراده ان في قوله شجاع يفترس
اقرانه استعارتين احداهما استعارة تصريحية وهي اشاعة افتراس الاسد لبطش
الشجاع وقتله والاخرى مكنية وهي استعارة الاسد والاولى كناية عن
الثانية لانها متفرعة عليها لانه لولا استعارة الاسد للشجاع وتنزيله منزلة
لما صح استعارة افتراس الاسد لبطش الشجاع وهو تنزيله منزلته وعلى هذا
القياس استعارة الاعتراف للانتقاء والنقض للابطال في قوله عالم يعترف
منه الناس وقوله تعالى ينقضون عهد الله الآية فانها تصريحية متفرعة
على استعارة البحر للعالم والحبل للعهد استعارة بالكناية والحاصل ان هذه
الاستعارات لوازم تلك الاستعارات والمقصود تلك وانما تعرض لهذه لدلالتها
على تلك ولا منافاة بينهما وما في هذه من التنبيه كناية عما في تلك من النسبة مثلا
نسبة الافتراس والاعتراف والنقض الى الشجاع والعالم والعهد دالة على نسبة
الاسدية والبحرية والحبلية اليها فلا جرم كانت هذه الاستعارات كناية عن
تلك الاستعارات في النسبة دون الموصوف والصفة هذا مراده الذي يدل
عليه صريح كلامه لان هذه الاستعارات استعارة بالكناية باعتبار انها كناية عن
تلك الاستعارات مع كون هذه الالفاظ مستعارة لتلك المعاني الحقيقة يستلزم
كونها مقصودة وكونها كناية عن استعارات اخر يستلزم ان لا يكون مقصودة لان
المقصود في الكناية انما هو المكنى عنه وهما سافا واحب بان كونها مقصودة انما هو

بالنظر الى هذه الاستعارات وهو لا نسلم ان يكون هذه الاستعارات مقصوده
لذاتها لجواز ان تقصد في البيانيه معنى لتحققه وان كان تحققه للغير لا لذاته
واما كونها مقصوده لتلك الاستعارات فقد تقدم بيانه انفا قوله وقد حققه
العلامه الخ حاصل ما اختاره السكاكي وصاحب الايضاح
وان كلام العلامه لا يحتمل ما قاله بل المراد به مذهب القدما وقد ذكر صاحب
الكشف هنا كلاما طويلا لا حاصل له ان مذهب السكاكي في بيان هذه الاستعارات للتخييليه
باطل ومذهبه في بيان المحصله حق وان مذهب صاحب الايضاح في
بيان المكنيه والمحصله وكون القرينه لا تكون الا محصله جميعا باطل والحق
عنده في المكنيه قول القدما وفي المحصله قول السكاكي وان قرينه المكنيه
قد تكون تحقيقيه وقد تكون محصله ساقه ان السكاكي جعل المكنيه اسما مراد
فيه المشبه بها على ادعاء انها نفسه فاطلاق لفظ المكنيه عليها كاطلاق لفظ السبع
فيها بسبب ذلك دعوى السبعيه للمكنيه مع التصريح بلفظ المكنيه فاطلقت
واريد السبع ونحن نقطع بعدم الترادف وكون المراد بلفظ المكنيه هو الموت
وحصول المقصود وهو المبالغه بدونه بجعل الاستعاره في المسكوت فالقول
بذلك ارتكاب تكلف عظيم بلا ضروره فيكون باطلا واستعمال اللفظ في الصوره
الوهميه في كلام البلغا كثير ولا يقدح ذلك في كونه قرينه للمكنيه بل هو لها من
التحقيقيه لان فيه تصوير المشبه بصوره المشبه به بعينه واما اطلاق الاستعاره
على نفس التشبيه في المكنيه وعلى اثبات الخاصه في المحصله والاستعاره قسم
من المجاز اللغوي الذي هو نفس اللفظ لغه واصطلاحا ولا ضروره تلجئ الى ذلك
فظاهر البطلان واما دعواه ان المحصله هي الاثبات عند الجمهور فان صح حمل على الكنايه
التي تقدمت في تحقيق كلام صاحب الكشاف والقرينه في الاستعارات الثلاث المكنيه

تحقيقيه

تحقيقيه مستقله لان المعاني المستعار له متحققه عقلا وهذه الاستعارات تقصد
لذاتها ولو قطعنا النظر عن تلك الاستعارات للمكنيه فيكون مستقله في القصد
والاعتبارات وان كانت متفرعه على تلك الاستعارات في التحقق والوجود
واما مثل اظفار المنيه ويد الشمال فاستعاره محصله غير مستقله حيث لم
يكن له معنى متحقق لا حسا ولا عقلا بل استعمل في امر وهمي لم يقصد لذاته بل ذكر
للتوسل به الى المكنيه فالقول باستلزام المكنيه للمحصله على مذهب القدما
باطل وعلى قرينه المكنيه لا تكون الا من روادف المستعار منه وتوابعه كما نص
عليه العلامه صاحب الكشاف والمعاني المذكور المتحققه عقلا لا الاطفار
مثلا ليست من روادف المستعار منه وخواصه فلا يكون تلك الالفاظ قرينه
الا اذا حملت على معانيها الحقيقيه المختصه بالمستعار منه ليكون اثباتها للمستعار
له على سبيل التخييل قرينه فصح ان القرينه لا تكون الا محصله وان المحصله
هي الاثبات لا اللفظ المستعمل في الصوره الوهميه فصح قول صاحب الايضاح
فيها جميعا واجيب بان المراد بروادف المستعار منه توابعه حقيقه كالاطفار
وادعاء مثل ابطال العهد لما جعل فردا من افراد النقض الحقيقي منزلا منزلته
ادعاء كان تابعا للتخييل بحقيقه ان الابطال مثلا فيه اعتباران اعتبار من
حيث هو ابطال وهو بهذا الاعتبار ثابت للعهد دون الحبل واعتبار
من حيث هو نقض وهو بهذا الاعتبار ثابت للحبل دون العهد وهو قرينه
كون العهد حبلا باعتبار الثاني دون الاول وقيل الحق ان المكنيه على تقدير
القدما والمحصله على تقدير صاحب الايضاح وهو مختار الشارح وقد اشير بكلام
اليه في المحصله واما المكنيه فكلامه لا يشعر بها بعبارة عن اي شي وان القرينه
تكون محصله وتحقيقيه فهو مخالف قول صاحب الكشاف في تفسير التحصله فقط

وانما كان هذا هو الذي لاجله جعل الالفاظ مستعارات لامور وهمية وفيه تكلف التحمل
وحمل اللفظ على معنى مجازي مع الغنية عنه بجعلها باقية على حقائقها وجعل
الاستعارات المحسنة عبارة عن اماتها محسنا وفيه تكلف واحد لا يخلو عن
تعسف فالضابط في قرينة المكنية ان المشبه المذكور ان كان لا تابع يشبه
رادفه المشبه به كان الرادف مستعارا للتابع استعارة بالكناية تحقيقية اذ
لا سبب التشبيه دليل سوى اختراع الوهم في المشبه صوت لازم المشبه به
المساوي له فليس مع المكنية محسنة والا كان باقيا على معناه الحقيقي وكان
اثباته له استعارة محسنة كاظفار المنية اقول قد وهنا كلام صاحب
الكشف في المحسنة بحد يرفع التعسف فلا يعقل هذا تحقيق الكلام في هذا
المقام فلنرجع الى عبارة الشرح قوله بجعل معاده هي التعويدات تجعل الاله
وقيل المعاد نفس المتهم وقال المحقق ليس كذلك بل المعاد هي الحزن وقال
الازهري من جعل الغمام سورا فغير مصيب قيل لا يجوز تعليق الغمام لدفع العين
كما توهمه العرب واما تعليق مالك فمه القرآن او اسم من اسمائه تعالى فلا بأس
قوله بقيا اي ابقا قوله فاذا اقول المصنف حاصله ان الاظفار في هذا
الكلام استعارة محسنة وليس في المنية استعارة مكنية اتفاقا لان التعريض
بالمسبة ينافي الاستعارة فقد وجد المحسنة بدون المكنية والمصنف
لا يقول به وهو قول الجمهور وان كان السكاكي يقول بانفكاك كل منهما
عن الاخر مثال المحسنة بدون المكنية لا يستقيم ما الملام واما وجود المكنية
بدون المحسنة فلا يقول به المصنف واما الجمهور فعلى جواز وذكر السكاكي
انه لا يجوز عند الجمهور كنقض العهد ثم اعترض بانه قد لا يكون قرينة المكنية مستعملة
في الصوت وهيه بل في امر يحقق كاسات الربيع فوجد بدون المحسنة واجيب

بان المحسنة عند الجمهور اثبات لازم المسبه به للمشبه ولو كان امرا تحققا الا ترى
في صوت وهيه والمكنية لا تنفك عن المحسنة لهذا المعنى عندهم وان كانت
تنفك عنها بالمعنى الذي اعتبره السكاكي فيصح قول الجمهور وفيه نظر لما تقدم من
ان قرينة المكنية قد لا تكون معها محسنات لانهم المسند به للمشبه تابع يشبه
لانهم المشبه به فيستعار له فلا محسن بالمعنى والمكنية متحققة فظهر تحقق
المكنية دون المحسنة بالمعنى جميعا عندهم فلا يصح نسبة السكاكي ذلك
القول اليهم قوله ترح للشبيه حاصله ان الاظفار اثبت استعارة محسنة
بل هي ترح للمسبة المصرح به كما ان الطول ترح للجبان المرسل في الحديث وليس
باستعارة محسنة قوله كما هو سان الكناية اي مثل لفظ الاظفار كناية
حقيقة عن السبع بمعنى ان ذكره يدل على اثبات السبع للمسبة في استعارة
لها لا انه لفظ مستعمل فيما وضع له لكن لا لذاته بل ليستعمل منه الى المقصود
كطويل النجاد قوله تسميهم الجبل بالعهد كذا وقع في بعض النسخ وهو غلط
وصوابه تشبيههم العهد بالجبل وانما جعل المستعار الجبل مع ان الغرض حقيقة
في فك اخر البيان ايضا لان اتصال الاجزاء في الجبل اظهر قوله وربما
قال ورب لانه لا يدل على ان المسبة يكون مضرا كما شرط المصنف
حيث قال بل لازم المحسنة والمكنية قوله وغداه واورب للكسر قوله
وقرم بكسر القاف هي البرد عطف على ريح ومفعول كشفت محذوف اي
كشفت شرها بالاطعام والكسوة واتقاد النيران قوله اصحت اي قرم اي
كم من غداه هبت فيها الشمال وهي ابرد الرياح وكم من قرم زمانها بيد
الشمال ينصرف فيها كيف شاء كشفت شرها عن الناس قوله الطريقة
اي العباء قوله نصرف الشيء بالنصب على انه مفعول المالك قوله المشبه اي وحده

الشبه وهو الثاني والحاصل انه شبه الشمال بانسان متصرف بيده في الباس واثبت له من خواص اليد لما كان وجه الشبه حاصلا من الشمال دون اليد لان التشبيه بين الشمال ودي اليد المسب له حكمه وهو الباب لا بين وشيء اخر تشبيهه لعوده في السماك علم ان اليد ليست مفعوله اي سببي محقق بل هي باقيه على حقيقة مستعمله في غير محلها بالتاء قوله صحي القلب سبب العشق بالسكر في ازالة العقل والابقاء في الحيرة وزواله بزوال السكر وهو الصحو قوله عن سلمي عن شقها قوله على القلب اي تقدر اقصر عنه باطله ومعناه اقصر عن باطله ففيه حمل المجرور مرفوعا والمرفوع مجرورا لان ضمير اقصر للقلب فيكون مرفوعا قد جر بعن وانما قلنا تقدير ذلك لان صلة اقصر عن وباطله مرفوع في البيت فلا يغير ومعناه ذلك لان القلب ممسع عن باطله وهو ميله اليها لان باطله مسع لان الاسماء فعل اختياري يسند الى المدرك ففي قوله ولاحاجه اليه نظر الا ان يجعل استعاره مجازا عن زالة والاصل عدمه هذا ما ظهر لي وهو اعلم قوله سعي الاستعاره بالكنايه اي على اصل المصنف قوله فسمه الصبي الذي تركه حتى تسمم اعسار تركب الالات في المشبه به وماء الشنق حالة السباب دون حالة الصفر واللعب مع الصبيان بالمعنى الاول والفتوه هي المروه والكرم ويستعمل في استيفاء اللذات وهو المراد هنا والمصنف ذكر اولا مثال الخاصة التي بها كمال وجه الشبه في المشبه به لا قوامه وتحققه وثانيا مثال عاريا قوامه وتحققه وبالثاني يحتمل التحقيق والتخيل قوله على اصح القولين فيه نظر لان الاصح عند السكاكي انها مجاز عقلي نظرا الى الظاهر وهو تعليق قوله على اصح القولين بقوله بعد وان سلم ان الاصح انها مجاز لغوي كما صرح به السكاكي في المفتاح فلا نسلم انه لا يصح الاحتراز على القول الاخر لان

كونها حقيقة لغويه بسبب التاويل والتعريف للحقيقه اللغويه التي تكون بلا تاويل قوله في الجمله اي بتاويل قوله ولو كان اي الوضع والتحقق اصح القولين في استعاره لما خرج بعد من غير تاويل لانه بغير تاويل حينيذ قوله فلقا للجمل الاجنبي وبعد المتعلق قوله غير حاله من غير المعنى وهو بيان الغير المذكور في التعريف ولا يخفى ان السكاكي لم يذكر استعمالا في الغير لكان باثبات النسبه متعلقا بالغير المقصود حاصلا وهو ان الغير لم يرد به مطلق الغير ليخرج عنه مثل اللغوي الصلاه في الافعال المخصوصه بل غير الموضوع له عند المستعمل وانما ذكره ليلا يتوهم تعلق الباء بوضعه كان بانا لتحقيق متعلقه بد فيفد التعريف بخروج ما ذكر لان الغير حينيذ مطلق ولا يصدق عليه انه مستعمل في غير الموضوع له مطلقا وانما عرف الغير بانيا اشاره الى انه هو الغير الاول قوله وما يتفرع منه كطلوع قول بجواز وشاع لان ما يذكر للاحتراز يكون لتمام الحد لا لزياده الايضاح الا ان يريد بالاحتراز تاكيد مجازا مرسلا لانه لازمه قوله ولا يخفى ضعف لان قرينه الاستعاره انما تكون لتعين الدلاله على المراد كما في المشترك لحصل التردد عند سماع اللفظ بتل القرينه بين المتعارف وغيره وليس كذلك فالقرينه لنفس الدلاله قوله ولا تاويل لان حاصل التاويل في الوضع ان يجعل غير الموضوع كالموضوع بواسطه التصرف العقلي كما في الاستعاره والوضع في صوره النقض بدون هذا التصرف قوله لا يخفى عليك اعتراض على قول المصنف في الايضاح او نحوه اي نحو اصطلاح المخاطب قوله او نوع مجازها اي في تعريف الحقيقه لو ذكر هذا القيد اندفع البعض لانه مستعمل في غير ما وضع له بالنظر الى نوع مجازه وهو المجاز اللغوي لان المستعمل لغوي وحينيذ يلزم الدور لان معرفة الحقيقه موقوفه على معرفة

المجاز حيث زيد في تعريفهما هذا القيد والحقيق ما خرجه في التعريف السابق
للمجاز قوله لا يبقى لانه اطلاق في مقام التقييد فلا يصح خصوصا في مقام التعريف
المقصود للايضاح قوله اعني لان المراد وضع المخاطب قوله المعهود اي المعهود
وضع الاستعمال مطلقا قوله من حيث انه قيل ان اريد وضع المخاطب فلا
حاجة الى اعتبار الجنسية وان اريد مطلقه فالنقض على حاله اقول مجاز الثاني
والاستعمال في صورة النقض لم يلاحظ فيه وضع ما فلا نقض وقد تقدم
بيانه قوله وهذا غلط اجيب بان وجود القرينة في صورة حربه لا يستلزم
وجودها في جميع الصور والمجاز مرهون بوجودها في جميع الصور فيخرج
الغلط بقيد القرينة ولئن سلم وجودها في الجميع فالقصد بقيدها قصد ولا
قصد للغالط فيخرج ورد بانه ليس المراد به ما يكون سهوا من اللسان بل ما
يكون خطا في اللغة صادرا عن قصد اقول الغلط اذا كان بهذا المعنى
فالاثبات قصد الاستعمال لا قصد نصب القرينة بدلالة ما في اعتقاده انه
استعمل اللفظ فيما وضع له فيخرج بالغلط بقيد القرينة قوله في ادراك
ينبغي اي المنبه طرت مع الاطفار طورا مثل طور نقل السبع معا فان السبع
ينبغي ان يوجد اطفار فذلك حال من مستتر ينبغي قوله المتضمن للقرينة
سيأتي بيانه قوله والمشبه به مستعار اله هذا ظاهر المفتاح وظاهره
غلط قيل ضمير به عائد الى المشبه به المذكور سابقا الى اللام الذي بمعنى
الذي قوله بان المستعار هو الاطفار لانه ذكر اولا ان المنية طرت مع الاطفار
ثم ذكر ان المستقبر يزر مع العارية فالاطفار هي العارية وما بينه عليه
ان المراد بالمغاير المذكور في تعريف المجازي المغايرة بحسب الوصف دون
الذات اي المعنى الذي استعمل فيه اللفظ ينبغي ان يكون مغايرا لما وضع له في

وضعه ولا يكفي مجرد ان يغاير في ذاته ولو اكتفي بهذا المغاير الذاتي لدخل
في حد المجاز المشترك المستعمل في احد معنييه مع قرينة مانعة عن ارادة المعنى
الآخر مثلا لو قيل القرء بمعنى الطهر صدق عليه بهذا لفظ مستعمل في معنى يغاير ذات
الموضوع له وهو الحيض وان لم يغاير وصفه وهو كونه موضوعا له لانه مشترك
بين المعنيين مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له وهي قوله بمعنى الطهر
قوله وعقلي هو المجاز في الاسناد قوله معنى الكلمة بان يستعمل في معنى غير
معناها الموضوع له قوله حمل الكلمة بان يجري عليها حكم لفظي لا يقتضيه اصل
الكلام كالاعراب الذي لا يقتضيه كما سيأتي قوله خال عن الفائدة هو ان
يكون الكلمة موضوعة لحقيقة من الحقايق مع التخلي عن الحقايق مع اعتبار قيد ما فيستعمل
فيها بلا اعتبار القيد وانما خلي عن الفائدة لان القيد عارض للماهية بالعرض
فالحقيقة في الاستعمالين واحد فيكون اللفظان كالمترادفين وليس في
اقامة احدهما مقام الاخر فائدة كاستعمال المشفر في شفة الانسان فان حقيقة
الشفة واحدة فيهما وقيد البعير مانع فلا غرو لوجوده وعدمه فالمسور وشفة
الانسان كالمراد فان قيل هذا من قبيل اطلاق الكل على الجزء المطلق جزء المقيد
فيكون مقيدا واجيب بما تقدم من كون المطلق خارجا من الحقيقة بانه لا نسلم
اطلاق الكل على الجزء كما في قوله تعالى يجعلون اصابعهم في اذانهم الآية والسبب
على المسبب كاليد على الايدي فقيد لان فيه اثبات السبي بسنر لان دخول
الاصابع يستلزم دخول الانامل واليد يستلزم الايدي كما ان الاستعارة اثبات
السبي بسنر حتى لو اطلق المشفر على شفة الانسان بطريق الاستعارة
كان مقيدا مثلا لو قيل في سعد رايت مشفرا كان المعنى انه غليظ لانه
مشفر والمشفر غليظ اعلم ان الجواب المذكور في الحقيقة جوابان احدهما ان المقسم

مطلق الاستعاره والثاني ان المسمط هو الاستعاره التي هي مجاز مفرد لكن قسم
السمط قد يكون اعم منه من وجه فيجوز تقسيم القسم الي ما يكون خارجا عن
المقسم والاول اولي بالتحقيق لان قسم الشيء من حيث انه قسم منه لا يتصور
ان يكون اعم منه ولا يوجد فالحيوان الذي هو قسم من الابيض لا يتصور ان يكون
غير الابيض وان كان مطلق الحيوان اعم منه اقول كلام السلف محمول علي
اعتبار المقسم من حيث هو هو فيصح تقسيم الشيء الي ما لم يساوه المقسم قولهم وضعا
نوعيا قد تقدم فساده في بيان معني الوضع قوله لانسلم ان التمثيل يستلزم
التركيب واعترض بان الانتزاع ماخوذ في مفهوم التمثيل ومطلق الانتزاع
لا يعني اخراج الشيء من شيء لا علي تركيب السمي من اجزائه فالمعني ان
التمثيل ما يكون وجه السمه منتزعا من امور معتبره في طرفيه لا من احدهما فيشترط
التركيب في الطرفين كما يشترط في وجه السمه ولو كان التركيب في الوجه
كافيا للتمثيل في تعريفه ما وجهه مركب او مولف من متعدد والالفاظ الدالوه في
التعريفات يحب حملها علي ظواهرها ما لم يصرف عنها قرينه ومذهب المحققين ذلك
حتي بني عليه المصنف اعتراضه علي السكاكي ومن المتاخرين من جوز افراد
الطرفين فدفع به الاعتراض وهو مخالف لقول السكاكي ومن الامثله استعاره
وصف احدي صورتين منتزعتين من امور لوصف الاخري ثم قوله
وهذا هو الذي يسمه التمثيل علي سبيل الاستعاره لان عبارته تعد الحصر
في الانتزاع وهو يستلزم التعدد بالفاظ متعدده كما سياتي والوصف الاول
بمعني اللفظ لانه هو المستعار ولم يعل اسم لانه مفرد ولفظ التمثيل مركب
والوصف الثاني بمعني البيان وانما اطلق الوصف علي اللفظ لكون المعني ملتبسا
واذا وجب التركيب فيها وجب في السمه التمثيلي ايضا لان كل سمه تمثيلي

اذا ترك

ادا ترك فيه السمه صار استعاره تمثيليه ومن ذهب الي عدم الاشتراك يمسك
بان تشبيه الثريا بالعنقود عد تمثيلا ولا تركيب في طرفه واجيب بان عد تمثيلا
لم يصدر عن ممسك بكلامه وبان التمثيل ان استلزم الانتزاع وجب في سمه من متعدد
في الطرفين فلا يسلم التركيب في الطرفين لجواز التعبير عن الامور المتعدده
بلفظ مفرد كما في قوله شفاهم الابه واجيب بان الانتزاع من المتعدد يستلزم
ملاحظه كل منه تفصيلا وقصدا والتعبير عنه بمفرد يستلزم ملاحظته اجماليا لا
تفصيليا لم لا يجوز ان يلاحظ المتعدد اولا اجماليا حيث عبر عنه بلفظ مفرد ثم يلاحظ
بعد ذلك تفصيلا ويعبر منه وجه السمه لانا نقول انا عبرنا عنه باللفظ من حيث
انه ملاحظ في السمه فيلزم ان يكون الملاحظ في السمه الوجه الاجمالي لان
التفصيلي لا يكون مدلولا لذلك اللفظ المفرد بل لا يكون لفاظ متعدده بحسب
التفصيلي معتبرة في الاراده وقد مر في نظم الكلام اقول مثلا ملاحظ الحيوان
والناطق علي التفصيل لا يصلح ان يكون مدلولا لفظ الانسان بل من حيث
انهما مدلولا لفظي الحيوان والناطق واما مدلول لفظ الانسان فهو المجموع المركب
من غير ان يلاحظ كل جزء وحده قصدا واما الاية الكريمه فانا قلنا ان السمه
فيها من التشبيهات المركبه كما هو القول المختار وقد تقدم بيانه فمعول المصنف
عن طرفيه بمفرد بل لان المشبه هو قصد المتاففين المفصله فيما بعد والمشبه
به قصد المتوقد المفصله فيما سياتي وسيتمام المعبر عنه بلفظ مفرد اما
المشبه به فظاهر لانه لا يستفاد من مجرد لفظ مثل بل من جميع تلك الالفاظ
المتعدده واما المشبه فلان المعني سلمه في اطهار الايمان وكتمان الكفر في الخبر
العصر فمن الالفاظ المتعدده معتبرة في الاراده وتوييدك كلام صاحب
الكشاف في هذه الالفاظ فانه قال في السمه المركب وسمه كيفيه حاصله

من مجموع اشياء قد تصامت وتلاصقت حتى عادت شيأ واحدا ما جري مثلها
وايضا حور في هذه الاية ان تكون من المسمه المعرف وجعل ذكر الاسا
المشبهه مطويا على سنن الاستعاره وجه ما بعد الاول انه جعل مجموع اشيا
يا تتلاصق شيأ واحدا فلا بد ان يلاحظ كل من تلك الاشيا وحده قصدا حتى
يتصور جعلها واحدا لانه لو لوحظ المجموع من حيث مضوع مجموع ابتدا فالملحوظ
اولا واحد فلا يتصور جعله واحدا بعد ذلك ووجه بابتدا الثاني انه لافرق
بين المفرق والمركب الا بان تلك الاشيا في المفرق يلاحظ كل منها وحدة وتشبه
بما يناسبه فتحقق بما يناسبها شبيهات متعدده وفي المركب لعتبن مجموعا من حيث
هو يشبه بمجموع اخر يناسبه فتحقق بسمه واحد فكما ان تلك الاشيا
متوبة في المفرد فكذا في المركب قيل قد تقرر بهذا ترك الطرفين في هذه
الاية فما وجه من جعل التسمه فيها على افراد الطرفين واجيب بان وجهه
كون مفهوم لفظ المثل فيها هو الصفه مطلقا وهو امر مبهم يحدع القصه المخصوصه
المفهومه من الفاظ اخر من الداب وان كان اعم منها في المفهوم كما ان الكل في كل
القوم يحدع القوم في الدات وان كان مفهومه اعم منه فمن جعله مفردا نظر الى
المفهوم وعفل عن الاتحاد الذاتي والكاف ليست بداخله على المشبه به حقيقه
كما في قوله تعالى كمثل الحمار الايه قوله تعالى كما انزلناه من السما الايه لان
المشبه به حقيقه هو المجموع ومن جعلها داخله على المشبه به حقيقه في الاثنين
المسملين على المسلد ون الاخر فقد توسع مطوا الى ان الكاف دلخله على المثل
المحدع بالمشبه به الحقيقي وهو القصه المخصوصه في الدات ولم يدخل في الاية
الاخر على شي يحدع بالمشبه في الذات ويغايره مفهوما لان المالس مفهومه
القصه مطلقا مسحدع امع القصه المخصوصه وليس لمن ذهب الى افراد الطرفين

هنا

هنا ان يدعي التوسع مطوا الى لفظ المثل لانه ان ادعي التوسع فقد اعترف بالتركيب
لفظا ومعنى وهو المطلوب وانما ذكر المثل في الطرفين ولم يمسبه ولا مسبه
به حقيقه اسعارا بالتركيب وبدخول الكاف على ما هو محدع بالمشبه دابا لان
المثل هو القصه مطلقا وللاختصار يوصل به الى حذف الالفاظ المتعدده المتوبه
في جانب المشبه فمن اشتراط التركيب في الطرفين ووجه التسمه في التسبيه
التمسلي والاستعارات المسلمه وههنا بحث لطيف نعم ذكره وهو انه هل يجوز
اجتماع الاستعارات التحيليه والتبعيه في كلمه واحده اولا فمثلي يجوز مستندا لا
قوله صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم الاية
ومعنى الاستعلا مثل تمكنهم من الهدى واستقرارهم عليه وتمسكهم بحيث
حالهم بحال من اعتلى الشي وركبه انتهى قوله مثل اي تمسل وتصور تمكنهم
في الهدى ففيه استعاره اما التبعيه فلي بان التسمه اولا في متعلق معنى
على وهو الاستعلا وتبعيته في على واما المسلمه فلكون كل من الطرفين
منتزعا من عده امور وهذا لا يجوز لان التبعيه تستلزم افراد الطرفين لان
المصادر معان مفرده وكذا الاستعلا والاسدا والغرضيه ونحوها هي متعلقات
معاني الحروف كما صرح به السكاكي وهي معان مفرده حيث يعبر عنها بالفاظ مفرده
والمسلمه تستلزم تركب الطرفين على ان الاستعاره التبعيه ان تحققت كانت
في على وان كانت مسلمه فلا استعاره في على لما تقدم من ان المسلمه انما تكون
في مجموع الكلام لا في اجزايه بل هي باقيه على ما كانت عليه قبل الاستعاره واجيب
بان انتزاع كل من الطرفين من عده امور لا تستلزم التركب في الطرفين بل في
احدهما ورد بان انتزاعه من عده امور تستلزم ان يكون من اجزايه منتزعا من
جزء من اجزا تلك الامور اذ لو انتزع كله من كل جزء من اجزايها لزم العبث فحصل

فحصول المقصود وهو المسبه والمشبه به بابراع واحد واذا كان كل جزء منتزعا
من جزء لزم التركيب ضرورة في الطرفين كما هو حاصل في الماخذ وبالجمله
ايعوا علي تركب وجه الشبه ولا مقتضي لتركبه الا الابتراع من عند انفسهم
فكلا الطرفان اذا اشتركا في العله ملزوم للاشتراك في المعلول وبان
المجيب قدر علي جعل المسبه في توابعه مثلهم الاية من سببه المفرد بالمفرد
لكونه بسبب الحال بالحال بان المسبه المركب ان سمح كيفيه فمن امور متعدده
وتشبه بكيفيه اخري كذلك فهذا اعتراف باسلوام الابتراع التركيب
واما قوله تعالي اولئك علي هدي من ربهم ففيه وجوه ثلاثه احدها ان يكون
استعارة بالكنايه تشبه الهدي بالمركب في الايصال الي المقصود واسلم من خواصه
الاعلا وثانيها ان يكون استعارة بعد تصريحيه تشبه تمسك المتقين بالهدي
باعتلا الراكب في التمكن وهو تشبيه مفرد بمفرد وان يفيد بشي فليس من العمل
في شي وثالثها ان يكون استعارة تمثيليه تشبه هيئه مركبه من الراكب والمركوب
واعتلائه عليه متمكنا منه وعلي هذا ينبغي ان يذكر جميع الالفاظ الدالة علي الهيئة
الثانيه مرادا بها الهيئة الاولي وان لم يكن في كل منها استعارة قط فلا استعارة
بتبعيه حينيذ في علي كما لا استعارة بتبعيه في الفعل في قوله تقدم رجلا
وتوخر اخري الا انه اقتصر في ذكر تلك الالفاظ هنا علي كلمة علي نظرا الي
ان العمده في تلك الهيئه انما هو الاعلا او بعد ملاحظه تقرب الذهن الي
ملاحظه الهيئة واعتبارها فيكون ذكر علي بعونه قرينه الحال قرينه دالة
علي اراده الالفاظ الاخر الدالة علي سائر اخي الهيئة قبل لما كان فهم الاعتلا
مستلزما لفهم المعتلي والمعتلي عليه كانت كلمة علي دالة علي مجموع الهيئة
فلا حاجة الي تقدير الفاظ اخر واجيب بان في المسبه المركب لابد من ملاحظة

كل جزء قصدا كما تقدم وفيما ذكر يفهم المعتلي والمعتلي عليه ضمنا فلا يعتبر فلا بد
من تقديرهما في الارادة تحقيقا لمعني القصد وان لم يقدرا من حيث اللفظ بل
ربما يكون تقدير في اللفظ موجبا لتعقيده ونظره المسبه اذا طوي ذكره فانه
ان حمل الكلام علي الاستعاره لم يكن المسبه قد اريد به المشبه وكذا ان صح وصفه
بوصفه وان حمل علي التشبيه كان مقدرا في اللفظ وقد تقدم تحقيقه فيما اذا
تدافع المسبه والاستعاره وكلام الزمخشري يحمل علي الوجه الثاني لانه جعل
التشبيه اعتلا المركب فيما ان المشبه هو التمسك بالهدي ووجه المسبه
هو التمكن والاستقرار وانما قدم وجه الشبه لان المقصود من الاستعاره
ما في المشبه من وجه الشبه واطلاق قوله مثل معناه عمل وتصوير لان المقصود
من الاستعاره تصوير المشبه بصورة المشبه به ليكون صفة كصفته وهي
وجه الشبه وانما قال وحتي الاستعلا لا الاستعلا عليها علي ان استعاره
اللفظ تابعه المعني ليحصل المبالغه ولقائل ان يقول تقرير السكاكي في
استعاره لعل في قوله تعالي لعلكم تتقون الاية يدل علي اجتماع السعه والتمسك
اذ حاصل تقرير انه شبه الارادة بالترجي فاستعير لها ثم سري الاستعاره الي الكلمه
فاستعير لاراده الله تعالي لافعال العباد فهذه تبعيه ثم شبه مجموع حال
المكلف واراده الطاعه منه بحال المرتجي فاستعمل فيه ما يستعمل فيه وهو كلمة
لعل فهذه تمثيليه واجيب بان مراده تشبيه الحال المقيده بتلك القيود بحال
مقيده بقيود فليس فيه تركيب فلا تمثيل وانما نعرض لذكر الجميع سابقا لحاصل الكلام
لما اطنب في تقرير هذه الاستعاره علي اصول الاعراب مسعا لبسط الزمخشري
الكلام فيه فقال فيشبه حال المكلف الممكن من فعل الطاعه والمعتزم الارادة
منه ان يطيع باختياره بحال المرتجي المخير بين ان يفعل وان لا يفعل وهذا لان المعني

كل جزء

الحقيقي لهذه الكلمة غير مستقل بالمفهوم حتي لو اريد ان تعبر بالمتعلق وهو المرجي
تكلم معناها المجازي غير مستقل بالمفهوم فيعبر عنه بالارادة فالمعني الحقيقي
والمجازي ومتعلقهما معان مفرده وباي تصوير المسلم قال كان الظاهر
ان يقول السكاكي فيشبه حال الله المكلف بحال المريحي لان المعني الحقيقي
المسند به في كلامه لعل حال قام بالمريحي متعلق بالمرجي لان لعل لترجي المرجي
فالمعني المجازي للمشبه حال قام بالله تعالي متعلق بالمكلف والاصل في
الحال ان يضاف الي من قام به الي من متعلق به واجيب بانه انما عدل عن
الظاهر لفائدتين احداهما رعاية الادب بترك تصريح حال الله تعالي بحال العبد
المرجي والثانية هي الاشارة الي وجه الشبه بين المرجي وتلك الارادة
فان المشابهة بينهما فان متعلق كل منهما يتردد بين اقدام واحجام فقوله مع
الارادة متعلق بالمكلف لا بقوله فيشبه فلا تركيب في جانب المشبه وذكر المكلف
مع ما في حيزه علي وجه البدل في جانب المشبه فلا تركيب في الجانبين
وفي الآية ثلاثة احتمالات الاستعارة وقد تقدم بيانها والتمثيل بان
يشبه المكلف بالمريحي في التمكن واسند له من خواصه لعل والتمثيلية بان
شبه الهيئة المنتزعة من المريد والمراد منه والارادة بهيئة منتزعة من المريحي
والمرجي والترجي فاسند للهيئة الاولي الالفاظ الدالة علي الهيئة الثانية والفاضل
اليمني توهم من عبارة السكاكي للجميع كالشارح فقال الشارح وزاده فساد
الايهام ليرجع يكون كل من الطرفين في هذه التمثيلية مستعارا منه او مشبها
به حتي فيها الجمع واما الشارح فقد صرح بالانتزاع ومع ذلك قال بالاجتماع
واجاب بعضهم بان المعني الواحد يجوز ان يكون مفردا ومركبا باعتبارين وكذا
يجوز ان يكون اللفظ الواحد مستعارا وغير مستعار باعتبارين فلا يمتنع اجتماع

الاستعارتين بيان ان الاستعارة تلاحظ من حيث هو هو ويعبر عنه
بلفظ الاستعارة وهو مفرد حينئذ وبهذا الاعتبار يتحقق التبعية في علي
واخري تلاحظ من حيث ان استعارة المركب علي المركب المتمكن منه ويعبر عنه
بهذه الالفاظ وهو مركب حينئذ وبهذا الاعتبار يتحقق التمثيلية في المجموع
لا في كلمة علي الشارح ما ذكر حيث اجتماعهما واحدة باعتبار واحد وهو جواب
حسن لم يتنبه له الشارح قوله كما في الاعتراض لان التحقيقية من الجانب
المفرد فتسلم الافراد فقد التمثيلية منها يستلزم كونها مستلزمة للافراد ايضا
وقد يتحقق بعضها مع التركيب في مثل مقدم رجلا فيلوم ان يكون مستلزمة
للافراد قوله هو غايته اراد به صاحب المفتاح قوله مستهجن اذ القول بالنقل
وحمل اللفظ علي غير معناه مع العيب عنه عجز والقصر في العقل ما يات حقيقة
اللفظ بحسب التكلف ظاهر قيل ان اللام نفسه مكروه لانه طرف بكروه
فليس له شبه بشيء له ما يكره كالحنظل حتي يشبه به ويحمل في صورة
تشبيهه بالماء علي ان ماء الحنظل ليس بموجود فيه بالفعل فلا شبيه له
شيء بل اللام يوثر في النفس ما يراه منفرا فكان له شيء ما نفاكا ياسمه في
المالك الضيق بحيث توصله الي الاعمال فالمتحقق حينئذ مجرد الحمل
بدون التمكين وذكر السقي يرجح للتمثيلية وما المكاسي ساكله البيت
لاسعني ما اللام فانني صب وقد اسعدت ما بكاي حتي ان بعض اصحابه
اي تمام ارسل اليه قارورة وقال ابعث لنا فيها من ما اللام فقال في جوابه
ابعث لنا من حاح الدل حتي سعت لنا من ما اللام ظنا منه ان اجناح
الدل في قوله تعالي واخفض لهما جناح الدل الايه مثل ما اللام وردبان
ما اللام حال عن التمكين بخلاف جناح الدل لانه شبه ذل الانسان وتواضعه

الاستعارتين

باسفان الطير وعطفه على اولاده في حصص الاعضا لان الطير يحصن خاصه
ويلقه على الارض والانسان يخفض راسه ويدنه واسله من خواصر الجناح
ويجوز ان يكون خفض جناح الذل من الاستعاك المسلمه قوله قد شبه
اللام وجه الشبه بسكون الجزاء فان اللام بسكن الجزاء النفسانه الحاصله
بالعسى والما بسكن الجزاء البدنه الحاصله بالعطش قوله وعلى التقديرين
رد على المصنف بان اللفظ الايدل على اعتبار الطرف وكراهه الما ولا بد منه
على ان المكرر نفس اللام وقد تقدم قوله ومما يدل اى لزم كلام السكاكى بان
يكون الترشيح استعاك بحسله فيكون مجازا وكلام الزمخشري يدل على انه
حقيقه حيث جعله قسما للاستعاك ولان خاصه المسبه به وجب بلفظه
في الترشيح فلا حاجه الى التحسل بخلاف التحسلم فان خاصه المشبه به
فيها وجب بلفظ المشبه فلا بد من التحسل ورد بان كلام الزمخشري يدل على
جواز كون الترشيح حقيقه ومجازا وبه صرح الشارح في حاشيته على
الكشاف في تفسير قوله تعالى فما ربحت تجارتهم الايه واما قوله او ترشيح
باول باورشيح فقط بلا استعاك بخلاف الوجه الاول فانه استعاك
ترشيح قوله ثم هذا الفرق متعلق بقوله ادلا فرق اى مجرد الفرق المذكور
وهو انه عبر عن المشبه بلفظ في التحسلم وفي الترشيح عبر لفظ لا تقتضي
اعتبار التوهم في التحسلم دون الترشيح بل لا بد من ملاحظه اقتران خاصه
المشبه به في الترشيح وبالمشبه في التحسلم قوله فان قيل حاصله ان
الترشيح انما يولى به في الاستعاك الترشيحيه بعد تمام الاستعاك للمبالغه
وما ذكر من الفرق يدل على انه داخل فيما فرق لانم الايه وحاصل الجواب
ان ما ذكر حاصله ان المشبه به في الترشيحيه هو المقيد بقيد لا المجموع المركب

والمقيد

والمقيد خارج وبه يحصل الترشيح فعلم انه خارج عن الاستعاك ورد بانه
لما كان المشبه به هو المقيد بقيد فلا بد من اعتبار العبد وملاحظته حتى
يحصل التسبه فلا يكون خارجا بل في استعاك المقيد بقيد لا بد من لفظ دال
عليهما فيكون القيد داخلا فيها قوله لا سفك عن التحسلم اى لا توجد بدون
التحسلم نظرا الى بيان السكاكى معنى المكنيه وان كان مذهبه انها توجد بدونه
كما هو مذهب الجمهور واعترض المصنف على السكاكى قوله ولا اعرفها اى
لا احد اعرفا او منصوب على انه مشبه بالمضاف الى الحقيقه حيث كان العاني
مخصصا للاول ولا لنفي الجنس قوله اورد عليه الاحاصله ان ذكر اسم المشبه
في المكنيه كنصب القرينه في التصريحيه في انه ساغ في كون المشبه نفس
المشبه به دلالة كل منهما على ان المراد هو المشبه لا المشبه به فيكون غير المشبه
به ومبنى الاستعاك على انه نفسه وانه ناقض وحاصل الجواب انه جعل
معنى المشبه في التصريحيه من سمات المشبه به ادعا كما جعل اسم من
سمات السبب به ادعا كما جعل اسم المشبه في المكنيه من اسما المشبه به
ادعاء الوصف والذكر ساغا كون المشبه كذلك حقيقه واختلف مورد
الايجاب والسلب فلا تناقض فعلم من هذا التقرير ان لفظ المشبه كالمكنيه
يرادف لفظ المشبه به كما لسبع ادعا فكما ان استعمال لفظ السبع في الموت
مجاز كذلك لفظ المنيه نظرا الى ادعا الترادف لان احد المترادفين لا يخالف
الاخر في كونه حقيقه او مجازا فقد اطلق لفظ المشبه به واريد به المشبه
عاية ادعا الا حقيقا والسكاكى ما ادعاه تحقيقا وما حمل لفظ السبع موضوعا
للمنيه المجد ان يبتعد من الواضع جعله موضوعا لها واللفظان ليسا مترادفين
وهذا كله على سبيل التحسل والادعا دون التحقيق قوله هذا الطريق اى دعوى الترادف

قوله سلمنا حاصله ان عرف الحقيقة والمجاز مبني على التحقيق دون الادعاء
ودعوى الترادف لا يشد حقيقة فلا يلزم من دعواه في المشبه كون الموضوع
له غير موضوع له كما لا يلزم في التصريحية من دعواه كون غير الموضوع له
موضوعا له قوله بل الجواب حاصل ان المشبه موضوعة لمطلق الموت
وقد استعملت في المقيد وهو الموت المدعي انه سبع فيكون مجازا مرسلا لا استعارة
اول انما يقيد بالمشبه فيكون استعارة واستعمال المطلق في المقيد انما يكون
مجازا مرسلا لو لم يكن القيد وجه المشبه قوله وفيه ما فيه اي لانا لا نسلم
قيد الحشبه لان السبع الادعائي نفس الموت وهو الموضوع له فاستعمل لفظ
المشبه فيه من حيث انه موضوع له ولئن سلم فلا نسلم انه يلزم من ذلك ان
يكون مستعملا في غير ما وضع له لانه مستعمل فيما وضع له عالمة انه ليس من هذه
الحشبه كذا نقل عنه فرد المصنف وارد قوله والسكاكي جواب عن الرد
حاصله ان السكاكي قال وسمي المشبه به سواء كان المذكور او المتروك مستعارا
منه واسمه مستعارا له وهو يصرح بكون المستعار في المكنية هو اسم المشبه به
المتروك ولما تقدم من انه الاستعارة بالكناية يذكر المشبه واراده المشبه به ويصرح
بان المشبه استعان بالكناية عن السبع فنوجه بان الاستعارة اريد بها المعنى
المصدري لا اللفظ المستعار ويصدر لفظ المذكر في الثاني ولا يلزم من كون
الاستعانة بالكناية ذكر المشبه كذكر المشبه ان يكون اسم المشبه مستعارا حتى
يلزم المنافاة فلا اشكال ورد بان اللفظ المستعار هو الذي ذكر واريد به
غير ما وضع له بعلاقة المشابهة فقوله الاستعانة بالكناية ذكر المشبه
وذكر المشبه استعانة بالكناية يصرح بان اسم المشبه قد ذكر واريد به غير ما
وضع له فاسم المشبه هو المستعار كما انه لو قيل في تفسير التصريحية بالمعنى

المصدري

المصدري ذكر المشبه به واراده المشبه كان تصريحا بان اسم المشبه به هو
المستعار الان نقائل مراد السكاكي الاستعانة بالكناية بعد ان اطلاق المشبه
به على المشبه وذكر المشبه واراده المشبه به امر فهم من الجزء الاول ان
المستعار لفظ المشبه به لكنه اخر لاسلفت اليه في غير مقام التعريف فكلف
فيه فعل ما ليس بخارج لم يكن داخلا لان الجزء المركب من الداخل والخارج خارج
اذ لو كان داخلا لزم دخول الخارج ولا يلزم من الحكم بخروجه خروج الداخل
لان الحكم بالدخول ايجاب فيدعي دخول كل جزء والحكم بالخروج سلب
فلا يستدعي خروج كل جزء واحد كما هو شان الايجاب الكلي ورفعه
في الافراد واذا عرف ذلك فيقول الموت ليس بخارج وهو كونه نفس
الحيوان المعرس ادعاء فلا يكون داخلا فلا يكون لفظ المشبه مستعملا فيما وضع
له حتى يكون حقيقة فلا يلزم من كون ادعاء المرادف في التصريحية لا يجعل
غير الموضوع له موضوعا له ان لا يجعل في المكنية الموضوع له غير الموضوع له
فيندفع جواب الشارح بقوله سلمنا جميع ذلك الى اخره ويندفع كلام السكاكي
ويندفع عنه رد المصنف فتامل قوله هذا حاصل ما ذكره الشارح وقد
تقدم ما فيه قوله بجدائره اي بجمع حدائر السبع عاليه وتواحيه جمع
حدقار قوله واخبار رد السبع انما اختار ذلك ليكون الاستعارات
كلها اصليه وما للاختصار وعللا للانتشار ورده صاحب الكشف
بانه قد يكون نسبة المصدر هو المقصود الاصلي والواضح الجلي ويكون
ذكر متعلقات المصدر بانها مقصودا بالعرض كما في قولهم يعجبني الرياح
فان السببية ابتدا بطريق الاصالة انما هو حين بين هبوب الرياح على
الازهار وبين القري في ابراث النار وحسن الحال والسرور للناظرين

الرياح والصيف وبين الانهار والصيف وبين الابتاط والطعام بل انما
يقصد السببيه بين هذه الامور تبعا لذلك السببيه المقصود وهذا امر
لايخفي على الذوق السليم فلا يصح ههنا رد السعد الى الكنيه لانه يودي
الى جعل السببيه بين هذه الامور مقصودا وجعل ذلك السببيه تابعا
وقد تكون السببيه في متعلق الفعل غرضا اصليا واصحا جليا وفي الفعل
تابعا فحسد يحمل على الاستعارة الكنيه كما في قوله تعالى الذين ينقضون
عهد الله الاية فان المنقض المشبور المقصود اصالة انما هو نسبة العهد
بالحبل في الاصل وبسعة فشبه الابطال بالنقض وقد يكون التشبيه
في مصدر الفعل وفي متعلقه سوا لعدم تحقق المرجح في احدهما كما في بطقت
الحال بكذا فان كلا من سببية الحال بالمتكلم وسببية الدلالة بالنطق مستحسن
مقبول وحينيذ يجوز كلا الامرين فرد السكاكي مطلقا مردود قوله لاينبغي
ان يكلف لان نكتة كون العلاقة هي المشابهة في تحقق الاستعارة امرين
عندهم لايقبل المنع وكون العلاقة هي المشابهة ايضا بين الخصم به قابل وقصد
المبالغة في السببية باب بليغ قوله من له حذاقة صدر الشريعة قوله
التي هي اي الصورة المحصلة حاصل جواب اذ ان ذكر اللسان فكلنا الاستعارة
بين متحققة وان كان بطقت حقيقة وان لم يذكر فالمحقق مجرد الكنية لكن
لانسلم ان مراد السكاكي عدم تحقق الكنية بدون التخيلية بل الظاهر
قوله لامساس له قال الشارح في ساير امالا فلانه جعل التخيلية في الحال
والحال عند السكاكي مكنية والتخيلية عنده لفظ المشبه به المستعمل في مشبه
لاتحقق له اصلا وقوله بطقت اذا كان حقيقة فالمعنى المستعمل فيه متحقق
حاصل ورد بان مراده التخيلية في امر يتعلق بالحال حيث قال بان يجعل لها

التواصل

لسان

لسان وقال فاذا قلنا نطق لسان الحال الى اخره قلت واما انا فلان السكاكي
اعتبر في المكنية ذكر شيء من لوازم المشبه به والتزم ان يكون ذكره على سبيل
التخييل فقوله بعد ذلك الاستعانة بالمكنية لاينفك عن الاستعانة التخييلية
على ما علم سياق كلام الاصحاب صريح في ان المكنية لايوجد بدون التخييلية
لا العكس كيف وقد صرح فيما قيل هذا بوجود التخييلية بدون المكنية كما في
قوله اظفار المنية السبعية بالسبع واما انا فلان السكاكي صرح بان بطقت
في بطقت الحال امر وهي كاظفار المنية فهو يصرح بان التخييلية في بطقت
فجميع ما ذكره المحيب مخالف لصريح كلام السكاكي واجيب عن اعتراض المصنف
بان الدلالة لازمة للنطق فاطلق اسم الملزوم على اللازم والمجاز حينيذ مرسل
لا استعارة فلا نسلم انه اذا كان نطقت مجازا يكون استعارة وبان مقصود
السكاكي تقليل السعة بجعلها تابعة للمكنية لا توجد في غيرها وانما كانت
تابعة لانها قرينة لا نعرفها اصلا ورد الاول بانه حينيذ يتحقق المكنية
بدون التخييلية فاعتراض المصنف على حالة والثاني بانه على الرد الى المكنية
يكون اقرب الى الضبط وانما يتحقق ذلك بنفيها اصلا وبه صرح الشارح
في شرح المفتاح وبنى على ذلك انه لما قدم المحارب على رايه اسقط التبعية
اصلا واجيب ايضا بان مراد السكاكي من عدم الانفكاك عدم وجود التخييلية
بدون المكنية في كلام الفصحاء والمثال المذكور ليس من كلامهم اقول سياق
كلامه وسياق رد هذا كما لايخفى قوله نعم يستفاد هذا كلام المصنف في
الايضاح قد نقله الشارح بالمعنى وحاصله انه يفهم كلام السكاكي في هذا
المقام ان مقصوده من الرد تقليل الاقسام رد السعة الى المكنية على ان
يكون التبعية تخييلية بتفسير المصنف لان السكاكي قال هناك وجوز ان تسمية

النطق اليه قرينة الاستعارة ثم قال ويجعلون اثبات الاظفار لها قرينة الاستعارة
فعلى هذا يسقط الاعتراض عنه لانه لم يجعل القرينة مثل نطقت بجان
حتى يضطر الى القول بالاستعارة السببية بل جعل حقيقته ومحصله نظرا
الى الاثبات كما هو مذهب المصنف فلا يلزم خلو الكلية عن المحصلة لكن
جعله المحصلة من اقسام التصريحية وهي من اقسام المجاز وبيانه المحصلة
في فصلها بدلان على انها مجاز مستعمل في صورة وهمية تشبه بالحقيقة
فالعلاقة وهي المشابهة فيكون استعارة ومنه يتبين الاسكال والاعتراض
قوله سالما للطرفين فيه نظر لان شموله محقق للسببية لا لحسن اذ
المراد به ما لو اشتمل عليه صار حسنا وذا خلا عنه عري عن الحسن وربما
الكتبي فتحا كما في الالغاز لانه سعي وباسقا الشمول يسعى السببية حقيقة
قوله وان لا يشم عطف على رعاية او جهات قوله يوصي على صيغة المفعول
المسدده والموصي امة البيان قوله اي ماده المشابهة انما قيد به لانه يذكر
المشبه ويراد به المثل وليس مرادهنا بل وجه الشبه قوله جلما مر
قد تقدم ان من محسنات السببية ان يكون وجه الشبه بعيدا غير مبتذل
وحسن الاستعارة بحسن التشبيه فيعتبر فيها ذلك واشتراط الخلا
بنافيه واجيب بان الخلا والخفا ما يسهل السده والضعف فيجب ان لا يبلغ
وجه الشبه في الخلا الى حد الابتذال وفي الخفا الى حد الالغاز قوله
كل منهما اي من الحقيقة والمثل والحاصل انه ان روعي جميعات حسن الشبه
ومايتم الاستعارة رابحة السببية ولم يكن وجه الشبه جليا بنفسه
ولا مشهورا بين الناس كانت الاستعارة حسنة بليغة وان لم يراع او صحت
رابحة والوجه جليا فلا حسن ولا الغاز وان كانت الوجه خفيا انتفى الحسن

وجب الالغاز وقرينة الالغاز بعين السببية والمراد بعدم الاشتمام لفظا
ان لا يكون في اللفظ ما يشعر به واما المعنى فعلى السببية فلا يحترز عنه فتامل
قوله قد يزاد زاده على القول لا يكون استعارة حسنة لان ذكر المشبه
استعارا بالتسببة وان لم يكن ذكره على سبيل السببية حتى كان استعارة
لا سببها اما لو ذكر ما يدل على السببية بان بين المشبه به بالمشبه صريحا
او ضمنا او ذكر وجه الشبه او اداته كان الكلام تشبيها لا استعارة كقوله
تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فانه قد بين
الخيط الابيض بالفجر صريحا وفي ضمنه بين الخيط الاسود بسواد آخر الليل
قوله الفرق في كلامه فيه اشارة الى ان الالغاز صفة الكلام والتعمية صفة
المعنى وانما خص هذا النوع بالتصريحية لانه لم يذكر فيها المشبه فلم يكن
وجه السببية ظاهرا كيف يظهر قصد السببية وان المراد بالمشبه به هو
المشبه فيلزم الالغاز والكلية ذكر فيها المشبه واثبات لازم المشبه به
للمشبه دليل على قصد السببية فلا ضرر في خفا وجه الشبه قبل الاستعارة
لكونها مجازا لابد فيها من القرينة فكيف يتصور اشتراط عدم الاشتمام وجب
بان القرينة يدل على عدم اراده المعنى الحقيقي لا على تحقق السببية بل السببية
تستفاد من استعارة المشبه به بوجه الشبه فالدال عليه هو لفظ المشبه
به المشتمل على القرينة قوله من قوله عليه السلام اي ما خوذ منه فهذا المثال
استعارة ما خوذه من السببية المذكور في الحديث ووجه الشبه خفي
ولم يذكر ما يدل على السببية كان فهما للسببية مسمعا فلذا حسن السببية
في الحديث فاستحسن التمثيل في المثال قوله جملة مستانفة اي جوابا لسوال
عن وجه الشبه قوله ويتصل به اي من جهة العامل والساقي قوله ولهذا

استهجن قبل انتفاء الحسن البليغ لا يوجب عدم الاستحسان فضلا عن الاستهجان
فلا يصح التفريع واجيب بان المراد عدم البالغ المستحسن لما كان قليلا وقوله
ابي تمام ليس منه كان مستهجنا لان الملام ليس له شبه بشيء له مانع مستلزم
وقد تقدم بيانه بخلاف مثل قوله اطفار المنية السبعة بالاسد لان
للمسة شبها بذي اطفار وهو السبع وكذا احماض الدلال وقد تقدم قوله ولقائل
اجيب عنه بان شرائط الحسن انما يطلب وتراعى في المشبه في المحسله
امر وهمي فلا يطلب فيه اقول مما تقرر ان المعاني المحسلة اللطف والزمن
المعاني المحققة فليس لاراعي فيها جهات الحسن وذكر السكاكي ان المحسله
البائعة للمسة المحسلة اذا انضم اليها المشاكلة اراد ادب حسنا كما في قوله
تعالى يد الله فوق ايديهم الاية بعد قوله انما يبايعون الله الاية فلفظ الجلالة
في يد الله استعارة بالكناية عن سامع من الدين سامعون بالايدي ولفظ اليد
استعارة بالمحسلة اريد به الصوت المخترعة الشبيهة باليدم ان ذكر اليد
في حقه تعالى في صحبة ذكر الايدي في حق الناس مشاكلة اراد ادب حسن
المحسلة وعلم من هذا جريان الكلمة في لفظ الجلالة فقولهم منع جريان
الاستعارة في لفظ الجلالة مراد بها التصريحية بان يشبه غيره تعالى به ويطلق
اسمه تعالى عليه لانه يودي الى اطلاق اسمه تعالى على غيره وهو ممنوع هل
تعلم له سميا قوله وظاهر عبارة المفتاح قال الرفو محجان في وجاب قوله
وهذا ظاهر اي ما افاده ظاهر عبارة المفتاح الحاصل ان المجاز على قسمين
مجاز متعلق بالمعنى ومجاز متعلق بالاعراب سواء كان نقل الاعراب المستقل
الى اعراب والمقصود في فن البيان انما هو الاول اذا اراد المعنى الواحد
بطرق مختلفة انما يحصل به دون الثاني والمصنف انما تعرض له اقتدا

بالسلف وصونا للسامع في الوقوع في الخطا اذا سمع ان مثل القرينة مجاز اذ ربما
يتوهم انه مجاز بالاعتبار الاول قوله الى غرض المتكلم وهو طلب الجواب
دائما في ذلك المثال فالمقصود من السوال اظهار التحسر والتعجب لا طلب
الجواب وانفاق الحذاق على ترك للعادة نوذبه في مقام اظهار التحسر والتعجب
وليس ما نحن فيه منه فالمقصود سوال اهل القرية الجواب قوله الاحسن
قيل الصواب ان الوجه الاول من قبيل المذهب الكلامي وهو ايراد الحجة
لاسات المدعى على طريقة اهل الكلام اي على قواعد اهل المعقول كقوله تعالى
قل ان قال لو احب الافلين الاية اي القمر افل ورتبي ليس بافل فالقمر ربي
فتقدير هنا كما يدل عليه عبارة الشرح ليس لنا بياخ اذ لو كان لنا اخ لكان
هو اخا لاخينا لكنه ليس باخ لاخينا فليس لنا اخ وليس سديم مثل اما وكان
له مثل لكان مثلا للمثل لكنه ليس بمثل للمثل فليس له مثل وممن حمله على
الكناية لكن ما سبق بينه وبين الثاني اختلاف الا في العبارة لانهما كما ذكره
في النسخ حيث نسب النفي الى مثل المثل والمراد نسبه الى المثل وان
جعل الاول مدعى كلا منا طهر الفرق لان العبارة عند الحمل على الكناية غير مستعملة
في المعنى الاصلي وان لم يكن قرينة ممنعة بل في المقصود وهو نفي مثله
تعالى وعند الحمل على المذهب الكلامي مستعملة في المعنى الاصلي فقد جعلت
حجة على المقصود لا انها مستعملة فيه واما استعمال بسط اليد في الجود في
حق من منصوفة اليد وانعم يكن موجودة لافة فكناية لجواز ارادة المعنى
الاصلي وفي حق من سن عن الجارحة مجاز منتفع على الكناية اما انه مجاز
فلعدم جواز اراده المعنى الاصلي واما انه منتفع عليها وليس بمعتبر ابتدا
فلكثرة استعماله كذا به حتى صار يفهم منه الجود من غير خطور اليد بالبال وهذا

على القول بانه لابد من جواز اراده المعنى الحقيقى فى محل الكناية واما على القول
بان الشرط هو فهم الجواز فى الجملة فهو كناية وليس بمجاز مرتب على الكناية
ومن هذا القبيل قوله تعالى الرحمن على العرش استوى وقوله تعالى لا ينظر
اليهم الاية فان الاستواء كناية عن الاستيلاء فى حق غير تعالى ومجاز متفرع عليها
فى حقه تعالى وكذا عدم النظر كناية عن عدم الالتفات فى حق غير تعالى ومجاز
متفرع عليها فى حقه تعالى واما تثنية اليد هنا للتاكيد لان جمع اليد تاكيد
لها فى معنى الكثرة عنه فلزم تاكيد الملزوم عنه كما ان تاكيد استغنائه تعالى
عن العالمين بقوله تعالى فان الله غنى عن العالمين يستلزم تاكيد الملزوم عنه
وهو البسط ومحال الزمخشرى ان امثال هذا من قبيل الاستعارة التمثيلية
قلا يجوز فى اجزائها قوله اذ المعنى موجود اى المفروض ان مثله موجود فيلزم
ان يكون هو مثلا قوله اسعت اذا ارتفعت واللذة والترب من ولد
مع الشخص فى وقت واحد فان قلت الكناية ذكر اللازم واراده الملزوم
والبيت هنا نفى اللازم وهو ملزوم النفى للملزوم للازم فلا كناية قلت ذكر
اللام اعم من ان يكون طريق الاثبات او طريق النفى واعترض على الوجه الاول
انما قاله محمد بن الحسن رحمه الله لا يدخل المتكلم فى كلامه وكذا لا يدخل تعالى فى
قوله تعالى الله خالق كل شىء الاية ولا المتكلم بقوله ان دخل دار احد فعلىّ
فى كلامه هذا الحلف ليس لمثله مثل سواه فلا يلزم نفى المثل بطريق الكناية على
انا لا نسلم انه لو قدر له تعالى مثل لكان هو مثلا له وجود مثله تعالى محال
والمحال محال ان نسلم المحال فان قلت صاحب العروة نسبى على العرف
دون التحقيقات العقلية قلت الكلام مع من حمله من المذهب الكلامى وهو
ان لا يكون مثلا مثله قوله يجعل هنا اى الكلام المشتمل على نفى مثل المثل يراد به

نفى المثل عن مفروض اذ يكون له مثل او لا كان بسط اليد بمعنى الجود فيمن
يصور فيه اليد او لا قوله لكن العهدة اى رأى الا يكون هذا مخالفا للدليل
المحلى له بطريق الاستدلال التحقيقى التعريجى لكن السلف حملوه مجازا
فعهدة كونه مجازا وساقه عليهم قوله لانه اى لاساغ له قوله فليس كذلك
قيل ذهب بعض الاصوليين الى انه من قبيل المجاز اللغوى بان اطلق القريب
واريد به حالها وهو اهلها واطلق مثل المثل واريد به لازمه وهو المثل وسماه
مجازا بالزيادة والنقصان اى بسببهما وفيه بعد اذ لا يفهم ذلك فى الاستعمال
قوله يطلق على معنى يطلق ايضا على معنى ثالث وهو استعمال اللفظ فيما
وضع له لكن لا لداله بل ليسئل منه الى الملزوم المقصود لكن فى عرفنا هل هذا
الفن لا يقال الكلية مستعملة فى كذا الا اذا كان مقصودا اصليا منها فلذا لم يذكر
الشارح هنا قوله من جهة اراده المعنى الحقيقى اى من جهة جواز اراده به
كما صرح فى التعريف لانه قد لا يراد لعدمه والمراد بجواز الاراده جوازها من
حيث الكناية كما انه قد يمنع اراده لخصوص المادة كما فى قوله تعالى
ليس كمثله شىء لانه يودى الى اساءة المثل وقوله تعالى الرحمن على العرش
استوى وقوله تعالى لا ينظر اليهم الاية وهذا على احد القولين كما تقدم والموفق
مسعود بن الحسن الغاسانى فى عباب المصنف دون السكاكى تلخيص لهذا ما تقدم
من البحث والاعتراض على الوجه الاول قوله لزم صدق الملزوم لان ملزوم
معانى الشىء لو لم يكن معانده لكان اجتماعه معه ومعانده لا يجتمع معه
فانتفى اللازم والملزوم متحقق قوله حمار الكلب اى عن الطهر لكثرته
احتلاطه بالصفات قوله بسرجان اى فى الاستعمال فى الموضوع له فان كان
الموضوع له مقصودا فاللفظ حقيقة مريحة وان لم يكن مقصودا بل وسيلة

الم فانه للفظ حقيقة كناية فان قلت يلزم الجمع بين الموضوع له وغيره وهو ممنوع
وكذا منع الجمع بين الحقيقة والمجاز فلك ممنوع ان يكون كل منهما مستقلا بالارادة
ولذا يريد الموضوع له هنا بعناه قولم ليس بصحيح لان المراد هو اللازم
واما المعنى الموضوع له فحاجب الارادة قولم وفيه ما فيه اذ لا دلالة للفظ
عليه ولانه مخالف لرايه من ان المعنى له لابد ان يكون ملزوما وكذا قال في
التعريف لفظا المزيد به لازم معناه قولم وفرق السكاكي ذكر السكاكي الفرقين
فاختار المصنف احدهما ورد الاخر قولم طول النجاد هو بكسر النون
حمايل السيف جمع حمالة بكسر الحاء وهي علاقة السيف قولم فليكن المجاز
اي لم لا يجعل المجاز ذكر اللازم وارادة الملزوم بناء على جواز الاسناد
بواسطة القرينة قولم والسكاكي ايضا تقوية للرد قولم فان قلت اي
اي في الجواب عن اعتراض المصنف وحاصله ان السكاكي ايضا قايل
لان الاسناد في الكناية من الملزوم حيث قال وهذا يتوقف على مساواة
اللازم الملزوم اي يسند من اللازم المساوي من حيث انه مساو لا من
حيث انه لازم والاسناد من اللازم الاعم وانما ذكر اللازم اشارة الى
ثبوت الملزوم من الطريق قولم بل الجواب حاصله ان المراد باللازم التابع
وهو لا ينافي ان يكون ملزوما بمعنى ممتنع الانفكاك قولم وفيه نظر حاصله
ان اللازم لو كان بمعنى البايع ففي مجاز يجري فيه التجوز من الطرفين
يلزم ان يكون البايع مشتريا والمشتري بايعا قولم عارض صفة اختصاص
فان قلت لا فايدة في هذا القيد لان مدار الاسناد على الاختصاص واسا كان
او عارضا ولذا ترك في الحصر قلت المسند بحسب المفهوم اعم من الموصوف
المعين فاختصاصه به يكون في الخارج لعارض خارج عن المفهوم ولذا شرط

الاختصاص في عاين الكاسين والاختصاص الذاتي كالواجب والقدم فان
وجوب الوجود وقدمه لنفس الذات المعينة وان كان نفس المفهوم اعم منها
والتعارض كالمصيبات بالنسبة الى زيد مثلا اذا اسند بحب او اطلق
فهم زيد منه قولم متسلسلة اي مترتبة قولم سهولة الماخذ هو نفس الخلاصة
لان الكناية ماخوذة منها وسهولتها باعتبار بساطتها لان البسيط اقرب الى الذهن
من المركب وبهذا اندفع ما قيل ان كان هذا اصطلاحا فممنوع اصطلاح القوم
بلا فايدة في قوة الخطا عند المحصلين وان كان استدلاليا فلا دليل على
كون سهل الماخذ قريبا وخلافه بعيدا وبالجملة ضمير بساطتها وهو راجع
الى الماخذ باعتبار المعنى قولم والدليل على هذا اي الفرق قولم المسند
كزيد قولم السبب كالنجاد وانما جعل النجاد سببا لطول زيد نظرا الى
الاسناد واسناد الدهن وان كان السبب لطول النجاد طول زيد نظرا الى
السوط في الخارج والحاصل ان الطويل هنا نفس النجاد وان كان المقصود
من نسبة الطول نسبته الى زيد فالاسناد بضمير زيد في الطويل عند
الاضافة لرعاية الامر اللفظي لانه عبارة عن زيد فلا يكون تصريحا بالمقصود
ولما كانت الاضافة تستلزم تحويل الضمير مما اسند اليه الصفة ايها وضميرها
راجع الى الموصوف فلا بد ان يكون بين الموصوف وما اسند اليه الصفة اتصال
بان يكون جزءا من الموصوف كزيد حسن الوجه او ملتسبا به كزيد حسن الثوب
واذا اسقط الاتصال في الاضافة كزيد اخو العروس وهند قاعد الغلام
قولم لا يطلع عليه كل احد لانه يتوقف على معرفة ان عرض الفقاعي كبر البلغ
وهي تعصي البرودة المقتضية لجمود الدهن قولم والجواب رد بان القرب
والبعد انما يعتبران بالنسبة الى المطلوب دون الواسطة والا لكان كثير الرماد

كناية قوبنه بالنظر الي كثره احراق الحطب ولم يطلق عليه لحد الكنايه القريبه
هذا الاعتبار قوله المقصود الصرح هو الابلة اي لوضوح المقصود قبل
ابلة لانه صريح في هذا المقام قوله الطباخ جمع طبيخه وهي الطبوخه
اي الاطعمه واعترض بان كثره الرماد قد يكون للحمامي واجيب بان اللزوم
هنا اعم من ان يكون بحسب الخارج اذ الاعتقاد وكثره الرماد في اعتقاد العرب
للصناف لانهما بالفون الحمام قوله تخصيص الصفة بالموصوف اراد به
التخصيص في الاثبات دون النسب والحصر هو المخصص في النسب وليس
بمراد هنا وان صح الحمل عليه نظرا الي تعريف المسند اليه والفرق بين الثاني والثالث
وهما متحدان ان معنى نسبه الصفه الي الموصوف عن صفة اخري منسوبه اليه
وفي الثالث نفي نسبه صفة الي شي عن نسبتها الي شي اخر فالصفة
المخبره هنا متعدده في الثاني قوله كان ذلك بقرينة اي كان بقرينة ايات
ملم يصرح به قوله كما بيان وقد جمع الثلاثه كقولك كثر الرماد في ساحه
العالم نفي به عن موصوفه وهو زيد مثلا لاشتهاره به والساحه قدام
البيت واعترض بعضهم علي قوله وهي كثره الرماد بان الصفه المطلوبه
المضافه اقول هذا سهو منه لان هي راجع الي احداهما لا الي الصفة
واحدهما تفهم الكنايه قوله في هذين انما خصهما بالذكر لامتناع ذكر الموصوف
في القسم الاول لانه مكني عنه فيه حاصل المسالك الاولي المسلم منها لا يودي
فيكون من قبيل المطلق يريد ويقيد حصر المسند في الخبر وقد نفي بحصر ما فيه عن
ملزومه وهو اسعاف عن المودي مطلقا وانما كان ملزوما لان الاسلام
متحقق قطعا فاذا لم يتحقق في المودي لزم انحصاره في غير المودي ومن هذا
القسم الثالث لانه نفي بنسبه الاسلام الي غير المودي بطريق الاثبات عن

نسبه الي المودي مطلقا بطريق النفي وهو موصوف غير مذكور ولما كان كون
هذا الكلام لمودي معين كان تعريضا بالنسبه اليه ففي هذا الكلام تخصيص وكنايه
وتعريض وحاصل المثال الثاني انه افاد حصر عدم اعتقاد الحل في المتكلم بعد تم
المسند اليه المضمر وقد كني بحصر نفيه فيه عن ملزوم وهو سوته لموصوف غير مذكور
مطلقا لان عدم الاعتقاد ثابت قطعا فاذا لم يتحقق ثبت المتكلم ادعا لزم انحصاره
فيه والحصر اضافي وهذا ايضا من القسم الثالث لانه كني بالنسبه السلبيه عن
الايجابيه فعلم ان الكنايه في النسبه قد يتحقق فيها السلبان ايجابا وسلبا وقد
يختلفان بالايجاب والسلب كما في هذين المثالين وفيه كنايه ايضا عن صفة
الكفر بسبب اعتقاد الحل فكني بحصر عدم اعتقاد الحل في المتكلم عن صفة وعن اسناده
لموصوف غير مذكور فقد اجتمع ههنا القسم الثاني والثالث ولما كان سوق هذا
الكلام لموصوف معين كان تعريضا بالنظر اليه ففيه تخصيص وكنايه وتعريض
وتعريض واعلم ان القسم الثاني مستلزم للقسم الثالث عند عدم الموصوف
لانه اذا لم يكن مذكورا لم يتصور كون النسبه اليه مصرحا بها فلا يكون الا مكنيا عنها
لكن الثالث غير مستلزم للثاني لجواز كون الصفة المطلوبه مصرحا بها وان لم يكن
موصوفها مصرحا به فلا كنايه حينئذ الا في نسبتها اليه كما تقدم في قوله العلم من سلم
الي الخ قوله بل هو اعم لان التعريض يكون حقيقه ومجازا وكنايه قوله وفيه
نظر وجهه ان القسم يجوز ان يكون اعم من وجه وقد تقدم بيانه وما يرد عليه قلما
قال سعاوت لان بعض اقسام الكنايه لا يتحقق في الجمع فالبس فيه خفا لا يكون
من اقسامها فازاد الوهم بان اصل الخفا ثابت في الجميع غايته انه سعاوت او يقال
لما كان الاصل في كل كلي ينقسم الي جزئياته ان يكون منوطيا وانما التشكيك لعارض
خارج عن ماهيته فربما يتوهم ان الكنايه ايضا كذلك بالنظر الي اقسامها

ض

فلا تكون فيها تفارت فنا زال الوهم بذكر التفارت وقد ضمنه معنى الانقسام
فلذا عراه بالي قوله قال صاحب الكشاف انما قال ذلك جوابا عن قوله
فان قلت اي فرق بين الكنايه والتعريض قال صاحب الكشف انما ذكر
صاحب الكشاف ذلك لبيان الفرق بينهما لتحديد الكنايه والتعريض
فسقط الاعتراض ان حد الكنايه مفوض بالمجاز وحد التعريض بساير
اقسام الكنايه ثم قال صاحب الكشف وحاصل الفرق انه اعتبر في
الكنايه استعمال اللفظ في غير ما وضع له وفي التعريض استعماله فيما وضع
له مع الاشاره الى ما لم يوضع له من السياق والتحقيق ان اللفظ المستعمل
فيما وضع له فقط هو الحقيقه المجرده ويقابله المجاز لانه المستعمل في غير ما
وضع له فقط والكنايه اللفظ المستعمل بالاصاله فيما لم يوضع له والموضوع
له مراد تبعا في التعريض هما مقصودان الموضوع له من نفس اللفظ حقيقه
او مجازا او كنايه والعرض بد من السياق وفي الكنايه العرضيه يطلب مع المكنى
عنه اخرا فالاول بمنزله الحقيقه في كونه مقصودا والثاني هو العرض به
لانه غير مقصود من اللفظ بل من السياق هذا وقد يتفق عارض يحمل المجاز
في حكم حقيقه مستعمله كما في المنقولات والكنايه في حكم المصرح به كما في اكنوا
على العرش وبسط اليد وجعل الالتفات في التعريض نحو المعرض به نحو
ولا تكونوا اول كافر به فلا تتعرض معضا على الاصل هذا كلامه بعبارته
وحاصله انه ذكر الفرق اولا بين الكنايه والتعريض بما تتضمنه ظاهر
كلام صاحب الكشاف ثم حقق الفرق بانيا بين الاقسام الاربعه الحقيقه
والمجاز والكنايه والتعريض بان الاول اذا ذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له
حاصله استعمال اللفظ في غير ما وضع له وذكر شيء يدل به على شيء لم يذكر

يفهم منه ان الشيء الاول مذكور بلفظه الموضوع له لانه الامر المتبادر عند
الاطلاق وان الشيء الثاني لم يستعمل فيه اللفظ اصلا والا كان مذكورا في
الجمله وكذلك عباس ابن الامر يدل على ان اللفظ غير مستعمل في المعنى التعريضي
فانه نفى الحقيقه والمجاز جميعا وجعله مستفادا من التلويح والاشاره
اليه وبيان الثاني ان قيد الحسبه بالمجرده احتراز عن الكنايه اذ قد تسمى
حقيقه غير مجرده لانه يجوز او يجب ان يراد فيها المعنى الحقيقي وغير
مراد قطعا فاختلط الحقيقه فيها بغيرها فلا تكون مجرده عن الغير وقد اشار
السايح الى هذا المعنى في قوله وتحقيقه الى اخره وجعل التعريض ثم مما
ذكره اولا على وفق كلام الزمخشري لانه هناك جعله مختصا بالمعنى الحقيقي
وههنا جعله اعم منه فقوله الموضوع له من نفس اللفظ اراد به ما لا يكون
مقصودا من السياق بدليل انه قسمه الى الحقيقه والمجاز والكنايه وجعله
قسما للمعرض به المستفاد من السياق الثاني من اللفظ بخلاف الكنايه فان
المعنى الاصلي غير مقصود بالاصاله من اللفظ بل تبعا وجعله المعرض به مقصودا
من السياق دليل على ان اللفظ غير مستعمل فيه وجعل التعريض يجامع كلا من هذه
الثلاثه واسد في الكنايه التعريضيه معنى اخر عن المعنى الاصلي والمعنى الملتزم
عنه نعم ان الكنايه لا يكون تعريضا بالنسبه الى الملتزم عنه ولا ان لو كانت
تعريضا بالنسبه اليه لتحقق الاستعمال في التعريض وانما جعل المعنى الملتزم عنه
بمنزله الحقيقه لانه مستفاد من اللفظ لانه مستفاد من اللفظ باستعماله فيه
بخلاف المعنى المعرض به فعلم ان اللفظ غير مستعمل فيه فيلخص الفرق بين الكنايه
والتعريض ان المعنى المقصود قد استعمل فيه اللفظ في الكنايه دون التعريض
مثاله ما تقدم من ان قوله المسلم من سلم الى اخر معناه الاصلي حصر الاسلام في

غير المودي ومعناه الكنائي عند نفيه عن المودي مطلقا ومعناه التعريضي نفيه
عن مودى معين وكل من المعنيين الاولين مستفاد من اللفظ باستعماله فيه والمعنى
الثالث مستفاد عقلا من المقام وسوق الكلام فيه لا من اللفظ باستعماله فيه ثم
ذكر ان اللفظ قد يكون كثير الاستعمال في المعنى المجازي حتى تصير حقيقته
مرغوبا عنها فيه وفي المعنى الكنائي عنه حتى يصير كالتصريح الموضوع بازائه من غير
ملاحظة للمعنى الاصلي فيستعمل حيث لا يتصور فيه المعنى الاصلي بالاستواء
على العرش وبسط اليد في حقه تعالى بمعنى الملك والجود وقد يكون كثير الالتفات
الى المعنى المعرض به حتى يصير الالتفات اليه كالالتفات الى المعنى الاصلي كما نرى
مستعملا فيه كقوله تعالى ولا تكونوا اول كافر به الاية فانه تعريض بانه كان
عليهم ان يومنوا قبل كل احد ومثل هذا التعريض كثير الالتفات في الكلام حتى
صار كان اللفظ مستعمل فيه فالفرق في المجاز والكناية لا يخرج بكثرة الاستعمال
عن كونه مجازا وكنايه وكذلك لا يخرج في التعريض بكثرة الالتفات عن كونه
تعريضا في اصله فلا يرد مثله نقضا على الحقيقة والمجاز والكناية والتعريض
بسبب العارض الموهم عدم صدق الاصل الذي ذكره لكل من الاقسام الثلاثة
عليه والموهم صدق الاصل الذي ذكره للحقيقة عليه فلا ينقض الاصول علما
وطردا واما كان الاستعمال منتفيا في المعنى المعرض به لم يتصف
اللفظ بالنسبة اليه بكونه حقيقة ومجازا وكناية لانتفاء الاستعمال فيه فتبين
ان كلام السكاكي محمول على ظاهره كما فهمه العلامة وان لم ينصف في تسليم الاستعمال
والتوجيه بنفي اللزوم على ان يكون بينهما لزوم بحسب الاعتقاد او الادعاء ان لم
يكن عقلا لا على ما فهمه المصنف وحمله الشارح حقا وايده بان يكون كلام يرد الى الخزه
ولا تواخ بين ايمة هذا الفن ان خواص التراكيب تستفاد منها عقلا بمعونة المقام

فالكلام

فالكلام يدل عليها دلالة صحيحة مع انه ليس بحقيقة ولا مجاز ولا كناية فيها
وقد عقل الشارح عن هذا ورد كلام العلامة فمراد السكاكي ان التعريض
تارة يكون على طريقة الكناية بان يراد فيه معنيان المعنى الاصلي والمعرض به
واخرى على طريقة المجاز بان يراد في المعنى المعرض به وحده فقوله ادنى
فستعرف ان قصد فيه تهديد المخاطب وغيره كان تعريضا على طريقة الكناية
حيث اريد فيه معنيان المعنى الاصل نفس اللفظ والمعنى المعرض به بالسياق
وان قصد فيه تهديد غير المخاطب وحده كان تعريضا على طريقة المجاز حيث لم
يرد به المعنى الاصلي وحاصل الفرق بين الكناية والتعريض ان بينهما عموما
وخصوصا من وجه لاجتماعهما في مثل ادنى فستعرف فانه كناية بالنظر
الى مودى عنه المخاطب مطلقا وتعريض بالنظر الى مودى معين وتحقق الكناية بدون
التعريض في هذا المثال ان لم يقصد فيه مودى معين وكذا طويل النجاد وتحقق
التعريض بدون الكناية في قولك الفقر حيث لا سبيل عليك وهذا خلاصة
الكلام في تحقيق هذا المقام فلنرجع الى عبارة المتن والشرح قوله وبالاخفا
الاعماء والاساره لانه لا يلاحظ فيهما الخفاء قوله كلام يلتبس صوابه فقط لان هذه
الاقسام من صفات المفرد قوله دلالة صحيحة احتراز عن الغلط قوله لطبق
البلغاء الى كل من بلغ سواء كان بلاغته بالكسب كاية هذا الفن نظرا الى الاغلب
او بالطبع كفصحاء العرب العربا اما اية هذا الفن فقد صرحوا بذلك واما
فصحاء العرب فقد علم ذلك منهم معنى حيث كانوا يعتبرون هذه المعاني في
موارد كلامهم ويحصلون البعض على البعض سيما قوله البلغ من المبالغة دون
البلاغة اذ لا مبالغة في الحقيقة والتصريح لانهما مفردان والمفرد لا يوصف بها
قوله ظاهر قيل سلمنا ان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم لكن المتكلم ما بين

وجوده غايته انه ذكره وذكره لا يستلزم وجوده واجيب بان ذكره يدل علي
وجوده ادعاء وهو كاف في الحقيقات قوله في سائر انواع المجاز لعدم ظهور
الملزوم في ذكر المحل واراده الحال والعلاقة والمكان باعتبار ما كان وقد يقيد
وغيرها قوله بل المعني كلام الشيخ من كون اللفظ لا يفيد بثوت معناه في نفس
الامر امر ظاهر لا يشتبه علي احد لان دلالته علي المعني ليست عقلية وطبعية
ليمتنع تخلفه عنه فثبت به بل دلالته عليه وضعيه يفيد فهم معناه عند
سماعه فيجوز تخلفه عنه وانما تعرضوا له في مباحث الخبر من ثبوت او دفع
ما يتوهم من تعريف الخبر بما يحتمل الصدق والكذب من انه يقتضي ان يكون احتماله
علما علي السواء وليس كذلك بل مدلوله الصدق بان احتمال الكذب ليس بمعني
انه مدلوله بل معني انه احتمال عقلي لان دلالته علي ثبوت مدلوله وضعيه
فيجوز تخلفه عنه فلا يصح حمل كلام مثل السيد علي مثل هذا الواضح الجلي لانه لغو
وعبث بل حمل كلامه عليه توهم ان اللفظ بعد ثبوت اصل المعني في نفس
الامر لا نه حصن الزياده بالنفي فيفهم منه ان اصل المعني ثبت باللفظ فحمل
كلامه عليه مع كونه عبثا يودي الي هذا الفساد فلا يصح حمله عليه بل معناه ما
فهمه المصنف وحاصله انه ربما يتوهم ان الابلغيه باعتبار ان احدي العبارتين
يفهم منها زيادة معني لا يفهم من الاخري فدفعه وبين العبارتين علي السواء
وهم المعني منهما وانما الاختلاف في قوة الدلاله وضعفها والابلغيه باعتبار
تاكيد الدلالة وتوتها لان المجاز والكنايه يفيدان اثبات الشيء ببينه
لا باعتبار فهم زيادة معني في احدهما ولذلك صح في المثل المساواه المفهومه
من المثلين لا نه لا يتصور فيها الزيادة والنقصان بل قوة الدلاله علما وضعفا
وحينئذ يحسن اعتراض المصنف بان اصل الاستعاره المسمه وهو يفيد زيادة

معني

معني في المشبه به والاستعارات ليست كذلك ففي الاستعارات زيادة معني
في الممدوح فلا نسلم ان العبارتين سواء في فهم المعني وحاصل جوابه ان مراد الشيخ
سلب العموم لا عموم السلب اي بعض الابلغيه باعتبار زيادة المعني لا يطرد
في جميع الصور وان تحقق في البعيد مثلا راينا اسدا يفيد زيادة شجاعته
لا يفيد هذا راينا رجلا كالاسد لكن لا يفيد هذا راينا رجلا يساوي الاسد
ويزيد عليه في الشجاعة والحال انه ابلغ منه كما هو ابلغ من السبيد فلم يطرد
فتعلل بقوة الدلالة لانها مطرده والشارح انما حمل كلامه علي ذلك لقوله لاسيما
حال المعني في نفسه لانه توهم ان معناه ان المعني لاسيما زيادة ونقصانا بحسب
الثبوت والانتفاء في نفس الامر بغير اللفظ الدال عليه وليس كذلك بل معناه
ان للمعني لا يتغير زيادة ونقصانا بحسب الفهم وانما قال في نفسه احترازا عن
تغيره بحسب دلالة اللفظ عليه والحاصل ان المعني المفهوم من اللفظ لا يختلف
في نفسه بان يزيد وينقص بل يختلف بحسب العارض وهو دلالة اللفظ عليه
لان المعني الواحد من حيث انه مستفاد من اقوي الدالين يخالفه من حيث انه
مستفاد من اضعفهما وان كان الذات واحده وكونه لا يختلف في نفسه قد تقدم
انه بمعني سلب العموم لا عموم السلب فتحقق اختلاف نفسه في بعض الصور
فالاعتراض علي المصنف ساقط والمغالط غالط قوله لا يجب ان يحصل له
اي لما عبر عنه بشيء من هذه العبارات قوله وهذا كما ذكره الشيخ اي قوله
الشيخ هنا ان واحدا من هذه الامور يفيد زيادة في نفس المعني لا يفيد خلافه
مثل قولك الخبر لا يدل علي ثبوت المعني او نفيه فكما ان مراده من هذا ان الخبر لا
يدل علي ثبوت المعني بما او نفيه به في نفس الامر لا انه لا يفهم منه ثبوته او نفيه
لانا نعلم بالفهم فكذا مراده من ذلك الكلام ليس السبب ان واحدا من هذه

الامور يفيد سوت زيادة في نفس المعني في نفس الامر لا يفيده خلافه قوله
يعلم من اللفظ حيث اطلق عليه لفظ الاسد قوله من طريق المعني لانه لم يطلق
عليه لفظ الاسد بل اسد مساواته للاسد والاسامة من قبيل المعني دون
اللفظ وفي بعض النسخ في الاول يعلم من طريق المعني وفي الثاني من اللفظ
وهو ظاهر هذا اخر البيان في البيان ونرجوا من فضل الله العظيم الخوض
في انواع البديع ان شاء الله تعالي وله الحمد اولا واخرا وصلي الله علي اشرف
خلقه سيدنا محمد وعلي اله وصحبه اجمعين الفن الثالث
علم البديع قوله اي تتصور معانيه اشار الي ان المراد بمعرفة الوجوه تصورها
علي التفصيل اما التصور فمن المعرفة واما التفصيل فمن الوجوه اذ لو اريد التصور
الاجمالي الاتي بالمفرد ومن المعرفة ايضا لان ادراك الجزئيات بوجه اجمالي ادراك
للكلي حقيقة قوله اشارة مبني علي ان الاضافة يفيد الكل لعهد كاللام وقد تقدم
بانه ممنوع في تعريف المسند قوله وقوله مبتدا وخبر قوله للتمييز قوله
بالحلو عن التعقيد المعنوي انما فسر وضوح الدلالة به وهو اعم منه ليتم
علي ان وضوح الدلالة اشارة الي علم البيان كما ان رعاية المطابقة اشارة الي
علم المعاني وكذا وضوح الدلالة في تعريف علم البيان حمل علي الخلو عن التعقيد
المعنوي تفويضا ما تقدم في مقدمة الكتاب من قوله وما يحترز به عن التعقيد
المعنوي علم البيان وانما عرض هذا تنبيها علي ان رتبة البديع بعد المعاني
والبيان كما كان قوله وسيها وجوه اخر اشاره اليه لانه من سل الفصل
الممزوج بان يحمل التحسين علي المعني الاعم فيكون كالجنس لسائل الملك المعلوم المذكور
وهذا القيد يخرجها لانه لو حمل كذلك لم يخرج من تعريف علم البديع الاعلم
المعاني تقوله بعد رعاية المطابقة وعلم البيان والنحي واللغة بوضوح الدلالة لانه

لما حمل التحسين علي المفهوم الاعم حمل وضوح الدلالة علي المعني الاعم فساوي
اسما التعقيد المعنوي المعلوم في البيان واسما التعقيد اللفظي المعلوم بعلم
النحي واسما الغابة المعلوم باللغة ونفي اسما السافر بين الحروف والكلمات
المدرك بالحس واسما ضعف التاليف المعلوم بالنحي وانتفاما مخالفة القياس
المعلوم بالتصريف داخلا في تعريفه فلا يكون مطردا مانعا فالصواب
ان يحمل التحسين علي المعهود وبهم به التعريف ويكون ذكر هذا القيد لتلك
الفايدة المذكورة قوله متعلق بالصدر اي لا يعرف لان معرفة التحسين يتوقف
علي الرعاية قوله معنوي اي المقصود الاصلي بتحسين المعني وان جاز فهو
اخص من مطلق العمل لانه عمل بليغ يفيد تحسين اللفظ ايضا وكذا اللفظي
لو يراد بالمعني ما لا بد فيه من ملاحظة المعني وان افاد تحسين اللفظ وعلي
هذا القياس اللفظي والحاكم يكون هذه الوجوه محسنة هو الذوق السليم
قوله المطابقة فتل من طابق بين السبعين اي جعلت احدهما علي طبق
الاخري اي وفقه وكل من المتقابلين يوافق الاخر ويشاركه في التقابل
واما التوافق الذي ماتي فهو عدم التقابل والتناسب يراد به اللزوم
او الاجتماع في جهة الاشتراك في وصف مشهور وقيل من طابق الفرس
اذا وضع رجله موضع يده في مشيه والمعنيان متواردان علي محل واحد
قوله او اعتبارا كالتقابل بين السبعين باعتبار المتعلق كالسكوت والتكلم
اللفظ كما ياتي قوله تقابل الصنف فيه نحو لان مثل الجمع بين الاب
والابن لا يعد مطابقة بل هو اقرب الي مراعاة النظير قوله احترازا اي اصطلاحا
في العمل فهو اخص من مطلق العمل لانه عمل بليغ والمقصود ان الاكتساب ينبي
عن الاجتهاد في العمل قوله في الجملة اي من وجه اي باعتبار لازم الاحاد وهو

الجباه اي كان صالا فهد بناه قوله بات الموت اضافها اليه لموته فيها
قوله حضرتوفي علي انه جزثان ولم يجز علي الوصف رعاية للقوافي وماقبله
وقد كانت البيض القواضب في الوغي بواتر فهي الان من بعده بتر جمع
ابتر اي اقطع اي معطلة لم تعلمها احد من بعدك ويأتي في رد الجزء علي
الصدر قوله عز العيش الاخضر اي تكدر العيش الصافي والازورار
هو الانحراف والدعاب وفود الراس شعر جانبيه والمربد بمعني الرقه
واحمرار الموت شدته وزرقه العداه سدتها قوله دعبل اسم شاعر علي وزن
زبرج اي المذهب والدعبل الناقه المسنه قوله سلم مرخم سلمي قوله
في الجملة لانه لم يذكر كل معني يأتي بلد فما حصل الجمع بين المسالمين من كل وجه
قوله تعالى بالحسني اي بالكلمة الحسني يعني كلمة الشهادة قوله اذا شرط يدل
علي ان الاشتراط ليس بلازم فالمطابقه عنده كقوله تعالى فليصحكوا الاية
مقابله والمطابقه التي توجد فيها شرط في احد المتقابلين ولم يوجد عند
في الاخر لايكون مقابلة فلا تباين بينهما بل المعاملة اخص قوله بهذا العقد
اي تقوله لا بالبضاع قوله تعالى بحسبان اي بحساب معلوم جريانهما في البروج
والمنازل وقد تناسب بالاشتراك في وصف مشهور وهو اضاءه العالم قوله
عطفه بالتشديد وخناه بالتخفيف والخنات تعلي وزن المرهفات قوله
كالقي شبه الابل المهاري بل الجنيبه بالقي الوتره في الانحنا وبالسهم
المنحوب في الرقه وبالاتار في اختلاف حالها انحنا واستوا في المشي
والوتر مسكنا ومحركا والسادس من الثلاثه بالزوم وبل للاحد
فيما هو اولي قوله اسما علي الوعد اشاره الي قوله تعالى انه كان صادق
الوعد وقوله سعيني التوفيق اشاره الي قوله حكايه عنه عليه السلام وما

فهي الان

توفيقي الا بالله وقوله ونفي العفو اشاره الي قوله تعالي حكايه عنه عليه
السلام قال لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم الايه وقوله محمدي الحلي اشاره
الي قوله تعالي وانك لعلي خلق عظيم الايه والتناسب بالاشتراك في
النبوة قوله الندا هو العطا قوله مندوحة المأثور اي المنقول والتناسب
هنا باللزوم قوله علي ما يقال اي علي ما اشتهر في العرف وان كان محمولا علي الحكما
علي انه بالحكم كحار تيعقد بوصوله الي الكمرة الزمهريره كما حقق في الجمله والحاصل
ان شبه السيل والمطر والبحر في دلالتها علي كمال عطا الممدوح حيث كانت
من عطاء بالاحاديث المرويه في عطاء قوله بعضهم صاحب المصباح
قوله الفاصله هي الكلمة الاخيره في البيت كالقافيه في الشعر قوله الاحتراس
هو التكميل وهو ان يوتي في كلام يوهم خلاف المقصود بما يدفعه قوله ولم يلن
بياء ضميره راجع الي راد قوله الرسم اي الطلل وهو علامه الدار قوله
غيره السقط حال من الرسم او صفه له لكون المراد به هو الجنس قوله
يحل اي يعظم عن الرهط يراد به ارادم حالي شفق فتزوجه الامه الحابض
عليه اي امراه حسنا ناعمة البدن طهاني عقيل من مالكها رهط اي مسلم اي
مالكه ذات مماليك وقبايل فيحمل عن لباس الاما او يراد بالرهط الاول ايضا
القبيله اي كره الانساب ليس في جنسها رهط منسوب الي الاما قوله
سربال وشابه السحاب بن ليس ثوبا منقوشا في ظهور يعول عليه
وهي ما عليه من الالوان المختلفه كالبياض والسواد والزرقه والحمره واسباب
لبس الثوب والتقوس له بحمل وجعل الثوب من الخز وهو حيوان في البحر
يحدر منه الساب لا ريوزه شبه لون السحاب وعمل الخز الحري وشبه مايد
وقع من اجزا البرق بالطراز التي من الذهب كما يشبه البرق بالذهب وشبه الوان

البرق بالضحك والتبرعم المضروب من الذهب والفضة والمراد الذهب بدليل
البرق قوله فوشي بفصل للصفات المذكورة وبيان انها ليست بصنع
البشر والرقم من رقم على الشيء خط عليه قوله الارصاد حاصله ان وجه
في الكلام بها يدل على اخره بالنسبة الى من يعرف الوديم نظم الارصاد
وان كان متحققا والفقره احدى العظام التي يتركب منها الظهر والجمع فقرات
بكسر الفاء وفتح القاف ثم اطلعت على احد ابيات في القصيدة لان فوقارها
به ثم توسعوا واطلقوا على كل عظم تغير الشيخ في آخرها بقوله الحريري هو
بطبع اي من بين الاشياء الى آخره فعربان وما كان في الارصاد دالة متقدم
على متاخر سمي بالتسهم لان ما في البرد المسهم من الخطوط كذلك قوله
المشاكلة هي على قسمين احدهما ما فيه العلاقة كما في قوله تعالى وجزاء سيئة
سيئة مثلها الآية فانه من قبيل تسمية المسبب باسم السبب والآخر ما ليس
فيه علاقة كقوله اطبخوا وهو كلام لامرين اللفظ المستعمل اسمعه الاصبحا
لا يخلوا من الحقيقة والمجاز والكناية والقسم الثاني ليس واحدا منها وجب
بالتزام قسم آخر حيث وجد في الاستعمال الصحيح وبانه مجاز مرسل بعلاقة
فالوقوع في الصحيح واطلق الزمخشري عليها المقابلة بالمعنى واللغوي
ذكره في تفسير قوله تعالى ان الله لا يستحي الآية وبطلان من قبل المشاكلة
لوقوعه في صحيح قول اليهود والمجاز المرسل عن النعمة او القدرة او
التوبة مبادرة الى نفي الخارجة حرفا على السامع من الوقوع في التحكم
والاظهر في الحقيقة من الاستعارة المصلية سمه حاله تعالى في فيض
الارزاق والخيرات على عباده بحال من بسط يده عند بذل المال للفقراء او
المساكين فاستعمل فيه بسط اليدين من غير ان يلاحظ فيه حال الاعطاء من جهة

انها

انها حقيقة او مجاز بل الملاحظ تشبيهه منتزع بهيئة منتزعة قوله
وقوعا محققا انما عرض له للايتوهم انه متعلق بذكر الشيء قوله من غير روية
اي تامل في احوال المسؤل عنه والمراد ان المصنفين مالوا للضيف بلطفا وكرما
على ما تقتضيه جودهم الطبيعي وكرمهم الغريزي اسالا طعاما شهيا سوال الزام
وحمل على سوال لما كان مقصود الشاعر بيان كمال لطفهم واحسانهم للاضياف
لم يناسب حمل الافتراح على الارتحال في السوال بان يكون بلا تامل قبل
قوله تعالى لا اعلم ما في نفسك ليس من المشاكلة بل المراد تعلق علمي عليه
السلام اصالة به تعالى لكونه مستخرجا مخلوقا له وقد ورد اطلاق النفس
عليه تعالى من غير مشاكلة في قوله تعالى ويحذركم الله نفسه الآية وقوله
صلى الله عليه وسلم اسكما اسب على نفسك الحديث لكن مجرد الورود غير كاف
في اطلاق اللفظ عليه تعالى بل لا بد ان يكون شعارا بالمعظم فلا يطلق عليه تعالى
لفظ النفس لحميما بمعنى الدم قوله المعود به هو الماء الذي غسل به عيسى عليه
السلام في اليوم الثالث من ميلاده فكان كلما انقض خلطوا به ما اخر وقيل سر الايمان
بالصبغ من حيث ان قلب المومن تتشربه اي يتحلل اجزاءه ويتمكن فيه كما
يتشرب الثوب الصبغ وقيل الايمان حلية المومن كما ان الصبغ حلية الثوب
فلا مشاكلة على هذين القولين والاصطناع هو الاحسان سعدي بنفسه
وبالي سمي بالغرس اي احسن كما احسن فلان قوله حيل اي اوقع الحلول بين
الحمار والتيتوان على الانثى ويجوز وقوع بين ان قيل عدم لزوم طرفه على
ان يسند الفعل اليه كما في قوله تعالى لقد تقطع بينكم على قراءة الرفع وحاصل
المراد انه يجمع بين شرط وجزاء يترتب على كل واحد منهما مثل ما ترتب على
الآخر والانعام ليس مثل السلام وكذا المزاوجة بين الجمع والاجلاس عند

احد قوله احترزت اي الغرسان قوله العكس يعني القلب بتقديم المتاخر وتاخير
موضع المتقدم وتاخير المتقدم وظاهر عبارة المصنف مشتمل على تاخير المتقدم
دون تقديم المتاخر وهو مردود بجر على الصدر دون العكس قوله ومتعلقي
فعلين المراد الفعل وما هو في معناه حتى لو فصل بخرج الحي من الميت ويخرج
الميت من الحي يكون عكسا قوله في طرفي جملتين اي احد اللفظين في طرف
جملة والاخر في طرف اخرى ولم يجتمعا في طرف واحد وقد اجتمع اللفظان
هنا في طرف واحد في كل من الجملتين قوله او الغزالة اوله كانون كانون
اهدي من ملابسه لشهر يونو انواعا من الحلل كانون من شهور الشاميين
من شهور الصيف منعا من الصرف للعجمة والعلمية وملابس كانون جلالة
حاسد وفي الافق من الحمل يكون في الشتا وقد ظهرت في الربيع وقوي
البرد فحمل الشاعر ذلك والوشا بالقصر الطيي وبالمد جعل الدلو قوله
المخيلة اي التحمل والظن بزيد ان الانسان اذا حصل له حظ من الدنيا ويسير
مدحه الناس بما ليس فيه فيكون افتراء وتحملا باطلا قوله التمحل اي التكلف
بحمل البديع على النعمة الدميمة والاخرويه قوله الاستخدام بالخا المعجمة
والدال المهملة جعل المعنى المراد بالضمير حادما وبانما للمعنى الاول
فكانه ذكر ارجع الضمير اليه وبالمعجمتين وبالمهملتين وبالمهملة والمعجمة
من الحزم والحذم بمعنى القطع فقد قطع الضمير عن حقه قوله فسقى
الغضا اي امر الله هذا الموضع واهله بما يزيد نماهم ونضارهم وادروا
وقد وامار تحير الغضا في قلبي اي الهوى المسند ساره والجوانح الضلوع
التي تحت عظام الصدر جمع جانحة واراد بالضلوع ما في الجانبين
قوله ليسلنوا فيه قبل الضمير للميل قلت البعض واجيب بانه بالنظر

الى المعنى والكلام في اللفظ وهو من حيث اللفظ صالح للميل والنفاق قوله
النقا بالقصر هو الكثيب من الرمل وبالمد اسم لوان وبقاع وبالمد النطاقة
قوله لا يصور لان اللف محل لا ريب فيه قوله السحاب العالم الذي سمعت
عن الامور اي يفتش والمحدث الصادق الظن بالشي كانه حدث به اعترض
على الشارح بان الفرق بين العنين مفصل ومحل ليس فيه دقة فلا يصح
حمل كلام الزمخشري عليه بل دقة الآية باعتبار وجه التعليل ولطافة
المناسبة ساده ان تعليل الامر بالعدة باكمال العدة فيه اشارة الى ان
المطلوب يجهد في تحصيله ما امكن فان فات بخصوصه حصل بدله
فالامر تواتي بصوم ايام مخصوصة بعدة معينة بين انه ان فات بعدد
تراعى عدة ما فات ليكمل صومها في ايام اخر وهذا بيان لكيفية القضا
ولما كان الامر برعاية العدة ليلائم ما فات ويضام مثله لم يتبين ادراج
رعاية عدة شهر رمضان للحاضر في رعاية العدة صحيحا والحاصل ان ههنا
ثلاثة اشيا نعمة الرخصة للمعذور وتعريف على الشكر وامر برعاية
عدة ما فاته وتعريف عليه بتكميل العدة صوما وتعليم كيفية القضا بجوع
رعاية العدة وصومها وتعريف عليه تعظيما لله تعالى على ان هداه لكيفية
القضا فالدقة في بيان هذه الامور الثلاثة على هذا الوجه الحسن وتعليل
كل منها بما يناسبه وبلائمه لا في مجرد بشر بن الغين كما ذكره الشارح قوله
في قوله اي قول الزمخشري وعلة الامر بالرفع خبر قوله لكلامي وقوله
انشاء خبر ان قوله اي مفسد صفة للمفسد سادبل القول ان كان اي
للاستفهام التحقيقي ويجوز ان يكون لمجرد الدلالة على معنى الكمال فلا حاجة
الى التاويل والسبب الداعي الى السعي بجعل محلا له مبالغة ولذا جعل هذه

الاشارة مفسد قوله الحكم في هذا الباب يجوز ان يتعلق بكل واحد
كما في الآية وبالمجموع كما في البيت فسقط الاعتراض بان المفسد الكاملة المجموع
فلا يكون البيت من قبيل الجمع قوله من نوع قيد به اذ بقاء السامعين بين
امرين لا يكونان من نوع واحد لا يكون تفريقا كقوله ابن الدمر من حبيبي
قوله الوطواط هو الخفاش وقيل الخطاف قال ابو عمرو هذا اشبه
بالصواب والوطواط الرجل الضعيف الجبان ورأي الساعر سمي به
تشبيها بالطائر والنوالان من نوع واحد في المدح وهو العطاء فرق بينهما
بان جعل كلا منهما متعلقا بشيء قوله معن اي ذكر السكاكي قيد الاضافة
معن عن ذكر قيد التعيين لانها تفيد فلا اهمال بل التقسيم عنده ايضا مبان
للف والنشر قوله غير المحي عطف بيان او بدل وهو يطلق على الوحشي
والاهلي نص عليه الجوهري الا ان اضافته الى المحي تناسب الثاني قوله
اي يشار بهذا القريب وبذا الى الاقرب لانه غني عن التسديد والاقرب
هو الوتد هذا قوله يحمل التعيين لان اسم الاشارة تعين ما عاد اليه على
التقديرين وان كان التعيين غير مستقر لان التعيين على التقدير الاول
غير التعيين على التقدير الثاني فيلتفت الى خبر كل منهما قوله فنة نظير
لان التعيين الحاصل بالخبر من جهة العقل الحاكم بان المربوط بزمته هو الغير
لا الوتد والمشجوج هو الوتد لا الغير لا من جهة اللفظ كما في قوله تعالى جعل
كل الليل الآية والتعيين العقلي حاصل في اللف والنشر ولان التعيين
الحاصل بالخبر متعين غير محتمل وقيل وجهه ان الاصل في اسم الاشارة
ان يعارنه اشارة حسية معينة لما يراد به واستيناء الحال على السامع في
الاشارة لا يضر بقصد المتكلم التعيين ولما كان التعيين بالاشارة الحسية

الملحقة باسم الاشارة حتى اسند التعيين الى اللفظ وكان كل من اسمي الاشارة
في حد ذاته صالحا للعود الى كل من المشار اليهما كان التعيين محتملا وهو القدر
التعيين مسوغ في اللف والنشر فظهر الفرق على ان الشارح ذكر في شرح
المفتاح ان البيت قد اجتمع فيه التقسيم مع اللف والنشر وكانه بناه على كون
التقسيم اتم قوله البيت الثاني هو قوله

فاذا المطالب قصبي شربها نهل ... علي الشليم وادني سيرها سرع

لا يعتفي بلد سراه عن بلد ... كالموت ليس له ري ولا شبع

المقنب ما بين الثلاثين الى الاربعين من الخيل والنهل هو الشرب مرة هو الشليم
حديد يجعل في فم الفرس والسرع مصدر بمعنى السرعة من سرع كضخم
والاعتفاء المنع اي قاد الجيش سرعانها حتى كان اعظم شوب خيلهم مرة
واحدة على حديد اللجام ولم يقف غوالخلع اللجم واقل سيرها اسراع ثم بين
كمال قوته في السير بان سيره الى بلد لا يمتنع من سيره الى بلد اخر كالموت وبانه
لا يرتوي من السير ولا يشبع اي لا يمل منه وان طال قوله تسقي به اي بالممدوح
بدلها والاولى ذكر صاحب المفتاح حاصله ان السكاكي ذكر قبل قوله
للنبي ما نكحى اقوام الدهر معتد الست وجعل الجمع في قوله وارصهر لك
الى آخره والمصنف ذكر قبله قوله حتى اقام وجعل الجمع في قوله يسقى به الروم
الى آخره واما التقسيم ففي قول النبي بالاتفاق وذكر ان نقل المصنف هو الموافق
للديوان وشرحه والمصطاف موضع الاقامة صيفا والمربع موضعها
ربيعا قوله ان الحلائق اسياف كانه قيل مدحت احلافهم لكونها سيوفا
قوله فاعلم اعتراض لتقرير الحكم في ذهن المخاطب لعظمه واداة الكف اعتباشانه
قوله الحادث يتناول الزيادة والنقصان قوله بعد تمامه اي بالكتاب والسنة

والابار قوله والماذون فيه جواب اخر لدفع التناقض حاصله اختلاف
الموضوع وحاصل الاول اختلاف المكان قوله بمقتضى لانه تعالى لايجب عليه
شيء ويثيب جل علاه قوله بكفيه صرفه اي اذا لم يخلد فساق المومنين
في النار صدق ان حكم الكل وهو اقامتهم في النار في جميع الاوقات لم يتحقق
خروج الفساق فما بمعنى المدة وقيل بمعنى من والاستثناء متصل قوله
بعضهم باعتبار الاسناد بان المبدا المومن المخلود وقت الدخول ويصدق
على فساق المومنين انهم مخلدون بعد الدخول فلم يخرجوا من حكم صدر الكلام
فالصواب ان يكون الاستثناء باعتبار الانتهاء اي لا يخلدون في نعيم الجنة وحكم
بل ينتقلون الى ما هو اعظم منه كما قاله الزمخشري لا يعني ان البعض منهم يخرج
منها بل دفع توهم هذا المعنى فعلى هذا غير محدود فعلى حينئذ يكون الاستثناء الاول
لخروج البعض من النار وهم فساق المومنين ويكون الاستثناء الثاني لانتقال
البعض من حال الى حال اخرى لا للخروج فلم يحمل على ما حمل عليه الاول وقد سبقا
مساقا واحدا لان كلا منهما استثناء من الخلود وعدم الانقطاع واجيب بانه عدل
في الثاني عن ظاهره لقرينة واضحة ولا بعد مثله اختلافا قوله اذ الانفصال
بيان لاتحاد الفريقين نوعا لتحقق التفريق قوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا
الاية اي يهب لطائفة اناثا فقط ويهب لطائفة اخرى الذكور فقط وان
شاء يبدل الاناث المنفردة والذكور المنفردين بالجمع بين الذكور والاناث
وانما حمل قوله تعالى اويزوجهم على التبديل المتعلق بالطائفتين المذكورتين
دون طائفة الثالثة بدليل صفتين يزوجهم نعم لو قيل يروح من يشاء ذكرانا وانثا
وانما حمل على طائفة ثالثة ولما كان متعلقا بالطائفتين المذكورتين اتى بكلمة او لا
تتناع الجمع بين الاناث المنفردة والذكور المنفردين وبين الذكور والاناث

المجموعين بخلاف ما تقدم فانه في حق طائفتين فلا يمتنع اجتماعهما في تحقق مضمون
الجملة فاتى بالواو وانما تعلق وهب من يشاء ذكرانا واناثا كما هو مقتضى الظاهر
تنصيصا على الطوائف الثلاث للمسند علي عدم لزوم المشيئة المذكورة في
الطائفتين السابقتين لان الاصل غير واجب فمن تعلق مسند تعالى بان
يكون له الاناث فقط والذكور فقط يجوز ان يتعلق مسند بان يكون له المجموع
فاسند الفعل الى ضميرين من تقدم ولم يذكر المسند فيه اكتفاء بذكرهما فيمن
تقدم وانما خص هذه الجملتين من بين الجمل الاربع بالمسند المذكور لان الجملتين
الاولتين في حكم جملة واحدة لاشتراكهما في الانفراد والجملة الرابعة غير ملائمة
للجمل السابقة فتعين الثالثة قوله ولا يخفى ضعفه لان قوله حصل الي من
حصول فلان صديق لا يفيد المبالغة في صداقته وان حصلت في قوله
لقيت من لقائه اسدا حيث افادة تشبيهه بالاسد لصحة حمل الصديق على
فلان من غير اعتبار تشبيه وتجريد فلا مبالغة ومن التجريدية للابتداء
وباؤها للمسند لان ابتداء الاخبار من مدخولها ومسبب له قوله وسواها
واورب قوله الرجل اي المسير للرياضة وهو من ركوبه قوله بخلاف قولك تعالى اي
قوله لربك ليس من قبيل التجريد لانه تسليم التعدد بعد بر وهو لا يناسب
حاله منزه عن وضع يخيل التعدد بل هو من وضع المظهر موضع الضمير لتقوية
الداعي الى الصلاة قوله لا ينافي الاعجاب ردا بان معنى الالتفات على ايجاد المعنى
لتصور بصور مختلفة استجلابا لنشاط السامع من غير ان تقصد فيه المبالغة
في الاتصاف بصفة ومبنى التجريد على تعدد المعنى ادعاء مبالغة فيه فلا يجوز اجتماعهما
نعم ان يجوز اعتبار كل منهما بدلا عن الاخر في معنى واحد فانه قد يلاحظ من حيث انه
واحد صور بصور مختلفة وهو بهذا الاعتبار التفات لا تجريد وقد يلاحظ من حيث

انه بلغ في كماله مبلغا سرح منه فهو مثله فهذا الاعتبار تجريد لا التفات قيل
قوله كما في بيان النكات ليملك اقامها مقام المصارب مسعرا بالتجريد
فيجتمعان واجيب بان مراده بيان النكته الخاصه بهذا الالتفات بان الشاعر
اقام نفسه مقام المصارب المخاطب تفننا في العباره لانه انتزع منها موصوفا
بالاصابه مبالغه في اتصافها بالاصابه قوله لها اي للنفس اذا ارتفعت
واضطربت الي متي ملكت في الحرب قوله طريق الكنايه حاصله ان الشاعر
اثبت الجود لممدوحه بطريق الكنايه المبنيه علي التجريد لانه انتزع منه بعضا
شرب من كفه واذا كان الشرب من الكف محققا ونفي شربه من كف بخيل
لزم شربه من كف شخص كريم فيكون كنايه لان انتفاء الشرب من كف
البخيل لازم للشرب من كف الكريم فاطلق اللازم واراد الملزوم ومقصود البيض
ان مراد الشاعر اثبات الجود لممدوحه كنايه وهو لا يتوقف علي اعتبار التجريد
وان كان لا ينافيه فالتعرض له وليس في كلام الشاعر دليل عليه بطويل المسافه
بلا دليل وكذا لو قيل يامن يشرب بكف كريم سادر الذهن الي انه يشرب بكف
غير كريم لان الفرض انه لا يشرب الا بكف نفسه فانه كان شربه من كف
كريم لزم ان يكون نفسه كريما ولا يسعل الذهن اصلا الي انه يشرب من كف
كريم متبرع فالذي ما نحن فيه ادلا فرق بين التصريح والكنايه في اعتبار التجريد
وعدمه واما قوله الخطاب ان كان لنفسه فهو تجريد لم يرد به توجيه كلام
المصنف لتعرض عليه بانه ليس قسما برأسه بل هو داخل في قوله ومنها
مخاطبه الانسان فلا يصح جعل قوله ومنها مخاطبه الانسان نفسه وان لم يرد ذلك

فليس

فليس بتجريد فكيف يعد منه قوله هدرة بالدال المهمله اسم جبته وفي شرح
الايضاح هدبرة بالدال المجمعه تصغير هذبر علي وزن جعفر وهو الكثير
قوله فان اشعرت اي احسنه وهو تفريع علي ما قبله قوله وهذا استدرك
اي لتركه المبالغه اعترض والجفنات الغر الفصاح البيض وجه العيب ان
المبالغه في طهور صبيات الطعام في عروفه المعروف قليل نادر في قوله
يلمعن حيث لم تقل برقن لان اللمعه بياض قليل والبرق يعده الشجاعه ووقوع الاستعاره
في القرآن والحديث ومبناها علي المبالغه يبطل قول من ردها مطلقا واما
قول حسان فمحمول علي غير المقبول وقولهم احسن الشعر اكذبه محمول علي
اخراج الكلام مخرج الهزل كما سيجيء قوله للايطي اي فاين الادعا بيان
ان الوصف بلغ غايته في الشده او الضعف حتي صار محالا ان يطي ابرملا
الحد المستحيل او المسعد قوله عادي من العدو وهو الاسراع قوله الي
الصحه اي الامكان هل لو قال بد له ما يخرجه عن الامتناع كان اصوب
والي الادب اقرب نظرا الي عمله بالايه ونظرا في التقريب لو ولو لا حرف
التمني كذا في الصباح قوله سحا اي احر من البرق لما لم وذكر الاوطان حتي
الرحال التي هي جوامد وهي اقتاب الابل والمنازل الي حن اليها قوله
سنابكها جمع سنبك بضم السين وهو طرف مقدم الحافر وسعي يجوز ان
يكون خطابا قوله الذين حال من اجفاني اي شدت اجفاني مايله الي الكواكب
غير منقطعه قوله الطول هو الكلام الذي يراد به المطابقه والضمك لا عرض
صحيح والحلاقه الشطاره يقال فلان خليع العذار اي يفعل كل ما يريد ويقال
مائع وجوز البلغا مثل هذا علي من يجوز عليه الهزل لقصد المطابقه في المحاورات
لتمرد الطبع به ومثله اليه وكم علي طريقه اهل الكلام اي المتكلمين وانما نسب

طريق الاستدلال اليهم والتكفل ببيانها اهل الميزان لكمال اجتهادهم في استعمال
قواعد الاستدلال في المطالب الكلامية حتى صاروا علما لضرب المثل في البحث
والزام الخصوم بانواء الدليل قوله تعالى وهو اهون عليه اي نظرا الينا والا
فنسبة قدرته تعالى الى جميع الممكنات سواء لا فرق عنده بين الابتداء والاعادة
قوله باعتبار لطيف اي بنظر دقيق لا بفرض امر على خلاف الواقع فوصفه بغير
حقيقي مفيد لانكار على ان الاعتباري له معنيان ماليس له تحقق في الاعيان
وان كان متحققا في حد ذاته كالكليات والامور النسبية وفرض خلاف ما في
نفس الامر كفرض فرديه الاسبن فليس كل اعتباري يخالف الواقع قوله لكان
المذكور ورد بان العلة الظاهرة قد تكون من التصورات الكاذبة فلا يكون علة
في نفس الامر فالاولى ان يعلل تركه التعليل بها فوات الاعتبار اللطيف او لادقة
مع الظهور ولوم بطابق الواقع فان كانت مع الظهور عليه في الواقع قلت التقيد
الاخير ايضا بالغ في وجود حيث تم الوحش وفي شجاعته حيث ظهرت للحيوانات
العجم وفي اعتدال الخلقة حيث كانت قوته العصبية مقهورة لقوته العقلية
وفي كمال سطوته وقوته على الاعداء حيث لم يكن به قصد قبل الاعداء بالقصد يحقق
رجاء الراجين قوله عند الحرب اي رياح اليمانية العداء قوله اريد اثباتها
اي تذكر علما قوله بحي اي لولا خوفه من الوشي لانظر في البكاحتي يغرق في
الدموع قوله للمصنف ذكر في الايضاح وجها الرابع فعني بت فان سبي برجته
فعلى هذا كان ينبغي ان يقول في التلخيص كقولي والبيت كريتودي عدم جود
احد ميس كريد تدي برمسا تر مكرمة فالوصف فيه للحدمة وعليه اسطاق
والسطاق والمنطق والمنطقة كل ما تشد به وسطك قوله بخلاف ذلك لانه صرح
بان الوصف الممتنع الذي اريد اثباته يذكر علته نحو الحور احد منه لانطاقه

كما نعد

كما نعد هذا القائل قوله مدامع اي عيون او جمع دمع على خلاف القياس
قوله ربى اي في الديار البلاقع اما كان من نفسه شفقت الروح الى المزن لاهل
رياضها فانظرها اي امطر المزن للزلى مطر اغزيرا وهو سايل شفاعة الروح
الى المزن سوقه الى الزلى وصح ارتياح هو الى المطر لكونه معلوما من سوق
الكلام وفي بعض النسخ نسمها اي شمها ويجوز ان يكون السفاعة بمعنى
الضم والعلم العلامة والنضد بالتحريك حجارة توضع بعضها فوق بعض
قوله بعد الاحبة بضم ما بعد قوله الخ اي اشد تاثيرا قوله في طريقه
اي من حيث انهم ملوك دماهم شفاء الكلب لا من حيث الطبع والشاه جمع
الشاي والاساه جمع الاسي اي المعالج والكلم هو الجارح قوله تعالى من النسا
لدفع توهم الاختصاص مطابقة كالطوابير فيكون من قبيل قوله تعالى وما من
دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا يدوا الاستثنا منقطع اي لكن
من قد سلف نكاحها في الجاهلية فانه لا يواخذكم به وانما كان منقطعا لانه
المسبي منه بالنظر الى المستقبل والمسبي بالنظر الى الماضي قوله كسور جمع
كسر والمراد التلمة قوله فاثبت على صيغة الامر جزاء الشرط المذكور على تقدير
كونه منه توضيح للمقصود المذكور من الشرط والجزاء وقيل على صيغة الماضي
وهو تفريع على ما تقدم من الشرط وجوابه محذوف لانه جزاء الشرط المذكور
والمقصود بيان مراد الشاعر ثم التفريع عليه كانه قال يعني الشاعر ان فرسه
عيبان كان فلول السيف عسا فاسا اي الشاعر ووجه التاكيد شيان
بيان امتناع العيب بتعليقه بالمحال والعجز عن الطيران بعد الاجتهاد فيه فالطاير
الجراح الى يمابدك على اسات الغيب فاسطر المخاطب سماعه ثم اسند المدح قوله
ايضا اي الاسى هنا منقطع حقيقة كما انه هناك ايضا لذلك العدم دخول النسبي

في المسمى منه حقيقة والحقيقة هي الاصل فنبه ان الاصل في النوعين هو
الانقطاع نظرا الى هذا الباب وان اسهل فيه لكن لانه يفيد معنى ليس
المنقطع وان كان الاصل نظرا الى جنس ليس هو الا اتصال فلا تنافي بين
النوعين لكن المسمى منه في الاول لما كان عاما ادرج فيه المسمى ادعاء فصار
ليس متصلا ادعاء وتقديرا وفي الثاني ليس بهام حتى يدرج فيه المسمى
ادعاء فلا يأتي فيه تقدير اتصال ليس ادعاءه ولما كان اسباب انتفاء العيب
بينه مبنيا على تقدير صفة المدح صفة دم ولم يتأت هذا التقدير في
الثاني كان التأكيد فيه بالوجه الثاني دون الاول قوله من الضرب الثاني
قيل لا يجوز فيه تقدير الاتصال والا يجوز فيها تقدير الاتصال فلا يجوز
جعلها من الثاني واجيب بانه ان لم يقدر فيها الاتصال كانت شبيهة بالثاني
وان لم يكن منه حقيقة فانهما اشتركا في عدم تقدير الاتصال ويجري هذا
العمل في كل ما كان من الضرب الاول قوله تعالى الا سلاما قيل من ملاؤهو
بمعنى القول والتكرار لانه يفيد في الجنس فيتكرر قوله الواجب ان يوخذ اي
عن المراد لان الفاصل يمنع من الاتصال وقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت
الا الموتة الاولى الاية ايضا يحمل الوجهين تقدير الاتصال وعدمه قوله
ضرب اخر باعتبار كونه مفرقا قوله الدال عليه اي على المستدرك قوله زاخرا
حال من البحر وهو فاعل معنى اذ المقدر اثبت له البحر من زخر البحر امتلا وقيل
العامل انه لانه في معنى الفعل لانه يفيد التأكيد والصرعام الاسد والويل المطر
الكثير القطر قوله هذا الضرب من الاستدراك هو النوع الثاني من تأكيد المدح قوله
اي ما لعبد الله بن عبد الله من قصده في تهنيه الوزير عبد الله بن سليمان
في المعنى الى الدهر انحدارها جانبا وادبرها حالات قوم نحسهم نقلت للدهر انتم

ما ابتدائم

ما ابتدائم من التعري اي الانعام واترك امرهم مبهما فان امرهم مبهم والمبهم مقدم ونعماك
منصوب بمحذوف يفسره الظاهر اي اتمها واقابل بالادماح صاحب المصباح والنظر
للمصنف ذكره في الايضاح واجيب بان مقصوده الادماح بالنظر الى القصد
دون هذا البيت لان وضعها للتهنيه وقد ادرج فيها السلوى وقال المصنف في
الايضاح لو علل اصاب ووجهه ان السلوى سبق الكلام لها حيث ابتدأ بها
فالكلام الاول ضمن البيت وانما قال الشارح كان اقرب لان التهنيه مصرح
بها لكنها غير مقصوده فيكون له وجه في الجملة والاوبر لما سمع وصل الساعر
واستعمله قوله اقلب قال الواحدي اي كان دنوب الدهر كثيره لا تعني
كذلك تعلمي لاحقا في كثير فلا تلوم وقد ضمن كلامه الاول سبق لوصف الليل
بالطويل السكاية قوله من جملة اي لا بد لي لاجل وصال المحبوب من العمل بموجب
الجهل وترك العمل بمقتضى العقل بالرضي بمقاساة شدائد والصبر على الضرب
والالم ونحو هما من الاهانات فمن يضمن لي تحصيل خل اي خليل اودع العقل
عنده والغزل ذكر اوصاف المحبوب قوله مختلفين اي متباينين ولا يكون مجرد
التغاير كالمدح والذم والسلو والسكاية والدعاء له وعليه وبتساوي الوجهين
وعدم نصب القرينة على احدهما امتنع التوجيه عن التورية فشابه القران
كقوله تعالى وجاريكم الا يكون من التورية لانه يحمل معنيين بجميع تعالى
ويجيء امن والاول اقرب الى اللفظ وان كان مساويا فكان الثاني مساويا ويفرق
بوجه اخر وهو ان المعنيين في المتشابهات قد لا يكونا متساويين والسابق الى
التوجيه قوله خاط روي ان بشارا قال لخياط اعور خط لي ثوبا لا يدري
انه جيد او ردي اقل فيك سعر الا يدري امدح هو ام هجاء فلما خاط قال خاط لي
الدب قوله عذرعذا اي تجاوز عن ذا العاذر دل عليه بقوله عاذرا وقوله

كيف اكاك للصاصل استعمال الهزل وقد اريد به الجد هنا لان مقصوده التهجي
والتحقير قوله الحارجيه هي التي تشرف بري اخاها قتله بريد والحاوي
اسم موضع بالشام وكان للتشبيه ان كان خبرها حامدا والشك ان كان مشتقا قوله
مالك ونبح للشيء مبالغة اي من شان اخيها ان يظهر حزنه فقدانه الحماة
فنام عليه وبحر قوله اخاك بكسر الحزم لعطي وبالفتح لعيني اسد وهو التماس
لكنه صار شريفا مستوحدا وهو يتعرض بين سوف وادري مبالغة في اشتباه
حال الشراف قتله حصن وما ادري موجهان الى قوله اقوم الحصن اي لا ادري
جواب هذا السوال في الحال وسوف ادريه في المال فهو يدري انهم رجال
لكن تجاهل مبالغة في دمهم بالجبن واللين وقيل سوف ادري ايضا اعتراض
بين ما ادري وبين قوله اقوم وما ذكرنا من المعنى يرده قوله منكن تجاهل لتحده
في عشق ليلى اسرهت عليه بالظبا او مبالغة في شبههن حتى لا يقدر
على التمييز بينهن وبينهن فان قلت قد ذكر التجاهل وتلقي المخاطب بغير ما يترقب
وهو المعنى الثاني للقول بالموجب في فن المعاني فما وجه ذكرهما في فن
البديع قلت ذكر التجاهل هناك باعتبار انه من احوال المسند حيث يجعل ان
مقام اداة الشرط متعلقه بالمسند وتلقي المخاطب بذلك هناك
باعتبار انه من قبيل اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر وذكرهما هنا باعتبار
انهما يوردان للكلام حسنا قوله والسما ابا هم ليس علي بمسعى لان الممدوح لما تم
واحد فالاسما لمجموع الممدوح وابائه قوله ترتيب الولادة اي ترتب الاسماء على
ترتيب المسماة في الولادة وهو على نوعين لان الترتيب الواقع بينهم في الولادة له
طرفان احدهما من جانب الممدوح والاخر من جانب الجد الذي سمي اليه الذكور الاول
هو المراد لان المقصود تعظيم الممدوح بذكر اماثر اكرام اجداده بذكر اباثر اللئام

قوله

قوله مكلف بان يذكر في الاسما ما يدل على السبب كقوله رايت رجلا الفاضل
ابن عمرو بن بكر والاشجام الانصباب قتل سابع الاصافات مخل بالفصاحة
فكيف يكون محسنا واجيب بانه ان خلا عن الكراهة لا يكون مخلا بل يكون محسنا
وقد تقدم وهذا كذلك قوله في اللفظ انما قربه لان لا معنى لتشابه اللفظين
في اللفظ صرح مغاير وجه الشبه للطرفين والمراد بالتشابه التشابه بوجه
مخصوص تعرف تفصيله بتعديد انواعه كما سياتي قيل انما يتعرض لتعاير المعنيين
او عند اتحاد المعنى لا يتحقق تعدد اللفظ المستفاد من اللفظين اقول هذا
منقوض بالمترادفين فالاولى ان يقال اختلاف المعنى مستفاد من تعدد التشابه
باللفظ قوله سمي مما لا على اصطلاح المتكلمين في المماثل وفي عدد السماعد من الدام نظر
لعدم الاتحاد في عدد الحروف الان يراد حروف نفس الكلمة وانما سمي يوم القيامة
بالساعة لجبر الفقه والساعة جزء من اربعة وعشرين جزءا من اليوم بليله
قوله حدق الاجال الحدق سواد العين اي عيون المنايا التشبيه بالطاحنات
للموت فلا ينبغي ان سطر المهن والمحاد بكسر النون في الموضعين قوله مطا اي
مد من مطا يمطو بمعنى مطل ومنه المطية للابل التي يمد عنقها في السير والتالي للمبالغة
والمناهو القدر وزلا بمعنى لم يصب تقدير البيت ما مطا ما حد كر منازل
زلا عنها منالين بمعنى اي استنجي وجد المطايا الشوق الى منازل
الاحباب وهي سوقهم يصيبها القدر وان كان لا يزول عني لعدم خلوي عن
الحوادث والمصايب قوله ما الذي استفهام انكاري فيه عتاب على الحاضرين في
المحل وحسر على جرمانه من الشرب قوله لا تلد اي لا تفعل وابكه اي
ابك عليه ومصابه سيلانه وطفاه لغاوه وهذا قسم ثالث عن المتشابه والمفرق
سمي بالمرقوم تشبيها برقوم الثوب قوله اذا احذف الزايد اي لا بد في الناقص من

وترسيها وكثير وهو الاتفاق في جميع الحروف دون الترتيب واكثر وهو الاتفاق
في بعض الحروف كثلب وثلم وتمام القول في باب الاشتقاق يطلب من تفسيرنا
لسورة الفاتحة وقلت هرون نوح وحسبي موسى انما يعلم بالاشارة الى اله
الخلق والف قلبا للاسباء دون البسه قوله المكررين انما جعلهما مكررين
والمكرر احدهما لان كلا منهما مكرر بالنسبة الى الاخر قوله مسهر مسهر
الثاني تاكيد للاول قوله صمه في الاصل الرجل السخاء والمذكر الحمات
وبالثاني سمي الشاعر حيث بلغ الناس بسعره والعيس الابل البيض قوله
للنهود اي الارتفاع قوله فما زلت تعليل الخبر المحذوف اي فانت ارفع
شانا منه قوله اهلها بالنصب على انه بدل اشتمال من ضمير الدار ويجوز
الرفع على الابتداء وخبره بها والجملة حال من ها وحدتها والقيل موضع القيلولة
قوله سقاها مفعول له متعلق بعلا مكما قوله ضراب اي لك عليها في
الجواد اختر عتيا غير مقتف اثر من ملك فليس لك مثل فيها واصل اللغط
ضرب القداح اي خلط سهام القمار وهي مما يله لا اختيار في اخراجها كفعل
الطبيعة قوله بوي في الثراى امام في باطن الارض قوله يغر اي يستر
والغر والكثير لانه لكثرته يستر وصوف الدهر تلبده قوله العناق نوع
من العدو وتقال له العنق اضداد يروي العنان اي ذي العنان وهو الفرس
والملهي اللهو سحقا اي بعدا من لاح سان الضمير في له قوله ومصطلع
اي قوي والواو واو رب قوله يعني اي يريد قوله لعمري اي لعمري ما اقسم به ان الممدوح كان البر ما مكانه من جهة الكثرة
والعظمة في الجود قوله الى هذا اي الى توافقهما قوله اما الكلمة عند الاخفش
او الحرف الاخير الى اول ساكن يليه مع حركة المتحرك الذي قبله او مع المتحرك

الاتفاق في الامور الثلاثة فيكون الاختلاف في المقدر فقط قوله جدي جهدي
اي حظي نصبي اي افتخر بعلمي لا بنسبي قوله من ابد من اللسان قوله عطفه اي
كتفه قوله كني من كنه سنه والدامس المظلم والطامس المندرس والدال
والطاء مخرجهما من طرف اللسان واصول الثنايا ومخرج اللام مما دون طرف اللسان
الى منتهى الطرف ومخرج الراء ايلي طرف اللسان الى منتهاه فحرجه فوق اللام قليلا
الى الطرف ومخرج السين طرف اللسان والثنايا فمثل سابنا من اللاحق قوله
خبا اي مكرا والقصاري النهاية فعلك بفتح العين وتشديد اللام مخفض
لعلك والسكاكي سمى هذا النوع بالمصحف لان احد اللفظين تصحف بالاخر
لتشابههما خطا قوله وقد نعد اي يعتبر مطلق الصورة الحاصلة من ترتيب
الحروف في الخط مع قطع النظر عن اتصالها وانفصالها بخلاف الاول فانه قد يوخذ
فيه الاتصال او الانفصال قوله اثبت بصحفه اي سوالك عن جوابك وجوابه
بهذا ايضا جواب فان ايش للام احرف كما ان اثبت كذلك وتشابها لفظا من ان
كان اثبى منفصل الحروف دون اثبت والباقي ظاهر قوله ما يشبه الاشتقاق اي
اتفاق يشبه فيما هو صوله او وصوفه وقيل مصدر به اي اشباه اللفظين
الاشتقاق وهو تفاعل لفظا حيث اوقع ضمير شبه وهو راجع الى اللفظين ومثله
لا يصح الا بالتاويل عند الفروع ولا ضرورة لجواز الحمل على الموصوله والموصوفه
ومعنى لان المتشابه للاشتقاق اللفظين لانفهما قوله لقلي اي البغض من
قلي يقلى قوله تعالى انا قلمنا اصله سالقلنهم اي ملنا الى متاع الارض قلت الباء
باء ادغم فاتي بهمزة الوصل وعلى الاستئناف الارض وارضيتم الاشتقاق
على ان تجد بين اللفظين تناسبا في اللفظ والمعنى دعلا اعطاء فرع من اصل
وافقه في اللفظ والمعنى ويقسم الاشتقاق الى صغير وهو الاتفاق في جميع الحروف

وترسيها

عند الخليل وقيل السبب كله وقيل العضيد كلها وقيل اخر حرف في البيت والصحيح
الاول من قولي الخليل والفاصلة هي الكلمة الاخيرة في السجع والقرينة احد
الكلامين المتفقين في الفاصلة كقراءة الشعر قوله ولذا ذكرها اي لاجل
ان مراده بالاشجاع الالفاظ لا المعنى المصدري ذكرها بلفظ الجمع لان المعنى
المصدري لا يعدد قوله وهو معنى يوجد الخ الكلام المصنف يجد الاعتراض
عليه قوله ولا اكثر اراد بالاكثر ما ليس بكل لان الاختلاف بين سرر واكواب
وليس كل منهما اكثر من الاخر قوله تعالى مرفوعة اي مرتفعة عاليه قوله تعالى
اكواب جمع كوب وهو ابريق لا عروة له موضوعة اي على جوانب الانهار
للشرب قوله تعالى والمرسلات عرفا اي اقسم بالرياح المرسلة متتابعة
كعرف الفرس قوله اي المال الباطن كالحواشي وما دونه صامت قوله
او لا يكون لكل كلمة قال الشارح في الحاشية المراد بالمقابلة اتحاد الكلمات
في العروض في العدد والنمط بان يكون موصوف وصفه كما في قوله تعالى
عليها فيها سرر مرفوعة الاية وفعل فاعل ومعطوف كما في قوله حصل الناطق
الى اخره وعلى هذا المنوال وقوله تعالى انا اعطيناك الكوثر مع صاحبيه
ليس على هذا المنوال فلا مقابلة وحاصل كلام ابن الاثير ان ترتيب المعاني
تارة حسنا نعبر عنها بالفاظ حسن الترتيب لان ترتيب الالفاظ تارة
حسنا وعلى جانب المعنى كما في قول الصابي في وصفه تعالى قوله ولا تحده
اي لا تعرفه ولا تبسه قوله ما ساوت اي في الحركة والسكون والخمود
ما لا شوك له والطلح الموز والمنضود المتراكم بالثمر من اعلاه الى اسفله
قوله اقصر منها اي من الاولى وانما لا يحسن لان السامع اذا ادرك امدا في
القرينة الاولى مثله في الثانية فان كانت اقصر خاب امله فانتقل بكلمة

بدلك الدرق السلم قوله الاول مما ان لعطاب اي كلمات هو من قوله تعالى
وقالوا الى قوله تعالى اذا اي عظما والثاني من قوله تعالى كادا الى اخر الاية
قوله عز نظيرا اي عز نظير واحد بل كثير قوله ويسمى منه اي من
القسم الثاني وذلك لان الثاني الاول بالنسبة الى كل من الاولين طولا
يحرجها عن الاعتدال لكن اذا قيست الى مجموع الاولين لا يكون كذلك
فالاسماء بالنظر الى كل من الاولين والاحسان بالنظر الى المجموع فلو كان
بدل قوله تعالى وطل ممدود ممن اوست كلمات كان حسنا مقبولا لما قلنا
قوله او عراى اسد من الاسحم الطويل قوله ومنه ما يقرب اي من الطويل
كقوله تعالى ولين اذقناه الانسان منا رحمة ثم نزعناها منه انه ليوس كفور
الاية وقوله تعالى ولين اذقناه نعماء بعد ضراء مسته ليقولن ذهب السيات عني
انه لفرح فخور الاية قوله في ذلك اي في سكون الاخر وليس فيه اخراج اللفظ
عن وضعه بل الطريق الاولى ان يكون موصيا قوله لا تقال اي لرعاية الادب قيل
لعدم الادن الشرعي ورد بان اشتراط الادن في اطلاق اسم عليه تعالى لا في
استعمال الفاظ فيما يتعلق بعلم القرآن او معناه قوله اثرث اي صارت ذات ثروة
وعني قوله غلط اي رواية ولعدم المناسبة اذ ما بعدم ماض والاتي لمعنى
صحيح او خروج النار من الزند كناية عن حصول المقاصد اي حصل به مقاصدي
قوله ليس بسجعه لانها الكلمة الاخيرة قوله لما انتعدت اي قعدت والغارب
من الابل ما بين العنق والسنام والاغتراب الغربة اي ما سلكت طريق
الغربة والاناة التبعيد والمترتبة الفقر والترب كل من المولودين في وقت
واحد والمراد المثل وطرحت اي طرحت والبا للتعدية والطوائح جمع مطيحة
وهي الناقة قوله لمبتدا قيل خبر مبتدا وهو محذوف اي قبيح تمورته

تدبير معتصم اي اثر تدبيره وهي قلعة بالروم قوله لم يرم اي لم يقصد
تدبيره قوما ولم سهد اي لم يسر قوله انا طم رحم فاطم ارتفعت اى
فصلت فاجملي من الاجمال وسقط اللوى منقطع الرمل حيث يدق والمنحنى
مقابل البرور وهو زمان حلول الشمس في الميزان ومغاني الشعب منازله
اي منازله في سايرالمنازل كزمان الربيع في سايرالازمنه من جمت الطب
قلجاب الدنيا اربعة شعث بوان ونفر الابله وشعث سرقند وغوطه
دمشق والشرب المنهل والعقاه السايلون والمربع موضع الرعي اي كان
معتصد اللغو ثم صار محلا للسيوف قوله عارق جمع عرفه وهي الحذه والرمه
الغواش قوله كما في الشجع اي كما يشترط التساوي في الوزن دون الحروف
في المسجع صرح به السارح في المختصر فيشترط في الموازنه والشجع التساوي
في الوزن فقط والسجع مختص بنثر الشعر والموازنه تعمه والنثر فبينهما عموم
مطلق وهو موافق للجمهور في تفسير الموازنه دون السجع اذ المعتبر فيه عندهم
هو التساوي في الحرف الاخير قوله اي م سان ان وافق كان فصيحه وم
للتراخي الرتبي لان مرتبه التقسيم بعد مرتبه التعريف ولما كان المعتبر في
السجع هو التساوي في الحرف الاخير في الكلمة الاخيره ومع ذلك ان اعتبر
التساوي في الحرف الاخير في جميع الكلمات او اكثرها كان السجع بقريعا والمعتبر
في الموازنه التساوي في الوزن في الكلمة الاخيره ومع ذلك ان اعتبر التساوي
في الوزن في جميع الكلمات او اكثرها كان الموازنه مماثله وكان المماثله من الموازنه
كالتوجيه من السجع في انه اعتبر في الجميع او الاكثر ما عتبر في الاخرين كل منهما
ومن هنا للابتداء اي قرب اي قرب المماثله من الموازنه كقرب السجع من السجع
ومنهم من فسر الموازنه بما فسر به المماثله وزعم ان المماثله تختص بالنظم ورتم البعض

انها تختص بالنثر فدفع المصنف الزعمين قوله مهاجع مهاة والفنا الرمح
والخط موضع بالتمامه حسب اليه الرماح لانها تحمل من الهند وتقومه
والذبول التغير والانقباض والنضاح الرشحه والطراوه والاحجام الامتناع
قوله اما في النظر اي القلب الواقع في النظم قد يكون في المصراع بان يوخذ بعض
احد المصراعين ثم يقلب فتحصل مصراع اخر مثله فكل من هذين المصراعين
قلت للاخر فقوله ارانا الاله مصراع وقوله هلا لانا مصراع وقد
يكون في البيت بان يكون بحيث اذا قلب حصل منه بيت اخر مثله فتحو قوله
قلت لجموعه والحاصل انه لابد من ذكر اللفظين الاصل وقلبه في القسم الاول
ويجرد الاصل في الثاني قوله وهل كل مودة للانكار اي لا تدوم مودة كل
احد قوله الوشيخ هو البرين قوله مسعر لان القافيه لا يكون الا مع الوزن
وكذا لفظ البيت مسعر به قوله من دار بان للضمير قوله من طويل رد
بانها من الضرب الثامن من ضروب الكامل عند القافيه الاولي ومن ضربه
الثاني عند القافيه الثانيه الا انه طراه الوجف بالاضمار والقطع والطول
فعولن مفاعيلن مرتين والكامل متفاعلن ست مرات وضربه الثاني
ان يكون عروضه سالما وضربه مقطوعا وقد يعرض الاضمار وهذا البيت
الاول على القافيه الثانيه وضربه الثامن انما يجئ ضربه وعروضه وان
الجزء من البيت الاول على القافيه الاولي والجئ حذف حرفين من شطرين
والاضمار اسكان الثاني المتحرك والقطع حذف ساكن الوتد واسكان متحركه
فمقطع المصراع الاول مسعلن متفاعلن والثاني متفاعلن متفاعلن مفعولن
قطع واضمر متفاعلن فصار متفاعلن ثم رد الي مفعولن وهذان وقعت على القافيه
الثانيه وان وقفت على الاولي فمقطع الاول مسعلن مسعلن والثاني مفاعلن

متفاعلن قوله من دار سان للضرورة قوله المنهتر اي الولع والجوي
المحرق القلب والسجي بالحركة ولوني علي العامة الاولي لقتل جودي علي
المهتز ذا المتبلي المتقلقل قوله الاعنات اي الانقاع في العنت وهو الامر
الشاق قوله ففي كل بيت اي ما من بيت الا والحرف الذي قبل الروي
حرف ليس بلازم في صحة السجع وكل بيت في العالم مشتمل علي لزوم ما لا يلزم
ولم يقل به احد قوله لتوافق اي ليصير لفا ونشرا قوله المرار بكسر الميم
المرا الالي اسم رجل قوله اشتار اي جمع قوله بعيد لان المتبادر ان المراد
ما يلي الروي وما بعده قوله بحتي اسم الحبيبة قوله تجن اي تطلب
جنايتها علي من بعد اخري بسوء فيه قوله ودود اسم الخمسة والورد بالفتح
ما يشم وبالكسر العاده تقال قرأت وردي وخلاف الصدر وهو الوجه وجمع
الوارد الذي يرد الماء ديم الحمي وبالضم جمع ورد وهو من الفرس ما بين الاشقر
والكميت اي الاحمر قوله الخيفا يقال فرس اخيف بين الخيف اذا كان احدي
حدقه زرقاء والاخري سوداء قوله الكلوم مبتدا ورين خبره وما بينهما دعا قوله
الوقطا الوقطه سواد يشوبه نقط بياض ومنه دجاجه وقطاء قوله
المزود كقنفذ الحلاله في الاية قوله علي علاته بكسر العين وتشديد اللام
اي علي كل حال وهوم بن سنان صاحب زهير والصفر الخمر اذا قصد به
فيها قوله علي سياق واحد بان يكون الكل مضافا اليه او مسندا او نحوهما كقوله
وصعنا في بين رمام الحل والعقد والقبول والرد والامر والنهي ومثال
تنسيق الصفات قوله تعالي هو الله لا اله الا هو الملك القدوس
الاية قوله ولما العدم الفاء فيه عطف علي قوله اما العدم دخول قوله او لكونه
شاملا عطف علي قوله لكونه داخلا ووجه كونه محيطا انه من علم البيان

فذكر

فذكر في البديع خلط لبحا خدهما بالاخر قوله يودي هذا المعني اي معني كونه
سرقه قوله السبق اي سبق احدهما علي الاخر قوله الترب هو اخص
من المالف مفهوما بالاتفاق لانه جعل الشيء المتعوده بحيث يطلق عليهما
اسم الواحد ويعتبر فيها التقدم والتاخر ولم يعتبر هذا في مفهوم التاليف
واما صدقا فقيل لا لانه كل مرتب في الخارج فبين اجزايه تقدم وتاخر فلا واحد
مالف بلا ترتب وقيل نعم لانه اذا لوحظ امور اعتبر عليها هيئه وحدانيه
دفعه واحده يحقق تاليف بلا ترتيب قوله لبحا لانه نقل الكلام من كتاب
الي بياض والا يطلب ان يدعي شخص لنفسه ما هو لغيره قوله اهتضام اي
احتقار قوله وبعداي اما بعد قوله ذا الماثر مقول يقال قوله
وقوفا جمع واقف من وقف المتعدي وضمير بها للمنازل وصحبي جمع صاحب
ووقوفا حال من نبك اي نمانك حال كون اصحابي واقفين مقدرين بذلك
المنازل واسي منصوب له وهو الحزن والتحمل التصبر قوله سلد الكلمات
اي يستبد لها ولا يدخل علي المتروك قوله ثم جمع اشم والسمم ارتفاع في
قصبه الانف تكني به عن علو الهمة والطوار العلم والطوار الاول الحد والشرف
والفطوس تغير في الانف ضد السمم معنيا وكنايه قوله اغاره من نهب
مال العدو والمسخ تخويل الصورة قوله اجود سبكا لان الموث من الهم البلغ من
عدم الطفر بالحاجه قوله بشار اي كثير الروايه عنه قوله خلفنا شبه
اثر الرمح بالعين في الاستداره واثر السيف بالحاجب في الاستطاله اي جعلنا
في كل عين عينا بالرمح وفي كل حاجب حاجبا بالسيف قوله انبي اذا انبي
علي سبيل الانكار اي لا انساد لاني ان نسبته فقد نسب بدي في موضع نصره
الفتي وانالته العدو وما بكره قوله قال الشيخ في هذا البيت اراد به انا علي الفارسي

قوله انه يعني المثل قوله او انه لا يكون اي لا يوجد اي يقال فيه احد هذين
النوعين قوله اخلى لانه يفهم منه ان الزمان لو لم يحل بمثله لجاز وجوده مثله
قوله افاد منه اي استفاد منه وحاصل اعتراض ابن فورجه ان يلم الزمان
السخاء الممدوح وهو معدوم ممتنع فالمعنى الصحيح ان سجاه بعد وجوده استقل
اليه فجمع بينه وبين الساعر فوصل بره اليه فابو الطيب جعل البخل متعلقا بالممدوح
على سبيل الاحتمال حيث احتمل الوجوه الثلاثة وابو تمام صرح بجهة التعلق
وهي ان يحل باجاد مثله فلا وجوده فاختلف المعنى وقد جعله الواحدي اخذا
فعلم ان التفاوت لا ينافي الاخذ قوله ولهذا قال اي لعدم اشتراط ايجاد
المعنى قوله لها اي نيلا حال كونه للمنايا لان الصفة لا تسبق الموصوف وقيل
جمع تلاه الحلى وهي القطعة اللحمانية في الحلق قوله اسربد اي اسوده والباصله
والمودع حسنه وهو راجع الى الدمع الذي دل عليه قوله لم يبكني اي الدمع
هو الحديث الذي اودعه في سمعه فانقلب دمعا فالقاه من عينه جعل حديثه
درا لحسنه ونفاسته ودمعه درا لساضه واستدارته والحاصل ان الدمع
النازل من عينه هو ذاك الحديث الذي دخل من اذنه وخرج من عينه قوله
العتم من مدمعي استعاف قوله وقابله اي رب جماعة قابله والسمط عقد
من اللولو ونحوه تشبيه بالنظر الى العينين ونصبه على الحال وتكرير لتكرر وتواقطا
اصله تباقط قيل سبب الزمخشري احسن لهشتمالها على صيغة المراجعة
اي السوال والجواب ولدلالتها على تمول البكا للعينين ورد بانها ليست من
الحسنات ولذا لم يذكرها الضعف ولو سلم فانما يكون منها لو كانت في السوال
الكرر والجواب المعاد وتمول البكا معلوم لانه لا يكون من احدى العينين
فابو تمام اخذ منه ابو الطيب والارجاني من الزمخشري قوله مقيم الظن

اي انا معتم الظن والامالي عندك اي قلبي عندك وان سافرت البلاد قوله لغادي
لراحل قوله محبك اي انا محبك قوله فصارت الاسنة في الفؤاد كالسنتهم فان قلت
المقصود تشبيه الالسن بالاسنة دون العكس قلت كلاهما قبل المقصود هو العكس
مبالغة في نفاذ السنتهم فكان الاسنة التي في الرماح في السنهم قد وضعت
عليها قوله قد كان الضمير للسان والحازم الذكي قوله بسبا اي نغرا في
الناس قوله النجيع اي الدم والسكر التغير قوله اعضال اي اجتماع والحاسد
الملوم فاقليست زايده او حواسد سعد يراما واحد من وجد قوله معصب
حداوه اي سايل عطاه قوله ان سمارخففه من المثقل وعقبان جمع عقاب
وعقبان اعلامه صورها المعمولة من الذهب عليها وواهل جمع ماهل بمعنى
ريان قوله مفيد اي مسعد للمال بجاعته ومثلاف اي معرف له لكرمه قوله
بهلل اي سرور وجهه وفرحا بالعطا لكن مع ذلك هيبت بحاف منه كما يخاف من
السيف المهند المتخذ من حديد الهند قوله ابن مذهب بك اي الى اي موضع
نظرد لكذبك لان هذا البيت للمتنبي قوله ذلك السيف اي السيف
الذي اسار اليه سليمان قوله اي رعوان كنية الفرزدق واسيد محاشع
قوله سما اي امتنع والصمصامة الذكر السيف القاطع قوله كاني المراعه
اي كاني ملتبس به وكان للتحقيق قوله حمل المغارم اي الغدية قوله مناط
الهمام اي اعناقها وكلب دارم سليمان قوله لا على انه منع الصحيح
ان المفعول ليس بعوان حقيقة بل كلام عامله بدليل جواز النقل عن معناه الاصلي
ويعلم بهذا رد ذلك في القرآن كفر وهذا ستر قوله اصحابنا لوقوع الجنب
الفاتحة على قصد التاجاز قوله فلم يكن اي الزمان الذي فيه ابو زيد
قوله وصل العبد اي اللعلع اللئيم او العبد وفي بعض النسخ العبد اي فتح بعني

لعن او بعد قوله جئت استيناف او حال قوله وشر لو توب بدنه قوله
فيا لله هو لسب المضمن والبا للاستعانه وهو متعلقه بالفعل الذي بعدها
قوله بلمته الشبيه اي طراوه الشباب قوله كانه الضمير للصاحب المذكور
في الابيات السابقه يشكو رجلا كان بصاحبه في حال فقر وينشد له هذا
البيت فلما ايسر تركه ونسي ما كان ينشده والمطوي المشتمل والاخير الحقد
قوله وهو سده اي سد الشعر قوله اجح اي حال كون هذا الوقت هو اجح
اوقاتهم الي والمقصود تندمهم علي اضاعتهم اياه قوله اطاعت اطهرت وهم
اعداره للنداد وترفا اصله ترفتن فقلبت النون للحقيقه الفاقوله الباقي
اي بعد التضمين قوله المحبر بالحا المهمله اسم كتاب قوله والفخر منعوا معه
قوله بعد اذ انتابتهم محل الاستشهاد قوله خطفت نخلاته كناية عن
ذهاب دولته قوله عهدنا اي ابصرنا قوله وقع جمع واقعه اي ساكنه
واراد بالطير ما في القلب من المحبة شبهها بطير في تلبس الحركه قوله راتع
اي مقهور لبطلانه بظهور الشمس فيه قوله بسمن محديدا ومتعلق براتع
ثلاثة تجريد ولون الدجنه هو السواد وثوب السماء من قبل لحين الماشيه
السماء في الليل ثوب دجي لونين لان لون السماء غير لون الكواكب والمراد
بانضمام نوبهما اخفاؤهما فان الشمس اذا طلعت اخفي اللونان قوله فتى توبي
صاحبه قوله بجار متعلق بزارب قوله فاجهز عليه اي اسرع في قتله قوله
ساوري اي لسعتني ضيله اي حيه والوقشا الحيه التي فيها نقط
سود وبيض والناقع البالغ في القوه قوله من هوه بيان الضمير اي ياقوم
تعجبوا من هزه تعق اولادها قوله شريك اسم رجل والمطل المشرف وغير
قبيله فلذا انث ضميرها وانصبا باحال وانتخ در اي اما الرجل المطلع علي

نمير مقدر الهاء من السما منصبا عليها الهوا كالبازي وعم قبيله والكلب
صوت الانعي من خلف قوله ماخلتها اي ماظنتها من اهل الحرب ولا من اهل
العلم والحزاله خلاف الركاله والمتانه القوة والسلاحه السهوله وكلني
من وكله الي كذا تركه اليه وناصب ذون نصب وام قصد من مفارقه كيف
الدوله ومن تصدعن كافور وبرد بارد والاستفهام للاستعظام والداعي
خليفه مصر وغزته وجهه وخبر بشري محذوف اي لنا بشري وباغه استهلال
حسن الاستفتاح وهي الدنيا للقصه قوله شكاة اي شكايه ومرض قوله
اراد به المعني اللغوي ليلا يكون قوله مع رعاية الملاءمه زايدا قوله من نشاط
اي بعضه قوله لاعلى قوله منا لان السري موثر في نفس المربه لا في خطاها
قوله اطلع اي ابتغي بهذا السير الطويل يطلع الشمس بان بناء اي يقصدك
يسرنا قوله وقد اخرت حاله والمقصود انه اسهل من ذكر ماجري بيسر وقصد
في السفر الي المدح اسهل الاحسنا كما تري والفيلق العسكر قوله ما يوب اذا
فادة الربط نوع ملاءمه فلما كان الفصل بهذا خيرا من الوصل اذ ليس فيه
نوع ملاءمه ولقوه دلالته علي الاتصال كان جزا من المخلص والكاتب ضمن
الشاعر والدعا يكون في اخر الكلام فهو مشعر بالانتهاء ومصانع البلغا عطاوهم
والشقشقه ماتخرجه البعير اذا هاج شبه الخطيب الفصيح بالفحل في كمال
العدو واساب العلو بحسل قال مولفه نغمده الله برحمته قد من الله تعالي
باتمام هذا الشرح ليلة الاربعا الثالث من صفر سنة ثلاثين وثمانمايه حامدا ومصليا
ومسلما وحسبنا الله ونعم الوكيل وسلي الله علي سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
دايما ابدا الي يوم الدين وكان الفراغ من هذه النسخه المباركه يوم الاحد ١٦ شهر
ربيع الاخر سنة تسع وتسعين وتسعمايه وصلي الله علي سيدنا محمد واله وصحبه واله